

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
يسر تسجيلات الراية الإسلامية أن تقدم لكم شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي رحمه الله
تعالى

والذي قام بشرحها فضيلة شيخ صالح ابن فوزان الفوزان
وقد ابتدأ الشيخ حفظه الله تعالى في هذا الشرح في الحادي والعشرين من شهر شعبان
لعام ألف وأربعمئة وثلاثة وعشرين من الهجرة النبوية
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين
أما بعد فإن المسلم خصوصاً طالب العلم بحاجة إلى معرفة الآداب الشرعية ليتخلق بها
وليتصف بها والآداب جمع أدب والمراد به استعمال ما يجمل من الأقوال والأفعال ما يجمل
ويحصل من الأقوال والأفعال وقد جاءت شريعة الإسلام بالآداب الشرعية والأخلاق
المرضية

في الأقوال والأفعال والتصرفات
فهناك آداب وهناك خاصة بأفعال الإنسان التي يحتاج إليها من أكل وشرب وملبس
ومسكن ودخول وخروج وتعامل مع الناس
وهناك بينه وبين الله سبحانه وتعالى بعبادته والتقرب إليه ومعرفته حق المعرفة وآداب مع
الرسول صلى الله عليه وسلم في معرفته والاقتران به وآداب مع والديه وأقاربه وآداب مع
عموم الناس

فالمسلم يتخلق بالآداب المحمودة
في أقواله وأفعاله وتصرفاته كما جاءت في الكتاب والسنة وآداب الإسلام العامة
فلذلك اعتنى العلماء رحمهم الله بجمع هذه الآداب
وتصنيفها ليقرأها المسلم وطالب العلم مجموعة له ومهياًة يتخلق بها
فألفوا هذه الآداب من النصوص

النصوص الكتاب والسنة
ورتبوها على الأبواب

منهم الإمام شمس الدين بن مفلح رحمه الله في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرضية
ومنهم الإمام محمد ابن عبد القوي المرداوي أنه نظم منظومة في هذه الآداب يحفظها
طالب العلم
ويستعملها

وهذه المنظومة مشهورة بمنظومة الآداب الشرعية

واسمها أو عقد الفرائض وبعض العلماء يرى أنها مكملة لنظمه المقنع فإنه نظم المقنع
في الفقه لابن قدامة واتبعه بمنظومة الآداب على وعلى نمط على نمط نظم الفقه
وابن عبدالقوي أمام معروف
من علماء القرن السابع
تفنن في العلوم
في علم اللغة
والنحو

وعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه وألف في ذلك ومن تلاميذه في اللغة والنحو شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله
فإنه تتلمذ عليه في النحو
وأخذ عنه علم العربية
مما يدل على مكانته في هذا الفن
فالآن نبدأ بنظمه رحمه الله
نعم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الشيخ الناظم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي رحمه الله تعالى
بحمدك اللهم أنهى وابتدي فحمدك لازم كل موحد
ابتداء المصنفات والنثر والنظم

بالحمد لله

هذا سنة

سنة نبوية

فكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالحمد لله والثناء على الله
والقرآن الكريم المصحف الشريف مبدوء بالحمد لله رب العالمين
وتبدأ المصنفات بسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله رب العالمين
هذه هي السنة

ولذلك بدأ الناظم نظمته بالحمد لله

قال بحمدك اللهم أنهى وابتدي؟ بيتدي الحمد لله وينتهي بالحمد لله والحمد هو الثناء على
الله جل وعلا الثناء على الله جل وعلا بما هو اهلك
والله جل وعلا يحمد لذاته ولاسمائه وصفات ولأفعاله فهو المحمود على كل حال
وجميع المحامد له سبحانه وتعالى

وقد ابتدأ الخلق بالحمد لله الحمد لله الذي خلق السماوات والارض
وجعل الظلمات وينتهي تنتهي الدنيا بالحمد لله وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
العالمين

والله جل وعلا له الحمد في الأولى والآخرة
تحمده كل المخلوقات وتثني عليه بما هو أهله

نعم

لأنه المنعم بجميع النعم

فله الحمد كله

نعم

بحمدك اللهم أنهى وابتدي فحمدك فرض لازم كل موجد

الله جل وعلا فرض يعني واجب

واجب على كل موجد يعني كل مخلوق

لأن كل مخلوق فهو موجد من عدم وكل مخلوق يجب عليه أن يحمد الله سبحانه على نعمه

وعلى قضاؤه وقدره نعم تعاليت عن ند وعن ولد وعن شريك وعمما يفتري كل ملحد هذا

تنزيه لله وعلا تعاليت بمعنى أنك منزّه عن كل شريك

الله جل وعلا لا شريك له وعن ند والند هو المثل

والشبيهه الله جل وعلا لا شبيهه له

ولد وعن والد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

فهو منزّه عن كل العيوب والنقائص

وله الكمال المطلق سبحانه وتعالى

تعال ما يفتري كل ملحد ما يفتري يعني يكذب الذين يكذبون على الله جل وعلا ويقول الله

بغير علم الله منزّه عن قولهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا

نزه نفسه عن قول الملحدين

والملحد الملحد هو المائل عن الحق الإلحاد هو الميل والملحد هو المائل عن الحق المنحرف

عن الحق هذا هو الملحد نعم هذا معنى الشهادتين

نقر بلا شك بأنك واحد

هذا أفراد الله جل وعلا بالوحدانية

واحد في ربوبيته وواحد في ألوهيته وواحد في أسمائه وصفاته

لا شريك له في ذلك

وكذلك نقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

الداع إلى الله جل وعلا

نعم

نقر بلا شك بأنك واحد ونؤمن بالداعي إليك محمد

هذا مضمون الشهادتين

نعم

رسولك أركى من بعثت إلى الورى وخير من استخرجت من خير ما اهتدي

رسولك الرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه

من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه

والرسول بمعنى المرسل

فهو رسول من عند الله عز وجل

والله يرسل الرسل إلى عباده

لدعوتهم إلى عبادة الله وترك عبادة ما سواه

وهدايتهم إلى الحق وهذا من رحمته سبحانه وتعالى

إنه يرسل الرسل إلى العباد ليدلوهم على طريق الصواب وينهوهم عن طريق الضلال ولا

يتركهم سبحانه وتعالى يضلون ويكفرون دون أن يرسل إليهم من ي لهم طريق الحق

طريق الصواب

وينهاهم عن طريق الضلال

قد أرسل الله الرسل ما زالت الرسل تتتابع من نوح عليه الصلاة والسلام إلى نبينا محمد

صلى الله وسلم إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده

فأولهم نوح عليه الصلاة والسلام هو أول الرسل

وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم

كلهم جاءوا لهداية الخلق

وبيان الحق

وقد بلغوا البلاغ المبين

وهذا الرسول صلى الله عليه وسلم هو أشرفهم

هو أشرف الخلق وهو سيد الخلق

سيد ولد آدم كما جاء في الحديث أن سيد ولد آدم ولا فخر يظهر هذا يوم القيامة إذا حشر

الناس وطال عليهم الوقوف تقدموا يطلبون الشفاعة من الرسل ليريحهم الله من الموقف

ويحاسبهم حتى يستريحوا من طول الموقف

فكلهم يدفع الشفاعة وتنتهي إلى محمد صلى الله عليه وسلم

فيتقدم عليه الصلاة والسلام ويشفع إلى الله في أن يفصل بين عباده فيقبل الله شفاعته

وهذا هو المقام المحمود

الذي قال الله جل وعلا فيه عسى أن ربك مقاما محمودا يحمده عليه الأولون والآخرين

وبهذا يظهر شرفه صلى الله عليه وسلم

ومكانته

عند الله عز وجل

ويظهر تقدمه على الأنبياء المرسلين عليهم الصلاة والسلام

واختاره الله جل وعلا من نسب من نسب عريق من خير يعني من خير نسب

اختاره من بني هاشم

واختار بني هاشم من قريش واختار قريشا من العرب فهو خيار من خيار عليه الصلاة

والسلام

نعم

نقر بلا شك بأنك واحد ونؤمن بالداعي إليك رسول من هذا لا بد من الإيمان بالله وبرسوله

ما يكفي الإيمان بالله؟ لا بد من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول هو

المبلغ

عن الله عز وجل

ولا نصل إلى الله وإلى جنته إلا من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم

وإن كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم

الذي يزعم أنه يصل إلى الله من غير طريق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ضال

وملحد وكافر بالله عز وجل

نعم

أزكى يعني أظهر زكاة معناها الطهارة

فهو صلى الله وسلم أظهر الخلق أظهر الخلق نفسا وأظهرهم عملا وأظهرهم نسبا

وأظهرهم جميع أنواع الطهارة

البشرية نعم عليه صلاة الله ثم سلام صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد

هذا من حقوقه صلى الله عليه وسلم علينا

من حقوقه أننا نصلي عليه

قد أمرنا الله بذلك

قال سبحانه إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

هذا واجب

حق واجب علينا أن نصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم

فنقول اللهم صلي وسلم على نبينا محمد

الصلاة من الله جل وعلا ثأؤه على عبده في الملائكة الأعلى والصلاة من الملائكة الاستغفار

والصلاة من الآدميين الدعاء صلي عليهما يدعوا لهم نعم عليه صلاة الله ثم سلامه صلاة لنا

تقضي بفوز مؤبد

نعم لأن الصلاة والسلام على الرسول فيهما أجر عظيم
قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا
يضاع الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعشر من عند الله عز وجل
نعم

عليه صلاة الله ثم سلامه
صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد
صلاة وسلاما لأن قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فتجمع بين الأمرين صلى الله عليه وسلم
نعم

صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد
نعم
فيها الثواب العظيم
الصلاة على الرسول فيها ثواب عظيم لمن صلى عليه
نعم

لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جميع النبيين
عليهم الصلاة والسلام
وهذا حق لهم علينا أننا نصلي عليهم عند ذكرهم
نعم

وضعفت الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره
لأنه أفضل من غيره
نعم

وأصحابه ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحابه
والأصحاب جمع صاحب
أو الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على ذلك
هذا هو الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على ذلك
بهذه الشروط

أن يلقى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يره لو كان أعمى إذا لقي النبي صلى الله عليه
وسلم ولو لم يره بعينه بأن كان أعمى هذا يكفي
مؤمنا به فلو لقيه وهو غير مؤمن به ثم أسلم ذلك لا يعد صحابيا

ومات على ذلك يعني ولم يرتد
فإذا ارتد بطلت صحبته وبطلت سائر أعماله

نعم

وأصحابه والغر من الهاشم

الغر يعني المراد بهما أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى على الصحابة عموماً صلى
على قرابة النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً وهم اله
وأهل بيته

نعم

وأصحابه والغر من آلته من الهاشم هذا تفسير لآل محمد من هم؟ هم الهاشم الهاشم ابن
عبد مناف نعم وأصحابه والغر من الهاشم وبعضهم يلحق بهم المطلب ابن عبد مناف
بعض العلماء يلحق بال محمد المطلب ابن عبد مناف
لأن المطلب لازم الرسول صلى الله عليه وسلم
وصاروا معه وانحازوا معه

وصبروا على الأذى معه من قريش وصار لهم من الحق مثل ما قال هاشم
لأن عبد مناف له أربعة أولاد

هاشم الذي هو جد الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب وعبد شمس عبد الشمس الذين منهم عثمان بن عفان وبنو أمية ولا نوفل بن عبد
المطلب أن الذين منهم جبير بن مطعم نعم أصحابه والغر من آل هاشم ومن بهداهم في
الأعاصير يهتدي

وكل ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أصحابه

وعلى قرابته صلى على كل من آت إلى يوم القيامة دعا لهم بالصلاة إلى يوم القيامة
نعم

وأشهد أن الله لا رب غيره وأسأله عفواً وإتماماً ما ابتدئ
نعم ثم لما حمد الله وأثنى عليه

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالشهادتين
شهادة أن لا إله إلا الله

ومعناها لا معبود بحق إلا الله
فتقر وتعترف

تقر وتعترف بلسانك

وتعتقد بقلبك أنه لا معبود بحق إلا الله وأن معبود كل معبود سواه فهو باطل
هذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله

أن أنه لا يستحق العبادة إلا الله سبحانه

وإن كل معبود سواه فهو باطل

نعم

لا رب غيره

يعني لا إله غيره

الرب يطلق ويراد به الإله

كما أن الإله يطلق ويراد به الرب

فهو ما يستعمل أحد مكان الآخر وإذا ذكرا جميعا صار الرب معناه المالك المتصرف المدبر

والإله معناه المعبود

أما إذا ذكر أحدهما دخل فيه الآخر

نعم

أشهد أن الله لا رب غيره واسأله عفوا وإتمام ما ابتدئ

لما شهد أن لا إله إلا الله طلب منه أن يعينه على إتمام ما ابتدأ به

من هذا النظم

حتى على الوجه الذي أراده

لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله

فالإنسان ما يستطيع أنه يعمل شيء إلا بإعانة الله جل وعلا

نعم

واسأله عن وإتمام ما ابتدئ وخاتمة حسنة أسأله عفوا عن التقصير

هذا من باب آه إن الإنسان لا يزكي نفسه

وأنه مقصر مهما فعل ومهما عمل

فهو مقصر يحتاج إلى العفو من الله عز وجل

نعم

وخاتمة حسنة تنيل الفتى الرضا وتبلغه في الفوز أشرف مقعدي

نعم ولما أنه دعا بهذا الدعاء سأل الله حسن وهذا أمر مهم جدا أن الإنسان يسأل الله حسن

الخاتمة بأن يموت على الإسلام

فالأعمال بالخواتيم قد يكون الإنسان محسنا وعاملا بالصالحات ثم يختم له بسوء

فيموت على الكفر ولا تنفعه أعماله

قد يكون الإنسان مسيئا ومفرطا ثم يختم له بالإسلام فيسعد

يعفى عن ما حصل منه

فالمدار على الخاتمة

فالإنسان يخاف من سوء الخاتمة

فيسأل الله أن يحسن له الخاتمة وأن يميته على الإسلام

ولا يغتر بنفسه وصلاحه وعمله وعلمه

لأنه قد ينحرف

بسبب الفتن وما من انحرفوا والعياذ بالله وما أكثر من زاغوا وضلوا بسبب الفتن

فالإنسان على خطر ما دام على قيد الحياة

لا يزي نفسه ولا يأمن من مكر الله عز وجل

إنه لأنه يفتنه يصيبه فلا يثبت على الحق

ما أكثر من ارتدوا وما أكثر من فقدوا بعد الصلاة

وما أكثر من زاغوا بعد الهداية

فالإنسان يسأل الله الهداية وحسن الخاتمة

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول واجنبي وبني أن نعبد الأصنام

يوسف عليه السلام يقول توفني مسلما وألحقني بالصالحين

هذا أنبياء

أنبياء يسألون حسن الخاتمة

فكيف بغيرهم؟ نعم

وخاتمة حسنى تنيل الفتى الرضا

وتبلغه في الفوز أشرف مقعدي

قال الله سبحانه وتعالى أن المتقين في جنات ونهر

في مقعد صدق عند مليك مقتدر

فيسأل الله مقعد الصدق

وخير مقعد يوم القيامة والجنة

نعم

ونحمده حمدا يليق ونسأله الإخلاص في كل مقصد

نعم يحمد الله حمدا أي يثني عليه ثناء يليق بقوله يعني بعطائه ومنه وكرمه

نعم يليق بقوله ونسأله الإخلاص في كل مقصد

هذا مهم جدا أن الإنسان يسأل الله الإخلاص في عمله

وَأَلَّا يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْطُلَ عَمَلُهُ الْإِخْلَاصُ أَمْرٌ مَهْمٌ جَدَا

من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

فالإنسان يسأل الله أن يوفقه للإخلاص

وأن يجعل عمله لوجهه ويخاف من الرياء

ويخاف من حب الدنيا

وأن يعمل من أجل الدنيا أو من أجل الرياء

أو من أجل المدح والثناء

هذه الأمور تبطل العمل

الإنسان يخاف من هذا

نعم

الإخلاص في طلب العلم وفي تعلم العلم

يعني يتعلم العلم لوجه الله

ما يتعلمه رياء ولا سمعة

ولا من أجل طمع الدنيا

ولا من أجل المدح والسنا أو من أجل المراتب والوظائف كل هذا يتنافى مع الاخلاص

نعم

بعده يعني بعد ما قدم هذه المقدمة الجلية

أتى ببعض وبعد أصلها أم ما بعد؟ وهي كلمة يؤتى بها من يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى

أسلوب

لما كمل المقدمة انتقل إلى الموضوع

انتقل إلى الموضوع الذي يريده

وهو نظم الآداب

نعم

وبعد

نعم النظم غير النسب

النظم ما كان على روي وقافية

هو الكلام الموزون المقفى

وأما النثر فهو الكلام المرسل

فمعنى انظم يعني اجعل نظاما ومنظومة

على روي وقافية

لأن النظم أخف على السمع

وأثبت في الحفظ

وأسهل على الإنسان

وأیضا يتلذذ به الإنسان

أكثر من النثر

ولذلك اهتم العلماء المتون لأجل التسهيل على طلبة العلم

ليحفظوها

وتبقى في ذاكرتهم

فالنظم له ميزة

على غيره
سأنظم جملة

نعم

وبعد فإني سوف أنظم جملة من الأدب المأثور عن خير مرشدي
والأدب هو كما سلف استعمال ما يحسن استعمال ما يحسن
من الأقوال والأفعال
هذا هو الأدب

في الأصل الضرافة في القول نعم
من السنة الغراء أو من كتاب من؟ تقدر عن قول الغواة وجدد
وهذا النظم يؤخذ من الكتاب والسنة من السنة مما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم
من الأحاديث أو من كلام الله عز وجل وهو القرآن الكريم
فهذه المنظومة مأخوذة من الوحيين
من الكتاب والسنة

وليس مأخوذة من كلام الناس أو من عادات الناس أو تقاليد الناس وإنما هي مأخوذة من
النبع الصافي

من كتاب الله وسنته وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
هذا يدل على أهميتها

وأنها ليس فيها حشو من الكلام وإنما هي مضمون آيات أو مضمون أحاديث من أحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم أو من كلام أهل العلم

نعم

ومن قول أهل الفضل من علمائنا

أئمة أهل العلم من كل أمة

نعم من كلام علمائنا يعني الحنابلة

لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله
فقوله من علمائنا يعني علماء الحنابلة أهل السلم يعني أهل الاسلام

نعم

لعل إله العرش وهو الله سبحانه وتعالى

والعرش في اللغة هو سرير الملك

هذا في اللغة

وأما العرش المقصود هنا فهو عرش الرحمن سبحانه وتعالى

وهو مخلوق عظيم

هو أعظم المخلوقات

وهو فوق السماوات
سقف الجنة وأعلى الجنة
وهو أعلى المخلوقات
وأعظمها

ولهذا إضافة الله لنفسه
قال رب العرش
رب العرش العظيم
رب العرش المجيد
رب العرش الكريم

وصفه بالكرم وبالمجد وبالعظمة مما يدل على شرف هذا العرش لأنه موضع استواء الرب
سبحانه وتعالى

استوى على العرش يعني علا وارتفع سبحانه وتعالى على العرش فله خاصية على غيره من
المخلوقات

نعم

ينفعنا بهذا في هذه الآداب

ينفعنا بهذه الآداب لأن هذا هو المقصود ما هو المقصود أنك تحفظ المنظومة وتقرأها
وتتقنها القصد العمل بها والانتفاع بها وإلا كم حامل علم لا ينفعه علمه ولا يستفيد منه

نعم

لعل إله العرش بها وينزلنا في الحشر في خير مقعد

هذه هي العاقبة

العاقبة أن من أن من تعلم العلم النافع وعمل به يكون يوم الحشر في غير مقعد
وهو الجنة

هذه هي الثمرة نتيجة نعم

هذه كلمة تنبيه إلا حرف تنبيه

من له في العلم رغبة هذا تنبيه لكم في أن تتنبهوا لما سيذكره في هذه المنظومة
من أحكام وآداب شرعية

لكن إنما يحصل الانتفاع لمن أصعب

لمن أصغى اليها وأقبل عليها وحفظها وعمل بها هذا هو الذي ينتفع بها

أما الذي تمر عليه وهو لم يصغي اليها ولم يعبا بها فإنها لا تنفعه شيء

حتى ولو كانت عنده بمكتبته لو كانت عندك في مكتبتك وأنت ما تقرأها ولا تستفيد منها
وجودها كعدمها

أما الكلام الذي يصغي ويطلب العلم ويطالع ويتزود بالعلم

هذا هو المطلوب والله المستعان نعم
ويصغيرا بقلبه أو يصغي بأذن بدون حضور قلب
بعض الناس يسمع لكن قلبه ما هو حاضر
هذا ما يستفيد

لازم من الأمرين الاستماع وحضور القلب
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
شهيد يعني حاضر القلب أو ألقى السمع فقط فليكون شهيد يعني حاضر القلب
ما يستفيد من السمع بدون حضور قلب
نعم

حريص على زجر الأنام عن الردى
نعم هذا وصف الناظم رحمه الله لأنه قصده النصيحة
قصده من هذا النظم
النصيحة للخلق

ونفع الخلق
وهكذا العالم والمسلم
يقصد النصيحة لإخوانه
قال صلى الله عليه الدين النصيحة
قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه
ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم
والنصيحة معناها الإخلاص
الإخلاص بالقصد يا أخيك بأن تريد نفعه وتريد إرشاده هذا هو النصيحة
نعم

ويقبل نصحا من شفيق على الورى
حريص على زجر الأنام عن الردى
نعم سفير وحريص وناصح
ثلاث صفات
وإذا اتصف العالم بهذه الصفات نفع الله به
إذا كان ناصح
وكان عنده شفقة
وكان عنده حرص على هداية الناس وعلى نفع الناس فإن الله ينفع به
وبعلمه وبعمله وبمؤلفاته

كم من مؤلفات ما تتفع؟ لأن أصحابها لم يخلصوا لله عز وجل
إنما أرادوا البروز هذي ما تتفع
أوراق مجموعة لكن تجد مؤلفات المخلصين تجد لها تأثير ولها قبول ولها عليها إقبال النيات
لها أثر لها أثر النيات في المؤلفات نعم مما في الحديث أمانة سألها جهدي فأهدي واهدي
نعم

هو كذلك رحمه الله كان محدثا كان عنده محصول عظيم من الاحاديث
يحفظها فهو يريد أن ينفع نفسه وينفع غيره بها
وهكذا يجب على العالم ما هو يجمع العلم في صدره
ولا ينفع اخوانه ولا يدعو إلى الله ولا ارشدهم بل العالم يبذل علمه
يبذل علمه للمسلمين
يعلمهم ويدعوهم إلى الله عز وجل
وينشر الخير فيهم
هذا هو العالم
الرباني العالم الرباني هو العالم العامل
العالم العامل هذا هو الرباني
نعم

أهدي وأهدي أنا ما هو بالإنسان يدعو الناس ويبيع نفسه
لا بد أن يبدأ بنفسه أولا
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله إن ما لا تفعلون
تأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون
يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لغيري
هلا لنفسك هلا لنفسك كان ذا ابدأ بنفسك انها عن غيرها
فإذا انتهت فأنت حكيم
نعم

فخذها هداك الله لا تهملها
ففيها من الخيرات كل من الضد
خذ هذه منظومة احفظها وافهمها لا تهملها
وتعتبرها مثل غيرها
من المكتوبات أو من المنظومات
لأنها تتضمن خلاصة الآداب الشرعية التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم

نعم

فخذها هداك الله لا تهملنها ففيها من الخيرات كل من فيها من الخيرات من كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وكلام أهل العلم كل منضج يعني كل منظوم
ومجموع منسق على خير نظام وخير نعم
أقول ابتداء في القريب ونظمه
القريض هو الشعر
القريض هو الشعر

نعم

أقول ابتداء في القريض ونظمه
فكن سامعا نظمي بغير تفندي
كن سامعا لهذا النظم
بأن تحفظه وتفهم معانيه وتعمل به من غير تفند من غير أن يصير همك الانتقاد تتلمس
الانتقاد وتشتغل بنقد أو الكلام أو نقد فإن هذا يصرفك عن الفائدة
لأن بعض الناس ما له هم من الانتقاد
ما له هم إلا العساه يحصل شيء بس
عساه يحصل شيء ينتقد به العلماء أو ينتقد به أهل الخير
وهو ما يفعل الخير ولا فيه خير
هو ما يفعل الخير ولا فيه خير
إنما همه يتلمس العيوب على أهل العلم
هذي خصلة ذميمة
هذه خصلة ذميمة

نعم

وصاحبها يحرم من العلم
هذي أعظم مصيبة
إن صاحبها يحرم من العلم
إذا احتقرت العلماء حرمت من علمهم
هذي قاعدة

إذا تنقصت العلماء وانتقدتهم ولم فإنك تحرم من علمهم

نعم

صون الجوارح يكفي
نقف عند هذا

أحسن الله إليك
الآن بدأ بالمقصد
يعني صون الجوارح هي بداية
للآداب الذي مضى كل مقدمة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول أمل من فضيلتكم أن تفيّدونا بأفضل شروح الألفية في الآداب الشرعية
لابن عبدالقوي

أما تسميتها الألفية أول مرة أشوفها هي المشهورة أن منظومة الأداء المشهور عند
العلماء أنها منظومة الآداب لابن عبد القوي ما أدري هل الذي سماه الألفية وجد لها اسم
قديم ما أدري هذا يحتاج إلى التسول وإما شروحها فقد شرحها عدد من العلماء منهم
السفارين منهم السفارين الشرحة هذي شرح مبسط شرح جيد وفيه غزيرة وفوائد كثيرة
وشرح الإمام موسى الحجاوي مؤلف الإقناع
شرحها أيضا بشرح ما أدري هو مطبوع أو ما هو مطبوع
ذكروا لها شروحا

والناظم أيضا شرحها ذكروا أن له شرحا عليها نعم
لكن الشرح الموجود الآن والمتداول وهو شرح حافل وشرح السفاريني رحمه الله
نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك منظومة في الفقه الحنبلي؟ حيث إن
حفظ النظم أهون علي من حفظ النثر

وهل تنصحي بحفظ نظم خليل في الفقه المالكي؟ هناك منظومات في الفقه الحنبلي
منها نظم ابن عبد القوي المقنع ومنها نظم الزاد نظم الزاد المستقنع لابن معمر عقد
الفرائض لابن معمر وهو مطبوع وهناك نظم ازداد آخر لعالم من علماء حال قالوا له فلان
المزيني وهو مطبوع أيضا مطبوع وهناك نظم أيضا لابن عتيق وابن سحمان كلهم
مطبوعات نعم أحسن الله إليكم هناك نظم المفردات مفردات الإمام أحمد أيضا منظومة في
مفردات الإمام أحمد مشروحة ومهضومة ويذكرون أيضا فيه نظم للزاد لشيخنا عبد الله
الخليفي رحمه الله أنا ما شفته لكن يذكرونه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشؤم في ثلاث
في المرأة والدابة إن كان نعم عفا الله عنك إن كان السؤم ففي ثلاث نعم عفا الله عنك
يقول ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن كان الشؤم في شيء ففي

ثلاث نعم في المرأة والدابة والمنزل فهل تعرض الرجل لسرقة في بداية زواجه يعتبر من الشؤم تعرض الرجل ايش؟ لسرقة في بداية زواجه
لا ما هم ما يعتبر هذا من السوء لكن إذا عرف عن هذه المرأة إذا عرف عن هذه المرأة أن من تزوجها يموت

أو أن هذه الدار من سكت يصاب تكرر هذا أو عرف أن هذه الدابة من اقتناها أو ركبها يحصل عليه إصابات إذا عرف هذا عنها فهذه تتجنب يتجنبها الانسان ولا يعرض نفسه للخطر إما أنه يسرق أول مرة أو يحصل عليه شيء أحد يسلم
كثير من الناس يحصل عليهم اشياء ولا متشائمون
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد نويت بعد حفظي الاستغفار نية أن ابدأ بحفظ سلم الوصول للشيخ حافظ الحكم ثم ابدأ بحفظ نونية ابن القيم رحمهم الله فهل فيها من الأدب ما يكفي ويغني عن حفظ منظومة الآداب حيث إنني لا أريد أن أقحم نفسي في حفظ ثلاثة متون في وقت واحد؟ أول شيء ما هو المطلوب الحفظ مطلوب القراءة على أهل العلم

فإذا كنت تحفظ وتقرأ على أهل العلم ويشرحون لك هذه المحفوظات هذا شيء طيب

أما أن تقتصر على الحفظ فقط بدون أنك تجلس إلى عالم يشرح لك هذا الكتاب الذي حفظته ويوضحه لك فهذا الحفظ لا يجدي لا يجديك شيئاً بل يصبح تعباً بلا فائدة وإما أنك تحفظ كذا وتحفظ كذا أنت تحفظ ما يسهل عليك تحفظ يسهل عليه ولا يغني حفظ النونية وحفظ أن المتون التي ذكرت ما يغني عن حفظ منظومة الآداب هذا شيء اذيك أشياء أخرى هناك شيء وهذيك أشياء أخرى نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما الفرق بين الأدب والخلق؟ وهل يدخل حسن الأدب في قول النبي صلى الله عليه وسلم أقربكم مني منزلة يوم القيامة أحسنكم اخلاقاً؟ نعم الخلق هو الأدب هو نفسه التخلق الفاضلة والشيم الكريمة هذي هي الاداب
نعم

أحسن الله إليكم منها آداب أو سمها أخلاقاً
معنى واحد ولكن الخلق إذا أطلق يراد به سعة البال والمراد بالحد أن يكون الإنسان واسع البال مع إخوانه يسعهم بخلقه ويتلطف بهم ويرفق بهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا طالب اقرأ في مختصرات العلوم منذ فهل مناسب لي أن أقرأ زاد المعاد لابن القيم؟ أنا قلنا لكم ما هو المقصود القراءة أو

الحفظ مجرد القراءة والحفظ هذا ما يكفي لا بد أن تجالسوا العلماء وتحضروا دروسهم
وتحل الذي تريد أن تحفظه على عالم من العلماء من أوله إلى آخره حتى تفهمه
أما مجرد كثرة القراءة أو كثرة الحفظ
من غير أن تجلس إلى أهل العلم فهذا لا يفيدك شيئاً
ربما يضرك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم تكرار قول الصلاة جامعة في صلاة الكسوف؟ لا بأس إذا كان تكرار
أنه يبلغ الناس

لأنك لو اقتصر على مرة ربما أنه ما يتبلغون كلهم فأنت تكرر من أجل تبليغ الناس
ولم يرد نهي أنه ما يكرر

هو المقصود منه إبلاغ الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة وهذا سائل يقول ما معنى قول أسيد بن حضير رضي الله

عنه ما هي بآخر بركاتكم يا الأبى بكر؟ نعم يعني عائشة رضي الله عنها لما سقط عقدها

وجلسوا بدون ماء جلسوا بدون ما يتوضؤون به أنزل الله آية التيمم

أنزل الله آية التيمم فصار فيها فرجا للمسلمين

بسبب هذه المرأة المباركة

بنت أبي بكر الصديق

نعم هذا معناه أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل ورد في الشرع

المطهر التهنية بدخول رمضان؟ وهل من دعاء معين أو تهنية معينة في ذلك؟ نعم ورد أن

النبي عليه وسلم خطب في آخر جمعة من شعبان فقال أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم

مبارك فهذا يعطي البشارة بقدم شهر رمضان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم

بأنه قدم عليهم شهر وأنه مبارك وأنه عظيم

فكان هذا بشارة لهم وحث لهم على اغتنامهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل ما رأي فضيلتكم في استخدام أجهزة الصرف

الآلي في بنوك ربوية مع العلم أن رأس المال في بنك لا يتعامل بالربا إذا كان لك رصيد وأن

تسحب من رصيدك فلا بأس بذلك إذا سحبت من رصيدك فلا بأس بذلك

لأنك تأخذ من حقلك ما تأخذ من حق غيرك

فالسحب من رصيدك لا بأس به

بالآلة المعروفة

وهذا من التيسير على الناس

وليس فيه ظلم لأحد

ولا أخذ مال أحد

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بعض طلاب العلم ليس لهم هم إلا

اتباع أخطاء العلماء وانتقاصهم وتغليطهم فنرجو منكم نصيحة لهؤلاء الشباب

قلنا هذا قلنا طالب العلم يقبل على طلب العلم يقبل على طلب العلم ولا يصير همه القيل

والقال

القيل والقال مهما كان حتى في العوام ما تشغل نفسك بالعوام تنقصهم أو فكيف

بالعلماء؟ العلماء لهم مكانة ولهم فضل

فيجب أن تحترمهم

وحتى لو أخطأ أحد منهم بعض الخطأ فليس هناك معصوم

إلا الرسول صلى الله عليه وسلم

أنت لا تتلمس أخطاء العلماء وتشغل بها

تترك طلب العلم ولا تعلمون على فلان لا تأخذون من فلان لا هذا ما يصلح أبدا علينا أننا نتبع

العلم ونأخذ العلم عن أهله ما دام العلماء موجودين فإننا نغتم هذه الفرصة ولا الحسنى

بالاشتغال آه تتبع الأخطاء وتلمس أنت ما لك اخطاء؟ أنت يمكن أن أكثر من أكثر الناس

اخطاء

كيف تشتغل بأخطاء الناس وتغفل عن أخطاء نفسك؟ هذه خص ذميمة وهذه شغلت

طلبة العلم وشغلت الشباب وأوقدت في قلوبهم الحقد والبغض بعضهم لبعض وأيضا

أبغض أهل العلم كله بسبب هذه الوشائيات وهذه الأمور التي لا فائدة منها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في قبض الخنصر والبصر والتحليق

بالوسطى والإبهام والإشارة بالسبابة

ما صحة قول من قال إن هذه الصفة تفعل في جلسات الصلاة وليست خاصة بجلسة

التشهد الأول والآخر

عليه أنه يثبت هذا المعروف والذي ورد أنه في التشهد

التشهد الأول والتشهد الأخير

هذا الذي ورد إذا كان السائل عنده زيادة علم ووجد أنه يفعل هذا في غير الجلستين

التشهد الأول والتشهد الأخير فليبين هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تتنازل عن

اسمها العائل وتأخذ اسم زوجها كما هو الحال في الغرب؟ هذا لا يجوز

الانتساب إلى غير الأب لا يجوز حرام في الإسلام
حرام في الإسلام أن المسلم ينتسب إلى غير أبيه سواء كان رجلاً أو امرأة
وهذا وعيد شديد وملعون من فعله
اللي ينتسب إلى غير مواليه
أو ينتسب إلى غير أبيه
هذا لا يجوز أبداً

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا يقول كان هناك أطفال يذهبون للبقالات ويأخذون بعضاً من الحلوى جهلاً منهم
بدون دفع قيمتها
والآن كبر هؤلاء الأطفال وأخبروا أمهم بذلك
فمن يتصدق بقيمتها؟ هل هم؟ أم والدتهم أم أبوهن؟ لا يتصدق بقيمتها وهي مأخوذة من
أموال الناس يردون ثمنها إلى من أخذت منهم ويطلبون منه المسامحة ما دام أصحابه
موجودين ومعروفين يرد عليهم ما أخذ منهم إن كان موجوداً يرد بعينه وإن كان مستهلكاً
ترد قيمته ويطلب منهم المسامحة

أما إذا تعذر معرفتهم فإنه يتصدق بالثمن ويكون أجره لمن أخذت نعم أحسن الله إليكم
صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول أنا امرأة لا أحضر حفلات الزفاف ولكني حضرت منذ أيام
حفلة زفاف ابنة أخي وكان حفلاً عائلياً حفلة زفاف ابنة أخي أي نعم كان حفلاً عائلياً بناءً على أنه
لا يوجد به منكرات

ولكن كان فيه تصوير بالفيديو وآخر بالكاميرا

فهل يجوز التصوير بالفيديو؟ وهل يجوز التصوير بالكاميرا؟ علماً بأنني نصحتة عن التصوير
وهل ينالني الإثم بحضور لهذا وماذا يجب على تجاه ذلك؟ لا شك أن التصوير حرام وكبيرة
من كبائر الذنوب أي كان بالفيديو أو بالكاميرا أو التصوير كله حرام وكبيرة من كبائر الذنوب
لشدة الوعيد وهو منكر فإذا حضره الإنسان يجب عليه الإنكار

فإن كان امتنعوا وإلا فإنه ينصرف ولا يجلس معهم
إذا لم يمتثلوا واستمروا على التصوير لا يجوز له الجلوس
بل ينصرف

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل على المرأة إخراج زكاة حليها من
ذهب وغيره ومنه ما تستعمله يومياً ومنه ما لا تستعمله إلا في المناسبات فقط
الحلل المعد للاستعمال الصحيح أنه ليس فيه زكاة وهو قول جمهور أهل العلم لأنه أصبح
من الملابس والمستعملات فليس فيه زكاة وهذا قول كثير من الصحابة وكثير من

العلماء ولأن إخراج الزكاة فيه حرج على النساء الفقيرات إما أن يحرم من الحلي وإما أن يخرج أكثر من قيمته في زكوات كل سنة هذا فيه حرج ومشقة أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل أرسل يقول بعض الناس يأخذ كلامكم هذا ويطبقه الحزبيين ويقول هؤلاء علماء والشيخ يحذر من الكلام فيهم فما نصيحتكم لهؤلاء الذين يحملون كلامكم على غير محمله؟ ولو سميتم كلامنا وشو؟ كلامنا هذا وش كلامنا هذا؟ نعم

ما أشار إليه

لم يشر إليه

نعم

قال ولو سميتم لنا مقصودكم بالعلماء في هذا الوقت حتى نأخذ عنهم وتبين لنا المتعالمين أنا أقول طالب العلم يشتغل بطلب العلم ويترك الكلام في الناس وأما انتقاد المؤلفين انتقاد العلماء هذا يكون للعلماء مهوب للطلاب

الطلاب يشتغلون بطلب العلم

وأما انتقاد المخطئين وبيان الخطأ

والرد عليهم هذا من شأن العلماء

ما هو من شأن الطلاب

هذا الذي أقوله

والعلماء يحسنون الرد ويحسنون كيف يتعاملون مع الأخطاء خلاف الطلاب والشباب فإنهم يسيئون ولا يحسنون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه

وسلم؟ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

فواضح لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا عليهم بنت كسرى

قال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

هذا عام لا يفلح قوم هذا عام أنه لا المرأة لا تتولى الولايات العامة

لا تتولى الولايات العامة

إنما هذه من شأن الرجال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا يقول يوجد بعض الإخوة يستدلون بآيات قرآنية في مواقف في مواقف تتعلق بالدنيا

بغير موضعها

تعلق ايش؟ بالدنيا

أي نعم

مثل إذا أراد شخص فعل أمر ما وقد قام به أحد زملائه يقول كفى المؤمنين القتال
فما حكم هذا؟ ما هو بهذا من تفسير الآية إنما هو نوع من الاقتباس فقط
فلو تجنبه يكون احسن لكن لا نرى أن هذا حرام

لا نرى أن هذا من إنما هذا اقتباس ما هو تفسير للآية

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز تعليق الآيات والأذكار
على الجدران على أنها زينة وإن كان لا يجوز فماذا نفعنا بما لدينا منها معلقا على جدران؟
مسألة التعليقات هذه كثرت وصار الناس يتباهون فيها لكنهم يقولون إن قصدنا التذكير
وإن الإنسان يتذكر كذا يقولون وافتاهم بعض العلماء بجواز ذلك بناء على هذا القصد
والله أعلم بالمقاصد ولكن الذي على صفة العموم أنه لا يجوز تعليق الآيات ولا تعليق

الاحاديث

لأنها تعرض للامتهان

ولأن هذا شيء لم يفعله السلف

ما كانوا يعلقون القرآن على الجدران

والأحاديث على الجدران

ونحن شيء لم يعمله السلف الصالح هذا يعتبر من الخطأ

ومن مخالفة هدي السلف الصالح

مع احترام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الابتذال

والتعريض للامتهان

وليس الترك الطريقة

تذكير ما فسر السلف التذكير بأنه وضع الآيات على الجدران

وإنما فسروه بقراءة القرآن وتفسيره للناس

ووعظهم وإرشادهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول اقترض ابن من أبيه مبلغا من المال
فإذا حان وقت الزكاة فهل يخرج زكاة ما له وهذا المبلغ المقترض؟ وهل على أبيه زكاة أيضا
في المبلغ الذي أقره ابنه؟ الزكاة تجب على مالك المال إذا حال الحول تجب الزكاة على من
يملك المال سواء كان المال بيده أو كان ديونا في ذمم الناس لأنه ملكه وهو الذي يزكيه

والمدين يزكي ملكه

كل يزكي ما بيده

المدين يزكي ما بيده ويملكه الدائن يزكي ما بيده ويملكه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من تعاقد مع صاحب أثاث لصنع أثاث له وأعطاه مقدما من المبلغ المتفق عليه ما العلة في منع هذه السورة من البيع؟ علما بأن أكثر الناس على هذا العمل إن كان العقد عقد ملزم

فإنه لا يجوز حتى يقبض الثمن في مجلس العقد لئلا يكون بيع دين بدين أما إذا كان هذا من باب الوعد اني أصنع لك كراسي أو أسمع لك ادوات وتشترىها مني إذا جهزت أو تتركها أنت بالخيار تتركها وتشترىها فهذا لا بأس به لأنه ما هو ببيع إنما هو مفاوضة وتواعد إن صلحت تأخذها وأن ما أصلحت يأخذها غيرك هذا لا بأس أما إن كانوا عقد ملزم هذا لا يجوز إلا أن تدفع القيمة في مجلس العقد لأنه يصبح مثل دين السلام نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول امرأة عقد نكاحها وهي حامل من علاقة غير شرعية

فما صحة هذا العقد؟ العقد باطل العقد على المرأة الحامل من غيره هذا باطل أما لو كان الحمل منه في نكاح صحيح حاملا منه بنكاح صحيح ثم طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث وهي حامل فله أن يعقد عليها

لأن الحمل منه والحمل بعقد صحيح أما الحامل من الزنا فهذه لا يعقد عليها لا يجوز العقد عليها حتى تضع ما في بطنها وتتوب وتتوب توبة صحيحة من الزنا حين يعقد عليها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز لي أن أعدد الزواج وأنا أعيش في بلد الكفر وهم يمنعون من ذلك؟ إذا تمكنت من تعدد الزواج عدد وأما إذا لم تتمكن فلا تعدد نعم حسب القدرة حسب القدرة على التعدد نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم التسمي بأسماء الكافرين؟ مثل جورج وستيف أو أسماء إناثهم مثل فكتوريا ونحوها

هذا من التشبه بهم الأسماء الخاصة بهم الأسماء الخاصة بهم التسمي بها من التشبه بهم فلا يجوز نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أنا طالب في جامعة أم القرى بمكة
وتركت زوجتي في بلدي وهو بلد مسلم
وهي تسكن مع أختها وزوجها
ولكن هؤلاء سيذهبون إلى مدينة أخرى تبعد نحو مئتي كيلو
هل يجوز لزوجتي أن تذهب معهم؟ مع أن معها ابن صغير؟ للمرأة أن تسافر إلا ومعها
محرم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو
محرم هذا عام
يلزمك أن تذهب أنت وتصحب زوجك
أما أن تأتي بها عندك وإما أن تسافر بها معهم
ثم تأتي لعملك إما أنها تسافر بدون محرم هذا لا يجوز
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال قد تكرر أكثر من مرة
ويقول إن بعض طلاب العلم هدامهم الله صار بينهم تعصبات وحساسيات
بين بعضهم بين طلاب العلم وشباب الاستراحات
علما بأن الطرفين يجعلون الذهاب للاستراحة إما بدعة
والطرف الآخر يجعله جائزة

والسؤال ما حكم الذهاب إلى الاستراحات؟ علما بأن برنامجهم يبدأ بعد صلاة العصر يلعبون
الكرة ثم بعد المغرب ذكر أو درس أو إلقاء كلمة ثم بعد صلاة العشاء يتناولون طعاما
ويلعبون كرة إلى الساعة إلى منتصف الليل في كل يوم أربع وهل يجوز أن يكون هذا من باب
الدعوة إلى الله؟ وهل يدخل فيه جماعة الاخوان؟ والله هذه مشاكل حدثت هالاستراحات
وهذه من المشاكل

والشباب إذا كانوا يريدون الخير المساجد مفتوحة يجون يصلون ويحضرون الدروس
ويستفيدون

أما هذه الخروجات وهذه الاستراحات التجمعات أنا لا أنصح ولو سموها دعوة ولو سموها
طلب علم أنا لا أنصح بالذهاب إليها
لأنها لا تخلو من مقاصد ومن أشياء ومن أن يندس فيها من يستغلها للتشويش على
الشباب

فأنا لا أنصح الشباب بالذهاب إلى هذه التجمعات
انصحهم بالمجيء إلى المساجد إلى بيوت الله

عز وجل
واستمع الدروس وحضور الصلوات مع المسلمين

وإذا خرجوا يذهبون إلى بيوتهم وعند والديهم وعند أهلهم

هذا هو الذي أنصح به

والوقت الآن وقت فتن

الوقت الآن وقت فتن يروع

على الشباب وعلى أهلهم أن يتحفظوا غاية التحفظ من هذه التجمعات هذا الذي أنصح به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بمناسبة قرب شهر رمضان

يوجد هناك ملاحظ على بعض النساء الذهابات للمسجد منها الذهاب لصلاة التراويح مع

السائق وحدها أو التطيب والتبخر عند الذهاب للمسجد أو إحضار الأطفال الصغار معهم مما

يسبب الإزعاج للمصلين والمصليات نأمل التوجيه فضيلتكم حيال ذلك

كل هذه محظورات

أولا أنها تتطيب عند الخروج هذا حرام

حرام عليها أن تتطيب عند الخروج

لأن هذا يسبب فتنة

ثانيا أنها تركب مع السائق وحدها هذا لا يجوز وخلوة

قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان

فلا تركب مع السائق وحده

لا إلى المسجد ولا إلى المدرسة ولا إلى السوق

ولا إلى زيارة أقاربها

لا بد أن يكون معهم أن تزول الخلوة من الكبار

والثالثة استصحاب الأطفال

الذين يشوشون على المصلين ويسيتئون إلى المسجد

إذا كان عندها أطفال تبقى في بيتها

تبقى في بيتها وتربي أطفالها

وهي مأجورة إن شاء الله وأما إذا ذهبت لأطفالها إلى المسجد وتركتهم يسيتئون إلى

المسجد ويلعبون ويشوشون فهي مأجورة غير مأجورة لتطلب الأجر تبقى في بيتها والحمد

بيتها خير لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت خير لهن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ذكر العلماء أنه يستحب للإمام في رمضان أن يسمع المصلين القرآن

كاملا

وهذا يكون شاقا على بعض الأئمة

فلو قصر ذلك على والقيام فقط فهل لهم أن يقرأوا القرآن من أوله في الصلوات الجهرية المفروضة ثم يكملون منه في التراويح وهكذا؟ يا إخوان اللي ما يستطيع يقرأ القرآن في التراويح من أول الشهر إلى آخره لا يصير أمام يترك الإمام لمن يستطيع أما قراءة إدخال الصلوات الجهرية في التراويح وأنه يقرأ فيها من القرآن حتى يختمه هذا شيء لم يفعله السلف وله معروف

ونحن لا نحدث شيئاً من عندنا يقرأ كله في التراويح من أول ليلة إلى آخر ليلة يختم في آخر ليلة في التراويح وقراءة الفرائض هذا مستقلة قراءة أخرى وأما اللي ما هو بمستعد أنه يختم القرآن في التراويح بصلاة التهجد هذا لا يصير أمام لا يكلف الله نفساً إلا وسعها يدور أمام آخر يستطيع القيام بهذا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا كان الإمام حافظاً للقرآن ولكن حفظه ليس متقناً فهل الأفضل له أن يصلي بالناس في رمضان حفظاً؟ أو يقرأ من المصحف؟ إذا كان لا يتقن القراءة حفظاً فيقرأ من المصحف ولا يقع في الأخطاء أو يقرأ من المصحف أما إذا كان يتقن القرآن حفظاً فيقرأ حفظاً هذا هو الأصل المصحف إنما يجوز القراءة به عند الحاجة عند الحاجة أما إذا استغنى وصار حافظ متقن للقراءة حفظاً هذا يقرأ حفظاً أفضل نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أمام المسجد إذا كان لا يستطيع القيام بصلاة التراويح فهل له أن يستأجر إنساناً لذلك ليصلي بهم التراويح والقيام ويعطيه بعضاً من الراتب؟ الاستئجار ما يصح إذا كان يستأجره استئجاراً هذا ما يصح لكن لو استعان به وخلاه اللي معه وعطاه شيء مكافأة بدون مشاركة بدون مشاركة هذا لا بأس أما أنه يقاطعه ويستأجر هذا حرام ولا يجوز ولا تصح صلاته إذا كان قصده الأجرة

سئل الإمام أحمد رحمه عن رجل قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا
قال أعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا؟ لأن هذا يريد بعمله الدنيا
الله جل وعلا يقول من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها يوفي أعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون

فالذي يعمل العبادات من أجل طمع الدنيا هذا داخل في هذه الآية
أما الذي يعمل العبادات لله
وإن أعطى شيء أخذه بدون شرط فلا بأس بذلك
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في السنوات القليلة الماضية
نعم

يقول في السنوات القليلة الماضية وعندما يأتي رمضان يكثُر الحديث حول موعد ليلة القدر
وإن فلانا وفلانا قد رأوا أنها في الليلة الفلانية
هل يزيد الإنسان اجتهاده في تلك الليلة بناء على هذه الرؤى؟ ليلة القدر خفية لا يعلمها إلا
الله

ولله حكمة في إخفائها
من أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر
فإذا اجتهد في كل الشهر وقام كله فقد أدرك ليلة القدر وأدرك زيادة عليها قيام ليالي
رمضان

قد قال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
فليلة القدر لم تت ولكنها في العشر الأواخر أكد تحرياً
أكد تحرياً

والعلماء اختلفوا في تحريها في العشر الأواخر
بعضهم يقول ليلة واحد وعشرين
بعضهم يقول ليلة ثلاث وعشرين
وبعضهم يقول ليلة سبع وعشرين
هذي تحريات

وأما القطع والجزم فلا الله أعلم
يمكن أنها أول ليلة من رمضان ما تدري
أواخر ليلة أو بسط رمضان هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في رمضان تقوم بعض النساء وخاصة
الكبيرات بطبخ عشاء وتوزيعه على الجيران والفقراء ويسمى بعشاء الوالدين هل هذا

مشروع؟ وهل نشترى لأمهاتنا ما يطلبن لأجل لهذا الامر؟ نعم
هذا طيب

هذا من إطعام الطعام وشهر رمضان

يستحب فيه إطعام الطعام

يستحب فيه إطعام الطعام

وعمل عشاء للأموات أو للأحياء

طلب الأجر والثواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم محمد بن عبد القوم المرداوي رحمه الله تعالى
جوارح بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه
من أعظم الآداب الشرعية صون الجوارح
معنى صون الجوارح حفظ الأعضاء لأن الجوارح هي الأعضاء
سميت جوارح لأنها تجترح أي تكتسب
والاجتراح الاكتساب
فهي جوارح بمعنى كواسب
اكتسب لصاحبها خيرا أو شرا
قال الله سبحانه وتعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار
جرحتم يعني اكتسبتم من الأعمال
أم حسب الذين اجترحوا السيئات
أي اكتسب أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
فالجوارح هي الأعضاء
سميت بذلك لأنها تجترح لصاحبها
أي تكتسب لصاحبها
ومنه الجوارح من الطيور ومن السباع
وما علمتم من الجوارح يعني الكواكب من الطير أو من السباع في الصيد
فصون الجوارح أي حفظها هذا أمر مهم جدا
أن يحفظ الإنسان أعضائه من اكتساب الآثام والسيئات
فإذا حفظ جوارحه فقد حفظ قلبه لأن القلب هو ملك الجوارح هو ملك الأعضاء
وهي على القلب فهي بمنزلة الجنود والقلب بمنزلة الملك في الجسم
كما قال صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب
فالقلب ملك الجوارح
وما تكتسبه الجوارح يؤثر في القلب
حتى ربما أن القلب يعمي ويموت
بسبب ما يأتي عليه اكتساب الجوارح والأعضاء

ولذلك قال صون الجوارح أي حفظها
فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه
وهذا أخطر الجوارح
ويحفظ بصره
ويحفظ سمعه
ويحفظ يده ورجله
قال الله سبحانه وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً
نعم
أحسن الله إليك
إلى كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتدي
إلا هذه حرف تنبيه
ألا أداة تنبيه
يؤتى بها للتنبيه
إلا إن أولياء الله لا خوف عليه
ألا إنهم هم المفسدون
قال في المنافقين إلا أنهم هم المفسدون
فلا أداة تنبيه
من رام السلامة أي من قصد
رام معناه قصد
السلامة
السلامة العافية
هي العافية
فمن قصد العافية في الدنيا والآخرة فليصن أي يحفظ من الصيانة
أو من الصون وهو الحفظ
جوارحه أي أعضائه
وحواسه
فإذا أنت تريد العافية دنيا والآخرة فاحفظ جوارحها
وإذا أهملت جوارحك فإنها تعطبك وتهلكك
نعم إلا كل من رام السلامة فليصم
جوارحهم عما نهى الله يهتدي عما نهى الله عنه
يصونها عن أي شيء؟ عما نهى الله عنه

اللَّهُ جل وعلا نهى عن المعاصي وعن الفواحش وعن كل ما يضر الانسان
قد نهى الله عنه

من الأعمال والأقوال والمكاسب وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى
يعظكم لعلكم تذكرون

فكل ما يمر الإنسان في دينه ودنياه فقد نهى الله عنه

والنهي معناه طلب عن الشيء قلب الكف عن الشيء هذا هو النهي
والنهي الأصل فيه أنه للتحريم

فما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه حرام
إلا إذا دل الدليل على أنه للكراهة كراهة التنزيه

فإذا دل الدليل على أن النهي للكراهة كراهة التنزيه يعني ترك الشيء من باب الاولى
والاحتياط هذي كراهة إذا نهى عن شيء من باب الاحتياط والورع فهذا من باب التنزيه
نعم

يكب الفتى في النار حصد لسانه

فحافظ على ربط اللسان وقيّد

لما بين الناظم رحمه الله أن سعادة الإنسان بحفظ جوارحه على سبيل العموم جميع الجوارح
بدأ بالتفصيل

فبدأ بأخطر الجوارح وهو اللسان

اللسان هو أخطر الجوارح

لأنه يصدر عنه كلام كثير

وقد يكون في هلاك الإنسان

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على

مناخرهم؟ إلا حصائد ألسنتهم حصائد ألسنتهم شبه الكلام المحرم بالزرع

يزرعه الانسان ثم يحسده يوم القيامة

حصائد ألسنتهم

فأنت تحصد بلسانك في هذه الدنيا

وفي الحديث أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان

كلمة واحدة والله لا يغفر الله لفلان

قال الله سبحانه وتعالى من ذا الذي يتألى علي أي من ذا الذي يطف علي ألا أغفر لفلان؟ إني

قد غفرت له وأحببت عمله

كلمة واحدة أحببت عمله

لأنه تجرأ على الله عز وجل وأساء الأدب مع الله

على الله ألا يغفر لفلان

هذا سوء أدب مع الله عز وجل

وقنوط من رحمة الله عز وجل

قال أبو هريرة رضي الله عنه قال كلمة أفسدت دنياه وآخر ثوبه

وفي الحديث الآخر إن رجل لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا

يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب

كلمة واحدة من سخط الله

وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يكتب الله بها رنانه إلى يوم يلقاه

الكلم الطيب إليه يصعد

والعمل الصالح يرفعه

الكلم الطيب هذا يصعد إلى الله عز وجل

إذا صحبه عمل صالح

مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بعين

ربها هذه كلمة لا إله إلا الله كلمة لا إله إلا الله شبهها الله بالشجرة الطيبة وهي النخلة أصل

ثابت أصلها أي جذعها ثابت في الأرض

وفرعها في السماء يعني في العلو

والنخلة باسقات

تؤتي أكلها كل حين

النخلة كل سنة تأتي بثمره

كذلك الكلمة الطيبة لا إله تثمر لصاحبها أجرا عظيما

ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة

اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار

فالكلام خطره عظيم ونفعه عظيم

إن كان كلاما طيبا فنفعه عظيم

وإن كان كلاما سيئا فخطره عظيم

واللسان له آفات كثيرة

اعظمها وأخطرها الشرك بالله عز وجل

أن يتكلم الإنسان بالشرك

كان يدعو غير الله

كان يدعو غير الله أو ينظر لغير الله أو يستغيث بغير الله يكفر بذلك ويشرك ولو لم يعمل

شيئا

أشرك إذا تكلم دعا غير الله أو نذر لغير الله

تكلم بكلام الشرك فقد أشرك

وكذلك من أخطر من أخطر الكلام القول على الله بلا علم
أن يقول إن الله أكل كذا أو حرم كذا بدون دليل بدون علم
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والإثم والبغي بغير الحق

وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون

التحليل والتحريم حق لله

فلا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بدليل

من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب

أن يفتروا على الله الكذب لا يفلحون

متاع قليل ولهم عذاب أليم

ومن مخاطر الكلام أيضا الغيبة

وهي الكلام في أعراض الناس

قال تعالى ولا يغتب بعض قال النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره

ومن أخطار اللسان النميمة وهي الوشاية بين الناس

يسعى بين الناس بالوشاية

بأن ينقل كلام بعضهم من أجل أن يفسد المودة بينهم

هذا هو المنام وهذا أشد خطرا من الساحر

وقالوا المنام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة

لأن المنام يفسد بين يورث البغضاء بين الناس والحدقد وربما يحملهم على التهاجر وربما

يحملهم على الاقتتال

يسعى بينهم بالنميمة ويحرض بعضهم على بعض حتى يحملوا السلاح فيما بينهم النميمة

خطرها عظيم

ولهذا جاء في الحديث الصحيح لا يدخل الجنة نمام

ولا تطع كل حلاف مهين همار مشاء بنميم

بنميم يعني بالنميمة

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المنام يعذب في قبره

بالنميمة ومن أخطار اللسان السب

والشتم والكلام الباطل

هذا من آفات اللسان

كأن يقول في أحد يا كذا يا كذا يا فاسق قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قال هذه

الكلمات في حق احد فإن كان الذي قيلت فيه يستحقها وإلا رجعت على قائلها
رجع هذه الكلمات على قائلها
كذلك اللعن كان يلعن الناس أو يلعن الدواب أو يلعن البقاع أو يعود نفسه اللعن
ليس المسلم بالطعان ولا باللعان
ولع المؤمن كقتله كما صح في الحديث
فمن لعن مؤمنا فهو كمن قتله في الاثم
لأن اللعن معناه الدعاء عليه بطرد من رحمة الله عز وجل
قال صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله
قتل المسلم خطير جدا عليه وعيد شديد
لعنة مثل قتله في الإثم
ومن آفات اللسان شهادة الزور والأيمان الكاذبة
شهادة الزور والأيمان الكاذبة
ومن آفات لسان الكذب إن الإنسان يحدث ويكذب هذا من علامات النفاق فإن المنافق إذا
حدث كذب بعض الناس لا يتحاشى من الكذب وهو الإخبار عن خلاف الواقع كان يقول إن
فلان جاء أو فلان فعل كذا أو وهو كذاب لم يحصل شيء من هذا
الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع
فآفات اللسان كثيرة
ولذلك بدأ بها الناظم
لأن اللسان هو أخطر الجوارح
قد النبي صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وبين رجله ضمن له الجنة
يضمن ما بين لحيه وهو اللسان
وما بين رجله وهو فرجه
يحفظه من الفاحشة
يضمن له الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة
والكلام خطير جدا رب كلمة واحدة تسبب قتل المتكلم
كلمة واحدة تسبب قتله
يموت الفتى من عشرة بلسانه
وليس يموت المرء من عشرة الرجل
فعرثته بالقول تذهب رأسه
وعرثته بالرجل تبرا على مهلك
ويقول الآخر احفظ لسانك أيها الإنسان
لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل كان التهاب لقاءه الشجعان
وربما أنه يتكلم بكلمة تسبب قتله
في جنى على نفسه
فاللسان خطير جدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله وإلى الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
هل رأيت الكلام فيه خير؟ تكلم؟ وإلا فاصمت احفظ لسانك
وإما أن تقول خيرا فتغنم أو تسكت عن شر فتسلم
فأمسك لسانك

النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أسباب النجاة وأسباب دخول الجنة
أشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم وقال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قال بلى يا رسول الله
قال أمسك عليك هذا أي اللسان
فقد يعمل الإنسان أعمالا صالحة ثم يحصدها بلسانه
يحصدها بلسانه فيكون كلامه يحبط أعماله
الشرك يحبط الأعمال
وظلم الناس إذا تكلم فيهم يأخذ أعماله لهم
يأخذ أعماله الصالحة لمن تكلم فيهم
فيكونون غرما لهم يوم القيامة
يأخذون من حسناته
وربما يذهبون كل حسناته ولا يبقى له شيء
فآفة اللسان خطيرة جدا جدا
على الإنسان أنه يحفظ لسانه
أول شيء يجب عليه حفظ اللسان
نعم

يكب الفتى في النار حصده لسانه
هذا في الحديث يكب أي الإنسان في النار حصده لسانه هذا في الحديث وهل يكب الناس في
النار على مناخرهم؟ أو قال على وجوههم إلا حصائد السنتهم
نعم

يكب الفتى في النار حصده لسانه فحافظ على ضبط اللسان وقيد
حافظ على ضبط لسانك
ضبطه فلا تتكلم إلا بما فيه خير
وما فيه مصلحة
واضبطه وقيده

عما ليس فيه مصلحة يقولون إن اللسان مثل الكلب العقور

مثل الكلب العقور

إذا لم تربطه وتوثقه فإنه يعقر الناس

ويجتري على الناس

ولذلك قال فقيدي قيد لسانك

يعني يرفض مثل ما يربط الكلب العقور

نعم

فضول الكلام يرفض فلا تكن مكثرا كلما بغير الذكر لله تسعد

نعم من آفات اللسان فضول الكلام الزيادة

الكلام الزايد يصير الإنسان ثرثار هذا يسمى الثرثار

الذي دائما يتكلم بدون فائدة

هذي فضول الكلام

هذي خسارة عليه

خسارة عليه هو يتعب لسانه ويتعب المستمعين

بكلام ليس تحته طائل يتحدث في المجالس وفي كل مناسبة بدون فائدة

هذا فضول الكلام

في حفظ الإنسان لسانه عن فضول أي الكلام الزايد الذي ليس له حاجة

فضول الكلام وهو الكلام الزايد هل الواجب على الإنسان أن يمسك لسانه عنها ولا يتعب

لسانه ويضيع وقته إلا بذكر الله الكلام الكثير بذكر الله هذا طيب الكلام الكثير إذا كان بذكر

الله بالتسبيح التهليل بالتكبير

تعليم العلم النافع الدعوة إلى الله عز وجل

للموعظة

هذا كلام هذا طيب

هذا يرفعه الله به درجات

ويغرس له غرسا في الجنة

الكلام الطيب فالإكثار من ذكر الله هذا لا لا حد له كل ما أمكنك أنك تكثر أكثر من ذكر الله عز

وجل

الله جل وعلا يقول واذكروا الله ذكرا كثيرا

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

ومن علامة الإيمان كثرة ذكر الله ومن علامة النفاق قلة ذكر الله ولا يذكرون الله هذا في

المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولا يذكرون الله إلا قليلا

فقلت الذكر هذه من علامات النفاق

وكثرة ذكر الله هذه من علامات الإيمان
فإذا كنت تريد كثرة السلام عليك بذكر الله
تسبيح بالتهليل بالتكبير بالتحميد
تلاوة القرآن هذا أفضل الذكر

تعليم العلم النافع
الإصلاح الناس الموعظة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالات كثيرة
لذكر الله عز وجل
وتأخذ وقتك

تقول أنا ما عندي وقت وش اسوي؟ خلة وقتك
في ذكر الله عز وجل
ينفعك

نعم

هذا أول مفاسد فضول الكلام

إنه يقسي القلب

فإذا كثر كلام الإنسان بغير ذكر الله فإن هذا يقسي قلبه لأنه يغفل عن ذكر الله
وإذا غفل عن ذكر الله قسى قلبه

فمن آفات فضول الكلام أنه يقسي القلب

وأبعد القلوب من الله القلب القاسي

الذي لا يلين لذكر الله سبحانه وتعالى

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل

فطال الأمد فقسست قلوبهم

وكثير منهم فاسقون قست قلوبهم

ثم قست قلوبكم من بعد ذلك

فهي كالحجارة أو أشد قسوة

فيقسوا القلب يقسو هو لحمه لينة

لكنه يقسو حتى يكون أشد قسوة من الحجر

هذا بنص القرآن

ثم قست قلوبكم من بعد ذلك بعد ما رأى بنو إسرائيل العبرة لإحياء القتيل بضربه بجزء من
البقرة

رأوا العبرة التي تلين القلوب ما استفادوا من هذا ثم قست قلوبكم من بعد ذلك
فهي كالحجارة أو أشد قسوة

أشد قسوة من الحجارة
وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار
وإن منها لما يتشقق ويخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله
نعم

فإن فضولا للكلام قساوة لقلب الفتى عنه الخشوع بمبعد
أي نعم فإذا أردت أن يلين قلبك فاترك فضول الكلام
واشغل وقتك بذكر الله عز وجل فإن ذلك يلين القلب
نعم

ترضى بقائلها إلى النار كلمة
كلمة واحدة كما سمعتم
الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان
أجبت عمله

والرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار
أبعد مما بين المشرق والمغرب
في الحديث الآخر يكتب الله سخطه عليه إلى يلقاه كلمة واحدة
نعم

فكيف بالكلام الكبير؟ إذا كانت هذه كلمة واحدة هذا مفعولها
فكيف بالكلام الكثير من سخط الله عز وجل؟ نعم
فترضى بقائلها كلمة وإرسال طرف المرء أنكى فقيده
نعم لما فرغ من ذكر آفات اللسان انتقل إلى آفات النظر
آفات النظر

والنظر خلق الله نعمة للإنسان البصر نعمة للإنسان يبصر به ما ينفعه في دنياه وآخرته فهو
من أكبر نعم الله عز وجل
فإذا استعمله فيما يسخط الله صار ضررا عليه
صار ضررا عليه

وذلك بأن ينظر فيه إلى ما حرم الله النظر إليه
قال الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم
فغض البصر سبب لحفظ الفرج
وإرسال البصر سبب لفساد الفرج
فإذا أردت أن تحفظ فرجك من الفاحشة فغض بصرك
وإذا تركت لبصرك الحرية في النظر فيما حرم الله فإنه سيجرك إلى الفاحشة

كل الحوادث مبدأها من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
يا نظرة فعلت بقلب صاحبها
فعل بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ساء خاطره
لا مرحبا بسرور عاد بالضرر
فالحوادث مبدأها من النظر
يعني وقوع الفواحش

سببها النظر لو أن الإنسان غض بصره لسلم من الوقوع في الفاحشة
ولذلك بدأ الله به قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا ذريعتهم
ذلك أزكى لهم

إن الله خبير بما يصنعون

فقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
فغض البصر فغض البصر معناه أن الإنسان يكف بصره عن ما يطلق ما قال غمض بصرك
الله لم يأمر بغمض العينين
لأنك بحاجة إلى أن تفتح عينيك للطريق والنظر فيما تحتاج إليه
لم يأمرك بتغميض العينين ولا بعصب العينين
وإنما أمرك بغض البصر فقط
غضة يعني خفضه
خفضه

الفتنة فإذا كان أمامك فتنة فغض بصرك عنها
وانظر فيما تحتاج إليه
بعض من أبصارهم من أبصارهم من تبعيضهم
تغض من أبصارهم
ولم يقل يغمض أبصارهم
بل قال بعض ولم يقل يغمره
لأنك بحاجة إلى النظر

ولست ملوما إذا نظرت في الطريق أو نظرت في ما ينفكك أو نظرت في السلع التي تريد
تشتريها أو نظر أو نظرت في ما تعتبر به مما أمامك من الآيات والعبر إنما الممنوع شيء
واحد وهو النظر إلى الفتنة
هذا هو الذي منعت منه

تغضوا من أبصارهم

النظر إلى المرأة

الأجنبية النظر إلي وهو أشد فتنة من المرأة النظر إلى اليوم ما حدث اليوم النظر إلى الشاشات
الماجنة التي تعرض فيها الفواحش تعرض فيها أعمال الفسق والعري تعرض فيها الجرائم

أمام عينيك وأنت تنظر إليها ليلا ونهارا

النظر في الصور الماجنة التي في الصحف والمجلات والجرائد

كل هذا من أسباب الفتنة والواجب غض بصرك غض بصرك عن كل ما يرجع إليك بالضرر

ويجرك إلى الفساد

فالنظر هو مبدأ

كل الحوادث مبدأها من النظر

هو مبدأ الشر

نعم

وطرف الفتى طرف الفتى يعني بصره طرف الطرف والبصر

رائد فرجه رائد فرجه

الرائد هو الذي يرسل الذي يرسله الإعراب إلى أن ينظر في القبائل ترسل آه رجلا منها يرتاد

لها المراعي

الخصبة هذا يسمى الرشيد

ويقولون الرائد لا يكذب أهله

فالبصر كذلك هو رائد للفرج

الفرج لأجل أن ينظر في الفتنة

فهو رائد الفرغ مثل رائد المرعى

الذي يذهب يشوف الفلات ويشوف المرأة ثم يرجع إلى قومه ويقول لهم المحل فيه عشب

يذهبون إليه

فالبصر كذلك هو الرائد للفرج

نعم

يا صاحي يا صاحي اصبر يا صاحي

خفه لأجل النظم

أصله اصل وهذا يسمونه بالترخيم ترخيم وهو حذف بعض المنادى تخفيفا نعم مثل يا مالك

يقول يا مالي يعني يا مالك ترخيم يسمونه نعم وطرف الفتى ساحر ومتعبة فأغضبه ما

استطعت تهتدي

ومتعب للفرج أيضا

الرشيد هذا اللي هو البصر

يتعب الفرج
يعني يوقعه فيما يظهر
يوقعه فيما يظهر
وما يعذبه
والزنا والعياذ بالله من أكبر الفواحش ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا
فاحشة

والفاحشة هي المعصية المتناهية في القبح
الفاحشة هي المعصية متناهية في القبح
فالزنا معصية متناهية في القبح
إنه كان فاحشة أي متناهيا في القبح وساء سبيلا طريقا
لأن الزنا يحدث آفات في المجتمع
الزنا خطير يحدث آفات في المجتمع
أولها ضياع الخروج والعياذ بالله
ضياع الفروج وذهاب الكرامة والعفة
وثانيا ضياع الأنساب
لأن جل وعلا جعل الزواج حفظا للنسب والأولاد
والنسل فالزنا سفاح يسمى بالسفاح
لأنه يذهب بلا فائدة
ويأتي منه أولاد ليس لهم آباء
يبيعون في المجتمع فهو ضياع للأنساب
وإهدار للكرامة الإنسانية
وكم ترون ما يكون على اللقطاء من الإهانة في المجتمع
ونظرة الناس إليهم
وهم ليس لهم ذنب هم ليس لهم ذنب
فالذي جنى عليهم هو المجرم الزاني ضيعهم والعياذ بالله
وربما يجرحهم هذا إلى الانتحار
يتضايقون في المجتمع نظرة المجتمع إليه
تضايقون ربما يؤدي بهم إلى الانتحار المضايقة التي هذا من مفاسد الزنا
وأما ولد النسب تجدونه كريما مشرفا في المجتمع أنه محترما في المجتمع
الذي هو من نكاح صحيح
هذا تجدون له حرمة وله مكانته وله قيمته في المجتمع
هذا من فوائد النكاح الشرعي

والسفاح فيه ضياع الأنساب وكثرة اللقطاء الذين ليس لهم أبي ولا قبيلة ولا أحد
ومن مفاسد الزنا أنه يجلب الأمراض الخطيرة وهذا شيء وقع الآن مصداقه
ما وقع الآن مرض الإيدز ومرض فقد المناعة
اللي الآن تشكو منه الدول
الدول تشكو من مرض فقد المناعة والعياذ بالله الذي يصبح المصاب به لا هو حي ولا ميت
بل لو يموت كان أحسن له
يعزلونهم الآن يعزلونهم عن المجتمع
يصبحون في حسرة
بسبب أنهم أهدروا فروجهم والعياذ بالله في الزنا واللواط والفواحش فأصيبوا بهذا المرض
والمصيبة أنه ما يقتصر عليهم هذا المرض ينتقل إلى الأبرياء
المصيبة أنه ينتقل إلى الأبرياء
بالعدوى
كما هو معروف عند الأطباء
العالم الآن يشكو من مرض فقد المناعة والإيدز
وهذا مصداق قوله تعالى إنه كان فاحشة وساء سبيلا
ولذلك جعل الله للحماية من الزنا أسبابا كثيرة
سد الطرق التي تفضي إلى الزنا كلها
أولا أمر بغض البصر
لأن البصر وسيلة من وسائل الزنا
فقال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
فغطوا البصر لحفظ الفرج
والله جل وعلا يقول يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
ما هي خائنة الاعين؟ هي التي تسارق النظر إلى ما حرم الله
إذا كان عند الناس شاف الناس ينظرون إليه غض بصره
فإذا رأهم غفلوا سارق النظر إلى الحرام
هذه خائنة الأعين
هذه خائنة الأعين
الله يعلمها سبحانه يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور
فهذا من أسباب حفظ الفرج غض البصر ثانيا الحجاب
الحجاب سبب للوقاية من الفاحشة
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر

منها

وليضربن بخرهن على جيوب بهن ولا يديدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون فمن أعظم أسباب حفظ الفرج الحجاب ولذلك أمر الله المؤمنات وقال وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن أدنى أن يعرفن فلا يؤذين فالحجاب هو من أعظم الوقاية من الزنا وعدم الحجاب هو من أعظم الأسباب لوقوع الزنا السفور سبب كبير من أسباب في الزنا ومن الأسباب الواقية حرم الله الخلوة بين الرجل والمرأة التي ليست من محارمه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان فلا يخلو رجل بامرأة لا تحل له لا في بيت ولا في مكتب ولا في سيارة ولا في بر ولا في أي مكان لا بد يكون معهم من تزول به الخلوة أما إذا لم يكن في المكان إلا رجل وامرأة لا تحل له فالشيطان معهما؟ وماذا يفعل الشيطان؟ بين اثنين انفراد بهما سيوقعهما في الفاحشة ومن الأسباب الواقية حرم سفر المرأة بدون محرم لأنه سبب لوقوع الجريمة لأنه يتسلط عليها الفساق فإذا كان معها محرم فإنه يطردهم ويصونه ويصونها عنهم المحرم له هبة له مكانة فإذا سافرت بدون محرم تسلط عليها الفساق وطمعوا فيها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم إلا ومعها ذو محرم يصونها عن الفسق لا سيما وأنها أبعدت عن بلدها وعن أهلها وعن قرابتها فيطمع الفساق أكثر وهي ضعيفة ضعيفة جسم وضعيفة عقل وضعيفة دين أيضا حتى لو كانت متدينة فإنها سهلة على الفساق

يطمعونها ويوقعونها في
أما بالقوة وإما بالرغ ضعيفة المرأة ضعيفة مهما كانت
تنفعل مع المغريات
ولا تدافع عن نفسها
ومن ينصره؟ ومن يحميها؟ حتى لو صاحت
لو من يحميها
لازم محرم يدافع عنها
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم
هذا كله وقاية
وقاية من الفاحشة
غض البصر الحجاب عدم الخلوة بالرجل
السفر بدون محرم كل هذه أسباب توقع
والمحرم سبب واقى
سبب واق من الفساد
وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة
إن المرأة تلين في القول
مع الرجل تضحك معه تمازحه تغازله يطمع فيه
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
فالمرأة إذا رخصت الكلام وزينت الكلام والنطق
وضحكت معه ومازحته طمع فيها
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه ماء وقلن قولا معروفا
قول ما فيه خضوع ولا فيه لين ولا فيه أو مغازلة ولا فيه ضحك قول بقدر الحاجة وليس فيه
طمع
نعم
فمن مد طرفه فكذلك من أسباب الفاحشة الوقوع في الفاحشة التبرج
تبرج وهو ظهور المرأة بزینتها في الشوارع وفي الأسواق تتزين
هذا هو التبرج
التبرج هو التزين
هو التزين
نهيت المرأة عند الخروج أنه تخرج متزينة متعطرة
هذا هو التبرج لأنه يطمع فيها الفساق
يجمعهم فيها إذا رأوها ومتعطرة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

هذا من أسباب الوقوع في الفاحشة
تجدون أن الإسلام سد الطرق كلها التي تفضي إلى الفاحشة
مما يدل على خطورة هذه الفاحشة وهي الزنا وأعظم أسبابها وأول أسبابها النظر
ولهذا بدأ الله به

فقال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
نعم

وطرف الفتايا ومتعبة فأغضبه ما استطعت تهتدي
اغضض وهذا بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
قال صلى الله عليه وسلم النظر سهم مسموم من سهام إبليس
سهم مسموم سهم ومسموم أيضا
السهم معناه الذي يخرق الجلد ويخرق اللحم
الرمية القذيفة

وأيضا هو مسموم

يقتل الإنسان ما هو بجرحه فقط

بل يقتله لأنه مسموم

سهم مسموم من سهام إبليس هذا وصف ثالث له
وصفه بأنه سهل

ووصفه بأنه مسموم ووصفه بأنه من سهام إبليس
قد تقول أنا ما أنا وش اسوي؟ أنا طلعت يبي يقع نظري على امرأة غصب
هذا الشارع مليون حريم والسوق مليون حريم أبي يقع نظري
بدون قصد

نقول النظرة الأولى هي ما عليك فيها

هذا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إنما لك الأولى وليست لك الثانية
قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية
فإذا وقع بصرك على امرأة من غير قصد
فلا تؤاخذ على هذا

أما إذا تابعت النظر نظرت إليها مرة ثانية هذه هي المحرمة وهي الممنوعة لأنها بقصد لك
الأولى يعني معفو عنها وليست لك الثانية

نعم

فمن مد طرفا أو زنا يزني اهله فقله خير مرشدي

أنت إذا نظرت إلى محارم الناس نظروا إلى محارمهم إذا نظرت إلى محارم الناس فإن الناس
ينظرون إلى محارمك لأنك انتهكت حرمتهم فينتهكون حرمتك وأشد من ذلك والعياذ بالله

إذا فعلت الفاحشة بنساء الناس يفعلون الفاحشة في نسائك عقوبة

من زنا يزني اهله فعف يعف

من عف أهله

ومن زنا أهله

من زنا أهله

النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا في فجاءه شاب قوي وقال يا رسول الله أريد منك أن

ترخص لي في الزنا

أريد منك أن ترخص لي في الزنا

فغضب الصحابة وأرادوا أن يبطشوا بالرجل

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعاه وأجلسه إلى جنبه

فقال يا فلان اترضاه لامك؟ قال لا

بأبي أنت وأمي

قال أتراه لزوجتك؟ قال لا

بأبي أنت وأمي

قال لاختك؟ قال لا بأبي أنت وأمي

قال فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم

فقام الرجل تائبا وأثر فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الزنا أبغض إليه كل

شيء من كل شيء

فإذا كان الرجل لا يرضى الزنا لأهله فكيف يرضاه هو لنساء الناس؟ وإذا وقع في نساء الناس

وقعوا في اهله

عقوبة له

نعم

فمن عف تقوى عم غيره يصن أهله حقا وأن يزني يفسد

نعم إذا عف أهله وإن زنا يزني أهله

لأنهم إذا رأوه هو يزني اقتدوا به وقالوا ما دام أنه كذا الامر فيقتدون به ويقعون

يصير قدوة سيئة أما إذا كان تقيا عفيفا فإنهم يقتدون به ويهابونه

نعم

فلو لم يكن فعل الزنا كبيرة ولم يخش من عقد لكان جديرا أن يصون حريمه بهجر الزنا خوف

القصاص كما ابتد

من عقوبات الزنا كما ذكرنا

أولا أنه يفسد إلا وثانيا أنه يفسد أهل الزاني عقوبة له

وثالثا أنه يهدر النسل ويضيع النسل

رابعاً أنه يجلب الأمراض في المجتمع
وهذا شيء شاهدته الآن معروف
وخامساً أنه فيه عقوبة فيه عقوبة في الدنيا والآخرة
عقوبته في الدنيا الحد وسقوط العدالة
وعقوبته في الآخرة

الله جل وعلا توعد الزناة بالعذاب الأليم
وجاء في في الأحاديث أنهم يعذبون عذاباً شديداً
في النار

وإن أهل النار يتأذون من رائحة خروج المومسات
نعم

أهل النار يتأذون من رائحة خروج المومسات
نعم

فصوص الإعراب كل له زنا ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدي
والزنا الزنا يكون للبصر البصر يزني وزناه النظر كما في الحديث

والسمع يزني وزناه السمع

والبصر يزني وزناه النظر

واليد تزني وزناها البطش

والرجل تزني وزناها المشي

والفرج يصدق ذلك يكذبه أعظم الزنا زنا الفرج

وإلا الأعلى تزني أيضاً

الأعضاء تزني

لكن أعظم الزنا زنا الفرج

نعم

فضح وأكل له زنا

من الإعراب

الإعراب الأعضاء جمع أرق نعم

فسخ وسن الإعراب كل له زنا

كل له كل من الأعضاء له زنا كما في الحديث

نعم

ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد

أعظم الزنا زنا الفرد

نعم

قد قرن الله الزنا بالدعاء الفتى مع الله ربا في عذاب مخلد
وهذا في آخر سورة في آخر سورة الفرقان
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
فقرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس
توعد على هذه الذنوب بالعذاب الأليم
ومن يفعل ذلك يلقى آذانا
يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد مهاني إلا من تاب
سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله أي الذنب اعظم؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
قال ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
قال ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك
فأنزل الله هذه الآية
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
فقرن الله الزنا مع الشرك قتل النفس مما يدل على تناهي فحشه وعظيم خطره
نعم
فقد قرن الله الزنا بالدعاء الفتى مع الله ربا في عذاب مخلد
ويخلد فيه مهانا
نعم
وأدب وعزر آتيا لبهيمة ومن راود الحسناء عن نفسه اعبدي
أنا كذلك من أنواع الفاحشة إتيان البهيمة
إتيان البهيمة
أن يفعل بالبهيمة
يقضي شهوته بالبهيمة بالشاة أو بالبعير أو بالبقرة أو بأي بهيمة
هذا حرام
ويجب تعزير من فعله تأديبه
التعزير معناه التأديب
فيؤدب بما يردعه وقد جاء في حديث لكنه ضعيف أنه يقتل تقتل البهيمة
ولكن الحديث ضعيف
والصحيح أنه يعزر تعزيرا رادعا

ولا يقتل ولا تقتل البهيمة

نعم

هذا في من يأتي البهائم

إذا كان هذا في إتيان البهائم فكيف في إتيان آه النساء؟ نعم

إذا قتله بنت فائض نعم يعقوب اعضد وأيد القول بأن من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها فدافعت بقتله أنه ليس عليها ضمان يقول هذا هو القول الصحيح أعد هذا وهو

القول الصحيح لأنها دافعا عن نفسها فليس عليها ضمان

ومن العلماء من يقول عليها ضمان

لأن هذا قتل نفس

نعم

ولكنه يقول أعد هذا القول

ومن؟ ومن راود الحسناء عن نفسها اعبدى إذا قتله بانتفاء ضمانه ومن يرى مع زوج فتاة

فيجردي

لقتلهما سيفاً فيقتلهما معا

كذلك حاصل البيتين هول إن من رأى مع امرأته رجلاً أجنبياً فليجرد سيفه وليقتلهما جميعاً

وليس عليه ضمان

وليس عليه ضمان

هذا كما في حديث سعد ابن عبادة رضي الله عنه

لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً آخر سأل النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قال سعد والله لو وجدته لاقتلته بالسيف غير مصفح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد؟ أشد غيره وأنا أشد غيره من

سعي

نعم

فحصل هذا أنه لو والعياذ بالله وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتلهما أنه لا ضمان عليه

أنه لا ضمان عليه نعم

من راود الحسناء عن نفسه اعبدى إذا قتله بانتفاء ضمانه ومن يرى مع زوج فتاة يجري

لقتلهما سيفاً فيقتلهما معا فليس عليه من قصاص ولا نعم لأنه دافع عن حرمة

وماذا يصنع؟ ما له حل إلا هذا

نعم

فإن كان هذا منه دعوة فأنكر ولي ليحلف والقصاص فأكد

نعم إذا لم يطالب الولي ولي القتل إذا لم يطالب ولي القتل انتهى الأمر ولا ضمان

وإذا طالب ولي القتل وادعى عليه أنه ما هو بصحيح

إنه وجد هذا مع امرأته ولا عنده إثبات في طلب من المدعي اليمين يطلب من المدعي اليمين على ما قال إنه لم يجده مع زوجته فإذا حلف يقام القصاص ويكون هذا في ذمته

نعم

فإن كان هذا منه دعوة فأنكر ولي ليحلف والقصاص فأكد يعني إذا سكت الولي خلاص انتهى الأمر ولا قصاص إذا الولي طالب وأنكر أنه وجدته مع امرأته أن يطلب منه اليمين على ما ادعى فإذا حلف يقام القصاص نعم لأن الأصل القصاص نعم أحسن الله إليكم الفضيلة هذا سائل يقول هل النظر للمرأة في الشاشات والقنوات؟ حكمه حكم النظر إليها على الطبيعة؟ نعم المؤدى واحد وهو أنه يجر إلى الفاحشة ولذلك أكثر هو الوقوع في الفاحشة عند هذه الشاشات أكثر الوقوع في الفاحشة حتى على المحارم

وتكرر هذا عند هذه الشاشات

لأنه إذا رأى هذه المناظر القبيحة لا يملك نفسه

فيقع على من عنده من بناته

أو أخواته أو من الشهوة العارمة فلا يملك نفسه

فيقع على من عنده

هذا شيء يعني ثابت من الوقائع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل صحيح أن الصيام لا يدخل ضمن الأعمال التي يذهب اجرها؟ إذا تعدى فاعلها على الناس في الدنيا ولم يتب من ذلك لأن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به

نعم

هذا قول لشرح في شرح الحديث

بعض العلماء شرح الحديث بهذا

لأن الصيام يدخره الله للصائم ولا يقتص منه الغرماء

لأنه سر بين العبد وبين ربه

فاحتفظ الله به لصاحبه

وأدخله به الجنة

ويرضي الخصوم والغرماء بما شاء من فضله سبحانه الله ما تضيع عنده المظالم لكنه يعوضهم من فضله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل المرأة الحائض يصح العقد عليها?
نعم

يصح العقد على المرأة الحائض المحرم هو الوطاء فقط أما العقد والخطبة فلا بأس
بذلك إلا إذا كانت في العدة إذا كانت في العدة إذا كان الحيض من العدة من القروء فلا يجوز
خطبتها ولا العقد عليها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في بلادنا
مدارس مختلطة من الصف الأول إلى الصف السادس الابتدائي
البنين مع البنات وما بعدها يفصل بينهما

لكن هناك مدرسات يعلمن البنين ومدرسون البنات فما حكم تدريس أبنائنا وبناتنا فيها?
علما بأنه لا مجال للتعليم النظامي غيرها
هذا لا يجوز الاختلاط التعليم المختلط لا يجوز للمسلمين
فعليةم أنهم يكونون تعليما أهليا

عليهم يكونون تعليما أهليا ويدرسون أبناءهم على حدى وبناتهم على حدى
على نظام الإسلام لا على نظام الكفر
وهذا من مفاسد الإقامة في بلاد الكفار

هذا من مفاسد الإقامة المسلمين في بلاد الكفار نعم
أحسن الله إليكم ويسأل في سؤاله الثاني فيقول وهل يجوز تدريس بناتنا إلى بلوغهن؟ فإذا
بلغن وأصبحن في سن التكليف فصلناهن واخرجناهن من هذه المدارس
علما بأننا في بلاد إسلامية

الفتاة يجوز تعليمها قبل البلوغ وبعد البلوغ ما دام تعليم نسوي خالص وليس فيه رجال فلا
مانع من تعليمها ولو بلغت ما دامت مع النساء الزميلات نساء والمدرسات نساء فلا مانع
أنها تطلب وتدرس إلى أن تتزوج أو تتخرج إنما الكلام على التعليم المختلط هو الذي لا يجوز
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ويسأل في سؤاله الثالث فيقول ما حكم دراسة البنين في
هذه المدارس التي فيها مدرسات النساء؟ أيجوز أن يواصلوا في هذه المدارس أم ينفصلوا
عنها؟ ينفصلون عنها ولا يجوز أنهم يدرسون عند امرأة تدرسهن نساء سافرات لا يجوز هذا
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد اجتاحت الصور في هذا الزمن حياة
المسلمين

ورغم حرصنا على الابتعاد عنها ولكن في أمور كثيرة ما استطعنا الفرار منها مثل لعب
الأطفال وكتبهم وأدواتهم المدرسية ومستلزماتهم
فكل هذا أصبح شاقا علي في تغطيتها أو طمسها

فما حكم هذا؟ وهل هذا فيه حرج شديد الصور لعب الأطفال ما تجوز الأطفال لهم لعب

غير الصغار يشتري لهم ألعاب غير الصور ولا يربون على الصور أما الصور التي في الكتب الدراسية أو في الصحف أو في المجلات وهي غير مقصودة وإنما المقصود تعلم ما في الكتاب أو القراءة الجريدة والصور غير مقصودة ولا محتفظ بها فهذا أمره أخف أن حصلت السلامة منه فلا شك أن هذا أحسن وأبعد عن الشر وإذا لم تحصل السلام فإنه يأخذ الفائدة والعلم ويترك الصور فلا يحتفل بها

وأن طمسها برأس القلم انطمسها برأس القلم فهذا لا شك أنه أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تدع صورة إلا غمسها

اطمسها برأس القلم

ويستريح من شرها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم لباس البنت الصغيرة البنطلون البناتي؟ أو بنطلون أخيها وذلك ليسترهما ويحفظها عند جريها ولهوها ولعبها وعند الشتاء هذا تربية سيئة لباس الأطفال من البنات لباسهن البناتيل هذا من التربية السيئة وعدم الحشمة فلا تلبس البنطلون لا صغيرة ولا كبيرة تلبس لباس النساء ولباس البنات المسلمات بالثياب الساترة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل حق أن كتاب الرد على من قال بفناء النار وبيان الأقوال في ذلك ومن تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية؟ أن هناك من أثبت لشيخ الإسلام في أطروحة دكتوراه القول بفناء النار

وما توجيه فضيلتكم لطلاب العلم الذين يأخذون في هذه المسألة سواء لمعرفة القول

الراجح أو للمناقشة أو للرد على من يدعي أن شيخ الإسلام يقول فناء النار

هذه مسألة لا ينبغي أشاعتها ولا إخراجها

وهل يأخذ بها رسالة؟ هذا غلطان

وش يبي به يروح يشيعه ويبحث عنها؟ يعني تلمس الأخطاء المغمورة

ما كانت هذه المسألة معروفة عند الناس

كانوا ناس وتاركينها سواء صحت عن شيخ الإسلام أو لم تصح متروكة ولا يبحث فيها

يجي ناس من هؤلاء المتطهرين يبحثون عنها ويطلعونها

ويجعلونها مجال للأخذ والرد

هذا من الفتنة

فالواجب ترك البحث عن الشذوذات وعن الأقوال الشاذة وإخراجها للناس تداولها وش

مصلحة الناس في هذا؟ ما لهم مصلحة في هذا؟ فالأحسن تركها وعدم ذكرها وعدم البحث

فيها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل الكافر الذي يموت وما عرف من الإسلام إلا صورة مشوهة على غير حقيقة

الإسلام

هل هو مخلص في النار؟ أم أن الله يمتحنه يوم القيامة؟ يا إخوان نحن ما كلفنا في هذه

المسائل

مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر بالجهل

أنا أقول بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم اتضح الحق وقامت الحجة

فكل كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة

إذا كان عربياً

القرآن بلسان عربي وللقرآن ينهى عن الشرك

وينهى عن المعاصي وينهى عن الربا وينهى عن الزنا واضح القرآن في هذا

العربي يعرفه حتى ولو كان عامياً يعرف هذا

قامت عليه الحجة

فما لأحد عذر بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم

والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى رسولا ويقول جل وعلا وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم

به ومن بلغ

ومن بلغه القرآن قامت عليه الحجة

أما إذا كان أعجمياً لا يعرف العربية فلا بد أن يفسر له القرآن بلغته

له بلغته حتى تقوم عليه الحجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول علمنا أنه يجوز في الصلاة قتل العقرب

والحية

ومعلوم أن من عرض له ذلك في صلاته وقام بذلك فإنه لا بد له من التحرك

والالتفات عن القبلة

السؤال هل يجوز له مع ذلك أن يواصل الصلاة رغم كل ما يحدث؟ أم يستأنف الصلاة من

جديد؟ هو يتم الصلاة ولو انحرف عن القبلة لأخذ عصا أو أخذ حجر أو دفاع عن نفسه

فله قتل الحية والع مهما ترتب على ذلك من الالتفات والانحراف والحركة هو معذور في هذا

وصلاة صحيحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في بلادنا يقوم بعض الأشخاص

المعتبرين فينشئون جمعيات خيرية

هدفها مساعدة الأرامل أيتام والمعتازين ويكون لها موارد ومن أهم مواردها الزكاة فهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة؟ الزكاة تخرج في وقتها ولا تدفع للجمعيات التي تحبسها في صناديقها؟ والجمعيات تنفق على أهل الزكاة على غيرهم ما تتقيد بأهل الزكاة وتنفق على المشاريع التي هي من مصارف الزكاة وعلى المشاريع التي ليست من مصارف الزكاة مثل بناء المدارس وبناء المساجد هذه ليست من مصارف الزكاة فلا تعطى الزكاة للجمعيات إنما تدفع في وقتها في مصارفها للمحتاجين من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نرى بعض المصلين يوم الجمعة في الحرم وبسبب شدة الحر يأخذ مهفة يهف أمام وجهه ليلطف الجو ويجلب الهوى فهل هذا من اللغو أو لا يؤثر ذلك في صحة الجمعة؟ هذا يكره يقولون يكره روجه في الصلاة

هذا من الأمور التي تكره

في الصلاة لكنها لا تبطل الصلاة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم في إقامة الجماعة الثانية لصلاة العيد في المسجد الواحد لا سيما في بلاد الغرب التي يضيق فيها المسجد عن كثرة عدد المصلين لا بأس إذا كان ما لهم مكان يسعهم وينقسمون إلى جماعتين من أجل ضيق المكان فلا بأس بذلك

لأجل الحاجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا السائل يقول هل يجوز لي الجمع بين الصلوات وذلك لعذر الدراسة وعدم التمكن من الصلاة في كل صلاة في وقتها؟ لا يجوز لك الجمع بين الصلاة من أجل الدراسة تخرج وتصلي والصلاة ما تأخذ منك وقت أو تنهى من ناحية الغرفة أو ناحية الصالة وتصلي ولا تأخذ منك وقت ترجع للدرس صلى الصلاة في وقتها ولو في ناحية الصالة صالة الدراسة أو غرفة

الدراسة

نعم

فافرض أنه حدث لك عذر

حدث لك حاجة تخرج إلى دورة المياه

أنت تخرج في الدرس تخرج في الدرس

الصلاة أولى تخرج وتصلي وترجع

نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل لصلاة القيام التي تقام في العشر الأواخر من رمضان؟ هل لها أصل من السنة؟ نعم أصلها واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ اهله وكان في العشرين الأول يصلي وينام فإذا دخلت العشر الأواخر فإنه يحيي ليله وفي رواية لم يذق غمضة

هذا دليل على أنه في العشر الأواخر يزداد في التهجد ويزاد في الصلاة في آخر الليل كما كان يفعلون هذا لكن هنا في هذا الوقت مثبتون من اللي يدعون طلب العلم يثبطون الناس وكل شيء عندهم بدعة وكل شيء عندهم ما عليه دليل ويثبطون الناس عن القيام في رمضان وفي غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لي ولدان أحدهما عمره ثنتان وعشرون سنة ويدرس في الجامعة والآخر في الثانوية وعمره سبع عشرة سنة ويتقاضى مكافأة قدرها نحو سبع مئة ريال والأول ليس له مكافأة ولا دخل ويدرس في الرياض ويسكن في شقة

والسؤال المبني الصغير يقول يجب أن تنفق علي كما تنفق على أخي الكبير بالرغم من فارق السن والظروف التي تتطلبها عليهما

فكيف تكون النفقة على هذين الولدين؟ النفق بقدر الحاجة تنفق على كل واحد بقدر حاجته وبعضهم يكون أكثر حاجة من بعض ما هو بلازم تسوي بينهم في النفقة بل تنفق على كل واحد بقدر حاجته

ولا شك أن النفقة على الطفل ما هي بمثل النفقة على الكبير
النفقة على الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى
ويحرم رأي مع شهوة فقط وقيل ومع خوف وللكره جودي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه
تقدم السلام على وجوب غض البصر
عما حرم الله سبحانه وتعالى من النظر إلى النساء الأجنبية لأن ذلك يجر إلى الفاحشة
وهذا بنص القرآن قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجه ذلك أزكى لهم
قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
غض البصر صيانة
للفرج من الوقوع في الفاحشة
وهذا يكون عن النساء بالإجماع وكذلك عن المرد وهم الصبيان
لأن فيهم فتنة بل ربما تكون فتنتهم أشد من فتنة النساء
لأن هذا يجر إلى الفاحشة باللواط والعياذ بالله
فيغض بصر عن النساء وعن المرد جمع أمرد
وهو السبب
ثم النظر إليه إن كان مع شهوة فهو حرام
لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام وإن كان بدون شهوة فإنه قيل حرام وقيل مكروه
والناظم يختار أنه مكروه
يقول وللكرة مجودي
يعني أن إذا لم يكن هناك شهوة فالنظر مكروه
أما إذا كان معه شهوة فهو محرم
نعم
ويحرم رأي المرد مع شهوة فقط
رأي المرد يعني النظر إليه من الرؤية
نعم
ويحرم رأي المرد مع شهوة فقط
وقيل ومع خوف وللكره جودي

نعم

مع خوف الشهوة

نعم

فإياك والأحداث لا تقربنهم ولا ترسلن الطرف فيهم وقيدي

هذا تحذير وتأکید آخر إياك والأحداث صغار السن

هذي كلمة تحذير لا تقربنهم

ابتعد عن الأمكنة التي يوجدون فيها

فإذا كان ولا بد أن تأتي إلى التجمع الذي هم فيه فعليك بغض البصر

مثل معلم الصبيان معلم الصبيان ونحوه

هذا لا بد أنه يجلس معهم

لكن عليه بغض البصر

نعم

وإرسال طرف لا تحقرنه ففي ضمنه سهم بنار يوحد

إرسال النظر لا تحقرنه

لا تتهاون بالنظر إلى ما حرم الله

تقول هذا شيء سهل

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سهم مسموم من سهام إبليس

سهم والسهم معروف أنه يقطع ويجرح

فكيف إذا كان مسموما؟ هذا أشد النظر سهم مسموم من صيام إبليس أيضا هذا وصف آخر

فهذا مما يؤكد على المسلم أن يغض بصره

لأن هذا أحفظ لفرجه وأبعد له

ولأن النظر بشهوة لأن النظر يورث الشهوة القلب وينقض الصورة ينقل الصورة إلى

المخيلة لا يزال يتصور ما رأى حتى يفتنه الشيطان بمتابعته وغض البصر فيه فوائد عظيمة

فيه طهارة للقلب ولهذا ذلك أركى لهم

غض البصر أركى

ففيه طهارة للقلب

ومن غض بصره لله عز وجل جعل الله في قلبه نورا

جعل الله في قلبه نورا

به نور الإيمان

نعم

وإرسال طرف منك لا تحقرنه ففي ضمنه سهم بنار يوحد

أي نعم

لأنه خطير

إرسال النظر

إلى ألم والصوفية قبدهم الله ينظرون إلى المرء

ويقولون هذا من التفكير في خلق الله

يصرفون هذه الفتنة وهذا الخطر

ويحولونه إلى أنه عبادة

هو محرم بنص القرآن فيحولونه إلى أنه عبادة وأنه تفكر في خلق الله

يزين لهم الشيطان ذلك

نعم

تحريم الغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة جريمتان من الجرائم الخلقية والغيبة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم

ذكرك أخاك بما يكره

يعني في غيبته

الغيبة مأخوذة من الغيبة

عدم الحضور

فإذا تكلمت في شخص غائب بما يكرهه من صفاته هذه هي الغيبة

الله جل وعلا يقول ولا يغتاب بعضكم بعضا

أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه فشبه

اغتياب الشخص بأكل لحمه وهو ميت

ومن يطيق ذلك؟ فالغيبة آكل للحوم الناس

فالواجب على المسلم أن يترفع عنه

قيل يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت

وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

أي نسبته إلى ما ليس فيه

وكذبت عليه

فالمغتاب لا يخلو إما أن يكون مغتابا وإما أن يكون كذابا وكلاهما جريمتان

فيجب حفظ اللسان عن الكلام في الناس

واغتياب الناس

لأن لهم حرمة

وأعراضهم محرمة

حرمة دماهم وأموالهم

قال صلى الله عليه وسلم أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام

فكما يحرم الدم والمال يحرم العرض
بل ربما يكون العرض أخطر من المال

لأن المال إذا ذهب يمكن أن يعوض ولكن العرض إذا ذهب لا يعوض
فعرض الإنسان أعلى عليه من ماله

يقول الشاعر أصون عرضي بمالي لا ادنسه

لا بارك الله بعد العرض بالمال احتال للمال أن أودي فاجمعه ولست للعرض أن أودي
بمحتال لذهب العرض ما يمكن أن تعوضه فالعرض أعلى من المال الغيبة محرمة بنص

القرآن ولا يغترب هذا نهي ولا يغترب بعضكم بعض

الغيبة لعموم المسلمين محرمة فكيف إذا كانت الغيبة للعلماء أو لولاة الامور؟ هذا أشد
لأنها غيبة ولأنها تسبب شرا في المجتمع

بأن ينفصلوا عن قاداتهم وعن علمائهم

تتفرغ الكلمة ويحصل شر في المجتمع

نعم

ويحرم بهت واغتياب نميمة وإفشاء سر البهت هو الكذب

هو أن ينسب إلى الإنسان ما ليس فيه

ينسب إلى الإنسان من الذم ما ليس فيه

هذا به قال سبحانه لولا أن سمعتموه يعني حديث الإفك قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا
سبحانك هذا بهتان عظيم هذا بهتان عظيم فالبهتان هو الكذب

ونسبة الشيء إلى الشخص البريء

هذا هو البهتان

وهو محرم بنص القرآن الكريم

نعم

ويحرم بهت واغتياب نميمة

به واغتياب عرفنا الغيبة

الغيبة عرفناها

النميمة هي الوشاية بنقل الحديث بين الناس

نقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد

بأن يذهب إلى شخص فيقول إن فلانا يقول فيك كذا وكذا ثم يذهب إلى الآخر ويقول إن
فلانا يقول فيك كذا وكذا

فينقل كلام الناس بعضهم في بعض

على وجه الإفساد والتفريق بينهم
والنميمة محرم بنص القرآن ولا تطع كل حلاف مهين
هماز مشاء بنميم
مشاء بنميم
نميمة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام
وفي لا يدخل الجنة قتات
والقتات هو النمام
ومر صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال إنهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير
بلى إنه كبير

أما احدهما فكان يمشي بالنميمة
وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول
في رواية من بوله
وفي رواية لا يستنزه من البول
في رواية لا يستتر
من البول

الشاهد منها النميمة أنها سبب لعذاب القبر
كما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك
وأخبر الناس بذلك موعظة لهم
نعم

ويحرم بهت واغتياب نميمة
واف سر ثم لعن مقيد
هذه جرائم أولي البهت
وهو الكذب

ثاني الغيبة اغتياب
ثالث النميمة

الرابع إفشاء السر
إفشاء السر

الخامس اللعن

إفشاء السر هو الذي لا هو الأمر الذي لا يرضى صاحبه أن يطلع عليه من اموره

الأمر السريّة
التي لا يرضى أصحابها أن يطلع عليها
ولا يجوز لأحد أن يفشيها
وينشرها في الناس
هذا حرام
لأن السر أمانة
السر أمانة

أثمنك صاحب عليه إذا اطلعت على أموره فلا تفشى لا تقول فلان عنده كذا فلان يعمل كذا
هذي أسرار وكذلك الأسرار المتعلقة بالدولة
وأما إذا كان هذا يضر بالسياسة وقد أئتمن كولي الأمر على هذا السر فلا تفشه للأعداء تنقله
للأعداء

لأن في ذلك ضرراً على المجتمع
فإفشاء السر فيه ضرر على الأفراد وفيه ضرر على المجتمع
فمن اطلع على سر من أسرار المسلمين فإنه يجب عليه حفظه
وكتمانه
عدم إفشائه
نعم

والخامس اللعن وهو طرد والإبعاد عن رحمة الله
لا يجوز أن تلعن مسلماً
أو دابة أو بقعة أو بيتاً
لا يجوز أن تطلق اللعنة

على هذه الأشياء لأن اللعن لغو قبيح
وهو دعاء بالطرد من رحمة الله عز وجل
فإذا قلت لعنه الله فمعناه أنك تقول أبعد الله من رحمته
وفي الحديث المؤمن كقتله وأشد من ذلك لعن الوالدين
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه
قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والده؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
فيسب أمه

فهذا لعن غير مباشر ومع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عنه
فكيف إذا لعن والديه مباشرة؟ هذا أشد والعياذ بالله
فعلى المسلم أن يكف لسانه عن اللعن وليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا بالفاحش ولا
البذي فلا يعود لسانه اللعن لكن لعن الكافرين ولعن الكاذبين ولعن الظالمين هذا لا بأس

من غير تعيين لعنة الله على الظالمين
أن أجعل لعنة الله على الكاذبين
لعن الله شارب الخمر
يعني من غير تعيين
شارب الخمر
لعن الله من فعل كذا وكذا
مما ورد في الأحاديث
فاللعن لعن أصحاب لعن أصحاب الجرائم على سبيل العموم لا بأس به
أما لعن المعينين فهذا لا يجوز
نعم
وفحش ومكر والبذا وخديعة
وفحش
الفحش هو القبح
الفحش والقبح فالمسلم لا يكون فاحشا
متفحشا قبيحا في أقواله وأفعاله وتصرفاته
بل يكون حسن السيرة حسن الأخلاق
نعم هذا الفحش
نعم

البذاءة بدأها الأذى الذي هو الذي يؤذي الناس بلسانه أو بأفعاله هذه بذاءة كون الإنسان
يصدر منه أذى للناس هذي بذاءة منهي عنها نعم وفحش ومكر المكر هو الخديعة خديعة
الناس بأن تظهر لهم خلاف ما تبطل تظهر لهم بأنك تحبهم وأنك ناصح لهم وأنك صادق
وأنت بخلاف ذلك من أجل أن توقع الضرر بهم
فالمكر هو إيصال الأذى إلى الغير
بطريق خفي
إيصال الأذى إلى الغير بطريق خفي لا يشعر به
فهذا لا يجوز
نعم وفحش ومكر والبذا وخديعة
تخدع الناس في المعاملة تخدعهم في أقوالك وأفعالك بأن تظهر لهم خلاف ما تبطن
وهذه صفة المنافقين
يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا انفسهم وما يشعرون
يخادعون الله والذين آمنوا بإظهار الإيمان
وإبطان الكفر

ولكن الله جل وعلا لا يخدع
إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
من باب الجزاء والعقوبة
فهذا من الله عدل لأنه أوقعه بمن يستحقه
مثل المكر

يمكرونه ويمكر الله
المكر من الله محمود
لأنه عقوبة وجزاء
يوقعه الله بمن يستحقه فهو منه عدل سبحانه وتعالى
خلاف مكر المخلوق خديعة المخلوق
هذه لا تجوز لأنها بغير حق
نعم

وفحش ومكر والبذا وخديعة وسخرية والهزء والكذب قيدي
سخرية يسخر بالناس تنقص الناس
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى أن يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى أن كنا خيرا منهن
قال تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منه
سخر الله منهم
ولهم عذاب أليم

السخرية لا تجوز بالمسلمين بل المسلم له مكانة وحرمة عند الله وعند المؤمنين
فلا يجوز السخرية به والاستهزاء به
لا يسخر قوم من قوم

عسى أن يكونوا منهم ربما يكون هذا الذي تسخر منه هو خير منك عند الله سبحانه وتعالى
فلا تسخر بالناس مهما رأيتهم من الفقر ومن المظاهر غير اللائقة الجيدة
في الملابس أو في المظهر
النبى صلى الله عليه وسلم يقول رب أشعث أغبر
مدفوع بالأبواب

لو أقسم على الله لأبره
لو أقسم على الله لأبره
ولي من أولياء الله

لو حلف على الله الله بمكانته عند الله مع أنه مدفوع بالابواب وإن شفع لا يشفع
وإن غاب لا يفقد
لكنه عند الله عظيم
فلا تسخر من المؤمن
المؤمن مهما كان كريم عند الله سبحانه وتعالى
له مكانة وله حرمة وله منزلة
عند الله جل وعلا
فلا تنقصه وتسخر منه
نعم

وسخرية والهزء
الهوز والسخرية بمعنى واحد
الاستهزاء بالناس والسخرية منهم
إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون
وإذا مروا بهم يتغامزون
قال تعالى ويل لكل همزة ليهمز ويلمز الناس ويتنقصهم بغير حق متوعد ويل له ويل لكل
همزة لمزة فهذه صفات ذميمة حذر منها الشرع ترفع عنها المسلم
نعم

والكذب قيدي

والكذب قيدي

الكذب

الكذب الإخبار بخلاف الواقع

لا يجوز

وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب

أن تتحدث بالكذب سمعتم في الحديث الذي مر أن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى

يكتب عند الله كذابا والكذب كبيرة من كبائر الذنوب

لعن الله فلنجعل لعنة الله على الكاذبين

والكذب يتفاوت بفضه أشد من بعض

الكذب على الله هذا أعظم الوعي الكذب

أعظم أنواع الكذب

ومن أظلم ممن كذب على الله

وكذب بالصدق إذ جاءه

أليس في جهنم مثوى للكافرين؟ والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنه قال كذا أو فعل كذا

نسبة الأحاديث إليه

لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

إن كذبا علي ليس ككذب علي غيري

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

في الحديث من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

فلا يجوز نقل الأحاديث المكذوبة والموضوعة

ونسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

لأن بعض أو كثير من أهل الضلال وأهل الهوى يلفقون الاحاديث ويحتجون بها ويصدقونها

إذا صارت توافق هواهم

والأحاديث الصحيحة إذا كانت تخالف هواهم

فإنهم إما أن يكذبوه وإما أن يحرفوها ويحولها عن معناها الصحيح

هذا شأن أهل الضلال

يبحثون عن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة

ويبرزونها

للناس ويحتجون بها

إذا كانت أهواءهم والأحاديث الصحيحة التي تخالف أهواءهم إما أن يكذبوه وإما أن يحرفوها

عن مواضعها

هذا شأن أهل الضلال

وكذلك الكذب على الناس

ومن صفات المنافق أنه إذا حدث كذب هذا من صفات المنافقين

فإذا حدثت الناس فلا تحدثهم إلا وأنت صادق

ولا تكثر من الحديث فيما ليس فيه فائدة خشية أن تقع في الكذب

كفى بالمرء إثما يحدث بكل ما سمع

نعم

والكذب قيد لغير خداع الكافرين بحربهم

الكذب يجوز في ثلاثة مواضع

لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة

ما يترتب عليه من المصلحة الراجحة

الموضع الأول الكذب في الحرب على الأعداء

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة أو خدعة

فالكذب على الأعداء في الحرب من أجل أن هزيمتهم هذا محمود لأنه يترتب عليه مصلحة راجحة

الموضع الثاني كذب الرجل على زوجته من أجل إصلاح ما بينهما من سوء التفاهم

يقول سآتي لك بكذا أنا أحبك أو أنا كذا وكذا أنت غالية عندي وما أشبه ذلك من أجل أن يصلح بينه وبينها هذا للمصلحة

مصالحته راجحة

وأما الموضع الثالث لإصلاح ذات البين الكذب لإصلاح ذات البين

إذا رأيت اثنين بينهم سوء تفاهم

ونزاع فتأتي وتقول فلان يحبك

فلان يثني عليك

فلان يقول ودي أني معه ثم تذهب للثاني وتقول له مثل ذلك حتى يتقارب ما بينهم

حتى تقرب ما بينهما فهذا كذب للإصلاح

يجوز

لأن مصالحته راجحة على مظرة بل ليس فيه مرة هذا ما يظهر أحد ففيه مصلحة

فهذه الثلاثة المواضع في الحرب وبين الزوجين والإصلاح ذات البين

نعم

والكذبة قيد

لغير خداع الكافرين بحربهم

هذا الموضع الأول نعم

وللعرس يعني الزوجة

العرس لكسر العين الزوجة

نعم

لغير خداع الكافرين بحربهم

وللعرس أو إصلاح أهل التأكد أو إصلاح ذات البين أهل التكد النكد هو فساد ذات البيت

نعم

وأوجب عن المحظور كف جوارح

ونذب عن المكروه غير مشدد

نعم إن حفظ الجوارح عن الحرام واجب

حفظ الجوارح عن الحرام عموماً واجب

وهي الأعضاء

وحفظ الجوارح عن الأشياء المكروهة كراهة تنزيه مستحب
مستحب فما كان محرما فحفظ الجوارح عنه واجب
وما كان مكروها كراهة تنزيه فحفظ الجوارح عنه مستحب
أعد وأوجب عن المحذور كف جوارح

وندب عن المكروه غير نعم

وقد قيل صورة غيبة ونميمة

نعم

الغيبة والنميمة عرفنا أنهما حرام

وهذا بالإجماع

هذا بالإجماع أنهما حرام

لكن هل هما من كبائر الذنوب؟ أو من الصغائر؟ على قيل إنهما من الكبائر

لأن الله توعد عليهما فلا يدخل الجنة تمام

هذا وعيد

ولا يغتب بعضكم بعضا

أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه؟ هذا تنفي على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب

وبعضهم يرى أنهما صغيرتان من صغائر الذنوب

عرفنا فيما سبق الفرق بين الكبائر والصغائر

نعم

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة واكلتاهما كبرى على نص أحمد

أما عند الإمام أحمد فاكلتاهما كبرى

الإمام أحمد يختار أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب

نعم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نعم هذا باب عظيم

أمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله سبحانه وتعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

وقال سبحانه ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

وقال سبحانه وتعالى في وصف مؤمن أهل الكتاب ليس من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون

آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فوصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر
أثنى عليهم لذلك العابدون السائحون إلى قوله تعالى الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر والحافظون لحدود الله
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا وبعض العلماء يعده من أركان الاسلام
بعض العلماء يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أركان الاسلام
والله جل وعلا عن بني إسرائيل
بسبب تركهم الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون
والمعروف كل ما أمر الله به فهو معروف
سمي معروفا لأنه تعرفه الفطر السليمة
والعقول المستقيمة
والمنكر كل ما نهى الله عنه
كل ما نهى الله عنه فهو منكر
سمي منكرا لأنه تنكره الفطر والعقول
السليمة
وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم
الواقعين في المعاصي
والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شبه الطائفتين بقوم استهموا أي اقترعوا على
سفينة
اقترعوا على سفينة
والسفينة من دورين
اقترعوا على ركوبه
هذه السفينة أيهم يكون في أعلاها وأيهم يكون في أسفلها
فبعضهم وقع سهمه على الطبقة العليا
وبعضهم وقع على الطبقة السفلى
الذين وقعوا في الطبقة العليا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والذين وقعوا في الطابق الأسفل هم الذين يقعون في المعاصي
شبههم بركاب السفينة

وكان الذين في الدور الأسفل إذا احتاجوا إلى يصعدون إلى الدور الاعلى
ويأخذون الماء
بحاجتهم

فقالوا لو خرقتنا في نصيبنا خرقتنا
نأخذ الماء منه ولا نُؤذي من فوقنا
فلو تركهم للدور الأعلى يخرقون لهلك الجميع
دخل الماء في السفينة وغرقت بالجميع
وإذا أخذوا على أيديهم نجوا جميعا
هذا مثل الواقع في حدود الله والقائم عليها
فإن أهل حسبة وأهل الخير إذا أخذوا على أيدي السفهاء نجوا من عذاب الله جميعا
كما ينجوا أهل السفينة وإذا تركوهم يخرقون هلكوا جميعا
فإذا ترك السفهاء يعبثون ويفسدون
هلك كله الصالح والطالح
والعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح
الطالح لأنه عاصي
والصالح لأنه لم ينكر
الصالح لأنه لم ينكر
فتعمهم العقوبة واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد
العقاب

فإذا نزلت العقوبة عمت الصالحين وعمت الفاسدين
وكما سمعتم قصة بني إسرائيل أصحاب السبت أنه لم ينجوا من العذاب إلا الذين انكروا
وأما الذين لم ينكروا فهلكوا
مع الذين اصطادوا في السبت
سكت الله عنهم ولم يذكرهم
الناجين ولا مع الهالكين والظاهر أنهم مع الهالكين لأنهم إذا لم يكونوا مع الناجين فإنهم
يكونون مع الهالكين
لا شك أن أنه لا تتجو الأمة والمجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يوجد في
المجتمع سفهاء ولا بد أنه يوجد فيه فسقة ومخالفين فلا بد من الأخذ على أيديهم
وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان

فقسم الناس إلى ثلاثة أقسام
من ينكر باليد وهم أصحاب السلطة
الذين سلطة ينكرون باليد ويزيلون المنكر باليد
والقسم الثاني من ينكر بلسانه وهو الذي ليس له سلطة ولكن عنده علم
ومعرفة فهذا ينكر بلسانه

ينهى وينصح ويعظ الناس ويبلغ المسؤولين ولا يسكت لا يسكت ينكر بلسانه بالنصيحة
بالموعظة تبليغ المسؤولين عن المنكرات حتى يأخذوا على أيدي أصحابها هذا الإنكار باللسان
فإذا لم يستطع الإنكار بلسانه فإنه ينكر المنكر بقلبه ويعتزل باعتزل اهله ويعتزل المنكر
أما اللي كله سوا عنده ولا ولا يبالي بالمنكر
فهذا يهلك هذا ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
فالذي لا ينكر المنكر لا بلسانه ولا بيده ولا بقلبه
هذا ليس فيه إيمان
هذا صفة المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
هذه صفة المنافقين

نعم

وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى
عن المنكر اجعل فرض عين تسدد
فرض عين بشروط يأتي ذكرها نعم
على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتدي شروط الأول أن يكون
عنده علم

يعرف الحلال والحرام والمنكر والمعروف
أما الجاهل هذا ما يصلح لأنه قد ينكر
ما هو معروف وقد يقر ما هو منكر
لجهله

فلا بد يكون عنده علم بما يأمر به وبما ينهى عنه
ولو على سبيل الإجمال ما هو لازم ما هو بلازم علم على سبيل التفصيل
على سبيل الإجمال على الأقل
يكون عنده علم

والثاني ألا يقوم به غيره
أما إذا قام به غيره الحمد لله صار فرض كفاية
ما هو فرض عين

يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد يكون فرض عين
إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي
الشرط الثالث أن يأمن أن يناله ضرر أن يناله ضرر غير متحمل
فإن كان يناله ضرر غير متحمل يبي يقتل ولا يبي يوقع به شيء يمر به هذا معذور
أما مسألة النهب يناله أذى أو هذا يصبر عليه
قال سبحانه وتعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
قال تعالى عن لقمان وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر واصبر على ما أصابك
فالأذى يتحملة لكن الضرر الذي يقع عليه في بدنه أو في ماله أو في اهله
هذا هو الذي يكون عذرا
أما مجرد أنه يتكلم أو أنه يهان أو غير ذلك فهذا يصبر عليه

نعم

على عالم بالحظر والفعل لم يقم
على عالم بالحظر والفعل
بالحظر يعني التحرير

نعم

لم يقم هذا الشرط الثاني
لم يقم به غيره

نعم

على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتدي
مع أن عد المعتدي

أما إذا كان إذا أنكرت عليه يقتلك أو يجرحك أو يقتل أحدا من أقاربك أو يضرك في مالك
فهذا يكون عذر

هذا يكون عذر

نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى ما يشترط في الأمر بالمعروف النهي عن المنكر أن
يكون سليما مئة بالمئة

ولو كان يقع منه بعض المخالفات

فلا يجمع بين فعل المعصية وترك إنكار المنكر

فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لو أن عنده شيء

من المعاصي

ما يشترط فيه أن يكون معصوما

وإنه ما يقع فيه مخالفة

لو شرط والشرط ما حصل إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
ما يمنع أن الإنسان يكون عنده نقص في دينه أو في مخالفاته
نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وإن كان الأمر ذا فسق
يعني معصية

نعم
ولو كان فسق وجهل يعني أبا جهل ولو كان عنده بعض الجهل في بعض الأمور ما هو شرط
أنه يكون عالم مئة بالمئة إذا كان يعرف شيء ويجهل شيء فإنه يأمر بحدود علمه
ويسكت عما لا يعلم
نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوا الذي قيل فرض بالكفاية وحددي
وفي سوى ما ذكر

في البيت الأول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
إذا توفرت الشروط الثلاثة صار فرض عين المذكورة في البيت الذي قبلها
وفيما سواها يكون فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي
سقط الإثم عن الباقيين
وإذا تركه الكل أثموا جميعا
هذا فرض الكفاية

لأن المقصود بفرض الكفاية وجوده فإذا وجد حصل المقصود
أما فرض العين فيكون المقصود وجوده وأيضا من يعمله؟ يكون ملاحظ فيه وجود الشيء
ومن يعمله جميعا

نعم
أما فرض الكفاية فلا ينظر إلى من يعمله
المهم وجوده

المهم وجوده في المجتمع
نعم

وبالفعل ما يختص علمه بهم وبمن يستتصرون به قدير
نعم واجب العلماء أشد من واجب غيرهم

واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أشد من واجب من هو دونهم

من هو دونهم يأمر وينهى بحسب علمه
وأما العلماء فإنهم يجب عليهم أشد مما يجب على من دونهم

لولا ينهاهم الربانيون والأخبار
من قولهم الاثم وأكلهم السحر لبئس ما كانوا يصنعون
الربانيون لولا ينهاهم الربانيون والأخبار
فخص هؤلاء لأنهم هم المسؤولون عن المجتمع
نعم

وأضعفه بالقلب ثم لسانه
وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد
هذا إشارة للحديث
قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
هذا أقوى درجات الإنكار
أضعف منه الإنكار باللسان
أضعف من الإنكار باللسان الإنكار بالقلب
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الإيمان
نعم

على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد
إيه هي مسألة غفل عنها مسألة الأطفال
والأولاد الصغار
يجب ترب يجب تربيتهم وعدم اهمالهم ولا يقال هؤلاء صغار
ما عندهم خبر ما عندهم علم بل يربون
من الصغر على الخير ويجنبون الشر
حتى ينشأوا على المعاصي ومحبة الخير
أما إذا تركوا وكبروا وهم لا يعرفون المنكر ولا المعروف
فإنهم حري أن يستمروا على الشر
مسألة الشباب ومسألة الأطفال مسألة مهمة جدا
يجب تربيتهم على الخير تعليمهم
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع
معروف سبع أنه توه في أول التمييز
سبع سنين
مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم
في المضاجع

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله كانوا يضربون على الشهادة والعهد ونحن صغار
إذا حلف أورية ولي
لأجله يتعود تعظيم اليمين وتعظيم الحلف
ولا يتساهل فيه ولا يكذب

نعم
وأنكر على الصبيان كل محرم نعم ولا تقول لهؤلاء الصبيان جنبهم المحرم وإذا رأيتهم
يفعلون شيء من المحرم أنكر عليهم
وإذا كان لك عليهم ولاية تعزرهم

نعم
وأنكر على الصبيان كل محرم بتأديبهم والعلم في الشرع بالرد
نعم وعلمهم بالأشياء الردية يتجنبونها
تأمرهم بالأشياء الطيبة ليعتادوها ويألفوها
وت الأشياء الردية تنهاهم عنها تقول الفعل الفلاني والكذب والغيبة والنميمة تحذرهم
منها نعم والجرائم والكلام البذي والسب والشتم كل هذا تجنبهم إياه وتعلمهم أنهم ما يجوز
ولا تقول ولا صغار

نعم
فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب
وزوجته عند النشوز المنكد
يجوز العرب في ثلاثة أمور
تربية الأولاد
فلولي الطفل أنه يضربه
إذا رأى منه مخالفة يضربه علشان يعرفه
العقوبة ويزوق الألم على المعصية
حتى يكرها
فيجوز الضرب لولي الطفل
الزوج عند النشوز عنده نشوز زوجته يضربها
قال تعالى واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فإذا احتاج إلى الضرب يضربها
لكن العرب كذلك المدرس يضرب الأولاد الطلاب اللي عنده إذا أساءوا وأخطأوا يضربهم
ويكون العرب في جميع هذه الأحوال غير مبرح
لا يكسر عظاما ولا يشق جلدا
وإنما يكون غير م ولا يزيد على عشرة أسواط

نعم

وهرب أمير المسلمين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد
هذي أربعة مواضع يجوز ضرب ولي الطفل له رب المدرس للطلاب وإن كانوا الآن جابوا لنا
منهج الغرب ومنهج الكفار يقولون الضرب هذا وحشية وما أدري كيف هذا منهج إلى ما هو
منهج المسلمين؟ الضرب في الإسلام للأطفال جازب بالمشروع

لأجل تأديبهم

ولي الطفل وهو أبوه أو قرية

له أن يضربه على المدرس له أن يضرب الطلاب على المخالفة

الزوج له أن يضرب زوجته على النشوز

الراعي له أن يضرب أو الرعية على المخالفة

تعزيرا

نعم هي أربعة مواضع يجوز فيها الضرب للمخالفين

نعم

بغير اعتداء لا ضمان لما أبتدي

هذا عاد اخرى وحنا عرفنا أن هؤلاء الأربعة لهم الضرب إذا ترتب على الضرب إذا ترتب على

الضرب تلف

ربه فمات

أو أنه صار فيه جناية هل يضمن؟ نقول إذا كان العرب في حدود المأذون به شرعا فلا ضلال

لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون

أما إذا كان حصل اعتداء في الضرب خرج عن الحد المشروع

فإن الضارب يمين

لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون

نعم

ومن سلم ابنا كي يعلم عائما

هذا عاد مسألة السباحة خلوها بعدين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه مجموعة من الأسئلة أعرضوا ما تيسر منها

هذا السائل يقول ذكر الناظم رحمه الله إن من زنا يزني أهله

وقد ورد هذا في الأثر

إذا كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى؟ لا تزر وازرة وزر اخرى

لا مخالفة بينهم

لا مخالفة هذا من باب السبب

إن الإنسان يعاقب إذا اعتدى على أعراض الناس اعتدوا على عرضه من باب العقوبة
من باب العقوبة ولا يتعارض مع قوله ولا تزر وازرة
وزر أخرى لأن إذا زنا أهله فإن الضرر يتعدى عليه هو
تعدى عليه هو وعقوبة له

وأیضا أهله إذا شافوه ما هم ملتزم

یتساهلون

أهله إذا شافوه ما هو بملتزم بالعرضي وأنه يتساهل

فإنهم هم يتساهلون يقتدون به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم الأب الذي يدع أولاده مع تجارته وهم صغار في السن؟ لا حول

لهم ولا قوة فيأتي ضعاف النفوس قبح الله ويفعلون بهم اللواط والعياذ بالله

فما حكم هذا الوالد تجاه ابنه؟ ليش؟ مع تجارته

يقول سلمك الله ما حكم الأب الذي يدع أولاده مع تجارته؟ تجارته أي نعم

إيش علاقة التجارة اللي يهمل أولاده سواء مع تجارة أو مع إهمال الأولاد تركهم في الشوارع

وتركهم في مجالس السوء وتركهم يذهبون مع من لا يؤمنون عرضة لأن يقعوا في

الفواحش عرضة لأن يقعوا فالواجب على الوالد أن يرعى أولاده مثل ما يرعى راعي الغنم

غنمه

يتابعها وينظر اليها ولا يهملها

ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عن تولى راعيها الاسد

فالوالد مثل راعي الغنم

يراعي اولاده ولا يخليهم يغيبون عنه

وبكل أمرهم إليه أو يقول لهم يروحون بنام أو أستريح

خلوهم يطلعون مثل ما يقول بعض الالباء فهذه مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر

هل تكون قد قام بها فرض الكفاية في هذا البلد؟ فلا يأثم غيرهم عند رؤيتهم للمنكرات

وعدم إنكارهم ما تبرا الذمة بمجرد وجود الهيئة لا بد من التعاون معها نتعاون مع الهيئة

نبلغهم عن الوقائع والحوادث ونتعاون معهم ونشد من أزرهم ما نتركهم في الميدان

وحدهم

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
وهذا سائل يقول هل يجب الذهاب لأماكن المنكرات؟ من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاحتساب على الناس
نعم إذا علمت أن المكان الفلاني يحصل فيه فساد يحصل فيه شر فإنك تذهب إليه لأجل
الانكار

لأجل الإنكار إما بأن تنكر أنت إذا كنت تستطيع أو تبلغ
تبلغ من يستطيع
هذا من التعاون على البر والتقوى

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما رأيكم في فعل السلف الصالح رحمهم
الله؟ أنهم كانوا يطردون المردان من مجالسهم
ولو طبق هذا في زمننا اليوم فإنهم يذهبون إلى الفساق في أماكنهم
فأنا مدرس حلقة تحفيظ القرآن

ومبتلى بذلك ما تطردهم ولكن عليك بغض البصر عليك بغض البصر أو الحذر من الفتنة وإذا
علم الله منك صدق النية فإن الله يعينك ويسدك وإلا لا بد من أن مجالسة المدرس
للأحداث يدرسه ويحفظهم القرآن
ولو طردناهم لفسدوا في مكان آخر
نعم

نتركهم يحضرون المجالس مجالس الذكر والمحاضرات والدروس
لأن هذا أصلح ولا تطردهم نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يربو توضيح كيفية ضرب الزوجة
نعم يضربها ضرب غير مبرح يضربها صوت صغير ولا بيده ولا شيء ما يضر
شيء ما يضر أثر ما يصير له أثر فيما بعد
تحس بالآلم لكنه ما يبقى له أثر عليها
في جسمها

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
وهذا سائل يقول في قول الناظم
الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر
السؤال هل هذه الأمور الستة متفق على أنها ليست بغيبة؟ والمظهر للفسق

هل يذم بما فسق به فقط أم يتجاوز إلى غيره؟ هل سبق الكلام فيها في شرح بلوغ المرام؟
قلنا إذا كان الكلام في الغائب لأجل الإنكار عليه
ويقال فلان يعمل كذا وكذا من أجل أنه يؤخذ على يده
يبلغ عنه المسؤولين

أليس هذا بغيبة؟ وكذلك المتقاضي الذي يشتكي خصمه ويقول فلان جدد حقي فلان ظالم
فلان مماطل من أجل الوصول إلى حقه

هذا ليس بي أم هند بنت عتبة قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وولده قالت شحيح ولم ولم يعتذر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا
غيبة لأنه من باب الشكاية لأجل الوصول الحق لأجل الوصول إلى الحق
ولا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا

كذلك الفاسق إذا كان لأجل التحذير منه

ولا يغتر به أو المبتدع

تحذر منه

هذا أيضا ليس من الغيبة

وكذلك الجرح نحو التعديل عند المحدثين هذا ليس من الغيبة وإنما هو من باب النصيحة

للمسلمين ولدين الله لئلا تروج الأحاديث الضعيفة والأحاديث المكذوبة

فهذا المصلحة فيها أرجح

نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل على طلاب العلم المبتدئين أو على العوام
الإنكار على ولاة الأمر إن حدث منكر أم يقتصر على العلماء؟ وكيف تبرأ الذمة في ذلك؟ إنكار

على ولاة الأمر كيف الإنكار؟ النصيحة لولاة الأمر

ويجب النصيحة لولاة الأمر

الدين النصيحة

قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامته

النصيحة ما هو بالغيبة

ولا هو بالإنكار عليهم بالمجالس

إنما يبلغون

أما مباشرة لمن يستطيع وأما بالكتابة لهم وأما بان توصي من يتصل بهم تبلغهم هذا

الشيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول نحن مجموعة عسل نذهب للتدريب

جميعا فيوجد بيننا من يدخن وننكر ولكن لا يستجيبون

فهل نأثم بجلوسنا معهم؟ مع العلم أننا بسيارة واحدة ولا نستطيع مفارقتهم إذا كان الجلوس معهم اختياري ومن باب المؤانسة فلا يجوز لكم هذا أما إذا كان الجلوس معهم من أجل العمل أنتم في مكتب العمل أو كما ذكرتم فيه سيارة نقل تنقلكم للعمل فهذا لا بأس به مع الإنكار لا بأس به مع النصيحة والإنكار وعدم السكوت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول امرأة حاضت وبقي لها من صيام ست من شوال يوم هل لها إذا طهرت أن تصومه يوم الجمعة؟ لا للجمعة بل إتماما لست من

شوال

لا بأس بذلك

لا بأس بذلك

أن تصومه ولو في يوم الجمعة

لأنها لم تقصد يوم الجمعة وإنما قصدت إكمال الست

خصوصا إذا كانت الجمعة آخر يوم من شوال ويفوت عليها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول شرب الدخان معلوم أنه محرم

وإذا أنكر أحد على من شربه فطلب منه الدليل ولم يأت بالدليل

قيل له اسكت لا تتكلم إلا بعلم

فهل ينكر والحالة هذه أم يسكت؟ ينقل له كلام أهل العلم إذا صار هو ما يعرف الاستدلال

ينقل له كلام أهل العلم

يقول أهل العلماء تحرموا أفتي فلان وفلان ويجب فتاواهم

والدليل واضح من القرآن يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

والدخان هل هو من الخبائث ولا من الطيبات؟ ما أظن واحد في الدنيا يبي يقول أنه إن

الدخان من الطيبات

لا بد أن يعترف أنه من الخبائث

وما دام يعترف أنه من إلخ فهو حرام بنص الآية نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول أسكن في بلاد الكفر وأخاف على نفسي أن أعود إلى المعاصي والفتن التي

كنت فيها قبل استقامتي

وأريد أن أهاجر إلى بلاد الإسلام مع أن عندي دينا في هذا البلد ولكن لا أستطيع أن اسدده

فما توجيهكم لي؟ الذي ذكرته من أنك في بلاد كفر

وإنك تريد الهجرة إلى بلاد المسلمين

هذا أمر واجب

إنك تهاجر إلى بلاد إذا استطعت إذا كنت تستطيع هذا فإنه يجب عليك المبادرة

وإذا كنت لا تستطيع فإنك تبقى إلى أن تستطيع لكن مع التمسك بدينك
مع التمسك بدينك إلى أن ييسر الله لك الهجرة فتهاجر
فلا يجوز لك البقاء إلا عند العجز
عند العجز عن الهجر
إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا
فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا
فأنت معذور ما دمت عاجزا عن الهجرة
أما إذا قدرة على الهجرة فيجب عليك المبادرة
والدين يمكن تسدده
ولو هاجرت سدده
ولا يتعارض مع الهجرة
ما يلزمك أنك في البلد علشان الدين سدده ولو هاجر
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يعتبر لباس الثوب في بلاد الكفر
لباس شهرة؟ مع العلم أن جميع الناس ينظرون إليك إذا لبست هذا في الشر لا أبدا هذا من
التهويل

الناس يلبسون ملابسهم ولا أحد ينكر على أحد
تلبس ملابسك وثيابك في أوروبا وفي أمريكا وشاهدنا هذا ولا حصل إلا الخير والله الحمد
ما فيه أبدا إنما هذا ضعف من بعض المسلمين
يخاف أنه إذا لبس ثيابه أنهم هم يجون عندنا ويلبسون ثيابهم ولا يستنكر عليهم هذا
فلماذا نحن إذا رحنا نغير ملابسنا؟ نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول هناك بعض الناس يقومون بتوجيه أسئلة إلى
المشايخ بقصد الإساءة بحيث إنه يسجل السؤال والإجابة على شريط ويقوم بنشر هذا
الشريط والطعن في العلماء والعياذ بالله
فما رأي الشيخ بهؤلاء مع أن الشيخ الموجه له السؤال لا يعلم بهذا الأسلوب
على كل حال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فإذا سأل يجاب وكونه له نية سيئة
هذا يعلمه الله عز وجل وهو الذي يتولى السراير ما على الشيخ إلا أن يجيب على السؤال إذا
رأى أن المصلحة في الإجابة

أما إذا رأى أن المصلحة في عدم الإجابة فلا يجب على السؤال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا قال شخص لآخر متى اغتبتني فأنت في حل؟ فهل يجوز أن يغتابه

ويستمر على ذلك؟ لا ما يجوز هذا

ولو قال أنت في حل إذا اغتبتته ما يجوز

الحرام لا يحل بتحليل أحد

نعم

فالغيبية نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز إفشاء السر إذا كان هناك

مصلحة؟ كان هناك مصلحة راجحة

هذا السر حضر المسلمين وتبلغ أهل آه الحل والعقد من أجل أن يأخذوا على يد صاحبه لأن لا

يضر المسلمين هذا واجب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول تعلمون أن المسجد الحرام يختمون القرآن

في التراويح

وبعض الإخوة لا يصلي مع الإمام الأخيرة التي فيها دعاء الختمة بزعم أنها بدعة

فهل ننكر عليهم أم لا؟ وبماذا نتصحوننا وتتصحونهم؟ هذا حرم نفسه من الخير حرم نفسه

من حضور دعوة المسلمين

هو الذي حرم نفسه

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قام مع الإمام حتى ينصرف

فلا ينصرف قبل أن ينصرف الإمام

والدعاء ليس منكرا

الدعاء مشروع

الدعاء في الصلاة مشروع

وأفضل الدعاء ما كان في نفس الصلاة

والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية الرحمة يسأل

وإذا مر بآية فيها ذكر العذاب يتعوذ وهذا في الصلاة

هذا في الصلاة

الصلاة محل دعاء

فهذا الذي يعتزل هذا حرم نفسه من الخير

وحرم نفسه من ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف انصرف

قبل الامام ففاته هذا الاجر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل في تقبيل الأطفال الصغار من حرج أو إخلال بالمروءة وإلى أي سن يجوز تقبيلهم خاصة البنات الصغار

تقبيلهم من باب الرحمة بهم

هذا مستحب

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الأطفال رحمة بهم

وليس لهذا تم إلا إذا خاف الفتنة بان كان امرأة كبيرة طفلة كبيرة أو جميلة أو خاف الفتنة

بتقبيلها فإنه يتجنب الفتنة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل المطر

حسر عن ثوبه فما معنى ذلك؟ هل معناه حصره عن ساقيه؟ أم إنه يخلع ثوبه؟ لا ما هو

يخلع ثوبه معناه أنه يحسره يعني يرفعه يرفع ثوبه حتى يصيب الماء المطر جسمه عليه

الصلاة والسلام حتى يصيب جسمه يعني ساقيه وأطرافه لأنه ماء مبارك

وأزلنا من السماء ماء مباركا فهو ماء مبارك

وقال صلى الله عليه وسلم أنه حديث عهد برب نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا

سائل يقول ما الحكم في من يقول لعلماء السنة؟ الذين ربما أخطأوا خطأ يسيرا أنهم

حزبيون

فهل هذه تعتبر غيبة لهم؟ حزبيون ليسوا يتحزبون لمن؟ أن كانوا يتحزبون للأشخاص هذا

لا يجوز ما يجوز التحزب إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو القدوة وهو الذي يتحزب بالاعتداء به واتباعه صلى الله عليه وسلم ويكون من حزب الله

إلا إن حزب الله هم المفلحون

أما التحزب لشخص غير الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يوجد بعض النساء والعياذ بالله تفتن بالنظر إلى بعض النساء

وربما جر ذلك إلى عشقها فهل يجب عليهن والحالة هذه غض البصر؟ ما في شك هذا

بنص القرآن وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

كل ما فيه فتنة من النظر إلى الرجال أو النساء يجب عليها أن تغض بصرها عنه

وقد ذكر أنه في الوقت الأخير الأنصار بين النساء عشق وبين البنات عشق وهذا مما أخبر به

صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يكتفي الرجال بالرجال والنساء للنساء ويفشوا

السحاق بين النساء وهذا اختلاط النساء ببعضهن بعض

كثرة الخروج وكثرة هذه النتائج

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول هل يجوز الحلف كذبا في المواضع التي يجوز فيها لا ما يجوز الحلف كذب
من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرضى
ومن لم يرضى فليس من الله
لا يجوز الحلف بالله كاذبا
هذه صفة المنافقين
يحلّفون على الكذب وهم يعلمون

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول رجل يضايق الكفار في طريق السيارات
ويعد ذلك من باب التقرب إلى الله
فما حكم هذا الفعل؟ لا يجوز الاعتداء على الناس ولا الكفار ما يجوز الاعتداء ولا تعتدوا
إن الله لا يحب المعتدين
فلا يجوز الاعتداء على الناس في الطرقات
ولو كانوا كفارا لهم حق الطريق ولهم حق المشي وهم أهل أمان جاءوا بلادنا بأمان
لهم ما لنا ولهم ما علينا
نفي لهم بالعهد والامان ولا نعتدي عليهم

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول كيف تكون التورية بحيث لا يكون
الإنسان كاذبا على الذي يكلمه
هذا سبق لكم أن لها ثلاثة أنواع إن كان الإنسان مظلوما فله أن يأتي بالتورية ليتخلص من
الظلم
كان يسأله عن شخص فيقول ليس هنا
يعني ليس في هذا المكان
وهو يقصد معين هذي تورية
أو يقول المال هذا ما هو بلي
المال هذا لفلان علشان ما يأخذه الظالم
فيجوز هذه التورية تجوز
لأنه يتخلص من ظلم
أما إذا كان العكس

الذي يستعمل تورية ظالما لأجل أن يأخذ حق غيره
هذا حرام ولا يجوز
والحالة الثالثة إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما فهذا تجنب التورية احسن
لأن التورية كذب
تجنبها أحسن بلا شك

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول قلتكم حفظكم الله إن أعظم الكذب على الله
فهل القول على الله بغير علم أعظم من الشرك به؟ نعم بنص القرآن بنص القرآن وأن
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
فجعل القول على الله فوق الشرك
والشرك نوع من القول على الله بلا علم
الشرك هو أعظم القول على الله بلا علم

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول هناك من يقول إن الكذب المباح ليس محصورا
بالحياة الثلاثة المذكورة في النظم
بل يباح الكذب في كل ما كانت فيه مصلحة
مصلحة محضة أو راجحة
فما مدى صحة هذا القول؟ هذا قول ما هو بصحيح
قول باطل

نحن ما نستعمل إلا ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والأصل أن الكذب حرام
فلا نرخص إلا فيما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الامور
الثلاثة فقط

لأن هذه مضمون أن المصلحة أرجح
أما بقية الامور فربما يظهر لك أن المصلحة أرجح والأمر بالعكس
المضرة أرجح

فلا يجوز الكذب إلا في هذه الأحوال المستثناة في الشرع
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا يقول إذا حلف الرجل كذبا على امرأته لمصلحة فهل
هذا الحلف كذبا جائز؟ ما يجوز الحلف استعمل الكلام بدون حلف
خلف هذا فيه تنقص لله عز وجل
إذا حلفت به وأنت كاذب هذا تنقص جل وعلا
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، هذا سائل يقول في قصة الغلام الذي أوردها النبي صلى الله عليه وسلم مع الساحر والراهب فالغلام أراد منه الراهب أن يكذب على اهله وعلى الساحر ها يقول في قصة الغلام الذي أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته مع الساحر تخلص من ظالم اللي تخلص من ظالم يدخل في التخلص من الظالم فالغلام يريد أن يتخلص من الظالم نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا مقبل على الزواج من فتاة أجنبية مقيمة هنا

وهذا الزواج يحتاج إلى معاملة

وقد قيل لي إذا أردت أن أخرج المعاملة بأسرع وقت أن أدفع مبلغا من المال للموظف والسؤال هل هذا المبلغ يعتبر رشوة؟ بلا شك

هذا صريحة ولا تدفع مالا لا تدفع مالا ومسألة الزواج من الاجنبيات له نظام وله محكمة خاصة فاتبع النظام ولا تدفع مال رشوة هذا حرام نعم أحسن إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم؟ وأيها أفضل عند المطر؟ الجمع أو قول المؤذن صلوا في رحالكم

صلوا في رحالكم هذا ورد في السفر

هذا ورد في السفر

إذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى ومن سلم ابنا فيغرق لم يضمن كتسليم ارشدي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه اجمعين
اذا سلم ابنه الصغير الذي لم يبلغ لمن يعلمه السباحة
لان تعلم السباحة مستحب وتعلم الرمي وركوب الخيل
وركوب كل هذه امور مستحبة
لان الانسان يحتاج اليها
يحتاج اليها لانقاذ حياته لو وقع في ماء
فاذا لم يكن متعلما للسباحة يغرق
ويحتاج الى معرفة الرمي وركوب دواب الجهاد
اذا احتيج اليه فهذه امور مطلوبة
مطلوبة من المربين
ان يربوا اولادهم
عليها

اذا سلم ابنه الصغير لمن يعلمه السباحة فغرق
فغرق بيد المعلم فلا ضمان
لان هذا فعل مأذون به لمصلحته
الطفل وما ترتب على المأذون به شرعا فانه لا يظلم
كما لو ان مكلفا يعني كبيرا سلم نفسه الى السابح ليعلمه
فتلف ذلك الكبير

فلا ضمان على من يعلمه السباحة
لانه اقدم على ذلك باختياره
وهو مكلف يعرف ما يضره وما ينفعه
كتعليم ارشد يعني من بلغ سن الرشد
نعم

ومن سلم ابنا كي يعلم فيغرق لم يضمن كتسليم ارشدي
نعم

له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل الابن يودي بمبعد

كتسليم ارشد سلم نفسه له يعني للمعلم فترتب على ذلك ان غرق هذا المتعلم فلا ضمان
على المعلم لان هذا المكلف اقدم على التعلم باختياره
وكونه غن هذا بغير تغيير تفريط من المعلم
بل لانه لا يعرف السباحة
فلا ضمان عليه

وقيل في مسلم الطفل الذي هو الاول وقيل في مسلم الطفل اذا غرق فانه يضمن
فانه يضمن بالدية
لان هذا يعتبر من قتل الخطأ
هذا قول اخر

لكن عدم الضمان هو هو المشهور نعم
وان امر الانسان غير مكلف لينزل بثرا او يقول له اصعد
الى نخلة فاحكم بتظمين امر
وان كان ذا عقل كبيرا فلا يدين
نعم اذا امر صغيرا بان ينزل بثرا او يصعد شجرة فسقط ومات فان الذي امره يضمن فان
الذي امره بذلك يضمن لانه عرضه للخطر والصغير لا يدري عن الخطر
فيكون الامر متسببا في قتله
ويكون هذا القتل من قبيل الخطأ فيضمن
بالكفارة والدية

نعم
وان امر الانسان غير مكلف لينزل بثرا او يقول له غير المكلف اما ان يكون صغيرا لم يبلغ واما
ان يكون كبيرا غير عاقل
نعم

لينزل بثرا او يقول له اصعد الى نخلة فاحكم بتظمين امر
وان كان ذا عقل كبيرا فلا يدين
اما اذا كان المأمور كبيرا عاقلا بالغ عاقلا
امره ان ينزل في البئر فنزل وسقط ومات او يصعد شجرة او جدارا فصعد سقط ومات فانه
لا ضمان على الامر لان هذا مكلف
بالغ عاقل يعرف اقدم على هذا الشيء باختياره فانه لا يدري يعني لا يدفع دية في هذا لانه لم
يتسبب في قتله نعم بل بل الذي تسبب هو نفس نفس المكلف نعم
وان كان ذو السلطان امره به فوجهين في تظمينه هكذا قيد
نعم اما اذا كان الامر السلطان الامر للمكلف
الامر للشخص المكلف السلطان قال له الامير اصعد او انزل فصعد ومات هذا فيه فيه

قولان في المذهب احدهما انه لا ضمان ايضا على السلطان مثل غيره
لان هذا اقدم وكان له ان يمتنع
له ان يمتنع من امر السلطان
قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وتعريض نفسه للخطر
هذي معصية
اذا تلف فان السلطان لا يضمن
هذا القول الاول
القول الثاني ان السلطان يضمن
لان الأمور خضع لامر السلطان والسلطان له طاعة وله هبة
فهو خضع لامره
فكان السلطان متسببا في وفاته
فيضمنه السلطان بالدية والكفارة
نعم
وان كان ذو السلطان امره به
فوجهين في تضمينه
وجهين يعني في والوجه هو ما كان من قول الاصحاب
اما النص فهو ما كان من قول الامام
اذا قيل نص عليه فمعناه انه من قول الامام احمد
واذا قيل وجه فهذا قول الاصحاب مخرجا على قواعد المذهب
نعم
وان كان ذو السلطان امره به فوجهين في تضمينه هكذا قد
اذا قيل هذا رواية او نص هذا عن واذا قيل هذا وجه فهو من قول الاصحاب من قول
اصحاب المذهب ولم يقل به الامام احمد ولكن خرجوه وقاسوه على قواعده نعم
ويضمن بالتأديب اسقاط حامل ومن من دواء امراضها اسقطت قدي
اذا ادب امرأة حاملا وسبق لنا ان للزوج ان يؤدب
زوجته والسلطان ان يؤدب رعيته
فاذا ادب الحامل زوجها او السلطان فاسقطت جنينا
فان المؤدب يضمن
لان هذا تعدى الى غير المؤدب
تعدى الى الجنين
فيضمنه

تعدى الى الى نفس اخرى فيضمنها المؤدب
اما لو ماتت هي من جراء التأديب المأذون به شرعا فليس على المؤدب شيئا
لكن لو مات جنينها وبقيت هي او مات جميعا فان الجنين يضمن لانه لا ذنب له
نعم

ويضمن بالتأديب اسقاط حامل ومن من دواء امراضها اسقطت قدي
وكذلك المرأة لو تناولت دواء
لو تناولت المرأة الحامل دواء فترتب على ذلك سقوط حملها فانها تضمن
لانها متسببة في اسقاطه
فتضمنه

نعم

ان جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركد
هذا من احكام اهل الذمة
واهل الذمة

هم الذين تؤخذ منهم الجزية

يدفعون للمسلمين ويكف عن قتالهم وهم اليهود والنصارى والمجوس
اليهود والنصارى كما في القرآن الكريم
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الاخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون

هذا بنص القرآن ان اليهودي او النصراني اذا بذل انه يكف عنه ويكون له مال المسلمين
وعليه ما على المسلمين من الحقوق

ولا يعتدى عليه

ويقر على دينه

يقر على دينه ولا يجبر على الدخول في الاسلام

لا اكراه في الدين لا يكره على الدخول في الاسلام انما يدخله الانسان باختياره

ولا احد يجبر على ان يسلم

انما هذا موكول الى اختيار الشخص واقتناعه

فاذا ابوا يسلموا الجزية فانهم يكف عنهم ويؤمنون ويزاولون اعمالهم من صلواتهم ومن

عباداتهم

وآ ما كانوا يعملونه وهو محرم في شريعتنا كشرب الخمر واكل الخنزير وما لكن لا يظهره

يقرون على ذلك فيما بينهم

لانهم يعتقدون حل ذلك

ولكن لا يجهرون به ويظهرونه في بلاد المسلمين بل يكونوا بينهم سرا
فاذا خالفوا هذا واطهروا فانهم ينكر عليهم
اما اذا اخفوه فانه لا ينكر عليهم
لانهم عاهدوا على نعم
اما اذا لم يجهر واخفاه فانه يترك
لانه كافر وهذا اقل من الكفر
نعم

من شريعتنا
في شريعتنا
اذا فعلوا ما تحرمه شريعتنا
وهو مباح لهم في شريعتهم
فانهم يقرون
لكن لا يظهر نعم
دون مخف
دون الذي يخفي
تصرفاته
بمركب يعني بمسكن
مسكنه نحن لا ندخل عليهم في مساكنهم ولا في كنائسهم
لا ندخل عليهم
لكن لو سمعنا صوت منكر انكرنا عليه
فمنعهم من اظهار الناقوس
واظهار البوق لعباداتهم نمنعهم من هذا
نعم

هذا رجوع الى القاعدة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه ما زال الباب باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال يبدأ بالاسهل فالاسهل يبدأ بالاسهل اول شيء ثم يترقى
الى ما فوقه

الى ان يصل الى الازالة باليد
كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك من حكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
هذا بدأ بالاشد فليغيره بيده
فان لم فبلسانه هذي اسهل فان لم يستطع فبقلمه هذا اسفل
نعم

فالامر يتبع الاسهل عليه
ويتبع كذلك الاسهل على الأمور
الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأخذ بالاسفل عليه وعلى الأمور
الاسهل فالاسهل

نعم

ثم زد على الاسهل قدر حاجة
ولا تزداه تشتد اشتدادا ينفر
ينفر العصاة ويزيدهم شرا بل عليك بعلاجهم لانك انت تعالج مثل الطبيب اللي يعالج
المريض تعالج هذا الامر فلا تزداه شدة بانكارك فاذا تجاوز الانكار حده صار منكرا
قد يكون انكار المنكر منكرا
اذا تجاوز حده الذي رسمه الله سبحانه وتعالى

نعم

وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة
فان لم يزل فبالنافذ الامر فاصددي
فاذا لم تنفع فيه الموعظة
والنصيحة

فانك تلجأ الى السلطة

تلجأ الى السلطة

وترفع بشأنه

الى السلطان ليمنعه بالقوة

فلا تلجأ الى السلطان الا في الاخير

نعم

وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة فان لم يزل فبالنافذ

بالنافذ الامر وهو السلطان

اصدد يعني امنع المنكر بسلطة السلطان

فترفع امره الى السلطان

سواء كان السلطان الاعظم او نائب السلطان

هذا مثل اه سائر المسلمين

ينكر اول شيء آآ باللسان والموعظة ثم اذا لم يجدي فانهم يرفعونه الى الى الحسبة والى

الهيئة

الموكل اليها منع المنكر بالقوة

نعم

لو ان الناس مشوا على هذا الرسم لحصل الخير الكثير وزالت المنكرات او خفت ما ان تزول
واما ان تخف

لكن نحن بين امرين اما ان نسكت ولا نعمل شيء وهذا خطر عظيم
واما ان ننكر بشدة وقسوة فيحصل بذلك المنكر الاشد والضرر الاكثر
بينما الوسط الوسط هو ما امر به الشارع في انكار المنكر
تدرج شيئاً فشيئاً اما انه يترك ولا ينكر هذا خطر على المجتمع
نعم

اذا كان ذا الانكار ارفع الى السلطان بشرطين
ارفع الى السلطان بشرطين
الشرط الاول ان تأمن من حيث السلطان
ان تأمن من حيث السلطان

بان لا يزيد على في العقوبة على الامر المشروع لان بعض الامرا وبعض السلاطين يزيد في
العقوبة عن الحد المشروع يكون ظالماً اذا كان ظالماً فلا ترفع اليه لكن عالج الامر انت بما
هذا الشرط الاول الرفع الى السلطان بشرطين الشرط الاول ان يكون السلطان غير ظالم
يؤمن حيفه

الشرط الثاني ان يكون هذا المنكر مؤكداً
ليس فيه خلاف

منكر بالاجماع محرم بالاجماع فترفعه الى السلطان
نعم

اذا لم تخفي ذلك الامر حيث السلطان يعني
هم

اذا كان ذا الانكار حتماً التأكيد اذا كان هذا المنكر متأكد انه منكر عليه دليل واضح انه منكر اما
اذا كان ما ظهر انه منكر ما ظهر انه منكر فهذا تعالجه بالتي هي احسن
نعم

تقول له يا اخي مثلاً من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه وآدع ما يريبك الى ما لا
يريبك واذا كانت المسألة فيها خلاف تقول له يا اخي القول الراجح كذا وكذا القول الراجح في
المسألة كذا وكذا ولا خير لك في هذا الشيء

فانت تأتيه بالطرق بالطرق المقنعة

فان افاد والا ابرأت ذمتك نعم

حكم الات اللهو والغناء والشعر

لا زلنا في انكار المنكر

انتقل الى الات اللهو

وال والشعر حكم الشعر
وكذلك الات التنجيم والسحر والطلاسم
وكتب اه الالحاد والزندقة
وكذلك الات القمار الاشياء التي يعمل بها القمار كالبيض والجوز الالات التي تستخدم للقمار
كل هذه في هذا الباب
نعم

ولا غرم في كسر الصليب ولائنا لجين وعين للذكور وخرد
الظاهر انها ها المنظومة
انما مدخل فيها شيء من نظم المقنع
لان المنظومة التي عليها الشرح
ما فيها ابيات سا كثيرة فربما ان الشارح اخذ المختصر
والذي طبع هذه المنظومة زاد فيها من النظم المقنع للمؤلف
لان فيها اشياء ما هي في الاصل
نعم

احسن الله مثل هذا نعم
لجين وعين للذكور وخرد
لا ضمان في كسر الاشياء المحرمة
لا ضمان في كسر الاشياء
المحرمة مثل الصليب للنصارى
فاذا اظهر النصارى الصليب او ان مسلما اتى بالصليب ونصبه على متجره او على سيارته او
على فان يكسر لان الصليب شعار النصارى
شعار النصارى
واصل الصليب يزعمون انه صورة المسيح عليه السلام
وهو مصلوب على الخشبة
قبدهم الله
يزعمون ان ان هذا صورة المسيح عليه السلام
وهو مصلوب على الخشبة
لما قتله اليهود
مع ان المسيح عليه السلام قد حماه الله
حماه الله من اليهود
ورفع اليه كما قال تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح يعني قول اليهود
انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله

اه رسول الله هذا ما هو من كلام اليهود

لانهم لا يعترفون برسالتهم

ولكن هذا وصف المسيح عليه السلام من وصفه من عند الله عز وجل انه رسوله

فكيف يزعمون انهم قتلوا رسول الله عز وجل؟ هذا من اعتدائهم على الله

قولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله

قال جل وعلا وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم

اوقع الله شبه المسيح على رجل

اوقع الله شبه المسيح على رجل فاخذوه يظنون انه المسيح وقتلوه وصلبوه

فالمصلوب غير المسيح وانما هو شبيهه

شبيهه المسيح

لان الله جل وعلا يقول ومكروا ومكر الله

والله خير الماكرين

فمكر الله رسوله عيسى عليه السلام بان القى شبهه على هذا الرجل فاخذوه وقتلوه

وصلبوه

قيل ان هذا الرجل هو الذي دلهم

على عيسى عليه السلام فعاقبه الله

وقيل لا هذا من من الحوارى من اتباع المسيح لكنه رضى ان يلقي الشبهه عليه ويقتل من اجل

ان ينجو المسيح عليه السلام فهو فادى بنفسه فادى بنفسه على كل حال سواء كان من

الحواريين او من اعداء قطعاً ان المسيح لم يقتل ولم يصب وانما الذي قتل وصلب هو الذي

القي عليه شبهه المسيح ولكن شبه لهم

وما لهم به من علم الا اتباع الظن

قال جل وما قتلوه يقينا

بل رفعه الله اليه

رفع الله من بينهم وهم لا يشعرون

رفع الله اليه

كان الله عزيزا حكيما

هذا هو الاصل في الصليب

وهذا من غباوة النصارى

كان المفروض انهم يكسرون كل صليب في الدنيا كما قال ابن القيم

لان هذا عار عليهم ان نبههم يقتل ويصلب

ثم يعبدون هذا الصليب ويعلقونه

هذا اعترافا منهم

اعترافا منهم لليهود
لانهم ادركوا مطلوبهم
وكان الواجب عليهم ان ينكروا هذا الصليب وان يكسروه
والذي دسه عليهم يهودي يهودي تنصر
واظهر محبة المسيح
قال لهم هذا الصليب يذكركم بقتل المسيح
ويذكركم بنبيكم فانصبوه
وتعلقوا به
وهذا من مكر اليهود
فاليهود هم افسدوا دين النصارى وادخلوا فيه ومنها هذا الصليب هذا من الوثنيات التي
ادخلها اليهود على النصارى
فكان الواجب ان ينكروه وان يكسروه لانه عار عليهم
ان يكون نبيهم قتل وصلب ويظهرون صورتها
يلبسونها على في ثيابهم ويعلقونها في نقابهم وينصبونها على كنائسهم هذا عار عليهم
ولكنهم لا يشعرون
فالاصل ان هذا هو اصل الصليب
انهم يزعمون انه صورة مصلوبا بعد ان قتل
ثم يقولون بعد ذلك دفن
بعد الصلب دفن
ثم قام من القبر
وصعد الى السماء
والقصد من هذا ان المسيح اراد ان يفدي بني ادم من خطيئة ادم يسمونه الفداء
قدم نفسه فداء
من اجل ان يخلصهم
ولذلك يسمونه المخلص
من اجل ان يخلصهم من خطيئة ابيهم ادم
هذا مما دسه اليهود عليهم ايضا
يسمونه الم لانهم يزعمون انه بفعله هذا وتسليمه نفسه لليهود قتلهم اياه وصلبهم اياه
هذا فداء
فداء للنصارى من خطيئة ابيهم ادم
تخليص لهم ثم لما المقصود قام من قبره وصعد الى السماء
لانهم يزعمون انه هو الله

او ابن الله وثالث ثلاثة
يزعمون ذلك
ولذلك لما خلص اه لما خلص الامة من الخطيئة
قام من قبره وصعد الى السماء
الى ابيه كما يزعمون تعالى الله عن ذلك
هذا اصل الصليب
وهذه مخاريق النصارى واختراعات النصارى في دينهم والعياذ بالله نعم
ولا غرم في كسر الصليب ولائنا
اذا كسره اذا يعني الصليب منكر نصب الصليب او لبسه هذا منكر
فيجب كسره
يجب كسره
لانه منكر ومن كسره فلا ضمان عليه
من كسر الصليب فانه لا ضمان عليه
نعم
ولا غرم في كسر الصليب ولائنا
لجين وعين للذكور وخرد
ولا ضمان في كسر الاناء المحرم
كسر الاناء المحرم كالاناء من الذهب
او الفضة
لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وقال لا لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
فاتخاذ الاواني او الكؤوس من الذهب او من الفضة حرام
للذكور وللاناث
الاناث انما ابيح لها التحلي فقط
اما انها تتخذ انية من الذهب او من الفضة
تشرب بها او تقتنيها
هذا حرام
على الذكور والاناث
فاذا كسرت هذه الانية من الذهب والفضة فلا ضمان فيها

لانه انكار منكر

نعم

ولا غرم في دف السنود كسرتة

ولا صور ايضا نعم كذلك لا غرم في الدف اذا كان الدف فيه صنوج فيه صنوج وهي المزامير

والات اللهو فانه يكسر لانه الت له

وقد جاء الشرع بتحريم المعازف

والمزامير

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي قوم يستحلون الحرى والحرير والخمر الحراء

يعني الزنا

الحرى يعني الفرغ

يستحلون الفرغ وهو الزنا

والحرير لبس الحرير على الرجال حرام

والخمر معلوم

والمعازف

هذا محل الشاهد

والمعازف معزفة وهي الات اللهو

فدل على انها محرمة

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرنها مع الزنا

ومع الحرير ومع الخمر

فهي محرمة

وهذا باجماع اهل العلم

كما ابن القيم وغيره في ان العلماء اجمعوا على تحريم الات اللهو من المعازف والمزامير

فجميع المعازف والمزامير بانواعها منكرات ولا ضمان على من كسرهما لانه مأذون في

كسبها وما ترتب على المأذون فيه فهو هدر اما الدف الذي ليس فيه صنوج فهذا لا بأس به

للنساء ان تستعمله في الاعراس اظهارا للنكاح لاجل اعلان النكاح اذا كان الدف خاليا من

الصنوج ليس فيه مزامير ولا فيه الات لهو وانما هو مجرد دف من جهة واحدة من جهة

واحدة فقط هذا لا بأس به تستعمله النساء في مناسبة الزواجات اعلانا للنكاح فظرب الدف

النكاح سنة لاجل اعلانه ويكون ذلك خاصا بالنساء نعم اما بقية الالات مثل الطبل اذا كان

مختوما من الجهتين فهو طبل

اذا كان مختوما من جهة فقط فهذا دف

اذا كان خاليا من المعازف والمزامير فلا بأس باقتنائه

للمناسبات

واما اذا كان مختوما من الجهتين فانه دف

هلت له يجب يجب اتلافه

نعم

شوف خصه بدفء الصنوج يخرج الدف الذي ليس فيه صنوج

نعم

ولا غرم في دف السنود كسرتة

ولا صور ايضا ولا نعم ولا صور كسر الصور تماثيل

الصور المعلقة سواء كان التماثيل او غير تماثيل

ولو كانت مرسومة

رسم او ملتقطة الالة الفوتوغرافية فالصور المعلقة هذي منكرات يجب اتلافها

والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الدخول في بيت عائشة رأى قراما

سترت فتحة في الجدار سترت به سهوة يعني فتحة في الجدار

فيه تصاوير

فامتتع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت

حتى هتك هذا الستر

وقطع وجعل وسايد حينئذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم

فالصور سواء كانت تماثيل او كانت غير تماثيل مرسومة

او منقوشة او ملتقطة بالة الفوتوغرافية وكلها حرام

قوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار

هذا عام

كل مصور

باي شكل

ولان الصور التي استنكرها النبي صلى الله عليه وسلم في القران ليست تماثيل

وانما هي مرسومة مرسومة في القماش رسم

ليست تماثيل

الذين يقولون انه ما يحرم الا التماثيل هذا غلط

غلط كبير

الصور بجميع انواعها تماثيل او غير تماثيل

الا الصور الممتهنة

الصور الممتهنة التي تداس وتوطأ او يتكى عليها

هذه لا حكم لها

لانه لما هتك القرام وجعل وسايد اتكأ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم

الصور الممتهنة لا حرمة لها ولا قيمة لها كالتي تداس وتوطأ او في الفرش يجلس عليها
او يمشى عليها
هذه لا حرمة لها

انما المعلقة والصور المحفوظة في الصناديق للذكريات والصور المنصوبة تماثيل على
الطاولات او في الميادين او غير ذلك هذه كلها ويجب اتلافها ومن اتلفها فلا ضمان عليه
لانها منكرات

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تدع صورة الا
طمستها

وقال لابي الهياج التابعي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
تدع آآ صورة الا طمستها ولا قبراً مشرفاً الا سويته
هذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
طمس الصور

اما انه تزوق وتعلق ويعتنى بها وتحط في براويز هذا كله من دين الجاهلية
وهذا هو الذي اوقع قوم نوح في الشرك لما نصبوا الصور وعلقوها وطال الامد ونسي العلم
وجاء جهال جاء الشيطان وقال ان ابائكم ما نصبوا هذه الصور الا ليعبدوها فعبدوها من
ذلك الوقت حدث الشرك في الارض ثم بعث الله نوحاً عليه السلام ينكر عليهم ذلك
وقالوا لا تذرنا الهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوثاً

ويعوق ونسق

لا تطيعوا النوح

لا هذه الالهة وهذه الصور هكذا يوصي بعضهم بعضاً

والعياذ بالله

هذا اصل الصور وهذه مضرتها على الامة

انها منشأ للوثنية

ولو على المدى البعيد

لا يبأس اذا رأى في الناس قوة وصلابة ودين سكت ينتظر فاذا ضعف المسلمون ومات

العلماء فانه يدب الى المجتمع ويزين لهم ويوقعهم في الشرك

ولو على البعير لانه لا يبأس هو

نعم

ولا غرم في دف السنود كسرته

ومثله جميع الات الله ومثله جميع الات الله و والمعازف

كالعود والطمبور وغير ذلك نعم

ولا صور ايضاً ولا الآلة الددي

اللة اللهو واللعب

الددى يعنى اللهو واللعب

نعم

واللة تنجيم وسحر ونحوه

التنجيم والتنجيم كما عرفتم هو نسبة الحوادث الارضية الى الاحوال الفلكية

ان يقول اذا طلعت النجم الفلاني يحصل كذا وكذا

اذا غاب النجم الفلاني يحصل كذا وكذا

فيعتقد في انها هي التي تسبب الحوادث في الارض

او الحروب او غلاء الاسعار او غير ذلك

هذا هو التنجيم

كما كان في قوم ابراهيم عليه السلام

كانوا يعبدون الكواكب

ويعتقدون انها تدبر في هذا الكون

ينصبون لها التماثيل على صورها ويعبدونها

ثم بقي هذا في بني ادم

نعم

التنجيم هو الاعتقاد في النجوم

انها تؤثر في الحوادث

نعم

فاذا كان هناك اللة للتنجيم يرصد بها الكواكب لاجل ان يدعي انها تحدث كذا وكذا فهذه اللة

تكسب

لانها اللة فساد واللة شر

نعم واللة تنجيم وسحر السحر السحر يتلف اذا عثر عليه فانه يتلى وكذلك صور السحر مثل

الطلاسم التي يكتبونها والح المقطعة وكل هذا من أنواع السحر

فيجب اتلاف هذه الاشياء

فمن عثر على شيء من السحر او ادواته

فانه يجب اتلافه

ان كان له سلطة يتلفها بيده وان لم يكن له سلطة

فانه يبلغها

للسلطة لتقضي عليها

نعم

واللة تنجيم وسحر ونحوه وكتب حوت هذا واشباهه قددى

كذلك كتب الزندقة والالحاد
وما اكثرها اليوم
هذه يجب اتلافها لانها تغير دين الامة
تغير العقائد
لا سيما اذا كانت منسوبة الى من يدعي العلم
ويدعي الصلاح
فان الناس يغترون بها اكثر
فيجب اتلاف الكتب المنحرفة
ومنعها من دخول البلد
دخول المجتمع المسلم
حتى يسلم المسلمون على دينهم وعقيدتهم
وحتى يسلموا على اولادهم وعلى مجتمعهم
فيه الالحاد بواسطة هذه الكتب
ومثلها واشد منها الصحف والجرايد والمجلات الخليعة
الصحف والجرايد والمجلات الخليعة التي تجلب الشرور والالحاد والمقالات خبيثة الانحراف
تدعو الى الفساد والى السفور والى العري
كل هذه كل هذه ادوات فساد يجب اتلافها
اذا دخلت البلد تتلى
واذا لم تدخل تمنع فلا تدخل الى بلد المسلمين
هذا هو الواجب
نعم
وبيض وجوز للقمار بقدر ما
وكذلك ما يستخدم للقمار
ما يستخدم للقمار
والقمار هو الميسر
القمار هو الميسر
الذي جعله الله قرينا للخمر والانصاب والازلال
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تف انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ ما هو الميسر؟ الميسر هو
المراهنات التي يؤخذ عليها المراهنات التي يؤخذ عليها المال والمخاطرات
وكل بيع فيه غرر وخداع

فانه من الميسر
وما اكثر الميسر اليوم في تعامل الناس
ابني على المخاطرات والمغامرات والمراهنات ويأخذون والمسابقات ويأخذون في مقابل
ذلك اموالا طائلة او يخسرون خسارة هائلة فالمقامر اما ان يصبح غنيا في لحظة واما ان
يصبح فقيرا مدقعا في لحمه
هذا هو القمار
فاذا كان هناك ادوات تستخدم للمقامرة فانها تتلف
فانها تتلف لانها وسائل فساد

نعم
اي نعم كلها تتلف حتى حتى يمنع قصد المفسد
ويرد كيده فلو انها اتلفت هذه الاشياء لانسد الشر عن المسلمين
ولارتدع هؤلاء المخربون
الذين يريدون ان اه يهلكوا المجتمع بهذه الخرافات
وهذه خزعبلات

نعم
وكذلك مما يتلف مما يتلف اوعية الخمر
القوارير اذا كان في قوارير او في قرب او اسقية او في دينان
يعني اواني
فكل ما يجعل فيه الخمر من الاوعية فانه يجب اتلافه
لانهما لما نزل تحريم الخمر خرج الصحابة رضي الله عنهم الى دنان الخمر فشقوها في الشوارع
وسالت الخمر في الشوارع
تنفيذا لامر الله سبحانه وتعالى
فدل على ان دنان الخمر ليس فيه ضمان لانه ازالة منكر
فاذا عثر المسلمون على خمر فالواجب اتلافه واتلاف اوعيته ولا ضمان فيها
وان كان ينتفع بها بعد ذلك
انها تتلف ولا ينظر الى ما تقول هالقوارير هذي حسابه
اه صبوا الخمر واغسلوها او هذه الاسقية او هذه الاواني
ما نتلفها هذي اموال اغسلوها واتلفوا الخمر وهذه الاواني استعملوها
نقول لا هذا لا يجوز
بل يجب اتلافها ولان هذا فيه تأديب
تأديب لاصحابها
اذا اتلفت هذا فيه تأديب لاصحابها

وفيه ردع لهم
فلا حوادة لا هوادة في هذه الامور
تكسر وتشقق وتتلف حتى يرتدع اصحابها
وحتى يظهر انكار المنكر علانية
نعم

ويحرم مزمار وسبابة وما يضاھيھما من الة اللھو والردي
تحرم كل الات اللھو المعازف
والمزامير بجميع انواعھا
طنابير وكل وآ ما يسمونه الان في فنونھم يسمونها الفنون
وهي في الحقيقة فنون خبيثة
فھذه كلها تتلى
الات اللہ بجميع انواعھا
الات الاغاني والم بجميع انواعھا وكل ما حدث شيء فانه يتلف
لانھا يستعان بها على الباطل
نعم

ويحرم مزمار وشبابة نوع يعني هذي انواع من الات اللھو شبابة مزمار عود طنبور نعم ويحرم
مزمار وشبابة وما يضاھيھما من الة اللھو والردي
وما يضاھي هذه الاشياء من جميع الات اللہ الموجودة والتي تستحدث
تستحدث وتوجد فيما بعد
ما دامت انه للھو واللعب فانه يتلف
نعم ولا غرامة فيها ولا ضمان فيها
لكن ما كل واحد يتلف هذه الاشياء
ھذه ما يتلفھا الا ذو سلطان
ھذه ما يتلفھا الا ذو سلطان
اما السلطان نفسه او الامير رجل الحسبة الموكول اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اما الانسان العادي فلا يتلفھا الا لو كانت في بيته
لو كانت في بيته ومع اولاده فانه يتلفه
اما اذا كانت مع الناس فلا يتلفھا الا له سلطة لاجل منع الفوضى ومنع الشر والمكابرة اذا
اتلفھا ولي الامر ما احد يعارض
اما لو اتلفھا انسان عادي اقاموا عليه الدعوة ووصفوه بالجنون ووصفوه به
في الامر فھذه الامور تتلف بلا شك ولكن لا يتلفھا الا من له سلطة
وله قدرة على اتلافھا

ولا يترتب على ذلك شر اشد او منكر اشد

نعم

ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذو الاوتار دون تقييد

ولو لم يقارن هذه الالات اغاني

هي لانها معدة هي معدة للاغاني

حتى ولو لم اذا وجدتها ولو ما معها اغاني فهي ادوات

ادوات شر فيجب على المحتسبين والولاة والامرا اتلافها

اما اذا كان معها اغاني فهذا منكر اخر

الغنى سيأتي حكمه

قد يكون الغنى مع الالات وقد يكون بدون الات

نعم هذا يأتي حكمه ان شاء الله

نعم

الان انتقل الى الغنى خلص من الات اللهو انتقل الى الغناء

نعم

الله اليك

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

اسئلة عديدة وردت في حكم تكسير الالات المعازف والصور بدون اذن اصحابها

وهل يجوز اتلافها خفية وبدون علم اصحابه ام ان هذا منوط بولي او من له على اصحابها نوع

رياسة

انا قلت هذا اجبت عنه قبل ان تسأله

يجب اتلافها كما علمتم لكن من الذي يتلفها؟ يتلفها من له سلطة وامر

من السلطان الامير او او رجال الحسبة يتلفونها

وصاحب البيت صاحب المحل

يتلف ما فيه لان له سلطة عليه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا يقول اذا امر السلطان رجلا مكلفا ففيه وجهان يضمن ولا يضمن فما هو الراجح

منهما؟ الراجح انه لا يضمن ما دام انه مكلف وعاقل ويعرف الخطر فلا يلزمه طاعة السلطان

قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق من معصية الخالق

فلا يلزمه طاعة السلطان بها فلا يضمن

لانه هو الذي اقدم وخاطر بنفسه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا كان المأمور بصعود نخلة او نزول بئر رقيق عند الامر

ها؟ اذا كان المأمور بصعود نخلة او نزول بئر رقيق عند الان

ولو كان ولو كان مملوكا للامر

فانه لا لا يطيعه

لان هذا معصية

نعم

خطر

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول عند فتحي لفاتورة التلفون هذه

المرة وجدت كابونا تعلن فيه احدى الشركات وتقول غيار زيت مجانا لحامل هذا الكبول او

الكوبون فما حكم اخذ هذا الزيت عند تقديم الكوبون لهم

هذا من القمار كما عرفتم

هذا من نفس القمار

يسمونه جوايز وحوافز مو قمار

اكل المال بالباطل

وهذا يحدث ايضا ظرر باصحاب المحلات

لانهم اذا لم يعملوا هذا الشيء ما جاهم احد

فيضطرون الى ان يعملوا هذه الامور

فالواجب منعها من الاصل

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول عمت البلوى اليوم بوضع الصليب على الملابس والمفروشات وغيرها لكن

باشكال مختلفة تصل الى مئة شكل

والسؤال هل كل شكل يشبه الصليب يعد صليبا ام للصليب شكل واحد؟ الصليب المعروف

انه التقاطع

على شكل انسان مصلوب ممدودة ممدودة يداه

خط اعلى وخط معترض

يشبه يدي المصلوم

هذا هو الصليب اللي يسمونه عرقات شكل عرقات

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما قولكم في الشعر الذي لا مجون فيه

ولا غزل؟ هذا يبي يأتي يبي يأتي ان شاء الله

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم المشاركة في بعض الشركات التي لها تعاملات لا تشارك فيها ما دام من جملة من جملة مكاسبها الربا فلا تشارك فيها جاء في الحديث ان الدرهم الواحد من من الربا يعدل ست وثلاثين زنية

سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه

الدرهم الواحد فكيف بالي بيجيه ملايين ومئات الالاف من الربا ويقول هذا سهل هذا شيء يسير ولا يظر

لو هو الدرهم نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يقول نحن طلاب العلم المبتدئين نعم

او العوام كيف تبرأ الذمم ان وقع منكر في البلد؟ مع العلم ان السلطان لا يستقبلنا ونرجو التوظيف

اذا انكرتم باللسان ونصحتهم ووعظتم العصاة يكفي هذا تبرأ الذنب من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

واذا منعكم السلطان من الاتصال به فانتم معذورون

لكن انصحوا احد يمنعكم من النصيحة ولا احد يمنعكم من الموعظة ما احد يمنعكم فيها من هذا

اذا اذا استعملتم الحكمة واستعملتم وتركتم العنف والشدة ما احد يمنعكم

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيل وهذا السائل يقول ما حكم من جلس عند اناس وهم يعصون الله؟ لا يصلون الصلوات في وقتها وكذلك يوجد عندنا الدش وقد ناصحتهم

وانكرت عليهم علما بانهم من اقاربي

فهل يجب علي مفارقتهم ام لا؟ اذا ناصحتهم ولم يمثلوا واصرروا فان يجب عليك هجرهم والابتعاد عنهم

حتى يتوبوا الى الله عز وجل

وهذا هجر بحق

نعم

النبي صلى الله عليه وسلم هجر الذين تخلفوا

عن غزوة تبوك وهم مؤمنون ليسوا من اهل النفاق

صحابة فضلا

لكن حصل منهم تأخر

وتباطؤ فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلمهم

حتى تاب عليهم

فاذا كان هؤلاء الصحابة الفضلاء لما حصل منهم شيء من المخالفة هجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بهجرهم وامر نسائهم ايضا ان تهجرهم وان تعزلهم فكيف بغيرهم؟ من عصاة والفساق فاذا لم يمثلوا فعليك بهجرهم حتى يتوبوا الى الله وان تسلم من شرهم نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل علي شيء اذا كسرت شريطا به اغاني بدون اذن صاحب كان اجده في منزل او سيارة او غير ذلك

ما يحل المشكلة هذا اذا كسرته وراح وجاب اكثر منه لكن عليك بمناصحته اولاً واقناعه وان يتلف الشريط او او يمسه بمادة اخرى

اما كسره فهذا قد يسبب شرا وقد يحمله على المكابرة نعم وانتم سمعتم كلام الناظر يقول بالاسفل بالاسفل ثم بعد ذلك بما فوق الاسفل وهكذا

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كان لدينا كلب صيد نصاد به وبعد فترة ساء طبعه فعزمت على رميه بعيدا فذهبت به ورميته وبعد اربعة ايام جاء لنا فقمت بربطه مدة ثلاثة ايام حتى مات من شدة الجوع والعطش وانا اتذكر هذا الكلب دائما

واتذكر صوته عندما كان يتألم

فهل كنت مذنباً؟ واذا كنت مذنباً فهل يلزمي شيء؟ نعم انت مذنب

قال صلى الله عليه وسلم دخلت النار امرأة في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض

دخلت النار

فعليك بالتوبة الى الله عز وجل

والاستغفار ولا تعد لمثل هذا العمل

والله يتوب على من تاب

نعم

احسن الله اليك هذا السائل يقول هل البدء بانكار الاسهل واجب؟ وفي حالة وجود شرك فهل يبدأ به ام يبدأ بالاسهل؟ يبدأ قد يكون هذا الذي يفعل الشرك جاهلاً فتبين له

بالاسفل فالاسفل

تعلمه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول من كسر اناء ذهب او فضة
فهل يجوز له استعمالهم بعد صهره نعم ينتفع به بعد ذلك لا بأس
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل الصورة الرأس فقط لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الصورة الرأس
نعم الصورة هي ولذلك اذا قطع الرأس زال المحذور
فالصورة هي الرأس

هذا فيه رد على بعض الفقهاء اللي يقولون اذا ازيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فانها
تباح هذا غلط

الصورة هي الرأس هي الرأس والوجه
اذا طمس الوجه او قطع الرأس زال المحذور
لا تدع صورة الا طمسها
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول من المعلوم ان انكار المنكر واجب فكيف افعل اذا رفعت الى الهيئة بمن لا
يشهد الجماعة؟ فقالوا لا بد من خطاب امام المسجد على ذلك
وامام المسجد حاولت معه ولكنه لم يستجب
فكيف افعل؟ وهل تبرأ ذمتي بهذا؟ صار في ذمتي امام المسجد
الذي ابي ان يكتب معك صار في ذمته وانت اديت الواجب والحمد لله وبامكانك تراجعهم
وتقول اني امام المسجد ابي ان يكتب والرجل لا يصلي نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تكون اباحة في الزواج فقط ام تباح
في الاعياد والمناسبات؟ يقولون للنساء لا بأس لان امرأة نذرت اذا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ان تضرب عليه بالدفء فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لها فضربت على
رأسه بالدفء بالمناسبات للنساء فلا بأس بذلك
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذه اسئلة جاءت من قوم يقولون نحن هنا في احدى
مساجد المساجد بجنوب فرنسا

والاخوة عندهم بعض الاسئلة عرضها عليكم من اسئلتهم ما يقولون هل يجوز بيع الاصنام
للكفار؟ لا لا يجوز للمسلم ان يبيع الاصنام
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الاصنام
والخمر والميتة نهى عن بيع الاصنام وهي الصور

الاص الصور نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وفي سؤالهم الثاني يقولون هل يجوز للمسلم الذي يعيش في بلاد الغرب ان يشارك في شركة التأمين ليضمنوا ارسال جثته بعد موته الى بلده الاصلي؟ وش الداعي لارساله الى بلده؟ يدفن مقبرة المسلمين ولو كان في بلاد اذا كان فيها مقابر للمسلمين يدفن فيها ولا هنا بلد تقريبا من بلاد العالم ما فيه مقابر للمسلمين لان فيها اقلية مسلمة فيدفن مع اموات المسلمين والحمد لله ولا حاجة الى نقله نعم ولا حاجة الى التأمين
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وفي سؤالهم الاخر يقولون نحن جماعة من الشباب اعطتنا البلدية قاعة نلتقي فيها مع شباب الحي الاخرين فهل يجوز لنا ان نجعل في هذه بعض الات للعب للترويح على الشباب؟ لا القاعة مجعولة للتلاقي بين بين شباب المسلمين لتعلم العلم والتواصل بينهم ما للهو واللعن
نعم

ما زالت سلمك الله الاسئلة من شباب من اهل فرنسا عليهم ان يتقوا الله عز وجل
يجب على المسلم ان يتقي الله في اي مكان
قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت
فهم مسلمون

يتقون الله في اي مكان في وفي غيرها ويتمشون مع اداب الاسلام ومع احكام الشريعة في اي مكان
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل من اسماء الله الرشيد؟ فاذا كان من اسمائه فهل هناك دليل عليه من الكتاب والسنة
ما ما اعلم ان الرشيد من اسماء الله
انا لا اعلم هذا
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الدليل على ان الصور الممتهنة ليست محرمة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم لما هتك انا ذكرت هذا لكم لما اوتك الستر وجعل وسايده تركه
ولا شك ان فيه صور لكن لما كان ممتهانا يوطأ ويتكأ عليه ويجلس عليه
لا قيمة له

ولا تتعلق به القلوب ويحصل به الفتنة فيما بعد نعم
احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول غالبا مركز الهيئة في الحي لا يعلم عن

المقصرين في الصلاة

وكذلك بعض أئمة المساجد فنأمل من فضيلتكم التوجيه حول تعاون الهيئات الامام بزيارة المقصرين في منازلهم ونصدهم وحثهم على الصلاة وخاصة ان الزيارة لها وقع طيب في نفس جيران المسجد ما هو بلازم تروحون جماعة الذي تريدون نصيحتة؟ يروح له واحد احسن لانكم لا جيتوه جماعة ربما انه يغضب ولا يروح له واحد ويسر له فيما بينه وبينه
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول اريد ان اسمي ابني وابنتي باسماء عرفة ومنى وميكائي واسرافيل ومالك ورضوان فهل هذه الاسماء جائزة؟ اسماء الملائكة لا يسمى بها لا يسمى باسماء الملائكة مثل مثل جبريل وميكائيل ما تسمى بهذا
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة اما تسمية منى وعرفة وش الداعي لهذا؟ ضاقت الاسماء يعني؟ ضاقت الاسماء الا دور لاسماء غير هذه الاسماء
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول تعلمون بان اكثر ملابس الاطفال في هذا الوقت اغلبها صور فما حكم من يشتريها وايضا اكرمكم الله الحفائض كلها صور فهل تدخل هذه كلها ضمن الصور الممتحنة؟ مع العلم بانها تحفظ بالدواليب قبل الاستخدام

هم يريدون يريدون من هذا مراغمة الاحاديث ونشر المنكر لان الرسول شدد في امر الصور فهم يريدون ان يهونوا من امرها عند المسلمين المسلم يشتري اشياء ليس بها صور

وهي كثيرة ولله الحمد هناك ملابس هناك حفايظ هناك اشياء ليس فيها صور فتجنبها واشتر اشيا سليمة نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما رأيكم في من يقول ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يجلس في المسجد لتعليم الناس وانما ذهب مشرقا ومغربا لنشر الدعوة وما صحة هذا القول؟ وش اجراه؟ هم عاصر للشيخ

الشيخ كان يدرس

في المسجد وله تلاميذ

معروفون

وهو درس في حريمة ودرس في العيينة ودرس في الدرعية
كل بلد يأتيها يجعل فيها درس
وله طلاب مشهورون وائمة كبار تتلمذوا عليه رحمه الله
ويرسل رسائل للاقاليم للبلدان يدعوهم الى الله عز وجل
يرسل رسائل ما هو بيروح هو
ما بلغنا انه راح وتجول
انما يرسل رسايل ويرسل مندوبين ودعاة الى الله عز وجل
من تلاميذه

هذا الذي عرفناه من سيرته رحمه الله
نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم الصور المخبأة في الادراج
وغير ظاهرة؟ وهل تمنع من دخول الملائكة للبيت؟ نعم
اذا كان محتفظا بها لذكريات او فلا تجوز
اما اذا الصور الضرورية مثل صورة البطاقة الشخصية او رخصة القيادة هذه للضرورة لا بأس
اتخذها للضرورة اما الصور اللي تتخذ لغير الضرورة بل الذكريات او كما يقولون او غير ذلك
هذه محرمة لا تجوز نعم
سواء كانت في الادراج او غير الادراج
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما قولكم في كتب تفسير الاطلاق؟ ومن نسأل لتفسير الرؤى والاحي لا
تسألون احد ما كلفكم الله
لا تسألونها
اذا رأيت رؤيا تخاف منها اتركها
ولا تضرك باذن الله
ولا تذكرها لاحد
واذا رأيت رؤية تسرك فتخبر بها من من به من اصحابك لا بأس بها لان هذه بشرى ولا حاجة
الى تكلف والى ان الانسان كل ما يصبح شفت وشفت وشاف فلان وقال فلان يصلح
شغل الناس في المرأئي نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هي
شروط تعبيد الاسم لله عز وجل؟ فقد اشكل علي ان من اسماء الله القابض فهل يصح ان
اقول عبد القابض؟ كيف؟ يقول ما هي شروط تعبيد الاسم لله عز وجل؟ ما ثبت انه اسم
تعبد له العبد القادر عبد الحكيم عبد الملك ما اشبه ذلك
ما ثبت انه من اسماء الله تعبد له
نعم

وش السؤال؟ يقول سلمك الله ما هي شروط تعبيد الاسم لله عز وجل ان يثبت ان هذا الاسم من اسماء الله هذا شر

نعم

ثم يقول فقد اشكل علي ان من اسماء الله القابض فهل هو من اسماء الله القابض فقط؟ القابض الباسط هذه اسمى متقابلة

الاول والآخر

والقابض هذي متقابلة ما يؤخذ واحد ويترك الثاني نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضل

الباطن والظاهر الاول والآخر والباطن والظاهر والقابض والباسط هذي كلها متقابلة ما يؤخذ واحد فقط

ان قال القاب فقط او الباسط فقط

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تجد الصلاة في ثوب فيه صور لاهياء؟ يحرم يحرم الصلاة في الثوب اللي فيه الصور لكن لكن تصح مع التحريم

نص الفقهاء على انه لا يجوز ان يصلي وعليه ثوب فيه تصاوير فاذا فعل يكون محرم وعاصي لكن صلاته صحيحة مع الاثم

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا يقول هل من علامات الساعة كثرة القراء وقلة العلماء؟ وما المراد بالقراء هنا؟ هل هم قراء القرآن؟ ام انهم المتعلمون؟ يشمل يشمل

القرة يشمل قراء القرآن ويشمل القراء اللي يقرأون الكتب فقط والايتم تتلمذون على العلماء وانما يقرأون الكتب ويتلمذون عليها

نعم

ونعم انه ثبت ان انه في اخر الزمان يقبض العلماء ويبقى رؤوس جهال يتخذونهم فيفتون بغير علم فيضلون هذا ثبت

نعم

احسن الله اليك

جاء في الاثر اذا اكثر القراء كيف بكم اذا اكثر قراؤكم؟ وقل فقهاؤكم نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا يقول في احد انفاق السيارات الموجودة في منطقة الجنادرية الان في احد؟ في احد انفاق السيارات؟ انفاق؟ اي نعم

الموجودة في منطقة الجنادرية الان يوجد بها تماثيل منحوتة لخيول من الاسمنت على طول ما هو العمل معها؟ وما الواجب علينا تجاه هذا الامر؟ اكتبوا اكتبوا للافتاء ينظرون في هذا الموضوع او يناصحون لولاية الامور في هذا

نعم

عليكم بالكتابة

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك امر شائع في المدارس حيث تقوم باجراء المسابقات وترتيب الجوائز عليها بالمبالغ المالية فما حكم هذه المسابقات؟ المسابقات التي على حفظ القرآن او الاجابة على الاسئلة الفقهية المسابقات في تعليم العلم النافع لا بأس بها لانها تدخل في الجهاد كما ذكر ابن القيم المسابقات التي على المسائل الفقهية وحفظ القرآن وحفظ لا بأس بها لان هذا تشجيع على فعل الخير

وتدخل في في الجهاد في سبيل الله لان تعلم العلم النافع من الجهاد في سبيل الله نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا كان هناك اطفال يلعبون الكرة في الشارع

ثم مر صاحب السيارة ووطئ الكرة فهل يضمن هذه الكرة؟ لا هم اللي جاعلينه في الطريق هم اللي جاعلينه في الطريق فلا يضمنون نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا وجد شخص عقد السحر كيف يتلفه؟ هل بحرقه دون فكه؟ ام بفك هذه العقدة؟ وهل بذلك يزول السحر عن المسحور؟ نعم يتلفه

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتلاف السحر الذي وضع له

ارسل من يستخرجه ويحرقه

يت بالاحراق نعم

ولا يفك وش يبي يفك؟ يتلفوه على حاله

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك فتوى صادرة في اسهم شركة الاتصالات من اللجنة الدائمة للافتاء؟ لا

لا لم يصدر شيء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
أما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى وحظر الغناء الأكثرون قضاوا به
وعن ابن أبي بكر أمام ومقتدي إباحته لا كره وإباحة الإمام أبو يعلى مع الكرة فانشدي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه تقدم قول الناظم وشرحه في موضوع آلات اللهو وما يلحق بها
والآن انتقل إلى حكم الغناء
وذكر أن القنابل على ثلاثة أقوال
القول الأول تحريمه مطلقا
لأنه لهو فيه شغل عن ذكر الله
عز وجل

قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ولهو الحديث هو
الغنى فسرت الآية بأن المراد به الغنى
وإن من الناس من يأخذه بدلا من القرآن
ويتلوه به ويتلذذ به وينشغل به
توعدهم الله بالعذاب
بشرهم بعذاب أليم

والقول الثاني أنه مباح من غير كراهة كما هو قول أبوين لك والمراد بهم أبو بكر الخلال
صاحب الجامع المشهور من تلاميذ الإمام أحمد
وهو الذي جمع مسائل الإمام أحمد وفتاواه
في مجموع ضخم يقال له جامع إلا أنه مع الأسف ضاع
ولا يوجد منه إلا قطع يسيرة
ولو وجد لكان فيه علم عزيز
ولكن لعل الله أن ييسره ويرده ليستفاد منه
وكذلك تلميذه أبو بكر عبد العزيز
المسمى بـغلام الخلال
غلام الخلال
تلميذه

الخاص ولذلك سمي غلام لأنه مملوك له من شدة ملازمته له وأخذه عنه
أبو بكر الخلال وأبو بكر غلام الخلال

قال بأنه مباح كراهة وذهب الإمام أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مكروه مباح مع الكراهة كراهة تنزيه

هذا كله في الغناء المجرد

الذي هو مجرد صوت

أما إذا كان معه آلات له ومزامير أو كان يشتمل على المجون

اشتمل على المجون

والتشبيب

للنساء كما هو الموجود الآن في الاذاعات وفي عند المطربين فهذا لا أحد يقول بإباحته هذا

حرام

أو كان فيه هجاء

لأحد من المسلمين هجاء يعني ذم

لا من المسلمين أو فيه مدح كاذب

فلا شك أنه في هذه الأحوال محرم عند الجميع

إذا كان به تقريب وتشبيه ووصف للنساء والخدود والعشق والغرام

كما هو الموجود الآن في الإذاعات

وعند المطربين والمطربات هذا لا شك في تحريمه

لما يشتمل عليه من الشر العظيم والفتنة الكبيرة

أو كان فيه هجاء أو فيه مدح كاذب

فهذا لا شك في تحريمه

لما يشتمل عليه من المنكرات

وللإمام ابن القيم كتاب اسمه السماع الكبير قد طبع

كذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى

بحكم الغنى

وذكر أيضا ابن القيم في إغاثة اللهفان في باب خاص لا شك أن هذا النوع أنه حرام

لما يشتمل عليه من المنكرات

نعم

وحظر الغناء الأكثر قضاؤه به الأكثرون من العلماء قضاؤه مطلقا من غير تفصيل

لأنه حرام من غير تفصيل

نعم

وعن أبي بكر أمام ومقتدي

وعن أبوي بكر

أبو بكر الخلال وتلميذه عبد غلام الخلال إنهما يريان إباحته نعم وعن أبي بكر أمام ومقتدي

إباحته لا كرهه وإباحة الإمام أبو يعلى مع الكرة فانشدي
هذا القول الثالث أما الإمام أبو يعلى الفر شيخ المذهب المشهور صاحب المصنفات
العظيمة فإنه يرى أنه مباح مع كراهة التنزيل
ولكن على كل حال ما هي بالعبرة بالخلاف
العبرة بالد العبرة بما قام عليه الدليل
وأیضا هم لا يريدون الأغاني الموجودة الآن
التي أصبحت فتنة
للناس

هذه لا شك في تحريمها

إنما يعنون القديم الذي كان على وقتهم نعم
فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد
هذا في حق من لم يداوم عليه

هذا الخلاف في حق من لم يداوم عليه إما من داوم عليه وعرف به صار حرفة له فهذا
يفسقونه ولا يقبلون شهادته إذا داوم عليه وصار حرفة له اشتهر به فإنه فاسقا ولا تقبل
شهادته

أعد فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهادته
اتخذ قينة مغنية من الجواري

ويصير ديدنه استماع الغناء هذا لا شك أنه ساقط ولا تعتبر عدالته ولا تقبل شهادته
نعم

فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد
يعني لا تعتبر شهادته

لأنه غير عدل

نعم

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه

أما الشعر رواية الشعر

وحفظ الغرور

الشعر النزيه المفيد

لا بأس به الذي يشتمل على اللغة العربية وعلى الأمثال والحكم والفوائد قد قال صلى الله

عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا

وكان يستمع إلى الشعراء عليه الصلاة والسلام

استمع إلى حسان استمع إلى كعب ابن زهير واستمع إلى الخنساء

فكان يستمع إلى الشعر الجيد ويحث على يقول إن من الشعر لحكمة

فالشعر الذي فيه فائدة أما من ناحية اللغة كالشعر الجاهلي
الذي فيه ضبط اللغة أو فيه حكم أو فيه تاريخ الوقائع فهذا لا بأس به
لا بأس أن يكون الإنسان شاعرا فيه
ولا بأس أن يستمع ولا يحفظ فالذي ليس له عنده حفظ من الأشعار الجيدة لا يكون عنده
قدرة ومملكة على الكلام وعلى الشواهد وعلى اللغة وعلى كان الأئمة يحفظون الأشعار
الكثيرة عشرات الآلاف من الأبيات من شعر العرب الجيد
نعم

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه
المباح أما الشعر المحرم كالهجاء هو المدح الكاذب وهذا لا يستجدونه ولا يرغبون فيه نعم
والشعر الماجن الذي فيه الغزل والمجون هذا لا يستجدونه ولا يستمعون إليه إنما الغزل
الخفيف الذي ليس فيه فتنة كان الشعراء يبدأون قصائدهم بالتغزل البريء الذي ليس فيه
فتنة

هذا شيء يتخذونه تحسين للشعر
أو للقصيدة
ثم يدخلون على الموضوع الذي يريدونه
مثل آه لامية كعب زهير قد بدأها بشيء من الغزل واستمع إليه الرسول صلى الله عليه
وسلم
لأنه ليس فيه محذور

نعم
ولا بأس بالشعر المباح وحفظه
وحفظه

حفظه لأنه فيه ثروة فيه ثروة لغوية ثروة من الحكم والأمثال نعم
وصنعته من ذم ذلك يعتدي وصنعته بأن يكون الإنسان شاعرا في هذا الشعر
النزيه فإنه لا يذم
الشاعر الذي يقول هذا الشعر لا يذم
فمن ذمه فقد اعتدى
يعني تجاوز الحد وغلا

لأن هذا شيء معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
آه في عند المسلمين ما كانوا يستنكرون حفظ الشعر المفيد والجيد
نعم

وقد سمع المختار شعر صحابة
سمع المختار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شعر صحاب يعني الصحابة حسان ابن ثابت

شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم وكعب ابن زهير قيس ابن صرمة وعبدالله ابن رواحة في شعراء من الصحابة كثيرون استمع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لكن شعرهم فيه فوائد فيه تشجيع للمسلمين على الجهاد وفيه ذم للكفار وفيه حث على الجهاد وعلى نصرته وفي رد على الكفار كما رد حسان ابن ثابت رضي الله عنه على شعراء الكفار وقال له صلى الله عليه وسلم أجب وروح القدس معك

فإذا كان يستخدم للدعوة إلى الله ورد شبه الكفار فإنه طيب يكون من وسائل الدعوة وإلا فإنه يكون من المباح الذي لا ذم فيه نعم

فقد سمع المختار شعر صاحبه وتش من غير تعيين خرد

تشبيهم يعني الغزل الخفيف

الذي ليس فيه أغراب بالخرد يعني بالفتيات ووصفهن

وصفا يغري وإنما هو وصف عابر

هذا لا به لأنه من ملح من ملح الشعر

نعم

فقد سمع المختار شعر صاحبه وتشبيهم من غير تعيين خرد

ولا من غير تعيين يعني تشبيب ليس فيه فتنة

غزل خفيف

نعم ولم يكن في عصر لذلك منكر

ولم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ممكن

ولما مر عمر ابن الخطاب على حسان وهو يفسد في المسجد

نظر إليه نظرة أو مستنكر فقال حسان كنت أنشده عند من هو خير منك

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

ولم يكن في عصر لذلك منكر

فكيف وفيه حكمة فيه حكمة إن من الشعر لحكمة هذا مأخوذ من الحديث وهذا صحيح أن

الشعر يشتمل على حكم عظيمة الشاعر يقول حكما مفيدة جدا مثل شعر المتنبي هذه حكم

وفيه فوائد عظيمة

نعم

ولم يكن في عصر لذلك منكر فكيف وفيه حكمة فارو وانشدي

فروة اروه وأنشده لا بأس عليك في ذلك

إذا رويته وال وأنشدته فلا حرج عليك في ذلك لأن هذا كان معروفا في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم

وأما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون فهذا في الشعراء السيئين

ألم ترى أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون ثم استثني سبحانه فقال إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا استثناهم الله الشعراء الذين شعرهم نزيه فيه فائدة ودعوة للاسلام وذب عن العقيدة هذا مستثنى نعم

وحظر الهجاء والمدح بالزور والحناء

هذه آفات آه الشعر والغنى

أفاته إذا كان فيه أنه إذا كان فيه هجاء وهو ذم الأشخاص وعيب الأشخاص هذا لا يجوز خصوصا إذا كانوا من المسلمين فلا يجوز روايته

ولا يجوز إنشاده لأنه من الغيبة

ومن ألفت هذا شعر الهجاء نعم

وحظر الهجاء والمدح بالزور

والمدح بالزور

المدح بالزور

يعني بالكذب

والإطراء

هذا ممنوع

الشعر الذي فيه مدح وإطراء للكذب

هذا إما المدح بالحق فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم مدح

النبي صلى الله عليه وسلم مدحه الشعراء مدحه حسان ومدحه كعب ابن زهير ومدحه شعراء ولم ينكر عليهم

إذا كان المدح حقا إنما المدح الجافي والغالي هو الممنوع

نعم

والمدح بالزور والحناء

نعم

الفساد يعني

يمدح بالفساد شرب الخمر هذا لا هذا خنع لا يجوز

نعم

وتشبيهه بالأجنبيات أكد تشبيهه بالنساء الأجنيات التي يحصل بالتشبيب بهن فتنة فهذا لا

يجوز هذا يسمى يسمونه بالعشق والغرام شعر العشق والغرام والمجون هذا حرام

كما هو في كما هو الآن في في الأغاني والشعر الذي يلقي في من الفنانين والفتانين نعم

وصف الزنا والخمر والمرد والنساء

نعم الذي يشتمل على هذه الأمور حرام

بالإجماع

وصف البناء ووصف الزنا ووصف المرج

ووصف المرج وهم الصبيان

مما يغري بالفاحشة

ووصف الخمر هو مدح الخمر هذا كله لا يجوز في الاسلام

نعم

ووصف الزنا والخمر والمرد والنساء القيام ونوح للتسلف نعم

ووصف الزنا والخمر والمرد والنساء القياني

الفتيات

القيام غلط النساء الفتيات

يعني الشابات نعم

ووصف الزنا والخمر والمرد والنساء الفتيات

إيه

نعم

ونوح للتسخط يرد

ولوح للتسلط

نوح على نياحة يعني بأن يكون الشعر يشتمل على النياحة وتعداد محاسن الميت تحسر عليه

فهذا لا يجوز

أما رثاؤه بما هو فيه من خير وما فيه من علم والدعاء له فلا بأس بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم رثي رثاه حسان

بعد موته وكانوا الصحابة يرفون موتاهم

لكنه رثاه نزيه ليس فيه

ليس فيه ولا تسخط على القضاء والقدر

نعم

هجران أهل المعاصي

وهجران من أبدى المعاصي سنة

الهجران والهجر معناه الترك

قال تعالى والرجز الرشدا الاصنام وهجرها تركها

ومنه الهجرة من بلاد من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

لأن فيها تركا لبلاد الكفر

فمن ترك بلده لأجل دينه الفرار بدينه فهذه الهجرة

العظيمة التي تعادل الجهاد في سبيل الله عز وجل

فالهجر هو الترك

هو ترك الشيء رغبة ترك الشيء رغبة عنه
هجران أهل المعاصي في فيه تفصيل
أهل المعاصي ينقسمون إلى قسمين
أصحاب معاصي

أصحاب بدع أصحاب معاصي وأصحاب بدع وأصحاب ضلال في العقيدة
أصحاب المعاصي التي ليس فيها بدع وليس فيها ضلال ولا فساد في العقيدة وإنما هي
معاصي الدين

الشهوات فقط أو ترك الواجبات فهؤلاء إن كان في هجرهم ردعا ردع لهم ليتوبوا فإنهم
يهجرون

كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم وهجر نساءه
شهرًا لما حصل منهن إساءة إليه صلى الله عليه وسلم في حقه وهجرت عائشة ابن أختها
عبد الله عن الزبير لما أنكر عليها كثرة الصدقات وكثرة الجود في سبيل الله
أنكر عليها ذلك فغضبت عليه وهجرته
فهجران أهل المعاصي

إذا كان فيه ردع فإنه مشروط وإن كان أجرهم لا يزيدهم إلا شرا فإنهم لا يهجرون ولكن
يناصحون ويستمر في نصيحتهم
وأما أهل البدع فإنهم يهجرون
لأن لا تنتشر بدعتهم ويؤثر على من تجالسهم
ومن باب أولى أجرام أهل الضلال في العقيدة
الجهمية والمعتزلة والخوارج

والمرجئة وأصحاب البدع في العقيدة هؤلاء يتعين هجرهم ليسلم المسلمون من شرهم
نعم ويحذر منهم
نعم

في فرق بين العاصي وبين المبتدع وبين الضال في نعم وهجران من أبدى المعاصي من أبدى
من أبدى من أظهر المعصية من اللي يعصي سرا ولا ندري عنه هذا ما علينا منه ولا نروح
نبحث عنه نتبع هذا من أمره خفي نحن ما كلفنا بالتجسس على الناس
إنما إذا أظهر المعصية نعم وهجره وهجران من أبدى المعاصي سنة
من أبدى المعاصي يعني من أظهرها بخلاف من لم يظهرها
سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل أن يردعه أوجب واكد

وقد قيل إن كان الهجر يردعه عن معصيته فالأجر واجب
الهجر واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا
نعم ولا قف ولا قف بوجه مكفهر معد
يعني قبل إن هجرة سنة مطلقة
مستحب يعني أجرة مستحب مطلقا
وقيل إنه واجب

وقيل بالتفصيل إن كان هجره يردعه فإنه يهجر
وإلا فلا

هذا صاحب المعصية التي ليست بدعة ولا ضلال إنما هي معصية بالأفعال أو بالأقوال
العاصي أخف من المبتدع
العاصي أخف من المبتدع
نعم

وهجران من أبدى المعاصي هذا قول
نعم

وقد قيل أن يرجعه أوجب وأكدى
هذا التفصيل

نعم

وقيل على الإطلاق القول الثاني المقابل للأول

قيل إن هجر العاصي سنة مطلقة وقيل إنه مطلقا وقيل بالتفصيل إن كان يرجعه فإنه
واجب وإن لم يردعه فإنه لا يجب لأنه لا يزيده إلا شرا
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ولا قه بوجه مكفهر معربد هو الأجر لاقه بوجه مكفهر
يعني بوجه مقطب لا تنبسط معه حتى يحس حتى يحس بذنب نعم وناقاة بوجه مكفهر
معربد يعني غير منبسط نعم علشان يرتدع
نعم

ويحرم تجسس على متستر ولكن الآن الأكثر ما يهجون إلا اللي يخالفهم في أمور دنياهم
اللي يخالفهم في أمور دنياهم يزعلون عليه ويهجرونه
أما الذي يخالف في أمور الدين هذا سهل
هذا عندهم سهل ولا يخالف
ما دام أنه جيد معهم في أمور دنياهم يحبونه ويأنسون به

وأما إذا صار ما هو جيد في أمور دنياهم فإنهم يهد ما كان الهجر لأجل الدين والمحبة
لأجل الدين وإنما لأجل الدنيا
نعم

ويحرم تجسس على متستر

تجسس

المتستر لا لا نبحت عنه

ما نروح التجسس عليه قال سبحانه وتعالى ولا تجسسوا

يعني لا تتجسسوا على المتسترين

إنما هذا فيمن أبدى المعاصي

الخلاف السابق في من أبدى المعاصي

أظهر أما المتستر فإنه يترك ولا يتجسس عليه لأن ما لنا إلا الظاهر

ما لنا إلا الظاهر

نعم

ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يحدده

نعم يحرم التجسس على من على من يواقع المعاصي خفية

من يواقع المعاصي خفية

بينه وبين نفسه

هذا شر قاصر عليه هو

ونحن ليس لنا إلا الظاهر والله جل وعلا يقول إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة

الذين آمنوا لهم عذاب أليم

ويقول ولا تجسسوا ولا يرتب

بعضكم بعضا

فنحن ليس لنا إلا الظاهر

ونكل الناس إلى الله سبحانه وتعالى

فلا يجوز التجسس على متستر

نعم

ويحرم تجسس على متستر بفسق يعني سواء كان يباشر المعاصي سرا بينه وبين نفسه ولا

يدري عنه أحد أو كان له ذنب قديم إذا كان له ذنب قديم وتاب منه ما نروح نبحت عن القديم

وننشره نقول هذا سوى كذا وكذا هذا صار منه كذا وكذا ما يجوز إنك تبعت الشيء الذي قد

فات وانتهى

والسوابق ما تبحت ما دام أنه الآن قد أطلع عنها وتركها فتروح تبحت عن الماضي

قال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفرج الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة

فالعاصي المتستر هذا لا نبحث عنه
الذي سبق أنه حصل منه شيء ولكن الآن ما يحصل منه شيء
ما نروح نبعث هذا الشيء ونقول للناس ترى فلان صاروا أنه كذا وكذا وصاروا نترك هذه
الامور

وقل من يسلم ما في معصوم

قل من يسلم

ولو أن الإنسان ناظر نفسه وجد فيها عيوباً كثيرة

ووجد عنده خلا كثيراً

فالواجب أن الإنسان يتفقد نفسه

نعم ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد

إذا لم يجدد إذا لم يعد الشيء ويكرره وإنما هو شيء قديم فلا تبحث عنه

نعم

وهجر يعني فالعاصي ما الذي يستر معصيته لا تجسس عليه

العاصي الذي ترك المعصية لا تبحث عن ما مضى

لا تبحث عن ما مضى

الله يتوب على من تاب

انظر إلى الحاضر ولا تنظر إلى الماضي نعم وهجران من يدعو لأمر مذل أو مفسق هذا

الداعي الذي يدعو والمبتدع الذي يدعو إلى بدعة فهذا يجب هجره والابتعاد عنه

نعم وهجران من يدعو لأمر مذل أو مفسق أحزمة بغير تردد

أحزمة يعني أوجبه بغير تردد في إيجاد هجرة

الذي المبتدع والداعية إلى الضلال اللي يدعو الناس يدعوهم إلى السفور ويدعوهم إلى ترك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعوهم إلى الربا ويقول الناس اليوم الاقتصاد ما يصلح

إلا بالمعاملات العصرية ولو كان فيها ربا

فليدعون إلى هذه الأمور يجب هجرهم

يجب هجرهم ويجب الإنكار

الإنكار الشديد عليهم والتحذير التحذير منهم

سواء كانوا يكتبون هذا في الجرايد أو يلقونه في القنوات الفضائية أو يتكلمون به في

المجالس

هؤلاء تجب محاربتهم لأنهم ينشرون الفساد

والذي يدعو إلى البدع يدعو إلى البناء على القبور

ويقول هذه أمور من تعظيم الصالحين وهذا من حق الصالحين علينا

وهذي محبة للصالحين إننا نخلد ذكراهم

ونبني على قبورهم

لأن هذا فيه لذكراهم وما أكثر هؤلاء الذين يروجون لوسائل الشرك والبدع ويدعون إليها هؤلاء يجب هجرهم والابتعاد عنهم والذي يدعو إلى عقيدة المعتزلة أو عقيدة أو عقيدة الجهمية هذي أشد أو هؤلاء ضلال يجب هجرهم أو إلى عقيدة المرجئة ويقول إن الأعمال لا تدخل في الإيمان أنه يمكن أن الإنسان يكون مؤمن ولو ما عمل شيء من هؤلاء أهل ضلال يجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير من اقوالهم

نعم

وهجران من يدعو لأمر مظل أو مفسق يحتمه بغير تردد

نعم

على غير من يقوى على قوله الذي يقوى على الرد عليهم ومجالستهم لأجل الرد عليهم ومناظرتهم ورد شبههم هذا لا بأس إنه يجلس معهم وينظرهم ويرد عليهم أما فيما بينه وبينهم أو علانية في المجال في مناظرات تعقد ويكون الذي يتولى الرد عليهم قادرا على دفع الشبه وإقامة الأدلة ودحر الباطل فهذا لا يهجرهم بل يقابلهم ويرد عليهم أما اللي ما عنده استعداد لهذا الأمر فإنه يبتعد عنه

لأن لا يصيبوه بعدواه مشرف

نعم

على غير من يقوى على دحض قوله

نعم

ويدفع أضرار المظل بمزود بمذودي يعني بلسان حجة دامغة فاللي عنده استعداد لقمع باطلهم والرد عليهم يخالطهم ويجالسهم ويرد عليهم علشان يكف شرهم عن المسلمين وينظرهم إذا عقدت مناظرات ينظرهم لأجل رد شرهم وإعلام الناس بأن ما معهم حجج ولا معهم ما يستدلون به إلا شبهات لكن هذا قليل اللي يقدر على هذا قليل في الناس

نعم

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع أضرار المظل بمزود ويقضي أمور الناس في إتيانه نعم أو إنسان هذا الشيء الأول يعني يباح مخالطتهم لأمرين إما للرد ودحر شبهاتهم الأمر الثاني لقضاء حوائج الناس إذا كان عندهم حوائج للناس فهو يتصل بهم من أجل قضاء حوائج الناس التي عندهم

لا لأجل محبتهم أو مناصرة باطلهم وإنما لأجل أخذ حقوق الناس التي عندهم

نعم

ويقضي أمور الناس في إتيانه ولا هجر مع تسليمه المتعود

نعم

على غير من يقوى على قوله ويدفع أضرار المظلّم بمزود هذا واحد نعم
ويقضي أمور الناس أو يقضي أمور الناس

لأنهم متوليين أمور الناس

فلا بأس أن اللي عنده مقدرة أنه يتصل بهم لأخذ حقوق الناس منهم

ودفع الظلم عن الناس نعم

ويقضي أمور الناس في اتيانه ولا هجر مع تسليمه المتعود

أي نعم في في هذه الحالة لا يهجرهم لأن الهجر يصبح ضرر

الإنسان اللي عنده مقدرة أو عنده مقدرة على الرد أو أخذ حقوق الناس منهم إذا هجرهم

تسلطوا

فكونه يقاومهم ويأخذ حقوق الناس منهم

هذا مصلحة راجحة

أما إذا تركهم تسلطوا على الناس وأكلوا حق نعم وحظر انتفى التسليم فوق ثلاثة هذا مسألة

الهجر بين المسلمين ما هم بين المعاصي زعل اللي يسمونه زعل صار بينك وبين واحد وصار

بنفسك عليك من أمور الدنيا من أجل أمور دنيا أما خصومة ولا كلام تكلم عليك ولا أنه أساء

إليك بشيء ليس من أمور الدين فهذا لا لا تحدث العفو والمسامحة والصلح خير

فمن عفا وأصلح فأجره على الله

لكن إن كان ولا بد تبي تشفى نفسك مما عندك عليه تبي تشفى

فالرسول أباح لك ثلاث ثلاثة أيام تهجره ثم بعد ذلك تسلم عليه

قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث

يلتقيان فيعرض هذا ويعرضه هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

فثلاثة أيام سمح بها من أجل أن يذهب ما في نفسك

وما زاد عن الثلاث فلا يجوز

هذا إذا كان الهجر ما هو من أجل أمور الدين وإنما هو من أمور أو دنيوية أو أمور نفسية بينك

وبينه

نعم

وحظرت التسليم فوق ثلاثة

أما الزيادة على ثلاث فهو محرم

لا يحل

قال صلى الله عليه وسلم لا يحل

معناه أنه يحرم هجر المسلم الذي لم يحصل منه إساءة في الدين

يحرم أجره فوق ثلاث

نعم

وحظر التفه التسليم فوق ثلاثة على غير من قلنا بهجر فاكد
على غير من قلنا من أهل المعاصي وأهل الضلال وأهل البدع إنما هي أمور دنيوية

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء ومع ذي الفسق أو ذري الردي

الجليس هذا في اختيار الجليس

المسلم الجليس الصالح

الذي يستفيد منه ولا يجلس مع الجليس الردي

الردي في دينه أو في عرضه

أو في أخلاقه

ولا يجلس مع السفهاء ومع الناس في مستواه إنما يجلس مع من يستفيد منه

قال صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح كحامل المسك

إما أن يحذيك يعني يعطيك من طيبة الذي معه وإما أن تشتري منه وإما أن تجد منه رائحة

طيبة وقت جلوسك عندك

ومثل جليس السوء كنافخ الكير

إما أن يحرق ثيابك تطاير عليك شرارا منه ويحرق ثيابك وأما تجد منه ريحا منتنة وقت جلوسك

عنده فاختر الجليس الصالح الطيب الذي تستفيد منه ولا ينقصك الناس لأن الناس إذا

شافوك تجالس فلان وفلان تنقصوك ونزلت ماء مرتبة عندهم ويقولون المرء من جليسه

يزنون المرء بجليسه

كما قال الشاعر إذا صحبت قوما فاصحب خيارهم

ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

وقال الآخر المرء لا تسأل واسأل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

فالناس يزنون الأشخاص بجلسائهم

فإن كانوا يجلسون مع الطيبين ومع الرجال ومع فإنهم يرتفع قدرهم عنده وإن كانوا

يجالسون الأسافل والاراجل فإنها تنزل منزلتهم عند الناس

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ

دنيء ومع ذي الفسق أو الردي مع ذي الفسق العاصي يعني

أو ذي الرياء اللي يتزين عند الناس

وهو سيئ في الباطن

ذو الوجهين هذا لا تجالسه

اللي تم وتشوفه يمدحه ويتملق ويتظاهر بمحبة الأختيار ومحبة الصالحين وهو بيغضهم في
الباطن أو يعقر فيهم في الباطن هذا لا تجازته
لأن لا يصيبك منه شيء صاحب الرياء اللي يأتي الناس بوجهين قال صلى الله عليه وسلم
تجدون شر الناس ذو الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
أو الدنيء الدني في عاداته وتصرفاته
فلا تجالسه أيضا

نعم

أعد ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء
دنيء في اخلاقه وفي منظره وعاداته

نعم

ومع ذي الفسق أو مع ذي الفسق هذا من باب اولي
اللي يقارف والمخالفات لا تجالسه
لأن لا يؤثر عليك
أو تكون راضيا بفسقه

لأنك إذا جالسته من غير إنكار فعله إنك راضي بفسقه
الله جل وعلا لعن بني أسر على مثل هذا كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
كان أحدهم يلقي أخاه على المعصية فينهاه
في أول الأمر

ثم يلقاه المرة الثانية فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله
وجليسه وشريبه فلما رأى الله ذلك منهم لعنهم على السن انبيائهم
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء ومع ذي الفسق أو الردي أو ذي الرياء اللي ما له ظاهر
وباطن

له ظاهر يخالف الباطن

أما الإنسان الذي يوافق ظاهره باطنه في الخير
وليس عنده مراوغة

إنسان ناصح هذا جالس أما إنسان له ظاهر يخالف الباطن إذا صار مع الناس تظاهر بالخير
وإذا خلا مع جلسائه ومع نفسه صار يذم الناس

كحالة المنافقين وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما
نحن مستهزون

هذا ذو الوجهين

نعم

كذا مع سخيف وهو من رق عقله

كذا مع سخيف يعني لا تجعل السخيف وهو من رق عقله من رق عقله اللي عقلته هابطة عقلته هابطة هذا سخيف لا تجالسه نعم كذا مع سخيف وهو من رق عقله الشطرنج والنرد

والردي

الذين يزاولون الألعاب الدنيئة والمحرمة

الذين يلعبون الورق

أو يلعبون النرد والشطرنج وهو الذي يؤخذ عليه المقامرة يأخذون المقامرة على هذه الألعاب يتسابقون فيها هذا حرام وفسق وقمار وشر فلا تجالسهم

وحتى لو لم يأخذوا عليها شيئاً لأنها لهو سفاه ولا تليق مكارم الأخلاق وبشهادة الرجال

اللي يلعبون هذه الأشياء هؤلاء سفها

ويسهرون عليها أيضاً

يسهرون عليها ويحصل السباب بينهم وتشاتم بينهم وكلام من قبيح

وقد يتركون صلاة الفجر بسبب السهر

فإذا جالسهم وسهرت معهم أصابك ما أصابهم

فلا تجالسهم

نعم

وكذا كذا مع سخيف وهو من رق عقله ومع لاعب الشطرنج والنرد والردي

نعم الشطرنج والنرد هذي ألعاب كانت معروفة

وهذه فظيعة وقد حذر منها العلماء

يسمونها المجوسية

اللي يلعب النرد والشطرنج كان ما صبغ يده كان ما صبغ يده بلحم الخنزير فهما لعبتان

قبيحتان ولا أخذ العوض عليهما هذا قمار محرم وميسر واللعب بدون أي بدون أي مال

وبدون شيء سفاهة وضياع للوقت وجلوس مع الانذال

فلا خير فيها سواء بعوض أو بغير عوض

نعم

كذا مع سخيف وهو من رق عقله ومع لاعب الشطرنج والنرد والردي

واللعب الردي أيا كان

لأن له في كل وقت تبتكر ألعاب جديدة أو تستورد من مجتمعات أخرى فكل هذه الألعاب

الهابطة والرديئة والتي لا فائدة فيها ابتعد عنها وعن أهلها

نعم

ومتهم في أو بعرضه ولا تجالس المتهم في دينه أو متهم بعرضه بالفساد لأنك إذا جالسته
الناس يراقبونك ويقولون جالس فلانا وفلان المتهم في كذا فينزل مكانك ومقامك عند
الناس نعم

ومتهم في دينه أو بعرضه
ولو مجرد تهمة ولو مجرد تهمة
كيف وقد قيل؟ ابتعد عن هذه الامور
نعم

ومتهم في دينه أو بعرضه
به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي
ابن حمدان من أئمة الحنابلة صاحب الرعاية
صاحب كتاب الرعاية مشهور
وهم اثنان ابن حمدان اثنان حمدان الكبير وابن حمدان الصغير
نعم

السلام والمصافحة والاستئذان
يكفي

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
من ظهرت عليه بوادر المعاصي مثل من ظهر منه رائحة الخمر
هل يهجر ويشهر فيه؟ هل يهجر؟ ويشهر فيه؟ متهم أنتم سمعتم لا تجالس المتهم فما
دام أنه يتهم بهذه الأمور ابتعد عنه
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أما التشهير به وهو ما ظهر منه شيء
تشهير به وما ظهر أنه شيء فلا يشعر به
لكن أنت ابتعد عنه
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالأغاني الوطنية والأشعار الوطنية
هل يجوز الاستماع اليها؟ إنشاد الشعر واستماعه سبق لكم أنه جاز
وقد استمع إليه الرسول صلى الله عليه وسلم الشعر النزيه
والشعر الحكيم والأمثال والمواظ
هذا لا بأس بانشاده واستماعه
ولا بأس بأن يصنعه الشاعر ويقول الشاعر
كل هذا شيء طيب
والشعر كما يقولون ديوان العرب

الشعر هو ديوان العرب
الذي سجل أمجادهم ومفاخرهم واه أخلاقهم وشجاعتهم
ولغتهم كل هذا في الشعر العربي
الرصين ما هو الشعر الهزيل الآن اللي يسمونه الشعر الحر
هذا شعر الهر ما هو بشعر الحر
ولا خير فيه وهذا مستورد من الكفار
ولا فيه لا لغة ولا دين ولا أدب ولا شيء ابد
هراء

هراء سخيف إنما الكلام على الشعر الصحيح الشعر الجزل الشعر الموزون المقفى هذا هو
الذي فيه الكلام
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الشعر الذي ليس فيه غزل ولا مجون
لكنه يعزف معه العود أو الربابة
ما يجوز ما يجوز استعمال آلات اللهو
ما يجوز استعمال آلات اللهو مطلقا
إلا الدف للنساء بمناسبة الزواج
الدف فقط
وما عداه من آلات له ممنوع محرم
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي أن أهجر أبناء عمومتي الذين يدعون إلى الخروج
مع جماعة التبليغ؟ علما بأنهم من هذه الجماعة

انصدهم وبين لهم هذا أمر لا يليق ولا يجوز والذي يريد الخير موجود بدون جماعة التبليغ
موجود في المساجد موجود في حلق الدروس في في مجالسة العلماء موجود الخير موجود
بدون اللي يدعو إلى الله وعنده استعداد يدعو إلى الله ما يمنع متاحة له الفرصة بدون أنه
يرتبط مع جماعة أو مع منهج أو مع الباب مفتوح عندهم استعداد وعندهم قوة وعندهم
رغبة في الدعوة إلى الله عز وجل بدون ارتباط بتنظيم أو بجماعات لا يدري عن مصدرها ولا
يدري عن عقائدها ولا يدري عن مجهولها بل ظهر منها ظهر منها أشياء كما هو معلوم
وصاحبهم ناس تراجع عنهم وبينوا ما عندهم فكيف نبقى معهم الآن وقد ظهر امرهم ولا
يحبوهم تخلوا عنهم وذكروا ما عندهم من المنتقادات فالواجب عليك أنك تتصح هؤلاء فإذا
لم يمتثلوا اتركهم لا تذهب إليه حتى يتركوا هذا الشيء يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
المصر على حلق لحيته أو شربه للدخان أو اسباله للثوب
هل يجب هجره؟ إذا كان هجره يبي يردعه ويترك هذا الشيء؟ نعم يجب هجره

أما إذا كان يؤثر فيه بل ربما يزيد هجره فهذا الهجر ما له قيمة معه لكن المناصحة عليك
بالمناصحة والإنكار عليه

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هجر الزوج لزوجته هل يدخل في الحديث المقدر لم الهجر بثلاثة أيام ومتى يسوغ للزوج أن يهجر زوجته أكثر من
ثلاثة أيام

هذا معصية أجر الزوج لزوجته على النشوز هذا هجر عن معصية مهوب هجر عن أمور دنيوية
لأن النشوز معصية ويهجرها أن ترتدع واهجروهن في المضاجع إلى أن ترتدع عن نشوزها
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي قريب أخذ ميراثي
وصار يماطلني وهجري له ثلاثة أيام لا يؤثر فيه
ولا يزيد إلا إيغالا في ظلمي

وجربت هجرة لمدة اطول فرأيت لذلك أثرا
فهل أنا أثم بهجري هذا؟ فيا أي مسألة الحقوق عندك المحاكم وعندك ولاة اشتكوا طالب
بحقك

أما الهجر فلا يجدي كل شيء

ربما أنه يفرح إلا منك هجرته يفرح

يسلم منك ومن مطالبتك

فهذا مثل هذا عندك المطالبة عند المحاكم

لأن الإنسان عندك إثبات عليه عندك حجة عليه فطالبه عند المحاكم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أصحاب المخدرات ومن يتعاطاها عندما يريدون تعاطيها
يختفون عن الناس في البراري أو الأماكن المهجورة البعيدة عن الانظار
خوفا القبض عليهم فهل يجوز التجسس عليهم وفضحهم؟ شوفوا اللي منهم خطر على
المسلمين

اللي شرهم ما هم قاصر عليهم بل شرهم ينتشر

على المسلمين بترويج المخدرات وإفساد المسلمين وأولاد المسلمين هؤلاء يجب متابعتهم
وإعطاء الإخباريات عنهم

حتى يسلم المسلمون من شرهم ويقضي على فسادهم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هجر صاحب المعاصي غير الموت هل يعني ذلك نعم هل
هجر صاحب المعاصي غير المبتدع؟ إيه يعني عدم الكلام معه ولا السلام عليه؟ إذا لم ينفع

الكلام معه إذا لم ينفع الكلام والمناصحة معه يهجر ولا يسلم عليه حتى يتوب إلى الله عز وجل
النبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خلفوا وهم من الصحابة
هجرهم ولم يسلم عليهم ولم يرد عليهم السلام وأمر الناس بهجرهم
حتى تابوا إلى الله وتاب الله عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والذي هداه الله ووفقه
إلى كل خير يتفرج على الدش ويكون في بعض الأحيان عنده اخوات ودائما ما أنكر عليه
بالحكمة والموعظة الحسنة ولكن دون جدوى ودائما ما اهجره ولكن اتحسف وأعود إليه
وأحب على رأسه فما هو الحل مع مثل هذا وفقكم الله؟ هل مع مثل هذا أنك تتصح أخواتك
أنهم ما يجلسن عند الدش ولا يجلسن هذا الوالد الذي لم يقبل النصيحة
تتصح من إخوانك وأخواتك ما يجلسون معهم
وأما تقبيل رأسه والسلام عليه هذا ما يصلح
خلوه لما يتوب ويرتدع

لكن بره إعطائه ما يحتاج وخدمته هذا لا بأس به لأنه من البر بالوالد أما المؤانسة معه
المؤانسة معه والمباشطة معه فاتركها إلى أن يتوب إلى الله عز وجل
ولو أنكم ضايقتوه أنتم أهل البيت ضايقتوه وهجرتوه وابتعدتم عنه لا ربما أنه يعد هذا الدش
ويسلم منه نعم لكنكم ما منتم حازمين معه فهو يستمر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله المحاورات الشعرية التي تكون في الحفلات والأعراس هل يستمع إليها وتحظر؟ لا هذي
من اللهو محاورات هذي من اللهو لأنها بأصوات مطربة وأيضا معانيها ما فيها معاني
مفيدة

إنما مدح ولا ذم ولا هجاء ولا ما فيها شيء مفيد

وهي له

هي من اللهو

نعم

ومن الغناء

فيها طرب

لأنها تأتيون بأصوات مطربة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطعن في العرض
والشرف يعتبر من أمور الدين بحيث إنه يجوز أن أهجر من طعن في عرضي أكثر من ثلاثة
ايام؟ نعم إذا كان أنه كذاب ومفتري فعليك أن تهجره لأن هذا من الكذب والافتراء وهذا
معصية وكبيرة من كبائر الذنوب وهو يتعلق بحقك أيضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله امرأة لم تحج من زوجها الذي لم يحج من قبل ينوي أن يحج في هذا العام

ولا ينوي الحج مرة اخرى وتريد هذه الزوجة أن تحج مع زوجها

ولكن المشكلة أن عندها أطفالا صغارا وتريد أن تتركهم مع خادمة في بيت أختها فهل لها
ذلك؟ أم تبقى مع أطفالها؟ إذا كان على أولادها خطر فلا ولا تتركهم مع خادمة نصرانية

تدفعهم إلى أقاربها
إلى أقاربها
يكونون عندهم يراعونهم ويحفظونهم
وإذا أنه ما تيسر هذا فإنها تبقى عندهم وتأخر الحج لأنها معذورة
إذا ما تيسر أحد
يحفظهم وتودعهم عنده
وتأمن عليهم
فإنها معذورة
تؤخر الحج إلى أن ييسر الله لها
الحج لا يتعين عليها في هذه السنة
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان الذي يجاهر بالمعصية من ولاة الأمر أو السلطان
فكيف ينكر عليه وتبرأ الذمة في ذلك أنكر عليه بالطرق المناسبة
في أن تخلو معها وتطلب الاتصال به والخلوة معه أو تكتب له كتابة سرية
وتضعها في يده
أو توصي من الثقات
الذين به من يبلغه ويناصحه في هذا الأمر
أما التشهير به والكلام عنه في المجالس وهذا هذا يهدي شرا أكثر
ولا يصلح وليس هذا من الإنكار
بل هذا من المنكر
نعم

يقول فضيلة الشيخ وإذا لم تستطع الاتصال به ولا إيصاله النصيحة فأنت معذور
أنت معذور اتقوا الله ما استطعتم
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
حديثا فيما معناه لأن أملاً بطني قبيحا خيرا من أملاه شعرا
ما معنى هذا الحديث؟ معناه الشعر غير النزيه
الشعر الذي البذي الذي فيه شر
وأیضا كون الإنسان مالح عناية إلا بالشعر
كل همه في الشعر هذا مذموم
لكن إنه يأخذ من الشعر قسطا

يستفيد منه ولا يجعل كل شغله كله اهتمامه بالشعر
وينصرف عن العلوم الأخرى وعن الفوائد الأخرى
هذا هو المذموم

نعم

يقول الشيخ وفقكم الله في هجر الرسول صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا
يقول بعض العلماء ويستدل بهذا الهجر على أنه يهجر أهل البدع
فهل هذا صحيح؟ لا هذا ما هو صحيح ما هو بأهل الصحابة رضي الله عنهم لكن حصل
عليهم التخلف ولا شك أن التخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس بالأمر الهين
ولكنهم تابوا تاب الله عليهم ولا ينقص ذلك من صحبتهم ولا من حقهم رضي الله عنهم
أنزل الله توبتهم وتاب عليهم ليتوبوا وذكر الله ما جرى منهم من الندم ومن أنه ضاقت
عليهم الأرض بما رحبت ذكر الله ندمهم وذكر ما حصل عليهم من الضيق ثم تاب عليها أما
أهل البدع هذا صنف آخر البدعة هي الأحداث في الدين

هي الأحداث في الدين ما ليس منه هذه البدع

هؤلاء ما أحدثوا في الدين ما ليس منه

إنما هم تخلفوا عن الغزو فقط

وليس لهم عذر تخلفوا وليس لهم عذر

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ما يسمى بالمجس

وهو نوع من المقامات والأبيات الحجازية

تلحن بدون الات وتنشد في الأعراس فهل يجوز الاستماع اليها؟ والله ما أعرف المجس

ولكن النساء مباح لهن الغناء المجرى

غناء مجرد بالصوت المجرى بينهن

ما ليس معه مزامير ولا ليس معه إلا الدف فقط

الخوف وهو المسدود من جهة واحدة لا من جهتين

يسمى الغربال شيء مدور يسد من جهة واحدة فقط

هذا تضربه النساء في العرس وتغني بالصوت المجرى فقط

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي أن أحذر الناس من شرب الخمر في أن أقول
لهم هناك شخص يشرب الخمر ووقع على أمه وهكذا من مثل هذه التحذيرات؟ يكفي أنك
تذكر ما ذكره الله في إنما الخمر والميسر والأنصاب ما في ما في القرآن وجب أن الله أوجب
الحد على شاربه وأنه يؤثر على العقل وإن إما أنك تقول وقع على أمه أو كذا هذا من إشاعة
الفاحشة نعم فالخمر فيها وعيد شديد مثل آه لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر

عشرة تجيب هذا وتجيب الخمر سماها النبي صلى الله عليه وسلم أم الخبائث من شرب الخمر في الدنيا كان حق على الله أن يسقيه طيبة الخبال يوم القيامة من شربها في الدنيا لم يشرب من خمر الجنة إلى غير ذلك من الوعيد

وتقول إن الخمر تذهب بالعقل الذي هو أشرف شيء في الإنسان فإذا ذهب عقله فلا يتحاش أن يقع في المحاذير يقتل أو يسب ويشتم أو غير ذلك من لأنه ذهب عقله

نعم

يقول فضيلة الشيخ لهذا يقول ابن الوردي يقول واترك الخمرة إن كنت كيف يسعى في جنون من عقل؟ أن يتحول من عاقل إلى مجنون هذا من الانتكاس نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة أسقطت أي أجهضت بعد ثلاثة أشهر ونصف بغير اختيارها فما الأشياء المترتبة عليها وعلى الجنين؟ وهل يدفن ويعق عنه ويسمى؟ وهل تعتبر المرأة نفساء؟ أفيدونا وفقكم الله

أما الجنين فلم تنفخ فيه الروح لكن يلف ويدفن
يصلى عليه لأنه ما نفخت فيه الروح يلف فيه خرقة ويدفن

ولا يسمى ولا يعق عنه لأنه ما نفخت فيه الروح
ولا بعد نفخت فيه الحياة

وأما النفاس فإذا كان عليها دم وله ثلاثة أشهر
أعطيه كله فاس

نعم

يكون نفاس تترك الصلاة والصيام إلى أربعين يوم
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كبير السن ويحتاج إلى أن يحفظ حتى لا تتسرب النجاسة إلى جسده

فإذا لم يجد من له فهل له أن يصلي بالنجاسة؟ إذا يخرج الوقت ولا عنده أحد يغيره يصلي على حسب حاله

إذا خشى من خروج الوقت ولا عنده أحد يغير له
وهو ما يستطيع يغير يصلي على حسب حاله

اتقوا الله ما استطعتم

ولا يخرج الصلاة عن وقتها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في أحد في إحدى المناطق ما يسمى بالعرضة وفيها يستخدم الزير

وهناك أناس أقول لهم إن هذا حرام ولا يجوز
فيطالبونني بالدليل فاسكت فما قولكم؟ تأتي إلى دار الافتاء وتأخذ صور من الفتاوى الصادرة
في العرضات والأشياء هذي تأخذ صور من الفتاوى وتصورها وتوزعها عليهم لعلمهم
ينتفعون بها وينتفع غيرهم نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم إنشاد الأبيات بلحن بدون آلات لطلاب المدارس
ليسهل على الطلاب الحفظ؟ الإنشاد غير الملحن لا بأس به إنشاد الشعر بغير تلحين لا بأس
أما التلحين هذا طرب وغنى فلا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل وتقول هل
يجوز لي الذهاب في حملة الحج ولو بدون محرم لأكون مرشدة؟ ما شاء الله ترتكب الحرام
علشان تكون مرشدة؟ لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله لا يحل
امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم
فلا يجوز أن تسافر إلا ومعها محرم
لأي غرض كان

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
امرأة تسأل فتقول أنا أرغب بالذهاب إلى مكة إلى جامعة أم القرى فهل يجوز لي الذهاب
بصحبة الخادمة؟ علما أنني أسكن في جدة
الخادمة إن كانت مسلمة يعني بدون محرم

نعم

بدون محرم ما يجوز
لو معه مئة امرأة أو ألف امرأة ما يجوز
إلا ومعهم أحد ما هو بس الخادمة

نعم

من سكان جدة يا شيخ
هو اللي بسكان جدة يسقط عنه المحرم
فإذا هي تبي تروح من الرياض ولا من مسافة بعيدة
لا بد من المحرم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
شاب وشابرة رضع في صغرها في صغرها من امرأة أجنبية
لمدة عشرين دقيقة

نعم

شاب وشابرة رضع في صغرها من امرأة أجنبية

لمدة عشرين دقيقة تقريبا ولا يعلم هل رضع أم أقل خلال تلك الفترة؟ فهل يجوز للشباب أن يتزوج بتلك الشابة؟ وهل يعتبر محرما لها؟ لا هذي مشتبهة هذا إذا لم يعرف عدد الرضعات
ثبت وجود رضع

ثبت وجود رضاع لكن لم يعرف عدده فهذه فيها شبهة لا يتزوجها تجنبها ولا يكون محرما لها
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الغسل من الجنابة أن يكون خروج المني دفقا بلذة حيث إنني أعرف شخصا يخرج منه المني عند الخوف الشديد
فهل يجب عليه غسل؟ الغسل إنما يجب عند دفع المني بلذة وهو الجنابة إما اللي فيه آفة

يخرج منه بدون لذة وبدون شيء مثل مريض مثل مصاب في صلبه ينساب منه بدون لذة وبدون شيء فهذا ليس عليه غسل
عليه أنه يستنجي ويتوضأ هذا حدث أصغر يعتبر
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا احتلم الشخص وخرج منه لكن بدون أن يحس بأي شيء من لذة أو حلم أو غيرها
فهل يجب عليه الغسل؟ نعم
النايم إذا وجد أثر الاحتلام يجب عليه الغسل ولو لم يتذكر لذة لأنه ما يدري نايم
قد قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء الماء يعني الاغتسال من الماء
يعني المني إذا وجدته بعد النوم
ولو لم يذكر ولو لم يذكر له لأنه لا يحس بها وهو نايم
نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل تقول ظهرت عادة بين بعض الأسر في الأفراح بأن يحضروا دفترا ويضعون فيه صورة للعريس والعروس ويطلبون من الحاضرات كتابة تذكارات في هذا الدفتر

تذكارات تكرارا وعندما رفضت الكتابة الزموني ووصفوني بأنني متشددة فما حكم هذا العمل؟ وهل هو من عادة النصارى في كنائسهم؟ هذا من فعل المحرم لأن التصوير حرام التصوير في حد ذاته حرام وكبيرة من كبائر الذنوب

تصوير المرأة وهي متزينة وقد تكون سافرة

هذا منكر آخر

شر آخر

وهذا ابتكار عادة لم تكن من عادات المسلمين

فلا يجوز العمل هذا وأنت على حق في ولو أنهم سخطوا عليك أو نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك أشرطة يوجد فيها قصص مثل شخص مات وهو

يزني وشخص مات وهو يشرب الخمر

فهل يجوز مثل هذه الاشرطة؟ لا

الكذب لا يجوز والتهويل على الناس ما يجوز

يكفي ما جاء في القرآن والسنة

من الوعيد الشديد ومن العقوبات التي وضعها الله من الحدود

أما أننا نشتغل بالقصص والخيالات علشان نخوف الناس لا يجوز هذا

نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز هجر من لا يؤثر فيه الهجر لكن قد يستفيد الأشخاص

المخالطين له بهذا الهجر وهذه الفائدة أيضا محتملة

أنتم أن المبتدع والمضلل في العقيدة هذا يهجر

هذا يهجر مطلقا حتى يتوب

وأما العاصي دون البدعة ودون العقيدة فهذا إن كان الهجر يردعه يهجر

وإن كان الهجر لا يردعه فإنه ينصح

ويواصل معه النصح والإنكار إلى أن يتوب إلى الله عز وجل

نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب يعيش في روسيا ويسأل فضيلتكم فيقول إنه يعيش مع

والديه في إحدى المدن التابعة للسلطة الروسية وهما لكن على جهل شديد في الدين

وأراد والده أن يزوج أخته الصغرى دون رغبتها إلى شخص آخر

وهذا الشخص يعيش على دين أجداده

فقام أخوها بأخذها رغما عن والديه

وسافر بها إلى مدينة أخرى

ويريد تزويجها على شخص صاحب دين وخلق

فهل يجوز له ذلك؟ إذا كان أبوها كافرا وهي مسلمة فليس له عليها ولاية

الكافر ليس له ولاية على المسلمة

أما إن كانت كافرة له عليها ولاية ولا يأخذها بدون توكيل

أما إن كانت مسلمة فليس له عليها ولاية وهو كافر

فلأخيه المسلم أن يأخذها هو وليها وأن يزوجها بمن ترضى به من المسلمين
ولكن هذا ما هو عمل فردي هذا له جهات مختصة
المحاكم والمراكز الإسلامية يرجع إليها
ما يتصرف هو تصرفا فرديا بدون الرجوع إلى المراجع
إلى المحاكم الشرعية أو المراكز
الإسلامية نعم التي تتولى مثل هذه الأمور
نعم

حتى يسجلوها ويضبطوها

نعم

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا تسلط الشيطان على الرجل في صلاته
فهل ينفث عن شماله ثلاثا ويستعيذ؟ نعم هذا و

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى السلام والمصافحة والأستاذ قال هجران أهل المعاصي
وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل أن يردعه أوجب وأكد بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
هذا الباب في الهجر وهو ترك الهجر معناه الترك
ومنه الهجرة

لأنها ترك الوطن فرارا بالدين
والمراد هنا ترك مكالمة المخالفين
وترك مكالمة المخالفين لأجل ردعهم وكف شرهم
والهجر على ثلاثة أقسام
القسم الأول هجر العصاة
القسم الثاني ه المبتدعة القسم الثالث الهجر من أجل كون المهجور أساء إلى من هجر الهجر
من أجل الإساءة في حق أحد هذه أنواع الهجر التي سيتكلم عنها
نعم

وهجران من أبدى المعاصي سنة وقد قيل أن يرد وأكد
وقيل على إطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه نعم هجران أهل المعاصي يعني أصحاب الكبائر
أصحاب الكبائر كالذي يشرب الخمر أو الذي يرتكب جريمة الزنا أو غير ذلك
من الكبائر فهذا إن كان مجاهرا بمعصيته فإنه يهجر
وإن كان غير مجاهر مستتر

إن كان مستترا بمعصيته فإنه يس عليه ويناصح اشتروا عليه ويناصح
وهل الهجر لأصحاب المعاصي سنة؟ يعني مستحب أو واجب على قولين في المذهب
القول الأول أنه سنة
مستحب

القول الثاني أنه واجب
وهذا هو الصحيح أنه واجب
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا
فيهجر العاصي بشرطين
أولا أن يكون مجاهرا بمعصيته
أما إن كان مستترا فهذا يناصح ولا يهجر

والشرط الثاني أن يكون في هجره ردع له
أما إذا كان هجره لا يزيدة إلا شرا
فهذا لا يهجر لكن يستمر معه في المناصحة
مثل من يترك صلاة الجماعة
أو يشرب الخمر أو يفعل شيء من الكبائر
فهذا على التفصيل
كان مجاهرا أو كان مستترا
وإذا كان هجره يزيدة شرا فإنه ينصح
ولا يهجر لأن هذا يزيدة شرا
نعم

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم هجر ناسا من أصحاب حتى تابوا إلى الله
هجر الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن غزوة تبوك
هجرهم خمسين يوما
وأمر الناس بهجرهم
حتى تابوا إلى الله وأنزل الله توبتهم
هجر صلى الله عليه وسلم زوجاته شهرا
لما استنأ في حقه وطالبنه بأشياء
لا يقدر عليها
هجرهن شاراً
حتى ندمنا على ذلك وتبنا إلى الله عز وجل
وكذلك هجر الناشز
هجر الناشز وهجروهن بالمضاجع
لان النشوز معصية
أصل هجران أهل المعاصي
نعم

ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد
نعم هو قلنا الشرط الأول أن يكون مجاهرا أما إذا كان مستترا فإنه يستر ولا يتجسس عليه
ما يتجسس على المسلم
ويكشف امره بل يستر عليه ويناصحه
في الحديث من؟ ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخره
فلا يتجسس عليهم في فعل شيء لا لا يظهره
ويحتفي به

فمعصيته لا تضره
معصيته لا تضر الناس وإنما تضره هو فقط
المعصية إذا لم يجاهر بها فإنها لا تضر إلا صاحبها
أما إذا جهر بها فإنها تضر صاحبها وتضر الناس
وكذلك لو كان معروف في الأول أنه كان من أصحاب الجرائم والفسق لكنه ترك هذا
فلا نبحث عن شيء مضى
لا نبحث عن ماضيه
ما دام أنه الآن مستقيم
الإدمان مستقيم فلا يعاب بشيء قد مضى وتركه
ونقول هذا فعل كذا وكذا وصار أنه كذا وكذا
بل نترك ذكر هذا نسير عليه
نعم اعد ويحرم تأسيس والتأسيس هو التجسس ولا تجسس
قال تعالى ولا تجسسوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا
تجسس هو البحث
عن أشياء مستترة
أو أشياء ماضية
فلا نتجسس على المسلمين أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون والله جل وعلا ستر يحب الستر نعم لو
فتشت ما تجد احدا ولكن الله يستر على المسلمين
ما دام أنه لم يظهر ولم يجاهر
نعم
ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد
الفسق يعني أنه ما يبحث عن ماضيه ما دام أنه الآن مستقيم فلا يبحث عن ماضيه الذي تركه
إلا أن جدد هذا وعاد إليه إذا جدد هذا وعاد إليه فإنه يهجر
نعم
في نسخة خطية أخرى سلمك الله يقول ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق
إن لم يحدد
إن لم يجد ما هو يحدد يحدد يعني يعود إليه مرة ثانية
نعم
وبإقامة الحد سلمك الله عليه
ها؟ إقامة الحد لا يجدي

هو الصحيح

نعم

وهجران من يدعو لأمر مذل أو مفسق احتمه بغيرك ردي

اختمه

نعم

وهجران يدعو لأمر مذل أو مفسق أحزمة بغير تردد

هذا هو النوع الثاني من الهجر وهو هجر المبتدعة

الذين يدعون إلى الضلال فهؤلاء يجب هجرهم

ترك الكلام معهم وترك السلام عليهم

حتى يتوبوا إلى الله عز وجل

لأن في ذلك ردعا لهم

وتحذيرا لغيرهم

فالذي يدعو إلى ضلال من المبتدعة فيجب هجرة

إذا كانت بدعته مكفرة أو كانت منسقة

يجب أجره

إذا كانت بدعته تقتضي الكفر

فالقول بخلق القرآن

أو تقتضي الفسق سواء كانت بدعة قولية أو فعلية

فإنه يهجر حتى يتوب إلى الله عز وجل

نعم

وهجران من يدعو لأمر مذل أو مفسق أحزمة بغير ترددي يعني المبتدع الذي بدعته مكفرة

ومظلة أو المبتدع الذي بدعته مفسقة

تقتضي الفسق

نعم

احتله بغير تردد

احتموا يعني أوجب هجرة

أوجب أجره بغير تردد في ذلك

لأن هذا من حماية الدين

وردع المبتدعين

فيجب أننا نباعد المبتدعة ونقاطعهم

حتى يتوبوا إلى الله عز وجل من بدعته

لأن في هجرهم محاصرة لبدعتهم

وتحذير للناس من الاغترار بهم

نعم

احتله بغير تردد

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع أضرار المضل بمزود

يستثنى من هجر المبتدعة حالتان

الحالة الأولى من يقدر على رد باطله

فإنه يكلمهم ويناظرهم

يكلمهم ويناظرهم ويرد على شبهاتهم

ولا يتركهم ويقول أبا اهجرهم

لا ما يكفي الهجر

بل لا بد من دحض شبهاتهم

ورد باطلهم

والكلام معهم حتى يت الضلال الذي معهم إما أن يرجعوا وإما أن يعرف الناس ذلك

الذي عنده قدرة على المناظرة لا يترك الكلام معهم بل يكلمهم

ويرد عليهم ويطلب عقد مجالس

معهم للمناظرة حتى يرد عليهم كما كان الأئمة يناظرون المبتدعة ويردون عليهم باطلهم

ولا يكفي الهجر هذا واحد

الثاني إن كان عندهم حوائج للناس

إذا كان عندهم حوائج للناس فيكلمهم من أجل أخذ الحقوق منهم

وأخذ الحوائج منهم للمسلمين

لا يكلمهم محبة لهم

أو مودة وإنما يكلمهم من أجل استخراج الحقوق

التي عندهم لغيرهم

نعم

وهجران من يدعو لأمر مضل أو مفسق أحزمة بغير ترددي

على غير من يقوى على دحض قوله

المزود يعني باللسان

المزود معناه اللسان

يعني يكلمهم ويرد باطلهم

ويدحض شبهاتهم

نعم

ويقضي هذي الحالة الثانية المستثناة من مكالمة المبتدعة إذا كان عندهم حوائج للناس

حقوق للناس فإنه يستخرجها منهم بمكالمتهم ومطالب لأخذ الحقوق منهم
نعم

ويقضي أمور الناس في اتيانه ولا هجر ما تسليمه المتعود

نعم ويقضي أمور الناس ولا هجر مع تسليمه المتعود

هذا بيان للهجر

الهجر معناه ترك السلام عليه

أما إذا استمر يسلم عليهم معناه ما أجرهم

في قطع السلام عليهم

يقطع معهم والممازحة معهم حتى يتوبوا إلى الله عز وجل

نعم

هذا هو النوع الثالث

من أنواع الهجر وهو الهجر من أجل السجناء

ما هو من أجل الدين ولا من أجل البدعة وإنما من أجل الشحناء التي تكون بين الناس

الواجب على من عندهم شحنة فيما بينهم أن يعفو بعضهم عن بعض

ولا يحصل بينهم قطيعة

ولا يؤثر هذا في المودة والمحبة بين المسلمين من أجل شحناء النفوس

فإن كان ولا بد لأن الإنسان بشر ولا يتحمل فإنه لا بأس أن يهجره ثلاثة أيام فقط

يهجره ثلاثة أيام تشفيا لنفسه فإذا مضت الثلاثة فإنه يجب عليه أن يسلم عليه وأن يعيد

المودة معه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يتقابلان

فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

فوق ثلاث في الثلاث يكره وقيل يباح في الثلاث

وما زاد عليها فهو حرام

لأنه لا التقاطع بين المسلمين ولو كان بينهم شحنة يجب يتصالحون آه فاتقوا الله وأصلحوا

ذات بينكم

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

يجب الإصلاح

تصالح مع أخيك ولا يكون في نفسك شيء عليه من أجل الدنيا أو من أجل شيء في النفوس

فيجب المصالحة ويجب ترك القطيعة وقد جاء في الحديث إن الأعمال تعرض على الله جل

وعلا لكل اثنين في كل خميس فيغفر للمسلمين إلا المتشاحنين

إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء فإن الله جل وعلا يقول انظروا هذين حتى يصطلحا

فتمتتع المغفرة في حقهم حتى يصطلحا

هذا خطر عظيم على المسلم

إنه يحرم من المغفرة مغفرة الله له
من أجل تشفي نفسه
من أخيه المسلم
فيجب ترك هذا نهائياً وإذا لم يمكن فلا يزيد على ثلاثة أيام
هذا الهجر من أجل الشحناء بين الناس
نعم

وحضر انتفاء التسليم فوق على غير من قلنا بهجر فأكد
حضر يعني تحريم انتفاء ترك التسليم
تحريم ترك التسليم على غير من ذكرنا من العصاة
والمبتدعة
وإنما من أجل الشحن هذا حرام
فوق ثلاث لما جاء في الحديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
فوق ثلاث ثلاثة أيام يعني
نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دني ومع ذي الفسق أو دي الردي
نعم هذا تابع له

لما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين
ولا يجالس السفهاء والذين لا يكتسب من مجالستهم خيراً فيجب على المسلم أن يختار
الجلساء الصالحين الذين يستفيد منهم في دينه ودنياه
نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دني ومع ذي الفسق أو دي الردي
نعم هذا تابع

فيما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين ولا يجالس السفهاء الذين لا يكتسب
من خيراً

فيجب على المسلم أن يختار الجلساء
الصالحين الذين يستفيد منهم
في دينه ودنياه

ويتجنب الأراذل والسفهاء السفلة

فلا جالسهم لأنهم ينقصون دينه وينقصون مروءته

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دني ومع ذي الفسق أو دي الردي

نعم هذا تابع فيما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين ولا يجالس السفهاء
الذين لا يكتسب من مجالستهم خيراً

فيجب على المسلم أن يختار الجلساء الصالحين الذين يستفيد منهم
في دينه ودنياه

ويتجنب الأراذل والسفهاء السفلة

فلا يجالسهم لأنهم ينقصون دينه وينقصون مروءته

إذا صحبت قوما فاصحب خيارهم

ولا تصحب الأرض فتردى مع الردي

أعني المرء لا تسأل

وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإذا أردت أن تعرف عن هذا الشخص وعن أخلاقه واستقامته فانظر إلى جلسائه

فإن كان يجالس فاعلم أن فيه خيرا ومروءة وإن كان يجالس الأشرار فاعلم أنه لا خير فيه

فالمجالسة لها دور كبير

في استقامة الشخص

أو في انحطاطه فعلى المسلم أنه يختار الجلساء الصالحين الطيبين

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دني ومع ذي الفسق أو الرياء الرديء

المرأة كراهة تنزيه إنك تجالس الدني

الدني اللي ما اللي ما يتجنب سفاسف الأمور والسفارات

هذا ذنب

وصاحب الفسق أشد

مجالسة صاحب الفسق هذي أشد على الإنسان لأنه يتدنس بمجالسته وينزل قدره عند

الناس أيضا إذا رأوه يجالس مثل هؤلاء الفسقة نعم ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دني ومع

ذي الفسق أو ذي الرياء الرديء

أو ذي الرياء هو النفاق اللي يتظاهر للناس بالصلاح

وهو يتنقص المسلمين ويتنقص الطاعات وما أكثر هؤلاء

ما أكثر الذين يتظاهرون

بالصلاح وإذا خلا بعضهم مع بعض صاروا يتكلمون بالدين وأمور الدين وأصحاب الديانة

ويتنقصونه ويصفونهم بالأوصاف الرديئة هذا رياء أنه له وجهان له وجه مع الناس الصالحين

ووجه مع غير الصالحين

هذا لا تصحبوا

اتركه

قال صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس ذا الوجهين

الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه
فيجب على المسلم أن يكون ظاهره سواء ما يكون له ظاهر وباطن
أو يمدحك إذا لقيك وإذا غبت صار يتكلم فيك
هذا من أخلاق المنافقين وأهل الرياء الذين يتراءون بال وهم يبطلون الشر
فهذا فيه التحذير من مجالسة المنافقين
ثلاثة أصناف مجالسة أهل الدلالة هذا واحد
مجالسة الفسقة
هذا اثنين مجالسة أهل النفاق
احذر من هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجالسهم
فيصيبك من عدواهم ما يصيبك
نعم

كذا المجالسة السفهاء هذا الرابع مجالسة السفهاء وهو خفيف العقل
لا تجالس الذين عقولهم خفيفة
لئلا تتأثر بهم
جالس العقلاء

أهل الراجحة ولا تجالس أهل العقول الخفيفة
لأنهم لا يتورعون عن سفاسف الأمور
وكذلك لا تجالس وهذا النوع الخامس
لا تجالس أهل الألعاب السيئة

اللي يلعبون النرد والشطرنج هذا حرام النرد والشطرنج حرام
آه النرد والشطرنج من أخلاق المجوس
فلا يجوز الجلوس مع من يلعب النرد والشطرنج
أو يلعب الورق

لعب الورق إذا كان على عوض فهو قمار حرام
وإن كان على غير عوض فهو سفاهة
فلا تضيع وقتك
وتبيع آه لا تضيع وقتك
تشيع شخصيتك

مع هؤلاء اجتنب هؤلاء الذين يعملون هذه الأعمال والألعاب الدنيئة أو المحرمة الألعاب
الدنيئة أو المحرمة
المسلم وقته وقت جد
ما هو وقته وقت حزن ولعن

فهؤلاء خمسة أصناف

تجنب مجالستهم

الذيء أهل الفسق أو السفهاء وأهل الريا والنفاق أهل الألعاب الدنيئة والمحرمة كالنرد والشطرنج والورق وغير ذلك ومتهم في دينه أو بعرضه به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي

هذا نوع خامس المتهم أيضا

المتهم في دينه أو في عرضه

هذا لا تجالسه

لأن الناس يصنفونك معهم

إذا كان إنسان متهم في دينه بأنه فاسق أو أنه مبتدع

أو في عرضه لأنه يفعل الفاحشة

أو تفعل به الفاحشة

مجرد الاتهام أما إذا كان أنه ثابت هذا صاحب كبيرة هذا سبق في أول الكلام

لكن مجرد أنه متهم والناس يتهمونه بالأمر هذي تجنبوا أنتم

ابتعد عنه

أنت في عافية

لأنك إذا جالستها اتهمك الناس معه أصحاب التهم لا تجالس أصحاب التهم

نعم

فتابعه واقتدي

بن حمدان صاحب رعاية من أئمة الحنابلة من أئمة الحنابلة الكبار

نعم

السلام والمصافحة والاستئذان أعدهم هؤلاء الجلساء

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ

دني ومعد الفسق أو ذي الرياء الردي

هذولا ثلاثة نعم

هذا الرابع

هذا الخامس نعم

في دينه أو بعرضه به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي

هؤلاء ستة لا تجالسهم

وابتعد عنهم

الإنسان يحتاج إلى الجلساء

الإنسان ما يعيش وحده

لا بد يجالس الناس

يستأنس مع الناس لكن عليك باختيار أهل المروءة وأهل الدين اجعلهم جلساء والمرء يعرف من جلسه يعرف من جلسه فإذا اخترت الاخير وجالستهم صنفت معهم وإذا اخترت غيرهم صنفت معهم

المجالسة أمرها مهم جدا
ما تقول والله أنا أقضي الوقت مع أي أحد
وأنا ما على خطر وأنا معروف لا تقول هذا
ما تقول بل ابتعد عن هذه المواطن لأن لا تصيبك عدواها
نعم

السلام والمصافحة والاستئذان
السلام هذا أمره عظيم
السلام وهو التحية بين المسلمين والسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس
أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام
وقال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا
ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم
أفشوا السلام بينكم
السلام أمره عظيم
وأثره عظيم

إنه يذهب بين المسلمين ويزرع المودة بين المسلمين يشرع ويتأكد إفشائه بين المسلمين
إذا لقيت أذاك المسلم فسلم عليه
سواء عرفته أو لم تعرفه
مجرد ما تلقاه سلم عليه
وابتداء والابتداء بالسلام سنة
الابتداء بالسلام سنة مؤكدة
ورده واجب

قال الله جل وعلا وإذا حييتم تحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
إن الله كان على كل شيء حسيبا
فالسلام أمره عظيم بين المسلمين
ولا يستبدل بألفاظ غير السلام
لا قال مرحبا ولا كيف أصبحت؟ بل يقول السلام عليكم ويقول الآخر وعليكم السلام
وإن زاد

فقال رحمه الله وإن زاد قالوا رحمة الله وبركاته

فهذا أحسن

والا على الأقل يرد مثل ابتي يقول وعليكم السلام هذا واجب السلام يكون عند اللقاء
ويكون عند الاستئذان أيضا عندما تريد الدخول على محل فإنك تسلم وتستأذن
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا

على أهلها

فالسلم أمره عظيم

والسلم ق أنه من أسماء الله فإذا قلت السلام عليكم فكأنك تقول اسم الله عليك
اسم الله عليك

تحل عليك بركاته وخيره

وقيل السلم هو الدعاء بالسلامة هو الدعاء بالسلامة

السلم عليكم أي أدعو لكم بالسلامة

من كل مكروه

فالسلم يزيل الوحشة بيننا المسلمين

لو لقيك واحد ولا سلم عليك؟ ماذا يكون ماذا يكون مردودك؟ كن عندك عليه وحشة وتخاف

منه فإذا سلم عليك ذهب ما تحس به واستأنست به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أفشوا

ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه؟ تحاببتهم؟ أفشوا السلام بينكم

نعم

وردك فرض ليس ندبا هذا في الآية

وإذا حييتم بتحية أحيوا بأحسن منها

هذا واجب

حيوا بأحسن منها أو ردوها

الواجب أن يرد مثلها والمستحسن أن يزيد عليها

أن يزيد عليها

ولما جاء رجل إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم

قال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام حشر

جاء الآخر وقال السلام عليكم ورحمة الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام ورحمة الله

عشرون

جاء الثالث فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون

ثم سئل صلى الله عليه وسلم عن العشر والعشرين والثلاثين

قال عشر حسنات وعشرين حسنة وثلاثين حسنة

وكل ما زاد زادت الحسنات

نعم

وكنا عالما للابتداء بالسلام

الابتداء بالسلام سنة مؤكدة

نعم وردك فرض الصلاة الابتداء بالسلام سنة وربك على المسلم فرض وليس سنة فقط

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة ورد فتى منهم عن الكل يا عدي

نعم

إذا جاء جماعة إذا جاء جماعة وسلم منهم واحد يكفي لأن البداءة بالسلام سنة كفاية

ما هو بكل اللي يجون يسلمون يكفي واحد

سنة كفاية

والرد كذلك لو سلمت على جماعات

سلمت على جماعة

سلم منه رد السلام منهم واحد رده أيضا واجب كفاية

رده واجب كفاية

إذا رد واحد منهم فإنه حصل الفرض هو الواجب

ولو لم يردوا كلهم يكفي واحد

هذا من آداب السلام من آدابه أيضا أن الماشي يسلم على الواقف

والراكب يسلم على الماشي

الراكب يسلم على الماشي

والماشي يسلم على هذا من آداب السلام

نعم

والقليل يسلم على الكثير

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة لأنه سنة كفاية

البداءة بالسلام سنة كفاية

من الجماعة

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة ورد فتى منهم عن الكل يا عدي

ورد فتى منهم يعني واحد منهم

أيضا يكفي يحصل به الواجب

نعم

نزر والصغير يعني قليل

النذر يعني القليل

يسلم القليل على الكثير

نعم

هو تسليم الصغير على الكبير

هذا هو السنة أن الصغير

سلم على الكبير نعم

وعابر الصبي

والمشي يسلم على القاعد

يسلم على القاعد

نعم

وتسليم نزل والصغير وعبابر السبيل وركبان وكذلك الراكب سلموا على الماشي

الراكب يسلم على الماشي إذا التقيا واحد راكب وواحد يمشي

السنة أن الراكب هو اللي يسلم

نعم

على الضد في كل ما ذكر على الضد في كل ما ذكر فالنذر يعني القليل يسلم على الكثير

الصغير يسلم على الكبير

آه الراكب يسلم على الماشي

نعم

المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتدي

نعم وإن سلم كما سبق إذا سلموا إذا سلم واحد من الجماعة يكفي

وإذا رد واحد من المسلم عليهم يكفي لأن هذا في البداية سنة كفاية وفي الرد واجب كفاية

نعم

كما أنه يشرع السلام عند قدومك إلى المجلس كذلك يشرع السلام عند مغادرة المجلس

فتسلم إذا قدمت إلى المجلس على الحاضرين

وإذا قمت من المجلس وانصرفت أيضا تسلم ولا تذهب بدون سلام هذا غير هذا مكروه

يعني هذا ترك لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليست الأولى بأولى من الثانية نعم

وسلم إذا ما قمت من كذلك إذا دخلت بيتك من المواضع التي يشرع فيها السلام حين تدخل

بيتك تسلم على من فيه من اهلك

سلم على تبدأ بالسلام أول تبدأ بالسلام على أهل البيت

نعم

وافشاؤك التسليم يوجب محبة من الناس مجهولا ومعروفا اقصدي

نعم
هذي فائدة السلام هذه فائدة السلام أنه يزرع المحبة في النفوس ويجتث التباعد بين
القلوب السلام يحصل به إزالة التباعد ويحصل به المودة إذا أفشى وأيضاً تسلم على من
عرفت ومن لم تعرف أو بتخش ما تسلم إلا على واحد تعرفه؟ لا سلم على من لقيت
من المسلمين

سلم على من لقيت من المسلمين
سواء كنت تعرفه أو لا تعرفه

نعم
وتعريفه لفظ السلام موز وتكثيره أيضاً على نص أحمد
نعم يجوز إنك تقول السلام بالتعريف
بالألف واللام ويجوز تقول سلام بدون تعريف كلاهما جاءت وجاء في القرآن إذ دخلوا عليه
فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون بالتكثير نعم وتعريفه لفظ السلام مجوزاً وتنفيذه أيضاً
على نص أحمد

أي وقل كلاهما مجوز
كلاهما مجوز

التعريف والتكثير على حد سواء
لا فضل

أحدهما على الآخر
نعم

وتعريفه لفظ السلام مجوزاً وتكثيره أيضاً على نص أحمد
وقد قيل يكره وقيل تحية لميت يعني كلاهما سواء التعريف والتكثير في السلام
على نص أحمد يعني رواية عن أحمد رحمه الله

نعم
وقد قيل يكره وقيل تحية والتعريف والتوديع عرفك مرددي كمردي أي نعم أو كمردي في
نسخة أو قال ردي ترددي بدون ميم
نقف عند هذا نبدأ من هذا إن شاء الله الدرس القادم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذه أسئلة عديدة

أبدأ بما كان متعلقاً بالدرس

هذا سائل يقول ما حكم الأشرطة التي فيها نساء يضرب الدفوف والنساء اللاتي يضربن
الدفوف في العروس يطلبن مقابل ذلك نحو ثلاثة آلاف أو أزيد بقليل
لا يجوز تسجيل أصوات النساء لا يجوز تسجيل أصوات النساء

وتسجيل الدفوف تداولها هذا لا يجوز

إنما يستحب للنساء ضرب الدفوف

بمناسبة الزواج

وأن يغنينا بما جاء الترخيص فيه من قبل الشارع من أصوات مجردة للنساء

ليس فيها تطريب ولا تشبيب ولا على ذا شكل الأغاني الماجنة الموجودة الآن وإنما هو

صوت عادي

صوت النساء العادي

الذي يغنين به في بيوتهن أو هذا مخصص فيه من المصلحة من أجل إعلان النكاح

من أجل إعلان النكاح

هذا رخصة والرخصة يقتصر على موردها ما يزداد فيها

ما يزداد فيها

وإنما يقتصر على ما جاءت فقط

النبي صلى الله عليه وسلم رخص في للنساء بضرب الدف والغنى بأصواتهن المعتادة إما إن

هذا يسجل أو يعلن في الميكروفون هذا لا يجوز لأن صوت المرأة صوت المرأة فتنة فلا

يجوز هذا نعم وهذا ينتهي بانتهاء وقته

ما يسجل ويروج بعد ذلك ويسمعه الرجال ويسمعه الناس

هذه ينتهي بانتهاء وقته فقط

نعم

فهذا استعمال للرخصة في غير ما شرعت من أجله نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا كان تارك الصلاة لا ينفذ فيه الهجر

إذا كان تارك الصلاة لا ينفذ فيه الهجر بل يزيده اعراضا

فما حكم هجره؟ إن تاركا لصلاة الجماعة فقط وهو يصلي فهذا يباح ويؤمر بصلاة الجماعة

ويكرر عليه ثم إن كان في هجره رجوع له وتأثير عليه يهجر أما إذا كان هجره لا يزيد إلا تمردا

فهذا يستمر على مناصحته والإنكار عليه وأصبح الهجر لا فائدة فيه

هذا في تارك صلاة الجماعة

أما الذي يترك الصلاة نهائيا ولا يصلي هذا كافر

هذا يجب ولا يجوز مواصلته ومحبته

بل يعتبر كافرا يعامل معاملة الكفار

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله

ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم

الذي يترك الصلاة نهائيا ويصر على تركها هذا كافر

يهجر هجر الكفار

نعم حتى يتوب إلى الله عز وجل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما رأي فضيلتكم في حكم العلم؟ في حكم لعب الكرة عموماً لا سيما من

أهل الدين والاستقامة

إذا كان ذلك لا يؤدي إلى محذور

فافتونا مأجورين

إذا كان القصد من هذا تقوية الجسم يعمل الرياضة والكرة من أجل تقوية جسمه ولا يكثر من هذا وإنما بقدر ما يحصل له أو تقوية جسمه فقط ولا يشغله ذلك عن أداء واجب ولا عن

طلب معيشة هذا مباح بهذا القدر مع ستر العورة ما يكون كاشفاً لعورته

هذا يباح لا بأس به

أما إذا تجاوز هذه الضوابط بان كان مهنة وحرفة ويشغل وقته كله ولا يعرف لاعب كرة

فهذا لا يجوز

لأنه أهدر وقته وأهدر شخصيته وأهدر منافعه

ونزل عن صفة الرجال وصفة ذوي الشهامة والمروءة

وصار معروفاً بأنه لاعب يسمى لاعب

واللعب اللعب إذا كثر الله ما ذكر اللعب إلا على وجه الذنب

على وجه الذم في القرآن ما جاء اللعب إلا على وجه الذنب

فيترك هذا الأمر ولا يكون محترفاً للعبة الكرة أو كل وقته ما له مهنة إلا لعب الكرة

هذا لا يجوز

هذا يذوب شخصية المسلم ويعطل عليه مصالحه

وينزل قدره عند الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذكرتم سلمكم الله أنه يجوز الرد على أهل

البدع ومناظرتهم

فهل ما يقوم به بعضهم من مناظرة الرافضة أمام الملايين من الناس عبر القنوات

الفضائية؟ هل هذه طريقة شرعية في مناظرة البدع نعم

هذه طريقة جيدة بشرط أن يكون من يقوم بها من أهل العلم

من أهل العلم اللي يقدر على رد الشبه وإبطال الشبه

فإذا تولى هذا أهل العلم فهذا فيه كسب للإسلام

نصرة للدين ودحض لأعداء الدين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سؤال تكرر في أكثر من ليلة
ويقول فيه صاحبه بعض الحاضرين في المسجد الآن هذا سائل يقول بعض الحاضرين في
الآن مم يقوم بحجز عدة أماكن في هذا المسجد أو غيره
نعم يقوم بحجز عدة أماكن

مم

في هذا المسجد أو غيره

ثم لا يأتون إلا متأخرين فيجلسون في مكان ويجلسون من شاءوا في الأماكن الأخرى
فما حكم ذلك؟ الحجز في المسجد إذا كان صاحبه موجودا في المسجد ولكنه ذهب ليتوضأ
مثلا أو لحاجة أو سريعة لا يعني ملحة ذهب ليقضيها ويعود عن قريب فلا بأس
لأنه في حكم الحاضر

أو كان مثلا يجلس في ناحية من المسجد

مثلا يحجز في الصف الأول

ويروح على العمود الأخير لأن هذا لا أكثر سماعا له عند مكبر الصوت مثلا عند السماع أو من
أجل إنه يأخذ راحته في الجلوس فلا بأس بهذا لأن هذا حاضر في المسجد
لا بأس في هذا لأنه حاضر في المسجد

وأما من مكانه لحاجة وهو في المسجد لا بأس بهذه

أما النوع الثالث وهو الذي يحجز المكان ثم يذهب إلى أشغاله خارج المسجد
يبيع ويشترى أو يأكل ويشرب أو يجلس مع الناس ويضحك ويمضي الوقت
ويكون أنه معتمدا على أنه حاجز مكانه في المسجد

متى ما جاء

هذا لا يجوز

هذا لا يجوز وفعله هذا ظلم

ويجب رفع آه هذا الحجز وتمكين المتقدمين

من هذا المكان

ليس له فيه حق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم اللعب بالسور التي يلعب بها الطفل؟ فإذا فاز أخذ من الذين يلعب
معهم صورهم

فهل هذا من القمار؟ كون أن نربي أولاد على الصور نربيهم على الصور هذا لا يجوز

يتساهلون فيها وينشأون عليها وهذا ما يريده الكفار

يريدون أن نربي أولادنا على مخالفة ديننا

والصور محرمة

ولا يجوز اقتنائها لا للعب ولا لغيره إلا الصور الضرورية التي يحتاجها الإنسان لشؤونه التي لا

بد له منها

كصورة البطاقة الشخصية وجواز السفر رخصة القيادة

هذي ضرورية

وأما صور اللي تقتني للعب أو تقتني للذكريات

أو تقتني على أنها مناظر

مناظر تعلق على الجدران

هذه محرمة

ويجب إتلافها

قال صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب لا تدع صورة إلا طمس فلا يجوز اقتنائها بغير

الضرورة

ولا نعود أطفالنا على الصور نقول هذي ألعاب

ونعودهم على القمار لأنهم إذا لعبوا بها في مقابل أخذ جوائز

هذا أيضا ترب على القمار لأن أخذ الجوائز على الألعاب هذا قمار

فلا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ذكرتم أن مجرد التهمة مانعة للمسلم من صحبة المتهمين

يا شيخنا أليس المرء بريء حتى تثبت إدانته وإلا فإن بعض العلماء يتهمون في اعراضهم

فهل مجرد التهمة تجعلنا أو تجعلنا فيه تهمة وفيه فرية؟ الفرية هذي لا تجوز

وأما التهمة اللي الناس ما هو واحد ولا اثنين الناس كلهم يتهمون هذا الشخص تهمة

متكررة عند الناس كلهم مشهورة هذا هو المتهم

أما عدو مع عدوه يتهمه ويفتري عليه هذا لا يصدق

هذا لا يصدق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان إلقاء السلام سنة مؤكدة إذا كان

إلقاء السلام سنة مؤكدة فكيف نحمل الأحاديث التي توجب مثل توجب ذلك؟ مثل قوله

صلى الله عليه وسلم أفشوا وقوله ليسلم الصغير على الكبير

نعم

هذا بالإجماع عند العلماء أن البداءة في السلام سنة

أليست واجبة

والله جل وعلا يقول إذا حيي وإذا حييتم بتحية وإذا حييتم
بتحية فحيوا با وفيما أعلم أن هذا محل إجماع أن البذاءة بالسلام سنة وإن رده واجب
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل زيادة لفضة ومغفرته في السلام
واردة أم لا؟ الذي ورد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أما زيادة مغفرته ما أدري نعم
ما عندي فيها كلام نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما معنى الاستئناس الذي قبل السلام؟ وهل من لم يرد السلام هذا يأتي
إن شاء الله عند الاستئذان
عند الاستئذان إن شاء الله

نعم

يقول سلمك الله وهل يآثم من لم يرد السلام؟ نعم
رد السلام واجب

والواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فيآثم إذا تركت رد السلام
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم من رد السلام بقوله وعليكم
السلام وعليكم السلام والرحمة
لا بأس

الرحمة يعني رحمة وقد يحذف المضاف وزادت عوضا عنها فالقول هو الرحمة أي ورحمة الله
لكن كونه يأتي به بلفظه ويقول عليكم السلام ورحمة الله هذا افضل
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هل السلام فقط بين المهاجرين يكفي لازالة
ما بينهم؟ نعم السلام يزيل ما التهاجر بينهم إذا سلم زال التهاجر بينهم وإن كان في حقوق
او فلا بد من ردها أما إذا مجرد شحنا أنه نقول مجرد شحنة فقط هذه هي التي لا تجوز
ويجب المصالحة ويجب إزالتها بالسلام نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تجوز المراهنة من طرف واحد
فقط؟ كيف المراهنة؟ أبهم ها؟ أبهم في سؤاله
إيه حنا بهم في الجواب نقول ما ندري

نعم

أحسن الله إليك

أحسن إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يكتب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نهاية الخطابات المكتوبة قال بدلا من قوله ولكم تحياتي لكم تحياتي لكم ما هو بسلام هذا قل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإذا عليه يرد عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كتابة إذا جاءه السلام كتابة فيرد كتابه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز أن يكتب ولكم خالص تحياتي أم إن خالص يكون لله فقط ما أعرف في هذا الشيء إنه يمنع أنه يقول لكم خالص تحياتي لكن هذا لا يعد سلاما ولا يعد ردا للسلام

السلام يؤتى بلفظه
السلام عليكم أو للسلام عليكم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل ثبت قوله السلام علينا من ربنا عند دخول مكان لا يجد فيه احد؟ لا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشمل الملائكة ويشمل مسلمين المسلمين من الجن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إذا دخل بيتا ليس فيه أحد لأن هذا يكون سلاما على الحاضرين من الملائكة ومن المؤمنين من الجن أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى حفظكم الله سنة كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عنه مثل فرض كفاية مثل واجب كفاية نعم هو الذي إذا قام به واحد سقط الإثم عن الباقيين بخلاف فرض العين أو واجب العين هذا لا بد من كل أحد أن يأتي به ولا يكفي فعل البعض عن البعض الاخر

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الراكب كبيرا ومر على صغير ماشي

فهل يسلم الكبير الراكب على الصغير الماشي؟ نعم
هذا هو ظاهر الحديث أن الراكب يسلم
سواء كان كبيرا أو صغيرا على الماشي سواء كان الماشي صغيرا أو كبيرا
هذا ظاهر الحديث

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول هل أسلم على من شكيت في اسلامه؟ كان أنه في بلاد المسلمين الأصل أن اللي في بلاد المسلمين الأصل فيه أنه مسلم ما لم تعلم أنه غير مسلم
تبنى على الأصل
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل إذا كان مكان تفعل فيه معصية?
السكوت عنهم يعتبر من الستر على المسلم بعد المناصحة
نعم إذا كانوا مستترين ولا ظهروا يستر عليهم بشرط المناصحة
أن يناصحو عن ترك هذا الفعل وأنه حرام ولا يجوز
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الف وهذا السائل يقول هل يجوز الاقتصار على لفظة سلام أو
السلام فقط؟ سبق هذا أنه بنص الإمام أحمد المستوي قال سلام عليكم أو قال السلام
عليكم وأما السلام قوم منكرون سلام هذا فيه تقرير يقولون فيه تقرير فيه تقدير عليكم
لأنه خبر لأنه مبتدأ خبره مقدر تقديره سلام عليكم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة رحمهم
أن المرأة لا يجوز لها الخلوة باثنين
الأول الرجل الأجنبي والثاني القرد من الحيوانات
والأول القرد؟ أي نعم
ها

قال والأول معروف الدليل

أما الثاني ما الدليل عليه؟ أنا ما قلت علشان تطالبي بالدليل ما ادري لكن إذا كان أنه يستعمل
لهذا القرد لأن بعض النساء والعياذ بالله تستعمل القرد والكلب للفاحشة إذا كان يستعمل
لهذا الشيء فلا يجوز أن تخلو به لأنه مدرب لأنه يكون مدرب على هذا الفعل نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يعمل معي في المكتب رافضة
ويسلمون علينا ونسلم عليهم ونعانقهم

بعد الإجازات والأعياد

فهل يجوز ذلك؟ هذا لا يجوز

لا يجوز لكم أن تبدأ وهم بالسلام

ولا أن تعانقوهم

لا يجوز لكم

لأن هؤلاء أعداء الله ورسوله وأعداء

المسلمين

فيجب هجرهم ومقاطعتهم

وعدم المؤانسة معهم

نعم

والضحك معهم

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل هذا الحديث صحيح؟ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تتم إلا أن تأتي بخمسة أشياء قراءة القرآن كله والتصدق بأربعة آلاف درهم وزيارة الكعبة وحفظ مكانك في الجنة وإرضاء الخصوم قال علي وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله

هذا ما هو بصحيح

هذا من أكاذيب الشيعة والرافضة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات يكون كمن قرأ القرآن كله هذا ما هو بصحيح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الرجوع إلى العلماء أصل من أصول أهل السنة؟ الله جل وعلا يقول فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا هذا أمر من الله للرجوع إلى أهل العلم

ويقول جل وعلا وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

الرجوع إلى أهل العلم واجب

ولا يجوز للجهال والعوام والمبتدئين في طلب العلم أن يقتصروا على فهمهم أو على يجب عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم يسألوهم مما أشكل عليهم نعم أحسن الله إليكم صاحب

الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز أن يعق الإنسان عن المولود الذكر بشاة واحدة؟ وهل عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة واحدة؟ لا

الورد أنه عدا عن كل واحد بساتين

الذكر يعق عنه والأنثى بشاة واحدة

وهذا من المواضع التي فيها تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر

العقيقة في الميراث في الشهادة وفي الدية أيضا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول رأيكم في هذه المقولة؟ الله ربي لا أريد سواه علي في الوجود حقيقة إلا هو هذا شعر هذا ما هو بحديث هذا شعر

نعم

أحسن الله إليك

لكن معناه صحيح

إيش يقول؟ يقول سلمك الله

الله رب لا أريد سواه علي في الوجود حقيقة إلا هو
أو إلا هو

ما أدري عن آخر البيت لا لا يصير من كلام وحدة الوجود
بل على كل حال هذا ما هو بحديث
ولا هو من كلام أهل العلم
هذا بيت من الشعر الله أعلم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول شخص أحرم بحج مفردا وطاف وسعى
وقصر جهلا منه فهل يعتبر مفردا بهذه الحالة؟ أن يكون متمتعا شاء أم أبي؟ لا ما يكون
شاء أم أبي إذا كان باقي على بالأفراد وقصر من باب النسيان فهو باق على أفراده ربنا لا
تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا

إذا كان باق على نيته في الأفراد وإنما قص رأسه ناسيا أو جاهلا هذا لا لا يعامل بغير ما نوى
يبقى مفردا ويكون قصة خطأ

بعض العلماء يقول إنه يعذر بالنسيان وبعضهم يقول إنه يفدي
يفدي إما أن يذبح شاة وإما أن يطعم ستة مساك أن يصوم ثلاثة ايام
نعم

ولو حول نسبة إلى تمتع

إذا حوله بنيته هذا جيد

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين لم يسوقوا الهدى أن يحولوا بعد ما طافوا وسعوا
أمرهم أن يخلقوا وان قولوا أو أمرهم أن يقصروا وأن يحولوا أن يحولوا أفرادهم وقرانهم إلى
تمتع هذا افضل

إنما نبي نلزم واحد إنه تحول شاء أم أبي نقول لا

ما يتحول إلا بالنية والقصد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حاج ذهب في عصر يوم العيد

نعم

هذا سائل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرئ ما نوى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ذهب في عصر يوم العيد إلى الحرم لطواف الافاضة ولكنه لم يصل إلى منى
إلا بعد الفجر بسبب الزحام فهل عليه شيء؟ إذا كان أنه جاء إلى منى يبيت فيها ولكنه ما

وصل بسبب الزحام هذا معذور
هذا معذور فعل ما يستطيع ولا ولم يصل بسبب الزحام هذا معذور
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في محاضرة لمعبر للرؤى مشهور
فسر بعض الرؤى فقال سوف يكون هناك حوالي ثلاثمئة ألف وظيفة ها؟ قال سوف يكون
هناك حوالي ثلاث مئة ألف وظيفة قريبا ما بين ترسيم ووظيفة جديدة
وإن ليلة القدر في هذا العام هي في ليلة السابع والعشرين
وإن تحرير القدس سيكون في الثاني من الشهر الثاني من عام ألف ألفين أو مضاعفاتها في
شهر اثنين من عام ألفين وأربعة أو شهر اثنين من عام ألفين وستة
آه كله من ادعاء علم الغيب وهو من أعمال الكهان وليس من تفسير الرؤيا
هذا من أعمال الكهان ومن ادعاء علم الغيب
أو أنه ما عنده عقل هذا
هذا ضع العقل نعم فلا يصدق ولا يتأثر بكلامه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول بعض النساء يأكلن التراب خصوصا البدو
في أرض النفود
فهل يقال لهن أن ذلك حرام؟ تراب؟ أي نعم
هذا من الصحة هذا يراجع فيه الأطباء إذا كان يصر على الصحة فهو لا يجوز
قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
إذا كان يضر بالصحة فهذا لا يجوز
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من تاب من الربا ها من تاب من الربا
نعم
فهل يجوز له أن يعطي الفوائد لمن يريد العلاج بها؟ إذا تاب من الربا وعنده فوائد حصل
عليها

مجتمعة عنده تخلص منها بوضعها بمشاريع
عامة وإن أعطائها للمحتاجين فلا بأس
تخلصا منها ما هو من باب الصدقة بل من باب المال الطابع الذي ليس له مالك
أما إذا كان أنه تاب ويقول بأخذ الفوائد من البنك وتصدق بها لا يجوز له
إذا يتركها ولا يأخذها لكن الكلام في من تاب وهي عنده تخلص منها بوضعها في مشاريع
نافعة أو إعطائها للمحتاجين من باب التخلص لا من باب الصدقة نعم أحسن الله إليكم
صاحب الفضيلة هذا السائل يقول تقوم بعض دور التحفيظ النسائية بعمل يقول تقوم

بعض دور التحفيظ النسائية بعمل ما يسمى بالطبق الخيري ثم بيعه
فهل هذا جائز؟ وإن لم يكن جائزا فما وجه المنع من ذلك؟ هذا من العيب
هذا من العيب ومن احتيال لأكل أموال الناس
اللي يريد يتصدق على المحتاجين
يتصدق بدون طبق خيري
يصدق

بدون هذه الحيل وهذه تصدق ويعطي المحتاجين
وباب الصدقة مفتوح

والفقراء بدون الالتواء هذا وهالالتواءات والأشياء التي كلها احتيالات
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إنسان طاف طواف الإفاضة في السطح
وكان يسير قليلا في المسعى ثم يعود للم لشدة الزحام
فما الحكم فيه الان؟ هل طوافه صحيح؟ أم يعيد الطواف؟ وهو قد عاد للرياض وحصل منه
جماع لزوجته

وهل يعذر بجهله والحالة هذه؟ هذا ما صح طوافه

لأنه طاف بعد الطواف في المسعى والمسعى ليس محلا للطواف
الطواف في المسجد

داخل المسجد

والمسعى خارج المسجد

وهو مشعر مستقل

تدخله الحائض

تجلس فيه الحائض

تسعى

فيه الحائض

فهو ليس له أحكام المسجد

فعلى كل حال هذا طوافه غير صحيح وعليه أنه يرجع ويطوف للافاضة ويذبح فدية عن
الجماع الذي حصل يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل ألح في سؤاله أننا في اليمن نتناول القات في
جلسات المقيل

فهل هذا القات من المحرمات؟ أم أنه غير محرم؟ فنحن حائرون في هذه المسألة
وهناك عدد كبير من العلماء يتناولونه عندنا في اليمن

فأفيدونا مأجورين يا أخي التي تفتي في العلماء فتاوى كثيرة موجودة
أفتى فيه الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله فتوى موجودة الآن مطبوع
أفتى فيه الشيخ ابن باز أفتى فيه المشايخ
إذا صدرت فيه قرارات

من مجامع فقهية وهو أشد من الدخان هو أشد من الدخان لأنه مفتر ولأنهم يجلسون
يتعاطونه بما يسمونه التخزين عليهم وقت طويل لا يصلون بموجب التخزين هذا فهو من
المحرمات بلا شك وأفتى علماءنا بتحريمه واللي يقول إنه مباح هذا لا دليل عنده كيف يكون
مباح وهو إثارة سيئة وأثار قبيحة ومفتر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر وعن
كل مفكر

وممن أفتى به من علماء اليمن الشيخ حافظ رحمه الله
الشيخ حافظ الحكم له قصيدة
الرد على من أباح القات نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندما يؤمر الموظف العسكري للتوجه إلى
الحدود وهو لا يعرف المهمة بالضبط

ولكن يمكن أن تكون للمشاركة بالحرب أو جمع الأسرى أو اللاجئين أو لحماية الدولة
ماذا يجب عليه؟ هل يرفض أو يشارك وما توجيهه؟ يجب عليه السمع والطاعة
يجب عليه السمع والطاعة

وما دام أنه ما يدري فالأصل إن شاء الله الأصل أنه ما روح إلا لشيء ليس فيه محذور
فيجب عليه السمع والطاعة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل من يغتاب ولاة الامر ويتنقص من
قدر العلماء؟ هل بدعته مفسقة؟ هذي غيبة أشد أنواع الغيبة عليه أنه يتوب إلى الله عز وجل
فإذا لم إذا نصح ولم يمثل واستمر يجب مقاطعته والابتعاد عنه
يجب مقاطعته والابتعاد عنه لأن لا يتأثر من جالسه أو من صاحبه بهذه الخصلة الذميمة
نعم

أحسن الله إليكم ما يسب العلماء إلا منافق
ما يحب أهل العلم

إلا منافق الذين يقولون ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء اكذب السنا وأوسع بطونا واجبا عند اللقاء
فأنزل الله فيهم قلاب الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانك فما يسب العلماء إلا منافق
معلوم النفاق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم مجالسة من يبدع الناس?
ويظللهم ويفسقهم ويحزبهم
الأدلة اتركوه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى وتعريفه لفظ السلام وتكثيره أيضا على نص احمد
وقد قيل يكره وقيل تحية لميت والتوديع عرف كمردي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين
ما زال الناظم رحمه الله في ذكر أحكام السلام
ويذكر الآن الصيغة التي يؤدي بها السلام
فالمبتدي بالسلام يجوز له أن يقول السلام عليكم
التعريف أو بالتفكير
على حد على حد سواء
وأما الذي يرد السلام فإنه الأفضل أن يأتي بالتعريف
فيقول وعليكم السلام
يقول وعليكم السلام يأتي بالتعريف
هذا هو الأفضل في حق الرابع
وكذلك الذي يسلم على الأموات
يسلم على القبور
فإنه يقول السلام عليكم بالتعريف
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بالمقابر قال السلام عليكم أهل الديار من
المسلمين والمؤمنين
إلى آخر الحديث فيقول السلام عليكم
وكذلك آه وكذلك النوع الثالث نعم مجوزا وتكثيره أيضا على نص احمد
نعم
وقد قيل يكره وقيل تحية لميت والتوديع عرش
وكذلك الموضع الثالث المودع إذا أراد أن يقوم من المجلس إذا أراد أن يقوم من المجلس
فالأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول السلام عليكم
فهذه أربعة مواضع
الموضع الأول المبتدي هذا مخير بين التعريف والتكثير
الثاني الذي يسلم على الأموات
الثالث الذي يودع المجلس

الرابع الذي يرد السلام هؤلاء الثلاثة الأفضل في حقهم التعريف فيقول السلام عليكم أهل
الديار سلم على أهل القبور
وعندما يغادر المجلس يقول السلام عليكم
وعندما يرد السلام على المبتدئ يقول وعليكم السلام
بالتعليم

في هذه المواطن الثلاثة
وقوله كمرددي أو كمرددي المراد به الراد
أي كالراد للسلام
وكرر الدال لأجل النظم
نعم

وتعريفه لفظ السلام مجوزا وتكثيره أيضا على نص أحمد
هذا للمبتدئ نعم
وقد قيل يكره وقيل تحية لميت والتوديع عرف كمرددي
ثلاثة كمرددي يعني كالراد للسلام
نعم

وسنة استئذانه لدخوله على غيره من اقربين وبعد
كذلك من أحكام السلام أن الإنسان أو من المواضع التي يشرع من المواضع التي يشرع فيها
السلام
إذا أراد أن يستأذن على أهل بيت
قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على أهلها

حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فإذا أراد أن يستأذن على أهل بيت فإنه يستأنس بمعنى
أنه يعمل شيئا يطمئن به
من في البيت النحنة

وكالتسبيح والتكبير طمئنهم ثم يسلم
فيقول السلام عليكم ادخل؟ السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات؟ فإن أذن له وإلا فإنه يرجع
نعم

وسنة استئذانه لدخوله على غيره من اقربين وبعد
من اقربين حتى أهل بيته
حتى أهل بيته وأقاربه وأهله

استأذنوا عليهم لئلا يفجأهم وهم على حالة لا يرضون أن يراهم عليها
حتى ولو كانوا أهل وأهل بيت أو إخوانه أو أقاربه

يستأذن ويسلم
حتى يتهيأوا ويخفوا ما كانوا يكرهون أن يطلع عليه
نعم

من الآداب الإسلامية العظيمة
نعم ومن حقوق البيوت
نعم

وسنة استئذانه لدخوله
غيره من اقربين وبعد
ثلاثاً أو كالوها كإرث أو كان أهل البيت أجانب ليسوا من أقاربهم
هذا من باب أولى
نعم

على غيره من اقربين وبعدي
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتباعد
نعم مكروه أن يدخل بدون استئذان وبدون سلام
لا سيما إذا كان قادماً من سفر
فلا يدخل على أهله وزوجته حتى يكون عندها خبر قبل دخوله
لأجل أن تتهيأ ولا يفجرها
وهي على حالة لا ترضى أن يراه عليها
نعم

ثلاثاً ومكروه يعني الاستئذان
قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث
فإن أذن لكم وإلا فارجعوا
الله جل وعلا يقول وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركى لكم
نعم

ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم
لهاجم الهاجم يعني المباغت
يكره دخول المباغت والهاجم
على البيوت حتى بيته لا يدخله إذا قدم من سفر لا يدخله إلا بعد إعلام أهل البيت إنه قدم
ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا أقبلوا على المدينة في الليل لا يتركهم يذهبون إلى
بيوتهم

يقول حتى تمتشط الشعثة
وتحد المغيبة فيكون هناك خبر أنه قدم وحتى يستعدوا له ولا يراهم على حالة يكرهها أو

يكرهونها هم

نعم

ثلاثا ومكروه دخول لهاجم

ولا سيما من سفرة وتباعد

ولا سيما إذا كان غائبا لأنه ما يتوقعون أنه يبي يجي

فيكونون على حالة متبذلة أو حالة ما يتهياون إذا كانوا مسافر

خصوصا إذا كان السفر بعيدا ما يتوقعون أنه سيأتي

فلا يفاجئهم ويهجم عليهم

والآن الحمد لله يتصل بالهاتفون أو بالجوال

الآن تسهلت الأمور

اتصل عليهم بالهاتفون أو بالجوال بأنه

على وشك الوصول إليهم

نعم

ووقفته تلقاء باب وقوة فإن لم يجب يمضي وأن يخف يزدي

ويكره أن يقف أمام الباب

حينما يستأذن لا يقف أمام الباب لئلا يرى شيئا من داخل الباب من عورات أهل البيت

فيكون على جانب الباب

من يمين أو من يسار

الباب إذا كان فيه فتح وفيه شقوق والغالب أن الأبواب لا سيما في الزمان الأول كانت فيها

شقوق وفيها فتحات فإذا وقف أمام الباب نفذ بصره إلى من ورائه فربما يرى شيئا عورة أهل

البيت

النبي صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فصار الرجل ينظر من خلال الباب

فالنبي صلى الله عليه وسلم هم أن يفتأ عينه

أما أن يفتأ عينه

لأنه أساء الأدب وكان صلى الله عليه وسلم إذا استأذن على أهل بيت يقف عن جانب الباب ولا

يقف امامه

وكذلك الكوة وهي الفتحة التي في الجدار

إذا كان الجدار فيه فتحة

تنفت على الداخل فلا يقف أمامها

بل يتنحى عنها

كل هذا من أجل حقوق المسلمين واحترام المسلمين وعدم الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم

وأن يخفى يزدي إذا كانت الثلاث يظن أن ما سمعوها لأن صوته خافت إذا كانت الثلاث ما

سمعوها لكون صوته خفيا فإنه يزيد على الثلاث للحاجة
أما إذا كان صوته يسمعونه ينفذ إليهم فلا حاجة إلى الزيادة
الاستئذان ثلاث فإن أذن لكم وإلا فارجعوا

لكن اليوم كما ترون المباني الجديدة نظام المساكن غير الأول الآن ما يسمعون لو تصوت له
أي شيء تعمله ما يسمعك من مداخل البيت فماذا تصنع؟ تستخدم الوسيلة التي تبلغ وهي
الأجراس التي تدق عندهم يصل صوتها إليهم
ثلاث مرات تضرب الجرس ثلاث مرات وتقول السلام عليكم السلام عليكم كل مرة تقول
السلام عليكم

ثلاث مرات ثم تنصرف إلا إن كان غلب على ظنك أن الجرس ما وصل صوته إليه فلا بأس أن
تزيد
نعم

ووقفته تلقاء باب وقوة فإن لم يجب يمضي وان فيزدري إن لم يجب بعد الاستئذان ثلاثا
فإنه يمضي

فإن أذن لكم وإلا فارجعوا
كما في الحديث

إلا أن يخفى صوته ولا يصل إليهم فيزيد
بقدر الحاجة حتى يسمعه
نعم

وتحرك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد
ومن آداب الدخول في المنازل حتى منزله الخاص به
الذي فيه زوجته وأهله ينبغي أن يكون هناك حركة تنبههم بدخوله
كالنحنة وكتحرك النعل
حتى يكون على أهبة
لدخوله

هذا أيضا من الاستئذان ولا يدخل مختفيا ليس له صوت حتى يقف عليهم لأن هذا فيه تخيل
لهم وفيه إساءة إليهم نعم وإن نظر الإنسان من شق بابه نعم حرم الله الاطلاع على عورات
البيوت

فإذا تعمد النظر إلى داخل البيت
فلصاحب البيت أن يفتأ عينيه

أن يبقى عينيه لأن هذا بحكم الصايل المعتدي فان فقا عينه فلا دية لم يعد يعني لم يجب
عليه ضمان لأن هذا مأذون فيه شرعا دفعا لشره دفعا لشره
جاء في الأحاديث أنه لو أن إنسانا طلع على بيت غير من غير اذن

أما إذا أذن

فله من يفتأ عينه

وهما صلى الله عليه وسلم أن يبقى عين الأعرابي الذي يتطلع من خلل الباب على بيت الرسول

صلى الله عليه وسلم

البيوت لها حرمة

نعم

وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا يعني باب غيره نظر الإنسان إلى شق بابه أي باب غيره

نعم

وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا إذنه لم يد

لم يعد يعني لا لا تجب عليه الدية

هذا هدرا لأنه دفع لشره مألونا به شرعا وما ترتب على المأذون به فإنه غير مضمون

فالعين التي ديتها نصف الدية تهدر إذا نظرت إلى عورات الناس بغير إذنهم تهدم أعلى شيء

عند الإنسان عينه فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدها إذا نظرت إلى عورات في بيوتهم نعم

سواء نظر إلى بيوت الناس من الدرب يعني من السوق

أو نظر إليها من ملكه هو أن يكون مجاور لهم فينظر إلى جيرانه ينظر إلى جيرانه أو من جدار

يكون الجدار فيه فتحات أو فيه شقوق أو من أعلى السطح فينظر في أو من خلال نوافذ من

خلال نوافذ ينظر إلى الجيران كل هذا محرم ولهم أن يفتأوا عينه دفعا لشره وهذا أمر لا

يفطن له كثير من الناس من أهل الشر وأهل الفساد يتطلعون إلى عورات الجيران من خلال

النوافذ لا سيما المباني الحديثة التي تجعل النوافذ على الجيران هذا خطر ويجب التحفظ من

هذا

بل بعضهم يستعمل أو المجهر يستعمل أو الشيء الذي يقرب البعيد لعينه

استعمل اللي يسم يشتركون هذا من أجل يطلعون على عورات الجيران

ومن حوله فهؤلاء يجب تأديبهم

ولو أن الجيران ضربوه وفتأوا عينه فلهم ذلك

ولا شيء عليهم

نعم فلهم أن يفتأوا عينه ولو أمكن الدفاع بدون الفقر

يعني ما يقول لهم ادفعوا أسهل لا لأن الرسول إذن ففتأ عينه

فلا يستعملون الأسهل معه بل لهم أن يستعملوا الأشد ولا سيما النساء

الاطلاع على النساء

وسواء في هذا يطلع من بيتها ومن بيت غيره

نعم

أو كون محرم معتدي

نعم ما ينظر حتى ولا إلى محارم له يقول البيت به بعض نسائي وبه بعض بناتي هو بيت لغيره
لكن به شي من نسائه هو
ويقول أنا بطلع على بناتي ولا
يقول لا ما يجوز لك هذا
ولو كانت نساؤك عند الجيران أو عند أهل البيت
ما يباح لك هذا
نعم

الأعمى هذا في المبصر

الأعمى

أعمى ما هو ينتهي في حق النظر إلى العورات لأنه أعمى
لأنه أعمى فلا تفقع عينه أو يهرب إذا صار قدام الباب أو من أو حذاء قوة الجدار أو غير ذلك
فقدان المحذور بفقدان المحذور
ولكن أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله يقول حتى الأعمى
لأنه إذا لم يبصر فهو يسمع
إذا لم يبصر فهو يسمع

فأيضا الأعمى يمنع من هذا الشيء لا سيما وأن العميان في الغالب أشد إدراكا وحساسية
من المبصرين

هذا الشيء معروف

إن الأعمى في الغالب أنه أشد إدراكا وحساسية

من المبصر فيكون الخطر موجود في حقه

فلا يقال هذا أعمى ولا يخالف

نعم

أبو الوفاء يعني ابن عقيل

على ابن عقيل الإمام الجليل الحنبلي

آه نعم ولا تحذف الأعمى وقال أبو الوفاء أي نعم إن يكن يسمع فيحدث دفعا لسمعه

لسماعه وتحسسه وإن فقد العينين

نعم أما إذا كان ما يسمع إذا كان ما لا يسمع ولا يبصر فلا يحذف

إنه لا محذور في ذلك

نعم

وكل قيام لا لوال وعالم آه هذا من أحكام السلام أيضا وما زال في أحكام السلام

فمسألة القيام مسألة القيام للناس

هل يجوز أو لا تجوز؟ القيام يقول فيه ثلاث حالات

أولاً أن يقوم له احتراماً يقوم له احتراماً ما هو بيبي يسلم عليه ولا لكن إذا شافه قام احتراماً له
هذي حالة هذا يسمى القيام له الحالة الثانية القيام إليه لأجل السلام ولقائه
الحالة الثالثة السلام عليه أي على رأسه

وهو جالس

هذه أحوال القيام

فيها تفاصيل

وهذا مقام مفيد جداً

مسألة القيام

أما أن يقوم تقديراً للإنسان فهذا يباح إنه يقوم للعالم

يقوم للعالم تقديراً له

هذا واحد

ثانياً يقوم للأمير ولي الأمر

تقديراً له

هذا الثاني

ثالثاً يقوم لوالده يقوم لوالده إكراماً له إذا جاء

رابعاً يقوم لمن له شأن في الإسلام

الذين لهم شأن في الإسلام والعبادة ولهم فيقوم تقديراً لهم

هذا لا بأس أما القيام لسائر الناس فهذا لا لا يشرع لا يشرع

هذا القيام له

القيام إليه هذا لا بأس به

إذا جاء واحد للمجلس تقوم تسلم عليه ما تسلم عليه وأنت جالس وهو متسلم عليه ثم

تجلس

هذا لا بأس به لأنه قيام للسلام

السلام عليه

أما القيام فوق رأسه فهذا حرام

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالاعاجم فإذا فعل هذا من باب الاستكبار ومن

باب العظمة فهو حرام

لأن هذا فعل الأعاجم

أما إذا فعل هذا من باب الحراسة

ولي الأمر جالس أو العالم أو من له شأن فيقوم على رأسه من أجل الحراسة هذا لا بأس به

فقد قام المغيرة ذي شعبة رضي الله عنه يعني قام وقد جرد سيفه على رأس رسول الله

عليه وسلم في غزوة الحديبية

لما جاء الكفار يفاوضونه وقف المغيرة على رأسه شاهرا سيفه
حراسة للرسول صلى الله عليه وسلم وإرهابا
وإرهابا للكفر فإذا احتيج إلى القيام على رأسه للحراسة أو إرهاب العدو فهذا لا بأس به
أما أن يفعل هذا من باب العظمة والافتخار والكبر فهذا حرام

هذا هو التفصيل في القيام

قيام القيام لأجله

القيام له لأجله

القيام للسلام عليه

السلام عليه على رأسه

نعم

وكل قيام لا لوال ووالده أو سيد كرههم

نعم

يعني أربعة

أربعة

القيام للوالي ولي الأمر

تقوم له إجلالا له

ثاني الوالد

تقوم له

العالم تقوم له إذا جاء ولا تجلس حتى يجلس

إكراما له

نعم

الرابع السيد

السيد يعني رئيس القبيلة

رئيس القبيلة

هذا يقال يقومون له قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه راكبا

على الفرس قال قوموا إلى سيدكم قال للأنصار قوموا إلى سيدكم قام يستقبلونه وينزلونه

من على الفرس

لأنه كان جريحا رضي الله عنه

نعم

كرههم هدى

نعم يعني أن أعلمه أعلم حكمه أرشد إليه نعم هذي من أحكام السلام أيضا من السلام

عندنا المصافحة

وعندنا آه التقبيل

تقبيل الرأس

وعندنا المعانقة

المعانقة

أما الذي في البلد هذا إذا جاء يصافح إذا لقيته تصافحه

تصافحه ولا حاجة إلى المعانقة

وأما تقبيل الرأس فهذا مثل ما سبق لذوي الشأن

من العلماء أو الوالد أو كذلك تقبيل اليد تقبيل الرأس واليد

فلا يجوز لأهل الشام في العلم أو الوالد هذا يجوز

أما تقبيل يد غيرهم فهذا لا لا يجوز

لا مبرر له

عادي الناس العاديين لا تقبل أيديهم

أو تقبل رؤوسهم إذا كانوا حاضرين في البلد يكفي المصافحة

فإن كان هذا الشخص الذي جاء والدا أو عالما فمع المصافحة يقبل رأسه

أو وتقبل ي تقديره له أما المعانقة فهذه إنما تشرع للغاية إذا قدم

والمعانقة معناها الالتزام

معناها الالتزام وهم وضمه إليك

ثمة إليك هذي المعانقة تامة وتقبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه جعفر ابن

أبي طالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم وعانقه وقبل ما بين عينيه

لأنه قادم من سفر

نعم

فهذه الأحوال هذه الأحوال الثلاث

نعم

وصافح لمن تلقاهم من كل مسلم نعم وهذا في المصافحة حث عليها النبي صلى الله عليه

وسلم

قال إذا التقى إذا تصافح المسلم أن تحاتت خطاياهما كما تحط الشجرة ورقها

فهذا فضل عظيم إنك تصافح أذاك

إذا لقيته إما تقبيل الرأس اليد فهذا خاص بمن لهم شأن كالعالم والوالد نعم

وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر من كل مسلم كل المسلمين هذا عام في العلماء

عامة الناس كل مسلم تلقاه تصافحه نعم وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطايا كما

في المسند يعني لازم من التشديد علشان النظر

كما في المسندي يعني كما في الحديث إذا التقى المسلم أن تصافحا تحاتت خطاياهما تحاتت

خطاياهما كما تحط الش ورقها اعد وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطاياكم كما في
المسند
نعم
كما في الحديث المسند يعني المروي بالسند الصحيح
نعم
لغير الله حل سجودنا
الأحكام من أحكام السلام
السجود للسلام عليه
أو المنحنى له
أو تقبيل الأرض بين يديه
هذا كله حرام
هذا كله حرام لا يجوز السجود تحية للمسلم عليه إنما هذا من فعل الاعاجم
ولا يجوز الانحناء له
لأن هذا ركوع نوع من الركوع
ولا يجوز تقبيل الثرى بين تعظيما له تقبيل الأرض
هذا غير السجود بالجبهة
وأما التقبيل فهو بالفم هو غير سجود
كل الثلاث لا تجوز
وبعضهم يقول إن الانحناء مكروه وليس حراما
انحناء مكروه وليس حراما
فهذه أمور لا يجوز فعلها
مع السلام عليه
نعم
وليس لغير الله حل سجودنا
سجود إنما هو عبادة
والعبادة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى
نعم
وليس لغير الله حل سجودنا
ويكره تقبيل الثرى بتشديدي
ويكره كراهية شديدة تقبيل الثراء
يعني التراب بين يدي المعظم
نعم

ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد
نعم ويكره الانحناء لأنه صلى الله عليه وسلم سئل
إذا لقي المسلم أخاه ايصافحه إذ قال إذا لقي المسلم أخاه اينحني له؟ قال لا
قال يقبله؟ قال لا

قال يصافحه قال نعم إذا لقي المسلم هذا كما سبق شرحه
إذا لم يكن قادما من سفر فإنه تكفي المصافحة
وإن كان له شأن كالعالم وولي الأمر المسلم
فإنه مع مصافحة لا بأس أن يقبل رأسه وتقبل يده
نعم

ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد حل
هل يعني حلال
تقبيل الرأس وتقبيل اليد حلال
لمن لهم شأن نعم يعني يستحقون التقدير
نعم

ويكره تقبيل الفم افهم وقيدي
أما المعانقة فهي للقادم السفر القادم من السفر يعانق يعني يضم ويقبل رأسه نعم
وحل عناق للملاقي تدينا
ويكره تقبيل الفم افهم وقيدي
تقبيل يكون على الرأس التقبيل يكون على الرأس ولا يكون بالفم
ما يقبل فمه يكون على الجبهة يقبل جبهته كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عيني
جعفر
أو يقبل رأسه

أما على الفم فهذا ليس هذا إنما هو بين الزوج وزوجته تقبيل بالفم إنما هو بين الزوج وزوجته
لا سيما النساء فلا يقبل الناس على الفم ولو كانت قريبة له
لا يقبلها على الفم إنما هذا بين وزوجته والتقبيل على الخد أيضا إذا كان فيه فتنة أيضا لا يفعل
تقبيل المرأة على خدها ولو كانت بنتك أو أختك أو إذا كان فيه فتنة فلا يشرك فلا يجوز أما إذا
لم يكن فيه فتنة فلا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة رضي الله عنها على خدها
نعم إنما الفم هذا لا يقبل معه إلا بين الزوج
وزوجته

ولكن بعض كثير من العوام ولكن انقرضت العادة هذه
ما يعرفون التقبيل إلا على الفم
الرجال والنساء ما يعرفونه إلا على الفم وهذا غلط

نعم

ويكره تقبيل الفم افهم وقييد

ونزع يد الفم

افهم وقييد

سواء للرجل أو للمرأة أو للمحرم أو غير المحرم

نعم

ويكره تقبيل الفم افهم وقييد

افهم هذا الحكم وقيده في ذهنك

نعم

ونزع يد ممن يصافح عاجلا للآداب السلام

من آداب السلام أنه إذا صافحك أخوك فلا تنزع يدك من يده حتى ينزعها هو

المسلم عليه لا يجز يده من يد المصافح حتى ينزع المسلم

هذا من الآداب لأنك لو جررت يدك منه

إثر ذلك في نفسه

أما إذا صبرت إلى أنه هو ينزع يدوب فهذا لا يحصل فيه ضرر أو يحصل فيه شيء من

الحساسية هذا من آداب السلام نعم ونزع يد ممن يصافح عاجلا وأن يعني يستعجل

بنزع يده

يستعجل بنزع يده من يد مصافحة

هذا ليس من الآداب

نعم

ونزع يد ممن يصافح عاجلا وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد

انتهى من آداب السلام انتقل إلى آداب المجالس

المنظومة هذي عجيبة حافلة بالأحكام

حافلة بالآداب الشرعية

انتقل إلى آداب المجالس

من آداب المجالس أنه لا يجوز أن يتناجى

اثنان دون الثالثة إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان ويتركون الثالث لأن هذا يسيء إليه ربما يسيء

الظن بهم وأنهم يتآمرون عليه أو أنهم يسبونونه أو أنهم يفتابونه فإذا تحدثوا وأيضا هذا

يعطيه احتقارا يظن أنهم يحتقرونه

فلا قال صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث

هذا من آداب المجالس من أجل قال صلى الله عليه وسلم من أجل أن ذلك يحزنك

يقول ورآهم يحسون بينهم ورا ما يجهرون بالكلام أسمعهم

لولا أن بينهم شيء ما يكون نسمعه؟ ما اسروا
ربما أنهم يظن أنهم يتكلمون فيه
يغتابونه أو يتقصونه فيسيء الظن بهم
وعلى الأقل يقول احتقروني ما بيون نسمع عن كلام ولا نعم
ونزع يد ممن يصفح عاجلا وأن يتتاجى الجمع ما دون مفرد
وأيد الجمع يعني من اثنين فأكثر إذا كانوا إذا كانوا أربعة ما يظهر إنما الكلام على الثلاثة ما
يتتاجى اثنان دون الثالث أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة زال المحذور إذا تتاجى اثنان يبقى اثنان يزول
نعم

ونزع يد ممن يصفح عاجلا وايد الجمع يعني من اثنين فأكثر
إذا كانوا إذا كانوا أربعة ما يظهر إنما الكلام على الثلاثة اثنان دون إثبات أما إذا كانوا أكثر من
ثلاثة زال المحذور
إذا تتاجى اثنان يبقى اثنان يزول المحذور
نعم

وأن يجلس الإنسان عند محدث بسر وقيل أحضر وأن يأذن ا يكره وقيل يحظر يعني يحرم
إن الإنسان يجلس عند واحد يحدث مع آخر
لأنه ربما يكون الحديث حديث سر ولا يبي أحد يسمع
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك
يوم القيامة
والآنك هو الرصاص المذاب
هذا وعيد شديد

فلا تستمع إلى كلام الناس
إذا صاروا ما يكون أحد لا تسمع لا تسمع الكلام إذا شفتمهم يحثون ابتعد عنهم
لأن لأنه يكون بينهم سر ولا يكون أحد يسمعك
فلا تأتي وتجلس وتسمع

إلا إذا استأذنت
وأذنوا لك بالجلوس
فلا بأس هذا من آداب المجالس أيضا
إنه لا يستمع لكلام المتحدث الذي لا يحب النور
يسمع حديثه

حتى يستأذن منه
نعم
وأن يجلس الإنسان عند محدث يعني متحدث المراد المتحدث ما هو بالمراد المتحدث من روى

الحديث لا يتحدث نعم وأن يجلس الإنسان عند محدث بسر أما إذا كان الحديث ما هو سر فلا مانع

نعم

وقيل أحضر القول الأول أنه مكروه كراهة التنزيل

والقول الثاني أنه حرام للوعيد إذا سمعتم الوعيد عليه والوعيد يدل على أن هذا الشيء محرم

نعم

ومرات عجوز لم ترد وصفاتها وخلوتها أكره

لا تحية أشهد نعم هذا مسألة المرأة العجوز اللي ما تشتهي لا تراد يعني ما تشتهي

يكره أنك تنظر إليها حتى وإن كانت عجوزا

يكره أنك تنظر إليها

وإن كانت عجوزا

لأنه ربما يزينها الشيطان

وكذلك مصافحتها يكره مصافحتها باليد

وإن كانت عجوزا لا تشتهي

أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما

الحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة لا يخلو بها وهو ليس محرما لها

ولا تسافر معه بدون ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة

نعم

ومرات عجوز لم ترد وصفاتها

وخلوتها أكره لا تحية أشهد

أما التحية أنك تسلم عليها

إنك تسلم عليها لا بأس

قل السلام عليكم

ترد عليكم

السلام يا أم فلان كيف حال؟ لا بأس بذلك

لأن هذا ليس فيه محذور السلام سنة

فلا محذور في هذا

نعم

وتسميتها وأكره كلا الخصلتين للشباب من الصنف بعدا وأبعد

نعم

هذا في الكبيرة يكره النظر إليها ويكره مصافحتها

ويكره الخلوة بها

وهي كبيرة

ومرات عجوز لم ترد صفاتها وخلوتها أكره لا تحية أشهد

اشهدي

نعم هذا مسألة المرأة العجوز اللي ما تشتهي

لا تراد يعني ما تشتهي

يكره أنك تنظر إليها حتى وإن كانت عجوزك تنظر إليها وإن كانت عجوزا

لأنه ربما يزينا لك الشيطان

وكذلك مصافحتها يكره مصافحتها باليد

وإن كانت عجوزا لا تشتهي

أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما

الحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة لا يخلو بها وهو ليس محرما لها

تسافر معه بدون ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة

نعم

أشهد

أما التحية أنك تسلم أنك تسلم عليها لا بأس

قل السلام عليكم

ترد عليك؟ السلام عليكم يا أم فلان

كيف حال؟ لا بأس بذلك

لأن هذا ليس فيه محذور السلام سنة

لا محذور في هذا

نعم وتنميتها وأكره كلا الخصلتين للشباب من الصنفين بعدا وأبعد

نعم هذا في الكبيرة يكره النظر إليها ويكره

مصافحتها

ويكره الخلوة بها

وهي كبيرة

قال تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة

وأن يستعفف يستعففن خير لهن

أما الشابة فيحرم النظر إليها

بشهوة ويحرم مصافحتها

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صافحته يده يد امرأة قط لا تحل له وإنما كان يبائع النساء

بالكلام

المصافحة أو يسمونها بعض العوام الخامسة

يعني يخامرها بيده بالأصابع الخمسة

هذا حرام لا يجوز

مصافحة هذا وسيلة إلى شر وفتنة

والخلوة بها أشد

من بعيد وأبعد

يعني من فتاة أنثى أو من فتى الذكر

نعم

يعني أجنبي بعيد وأبعد يعني أجنبي منها وأجنبية منه

أما أختها أو بنتها أو بنت ابنه لا بأس

ما هي ببعيدة ذي ولا هو بعيد عنها

نعم

ويكره تسليم على متشاغل

هذي المواضع التي يكره السلام عليها

وما أدري كيف آخرها عنا أحكام السلام التي قبل آداب المجلس

نعم

يكره تسليم على متحدث

واحد منشغل بالكلام مع غيره تجي وتسلم عليه ما يرد عليك مشغول ولا تسلم عليه

نعم

ويكره في النسخة المخطوطة مقدمها في موضعها

نعم

ها؟ في النسخة الخطية مقدم المكروهات في موضعها من السماء

هذا هو الصحيح

نعم

والعجيب أن الشارع كلاهما هي موجودة في النظم اللي عليها الشرح السفاري نعم

ويكره تسليم على متشاغل بذكر وقرآن متشاغل بذكر

واحد يورد جالس يورد ويذكر الله عز وجل ومن تجي وتسلم عليها تقطع عوردة تقطع ذكره

لله عز وجل

اتركه لما يفرغ اتركه لما يفرغ صوم سلم عليه

وكذلك تالي القرآن واحد يتلو القرآن ثم سلم عليه تقطع عليه القرآن

وإذا كان يقرأ عن ظهر قلب ربما أنك تغلق عليه القراءة

فلا تسلم عليه حتى يفرغ

نعم

ويكره تسليم على متشاغل بذكر وقرآن وقول محمد
واو بالحديثأوو قول محمد صلى الله عليه وسلم يعني يشتغل بالحديث
فلا تسلم عليه حتى يفرغ

نعم

ويكره تسليم علمنشأ نعم
كذلك السلام على الخطيب
بل تصبر لما يخلص والمرادأوأ غيرخطبةة الجمعة يحرم الكلام فيها
يحرم الكلامالإمامم يخطب
والسلام على الخطيب والسلام على المأمومين ما يجوز هذا
الي يستمعون الخطبة ما يجوز السلام عليكم
تجلس

إلا لمن يحتاجإلى مكالمة الخطيب لسؤال مثلا عن حكم شرعياًوو يطلب منهاأن يدعو الله
عز وجل للمسلمين فلا بأسأنهه يكلم الخطيب والخطيب يكلم منأرادد نعم خطيب وذي
درس وذي درس ذي درس يدرس يلقي درس في القرآنأوو في الحديثأوو في الفقهاوو في
النحو تجي وتسلم عليه الحين بعض الناسإذا جاء للحلقة والدرس قائم يسلم ويرفع صوته
بعد هذا مكروهه لأنن هذا يشغل المدرس يشغل الجلوس والمستمعين
وينصرفونإليهه كونه يجي ويجلسأحسنن منأنهه يسلم

نعم

خطيب وذي درس ومن يبحثون في العلوم
وذي وعظ لنفسه يبحثون في العلوم
كل واحد يبحث عن مسألة
يبحث عن مسألة من مسائل العلم
تجي وتسلم عليهم
وتقطعأهه بحثه
أيضا هذا غير مشروع
إنك تصبر لما يفرغ

نعم

خطيب وذي درس ومن يبحثون في العلوم وذي وعظ لنفع المودد
نعم ومن يعظ الناس
واحد يلقي موعظة على الناس لا لا تسلمإذا جيت اجلس واستمع للموعظة ولا تسلملأنك
تشغل الواعظ وتشغل المستمعين اجلس بدون تسليمفإذا فرغ سلم عليه لا بأس سلم

على من تريد بعد الفراغ نعم نكرر الفقه اللي يدرس هذا يعني داخل فيالأول في في الدرس
والمؤذنا إذا جيت والمؤذن يؤذن لا تسلم عليه وهو يؤذنا لأنك تقطع عليه الاذان
نعم

كذلك المصلي إذا جيت بواحد يصلي فلا تسلم عليه

حتى يفرغ من صلاته

ويروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليها حدد الصحابة وهو يصلي فرد عليه بالاشارة
أشارر بيده ردا عليه

هذا لو سلم عليك ترد عليه بالاشارة

لو سلم عليك وانت تصلي لكأنك ترد عليه بالاشارة بأن ترفع يدك اشارة إلى رد السلام
لكن لا بتداءء لا غير مشروع

أما الرد إذا سلم عليك الله جل وعلا يقول إذا حييتم بتحية حيوا بأحسن منها
هو متقدم لنا الرد واجب

نعم

واحد يتوضأ

واحد يتوضأ

لا تسلم عليه حتى يفرغ من وضوءه

نعم تطهر للصلاة تطهر للعبادة

أما اللي يغسل ولغير العبادة بالتبرد أو للتنظيف فلا مانع أنك تسلم عليه نعم
لذلك لا يشرع السلام على المشتغل بالأكل جيت واحد يأكل لا تسلم عليه

اجلس إذا فرغ سلم عليه

نعم

ودع إذا مع ذي التغوط

وهذا أشدد

يتبول أو يقضيا أو يتغوط

لا تسلم عليه وعلى حاجته

يكرم

لأنه يكره للمتغوط أو المتبول يكره له أنه يتكلم في هذه الحالة فلا تسلم عليه

نعم

ودع إذا مع ذي التغوط ثم من يقاتل للأعداء في حرب جدي

كذلك النوع الأخير المجاهد في حال الجهة في حال القتال

في حال القتال لا تسلم على المقاتل

لأنه مشغول عنك

بالقتال للأعداء نعم صلة الأرحامم وبر الوالدين

يكفي

أحسنن الله إليكمم صاحب الفضيلة

هذه مجموعة من الاسئلة وهذا أحدها

يقول السائل ما حكم زيادة ومغفرته في السلام؟ مثل قوله السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته ومغفرته

هذا ما ورد الذي ورد أنه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا الذي ورد ما زيادة مغفرة ما أدري

نعم

أحسنن الله إليكمم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان يقرأ القرآن وسلم

عليها أحدهم فهل يواصل القراءة؟ أمم يرد عليه السلام؟ يخيران شاء رد عليه السلام وإن

شاء أجل الرد السائلن يفرغ من القراءة

نعم

الله إليكمم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم مصافحة الكافر إذا بدأ هو

بالمصافحة؟ ما يقولون لا يجوز هذا

يقولون لا يجوز هذا

نعم

أحسنن الله إليكمم صاحب الفضيلة

وهذا المصافحة كما سمعتم تحط الخطايا

وهذا كافر ليس في مصافحته قربة إلى الله ولا طاعة لله

نعم

لكن إذا سلم عليه يرد عليه يقول وعليكم هذا الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم

نعم

أحسنن الله إليكمم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم السلام على المصلين بعد الانتهاء من الصلاة ومغادرة المسجد؟

هذا نقل الشارح عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا بدعة

اعتياد السلام بعد الفريضة يقول بدعة

أما لو سلم عليه بعض الأحيان لأنه ما لقيه ولا شافه

يوم صلى بجنبه شافه سلم عليه ما في أساس

أما أنه يتخذ عادة بعد الفريضة

فهذا يقول شيخ نقل الشارح عن شيخ الإسلام أنه بدعة

ويحتاج وبعضهم يقول لا مهوب بدعة

نقل الخلاف

نقل الشارح الخلاف

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنه بدعة

وهو الأقرب

وهو الأقرب

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل فقع العين من صلاحيات صاحب

البيت؟ أم يشتكي للوالي وهو الذي يفقع عينه؟ لا

حق لصاحب البيت

حق لصاحب البيت

أنه يحذفه بحصاة فلو فقأت عينه فإنه لا دية له

ومن باب أولى إذا شجته ولم تبقى ليس له دين لأنه هو المعتدي

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل من التقدير تقبيل رأس العم

والعمة والخال والخالة؟ نعم لا بأس بذلك

لا بأس بذلك أنك تقبل رأس من له قرابة أو من له فضل كالعلماء نعم

أحسنن الله صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول بعض القبائل إذا تقابلوا يسلم بعضهم على

بعض بالانوف

مع العلم أن الرجال يفعلونه مع محارمهم من النساء

فهل هذا الفعل جائز؟ لأعلم لهذا أصلاً

لأعلم لهذا أصلاً الألووف يعني يقبل الأنف بالأنف

هذا ما يسمى تقبيل

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من الملاحظ على بعض الناس إذا

تصافحوا أو تعانقوا يقولون اللهم اغفر لي ولاخي وقد سمعتها منهم كثيراً يرددونها عند

المصافحة والمعانقة

فما الحكم فيها؟ لا بأس بذلك طيب الدعاء لاخيك

الدعاء لأخيك لا بأس به

طيب

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول بعض طلاب يقولون السنة هو السلام على أهل المجلس وهم قعود
أي مصافحتهم قعودا

أيش؟ هذا سائل يقول سلمك الله أن بعض طلاب العلم يقولون السنة هو السلام
على أهل المجلس وهم قعود
أي مصافحتهم وهم قعود

حسب العادات شيخ الإسلام يقول إذا كان إذا لم تقم له ما هو بعالم ولا هو بولي أمر ولا هو
بوالد ولا هو من الذين يشرع القيام لهم لكن ومن عاد من عامة الناس
لكن لو لم تقم له يصير في نفس الشيء ويغضك ولا يحز في نفسك
دفعاً للمفسدة تقوم لا بأس
إذا خشيت أنه يتأثر أو وأنه تقوم دفعا للضرر
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول إذا مررت بأناسس ولأعلم هل هم مسلمين أم لا؟ فهلاً سلم عليهم؟ إن
كانوا في بلاد المسلمين فالأصل فيهم الإسلام
كانوا في بلاد المسلمين فالأصل فيهم الإسلام
أما إذا كانوا في غير بلاد المسلمين فلا تسلم عليهم حتى يغلب على ظنك أو تعلم أنهم
مسلمون
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول عند دخول الوالي أو العالم في مجلس
هل يجوز القيام له حتى يجلس في ذلك وليس للسلام عليه
مسألة أنه مسألة تقديمه في المكان إذا سمحت فيها إذا سمحت فيه لا بأس
لكن هو يكره له ذلك
يكره له ذلك

لأن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا قام أحد أو أراد هأن يجلس في مكانه يأبى
ويجلس في حيث انتهى به المجلس
من ناحية أنك تقوم له تقديراً له لا بأس
أما هو فلا ينبغي لهأنه يقبل هذا
بل يجلس حيث انتهى به مجلس نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان ينظر إلى عورات الجيران ثم
تاب إلى الله جل وعلا من هذا فما الذي عليه بعد التوبة؟ عليه التوبة ولا يفضح نفسه
لأنه لو بلغهم ربما يكون فيه شيء من الحساسية أو من الكراهية فيكفي التوبة يتوب إلى
الله ويستتر نفسه

ولا يتحدث بما رأى ما يتحدث بما رأى

نعم

أحسنن اللهاليكمم صاحب الفضيلة وهذا السائل رفع اليد اليمنعندد الرأس

يقول رفع اليد اليمنى عند الرأس في حالة السلام

هل تجوز؟ ليش؟ وش الداعي لرفع اليد؟ عند الرأسما شغله يعني

ها؟ أقول هذي عادة لأعلمم له لأعلمم له اصل

نعم

أحسنن اللهاليكمم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل تقبيل يدالأخالأكبرروإمامم المسجد جائز؟أي ذكروأئن الكبير ايضا

المسلم الكبير له حقانهه ي ويقبل رأسه يقام لهاذاا جاء

يعني توقيرا لذي الشبيةإنن توقير للشبية فيالإسلامم مشروع

وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا فأذواا الشبية

فيالإسلامم له قدر له مكانة

نعم

أحسنن اللهاليكمم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز تقبيل؟ هل يجوز التقبيل

للم للطفل الصغير مع الزوج لا تقبيلانما هو للزوج

يكفي منكأنكك تقبل زوجك ياأخي

وش تبي بتقبلا لطفل الصغير مع فمه؟ نعم

أحسنن اللهاليكمم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقولأنا ضابط مسؤول

وإذاأتيتبالأفراد

نعم

يقولأناضابط مسؤولوإذاأتيتبالأفراد وهم جلوسينهضونن من اجلي

فهل في ذلك شيء؟إنن كنت تحب هذا منهم فهذا لا يجوز لك

منأحبأئن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار

أماإذا كنت ما تحب هذا لكن هم فعلوه هم فعلوه أنتت ما عليك حرج نعمأحسنن

اللهاليكمم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تقبيل ركبة الوالد والانحناء لاجلها؟ ها؟

ما حكم تقبيل ركبة الوالد؟ والانحناء ركبة ما وردأنها تقبل الركبة ولا الرجلين ولااليد والرأس

هذا الذي ورد

أما الركبة والرجلين هذاما ورد

نعم

أحسنن اللهاليكمم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقولإذا كان التقبيل لليد لمن لهائن يكون

معهُ بعض الانحناء
بالرأس أو أكثر من ذلك بالظهر
فهل هذا يجوز؟ نعم كره بعض العلماء تقبيل اليد يقول لأنه سجود
لأنه نوع من السجود ولكن الأكثر كما سمعتم أنه لا بأس به
لأنه ليس القصد من الانحناء لها وإنما القصد تقبيل يده
نعم

ويلزم من تقبيل يده أنه ينحني لها
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السؤال يقول ما رأيكم في من يقول إن تقبيل رأس العلماء بدعة جديدة
لأنه ما يدري هذا يعذر بالجهل
هذا يعذر بالجهل ما يدري
يعني ما يجوز للإنسان يتكلم في مسائل العلم
عن جهل وعن عدم معرفة
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
وهذا سؤال يقول المعانقة بين الأذخوأخته في حال أن يتأخدهما من سفر هل هي جائزة؟
فإذا كان يخشى الفتنة فلا لكن إذا قبلها على رأسها أو على جبهتها ماذا ما في محظور إنما
على الخد أو على الفم هذا هو اللي فيه المحذور نعم
أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول ما حكم تقبيل الكتف؟ هل يدخل ضمن
تقبيل اليد أن يكون للوالد أو العالم أو صاحب الشأن؟ ما ورد تقبيل الكتف إن ما ورد تقبيل
اليد

والجبهة هذا الذي ورد هذه المواضع التي ورد تقبيلها
وتقبيل الكتف هذا مثل تقبيل الركبة اللي مرمون قريب
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سؤال يقول إذا كان يخشى الفتنة في السلام على قرية له مع خدها
فمن أين يسلم عليها؟ كما ذكرنا يسلم عليها بدون تقبيل أو يقبل رأسها
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السؤال يقول إذا تحدث اثنان بلغة لا يفهمها الثالث
فهل ذلك من المناجاة المنهي عنها؟ حديث عام في الحديث عام لا إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى

اثان دون الثالث

هذا عام في جميع اللغات هي يرفع صوته بدون الإسرار فلأنه إذا أسرر ظناً أنها ما إذا رفع صوته لا بأس

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول مكتوب في كتاب التفسير للصف الثاني المتوسط أنها رسالة النبي صلى الله عليه وسلم منع خبر السماء عن الجن فالآن لا يوجد مسترق للسمع

فهل هذه المعلومة صحيحة؟ أم أنها ما أنه يوجد الآن استراق للسمع ولكنه بقلة نعم هو كذلك يوجد لكنه في قلة

أه الله جل وعلا يقول عن الجن أننا كنا نقد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً

فليستمع بعد البعثة يرحم الذي يستمع يرحم بهذه الشهب التي ترونها أي رجوم للشياطين نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا من استرق السمع فأتبعه شهاب ثاب

دل علينا أن هذا يوجد بعد البعث لكنه يرحم بالشهاب وربما أنه ينجو من الشهاب ويبلغ ما معه للكاهن كما في الحديث نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا اتصلت علينا أحد أصدقائي بالهاتف ربما تكلمني أحد أخواته الشابات فهل أسلم عليها؟ إذا كان فيه فتنة لا تسلم عليه يسألها عن ما تريد بدون سلاماً إذا كان ما فيه فتنة لا بأس نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل كلام السر حرام؟ وما معنى قول بعضنا وجدنا قوماً يتسارون في دينهم فاعلم أنهم على ضلالة أو على تأسيس ضلالة نعم لأن الدين ينبغى إظهاره ينبغى إظهار العلم

فلا يجوز السرية في العلم والدين

فاللي يجعلون لهم خاصة هؤلاء محل تهمة

العلم ينشر في المساجد وفي مجامع الناس

ولا يخترن في البيوت أو في استراحاتهم في مكان

بعيد عن الناس

لأن هذا محل تهمة ومحل شكوك

فينبغي إظهار العلم وينتفع به الناس وتعمر به المساجد بيوت الله عز وجل

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يكون في أسيرة كبريات سن ولسن

مخارم وإذا لمأصافحها تغضب وقد تكون هناك قطيعة في المخارم بسبب ذلك
فهل ليأنأصافحها وأقبل رأسها؟ لا
علمها أخبرها أن هذا لا يجوز
أخبرها أن هذا لا يجوز
وتقنع

إذا كانت مسلمة تقنع إذا أخبرتها بذلك
ولا ولا تغضب عليك

نعم أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل نسلم على من طلبة العلم؟
لو أن طلبة العلم ينشرونه على الناس ويعلمون الناس هذه الأمور زالت الجهلة لكن
سكوتهم ترك الناس على عاداتهم وتقاليدهم المخالفة للشرع هذا هو الذي نشر في الناس
الجهل وهذه الأمور التي لا تليق نعم أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول
هل نسلم على من نجده في المسجد ثم يصلي تحية المسجد أم نصلي تحية ثم نسلم
عليهما إذا انتهيت إليهم سلم ثم صنف تحية
سلاً وأول ما تصلي المسجد ثم تصلي التحية
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أخبرنا عن الحالة يكون فيها الرد بالسلام
حتى قالوا لو دخل المسجد وما فيه احد
أو دخل بيتا وما فيها احد يسلم على نفسه
فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإذا دخل بيتاً أو مسجداً ليس فيها احد يسلم
بهذا اللفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن نشر السلام له فوائد عظيمة
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أخبرنا كيف يكون الرد بالسلام على من
سلموا أنا أصلي نافلة

كله واحد نافلة فريضة لكأنك تأجل الرد إلى بعد السلام أو أنك ترد عليه بالإشارة
نعم أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا دخلت المسجد فهل أسلم على
جماعة المسجد وهم مشغولون بقراءة القرآن في فيما بين الإقامة لا إذا كانوا يقرأون
القرآن سواء واحداً أو جماعة يقرأون لا تسلم عليهم
لأنك تقطع عليهم القراءة

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هو المنهج الذي يجب على المرء المسلم أن يسلكه في مثل هذه الفتن

أن يكتر من الدعاء يكتر من الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل أن يحمي الإسلام والمسلمين
وأن يرد كيد الأعداء

والكافرين ويوطن الناس لأئنه لا يصيبهما إلا ما كتب الله لهم
وإن هذا شيء ليس جديدا من الكفار أنهم يهددون المسلمين دائما ولكن الله مع
المسلمين

فالمسلمون يحسنون الظن بالله ويعتصمون بالله
ويتوبون إلى الله يصلحون أحوالهم

يصلحون أحوالهم ويقومون على بيوتهم وعلى من تحت أيديهم وعلى من حولهم ويتآمرون
بالمعروف تنهون عن المنكر حتى يرفع الله ما بهما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفعا إلا بت
عليهما أن يتوبوا إنما أنهم يتلومون فقط والشرهة على فلان والشرهة على فلان
ولا يكونن هنا كإصلاح الأحوال ولا دعا ولا موعظة ولا شيء
هذاما لا يجوز وهذا يسبب آهه العقوبة من الله أما الكلام في الحل والربط هذا عند
ولادة الأمور

عند ولادة الأمور هم الليبأيديهم النظر في هذا الأمور
الله يعينهم ويسدد خطاهم
ويوفقهم إن شاء الله

لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ورد الأعداء ندعوا لهم ادعوا لولادة الأمور أن الله
يسددهم أن الله يحفظهم وأن الله يعينهم وأن الله يوفقهم الخروج من هذه المآزق ادعوا
للمسلمين وادعوا لولادة الأمور وادعوا على الكفار وأصلحوا أنفسكم أيضا أصلحوا أنفسكم

نعم

والله قريب مجيب سبحانه وتعالى

نعم

الله المستعان

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول التاجر الذي يتغير ماله فيما بين ارتفاع وانخفاض في طوال السنة
ها؟ يقول التاجر الذي يتغير ماله بين ارتفاع وانخفاض طوال السنة وهو تاجر

أي نعم

ما هي الطريقة في إخراجه لركاة ما له؟ في آخر السنة يحسب اللي عنده في آخر السنة إذا تم
الحول يجره اللي عنده ويحسبه

ويخرج ربعا ما اللي تلفأوو انصرفأوو ذهب قبل تمام السنة هذا ما فيه زكاة
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أريد التفريق بين دم الفساد ودم الدورة
التي بعد النفاس
إذا كانت الدورة غير منتظمة
أريد التفريق بين دم الفساد ودم الدورة التي بعد النفاس
نعم إذا وافقت
إذا وافق نزول الدم عادت الشهرية يكون حيضاً أما إذا لم يوافق عادتاً فهو دم فساد بعد
النفاس ما يكون حيضاً إذا وافق عادتاً التي تعرفها قبل الولادة في وقتها جاءت في
وقتها نعم
أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه سائلة تقول أنا مطلقة
وقبل الطلاق نذرت أن عمل وليمة لزوجي إذا تخرج من الدراسة
والآن قد تخرج
أيه؟ تقول أنا مطلقة وقبل الطلاق نذرت أن عمل وليمة لزوجي إذا تخرج من الدراسة
والآن تخرج فهل يجب علي الوفاء بالنذر؟ تخرج بعد ما طلقها؟ أي نعم
ليس عليها شيء لأنه ليس زوجها لها الآن
هي تقول إذا تخرج زوجي من الدراسة
ولم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الاولاد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
قال رحمه الله له في هذا الفصل بر الوالدين وصلة الأرحام والعدل بين الاولاد
هذه أمور جاءت بها الشريعة صلة الأرحام
والأرحام جمع رحم
وهو كل من تجمعك به قرابة من جهة الأب أو من جهة الام
هؤلاء هم ذوو الأرحام أي القرابة
والله تعالى أمر بصلة الارحام وجعل لهم حقا
ضمن الحقوق العشرة
اعبدوا الله ولكن تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى
الآية قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا
إلى قوله تعالى وأتى ذا القربى حقه
وفي الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بصلة الأرحام
والوعيد على من يقطع رحمه
الله جل وعلا يقول واتقوا الله الذي به والأرحام أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها
قال سبحانه فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم
أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم
نعم
وكن واصل الأرحام حتى لكاشح توفر في عمر ورزق وتسعد
وكن واصل لذوي الأرحام
كما أمر الله جل وعلا بذلك حتى لكاشح حتى الرحم الكاشح وهو الذي يضر لك العداوة
الكاشف هو الذي يظهر لك العداوة
إذا كان من ذوي أرحامك فلا يمنع هذا حقه عليك
بل تصله وأن قطعك وإن عاداك لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر أن له رحما يصلهم ويقاطعونه
ويحسن إليهم
ويسيتون إليه

فقال له صلى الله عليه وسلم إن كنت كما قلت فكأنما تسف المل ولا يزال معك عليهم من الله ظهير

وقال صلى الله عليه وسلم صل رحمك وإن قطعوك
وقال ليس الواصل بالمكافي

ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها فإذا أسأؤوا إليك فأنت أحسن اليهم
تؤدي الواجب عليك وهم عليهم ما أوجب الله عليهم

وقوله في آخر البيت في أنه يفسح لك في الاجل وييسط لك في الرزق هذا كما في الحديث
من أحب أن ينسأ له في أثره

وييسط له في رزقه فليصل رحمه

فيحصل على هاتين الفائدتين العظيمنتين

إن الله يبارك في عمره معنى أنه يفسح له في اجله

إنه يبارك في عمره

بالأعمال الصالحة فيكون كالعمر الطويل

وقيل هو على ظاهره أن من أحسن إلي رحمه فإن الله يمدد في عمره زيادة

أما من قطع رحمه فإنه لا يزداد في عمره

وهذا لا مانع منه هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى هو مقدر الاجال وقد أخبر عنه رسوله صلى

الله عليه وسلم أنه يزيد في عمر الواصل فما دام صح هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم

فهو حق

قد يكون أن الإنسان له عمر إن كان قاطعا وله عمران واصلا

وله عمر إن كان واصلا

فانقطع قصر عمله

وإن وصل عمره وأما الرزق فإن الله سبحانه لا يزيده رزقا واسعا حللا بسبب صلة الرحم

نعم

فهذا من فعل الأسباب

نعم

الأرحام حتى لكاشح توفر في عمر ورزق وتسعد

توفر في عمر ورزق هذا كما جاء في الحديث

وتسعد يعني بنيل الأجر في صلة الأرحام

نعم

تقطع الأرحام إن قطيعة لذي رحم كبرى من الله تبعدني

كما أن الله أمر بصلة الأرحام فإنه نهى عن القطيعة

وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب

فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب نعم فلا تغ قوما رحمة الله فيهم فهو قاطع قد جاء ذا بتوعدي للعقوبة قاطع الرحم أنه يمنع من المغفرة والرحمة كما جاء في الحديث إن الأعمال تعرض على الله جل وعلا في كل يوم اثنين وخميس فيغفر لعباده المسيئين إلا لذوي الشحاء إلا إذا كان بين اثنين شحنة فإن الله يؤجل المغفرة لهم حتى يصطحق فقطيعة الرحم تمنع المغفرة في هاتين في هذين اليومين وكذلك قاطع الرحم لا يجالس ينبغي أن لا يجالس لأن لأنه يؤثر على جليسه ويصيبه ما أصابه من العقوبة نعم

فلا تغش قوما رحمة الله فيهم سوى قاطع قد جاء ثابت إذا كان الناس في معهم واحد قاطع لرحمه فإنها لا تنزل عليهم الرحمة هذا وعيد شديد نعم ولا سيما للوالد المتأكد

نعم يحصل تحسين الخلق وتحسين الخلق بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة وأما الخلق بالسكون فهو صورته الظاهرة أما للإنسان أن يحسن خلقه بأن يتلطف مع الناس ويأتي بالكلام الطيب ولا يكون رفيقا بالناس

هذا من حسن الخلق قد قال الله جل وعلا في نبيه وإنك لعلى خلق عظيم وقال سبحانه فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر في الإنسان حسن الخلق مع الناس وحسن الخلق مع الناس أحسن وأنفع من بذل المال أن تعطيهما المال

فإذا حسنت خلقك مع الناس فهذا أحسن من إعطائهم المال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما تسعون الناس باخلاقكم لا بأرزاقكم فحسن الخلق طيب

وما لا شك أن الخلق منحة يعطيها الله من يشاء من عباده حسن الخلق منحة من الله ولكن الإنسان يعمل الاسباب ويعود نفسه على حسن الخلق وأما

هذه الخصلة فهي من الله سبحانه وتعالى يجعلها في بعض الناس دون بعض
ولكن على أنه يعود نفسه ويعمل الأسباب
نعم

وتحسين صحبة

يحسن تحسين الخلق هذا خلصنا منه

وتحسين الصحبة

الناس في السفر مثلا فإذا صاحبت أحدا في السفر فعليك بحسن الخلق معه قد ذكروا أن
قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب أنه الصاحب في السفر
فتحسن إلى رفيقك في السفر ولا سيئ سيء الخلق في اسفارك
نعم

ويحسن تحسين لخلق صحبة ولا سيما للوالد المتأكد

ولا سيما تحسين الخلق مع الوالد

مع الوالدين

قوله تعالى فلا تقل لهما أف

ولا تنهرهما

قل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
هذا من حسن الخلق

مع الوالدين وذلك الإحسان إليهما

وأما الإحسان إليهما بطيب الكلام وترك الزجر ورفع الصوت عليهما وتواضع لهما وإجلالهما
كما أنهما تعباً عليك في صغرك فأنت تحسن إليهم في كبرهم وحاجتهم قل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا فتلطف معهما في الكلام وفي الدعاء وفي المجالسة والزيارة والسلام
عليهما نعم

ولا سيما سئل النبي صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال والداك نعم
ولا سيما للوالد المتأكد؟ المتأكد حقه كما لأن الله جعل حق الوالد بعد حقه سبحانه المرتبة
الثانية قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين إحسانا

فتارة دائما يأتي حق الوالدين بعد حق الله جل وعلا

مما يدل على تأكد حقهما نعم

للوالد المتأكد ولو كان ذا كفر

الوالد يشمل الوالد يشمل الوالدة ويشمل الأجداد

يشمل الأجداد فإن الجد والد نعم

ولو كفر وأوجب طوعه سوى في حرام أو لأمر مؤكد

الوالد له حق بالبر والاحسان ولو كان كافرا

ولو كان كافرا فله الحق

إن وتحسن اليه لكن لا تحبه

لا تحبه وإنما تحسن اليه ولو أنك لا تحبه

المحبة تابعة للإيمان

لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من عند الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم

أو أبناءهم

وإبراهيم عليه السلام لما تبين له إن أباه عدو لله تبرأ منه

لكن لا يسقط حقهما

بالاحسان إليهما كما قال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله

في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم

فلا تطعهما

وصاحبهما في الدنيا معروفا

واتبع سبيل من أناب إلى

وجاءت أم أسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنها وهي كافرة جاءت إليها زائرة لها وتريد منها العطاء

فسألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن أمها جاءتها وهي راغبة

يعني راغبة في العطاء

فقال صلى الله عليه وسلم صلي أمك

صلي أمك

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل أمها في بيتها

وأن تصلها

ولو كانت كافرة

بل إن الكافر الذي لم يحصل منه أذى للمسلمين وحصل منه إحسان مع المسلمين فإنه

يكافئ

يكافئ على احسانه ولو كان كافرا

لأن الإسلام دين الوفاء

فمن وفى لنا فإن نفي له ولو كان كاذبا

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم

وتقسطوا اليهم

إن الله يحب المقسطين

والقسط هو العدل

إنما ينهى الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم
أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون

فالإحسان يقابل بالإحسان

هل جزاء الإحسان؟ إلا الإحسان

وليس من قبيل المودة للكفار بل هو من قبيل المكافأة

ورد الجميل

رد الجميل

لمن أحسن

وأما مسألة الموالاة فهذه لا تجوز إلا لأهل الإيمان

وهي والمناصرة لأهل الإيمان خاصة والبر بالكافر إذا كان محسنا إلى المسلم هذا إنما هو

عمل دنيوي هذا عمل دنيوي كذلك البر الوالد الكافر هذا عمل دنيوي

من باب المقابلة والمكافأة

نعم

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه سوى في حرام أو لأمر مؤكد

سوى فلا تطع والدك في الحرام

وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعه

لو قال لك والدك اترك الإسلام

أو اذهب معي إلى زيارة القبور وعبادتها والذبح لها والنذر لها

أنا والدك اذهب معي وعاوني ساعدني على ذبح القرابين للأموات

أو دلني على خذ بيدي ودلني على الضريح

أو ساعدني فهذا لا تطيعه في هذا

لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق

ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان

فلا تطعه معصية الله من فعل محرّم أو ترك واجب

لو قال لك لا تصلي أو لا تصلي مع الجماعة لا تطعهم

يعني لو قال لك لا تصلي أو لا تحج

حج الفرض أو لا تعتمر

لا تطع

ما تترك واجبا عليك من أجل طاعة والدك

نعم
أو لأمر مؤكد منعك أنك تعمل بالأمر
بالأمر الذي يقتضي حتى السنن المؤكدة لا تطعه في تركها
لو قال لك لا توتر
لا تصلي الرواتب
لا تصلي الرواتب اللي مع الفرائض
لا تقوم في صلاة الليل
لا تطعه في هذا لأن هذا مؤكد هذا سنة مؤكدة فلا تطعه في تركها

نعم
أو لأمر مؤكد كتطلب علم لا يضرهما به
نعم لا يسرهما به
لو منعك من طلب العلم لو منعك من طلب العلم نظرنا
فإن كان عليه مرة في كونك تطلب العلم هو محتاج لك
في البقاء عنده وخدمته فإنك تقدم طاعته
أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلم ما عليه مضرة فلا تطعه في ترك طلب العلم
هذا هو التفصيل في هذه المسألة التي يسأل عنها كثير من الناس
يقول والدي يمنعني من طلب العلم
نقول له هل على والدك ضرر إذا ذهبت؟ يقول لا ما عليه ضرر
نقول لا لا تطعه
اطلب العلم
وإن قال عليه ضرر
قلنا له ادفع الضرر عنه يعني حقه متأكد عليك ادفع الضرر عنه

نعم
وتطبيقه يعني بطلب العلم
بطلب العلم

نعم
وتعليق زوجات برأي مجرد
كذلك إذا أمرك بطلاق زوجتك
بدون مسوغ شرعي
زوجك مستقيمة

وليس عليها مأخذ في ولا عرضها وإنما لأمر النفس فقط لأمر النفس فقط أو هوى فلا
يلزمك طاعته في ذلك لا تطلق زوجتك من أجله لأن أبغض الحلال إلى الله للطلاق

وهذا ليس على الوالد ليس للوالد منه غرض صحيح

إنما مجرد هوى فلا تطعه في ذلك

والوالد والوالدة سواء في هذا

أما إذا كان هناك ملحظ شرعي في في الزوجة أنها مفرطة في دينها أو أنها متساهلة في

عرضها عليها ملحظ وأمر تولى بل حتى ولو لم يأمرك والدك

فإنك تطلقها

ابتعادا عن الضرر في الدين

والدنيا

فإن قلت إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله بتطبيق زوجته

فجاء ابنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال إن عمر يريد مني أن أطلق زوجته

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها

هذا خاص بمثل عمر رضي الله عنه

مثل عمر هم الناس كلهم مثل عمر

عمر لا يأخذه الهوى ويأخذه آه الشهوة النفسانية

لا يأخذه ذلك

أما غيره فإنه لا

لا يؤمن أنه متغرب أو أنه أو أنه ظالم كن هو الظالم

فعمر ليس مثل غيره

ولهذا جاء رجل يسأل الإمام أحمد رحمه الله بأن أباه أمره أن يطلق زوجته

قال له أحمد رحمه الله لا تطلقها

قال أليس عمر؟ أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال وهل أبوك مثل عمر؟

قال له الإمام أحمد وهل أبوك مثل عمر؟ نعم

وأحسن إلى أصحابه بعد موته ونفذ وصايا منه في حسن معهدي

لما فرغ من بيان بر الوالد في حياته ذكر أيضا أنه يكون بره بعد موته

يكون بره بعد موته وقد جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لما مات أبوه قال هل

بقي من بره شيء؟ قال نعم تصلي له مع صلاتك وتنفيذ ما وصايا وتحسن إلى أصحابه

فبقي من بره وكذلك الدعاء له والاستغفار له هذا من البر بعد موته أو ولد صالح رب اغفر

لي ولوالدي يبقى منبر الوالد بعد موته أولا الدعاء له تصلي له مع صلاتك يعني تدعو له مع

دعائك لأن الصلاة يراد بها الدعاء فتدعو له مع نفسك هذه واحدة ثانية تنفيذ وصايا التي

تمشي تتمشى مع الشرع أما الوصايا الباطلة والجائرة فلا أما إذا كانت وصيته شر تنفذها هذا

من البر به

إذا كان عليه ديون تقضيها هذا من البر به

إذا كان له أصحاب يودهم ويودونه فانك أيضا تحسن إليهم
تصلهم برا بوالدك هذا يبقى منبر الوالد بعد موته
نعم

وأحسن إلى أصحابه بعد موته

ونفذ وصايا منه في حسن معهدي

ونفذ وصاياه في حسن معهد

يعني في حسن الموافقة للشرع الوصايا الموافقة للشرع التي ليس فيها ليس فيها جور
ليس فيها جور ولا جنف وليست وصايا تتم المعصية كأن يوصي للقبور والأضرحة أو يوصي
أهل الفساد وأهل الفسق يوصلهم أو في مشاريع محرمة فلا ينفذ وصيته
لمشاريع محرمة لا تنفذ وصيته
أما إذا كانت وصيته في أمور نافعة وأمور مشروعة فيجب تنفيذها
يجب أن تنفذ

وأكرمه باستغفارك إن كنت باراً

وهذا أيضا من مما يبقى من بره أن تستغفر له وتدعو له مع نفسك

نعم

وأكرمه باستغفارك إن كنت باراً

هذا بقايا بره المتعود

نعم يعني أن هذا مما يبقى من بر الوالد بعد وفاته

هذه الأمور

نعم

وواجب التعديل بين بنيه في العطفية كال لما انتهى من حقوق الوالدين انتقل إلى حق الاولاد

انتقل إلى حق الأولاد

الأولاد لهم حق على والدهم

بان يرببهم على الخير

ويعلمهم دينهم وما ينفعهم وأن يبعدهم عن الشر وقرناء السوء حتى يكبروا ويعرفوا

مصالح انفسهم

فتربية الأولاد هذا من الأولاد على والدهم

قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر

وفرقوا بينهم في المضاجع

هذي تربية

ذلك تعليمه القرآن والسنة العلم النافع هذا من حق الولد عليك ونهيه عن المحرمات وعن

قرناء السوء وعن فعل ألم حتى ولو كان هو ما هو بمكلف ولا يأثم لو كان أنه ما يأثم على

فعل المخالفة لأنه ما هو مكلف لكن تربية على ذلك تربية من باب التربية وكذلك من حق الأولاد العدل بينهم في العطية عدل بينهم في العطية بألا تعطي بعضهم تحرم بعضهم فتعدل بينهم لأن تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله جل وعلا ولا تحرم بعضهم تعطي بعضا جاء رجل من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بشير بن سعد رضي الله عنه ليشهد الرسول صلى الله عليه وسلم على عطية لابنه النعمان ابن بشير وهو عبد أعطاه إياه فجاء ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال لا أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جرم وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وقال أيسرك أن يكون في البر لك سواء؟ قال نعم قال فلا إذا لا تعطي بعضهم وتحرم الآخرين نعم وواجب التعديل بين بنيه في العطية كالميراث من كل محتدي كالميراث يكون العدل كاميرا مثل حظ الأنثيين لأن هذه قسمة الله جل وعلا وهي عين العدل نعم عليها احتتم التعديل في القسم ترشدي يجب على الأم أن تعدل في العطية بين أولادها مثل ما يجب على الأب الحديث وارد في الأب لكن الأم تدخل أيضا لأنها والد ولأن المعنى الموجود الأب موجود فيها فلا تعطي بعض اولادها وتحرم الآخرين أو تعطي الذكور تحرم الإناث أو تعطي الإناث تحرم الذكور لا بل تعدل بينهم كالوالد نعم عليها احتتم التعديل في القسم ترشدي عليها التعديل بالعطية وعليها التربية أيضا الأم عليها قسط من تربية الاولاد وليس المراد تربية أجسامهم هذا نعم هذا لا بد منه لا بد من تربية أجسامهم بالطعام والشراب لكن الأهم من ذلك تربيتهم التربية الدينية

فعلى الأم أيضا قسط من تربية الاولاد بل إنها تبقى معهم في البيت والوالد يخرج ويذهب
ويسافر فتكون هي الخليفة بعد أبيهم أن الأم عليها مدار عظيم في تربية الأولي
ولهذا يقول الشاعر والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق
فالأم لها دور

في تربية الأولاد

ولكن ما نقول في هذا الزمان الذي صارت النساء تخرج للأعمال والوظائف والدراسة تترك
الأولاد بدون مربى أو تتركهم إلى مرب اجنبي

بل قد يكون مربيا كافرا

هذا من الانتكاس في الحقيقة

فالأم طرحت المسؤولية التي أوجبها الله عليها وخرجت

تركت أولادها

فهذا ترك لواجب عظيم

نعم

وما الأب في بعض ولده لقصد صحيح إثما بل ليحمد

تستثنى من التعديل بين الأولاد

إذا كان إعطاؤه لبعضهم لغرض صحيح

أن يكون فقيرا وهم أغنياء

لا بأس إذا كان أحدهم فقيرا أو مدينا عليه ديون فساعده فلا بأس بذلك أو كان داعاها
مقعد أو أعمى ألا يستطيع الكسب فلا بأس أن يخصه لا بأس أن يخصه نظرا لحالته ففي

هذه الحالة لا بأس أن يعطي بعض أولاده المستحقين للمساعدة ولا يلزم وأن يعطي

الآخرين الذين ليسوا مستحقين

فهذا استثنى من التعديل للأولاد

نعم أعد

وما الأب في تخصيصه بعض ولده

لقصد بعض ولده من أجل النظر

مم

عفا الله عنك

خصيصة بعض ولده لقصد صحيح اثما بل ليحمد

قصد صحيح

أما إذا كان بقصد سيء فهذا لا يجوز

إن كان لقصد صحيح وهو جبر نقصه

وضعفه وفقره فلا بأس بذلك

نعم

وليس مباحا عود مهد هدية وإن لم يثب أو واهب متجرد

هذي الهدية

والهدية هي التبرع بالمال؟ التبرع بتمليك ما له لغيره من غير عوض

تهدي إلى أصدقائك

وإلى قرابتك

والهدية

حث عليها الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقال إن الهدية تسل السخيمة

يعني البغضاء فالتهادي بين الإخوان مستحب يستحب ذلك

والهدية على قسمين هدية تبرع وهدية ثواب هدية الثواب التي ترضو أن المهدي إليك يرد

عليك بدل هذا مثل الذي يهدي للتاجر أو يهدي للسلطان هدية من أجل أن التاجر أو

السلطان يرد عليه أحسن منها

هذي تسمى هدية ثواب

ما هي هدية تبرع

هذي لها حكم البيع كما سبق

لها حكم البيع

لأنها معاوضة

فالهدية من الأدنى إلى الأعلى التي تكون هدية سواء

أما الهدية من المساوي أو لمن هو دونه هذي هدية تبرك

وهي مرغوب فيها

لما فيها من ويحرم على المهدي الرجوع في هديته وهبته إذا قبضه المهدي إليه

المهدي إليه إذا قبض الهدية يحرم على المهدي أن يرجع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

هذا يدل على تحريم الرجوع في الهدية بعدما يقبضها

المهدي إليه

أما قبضها فلا مانع أنك ترجع قبل القبض لا مانع أنك ترجع

لو قلت أهدي لفلان هذا البشت أو هذا الثوب ثم تراجع فلا بأس

أما إذا أهديته له وسلم له فيحرم عليك أنك ترجع

العائد في هيبته كالكلب يقيء ثم يعيد يعود في قيئه

نعم

وليس مباحا عود مهد هدية

وإن لم يثب او واهب متجرد

وإن لم يثب وإن لم يثب
يعني إذا كان قصده الثواب ولكن ما أعطى شيئاً وقبضها المهدي إليه حينئذ لأن الحديث عام
حديث عام في هبة التبرع وهبة الثواب
لا يجوز الرجوع فيها
سواء كانت هدية تبرع أو هدية ثواب
لا يجوز الرجوع فيها
للحديث

نعم

إن لم يثب او واهب متجرد
أي نعم متجرد من العوض نعم
نعم

سوى الأب في الأولى وجد بأبعد وأم بوجه خرجوه مجودين
يستثنى من تحريم الرجوع بالهبة
يستثنى الوالد

الوالد إذا وهب لولده فله أن يرجع فيها
ولو قبضها الولد

بل للوالد أن يأخذ من مال ولده
قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك
أنت ومالك لأبيك

وقال عليه الصلاة والسلام إن أولادكم من كسبكم
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم
فالوالد له أن يرجع

في الهبة لولده ولو قبضها الولد

له أن يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه

كذلك ولأن بشير رضي الله عنه رجع في الهبة إلى ولده النعمان بقصد التعديل
فيأللو أن يرجع يسحب الهدية إذا أعطي بعض ولده له أن يرجع ويسحبها لأن لا يخص بعض
اولاده

بشيء وله أن يسحبها مطلقة ولو لم يقصد التعديل
وكذلك الأم تقاس الأم على الوالد في لأن لها الرجوع للهبة
الحديث ورد في في الأب
تقاس عليه الأم بجامع الولادة

كل منهما والد
وهذا وجه في المذهب
نعم

والجد مثل الأب في القول إلا بعد يعني القول الصحيح أن الأب أن الجد ليس مثل الأب
وهناك قول ضعيف أنه مثله في الرجوع في الهبة نعم
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد وأم بوجه خرجوهم بوجه وجه في المذهب
خرجوه على أن أنه إذا كان للأب أن يرجع فالأم مثل نعم سوى الأب في الأولى وجد بأبعد وأم
بوجه خرجوه مجودين نعم النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم نعم عن التنجيم
والسحر والتعظيم
هذه الأمور الثلاثة
هذه مخلة بالعقيدة
هذه مجلة

بالعقيدة وهي من أمور التوحيد
والتنجيم هو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم
فما يحدث في الأرض يقال سببه النجم الفلاني
طلوع النجم أو غروب النجم
هذا هو التنجيم

وهو وشرك كفر بالله عز وجل
فلا يجوز نسبة الحوادث في الأرض إلى النجوم
فإن كان يعتقد أن النجم هو الذي أحدث هذا الشيء هذا كله
هذا كفر أكبر يخرج من الملة
وإن كان يعتقد أن المسبب هو الله جل وعلا وهو الذي أحدث هذا الشيء
والنجم إنما هو سبب فهذا شرك أصغر
كفر أصغر

لأن الله لم يجعل النجوم سببا
للحوادث النجوم ليس لها دخل النجوم مسخرات لأمر الله عز وجل بمصالح البشر لثلاثة أمور
زينة للسماء

ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى هذي فوائد النجوم
التي ذكرها الله في القرآن

وليس يعتقد فيها غير ذلك
إنها تؤثر أنها تسبب موت ناس أو حياة ناس
إنها تنزل إنها أو تهب الرياح أو غير ذلك

هذا كله لله عز وجل
ليس للنجوم فيها دخل
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
في الحديدية

صلاة على إثر سماء كانت من الليل على أثر مطر نزل عليهم بالليل فقال أتدرون ماذا قال
ربكم؟ الليلة أو البارحة قالوا الله ورسوله اعلم
قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهذا كافر ومؤمن بالكوكب
وأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بكافر بالكوكب
فالمطر بفضل الله ورحمته ليس هو من أحداث أو تسبب النجوم
هذه مسألة التنجيم
اعت ما يجري في الأرض سببه النجوم أو النجوم هي التي احدثته
وهذا أشر

والسحر السحر مأخوذ من آه ما لطف وخف سببه
ما لطف وخفي سببه
يسمى سحرا
ما لطف وخفي سببه
هذا في اللغة
هذا السحر في اللغة

وأما السحر في الشرع فمعناه ما يقوم به الساحر من العقد وأعمال يعملها تؤثر في
المسحور إما بموت وإما بمرض وإما خلل عقله هذا هو السحر عمل خفي
وسره أن الساحر يستعين بالشياطين
ويخضع لهم

فتساعده الشياطين على مراده
الأضرار بالناس بعد أن يكفر بالله عز وجل ويطيع الشياطين
والسحر كفر كما في صريح القرآن
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر

يعني لا تتعلم السحر
تعليم السحر وتعلمه كفر
كما في القرآن
الكريم

وهو آفة من آفات المجتمعات السحرة فساد في الأرض وفساد في المجتمعات يجب
القضاء عليهم يجب قتل الساحر إذا ثبت سحره يبينه أو باعتراف فإنه يجب قتله
حدا لإراحة المسلمين من شره
أو ردة عن الإسلام فيطبق عليه حد الردة
حد الردة

لأنه كفر عز وجل والسحر من نواقض الإسلام
السحر من نواقض الإسلام
هذا السحر

التعزيم هو الكتابة كتابة الطلاسم
والحروف المقطعة يسمونها العزازيم
ويعلق على الأطفال أو على الدواب أو على السيارات
فيه أسمى شياطين
واسمي جن مكتوبة ورموز
طلاسم

حروف مقطعة رموز بينهم وبين الجن والشياطين
هذا هو التعظيم
نعم

ولا تتبع علم النجوم سوى الذي إلى جهة يهدي ووقت تعبد علمنا النجوم يباح منه ما فيه
فائدة دون مضرة وذلك مثل معرفة جهة السير وعلامات وبالنجم هم يهتدون فتهدت
السير وهو الذي جعل لكم النجوم لتهدتوا بها في ظلمات البر والبحر
يسير الناس في في البحر أو في البر في ظلام الليل يسرون على النجوم
يعرفون الجهة

التي يقصدونها وكذلك علم التوقيت علم التوقيت دخول الصلوات وأوقات الصلوات هذا
يؤخذ من حساب الفلك ومن درجات الفلك سير الشمس سير الشمس في درجات الفلك
تعرفه الحسابون

وقال سبحانه وتعالى لتعلموا عدد السنين والحساب
فهذا علم الحساب الذي يعرف به المواقيت
العبادات هذا لا بأس به

مثل ما يعمل الآن من تقاويم التي آه يعتمدها الناس في اشهرهم وفي مواقيت صلاتهم
هذا مباح هذا من العلم المباح ويسمونه علم التسيير مباح علم التسيير
أما النوع الأول فهو علم التأثير وهذا حرام
شرك بالله عز وجل

نعم

ولا تتبع النجوم سوى الذي إلى جهتي يهدي ووقت تعبدي
إلى جهة يهدي المسافر إلى الجهة التي يريد
ويهدي أيضا إلى القبلة إلى معرفة القبلة في الصلاة
الناس يعرفون القبلة في الصلاة بالنجوم

تدلهم على القبلة

نعم إلى جهة يهدي نعم

إلى جهة يهدي ووقت تعبد

ووقت تعبدي

وهو معرفة أوقات

الصلوات وكذلك معرفة أوقات الزراعة وغرس الأشجار هذا لا بأس به والناس يمشون على
الحساب في الزراعة وفي غرس الأشجار هذا من العلم المباح من العلم المباح يسمونه علم
التسيير

نعم

فغايته علم الكسوف وما بهن

كذلك مما يعرف

من علم الفلك الكسوف يدرك بالحساب لأنه مبني على سير الشمس والقمر

فإذا تقابل صارت الأرض بينهما انكسف القمر

لأن الأرض تظل وتجب عنه إشعاع الشمس

هذا كسوف القمر ويكون هذا في ليالي الأبدار

الرابع عشر أو الخامس عشر

يتقابلان فتكون الأرض بينهما

فتستر الأرض نور الشمس عن القمر فيكشف

هذا يعرف بالحساب

درجات الفلك

وكسوه الشمس يكون في ليالي الاستسار

في آخر الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين

حينما يجتمع النيران يجتمعان ويكون القمر تحت الشمس

لأن الشمس مرتفعة فوق وأما القمر فهو في السماء الدنيا

فيكون القمر تحت الشمس في يوم تسعة وعشرين أو يوم ثلاثين

إذا اجتمع في خط السير فالقمر يحجب ضوء الشمس فتكشف الشمس

هذا يعرف بالحساب

وشرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم عنده الصلاة
لا تنافي بين شرعية الصلاة وأنه يدرك بال مواقيت الصلاة أيضا تدرك بالحساب ومع هذا
شرع الله جل وعلا لنا الصلوات الخمس
فما فيه تنافي بين كونه يدرك بالحساب وكونه تشرع صلاة الكسوف
ولان وإن كان يدرك بالحساب ويعرف بالحساب وقته ومدته إلا أن الله قد يغير هذا
الكسوف ويكون علامة على عذاب سيحدث
كن علامة على عذاب
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسب الشمس خرج فزعا يجر رداه يخشى أن تكون
الساعة
فر بما يعقب الكسوف عقوبة
لأهل الأرض
إذا غيروا فلا تنافي بين كونه يدرك بال كونه يصلى عنده وكونه يكون قد يكون علامة على
عذاب يقع لا لا تنافي بين هذه الامور
نعم فغايبته علم الكسوف وما بهن أتفاعل نعم
وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهدد
نعم الحكمة من الكسوف
وإلخ التخويف تخويف الناس بهما أنه هذا هذه الشمس النيرة المضيئة حجب نورها وأن هذا
القمر المذيع حجب نوره يخشى أن يكون هذا يستمر هذا الخسوف يخشى أن يستمر ويكون
عذاب على الناس
هذا من الحكمة
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله
يخوف الله بهما عبادة فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم
حتى يذهب الكسوف والخسوف
خشية أن يكون عند حدوث عذاب
وغضب من سبحانه وتعالى
وقال سبحانه وما نرسل بالآيات إلا تخويفا
ومن الآيات الكسوف والكسوف
يخوف الله بهما عباده
أما ما يعتقد أهل الجاهلية من أن خسوف والكسوف علامة على موت عظيم أو ولادة
عظيم

فهذا من اعتقاد الجاهلية

ولهذا لما مات ابن النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم
صادف اليوم الذي مات فيه أن كسفت الشمس
فقالوا الشمس بموت إبراهيم

فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته

فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هذا من اعتقاد الجاهلية

إن الشمس والقمر إذا حصل لهما كسوف أو كسوف سيموت عظيم أو يولد عظيم
لا دخل للشمس والقمر

ذلك نعم هذا مثل التنجيم والاعتقاد في النجوم كما سبق
نعم

فلا تسمع التهويل من كل مفتر

نعم أه بطلان أقوال المنجم في النجوم وفي الخسوف والخسوف
ولا تعتبرها شيئاً واعتبرها باطلاً

وقولا على الله بغير علم

نعم والله جل وعلا يقول من آياته والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون

نعم

وصل صلاة للكسوف فإنها لأثبت يروي لنا كل مسندي الذي نعمله عند الكسوف هو الصلاة
صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قولا وصلاة الكسوف سنة مؤكدة

نعم

يكفي

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول انتشرت هذه الأيام فتوى لأحد طلبة العلم

يفتي فيها بجواز الذهاب للسحرة لفك السحر

وقد حصل من فتواه هذه قطيعة أرحام بين الناس

وتدمير لأسر

فما توجيهكم؟ وهل الذهاب إلى الساحر كفر؟ مخرج من الملة؟ أم فيه تفصيل؟ هذا سيأتي

إن شاء الله في آخر هذا الباب

يعني بعد يمكن ثلاثة أبيات أو أقل

الدرس القادم إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم الذين يرون المنجمين على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية

سواء صدقوا المنجم أو لم يصدقوه؟ لا يجوز لهم هذا منكر

هذا منكر ولا يجوز لهم النظر إليه

لأن هذا من المنكر

وربما أنه يعلق بأذهانهم أو يؤثر عليهم

لا سيما العوام عليهم خطر عظيم من هذه القنوات التي تجلب الشر والفساد في العقيدة

وفي الأخلاق وفي المعاملات فلا خير فيها

فألم يبعتها عن بيته

يبعتها عن بيته لا يهدم بيته

ويفسد عقيدته وأولاده وأهل بيته

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول لدي أعمام وعمات من الرضاعة

فهل أقول لهم يا عم ويا عمّة؟ وهل تجب صلتهم؟ إما أنك تقول له يا عم أو يا عمّة لا بأس

لأنه عمك من الرضاع أو عمّتك من الرضاعة

أما الصلة فلا تجب لأنهم ليسوا ذوي أرحام فليس لهم صلة بصلة الأرحام وإنما إذا أردت أن

تحسن إليهم فلا بأس تحسن إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة التي أرضعته

قام لها وأجل فراشه تكريما لها

ولما جاءت أخته من الرضاع أيضا قام لها أكرمها

هذا من حسن الخلق وحسن المعاملة

أما الصلة إنما تجب لذوي الأرحام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما الحكم فيمن لا يأتي إلى زوجة جده مطلقا

ولا يزورها ولا يفصلها

زوجة جده من المحرمات عليه

من المحرمات عليه ولها حق

لها حق لأن زوجة لجده وجده له عليه حق فلزوجته حق أيضا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم الإقسام على الله جل وعلا من قبل المسلم العادي؟ العادي؟ وهل تجب الكفارة إذا لم يحقق الله سبحانه ما أقسم به عليه؟ أما الأقسام على الله من باب حسن الظن بالله فلا بأس به

من المسلم لا بأس به من المسلم
والتجيب عليه الكفارة فلا أعلم أحدا قال بذلك
لا أعلم أن أحد قال إذا أقسم على الله ولم يحصل المقصود أنه يكفر عن يمينه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل إذا كان والدي مسلمين وأردت الحج لأول مرة فايها
فهل أطيعهم أم اعصيه؟ علما بأن في ذهابي ليس فيه ضرر عليهم
إذا كان ما في ضرر عليهم ولا يحتاجان إلى بقائك
عندهما لم تحج حجة الاسلام فيجب عليك الحج
لو قالوا لك لا تصلي لا تطيعه
كذلك الحج فريضة ركن من أركان الاسلام لكن عليك بإقناعهما
ما تولى وتركهم

تقنع وتبين لهم وأن لهم أجر إذا سمح لك يعني وساعدك يكون فيه تفاهم يكون فيه إقناع
لا تقول ما علي منهم وتمشي ربما يغضبان عليك لأنك ما أحسنت التفاهم معهما نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لو أراد الابن الدخول في سلك هيئات
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أبى عليه أبوه خوفا عليه
فهل تجب طاعته في هذه الحالة أم لا؟ نعم إذا يتعين عليه إذا كان فيه من هو قائم بهذه
الفريضة فلا يتعين عليه ذلك لا بد من رضا والده أما إذا لم يقم بها أحد وعنده أهلية للقيام
بها هذا يكون فرض ليس لهما منعه

نعم

عفا الله عنكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول قلتم سلمكم الله أن الإسلام دين الوفاء
فمثلا أحد من الكفار أحسن إلي فهل أو في له وأحسن إليه ذلك؟ نعم هذا هو ما قلناه
إذا أحسن إليك فأحسن إليه

رد عليه

مكافأته

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه سائلة تقول امرأة إذا أصابها الملل والسامة في المنزل

قالت لزوج مللت من المكث في البيت اخرج بي حتى أروح عن نفسي
فهل قولها هذا مخالف لقوله تعالى وقرن في بيوتكن؟ لا

إذا خرجت متسترة ومع زوجها

وأما أنها يعني توسع على نفسها لا بأس بذلك هذا من المباحات التي تكون متسترة وتكون
مع محرما ولا تذهب لأمكنة اللهو واللعب وان عندما تذهب إلى البر أو إلى مكان نزيه ما
في بأس

ولا يتعارض مع قوله تعالى وقرن في بيوتكن

لأن المرأة تخرج لحاجتها

تخرج لحاجتها

هذا من الحاجات المباحة

تخرج لها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا طلب مني أحد الأصدقاء مرافقته
لحاجة له علما أنه لا يحتاجني فيها

هل إذا رافقته إلى حاجته يشملي الفضل الوارد في حديث من مشى في حاجة أخيه حتى
يقضيها؟ في حاجته هذا في التي يشفع الذي يشفع في حاجة أخيه في تحصيلها

أما إذا ذهب معه من باب المؤانسة فقط هذا من المؤانسة والمصاحبة

لك أن تذهب معه ولك أن لا تذهب

نعم لكن ما يدخل هذا في الحديث؟ لأن هذا ليس شفاعة وإنما هو مؤانسة له

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل تجوز مصافحة الوالد الكافر؟ وبدأه
بالسلام؟ المحبة كما ذكرنا لا تجوز لأحد من الكفار لا الوالدين ولا الأولاد ولا الأخوة ولا غيرهم

وكذلك السلام النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام هذا يعم
الوالدين ويعم غيرهم

وإذا سلم سلموا عليكم فقولوا وعليكم

هذا عام

الحديث عام

لكن تحسن اليهما وتعطيهم من المال تهدي إليهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السلام

السلام يدل على السلام يدل على المحبة

فلا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا والدي يأمرني أن أصلح جهاز التلفاز وارفض عليه ذلك

فهل علي في ذلك شيء؟ والله إذا كان يبي يستعمله في أمور محرمة فلا تصلحه يستعمله في أمور محرمة

ألا تصلح لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان

هذا الذي نراه لك إذا كان أنه يبي يستخدم الجهاز اطلاق على القنوات الفضائية وما فيها من شر ما فيها من فساد فلا يجوز لك أن تساعد ولا أن تصلحه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هي الطريقة في الاستغفار للوالدين بعد موتهم

الله ربي اغفر لي ولوالدي كما في القرآن

رب اغفر لي ولوالدي

تستغفر لهما معك تدعو لهما معك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول بعض المصلين

يقول في الجلسة فيما بين السجدين رب اغفر لي ولوالدي

فهل يجوز هذا أم ينكر عليه؟ لا طيب هذا

تصلي لهما مع صلاتك تدعو لهم مع دعوتك في الصلاة وفي غيرها

من اللي خصص الفريضة أنه ما يدعى للوالدين؟ ما خصصها عاد من أهل العلم

لماذا؟ عند العوام فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يستثنى من التعديل بين الأولاد إذا كان الابن عند أبيه يخدمه في بيته

وبقيت الأبناء ليس عنده فيعطي من يخدمه ويخدم أخواته ويحرم الباقيين؟ لا ما يستثنى هذا

داخل في النهي

داخل في النهي إنما يستثنى إذا كان الابن محتاجا

أو عليه ديون

أو مريض لا يستطيع الكسب ما يعطيه دون إخوته نظرا لحاجته

أما أنه عنده في هذا بر هذا بر

منه بوالديه وواجب عليه

هذا واجب عليه

لكن لو الولد أنه يروح ولا يبقى عنده وهو يريد منه أنه يخدمه ويقوم أعانته على تجارته أو على فيجري له راتبا مثل ما يجري غيره يعتبره أجيرا لا بأس إنه يعتبره أجيرا في مقابل عمله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا أهديت أبي ساعة ثمينة

ثم بعد وفاته أخذتها بعد إذن الورثة لا تصدق بها عن بان أبيعها وأعطى ثمنها للورثة فهل يكون هذا من الرجوع في الهدية؟ نعم إنك ما تأخذها ولا لا تأخذها ولا بأس أن ترث من ثمنها مثل ما يرى غيرك الميراث لا بأس

أما أنك تسحبها هذا من الرجوع به في الهدية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لأقارب وهم أعمام وأخوال لا ازورهم وذلك لوجود مخالفات عندهم منها وجود القنوات الفضائية في بيوتهم ولا يستمعون لنصح

ناصح لو طلب منهم البعد عنها

وبعضهم يدخن وأنا أتضرر بهذا

والسبب الأهم أن زوجاتهن يخرجن إلى كاشفات الوجوه

وقد يصفحنني وهذه عادة عندهم

فهل والحالة هذه البعد عنهم؟ نعم

هذه منكرات

هذه منكرات فظيعة

فلا تذهب إليهم حتى يتوبوا إلى الله عز وجل ويتركوها

ولكن لا مانع أنك تكلمهم بالهاتفون

أو تكتب لهم رسالة

أما إنك تذهب إليهم وتجلس معهم فهذا لا يجوز

وإن قدر أنك ذهبت إليهم سلم عليهم وبتصرف ما تجلس معهم

سلم عليهم وبتصرف ولا تجلس معهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من الناس من يقول إنه في النجم

الفلاني تأتي الامطار وينبت الربيع

ولا يكون ذلك عن اعتقاد ولكن من باب إضافة ذلك إلى الفصول التي تأتي بها الامطار
فهل هذا شرك؟ العلماء فرقوا بين قولهم مطرنا بنوء كذا أو مطرنا في نوء كذا
في نوء كذا جائز
أما بالباء سببية لا يجوز
الباء سببية وأما الفاء فهي ظرفية
يجوز أن تقول مطرنا في يعني في وقت كذا وكذا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى في باب النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم

تبدو منه سحرة كركوب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله هذا الباب في السحرة والمنجمين

والمعزمين

والسحرة

هم الذين يتعلمون السحر ويعلمونه يعملون به

هؤلاء هم السحرة

وأما المنجم فهو الذي يعتقد أن للنجوم تأثيرا

في الحوادث

التي تحدث في الارض وينسبها إلى النجوم

كان ينسب الأمطار إلى طلوع النجم أو إلى غروبه

أو ما يسمى بالنوء

هذا هو المنجم

التي الذي يتعاطى علم التنجيم ويدعي به علم الغيب وإما أن معظم فهم الذين يستعملون

الطلاسم والكتابات المجهولة يكتبون حروف مقطعة ويكتبون أسماء شياطين وجن عزائم

للناس يعلقونها أو يستعملون أو يشربون وفيها استغاثة بالجن والشياطين هذا هو

المعزم

نعم

ومن تبدو منه سحرة كركوبه الجماد فتسري

تحته كعمى الردي

نعم السحر في اللغة هو ما لطف وخفي سببه

ما لطف وخفي سببه

هذا هو السحر في اللغة

وأما في الشرع السحر عبارة عن عقد وعزائم

ونفس يعملها الساحر ويستعين بالشياطين

فيؤثر في المسحور

أما بقتله وأما مرضه

وأما بالتأثير على عقله

أو بالصرف والعطف

يحبب المرأة إلى زوجها
أو الصنف وهو أن يبغض الزوجين بعضهما إلى بعض
ويحبس الزوج عن الوصول إلى زوجته هذه من أعمال السحرة
وهذا ما يسمى بالسحر الحقيقي
السحر الحقيقي هو الذي يؤثر
في المسحور

والنوع الثاني السحر التخيلي
السحر التخيلي وهو الذي يخيل إلى الناس
أشياء ليس لها حقيقة

وإنما يعمل شيئاً على أبصارهم يخيل
إليهم الشيء وهو على غير حقيير مثل ما حصل لقوم فرعون السحرة فرعون أنهم جاؤوا
بتخييل سحر تخيلي يخيل إلى الناظر أن العصي تمشي وأنها تسعى وهي يعملون لها حيل
تتحرك بها أيظن الناس أنها صارت حية يريدون أن يظاهروا المعجزة التي مع موسى عليه
السلام ولما جاءوا إلى الموعد تواعدوا فيه بأن يعرضوا ما عندهم ويعرض موسى ما عندهم
قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون

وفي الآية الأخرى قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى
قال من ألقى

قال الله جل وعلا فألقوا بحالهم وعصيهم وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون
وفي الآية الأخرى سحروا أعين الناس واسترهبوهم
وجاؤوا بسحر عظيم

في الآية الثالثة يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى
فعند ذلك ألقى موسى عصاه

فالتقطت كل ما عملوه
تلقف ما يافكون

التقمت كل ما عملوه

وملأوا به الوادي فعند ذلك اعترف السحرة أن هذا ليس بسحر لأنهم أهل فن ويعرفون
السحر

وإن الذي مع موسى ليس هو من صنع البشر

وليس هو من السحر

فآمنوا

آمنوا بموسى وتابوا إلى الله عز وجل

هذا ما يسمى بالسحر التخيلي

الذي ليس له حقيقة وإنما هو شيء يوضع على الإبصار
حتى يخيل إلى الإنسان الشيء على غير حقيقته
كأن يضع على الأوراق العادية شيئاً فيراها الإنسان ويظن أنها نقود
فإذا ذهب السحر عادت أوراقا عادية
يقع على الحشرات الجعلان أشياء تصبح كأنها من الغنم والخرفان
ثم إذا زال السحر عادت حشرات جعلان
ومنه الساحر الذي كان يلعب عند أحد أمراء بني أمية
يريهم أنه يقتل الرجل ثم يحييه
يقطع رأسه ثم يعيده فيقوم حيا
فجاء جنذب ابن كعب رضي الله عنه الصحابي
مشتملا على السيف فلما وصله ضربه بالسيف وقال إن كان صادقا فليحيي نفسه
فأبطل الله سحره وتبين أنه كذاب
وهذا كثير في المجتمعات اليوم
المشعوذون الذين يكذبون على الناس ويظهرون لهم الأشياء بغير حقيقتها ثم إذا زال
تخييلهم عادت الأشياء إلى ما هي عليه هذا كثير ويستعمله النشالون وأصحاب الحيل الذين
يأخذون أموال الناس بهذه بهذا السحر التخيلي
هذا هو النوع الثاني
النوع الأول أشد وهو الذي يؤثر
وهو السحر الحقيقي
والسحر بنوعيه
الحقيقي والتخيلي
حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر
والله جل وعلا حكم عليه بالكفر
كما في قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا
لأن اليهود زعموا أن سليمان عليه السلام استخدموا السحر حتى يسخر الجن لخدمته
إنه يعمل لهم السحر
هكذا افتروا على نبي الله عليه الصلاة والسلام
إنه إنما يستخدم مردة الجن بسبب السحر
الله أكذبه
قال وما كفر سليمان
شف ما قال وما سحر سليمان بل قال وما كفر
هذا يدل على أن السحر كفر

ما كفر يعني استعمل السحر لأنه لو استعمل السحر لكفر
وحاشى نبي الله أن يستعمل الكفر
وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر
كفروا يعلمون الناس السحر
دل على أن تعليم السحر كفر
وما أنزل على الملكين ببابل
بابل في أرض العراق
والملكان ملكان نزلا من السماء
امتحانا للناس
يعلمان السحر امتحانا للناس من يقدم عليه ومن لا يقدم
ولا يعلمان إلا بعد النصح للمتعلم
وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن في أي ابتلاء وامتحان فلا تكفر
يعني لا تتعلم السحر
فدل على أن السحر كفر
على أن السحر كفر بالله عز وجل
إلى قوله تعالى ولقد علموا لمن السحر واستبدله
ما له في الآخرة من خلاق
أي نصيب ليس له نصيب في الجنة
وهذا يدل على كفر الساحر
لأن المؤمن له نصيب من الجنة
أما الكافر فليس له نصيب من الجنة
ما له في الآخرة من خلاق أي في الجنة من نصيب
فكل هذا يدل على كفر
على أن السحر كفر
تعلمه وتعليمه
وتعاطيه والعمل به
لكن العلماء قسموه إلى قسمين
قالوا قسم يكون كفرا أكبر
يخرج من الملة
وهو الذي يركب المكنسة ويطير في الهواء

ويمشي على الماء وما أشبه ذلك
فهذا أجمعوا على كفره لأنه إنما يستخدم الشياطين هي التي تحمله في الهواء
وهي التي تحضر له ما يريد
لأنه كفر بالله وأطاعها
فهو كفر بالله وأطاع الشياطين فلما أطاعهم بكفره خدموه
فهذا الذي يطير في الهوى
هذا كافر بإجماع المسلمين
لأن السحرة هي لأن الشياطين هي التي تحمله
في الهواء

ومن هو الذي يسمونه الآن يقولون يطرون على النوع على النبع؟ من هذا النوع؟ ومن هذا
مثل اللي يطير على المكنسة أو النبعة أو أي شيء
النبع ما والمكنسة ما تطير وإنما هذا عمل شيطاني اللي يطير به هو الشيطان فهذا كافر
بإجماع المسلمين

النوع الثاني ما هو دون ذلك السحر بالأدوية
والأبخرة بعض الاشياء فهذا يقولون كفر أصغر لا يخرج من الملة لكنه كبيرة من كبائر
الذنوب

والراجح والله أعلم أنه لا تفصيل
وأن السحر كفر أكبر كله
كله كفر أكبر في ظاهر الآية الكريمة فهو كفر أكبر من غير تفصيل هذا هو الصحيح والراجح
ثم أيضا ما حكم الساحر؟ حكم الساحر يقتل أنه يقتل حدا أما حد ردة وأما حد كبيرة
فهو على كل حال يقتل

لأن عمر رضي الله عنه أمر كتب إلى عمالها كل ساحر وساحرة
قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر
قتلت حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرتها
جندب بن كعب قتل الساحر حضرة الأمير الأموي وهو صحابي جليل فدل على أن الساحر
يقتل دفعا لشره
عن المجتمع
هذا حده

وفي الحديث حد الساحر ضربه أو ضربة بالسيف
لأنه شر فلا بد من اجتذابه
المسألة الثالثة هل هل الساحر له توبة؟ يستتاب؟ فإن تاب ترك
وإلا قتل على قولين من العلماء من يقول أنه يستتاب

إن تاب ترك وإن لم يتب قتل
القول الثاني أنه يقتل على كل حال ولا يستتاب
لانه وإن أظهر التوبة فإنه لا يؤمن أن يبقى على عمله وعلى سحر
السحر ما يزول بتوبته يقتل على كل حال ولا يستجاب وهذا هو الصحيح
الصحيح أنه يقتل ولا يستتاب
دفعاً لشره

لأن لا يمكر بالمسلمين ويظهر التوبة
فيقام عليه الحد في الدنيا

فإن كان صادقاً في توبته فهذا بينه وبين الله
أما نحن فنقيم عليه الحد في الدنيا

ولأجل دفع شره عن المسلمين
أو يقتل على كل حال

هذا هو الصحيح

في بقية المسألة الرابعة وهي حل السحر
حل السحر

هل يجوز بسحر مثله؟ أو لا يجوز؟ هذا ما يسمى بالنشرة
والنشرة حل السحر وهذا من باب العلاج والتداوي

فإذا كان حل السحر بأشياء مباحة أو مشروعة
مشروعة كالأذكار والأدعية قراءة القرآن

واستعمال الأدوية المباحة فهذا لا خلاف في جوازه
حل السحر بالأمور المباحة هذا لا خلاف في جوازه

ليحل بالأشياء المشروعة والله جل وعلا ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله
من جهله

فلا بد أن السحر له دواء يعرفه المختصون

أما إن كان بسحر مثله فهذا فيه خلاف بين العلماء

على قولين القول الأول أنه يجوز المصلحة لأنه لا يقصد به الفساد وإنما يقصد به الإصلاح
والقول الثاني أنه لا يجوز

في الحديث لا يحل السحر إلا ساحر
فلا يجوز

حل السحر بسحر مثله

وهذا الصحيح بل هو الحق والأول غير صحيح
لأننا لو فتحنا هذا الباب تراجع سوق السحرة

وقالوا حنا ما قصدنا الإفساد

حنا نعالج الناس

يسحرونهم ثم يقولون نعالجهم

يروج سوقهم يسحرونهم ثم يقولون نحن نعالجهم

فلا بد من سد الباب في هذا بحزم

وإنه لا يفتح هذا الباب

ولا يفتى بأنه يجوز حل السحر بسحر مثله

لأن هذا معناه أنه فتح فتحنا الباب للسحرة والمشعوذين والدجالين ويسحرون الناس ثم

يقولون نعالجهم

أو يتواصلون فيما بينهم

خلوا الناس يسحرون وهم يعالجون

فهذا إفساد للمجتمع

ولو قال به من قال من العلم عن اجتهاد فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

فالصواب أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله

وإنما يحل بالدواء المباح

من الأذكار والتعويزات والأدوية المباحة التي يعرفها المختصون حل السحر

هذا هو ملخص الكلام في هذا البلاء الخطير

وأنتم تعرفون ما خسا بالمجتمع من عمل السحرة والتوهّمات التي حصلت لما جاء الأجنبي

إلى هذه البلاد فيهم سحرة راج سحرهم وأحدث المجتمع الآن التخويف والارجاف حتى أحدثوا

التباغض بين الناس

يقول له فلان سحرك

ففلان ربط فيك الجن بالسحر فلان عمل فيك كذا وكذا

فأوقعوا العداوة بين حتى حصل قتل

فهؤلاء مفسد في المجتمع ولا نسمح لهم أن نقول هؤلاء يحلون السحر

نعم

امنع السحر من الأصل

وامنع السحرة من الاصل ولا يكون هناك سحر يحتاج إلى حل

أما إنك تخليهم يعملون السحر ثم تقول هذا ما يجوز

نعم

كركوبه شف كركوب نعم

جماد فتسري تحته كعمى الر يركب شيئاً من الجماد من الحديد أو من الخشب أو من شيء

من آه الجمادات فتطير به
تطير به في الهوى
هذا شيطان الذي طار به شيطان
ما هو بال ولا هو بهذا الصناعة الطائرات شيء الطائرات شيء معروف صناعة هذا ما
فيه صناعة ولا فيه شيء يجيب خشبة عادية وتطير به يقول له كلام ويتمتم ثم تطير به ما به
مكينة ولا به بنزين ولا به شيء
هذا سحر واضح

نعم
كذلك من السحر المكفر الكفر الأكبر
الذي يستخدم الجن يقول إن الجن يطيعونه وأنه يستخدمهم يسخرهم
هذا ما كان إلا لسليمان عليه السلام
معجزة ومعجزة لسليمان
أعطاه الله لأنه سأل الله أن يؤتیه ملكا لا ينبغي
لأحد من بعده أعطاه الله سليمان هذا خاص بسليمان عليه السلام معجزة
وأجابت لدعوته

حتى إن محمدا صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف امسك الشيطان وهو يصلي وأراد أن
يربطه في المسجد
حتى به الصبيان ثم ذكر قول سليمان لا ينبغي لأحد من بعدي فتركه
هذا خاص بسليمان عليه السلام
فاللي يقول أنا استخدم الجن
ويعملون لما أشاء هذا كافر
الكفر الأكبر بالإجماع

لأن الجن يطيعونه إلا إذا كفر ما يطيعونه مجانا ما يطيعونه إلا إذا كفر بالله عز وجل
وبعض الناس يقول أنا استخدم الجن المسلمين هذا كذب ترويح من إدراك أنهم مسلمون
يقولون إنهم مسلمون وهم كذبة
فلا يجوز استخدام الجن أبدا

نعم
بتعزيمه أنا يشاق مسعد
نعم هذا يقتل وهذا كفر أكبر
يقتل صاحبه لأنه ما خدمته الجن إلا في مقابل كفره بالله عز وجل
نعم

تخاطبه يكفر وبالسيوف هذا النوع الثالث النوع الأول الذي يطير في الهواء

النوع الثاني الذي يزعم أن الجن تخدمه إذا أتى بأذكار أو أشياء من ما من الكفر
أذكى يعني ألفاظ كفرية يقولها
ثم الجن تطيعه

ومن هو اللي يحظرون الجن؟ يسمونهم يحظرون الجن
من هذا النوع؟ يأتون بألفاظ شركية
ثم يحضر الجن

ما من تريد؟ وش تبي؟ هذا النوع الثاني
اللي يحظر الجن ويزعم أنه يرسلهم وأنهم آه يخدمونه
النوع الثالث الذي يزعم الساحر الذي يزعم أن النجوم تخاطبه
يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره
بالأشياء الغائبة
هذا كذب

النجوم ما أدد النجوم لا تخاطب أدا
ولم يخلق الله النجوم لهذا
إنما الذي يخاطبه الجن
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد

فالذي يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره هذا كافر الكفر الأكبر
لأن النجوم لا تخاطب أدا
وإنما الذي تخاطبه الشياطين
نعم فهذا يكفر الكفر الأكبر ويقدر بالسيف يعني يضرب بالسيف
كما قال صلى الله عليه وسلم حد الشاعر ضربه بالسيف
نعم

ووجهين إن لم يبدو من فعله سوى
مجرد دعوى فعل ذلك اسندي
هو إذا أظهر هذا إذا أظهر الأنواع الثلاثة فهذا لا شك في كفره وحكمه أنه يقتل
أما إذا ما أظهر شيء ما طار في الهواء ما طار في الهواء ولا استخدم الجن
ولا قال إن النجوم تخاطبه
ما أظهر شيئاً من ذلك
ولكنه قال أنا أعمل هذه الأشياء
أنا أعملها وأنا أستطيع أن أعمل كذا لكنه ما بدر أنه شهيد
فهذا فيه وجهان في المذهب

قيل إنه حكمه حكم الأول

يكفر ويقتل

وقيل لا ما دام أنه لم يفعل شيئاً

وإنما مجرد دعوة يمسك ويعزر

ويمنع شره

نعم

وساحر أهل الذمة ابق بأجود

لإبقاء ابن الأعصم المتمرد

هذا ما الذي سبق إذا كان الساحر من المسلمين؟ فهذا حكمه

أما إذا كان الساحر من غير المسلمين

فإنه لا يقتل

لا يقتل لأن عنده الكفر أشد من الكفر أشد من السحر

كفر والشرك أشد من السحر

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه

وسلم

وهو من اليهود سحر النبي صلى الله عليه وسلم

فالسحر أثر في الرسول صلى الله عليه وسلم

بحيث إنه يخيل إليه أنه الشيء أو لم يفعله

هو لم يخل بعقله عليه الصلاة والسلام

وإنما صار عنده شيء من التوهيم

لأنه فعل شيء وهو لم يفعله

حتى جاء الملكان فرقي رقيقا الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين فأبرأ الله رسوله

وأخبراه بمكان السحر

وأنه في مكان كذا وكذا

في بئر ذروان في جف في جف طلعة

طلعة فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من استخرج السحر من البئر واحرقه

أحرقه وأتلفه

قيل له ألا تقتل الخبيث؟ قال أما أنا فشفاني الله ولا أحب أن أفتح الناس شرا فتركه لأنه كافر

من الأصل ما هو بمسلم وارتد بالسحر وإنما هو كافر من الأصل فتركه النبي صلى الله عليه

وسلم

فالكافر فالساحر من الكفرة لا يقتل

لا ينفذ عليه الحد لكن يطرد من بلاد المسلمين ما يخله يعبث في بلاد المسلمين يطرد ويبعد

عنها

نعم

واذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو هذا النوع الثاني عندهم
السحر اللي ما وصل إلى حد الطيران والتنجيم وتسخير الجن وإنما هو يستعمل أبخرة
يستعمل أبخرة أو أشياء من الأعشاب أو من وتؤثر فهذا لا لا يكفر عند على المذهب أنه لا
يكفر

لا يكفر لأنه لم يصل إلى السحر المكفر

فيكون كفرا أصغر لا يخرج من الملة

وهو كبيرة من كبائر الذنوب

يستوجب إقامة الحد عليه

نعم واذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو بسقي إذا لم يتردد عزرا قدي

عزر يعني حقه التعزير

ومنعه من هذا الشيء

هذا التفصيل ولكن القول الصح لا تفصيل وأن الساحر بجميع أنواعه يحكم بكفره وقتله

نعم

ويقتص منه أن أتى موجبا له

وإن لم يتب فاحبسه حبس مصددي

هذا لا يقتل لكن لو أنه سحر احدا فمات بسحره واعترف بهذا فإنه يقام عليه القصاص

يقام عليه القصاص

لأن السحر من الأشياء التي يحصل بها القتل

من أسباب القتل العمد من أنواع من أنواع أسباب قتل العمد السحر

فإذا اعترف أنه سحره وان وأنه مات بسبب سحره

فإنه يقتص منه

نعم

وعنه عراف ليحبس وكاهن ذو السحر بالإطلاق غير مقيد

النوع الثاني العراف

عراف هو الذي يدعي معرفة الأمور

بمقدمات وأشياء يستعملها تخمين إنما هو تخمين وأشياء يستعملها هذا هو العراف

وهذا حكمه أنه لا يصل إلى حد الكفر

ولكن يؤدب ويعز إلا إذا وصل إلى ادعاء علم الغيب فإنه يحكم بكفره

نعم

وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر

وقد قيل فيما فيه نفع نعم التعزيم العزائم وهي الطلاسم والكتابات التي يكتبونها بغير
ألفاظ عربية وبأسماء شياطين ويعلقونها على الأشياء هذا نوع من السحر العزائم التي من
هذا النوع نوع من السحر

حكمه حكم الساحر

اللي يعلق الطلاسم والكتابات التي لا تعرف

والاستغاثة بالأسماء

الشياطين الأسماء الغريبة النداء الأسمى نداؤها ودعاؤها فهذا حكم الساحر

هذا نوع من السحر

نعم

وحكم ذوي التعزيم أحكام ساحر عمل الساحر تماما نعم

كحل وتعزيم يسامح فيه هذا المسألة التي ذكرناها النشرة حل السحر بسحر مثله هل يجوز

أو لا يجوز؟ لنا أنه لا يجوز

لا يجوز حل السحر لسحر المفالج

هذا هو الصحيح نعم

وقد قيل اللي هو حل السحر بسحر مثله من أجل المصلحة

نعم

كحل بعض السلف لما سئل عنه قال لا بأس به إنما يريدون به الاصلاح

نعم

كحل وتعزيم يسامح فيهما

فما النهي إلا عن مضر ومفسد

أي نعم هذا وجه أنه يجوز حل السحر بسحر مثله لأنه ما يقصد به الفساد وإنما يقصد به

وليس هو مثل الذي يقصد به الفساد

هذا وجهة نظر لكن الصحيح أنه ما فيه تفصيل

نعم

وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا

إذا كان بالقول ألم أخي المعوذ أي نعم بحيث ما يستعمل ما يستعمل السحر الكفري وإنما

يستعمل الأشياء التي لا تصل إلى حد الكفر

بهذا الشرط حل السحر بسحر مثله إذا لم يصل إلى حد السحر مكفر وإنما يكون كلام معروف

أو عمل معروف كالتدخين والأبخرة وغير ذلك

نعم

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

هذا الذي سبق ليس في الأصل

الله أعلم أن الكاتب كاتب الأبيات هذي جابها من منظومة من منظومة الفقه ابن عبد القوي
منظومة المقنع
لأنهم ذكروه في باب المرتد
ذكروا هذه الأشياء بباب المرتد
فهذه الأبيات يظهر لي أنها مأخوذة من نظم المقنع
ودست في منظومة الآداب
لأن هذه تتعلق بالعقيدة ما لها علاقة بالآداب
نعم
لكن فائدة الفائدة طيبة
نعم
وتكره في الحمام كله
لو قرآن رجع إلى الآداب
الآن رجع إلى الآداب اللي هو موضوع المنظومة
نعم
وتكره في الحمام كل قراءة
وذكر لسان والسلام لمبتدئ
ثلاثة أشياء تقرأ في الحمام
الحمام هو المحل الذي يعد للاستحمام
يكون فيه ماء حار وبخار
استعمل للاستطباب
للاستطباب العلاج وكانوا يتخذون الحمامات في الأمصار
تغيظون الحمامات في الامصار ويدخلونها للعلاج
وإزالة الأمراض التي في الجسم وهي محل لكشف العورات لأنهم يخلعون ثيابهم إذا دخلوها
فدخلوها فيه ضرر من ناحية الأخلاق
لأنه كشف عورات فهي محلات غير نزيهة وغير ينزه القرآن أنه يقرأ في هذا المحل الذي هو
محل دخول الناس وكشف اجسامهم ولا يليق بالقرآن أن يقرأ في غير الشريفة وغير النزيهة
وكذلك ذكر الله التسبيح والتهليل التكبير باللسان
أما بالقلب فلا بأس بذكر الله بالقلب ولو في الحمام
وليس المراد بالحمام ما يتعارف عليه الناس اليوم قضاء الحاجة هذا ما هو بحمام هذا يسمى
بالحش يسمى بالخلا موضع قضاء الحاجة ما هو بحمام الحمام هو اللي يعد للاستحمام بالماء
الحار والابخرة ولا تقضي به الحاجة ما تقضي به الحاجة وإنما كره من أجل ارتياد الناس له وما
يحصل فيه من كشف العورات أو التعري أو ما يقرب من التعري هذا هو وجه كراهيته

نعم
وتكره في الحمام كل قراءة القرآن يعني باللفظ إما قراءته بالقلب فلا بأس

نعم
أو ذكر الله بالقلب لا بأس

نعم
وتكره في الحمام كل قراءة وذكر اللسان والسلام لمبتدئ
لسان إما ذكر بالقلب فلا مانع
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه
يذكر الله بقلبه يذكر الله بلسانه دائماً

نعم
إلا أنه في حالة الجنابة يمتنع
من قراءة القرآن ومن ذكر الله
بلسانه

نعم مسألة انتهى من مسألة حكم ذكر الله وحكم قراءة القرآن لمن دخل الحمام
انتقل إلى الحمام هل يجوز أنه يؤجر أن الإنسان يؤجر الحمام ويأخذ عليه اجرة؟ مباح لا بأس
بذلك لكن مع الكراهة يباح مع الكراهة لأنه كسب دنيء لأن هذا كسب فيه دناءة فيكره نعم
لكنه لا يحرم نعم

نعم
وأجرت حمام حلال كريهة
يعني حلال مع الكراهة

نعم
كاثمانه والعقد غير

بيع الحمام يجوز
يجوز

حلال بيعه
لكن أخذ ثمنه لما فيه من الدناءة

نعم
وأجرت حمام حلال كريهة كاثمانه والعقد غير مفسد
عقد البيع غير فاسد

عقد صحيح
لكن مع الكراهة
كون الإنسان ينتزه عن المكاسب هذه أحسن لهم

نعم
ورفعك صوتا بالدعاء أو مع الجنازة أو في الحرف قلنا إن قراءة القرآن وذكر الله والسلام
البداءة بالسلم إذا دخل الحمام فلا يسلم
لأن ما هذا موضع ما هو مناسب للسلم
لا يبدأ بالسلم

لكن من سلم عليه يرد
لأن رد السلم واجب
وأما البداءة فهي سنة
يبدأ بها في هذا المكان

نعم
هذا من الأمكنة التي لا يبدأ فيها بالسلم

نعم
ورفعك صوتا بالدعاء أو معا جنازة أو في الحرب حين التشدد
نعم من إلا عدم رفع الصوت مع الجنازة
بالدعاء

لا يرفع الصوت لمن تبع الجنازة
أو من يحضر دفنها وإنما يدعو لها بدون
بدون رفع صوت

فاللي يرفعون أصواتهم إذا حملوا الجنازة يقولون ما رأيكم في فلان؟ فيقولون هو من أهل
الخير وما علينا يشهدون له بالخير كل هذا لا لا ينبغي ولا ينبغي واللي يقول وحدوه وهم
يسرون بالجنازة هذا بدعة

ما أحدث الله ما أنزل الله بها من سلطان
فينبغي السكينة

ينبغي السكينة والخشوع
مع الجنازة

وأن يدعو لها بغير رفع صوت

هذا مع الجنازة ها؟ حتى رفع الصوت بالدعاء رفع الصوت بالدعاء رفعا أه كثيرا لا ينبغي أن
النبى صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يرفعون أصواتهم بالدعاء أيها الناس اربعوا على
انفسكم

فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا

إن الذي تدعونه سميع قريب

أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته

فلا يرفع الإنسان صوته بالدعاء رفعا
كثيرا يزيد عن الحاجة وإنما يدعو بدعاء وبصوت منخفض لما بينه وبين الله
نعم

ورفعك صوتا بالدعاء أو مع الجنازة أو في ذلك رفع الدعاء في وقت المعركة
أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
ذكر الله مطلوب وقت القتال وملاقات العدو لكن بدون رفع صوته
لأن رفع الصوت ي على الجبن إما عدم رفع الصوت يدل على الشجاعة وأنهم ما تأثروا بالعدو
ولا أنهم ثابتون نعم فعند لقاء العدو يذكر الله عز وجل ولكن بدون رفع صوت فليكون
بأصوات منخفضة

نعم
ونقط وشكل في مقال لمصحف هذا حكم آخر

حكم المصحف

المصحف الشريف

المصحف الشريف

فيه كلام الله عز وجل ويعظم ويحترم لأنه فيه كلام الله عز وجل
ولا يوضع ولا يوضع بالمواضع القذرة ولا يدخل به في الحش أو عند قضاء الحاجة ما
يدخل به إلا إذا خاف عليه

إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع يدخل فيه لكن يخفيه في ثيابه
أما إذا لم يخف عليه فإنه لا يدخل محل قضاء الحاجة

لأن هذا لا يليق بالمصحف

ولا يضعه على الأرض

إنما يضعه على مكان مرتفع

ولا يتوسده أو ينام عليه

لأن هذا فيه إهانة

حتى كتب الحديث كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تتوسل

ولا تمد رجلك

على إلى المصحف

لا تمد رجلك إلى المصحف

مقابل المصحف

لأن هذا فيه إهانة

المصحف وكذلك قالوا المصحف لا يدخل فيه شيء من الكتابات

بل مجرد القرآن لا يكتب فيه إلا القرآن

حتى قالوا انقط ما ينقط

ما الحروف والاعجاب ولا يشكل ما يحط عليه الشكل لأن هذا زيادة على نص القرآن يكتب مجردا ولا تكتب الأعشاب أو أسماء القراء في أثناء القرآن بل المصحف يكون مجردا

هذا القول الأول

القول الثاني أنه لا بأس بل قد المصاحف

ولا بأس بشكلها لأن هذا من المصلح والتسهيل على القراء فلا بأس بوضع النقط ولا بأس بوضع الشكل على الحروف وهذا شيء عرفه السلف وفيه مصلحة وتسهيل لقراء القرآن

هذا مما يدل على أن القرآن يجب أن يصام عنان يدخل فيه أشياء ليست منه

حتى النقطة حتى الشكل فكيف باللي يكتب بين الآيات بزعمه يكتب تفسير ولا يكتب ما يجوز هذا تفسير يكون في الهامش إن كان ولا بد يكون في الهامش ما يكون في صلب المصحف

وبين الآيات لا يجوز هذا

لأنه يمكن يجي ناس جهال ويظنون المكتوب أنه من القرآن أن يندرج تحت القرآن أما النقطة والشكل هذا ما فيه محذور

لكن لو كتبت بين الآيات يجي واحد ما يدري ويحسب هذا قرآن ثم يتوارثونه الناس ويحسبونه من القرآن

فلا بد أن القرآن نصه مجرد

ما يكتب معه كلام آخر

نعم

في مقال يعني في قول

في أحد القولين يعني

والقول الثاني أنه نعم

لأن هذا ما فيه محذور ما فيه زيادة ولا نقص

خلاف الكلام اللي يكتب هذا فيه زيادة

نعم

ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتبين فيه سواه وجرب لا تكتبين فيه سوى هذا صحيح

لا تكتبين في المصحف سواه

تقول هذا تفسير ولا هذا كذا ولا ما يجوز

إن كان ولا بد يكتب في الهامش معزولا عن نص القرآن

نعم

إجارة مصحف كبيع وفي الإبدال وجهين اسندي

هذا حكم بيع المصحف وتأجير المصحف

على قولين في المذهب
القول الأول أنه حرام وهو قول ابن عمر وغيره من الصحابة أنه لا يجوز بيع المصاحف لأنها
ليست مالا
أنها كلام الله ليس مالا
إنما البيع للمال وهذا ليس مالا
ولا يقصد به المال فلا تباع المصاحف
حتى إن ابن عمر قال وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف القول الثاني أنه لا بأس ببيع
المصاحف
لأنه لم لو لم يجر بيعها لتعطل كتابة المصاحف ونسخها وطبعها
تتعطل
فلا بالغ من بيعه
والبيع إنما يقع على عمل على عمل الناس المصحف فيه أوراق وفيه مداد وفيه جلد
المصحف فيه أشياء مالية وكلام الله لا يباع إنما الذي يباع هو هذه الأشياء
إنما يباع هذه الأشياء ورق في ورق المصحف وجلد المصحف والمداد وعمل الكتابة ما هو
بطابعينه ولا كاتبينه إلا بعوض
فلو منع تعطلت المصاحف
مع أنه لا لا دليل على المنع
وكان بيع المصحف معروفا متعارفا في المجتمع الإسلامي من قديم
ولا أحد منعه
الصحيح أنه يجوز بيع الصفحات
ولا يقال إنه لكلام الله وإنما هو بيع لشيء فيه كلام الله
يتضمن كلام الله عز وجل
وكذلك التأجير
على القول بأن البيع لا يجوز لا يجوز تأخيره
ما يجوز يجيك واحد يقول أجر المصحف شهر
أو أجرني أو سنة على القول بمنع البيع لا يجوز التأجير
نعم
الفكرة عن الإمام أحمد
روايتان
رواية أنه يحرم بيعه وتأخيره
ورواية أنه تنزيه
الصحيح أنه جائز من غير كراهة إن شاء الله

نعم

كبيع وفي الإبدال وجهين اسندي

وفي الإبدال

بدال يعني تبادل المصاحف تعطيه مصحف ويعطيك مصحف مبادلة هذا نوع من البيع إن جاز

البيع جازت المبادلة وأن منع البيع منعت المبادلة نعم وجهان يعني ما هو يعني أحمد وإنما

هو عن الأصحاب وجهان في الابدال ولم يروى عن الإمام أحمد في ذلك شيء

نعم

كبيع وفي الإبدال وجهين اسندي

نعم أسند وجهين يعني وجهين منصوب

لأنه مفعول به فعل مؤخر اسندي أسند الوجهين نعم

وحظر بلا خلف ستار بمصحف

أما السفر به إلى بلاد الكفار الحربيين

هذا حرام بالإجماع

حرام بالإجماع السفر بالمصحف إلى أرض العدو الحربي

نعم

وحظر بلا خلف ستار بمصحف

أنفار يعني سفر

نعم

لدار حروف

دار الحربية

أما دار المعاهدين فلا بأس بذلك بشرط أن يكون في حوزة المسلم

بحوزة المسلم

وعهدته وألا يضيعه

وأن يقع بأيدي كافر بأيدي نعم أما دار الحرب مثل مثل إسرائيل الآن فلا يجوز إذا بغية تسافر

لإسرائيل ما يجوز تسافر المصحف

لأن لا يقع في أيديهم نعم

هذا من أحكام المصحف أنه ما يجوز الاتكاء عليه ولا توسده لأن في هذا امتهاننا له

نعم

وحرم عليه الاتكاء على الذي به منه مع كتب الحديث وشددي

نعم حرم الاتكاء على المصحف وعلى كتب الحديث

حديث أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

بما في ذلك من الامتهان

نعم
في الحديث وشددي

نعم
وجائز إيجار لنصح
نعم

وجائز إيجار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر لا الرديء
يجوز أن استتجار النساخ يجوز استتجار النساخ والوراقين ينسخون لك مصحف لا بأس بذلك
ينسخون لك صحيح البخاري أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس ينسخون لك كتب
الفقه كتاب الزاد الإقناع المقنع ما في بأس
لأن هذا من وسائل من وسائل التعلم
ولا يمكن الحصول على نسخة إلا بهذه الطريقة
تواجه واحد ينسخ لك المصحف

ما في بأس ينسخ لك الحديث ينسخ لك البق ما في بأس في هذا ويجوع والإجارة جائزة لأن
هذه على عمل أو مباح الإجارة جائزة والاستتجار جائز والثلث نعم وجائزني جار لنفسي كذلك
الشعر يجوز للساجر واحد ينسخ لك الشعر النزيه اللي ما فيه الحاد ولا فيه أو مجون سلك أو
المعلقات السبع دواوين الشعر يعني فيها حكمة وفيها لغة وفيها ذخيرة عظيمة الشعر هو
ديوان العرب يقولون وفيه مصالح يجوز أنك تواجه واحد ينسخ لك ديوان المتنبي البحري
ديوان لما فيه من الفوائد المصالح أما الشعر المحرم الذي فيه مجون أو فيه الحاج هذا حرام
نسخه وحرام ترويجه إذا وجد وجدت كتبه يجب إتلافها
يجب إتلافها

كما سبق لكم في كتاب البيع إن من الأشياء التي لا يجوز بيعها ويجب إتلافها كتب الإلحاد
كتب الزندقة

نعم
وجاء جار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر للردي
لردي يعني للشعر الردي
هذا لا يجوز

نعم
بمدة أو تقدير أوراقه مع كيف يغبط إذا استأجرت واحد ينسخ لك المصحف وينسخ لك الكتاب
كيف يضبط؟ لأنه يشترط فيه في الإجارة أن تكون معلومة قال لك يضبط بالأوراق عدد
أوراقه كذا الصفحة بكذا تنسخ لي مئة صفحة كل صفحة بكذا وكذا
أو بالمدة تقول نسخ لي هذا المصحف لمدة شهر مدة أسبوع
تحدد المدة أو تحدد الأوراق

نزول الجهالة بهذا

نعم

بمدة أو تقدير أوراقه مع السطور ووصف الخط والهامش إحدى
أي نعم لازم تبين عدد الصفحات وعدد الأسطر التي في كل صفحة عشرة أسطر مثلا ونوع
الخط لأن الخط يختلف

خط جيد وخط متوسط وخط ردي

وأيا الخطوط التي يسمونها الديواني والفارسي والرقعة تبين له نوع الخط التي تبي لأجل
نزول الجهالة؟ نعم

تقول انسخ لي ثم يجيب لك نسخ خط كوفي
كوفي صعبة قراءته

صعبة قراءة الكوفي لابد من تحدد نوع الخط

لألا فيه جهالة نعم وأيضا الهامس هوامش الصفحات تخلي الهامش سنتي أو سنتين نعم
الأدهان والاكتهال والوشم

يكفي

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما معنى قول ناظم عمل ردي؟ في البيت الذي فيه اقرأ البيت
ومن تبدو منه سحرة كركوبه جماد فتسري تحته الردي نوع من الأشياء التي يطرون عليها
عمل رد نوعا من الأشياء التي يطرون عليها أما خشبة وأما لوح أو شيء
علشان الرؤى علشان روي النظم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول في فعل جندب رضي الله عنه بقتله الساحر

وكذلك حفصة رضي الله تعالى عنها

هل يعد ذلك من الفتيات على ولي الامر؟ أم كيف يوجه ذلك؟ السيد يقيم الحد على مملوك
هذا معروف عنده

أهل العلم أن السيد يقيم وفي الحديث أقيموا الحد على من تملكونه أو ما هذا معناه السيد
يقيم الحد على حفصة تقيمه لأنها مالتزم له مالكة لها وأما قتل أو الصحابي جند قتله للساحر

هذا من إنكار المنكر

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
وجنده يستطيع أن يغيره بيده لأنه من صحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم مشاهدة ما يسمى بالشرك؟
حيث يقوم اللاعب بالمشي على الخيط الدقيق أو السحر التخيلي هذا من القمرة من السحر

صدرت فيه فتاوى أنه من السحر حرام ولا يجوز
الألعاب البهلوانية والسرك وما أشبه ذلك
كل هذا من السحر التخيلي
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول إذا فعلت امرأة سحرا لوالدي
ثم اتضح لنا أنه من فعل هذه المرأة ولم تنتهي عن ذلك
فهل يجوز لنا قتلها؟ لأنها تسببت في إلقاء العداوة بين أبي وامي
أفتونا مأجورين

لا يجوز القتل إلا على يد الإمام ولي الأمر
ما هي المسألة فوضى
آه ترفعون بها المحكمة فإذا ثبت أنها ساحرة إذا ثبت أنها ساحرة فالحكم من عند المحكمة
عليها بالحد

والتنفيذ من ولي الأمر
مهوب كل من أراد أنه ينتقم من تلزم الفوضى على هذا
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا سحر شخص فأردت حل السحر عنه
ذهبت للساحر وقلت له أين السحر؟ فاعلمني في مكانه
فهل هذا الفعل جائز؟ من أتى كاهنا فصدقه بما يقول قد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم
لا يجوز هذا

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول ما قولكم فيمن يطلب منه أن يؤتى له بسحر لفلان من الناس؟ فيحضر
ذلك الرجل السحر لذلك الرجل الذي يريد أن يضره
ما يحتاج هذا واضح أن هذا مفسد في الأرض
ويجب إذا ثبت إذا ثبت أن هذا طالبه وإذا جابه أنه يحكم على الجميع

يحكم على الجميع العقوبة نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هناك بعض من يعالج المصابين بالسحر فيخاطب الجني
ويتكلم معه
فهل هذا يجوز؟ هذا مر بكم الذي يخاطب الجن

إنه من الذين يجب قتلهم من السحرة الذين يجب قتلهم اللي يستعين بالجن ويقول إنهم يخدمونه فهذا من النوع الذي يجب قتله لأنه كفر أكبر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم العزائم التي هي ورق مكتوب عليها بالزعفران والمكتوب هو قرآن كآية الكرسي والفاتحة وغيرها

هذا يأتي إن شاء الله

هذا سيأتي إن شاء الله

وهذا جائز لا بأس به

الكتابة من القرآن تشرب أو لا بها

أما أنها تعلق فهذه تسمى تميمة

هذي تسمى تميمة عزيزة

التعليق لا يجوز لا من القرآن ولا من غيره

أما القراءة على المريض مباشرة أو القراءة له في ماء أو كتابة آيات يشربها

كل هذا جائز لأنه من الرقية من الرقية الجائزة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الساحر الذمي إذا سحر المسلم هل يعتبر ناقضا للعهد فيقتل والحالة هذه؟ لا شك أنه إذا سحر ينتقم إذا سحر انتقض عهده

نعم

وأما الحكم عليه هذا يرجع فيه إلى ولي الأمر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول من يضع رأس الذئب عنده لإخافة الجن بزعمه

هل يعد ساحرا؟ هذا من الخرافات هذا من الخرافات اللي يأكلون أموال الناس بها

هذا يعتبر من المشعوذين وهذا صدر فيه فتوى من اللجنة بمنعه وأخذ التعهد على من

يفعله

أن يتركه فإن عاد فإنه يتخذ معه إجراء آخر

يعني هذا من الشعوذة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل ذهب لساحر ليفك سحر أمه

بدون علمها

فهل يأثم هو وامه؟ أم يأثم هو فقط؟ الأمة اللي ما دريت ما هو يأثم

هذا سعى في عمل السحر

سعى في عمل السحر ورضي به

فيكون حكمه حكم الساحر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إنسان مسحور منذ فترة طويلة

منذ ثلاث سنوات وما زال مستمرا على القراءة

ويتكلم الجني الموجود فيه ويخبره بعدم الخروج إلا بفك السحر

وما زالت القراءة إلى الآن مع أن أحد الأخوة أراد منه مبلغا من المال لفك السحر عنه في

وقت يسير

بس هذا عميل له هذا عميل له متوافق هو والجني أنك ما تطلع لما يعطيه المبلغ

إذا أعطاه المبلغ تطلع منه

هذا كله من الدجل وأكل أموال الناس بالباطل وإفساد

عقائد الناس

ويجب الأخذ على أيديها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول المسابح التي

في الفنادق يقول المسابح التي في الفنادق أو البيوت الكبيرة أو الاستراحات الايش؟ المسابح

التي آية التي في الفنادق أي نعم أو البيوت الكبيرة أو الاستراحات نعم هل تأخذ حكم الحمام؟ لا

لا تأخذ حكم الحمام هذه بركة يسبحون فيها للتبرد أو لتعلم السباحة ليست حماما نعم أحسن

الله إليكم صاحب ألف السائل يقول أنا أستمع إلى المذياع في غرفة النوم

ثم اذهب إلى الحمام لقضاء الحاجة واترك المذياع يعمل

فيأتي فيه قراءة قرآن فاسمعه وأنا في الحمام

هل علي في ذلك شيء؟ لا بأس في ذلك

لا بأس إنك تسمع من يقرأ

خارج الحمام وأنت داخل الحمام السماع لا بأس به

السماع لا بأس به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الشريط الذي فيه قرآن؟ هل له مكانة ونفس أحكام القرآن من حيث

التأديب معه؟ وعدم الدخول به إلى لا هذا شريط ولا فيه كتابة ما فيه كتابة إنما فيه صوت

محبوس فقط

وليس فيه كتابة حتى يقال إنه مصحف

فيه صوت محفوظ فيه

نعم

أحسن الله أحكام المصحف

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل وضع المصحف في الجيب الجانبي من الاتكاء المنهي عنه؟ ايه؟ هل وضع المصحف في الجيب الجانبي من الاتكاء المنهي عنه؟ في ايش؟ في الجيب الجانبي

أي نعم

الجانبي

أي نعم

وش فيه؟ هل هو من الاتكاء المنهي عنه؟ إذا اتكأ عليه هو منهم هو من المنهي عنه

يأخذ باله أنه ما يتكي عليه

على جنبه اللي فيه المصحف ما يتكي عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز مد الرجلين وأمامنا مصاحف مرتفعة عن الارض؟ كما هو في

مسجدنا هذا

لا بأس

إنما ما يمد رجليه مقابلة للمصحف

القريب مقابلة للمصحف القريب منه

أما المصحف البعيد أو المصحف المرتفع فلا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم مد الرجل أمام الكعبة؟ ما في

بأس

لا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول رفع الصوت بالذكر وقت الحرب ألا

يكون فيه إرهاب للعدو؟ لا سيما وقد ورد أن القسطنطينية في آخر الزمان تفتح بالتكبير

دون القتال

بدون رفع صوت

الله وعلا يقول إذا لقيتم ذات فاثبتوا واذكروا الله

لكن بدون رفع صوت لأنهم يقولون رفع الصوت يدل على الجبانة

خلاف الثابت اللي ما يتعض هذا يدل على شجاعته وسكينته

سكينة تدل على الشجاعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز للمرأة أن تستحم في مكان غير بيتها مثل بيت اختها؟ مع الستر لا بأس إذا كانت مستورة وبيت اختها فلا بأس بذلك إما أنها تروح لبيت ناس قرييين لها فهذا لا ينبغي

لكن بيت اختاه وقرييتها ومع الستر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يوجد أحد الأشخاص يتحكم بإصابته بعينه ويعترف بذلك

فما مثل هذا في شرعنا

إذا ثبت أنه يصيب بعينه يحبس حتى يموت هذا حكمه للشر

يحبس العيان الذي يقتل بعينه حتى يموت دفعا لشره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول أثناء رقية المسحور يتكلم الجني نعم

يقول أثناء رقية المسحور

يتكلم الجني فهل تجوز مخاطبته لمعرفة مكان السحر؟ هذه كلها خرافات وخرعيلات يمكن أنه إذا قرأ عليه القرآن والذي يقرأ عليه صاحب عقيدة وصاحب دين ويقرأ عليه القرآن يمكن يتكلم الجني ويخاطب الجني أما تجيب مشعوذ يمكنه متفق هو وإياه من قبل خلية

يخاطبه ويشترط شروط ويعمل هذا كله من الإنسان اللي ما هو معروف في العقيدة ولا بصلاح الدين يكون دينه صالح مستقيم ومعروف بالعقيدة هذا ما يصلح في هذه الأمور نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن إحدى العوائل نجمع الزكاة من أغنيائنا لتوزيعها على فقرائنا فنقوم بتخصيص المبلغ المعين لكل فقير لكننا لا نعطيه المبلغ كاملا

دفعة واحدة بل على دفع شهريه لأن بعضهم لا يحسن التصرف

السؤال ما حكم فعلنا هذا؟ لا يجوز حبس الزكاة تخرج في وقتها

تعطى للمستحقين وهم يتصرفون فيها

أما أنك تحبسها تقول إياه شيء فشيء هذا حبس للزكاة ولا يجوز

نعم

إلا إذا كان وليا له

إذا كان الفقير من القصار وله ولي

تعطيه إياه وينفقاها عليه شيئا فشيئا لا مانع

أما الوكيل اللي بين المزكين بين الفقراء وكيل واسطة هذا ما يحبس الزكاة عن الفقراء
أوصلها لهم في الحال
وهم يتصرفون بنا
والقصار يعطيها أولياؤهم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من عقيدة أهل السنة والجماعة

الولاء وإلا فكيف نطبق هذه القاعدة في هذا الزمان؟ وكيف تكون موالاة المؤمنين ومعاداة

الكافرين؟ وما حكم من عكس هذه القاعدة؟ إيوال الكافرين وعاد المؤمنين

أولا يجب عليكم أنكم تعرفون معنى الولاء والبراء

لأن الناس يخسر الولا والبراء عن جهل وعن وكل شيء عنده ولاء وكل شيء عنده بركة

الولاء هو المحبة في القلوب

والمناصرة لهم على المسلمين

هذي الموالاة المحرمة

محبتهم في القلوب

ومناصرة على المسلمين

هذا الولا للكفار

أما أنك تشتري منهم وتبيع عليهم وتحسن إلى من لم يسيء إلى المسلمين

بالمكافأة هذا ليس من الولاء

هذا من تبادل المصالح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى الأدهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحي ونحوه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه

ذكر في هذا الباب جملة من الشرعية الأدهان والاكتحال والوشم وغير ذلك من الأمور التي
يمر بها أو ينهى عنها
بعضها مأمور به وبعضها منهي فالاكتحال والأدهان هذا مأمور به وأما الوشم والنمص
والوصل فهذه أشياء منهي عنه
نعم

وغبا تدهن واقتح الموترا على كل عين نعم الأدهان معناه دهن الشعر دهن الشعر شعر
الرأس بما يلينه يذهب عنه الشعث رائحته هذا سنة لأنه من التجميل
ولكنه لا يفعل كل يوم
وإنما يوما بعد يوم
كذلك الاكتحال في العينين
اكتحال في العينين بالإثم
وهو الكحل أطيب أنواع الكحل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب لما فيه من مصلحة العينين وجلء البغبار نعم
أعد

غبا يعني يوما بعد يوم أو يدهن رأسه كل يوم إنما يوما بعده
نعم
موترا

موترا يعني في كل عين في ثلاث مرات
ثلاث مرات بالمرود الذي يكون فيه الكحل ثلاث مرات
نعم

تصب السنة يعني
نعم

على كل عين في القوي على كل عين ثلاث مرات
القوي يعني في القول القوي

في المذهب
وأطيب أنواع الكحل الأثمد

نعم

وغير وأنواع الكحل يعرفها العطارون
أنت إذا سألت عن الإثم يعطونك إياه

نعم

وغير بغير الأسود الشيب وقته

من السنة تغيير شيب من البياض إلى لون غير الأسود

تغيره من البياض إلى لون غير الأسود

أما بالحنة وإما بالكتم وهو نوع من النبات

أسود لكن وغير غير خالص السواد يضرب إلى الحمرة

وإذا خلطت الحنة وغيره كالحنة والوسمة مثلا

أو الحنة مع الوسمة أو مع الكتم

فإنه لونا طيبا لا هو بالأحمر الخالص ولا هو بالأسود الخالص

أما الصبغ بالسواد الخالص فهذا حرام لا يجوز

قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد

وجاء في الحديث آخر أن قوما في آخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام لا يريدون

رائحة الجنة هذا وعيد شديد فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد وتغييره سنة ليس ولو تركأبيض

فلا بأس

لكن صبغة أحسن

مخالفة لليهود

لأن اليهود كانوا لا يصبغون

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر استحاب وندب أمر بتغيير الشيب

فمن غيره فهو افضل ومن تركه فلا بأس ما هو بواجب

بدليل أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصبغون

ولو كان واجبا لما تركوا الصبر

فدل علأنه للاستحاب

نعم

ولا تتفننه فهو نور الموحد

ابقه ابق الشيب

ولا يجوز نتفه

لأنه نور الموحد

من شباب شبيبة فيالإسلامم
فلهأجبر عظيم فنور الموحد
الشيب فيالإسلامم هذا فيه فضل
فلا تزل هذا الفضل وهذا بل ابق الشيء
لأنن بعض الناس ينتفون الشيب فرارا من الكبر
بزعمهم

وهذا لا شيئاوأشدد من هذا الذين يلقون الشيخ
يطلقون لحاهم خوفا منأن يعرفوا بأننبأهمم قد شابوا
وهذا يفضدهم

أصول شعرها إذا نبت يفضدهم
كذلك الذين يصبغونه بالسواد يفضدهمأصوله تكون بيضة ويكون مشوه يسود اعلاها
وتأبأصولها ولا خير في فرع إذا فسد الاصل
نعم

وغير بغير الأسود الشيب ولا تنتفنه فهو نور الموحدين
فكيف تزيل نور التوحيد ونور الشيب في الاسلام؟ تزيل هذه الطيبة من وجهكأوو لحيتك
فهذا من الحرمان
نعم

وذاك نذير المرء يعني ارتحاله
نعم والشيب نذير الموت
الشيب نذير الموت فإذا رأيت الشيب فاستعد للموت
لأنن ما بعد الشيب إذا الموت
ولهذا جاء في تفسير قوله تعالوأولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر؟ وجاءكم النذيرأنه
الشيب

فإذا رأيا الإنسان الشيب فليعلمأجله قريبا وأن الشباب قد ولى
نعم

مثل الزرع إذا اصفر
لم يبق إلا احصانف
فتأهب للموت وتبالى الله واعلمأنك فيآخر عمرك
وحتى لوأنك صبغت سواد ولوأنك خلقتهاوو نتفته ما يجيك شيء
نعم

قلإن الموت الذي تفرون منهفإنه ملاقيكم
أنت تفر منه تحسبه وراك وهو قد امكك

فإنه ملاقيكم ما قال فإنه لاحقكم

بل قال فإنه ملاقيكم هذا من العجائبك تفر من شيء وهو ملاقيك قدام يعني كأنك تروح
لمه أنتت كأنك إذا ركضت تروح للموت لأنه قدامك نعم وذاك نذير المرء يعني وذي القزع اكره
ثم تدليسنه هدي

وللزع اكره القزع هو طق بعض الرأس

وترك بعضه

كأن يخلق وسطه

تترك الجوانب

أو يترك وسطه

وتلقأ طرفها أو يخلق مواضع ويترك قطع من الشعر كقزع السحاب المتفرق كل هذا
مكروه وعبث عبث والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اطلقه كله اطلقه كلها أو دعوا كله
أما إنك تخلق بعضه وتترك بعضه فهذا منهي عنه وهو تشبه لطائفة من النصارى يسمون
الشماسية يعملون القزع إما أن تخلق رأسك كلها إما أن تتركه كله
نعم

نعم وكذلك يكره للفتيات أو للنساء أن يدلسن أنفسهن بشيء من غير حقيقتهم يتجملن
بشياء ما هو من خلقهم

هذا تدليس بحيثانها تعمل شيء يجعلها كأنها شابة

أو كأنها بيضاء اللون

يغير حقيقتها

هذا تدريس ولا يجوز لا مانع أن تتزين لكن بغير التدليس

على الناس والنهد جمع ناهد

وهي الفتاة

فلا يجوز للفتاة أن تعمل شيئاً يخدع

من ينظر إليها أنها شاب وهي عجوز أو أنها جميلة وهي ليست كذلك

نعم

ثم تدليس نهد للعن عليه احضر كوشم ووشرها

هناك أشياء ملعون من فعلها

فهي كبيرة من كبائر الذنوب

الأول الوشم الأول الوشم وهو أن تبرع أو يضع على إنسان جلده بمشرط

ثم يأتي بكلاً أو غيره

ويحشوه به

فيصبح لونها خضراً أو أسوداً خطوطاً ونقوشاً في اليدين أو في الوجه هذا ملعونة من

فعلته لعن الواشمة لعن صلى الله عليه وسلم الواشمة وهي التي تصنع الوشم
والمستوشمة وهي التي تطلب من غيرها أن يعملها فيها
فهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله
الذي تعهد به الشيطان
فقالوا لم نهمم فليغيرن خلق الله الوشم حرام كبيرة من كبائر الذنوب للرجال وللنساء
وأكثر من يستعمله النساء

نعم

هذا الوشم نعم

للعن عليه احضر كوشم ووشرها واللعن يدل علأنه كبيرة

نعم

أحضر يعني حرم والمحظور هو الحرام

نعم

للعن والوشر وشر الاسنان وذلك بأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن
تبرد أسنانها حتى تصبح كأن بينها كأن بينها فرج

وهو يسمى بالفالج تريد بذلك التجمل هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب

نعم

الثالث النمص ممن لعن عليه النبي صلى الله عليه وسلم الناموس

وهو أخذ شعر الحواجب للمرأة

أخذ شعر الحواجب

بأن تتنقها أو تقصها أو تخلفها

أو تجعلها كالخيوط دقيقة

ثم تضع مكانها شيء من الأصباغ

هو النمص هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب من فعلته فهي ملعونة

ومن تغيير خلق الله سبحانه

الواجب على المرأة أن تدع حواجبها وأن تتركها

ولا تعبت فيها

وكذلك ذلك ما يسمونه بالتشكير وهو صبغ الحواجب بلون يخالف لونها الأصلي هذا لا
يجوز لأنه من العبت من العبت وهو قريب من النمص نعم ونمص ووصل للشعر بالشعر

الرابع أو الخامس مما يستوجب اللعن الوصف

وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منها

مما يوهما أن شعرها طويل

إنه جميل فتأتي بشعر مستعار وتضعه على رأسها تصله بشعرها هذا لعن النبي صلى الله

عليه وسلم الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر غيره المستوصلة وهي التي تطلب ذلك
أن يعمل بشعرها
والواجبان تترك شعرها على ما هو عليه
ولا تدنسه
وتتجمل بما ليس لها
نعم

هذا الوسط وصل الشعر بشعر آخر أما شعر نساء وأما شعر حيوانات
وأما شعر صناعي
والحقوا به الباروكة المعروفة اليوم
تلبس باروكة
حتى يظن الضان أن هذا شعر رأسها وأنها ذات شعر
ومن العجيب أن المرأة التي من الله عليها بالشعر تقصه
والتي حرمت من الشعر تصل تعمل وسط
هذا تناقض

هذا تناقض لأن الشيطان يزين هذا
للنساء فالمرأة التي لها شعر جميل تقصه وتدرجه على زعمها وبعضهم يجعله يشعر
الرجل أو كشعر الكافرات أو تصبغه بالمشأو وتغير لونها الأصلي حتى مثل
لونها عجميات أو الأمريكيات هذا كله من العبث ومن تغيير خلق الله سبحانه وتعالى
المرأة تترك شعرها الذي خلقه الله جمالا لها
تتركه على خلقه وتعتني به
بغسله ودهنه وتجميله وفرقه لأنها فوائده جميلة
أما أنها تعبت به هذا العبث فهذا حرام
قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمصحف
والنساء على طرفي نقي
بعضهن تقص الشعر الذي هو جمالها وبعضهن إذا كان شعرها قصير تأتي بوصل تعمل
الوصل

نعم
للغنص ووصل بالشعر إما وصله بغير الشعر كوصلة بالقماش أو ما يسمي بالفرامل
بقماش تجمع وتحزمه بقماش أو ما ذلك مما ليس بشعر هذا لا بأس به
هذا يسمونها الفرامل
نعم

وحق الرجال الوجه يكره مطلقا

حف الوجه وهو إزالة شعر الوجه

إزالة شعر الوجه تجملا

هذا للرجال مكروه لأن الرجل مطلوب منه الخشونة والرجولة فهم مطلوب منه التعم

والتلين مثل المرأة نعم وحف الرجال الوجه يكره مطلقا وطلقا أيضا على الناس فاشهد

وكذلك أنه يمنع طلق القفاى هذا مثل ما مر بالقزع

يطلق رأسه من جهة القفا ويترك بقيته

وهذا نوع من القزع

وهذا سبق

حلقها وو اتركه كله

نعم

وإعفاء اللحي ندب وقيل يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد

إعفاء اللحي تركها

من تعرض له الناظم يقول اندبر يعنيا أنه مستحب

والصحيح أنه واجب

إعفاء اللحي واجب

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به والأمر يقتضي الوجوب

فقال الأعفوا اللحي

وقال أرسل اللحي أكرموا اللحي وفروا اللحي أرحوا اللحي كلها أفاضل صحيحة تتعلق

باللحية فالواجب تركها على ما هي عليه من غير تعرض لها

ومن قص ومن غير نتفأ وأي شيء تترك اللحية تعفيا إعفاء كامل لأنها علامة الرجولة وهي

جمال للرجل كما أن الله جعل المرأة جمال الرجل الرجال باللحي

فهي جمال للرجال

الصحيح أنه يحرم العبث بها

وإن الواجب تركها

وعدم التعرض لها

لا مانع أنك تغسلها وتالضفة والطبية لا مانع ما أنك تعبت بها فهذا لا يجوز

قد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفائها ونهى عن التشبه بالمجوس

في حلق اللحي التشبه بالأعاجم التشبه بالكفار طلق اللحي فحلقها تشبه وأيضا حلقها تشبه

بالنساء وتشبه بالأعاجم وتشبه بالكفار وتشويه تشويه للوجه

نعم

وإعفاء اللحي ندب وقيل إنه واجب وليس ندبا

الصحيح أنه واجب

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ولا صار فلأمر
وللوجوب نعم وإعفاء اللحي ندب وقيل الحلق قيل هذا قول ضعيف أنه يجوز لكتأخذ ما
على الحلق لأنه من اللحية ليس من اللحية ما ينبت على الحلق
اللحية هي ما ينبت على الذقن
وعلى العارضين ما ينبت على العارضين وعلى الذقنة
هذا هو مسمى اللحية

وأما ما ينبت على يقولون هذا ليس من اللحية لكأن تأخذه
وأما قولها أقصص ما زاد عن قبضة اليد هذا قول بعض العلماء
إنه يقص ما زاد عن قبضة اليد وفعله ابن عمر في تحلله الحج أو العمرة إذا تحلل من
الحج أو العمرة يأخذ ما زاد عن القبول
ويروى في هذا حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته
من طولها وعرضها وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة
والصحيح أنه من فعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهادا منه
ولا يفعله دائما وإنما يفعله عند تحلل من النسك
فالصحيح أنه لا يجوز

أخذ ما زاد عن القبر تترك اللحية على شكلها
وإن زادت عن القبضة

لقوله صلى الله عليه وسلم أرخوا اللحي

أرجوا اللحي

وفرخوا اللحي

أرسلوا اللحي

هذه كلها تدل على أنه لا يتعرض للحية وإنما ورد في أخذ الرسول أنه غير ثابت ولا حجة
فيه كما نبه على ذلك الحفاظ من أهل العلم
وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فهو اجتهاد منه وهو لا يفعله دائما ما يفعله عند التحلل
من النسك

نعم

وإعفاء اللحي ندب وقيل حكايته

قيل هذا يدل على ضعف هذا القول

نعم

واعفأ ما أخذ ما على الحلق هذا لا بأس به

ما دام أنه ما هو من اللحية فلا بأس به ولكن تركها أحسن لأننا لنكأخذته ربما تتجرا على أخذ
شيء من اللحية ولأن الشعر إذا أخذته زاد وإذا تركته يبقى على ما هو عليه فكونك

تتركها أحسنن ولكن قولها وأخذ ما زاد عن قبضة اليد هذا لا ولا يجوز

نعم

أما الشارب فإن السنة أن لا يترك يطول

منهي عن ترك الشوارب تطول

إن هذا تشبه بالكفار

وأيا هذا يلزم منهن هذه الشوارب الطويلة تنغمس في الشرايا إذا شربت وتتشبهه

تقدر الشرايا إذا شربت

فالشر بمعنى أنه هينكك بالقص ولا يترك يطول أو يجر بالمقصا ما الحلق حلق الشارب فهذا

مكروه لأنه تشويه للوجه الشارب لا يلقوا إنما يقصوا أو يجرأو يحف بمعنى أنه يبالغ يحف

يعني يبالغ في خصه

بدون حلق

لكن كثير من الناس الآن عكسوا هذا فصاروا يطلقون اللحي ويوفرون الشوارع

أمر أو إيعفاء اللحي وحث الشوارب هم صاروا بالعكس والعياذ بالله

يحرقون اللحي ويوفرون الشوارب لأن الشيطان يأمرهم بمخالفة سنة الرسول صلى الله عليه

وسلم

فهذا من العجب في بني آدم هذا من العجايبهما أجمل اللحية ولا الشارب؟ ما أحد يقول إن

الشارب أجمل من اللحية أبدا بل الشارب يشوه الوجه إذا طال يشوه الوجه أما اللحية فهي

تجمل الوجه فهم قالوا ما فيه الجمال وابقوا ما فيه التشويه

لا لشيء إلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم حث الشوارب

وإيعفاء اللحي

فالشيطان حريص علنا أن يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

هذا من العجب

نعم

نعم خلافا للمجوس

خالفوا لأن المجوس يطلقون لحاهم ويوفرون شواربهم

فالذي يفعل هذا متشبه بالمجوس

والمجوس هم عبدة النيران

الذين يعبدون النار

ويقولون لا لهيئنا إلهه يخلق الخير وإلهه يخلق الشر

هؤلاء المجوس

يثبتون خالقين

خالق للخير وخالق للشر

ولذلك يسمون بالثانوية

لأنهم يثبتون إلى اثنين هو المعنوية نسبة لماني المجوسي
الذي يقول باشتراك بالاشتراكية في الأموال والنساء كل شيء الناس شركا في ولا لأحد
ملك ولا شيء

هذه الاشتراكية المجوسية والمعنوية نعم

مع روافض والروافض جمع وهو الشيعي سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد ابن محمد ابن
علي ابن الحسين لما لم يوافقهم على مسبة الشيخين أبي بكر وعمر
سأله عن أبي بكر وعمر فقال هما صاحبا جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووزيراه وأثنى عليهما فقالوا إذا نرفضك فسموا بالرافضة
سموا بالرافضة

وهم شر الخليقة شر من وطئ الحصر

يقول القحطاني رحمه الله أن الروافض شر من وطئ الحصى

من الخليقة من جن ومنا نسانن

لأنهم يسبون صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكفرونهم

فلا أشرر منهم نعم ولا هم لهم أشياء غير هذا من الشنيع وذكر الناظم أنهم يطلقون

لحاهم الله أعلم ما أدري عن هذا نعم الختان وتخدير الأواني وتقليم الأرض وتسميت

العاطس

هذه أيضا من جملة الآداب الشرعية

تخدير الأواني

يعني تغطية الإناء الذي فيه الشراب وعدم تركه مكشوفاً

نعم

تخدير الختان الخ والختان هو إزالة الألفة من الذكر وهذا من خصال الفطرة ومن

سنن الأنبياء الختان من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء لأنن تزال الخلفة التي على الحشفة

للصغير للطفل

وهذا من سنن الأنبياء

ومن خصال الفطرة

ولا يترك الختان إلا النصارى

النصارى لا يختنون

اليهود يختنون

أما النصارى فإنهم لا يختنون

زين لهم الشيطان ذلك

نعم

وتقليماً الأظافر

نعم يأتي هذا نعم

وتشميت عاطف

كل هذا يأتي نعم

عالمأن الختان لواجب معالأمنن في الاقوى وحتم التعبد

نعم الختان واجب وليس سنة وإنما هو واجب

ختان واجب

فيختى الصغير لأنهاسهل ختان الصغير اسهل ويجب قبل البلوغ

وكل ما ذكرر به كل ما ذكرر به فهو أحسن

فيستحب للصغير ويجب عند البلوغ

يجب عند البلوغ إلا إذا خيلاً إذا خيف متأثر الختانن يموت المختون فإنه يترك

إذا خيف ظربلاً أنه يموت إذا قتل

فإنه يترك

خوفا من نعم

معالأمنن من الخطر معالأمنن من الخطر وذلكبأنن يختن عند حارق عند حاذق يحسن الختان

ولا يختن عندأحد لا يحسن لئلا يسبب هذا تلفه

أووتسمم الجرح وسرايته

فيكون الختان حاذقاً وو عند طبيب واليوم الحمد لله المستشفيات والمراكز الصحية متوفرة

والختان سهل جدا ووسائل العلاج

ومداواة الجروح متوفرة تسهلت الأمور اليوم ولله الحمد

نعم

المستوصفات والمراكز والمستشفيات والأدوية متوفرة

نعم

ويشرعاً لا يبلغ العشر اقلفا

نعم يجب قبل البلوغ قبل البلوغ

بل قبل العشر

يعني عند المراهقة

وأما السنة فهو أن يكرر به

اليوم السابع من ولادته

أو في اليوم الواحد والعشرين

في اليوم السابع اليوم الرابع عشر يعني في الأسبوع الأول والأو في الأسبوع الثاني من

ولادتها وو في الأسبوع الثالث

هذا هو السنة أنه يفكر به

لأنها أسهل عليه

نعم

ويشرع ألا يبلغ العشر يستحبأنه ما يهمل بدون ختان حتى يبلغه حتى يصل سن المراهقة

نعم

ويكره فيالأسبوع فعلا ليهودي

نعم يكره ختانه قبل تمامالأسبوع فيأثناءالأسبوع من ولادته

يكره ختانه فيأثناءالأسبوع من ولادته

أما إذا تم اسبوع فهذا هو بداية السنة

يختن على رأسالأسبوعالأول

نعم

ولا تختن الميت من غير مرية

ولا تختن الميت إذا ماتالإنسان وهو لم يختن

مات وعليه القلفة يترك

ولا يفتن وهو ميت

لفوات المقصود

نعم ولكن هذا فيه تمثيل للميت وجثة الميت نعم

ولا تختن وشاربهوالإبطط والظفر فاجدي

أما إذا ماتالإنسان وله شارب طويلوأظفار طويلة

عانهعانتة طويلة

فإنها تؤخذ هذهاالأشياء

تؤخذ هذه الاشياء وتجعل معه تجعل معه

في كفه

نعم يعني إذا كان له شارب طويلأووأظفار طويلةأوو شعرأباطهه طويلأوو عانته

طويلة فإن هذهاالأشياء تؤخذ من لتجمل صورته وتجعل معه في الكذا

والقول الثاني أنها لا تؤخذ بل يترك على ما هو عليه

لأن وقت التجمل ووقت الفاتالآن

نعم

ويشرعإيتاء السقاء وغطا يشرع ايكاءالسقاء هو الذي يجعل فيه الماءجلدأوو القربةأوو

القربةأوو ما يقوم مقام منالأشياء التي كذلك الجالون والتانكي يعني كلها تغلق إذا كان فيها

شراب تغلق ولا تترك مفتوحة لأن هذا يسبب تسممها وأن يدخل فيهاأشياء ضارة

بالصحة

وهذا من محاسن هذه الشريعة سبقتا لطبب الأذن ينهى عن هذا الأذى وأذن تترك الأشياء في الجو مفتوحة لأنها تتسمم الشرع جاء بهذا والحمد لله فتغلق وأواني الاسقية ولا في فيه ماء أو فيه لبن أو حليب كلها تغلق ولا تترك مفتوحة نعم

وكذلك الأواني التي فيها شراب أو فيها طعام أيضا ما تترك مكشوفة بل تغطى هذا من أدب الشريعة حفاظا على الصحة من التسمم ومن الهواء الملوث نعم ويشرع ويجاف الأبواب

إذا بغيتم تنامون صكوا الأبواب خلوها مفتوحة لئلا يدخل عليكم ما يروءكم من الكلاب أو السباع أو السراق أغلقوا الأبواب هذا من السنة ومن عمل الحيلة والأخذ بالأسباب الواقية الشرع ما ترك شيئا إلا بينه للناس

فلا تترك الأبواب مفتوحة إذا أردتم النوم وكذلك النار

لا تناموا وفي بيوتكم نار ولو كانت يسيرة ولو سراج لا تتركوا النار حية وتنامون بل أطفئوها

لأن بيتا احترق علأهله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه النار عدو لكم فأطفئوها

فإذا أراد أن ينام الإنسان وفي بيته نار ولو سراجا فإنه يطفئها خشية من خطرها نعم

ويشرع إيكاء السقاء وغطاء الإناء وإيجاد أبواب وقفوا الموقد نعم

طفأ الموقد يعني النار النار المتوقدة تطفئه

نعم وتقليم اظفار ونتق لابطه وحلقا أو التنوير للعامة كذلك من خصال الفطرة

ومما جاء الشرع بأخذه ننفالآباططلأنهاإذا طالت تلبد عليها العرق والروائح الكريهة
فتتفلأن النتفلأن النتف احسنواإن حطقت فلا بأس
المهمأنها تزال لكن يقولون النتفأحسنن
لأن الحلق يقوي الشعر

فتتبت قوية

أماإذا نتفتهافإنها لا تكون قوية

وكذلك وهي ما يكون حول القبل من الشعر الخشن هذا لا يترك يطوللأنهاأيضا يكون
الادوساخ ويكون الروائح الكريهة ويشوهاإنسانن تؤخذ العانة بالحقأوو
الاستحدادأووبالإزالةبأي شيء بالنورةأوو بالمواد المزيلةلأنن فيه مواد تزيل الشعر وهي
موجودة في الصيدليات وغيرهاإماأنن يلقهاإماأنن يجعل عليها النور وهي مادة تزيل
الشعرأوو ماأشبهه النور من سائر المزيلات

نعم

هذا من خصال الفطرة هذهاأشياءء

نعم وتقليمالأظفارر

لا يشبهالإنسانن السباع والكلاب في طول في طول اظفاره بل يقلمها

ولكنه لا ينهكها لا ينهكالأظفارر

يقلمها ويترك منها شيء

لأنه بحاجةإلى الظفر

بحاجةإلى الظفر فلا ين بل يقلمها تقليما يقييعضض الشيء منها لحاجته

قالوا خصوصا في الغزو والسفر

بحاجةإلىالأظفاررلأجل فكالأشياءء والاستعانة بهاعلى فك الحبالوالقيودد وغير ذلك نعم

فلا ينهكها بل يترك منها شيئاً

نعم

وتقليم اظفار ونتف لابطه

وحلق النص على النص على النتفلأنهاأحسنن في في الابط

قالوالأنن حلق يقويه بالنبات

لكن ينتفهاأوو يضع عليه من المزيلات

مزيلات الشعر

نعم

وتقليم اظفار ونتخ لابطه

وحلقأوو التتوير للعانة العانةأزلهاأبأحددأمرينأما بالحق بالموسوأما بالتتوير بوضع النورة

عليها والنورة مادة مزيلة النورة ومثل النورة سائرالأشياءء المزيلة

للشعر نعم

لا تترك الأشياء هذه الشاربوالأظفاروالإبطط والعانة لا تترك أكثر من أربعين يوم
هذا آخر حدث

هذا آخر حد

وكونه يزيها كالأسبوعأوو كل عشرة أياممأفضل

لكنإن كان ولا بد يي يتركها

فالحداأعلى والمدة القصوأربعين يوم في قولأنسس رضي الله عنه قتلنا في في الاظهار

وقص الشاربأربعين يوما

أربعونن يوما

نعم

ويكره بعدالأربعين بقاؤه

كلا سنة فارو واقتدي

يعني وين تدعيالأشياء الليتأخذها من جسمك؟ من الشعور والاظفار

يقولأدفنهابالأحسنأنكك تدفنها

إنكك تدفنها

أوو تلقيها مع الزبالة ماإماأنكك تدفنها وهذا يقولأحسنأوو تلقيهاممع الزبالات نعم

ونذب بباب الريح في ذكورنا

تطيب منالآداب الشرعية التطيب

بما له ذكية لأنن هذا من التجميل ومنالزلة الروائح الكريهة يستحب للتطيب للرجال والنساء

لكن النساء تتطيب بما لا تنتشر رائحته بما لا تنتشر رائحته يعني بالطيب اللي ما هو بقويوأما

الرجل فيتطيب بالطيب الذي له رائحة تنتشر نعم والمرأة لا تتطيب عند الخروجإنما

نتطيب في بيتها وفي عند زوجها

أما عند الخروج فهي منهية عن الطيب

نعم

ونذب ببادي الريح طيب ذكورنا

وظاهر كون حسب طيب لخر رد نعم الرجل يتطيب بما يخفى لونه

يقولون الرجل يتطيب بما يخفى لونه ويظهر ريحه

وأما المرأة فبالعكس تتطيب بما يظهر لونه ويخفى ريحه

نعم يعني النساء جمع خريدة

نعم

العطاس نعمة من الله سبحانه وتعالى

العطاس نعمة من الله وصحة ما لم يصلإلى حد الزكام

العطاس نعمة

وهو من الله سبحانه وتعالى

شيء مستطاعف

ولكن عند العطاس صوتك ما ترفع صوتك بالعطاس أخفضه ما استطعت

وضع علينا فكك شيء لئلا يتطاير منه شيء على من حولك

هذا من الآداب الشرعية

نعم

ويحسن خفض الصوت من عاطفوانن يغطي وجهها لاستتار من الردي

أي نعم خشية أن يخرج منه شيء ردي من المخاط

أو من الأشياء المستقرة

أو إذا كان مصابا بمرض لئلا يصيب الآخرين فيضع شيئاً على وجهه وقت العطاس

هذا من الآداب الشرعية

نعم

لتحميده لييدي رد المعوذ

نعم ويسن تسميت العاطس تسميت العاطس بأن يقول يرحمك الله إذا حمد الله

العاطس إذا حمد الله فإنك تقول له يرحمك الله أما إذا لم يحمده الله فلا تسمته

فيستحب للعاطس أن يحمده الله

ويستحب لمن سمعها أن يقول يرحمك الله

وهذا ما يسمى بالتسميت

أو التسميت تسميته التسميت

تسميت يعني إزالة الشماتة عنه

أو الدعاء له بالخير

تقول له يرحمك الله

ثم هو يرد ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم هذا من آداب العطس

من آداب العطاس

أولاً أنه يخفض صوته به

ثانياً أنه يضع شيئاً على وجهه

ثالثاً أنه يحمل بعد العطاس

رابعاً أن من سمعه يقول له يرحمك الله

خامساً أنه يقول لمن شمته يهديكم الله ويصلح بالكم

هذآداب العطس وهو من الله ونعمة من الله عز وجل

نعم

نعم هذا هو السنة الواردة بالعطاس
أن يحمد الله وأن يشمته سامعه
وهذا من حق المسلم على المسلم كما في الحديث
من حق المسلم على المسلم إذا عطش وحمد الله فشتمته
أي ادعوا له بالرحمة

نعم

وقللاً ما إذا كثر العطاس إذا كثر العطاس عطس ثلاث مرات أو أكثر فهذا ليس عطاساً وإنما
هو زكام فتدعوا له بالعافية تدعو له بالعافية
فإذا عطس الثالثة تقول عافاك الله

نعم

يعني بعد ثلاث عدسات لتلائنها أصبح زكام

نعم

يعني عافاك الله
تقول له عافاك الله

نعم

هذا في حق كبير إذا عطس يشمت
ويشمتاً ما الصغير إذا عطس فإنه لا يشمت
ولكن يدعى له بالبركة
يقال بارك الله لك

عطس طفل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بارك الله لك

الطفل لا يشمت

وإنما يقال بارك الله له

نعم

الفتى يعني الكبير

الكبير

نعم

وللطفل بورك فيكو أمرها حمدي

نعم

قل لهم بارك الله بكو أمره بأن يقول الحمد لله يعني تربية له
يربى علناً إذا عطس يحمد الله
يربى على هذا

نعم

واكظم تصب في تثاؤب

أما التثاؤب فإنه من الشيطان

وهو يدل على الكسل والخمول

يدل على الكسل والخمول وهو غير مرغوب فيه

لكن إذا ابتليت به فإنك تغطي فمك

تغطي فمك تفتحه لئلا يدخل الشيطان تغطي فمك عند التثاؤب وتكظمه فلا يكون لك

صوت بلبعض الناس إذا جاه التثاؤب يظهر له صوت ويظهر له أن نحيب وما أدري وشلون

صوت حتى في الصلاة هذا مكروه ولا ينبغي

يكثر صوته

ويضع شيئاً على فمه

نعم

وغط فما واكظم تصب في تثاؤب

فذلك وهو الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أنه يكظم صوته وأنه يغطي فمه

فلا يترك فمه مفتوحاً

ولا يرفع صوته بالتثاؤب لأنه يظهر لبعض الناس أصوات بالتثاؤب حتى في الصلاة وهذا ممن

عدم المعرفة بالآداب الشرعية

وهذا يدل على أيضاً عدم الأدب والحياء لأننا للإنسان يستحي أنه يعمل هذه الأعمال في

التثاؤب

نعم

لكن بعض الناس ما يستحي حتى ولو هو يصلي

وأما ما إذا اعتاده العواماً أنه إذا تثاؤب يقول أعوذ بالله من الشيطان هذا لا دليل عليه

لا دليل على أنه يقال عند التثاؤب شيء

وإنما يكظم صوته ويغطي وجهه

هذا الذي ورد

نعم

باب الطب

وما به أي نعم العلاج للأطباء نعم

والتداوي هل هو واجب ولا مباح أنواع الدواء وما يباح منها كله في هذا الباب يكفي

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيراً

هذا سؤال يقول يوجد صغار السن يحصل بهم شيء

فهل هذا يدل على أنه نذير للموت؟ أو وأنه مرض أو وحشة؟ إيشش يقول؟ يقول يوجد

في صغار السنشيبأبي نعم

فهل يدل هذا الشيب علأنه نذير للموت? أو مرضاً ووحشة? هذا مرض
يسمونهاالأطباء الشيخوخة المبكرة يسمونها الشيخوخة المبكرة هذا نوع من المرض
نعم

الظاهرأنه ما له علاج

نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يفعله كثير من النساء? من
صبغ الحواجب حتى تكون كأنها نامصة
وهل يدخل هذا الفعل في النمص? نعم
هذا التشقير يسمنه التشقير
لأنن تصبغ حواجبها بلون يخالف اللون الخلقى
هذا تشقير وهو حراملأنه عبث بالحواجب
تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى
نعم

هذا صبر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بتحريم تشقير الحواجب
نعمأحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يسمى بتقويم الاسنان?
وهل يأخذ حكم الفلج? إذا كانتالأسنان فيها خلل فلا بأسأن تصلح وتعالج وتقوم وتلبس
بالذهبلا نغير الذهب يصدأإذا صار في الفم
وأما الذهبفإنه لا يصدأ فلا بأس به
تلبسأوأنها تضبطبشريط ذهبي
إذا كانت غير معتدلة

لا بأس هذا من العلاج ما هو من التجميل هذا من العلاجوإزالة التشويه نعمأحسنن
اللهإليكمم صاحب الفضيلة يسمونها ربطالأسنان وربطالأسنانأو حشو الأسنانأوأي
تلبسبالأسنان كل هذاأمور علاجية
يحتاجإليهاالإنسانن نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول يوجد من الناس عنده ترهل في جسمه بسبب كبر سنه فيعمل له
عمليات جراحية لشد الجلد فيبدو وكأنه شاب

فهل هذا الفعل جائز? هذا الظاهرأنه من كثرة يقلل الاتسل ويخفإن شاء الله
يقللالأول ويمشي

ما يتل جالس ولا راكب ولا نايم

يمشي أكثر من المشي ويقللالأكل ويزولباذن اللهأزنين من شد العصب وماأدرييايشش

يسمونه

العلاج أسهل من هذا

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد سبق وان وشممت في موضع من جسمي وأنا أجهل الحكم فهل أنا داخل فيمن لعنه الله؟ أي نعم الوشم لا يجوز لكن إن كان تقدر علي إزالته عليك إزالته تروح للطبيب إن كان أنه له علاج يزال يجب عليك هذا وإن كان ما له علاج فاستغفر الله وتب إليه والله يعفو عنا وعنك

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك بعض النساء ليس عندها شعر

بسبب مواد كيميائية أكلتها

فهل يجوز لها الوصل أو لبس ليس لها ليس عندها شعر

يعني في رأسها صلعة يعني

أي صلعة نعم

ها بسبب مواد كيميائية أكلتها

فهل يجوز لها الوصل أو لبس الباروكة؟ لا

عليها أن تعالج

لأن فيهن فيه علاج نبات الشعر لا نبات الشعر أو زرع الشعر فإذا كان هناك علاج

تعالجها الوصل ما يجوز ولا لبس الباروكة ما يجوز هذا

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل ينطبق الوصل على الرجال أيضا؟

نعم لا يجوز يتشبهون بالنساء

يعملون وصل هذا تشبه بالنساء في شيء حرام أيضا ما هو بشيء حلال

تشبه بالنساء وفي شيء حرام لا يجوز

والرجل وش يبي بالشعر؟ الرجل أو ما هو بحاجة إلى الشعب

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هناك بعض الرجال في القنوات الفضائية والتلفاز

يضعون لحية وصل الأجل التمثيل بها

فهل يعد هذا من الاستهزاء بالدين؟ نعم هل حلقين ويلبسون لحى صناعية؟ شوارب

صناعية هذا نعم من السخرية بالدين والاستهزاء بالدين فلا عملهم هذا لا يجوز نعم

يجمعون بين جريمتين جريمة طلق اللحي جريمة لبس شيء ليس من ليس من خلقتهم

نعم والتجمل بما لم يعطى كلابس ثوبي زور

ولا يجوز لهم هذا

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل ما حكم استعمال الصبغة التي تباع في الصيدليات للنساء فقط؟ الصبغة؟ أي نعم

الصبغ لازالة الشيب لا بأس به بل هو مستحب للرجال والنساء

صبغ الشيب مستحب للرجال وللنساء لكن بغير السواد

صبغ الشيب فقطأما غير الشيب فلا

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم في من فلج بين أسنانه جاهلا

بالحكم؟ وما الواجب عليه فعله بعد ذلك؟ حتى الرجال يفلجون بين هذا في حق النساء إذا

كان الرجال وصلهم هذا الأمر هذا من العجائب لا يجوز للرجلأنه يثلبالأسنانن التفلت

للحسن ملعون من فعله نعم وهذا ما هو بمثل العلاج علاجالأسنانن غير التفلج نعمأحسنن

الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كانتالأسنانن غير متساوية الحدود

السفللأنن بعضها كسر منه شيء

فهل يجوز التسوية في حدودها السفلى؟ نعم

يجوز له يعالجأسناننه إذا كانت مختلفة

بعضها طويل بعضها قصير وبعضها مايل لا بأسأنه يعالجهاالأنن هذا من العلاج

ومنازلة الأذسوازالة التشويه لا بأس به

لكن الكلامأنه إذا كانتأسناننه سليمة وراح يعبث فيها هذا هو الذي لا يجوز

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل حلق الشعر النابت على الرقبة من

حلق القفا؟ اللي من الرأس نعم من حلق القفاأما اللي ما هو من الرأس شعر البدن هذا

الصدر والظهر ولا بأس بازالته

بازالة شعر الظهر والصدر والساقين إذا كان يتأذى به لا بأسبازالته للرجال والنساء

يجوز إزالة شعر البدن نعمأحسنن الله إليكم صاحب فضيلة هذا السائل يقول ما حكمأخذ

الشعر النابت على الخدين؟ وهذا من اللحية الغالبأنه من اللحية فلا يأخذه

إلا إذا كان خارجا عن العادة ومشوها للوجه

خارجا عن العادة ومشوها للوجه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى
ومكروه أهل ذمة لإحراز مال أو لقسمته أشهد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمع أما بعد فإن الله سبحانه وتعالى حذرنا من الكفار
وإنهم أعداء لنا
وأنهم دائما يسعون في مضرة المسلمين
فهذا يوجب الحذر منهم
والحيطة من شرهم
وعدم الثقة بهم
وأهل الذمة المراد بهم الذين تؤخذ منهم الجزية
كاليهود
والنصارى والمجوس
طوائف الثلاث هؤلاء تؤخذ منهم الجزية
ويقرون على دينهم
بشرط أن يخضعوا لحكم الإسلام
ومع هذا مع كونهم أهل ذمة
لا نأمنهم ونوليهم شؤوننا الخاصة
قال الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
من دونكم يعني من غيركم
من غير المسلمين
لا يألونكم خبالا
دائما يريدون لنا الضرر
فإذا مكناهم من شؤوننا تمكنوا من الإضرار بنا
فلا يكونون بطانة للمسلمين يعني خاصة
بطانة يعني خاصة لهم
يتخذونهم في شؤونهم الخاصة
ويفضون إليهم بأسرارهم

على أمور المسلمين
لأنهم خونة
ثم قال جل وعلا ودوا ما عنت
ما عنتم يعني ما يتعبكم
فهم يودون دائما ويفرحون بما يتعب المسلمين
ثم قال جل وعلا قد بدت البغضاء من أفواههم
فهم دائما يتكلمون بتقص المسلمين
تقص الإسلام
والتماس العيوب
بدت البغضاء من يعني من كلامهم وما ينطقون به وما تخفي صدورهم أكثر ما تخفي
صدورهم من الحقد والبغض للمسلمين أكثر
لأنهم أعداء في الدين
والعداوة في الدين هي أكبر أنواع العداوة
كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين
عدو الدين لا يمكن أن يحبك أبدا
ثم قال جل وعلا قد بينا لكم الآيات يعني العلامات الدالة على بعض الكفار للمسلمين والكيد
لهم وإظهار الشر لهم
إن كنتم تعقلون
دل على أن الذي لا يتنبه
وأنه يمنح الثقة بالكفار أنه غير عاقل
يعني غير عاقل العقل المميز
بين الضار والنافع
هذا كله تحذير
وإن ذكر أنهم لا يولون أموال المسلمين ولا يولون تقسيم الأموال على المسلمين لأن
المال هو قوة المسلمين
فإذا تولوه خانوا هذا المال وضيعوه حتى يضعف المسلمون
حتى يضعف المسلمون
فالكاذب سواء كانت ذميا أو غير ذمي لا يولى
مال المسلمين
والإشراف عليه
نعم أو لقسمته أشهد
نعم

ومكروه استقبالهم لا ضرورة

وما رقبوه من دواء كذلك مكروه يعني كراهة تنزيه مكروه استطباب الكفار أي العلاج عندهم إذا وجد من المسلمين من يقوم بالعلاج إذا وجد من أطباء المسلمين من يقوم بالعلاج أما إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بالعلاج فإنه يعالج عندهم من باب الضرورة ولهذا قال لا من ضرورة لا يجوز أو يكره العلاج عند الكفار إلا عند الضرورة لأنهم لا يؤمنون في إظهار المسلمين وعدم النصح لهم فربما يعطون المريض دواء يقتله أو يؤثر في جسمه وي لكن عند الضرورة تزول الكراهة نعم

وكذلك لا يؤمنون على الدو

الدواء الذي يركبونه هم

لا نستعمله إلا بعد أن نعرف

إلا بعد أن نعرف مركباته

ومفرداته لأنهم قد يدسون فيه ما يضر المسلمين من سم أو غيرهم

وأما حالة المسلمين اليوم عندهم وزارة صحة ما وعندهم من يشرف على هذه ادوية ويحلها

ولا يسمح باستيرادها إلا بعد الفحص والتدقيق فهذا والحمد لله يكفي إذا وجدت فيها من

المسلمين تتولى الإشراف على الأدوية وتوريدها وفحصها ووضع الترخيص لهذه الأدوية

فما يكون في الصيدليات الآن كل ما على وزارة الصحة ومرخصة فيه

نعم

ومكروه استقبالهم لا ضرورة

وما ركبوه من دواء يعني موصل يعني ما يدري ما تركيباته ومواده نعم ويحرم تصدير الكفور

بمجلس وفي سبل فاضطر للضييق واضهد

يحرم تصدير الكفار في المجالس

يحرم أن يصدروا في المجالس

لأن هذا فيه احترام لهم

وتعظيم لهم

فلا يجعل الكافر في صدر المجلس

وإنما يجلس في مكان لا يكون فيه تعظيم

وكذلك في الطريق

في الطريق يضطرون إلى اضيق كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا لقيتموهم في طريق

فاضطروهم إلى اضيق

فلا يجعل الطريق يفسح الطريق للكافر

بل يضيق عليه

ويكون كسائر المارة

ما يكون له ميزة في الطريق

لا يكون له ميزة في الطريق

هذا الكافر العادي أما الكافر الذي جاء بصفة رسمية ويخاف عليه معه حراسة

هذا له شأن آخر

إذا كان يخاف عليه من الاعتداء ومعه حراسة ويفرغ له الطريق من أجل الحراسة هذه أمور

أخرى

إنما الكلام في الكافر العادي اللي ما له أهمية ولا عليه خوف أنه يعتدى عليه

فلا يمكن من وسط الطريق من باب التعظيم والاحترام له وإنما يكون كسائر المارة

وما يمنع من المرور ولا يضيق عليه بمعنى أنه يوقع به الضرر في المرور

لكنه لا يفسح له الطريق

إفساحا كاملا من باب التعظيم له والاحترام له

نعم

وقل وعليكم أن يسلم بعضهم

وإذا كان يخاف من اتخاذ الكفار بطانة

ومست وخاصة لولاة الأمور ولغيرهم

لأن الشارع ينهى عن ذلك

فمن باب أولى المرتدون والمنحرفون

كالعلمانيين والحدائثة

فلا يجوز تمكينهم من المناصب الحساسة

تقديمهم

لأنهم يضرّون المسلمين

ولا يقدمون من كان على شاكلتهم

ويكيدون للمسلمين

يجب الحذر من هؤلاء الخونة والمرتدين والمنحرفين أشد مما يخاف من الكفار الاصليين

نعم

وقل وعليكم أن يسلم بعضهم مجيبا وجوبا كذلك من التعامل مع الكفار خصوصا اليهود

والنصارى أنهم لا يبدأون بالسلام

ولكن إذا سلموا يرد عليهم فيقال وعليكم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا

عليكم

فهذا مما يعامل به الكفار
من اليهود والنصارى وغيرهم
إننا لا نبدأهم بالسلام
ولكن إذا سلموا نرد عليهم بأن نقول وعليكم نعم
وقل وعليكم أن يسلم بعضهم مجيبا وجوبا لا تجزه لمبتدي
لا تجزع لمبتدي أن المسلم يبدأ الكافر بالسلام
وإنما يجوز الرد أو يجب الرد يجب الرد بأن تقول وعليكم نعم
الله أعلم بمفسدين لازم من التسكين تسكين علشان البيت يعني أطفال الكفار هل هم من
أهل النار ولا من أهل الجنة؟ الواجب التوقف فيهم
وأن تقول الله أعلم ما أدري هل هم من أهل النار ولا من أهل الجنة؟ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لما سئل عنه قال الله أعلم بما كانوا عاملين
فيفوز أمرهم إلى الله
فلا نحكم عليهم بنار ولا نحكم لهم بجنة
وإنما نتوقف
هذا الأطفال اللي ما بلغوا

نعم
ولا تسألن يعني أنت لا تحكم لهم بجنة ولا نار بل توقف فيهم
وإذا سئلت فقل الله أعلم بمفسد أي بالمفسد منهم
فهو أعلم سبحانه بما كانوا عاملين
فيفوز أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى
نعم

ولا بأس شرعا أن يطبك مسلم
وتشكو الذي تلقى وبالحمد تبت نعم العلاج عند الأطباء المسلمين مباح
ليس بواجب ولا مستحب بل هو مباح
يباح التداوي
إذا كان الطبيب مسلما
أما إذا كان الطبيب كافرا فيكر كما سبق إلا عند الضرورة
ولا بأس أن تشكو ما تحس به
يعني تذكره للطبيب لا من باب الجزع وإنما هو من باب البيان للطبيب
فتقول له أحس بكذا ما هو بهذا من باب الشكاية لله عز وجل ولا من باب الجزع
وإنما هو من باب الأخبار من أجل أن الطبيب يعالجك
وتبدأ بالحمد

يعني تقول الحمد لله أنا أحس بكذا هذا أحسن أنك تبدأ بالحمد تقول الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا إن بدأت وإن سألك الطبيب كذلك إذا سألك تقول الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا نعم ولا بأس شرعا أن يطبك مسلم وتشكو الذي تلقى وبالحمد فابتدي أي نعم

هذا فيه حكم التداوي وأنه مباح

عند الطبيب المسلم

وإنه بأن تذكر ما بك من الألم مع حمد الله عز وجل والثناء عليه لأن هذا المرض خير لك فيه تكفير لسيئاتك وفيه تذكير لك وموعظة لك وفيه رفعة لدرجاتك ما يصيب المسلم شيء إلا وهو خير له

كما قال صلى الله عليه وسلم عجبا لأمر المسلم أن أمره كله عجب

إن أصابته سراء

فشكر عليها كان ذلك خيرا له

وإن أصابته ضراء فصبر عليها كان ذلك خيرا له

وليس ذلك إلا للمسلم

نعم

وترك الدواء أولى وفعلك جائز

بما لم تلق نعم كرر الكلام في حكم الدواء قال تركه أولى في البيت الأول يقول لا بأس وفي البيت الثاني يقول تركه أو لا ترك التداوي أولى فهو جائز مع أن تركه أولى والصبر والاحتساب أولى

والتداوي لا بد أن يكون بدواء مباح

ما يكون الدواء بشيء محرم

قوله صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تبحرام وقال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء أو أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله فالدواء موجود والذي يقرر الدواء المناسب للمرض هو الطبيب

هو الطبيب المختص

إلا إذا كان الدواء محرم أو يشتمل على محرم

كالتداوي بالنجاسات التداوي بالخمير

والتداوي بالملاهي أصوات الملاهي فلا يجوز التداوي بالحرام

في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال إن الله لم يجعل شفاءكم

فيما حر عليكم ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يجوز التداوي بالحرام

وأخطر من ذلك الذي يتداوى بالشرك

كالذبح لغير الله
وما إن العلاج عند الكهنة وعند السحرة
فهذا يفسد العقيدة
هذا يفسد العقيدة وقد يخرج الإنسان من الإسلام
يعني يذبح لغير الله
يأمره الذبيح بأن يذبح لغير الله
أو يأمره بأشياء من المعصية أو يأمره بدواء محرم فلا يجوز التداوي عند المشعوذين
والسحرة والكهان والدجاجة وإنما يتداوى عند الاطباء
الذين يعالجون بالأدوية المباحة
الأدوية المباحة
هذا هو الذي يباح
وتركه أولى
أما العلاج بالحرام والعلاج عند الكفرة وعند السحرة وعند المشعوذين
والدجالين فهذا أمر محرم وخطر على عقيدة المسلم
نعم
وترك الدواء أولى وفعلك جائز بما لم تيقن فيه حرمة مفرد
نعم بما لم تيقن فيه أنه محرم
فإذا تيقنت أنه محرم فلا يجوز لك
فلا يجوز لك حرام عليك
وإذا لم تيقن فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
فإذا شككت فيه فإنك تتركه من باب الاحتياط
وأما إذا تيقنت أنه محرم فإنه حرام عليك أن يتداوى به
أو أن تذهب إلى من يتداوى به
نعم
ففي السقم والآفات أعظم حكمة ميقظة ذا اللب عند التفقد
أي نعم الله جل وعلا يجري السقم والمرض لحكمة
يجريها لحكمة
ما يجريها سبحانه وتعالى عبثاً
ولا يجريها ظلماً لعباده
وإنما يجريها لحكمة
من أجل أن يتنبه الغافل
ويتذكر فيتوب إلى الله عز وجل

ويصلح فإن جريان المصائب والأمراض على المسلمين مصلحة لهم
وأما جريانها على الكفار فإنه أخذ لهم وقطع لدابرهم
فالأمرض التي تحل بالمسلمين والأسقام تحل بالمسلمين هذي من صالحهم
من أجل أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويفكروا في هذه الدنيا وقرب الموت
فهي منبهة وموقعه
ومذكرة يستفيد منها المسلم
وكم من عاص مفرط يصاب بمرض ثم يتوب إلى الله عز وجل وتحسن حالة ويرجع إلى الله عز
وجل بسبب ما أصابه فالله حكيم عليم وهو لا يجري هذه الآفات والأمراض عباده المؤمنين
من أجل أن يضرهم بها
وإنما يجريها لأجل أن ينبههم بها
ومن أجل أن يكفر بها عنهم سيئاتهم
ومن أجل أن يرفع بها در ربحا يكون الإنسان له منزلة في الجنة لا يبلغها بعمله
فيصيه الله بهذه الأمراض من أجل أن يرفع درجاته
حتى يبلغ هذه المنزلة
وربما لا يزال المرض والمصائب للمؤمن حتى يخرج من الدنيا عليه خطيئة يخرج من الدنيا
وليس عليه خطيئة
خلاف الكافر فإنه يمسك عنه حتى يتحمل الذنوب
ويوافي بها يوم القيامة
وهو محمل بالذنوب
فله سبحانه وتعالى في ذلك الحكمة وفيها مصلحة للمسلمين وإن كان فيها ألم فيها
مرض فيها لكن المسلم يصبر
يصبر على ذلك لأنه من صالحة
نعم ينادي لسان الحال جدو لترحل عن المنزل الغث الكثير التكد
نعم من فوائد الأمراض أنها تتذكرك بالرحيل هذه الدنيا وإنك لن تبقى فيها منعما سالما فهو
يذكرك بالموت لأجل أن تستعد له
فهذا من فوائد المرة والآفات
إنه ينبه للموت وقرب الرحيل وأن تتذكر أن هذه الدنيا ليست بدار مقام ولا بدار لذة وسرور
وإنما هي دار ابتلاء وامتحان
فهذا من فوائد الأمراض والآفات التي تصيب المسلمين
نعم
أما لو أنهم لم يمرضوا ولم يصبهم شيء لغفلوا
لغفلوا عن انفسهم وساموا في هذه الدنيا

ولم ينتبهوا حتى يفجأهم الموت وهم على غفلة وعلى غرة
نعم

أتاك نذير الشيب بالسقم مخبرا بأنك تتلوا القوم في اليوم أو غد
نعم ومن النذر التي تذكر بالموت الشيب

فإن الشيب منذر بانقضاء العمر وهو علامة على قرب الموت
وجاء في قوله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير
إن النذير هو الشيب

فإذا شاب الإنسان ماذا ينتظر؟ ما ينتظر إلا الموت ما بعد الشيب إلا الموت
فعليه أنه يستعد ويختم عمره بالأعمال الصالحة
ما بعد المشيب طول أمل ولا بعد المشيب

لا أمل في البقاء في هذه الدنيا الشاب يمكن أنه يظن أنه لا يزال على مهلة أنه شاب وأن
باقي له بقية من عمره لكن إذا بدأ الشيب ما يدان ما يميز لك ميدان الشيب إلا الموت
نعم

أتاك نذير الشيب بالسقم مخبرا وأيضا من الشيب إذا بدأ الشيب بدأت الاسقام
الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة
ثم من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء

وهو العليم القدير

فأيها الشيب يأتي معه الضعف

والمرض والأسقام

فهذا أيضا من النذر

التي تنذر الإنسان عن الغفلة والإعراض والتمادي في الشهوات ونسيان الآخرة
نعم

أتى كنذير الشيب بالسقم مخبرا

إنك تتلوا القوم في اليوم أو غد تتلوا القوم يعني الأموات

يعني تتبعهم في اليوم أو غد

أو من بكرة أو من قريب يعني

الغد ليس بالضرورة أن المراد به ما بعد اليوم المباشر إنما حتى ولو كان بعد اليوم بعشر
سنين ثلاثين سنة مدة تنطوي كأنها لم تكن تنطوي كأنها لم تكن نعم فخذ أهبة في الزاد

فالموت أي نعم خذ أهبة خذ أهبة من الأعمال الصالحة

قال الله جل وعلا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

تزودوا للآخرة للتقوى لأن الموت لا بد منه لو أن أحد يبي يبقى تظن أنك أنت هذا الشخص

الذي سيبقى لكن ما في أحد كل نفس ذائقة الموت ما في أحد يبي يبقى ما من الموت مهرب

ابدا ولكن بالاستعداد له قال صلى الله عليه وسلم تذكروا هادم اللذات يعني الموت
فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره
أكثرُوا من ذكر هذه من لذة

فلا تغفل عن الموت

كن على بالك دائما

فتستعد له بالتوبة والأعمال الصالحة

حتى إذا جاءك الموت إذا أنت على استعداد

ولا يأتيك الموت وأنت مضيع ومفرط الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم

ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون

وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت

فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين

ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها

والله خبير بما تعملون

نقرأ هذه الايات لكن لا نفكر فيها نتعظ به وهي كلام رب العالمين

حق اليقين ما فيها شك

نعم

ما داركم هذه الدنيا بدار إقامة ما يبدأ محل إقامة ممر هي ممر ومعبر ممر ولكن هي

دار ابتلاء وامتحان ودار تزود الأعمال الصالحة دار تزود بالأعمال الصالحة فهي مزرعة للأخرة

ومطية للأخرة

فلم تخلق في هذه الدنيا من أجل أن تعيش فيها وأن تتنعم فيها

وإنما خلقت فيها لأجل أن تتزود منها

دار التي بعدها

هذا هو الحكمة من خلق الدنيا

خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا

يختبركم أيكم أحسن عملا

وأحسن العمل هو توفر فيه شرطان الإخلاص لله والمتابعة للرسول

صلى الله عليه وسلم

ولا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لله وصوابا

على سنة رسول الله

خالصا لله من الشرك ما يكون به شرك

صوابا على سنة رسول الله ما يكون فيه بدعة وابتداع هذا هو أحسن العمل ليبلوكم أيكم

أحسن عملا ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملا لأن العبرة ليست بالكثرة ولكن العبرة بالأحسن

أحسنوا عملا وعرفنا أنه لا يكون أحسن إلا بشرطين
فعليك بهذا أن تكثر من العمل الصالح الخالص لوجه الله
الذي يكون على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه بدعة حتى يكون عملا صالحا لك تلقى به ربك

فالدنيا دار عمل وليست دار جزاء

والآخرة دار جزاء وليست دار عمل

اعرف الدارين هذي دار عمل وليست دار جزاء

الآخرة دار جزاء وليست دار عمل

الآخرة ما فيها عمل

ما يمديك تقول له أنا والله ضيعت وأعمل الآن ما فيها

ما هي بدار عمل؟ ولذلك ي أهل النار يطلبون العودة ليعملوا غير الذي كانوا يعملون فلا

يجابون إلى ذلك

ما يجابون إلى ذلك

هيئات فات الوقت

نعم

فما داركم هذه بدار إقامة تزود بالأعمال الصالحة وابتلاء بالمصائب وواد الافات

فهي دار كدر

ما فيها شيء صافي

دار كدر

فيها ملذات وفيها أسقام وأمراض ومكدرات مخلوطة دار الدنيا مخلوطة أما دار الآخرة فهي

إما دار نعيم ليس معه ليس معه مكدر وأما دار عذاب ليس معه نعيم أبدا

نعم

أما جاءكم عن الآخرة ما هي بمخلوطة مثل الدنيا

الآخرة ما هي بمخلوطة

في ناس في عذاب دائم ليس فيه لذة أبدا

وفي في نعيم دائم ليس فيه شقاء أبدا

وهم أهل الجنة

نعم

أما جاءكم عن ربكم وتزودوا فما عذر من وافاه غير مزودين

أما جاءكم عن ربكم في القرآن قوله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

فما هو عذرکم إذا وافيتم القيامة ولقيتم الرب سبحانه وأنتم غير متزودين مع أن الله قال لكم

تزودوا

القرآن بين أيديكم تتلونه وتسمعونه وفيه وتزودوا
ما تزودت ما هو عذرك يوم القيامة؟ يقول ما دريت؟ لا داري
أنت تقرأ القرآن أو تسمع القرآن ما لك حجة ولا عذر
نعم

عن ربكم

الله هو الذي قال لكم وتزودوا

وهو أصدق القائلين سبحانه وتعالى

ما هو بخبر تشك في إنما هو خبر يقين عن رب العالمين

قال لكم وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

واتقون يا أولي الألباب

هل بعد هذا شيء؟ نعم

هذه الأيام إلا مراحل تقرب من دار اللقاء كل مبعد

نعم هذه الأيام مراحل

أنت عمرك أيام

كل يوم تطوي مرحلة مثل اليسير في في الطريق كل يوم

يقطع مرحلة حتى يصل إلى البلد أنت كذلك كل يوم تقطع مرحلة من عمرك حتى تصل إلى

البلد وهي الآخرة

فأيامك مراحل بالأيام بالساعات وبالأيام وبالسنين مراحل

تقطعها ما مضى لن يعود عليك أبدا

من مضى ما مضى من عمرك لن يعود إليك

أبدا

أمس الذي مضى على قربه يعجز أهل الأرض عن رده

ما يمكن

اللي مضى ما يمكن انه فبادر قبل أن يفوت عليك الوقت

نعم

فما هذه الأيام إلا مراحل تقرب من دار اللقاء كل مبعد

أي نعم

كان أنه بعيد وأن الموت بعيد وأنه توه شاب

أو ما هو هذا صحيح

الموت قريب

ما هو ببعيد

قريب منك

لا تدري بأي لحظة

ولا هو للكبير ولا للصغير ولا للقوي ولا للضعيف ولا للمريض ولا للصحيح
الموت إذا جاء على أي حالة
فلا تأخذك الآمال الكاذبة
والغرور لا تضيع نفسك من العمل

نعم

واما فقد حان منه الملتقى وكأن قد أي نعم من بلغ الستين ستين حجة يعني سنة الحج
سنة كما قال تعالى على أن تأجرني ثمانية حجج يعني ثمان سنين
فإذا من بلغ الستين ستين سنة هذا وصل إلى المدى
هذا وصل إلى المدى ستين سنة وأنت تمشي وصلت ما يبجي شيء
ما افرض أنك إلى السبعين إلى الثمانين المدى قريب جدا أو إلى المئة حتى المدى قريب ما هي
يا الله يمديك تتأهب نعم ومن سار نحو الدار ستين حجة فقد حان منه الملتقى حان منه
الملتقى لقاء لقائه بالله عز وجل

وكان قديم

كان قد يعني كأنه وقع وحصد

نعم

تتابعوا مقيم لتهويم على إثر مقتدي

مقيم لتهويم

نعم

الناس كلهم مسافرون

لكن ما هم يروحون جميع

ما هم يروحون جميع

على واحد واحد فما كما ترون الآن جيرانكم أهلكم وأقاربكم يروحون على واحد واحد هم ما
تدرون إلا هم قاضين وخالصين ما بقي إلا أنتم وقف عليكم الموت قد تخطاكم إلى غيركم
وسيتخطى إليكم فأنتم على الأسف اللي أخذ أباك اللي أخذ أباك وجدك وقريبك وبارك سيأتي
عليك في يوم من الأيام اعتبر برحيل الراحلين اعتبر أنك على أثرهم وعلى ولهذا النبي صلى الله
عليه وسلم لما مر بالمقبرة قال وسلم عليهم ودعا لهم قال أنتم سلفنا ونحن على الأثر
أنتم سلفنا ونحن على الأثر

نعم تذكر ترى الإنسان إذا شاف الأموات وشاف القبور ومرت به جنازة مات عنده أحد تذكر أنه

في يوم من الأيام سيكون مثل هؤلاء

نعم

ومن كان عزرائيل كافل روحه إذا فاته في اليوم لم ينج في غد

من كان من كان عزرائيل اسم ملك الموت
الله جل وعلا يقول قل يتوفاكم ملك الموت
الذي وكل بكم وهو عزرائيل
جاء في بعض الآثار اسمه عزرائيل
إن الله وكل إليه قبض الأرواح وكل بكم
أما جاك اليوم سيأتيك غدا
كما جاء قريبيك واجارك ومن حولك سيأتيك
غدا قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون
نعم

ومن كان عزرائيل كافل روحه
إذا فاته في اليوم لم ينج في غد
نعم

فهيهات أمن يرتجى من مردد

روحك التي في جسمك والتي تكون بها هذي وديعة أودعها الله فيها في جسمك
وسياخذها في يوم من الأيام عارية أو وديعة مردودة إلى مالكها وهو الله سبحانه وتعالى
والوديعة معروف أنه ما تبقى عنده الوديعة والعارية ما تبقى عند المستعير فهذه الروح عارية
أو وديعة ستسترد في يوم من الأيام ما هي ملك لك هذي ملك لله وسيستردها سبحانه
وتعالى

في يوم من الأيام
نعم

هادي بلا كتب

كتبه إلى كتب إيصال نعم

هذا لفظ هذا البيت

هذا جاء به الحديث

قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين؟ إلا ووصيته عنده ما يليق بأي

مسلم أنه يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته

كتبها عند كاتب وأشهد عليها حتى تثبت

والوصية كما سبق لكم

قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة

فإن كانت بالحقوق التي له والتي عليه التي له عند الناس والتي عليه للناس

والودائع التي عنده والأمانات

فإن الايضا بها واجب

لا تضيع فيجب أنه يكتب وصية لفلان كذا عندي واعظ وعنده لي كذا وكذا لئلا تضيع الأموال
بعده والحقوق تضيع بعده عندي ودائع عندي عريه لفلان لأجل لا تضيع على صاحبها في
كتب هذا ويوثقه

أما الوصية بشيء من ما له بعد موته في سبيل البر هذا مستحب وليس بواجب
إن أراد يوصي بشيء وإن ترك فلا حرج
والآخ سيأتي على كل حال بإذن الله لأن الذي يأكله الورثة ويتمولونه أجرة له
قال صلى الله عليه وسلم إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس
لكن الله عليك بشيء من مالك بعد موتك تكتبه توصي به في سبيل البر ليستمر أجرة لك بعد
موتك هذا مستحب ولكن لا تقول الكتب الوصية عقب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو في
آخر حياتي أكتبها الآن اكتبها
خلها عندك

وهي ما هي مقربة أجل ولا مبعدة أجل
خلها عندك احتياط

ما تقول أنا أتمنى الموت ولا أن أحكم على الموت مثل ما يقول بعض الناس لا هي ما تقرب
اجل ولا تبعد اجل

أجلك مكتوب ولا هو بناقص ولا زايد
لكن هذه الوصية من باب إبراء الذمة
ومن باب الاحتياط

نعم

فما حق ذي لب يعني عاقل
اللب يعني العاقل

نعم

كذلك ما يكفي أنك تكتب كتابة عادية
بل تكتب بإشهاد تشهد عليها شاهدين
من أجل أن تثبت نعم

وواجب الإيصاء على وواجب الإيصاء على هذه وصية الواجبة
البيت الأول بالوصية المستحبة والثاني في الوصية الواجبة وهي الحقوق نعم
وواجب على المرء أن يكن عليه حقوق واجبات التردد

أن ترد إلى أصحابها

نعم

الوصية إذا كانت على عمل محرم فهي باطلة
ولا تصح

كما لو أوصى أنه يبني بثلثه
بيعها أو كنيسة معبد لليهود والنصارى
وصية باطلة ولا تجوز لأنها أعانه على الكفر أو أوصى بماله بثلث ماله بأن يكون على أشياء
محرمة كإقامة المآتم أو البناء على القبور والاضرحة
أو أن يقام بها حفلات بدعية
كاحتفال المولد وغيره
أو أوصى بأن يجعل فيها محل لبيع الخمر ومصنع مصانع للخمر كل هذه الأمور المحرمة
والوصية بها ب نعم
البيعة يعني معبد اليهود نعم
نعم
توراة والإنجيل يردد
أو أوصى بأمره يستنسخ بها الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل
هذه كتب منسوخة
هذه كتب منسوخة
الصحيح منها منسوخ
ولا أكثرها وباطل وكذب على الله عز وجل لأنهم ادخلوا التوراة والإنجيل من الكذب والكفر
والشرك الشيء الكثير فهي إما محرفة وإما منسوخة الصحيح منها منسوخ
ولم يبقى إلا القرآن الكريم هو كتاب الله الأخير الباقي إلى أن تقوم الساعة وما عداه من الكتب
انتهى أجله لكل أجل كتاب انتهى أجله فلا يجوز الايضا بنسخ التوراة والإنجيل أو طباعة التوراة
الإنجيل لأن هذا ترويج للكفر
ترويج للكفر وأعانه على الكفر
وكذلك كتب الزندقة والإلحاد
ما يوصي بأن تطبع كتب الزندقة وكتب الشرك
كتب المشرك والقبوريين ما يجوز هذا حرام
فهذه وصية باطلة نعم
وشارب خمر أو مغن ونحو ذا أو يوصي لشارب الخمر
لأنه يشرب الخمر أو دخان أوقات يقول هذا يشربه فلان شراب مسكر لأنه هو متعود
الشيء هذا أو يشري به دخان أوقات كل هذا حرام لا يجوز نعم وشارب خمر أو منبوذ أو
يوصي لمغن بأن يشربها آلات لهو طنابير ومعاذف ومزامير
أو يكون تكون وصيته للمغنيين
والمطربين
هذا كله أعمال محرمة ولا تنفذ هذه الوصية إذا أوصى للمغنيين والمطربين أو أوصى بها

لآلات اللهو كل هذه وصايا محرمة لأنها أعانه على الباطل الله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الإثم والعدوان إنما الوصية التي تكون على بر وإحسان نعم وشارب خمر أو مغنحو ذا من العون في فعل المعاصي لمعتدي

إلى العون في فعل المعاصي لكل معتد لحدود الله عز وجل فهذا لا يجوز أن يوصي له لا يجوز أن يوصي له بما يعينه على العدوان وعلى المعصية ويمول من مال الوصية ويتمادى في في الفسق والمعاصي أو تمر بها دور الشرك ودور الكفر

أو تنسخ بها كتب الضلال

تطبع بها كتب الضلال

كل هذه أمور محرمة

أو تقام فيها مؤسسة تقام فيها مؤسسة تنشر الإلحاد والكفر والشرط

نعم

التقى وفاجر بهذا وايضا ذمة وموحد

يستوي في هذه الأمور المحرمة الوصية من مسلم والوصية من كافر كله باطلة

الوصية من مسلم والوصية من كافر كلها باطلة

لأنها أعانه على الإثم والعدوان

ما يقال إذا أوصى كافر الأمور تنفذ وصيته لأنه كافر

لأنه كافر فتنفذ وصيته بنسخ التوراة والإنجيل وإقامة معابد اليهود والنصارى

حتى ولو كان كافر ما تنفذ هذه الوصية

لأنها أعانه على الإثم والعدوان نعم يقول له لا بأس أن الإنسان يؤلم كفته آية يولم خرقة

يكفن بها من أجل إنه يتذكر الموت من أجل إنه يستعد ولكن هذا فيه نظر والله أعلم يعني ما

كان السلفي يجعلون أكفانا عندهم إلا لو كان أن ما هناك كفن الأكفان ما هي بمتيسرة

فهو يعده لأن الأكفان ما هي متيسرة أما إذا كانت الأكفان متيسرة والأقمشة موجودة

وإنما يعده من أجل التذكر يتذكر بدون الكفن تذكر بالقرآن وذكر بالقرآن من يخاف وعيد

يتذكر بالقرآن العظيم

فهم بإعداد سرقة ويتهياً للموت بالعمل الصالح ما هو بالكفن

نعم

فبادر هجوم الموت في كسب تفرز به يوم القيامة وأجهد

نعم هي وصية عامة يقول بادر بالعمل الصالح ليوم القيامة ما دام أنك متمكن

ما دام أنك متمكن من العمل ولا تضيع الفرصة

فقد أن تؤخر العمل على ظن أنك ستعمل بعد سنين أو بعد ايام ولا تدرك هذه الأيام تختم

قبلها

فيفوت عليك العمل الصالح فبادر بادر بالتوبة

نعم

إنما التوبة على الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

من قريب

فأولئك يتوب الله عليهم

كان الله عليما حكيما

وليس التوبة للذين يعملون السيئات

حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت ما تقبل التوبة عند الموت

التوبة قبل الموت تقبل

ما لم يغرر ما لم تبلغ الروح الغرغرة تقبل توبته

فبادر بالتوبة

وإصلاح العمل

ولا تؤجل إلى الغد

قد لا الغد نعم

نعمتان مغبون فيهما كل مسلم

الصحة في الأبدان الصحة والفراغ الصحة والفراغ

لأنك ما دمت صحيح بادر إنك تقوى على العمل وتصلي وتصوم لأنه يمكن يدك وقت

تمرض ولا تستطيع

صوم ولا تستطيع تصلي

والفراغ الفراغ بادر لا تضيعه باللغو والغفلة بل بل اشغله بالطاعة أشغله بالطاعة هذا نعمة

أعطاك الله إياه ومكنه فإذا فرغت فانصت مكنت الله من العمل فلا تضيع الفراغ لأن

بعضهم يقول أنا بقتل الوقت يبي يقتل الوقت

يستعمل اللغو واللعب والغفلة ويقول نبي نقضي الوقت

نبي نقتل الوقت

الوقت ثمين

كيف تقتله؟ هو عدو لك؟ الوقت كسب لك

فعليك باغتنامه

عليك بشغله بطاعة الله عز وجل ولا تضيع باللغو واللعب الفضائيات وكذا وكذا والأمور

البلاغة التي شغلت الناس اليوم نعم فكم غبن مغبون بنعمة صحة قبل الموت قبل

السفر

نعم

وهو الفراغ

ما هو الفراغ اللي فيه اللي فيه إمكانية للتعبد؟ نعم

فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا

نعم

عليك بنفسك

عليك بنفسك لا تضيعها

ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أولئك هم الخاسرون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول صافحت كافرا حيث هو الذي بدأ بالمصافحة ومد اليد

فهل علي في هذا شيء؟ الحديث ان من بالكلام إذا قال السلام عليكم قولوا وعليكم أما

المصافحة ما جاء فيها شيء ما أدري نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول

هل يجوز للمرأة أن تتعري للطبيب ليكشف عليها؟ وهل افضل؟ وهل علي إثم إذا ذهبت

بزوجتي للطبيب وتركت الطبيبة المرأة؟ ما دام فيه امرأة طبيبة مختصة فلا يجوز لك الذهاب

إلى الرجل وهذا سيأتي إن شاء الله

فلا يجوز علاج عند الرجل إلا عند الضرورة

إذا لم يوجد طبيبة من النساء ولا يجوز علاج الرجل عند المرأة

إلا إذا عند الضرورة إذا لم يجد طبيب مختص من الرجال

إذا جاز للضرورة فالطبيب يجوز له يكشف محل العلاج فقط

يكشف محل العلاج فقط ولا يزد على محل الحاجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم التعلم الكافر في العلوم غير الشرعية

وكيف يكون التعامل مع المعلمين الكفار

فهل يجوز القيام له والتبسم له؟ وحسن التعامل معه

وهذا من الابتلاء والامتحان

تعلم عند الكفار

في أمور الدين

هذا لا يجوز قطعا

وأما في أمور الدنيا اكتساب الخبرات والمهارات والصناعات

فإذا لم يوجد في المسلمين من يتعلم عليه هذه الأشياء

والمسلمون بحاجة إلى هذه فلا بأس أن يتعلمها من الكفار

لكن على أن يتمسك بدينه وعقيدته

ولا يخضع للكفار
أو يلين للكفار في أمور دينه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم في
المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب
هل يشمل ذلك حل ذبائحهم وصيدهم والزواج منهم؟ أم أنه خاص بأمر معين؟ لا هذا في
الجزية فقط

يسموا بهم سنة أهل الكتاب
جاء في آخر النص غير ناكح نسائهم ولا أكل ذبائحهم
استثنى

استثنى لكن بعض العلماء يقول هذا الاستثناء من الرسول صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوعا

وبعضهم يقول لا هذا مدرج من كلام على كل حال ما يحل من المجوس إلا أخذ الجزية فقط
ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا تزوج نسائهم
إنما هذا خاص بأهل الكتاب فقط
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم ترك التداوي من الأمراض التي
يكون مع تركها الموت المحقق؟ كامرأة الفشل الكلوي أو معالجة انسداد الشرايين ونحوها
مما تيسر علاجه في هذا الزمان؟ فهل يجب عليه العلاج أم لا؟ ما يجب العلاج عند الجمهور
ما يجب إنما هو مباح

وله أن يتركه وأما قوله إنه يفضي إلى الموت المحقق هذا ما هو بصحيح
ما هو بصحيح قد يشفيه الله سبحانه وتعالى
وكم من مريض بلغ سن يعني أيس منه الاطباء وأيس منه وشفاه الله عز وجل
أما أنه يقال هذا المرض أنه يفضي إلى الموت
أطعم هذا غير صحيح
نعم

وإذا مات الحمد لله على ملة الإسلام
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا مصاب بمرض منذ سنين فأيهما
أفضل في حق الصبر من دون التداوي أم التداوي مع الصبر معا؟ إذا تداويت ما صبرت
الأفضل الصبر

إذا كنت تقوى على الصبر هذا أفضل الصبر
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم
تداواوا عباد الله الحديث

فهذا الحديث فيه أمر بالت السؤال ما هو صارف الأمر إلى الاباحة؟ لأن ناسا كثير من الصحابة
ومن الأئمة لم يتداواوا فدل على أنه غير واجب ما يمكن يتركون التداوي لو كان واجبا ما تركوه
أبو بكر وغيره من الصحابة لم يتداوون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا كان الكفار أهدق وأجود في العلاج من
المسلمين

فهل فهل يجوز السفر إليهم لأجل العلاج؟ ما دام في بلاد المسلمين علاج فلا يجوز السفر
للتعالج في بلاد الكفار

فيعالج في بلاد المسلمين والحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل إذا امتنع الشخص عن تناول الطعام المكشوف خوفا من إصابته بشيء
هل هذا من التطير المنهي عنه؟ أم أنه من فعل الاسباب؟ هذا ما هو من التطير

هذا من ترك آه من أن ترك الشيء اللي فيه خطر

والله جل وعلا يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فهذا من تجنب من تجنب الضرر هذا من
تجنب الضرر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي السنة في كيفية كتابة الوصية؟

السنة أنه يبين ما له عليه عندي لفلان كذا وكذا أو علي لفلان كذا وكذا أو عندي ودائع أو يبين
فيها يقول هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن أنه عنده كذا وكذا أو عليه كذا وكذا أو عنده

للناس ويبينها ويشهد عليها

نعم

أو يوصي بثلث ماله أو الربع أو الخمس

ويقول في سبيل البر

ويبين مصارفه ويشهد على هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول الآن في يعني كتابة الوصايا في المحاكم في كتابات العدل في كتابات العدل
عندهم نماذج تعبأ ويشهدون عليها ويضعون عليها ختم المحكمة وتصير موثقة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في قولكم إنه لا تنفذ الوصية المحرمة
السؤال هل ترد هذه الوصية على الورثة؟ أو تحول إلى مصدر آخر؟ شيخ الإسلام ابن تيمية أنه
إذا أوصى بها بأشياء محرمة تحول إلى أشياء إلى أشياء مباحة ونافعة
نعم

تصير كالمال الظايح كالمال الظايح يصرف المصالح
المصالح العامة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا أوصى كافر من ماله إلى جاره المسلم
فهل تجوز هذه الأموال للمسلم؟ إذا أوصى كافر من ماله إلى جاره المسلم جاره؟ أي نعم لا
بأس إذا أوصى كافر بمال لمسلم والمال هذا حلال ليس من كسب حرام لا بأس بذلك
كما تجوز كما تجوز قبول الهدية من الكفار
يجوز قبول الهدايا من الكفار وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم آلة من المقوس ملك
مصر كان نصرانيا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لو وجد الطبيب الكافر الحادق المحترف
والطبيب المسلم المبتدي في نفس التخصص فأيهما أذهب إليه إلى الطبيب المسلم ما دام
أنه يقوم بالعلاج فتذهب إليه ولا تذهب إلى الكافر لأنك لست محتاجا إليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم العلاج بالتخدير البنج؟ لا بأس طيب البنج يخدر به من أجل إنه ما يتألم
ما يتألم المريض العملية ولا يحس بها فهو من رحمة الله أوجده لعباده فلا مانع منه ولا فيه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في عمليات زراعة صمام القلب تستخدم
صمامات تستخدم صمامات مصنوعة من الخنزير

وقد ثبت عند أهل الطب أنها أفضل من غيرها الزراعة وأنها تناسب جسم الانسان
فهل هذا الفعل جائز؟ هذا للضرورة نعم إذا وصلت الحال إلى الضرورة فلا بأس
أما إذا كان ما وصلت للضرورة وهناك أشياء مباحة تغني عنها ولا يجوز استعمالها
إنما تجوز عند ضرورة نعم

الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررتم إليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم لبس الخاتم الحديد؟ وهل فيه
حديث؟ وهل يقاس عليه الساعة التي من حديد؟ يباح لبس الخاتم من دليل قوله صلى الله
عليه وسلم للذي أراد أن يتزوج المرأة عند الرسول صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما

من حديد دل على إباحة الخاتم من الحديد والساعة من الحديد لا بأس بذلك
نعم

بعض العلماء يقول يكره لأن الحديث حلية أهل النار
ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول التمس ولو خاتما من حديد ولو كان محرما لما
امره

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول هل صحيح أن بعض السلف عندما علم أن
امرأة لم تمرض قط أنه صرف النظر عن الزواج منها وتعوذ بالله من ذلك؟ ما أدري والله ما
أعرف شيء من هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل صحيح أن
بعض الأمراض أمراض الكبد والسرطان أسبابها من العين؟ الله أعلم حق بلا شك
تصيب الإنسان وأما تحديد المرض الذي يأتي من الله أعلم به
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل أهل الكتاب هم الموجودون في
وقتنا؟ وهم المراد من التعامل معهم؟ أم إن هؤلاء يأخذون حكم المشركين؟ لوقوعهم في
الشرك والتثليث

كل من انتسب إلى اليهود أو النصارى فهو من أهل الكتاب
في أي وقت كان

إذا انتسب إلى دين النصارى فهو نصراني
إذا انتسب إلى دين اليهود فهو يهودي

في أي وقت كان
نعم

أحسن الله إليكم ولو كان أنهم ولو كان هذا موجود في وقت نزول القرآن أنهم يقولون الله
ثالث ثلاثة

إن الله هو المسيح ابن مريم ومع هذا سماهم أهل الكتاب وأباح تزوج نسائهم وأكل
ذبائحهم وأخذ الجزية منهم مع أنهم يقولون عزيز ابن الله والمسيح ابن الله

شيء موجود هذا في وقت نزول القرآن
ما هو بجديد

نعم
ومع هذا سماهم الله باليهود والنصارى

وأمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندنا يعقد عقد النكاح في المسجد بحضور

المسلمين ويحدث أحيانا دخول النصارى لحضور تلك المناسبة
السؤال ما حكم دخولهم المسجد تلك المناسبة؟ وما حكم حضور حفلات زفافهم في
الكنيسة

أما المسجد الحرام فلا يدخلونه

قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

أما بقية المساجد فيجوز دخولهم إياها للحاجة

دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد أيوا وفد النصارى نجران وربط صلى الله عليه
وسلم ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك قبل أن يسلم فيجوز دخولهم للحاجة نعم
وعقد النكاح في المسجد لا بأس به بل بعض العلماء يقول يستحب أنه يعقد في المسجد
نعم

وحضور حفلاتهم في الكنائس

لا حفلاتهم التي فيها آه فيها شيء من كفرياتهم ودينهم ما يحضرها المسلم

أما إذا كانت مجرد طعام دعوة إلى أكل طعام مباح فلا بأس يحضر ويأكل ما لم يكن فيه
شيء حرام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان هناك شخص مسحور

وخيف عليه أن يقتل نفسه أو يقتل غيره

فهل يجوز له الذهاب إلى الساحة لإفراج السحر عنه لا إذا خيف أنه يغسل نفسه ولا يقتل
غيره يمسك ويربط

ولا يجوز أنه يروح للساحر ويعالج يربط ويمسك ويضبط ويعالج بالعلاج المباح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هل الموت في مكة والدفن فيها له ميزة

على غيره من البلدان؟ هل ايش؟ الموت في مكة

والدفن فيها هل له ميزة عن غيره من البلدان؟ الأصل أنه ما ينفع الإنسان إلا عمله في أي
مكان دفن هذا هو الاصل

ولكن إذا حصل مع الإيمان ومع الدين والعمل الصالح أنه يدفن بالحرم هذا له ميزة لا شك
هذا له ميزة

وأما موسى عليه السلام لما حضره الموت أمر أن يقرب من الأرض المقدسة

بقدر رمية حجر دل على أنه الدفن في الحرمين أو في الأراضي المقدسة له ميزة مع الإيمان
مع الإيمان والعمل الصالح

نعم

وأما من كان عمله سيئهذا ولو دفن في وسط المسجد ما ينفعه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى ومثل ورود مهما رأيته لنفسك فقدمه تسعد
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد
ما زال الناظم رحمه الله يذكر بالموت ويحث على الاستعداد له
وهذا أمر لا بد منه وأمر واجب
فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عن الموت
ويتمادى في هذه الدنيا غافلا عن الموت
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا ذكر هذه اللذات الموت
الله جل وعلا يقول كل نفس ذائقة الموت
هذا من باب تذكير الإنسان إذا تذكر الموت فإنه لا ينساق وراء الدنيا وينشغل عن العمل
الصالح والاستعداد للموت فإنه لا ينفعه من هذه إلا ما أخذ منها لآخرته
وما زاد عن ذلك فإنه ذاهب وتاركه لغيره
فهو في هذا البيت يقول تذكر القبر
تذكر أنك يوم أنك في يوم من الأيام وما أقرب ذلك لا بد أن تحمل إلى هذا القبر
وهو منزلك في طريقك إلى الآخرة محطة
محطة بين الدنيا وبين الآخرة
تسمى بالبرزخ
والبرزخ هو الفاصل بين الشيتين
فتذكر هذا المشهد
وهذه النقلة
الله ذكر بهذا

لما امتن على عباده خلق المراكب التي يركبونها وسخر لكم من الفلك والأنعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مكرمين
ثم ذكركم بالآخرة فقال وأنا إلى ربنا لمنقلبون
كما أنك ركبت هذه الدابة أو هذه الباخرة أو هذه الطائرة أو هذه السيارة في وقتنا الحاضر
تذكر المركب الذي ينقلك إلى القبر وهو النعش
وان إلى ربنا لمنقلبون
كل ابن انثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حذاء محمول

فلا بد من هذا لا بد أن تحمل

على هذا النعش

إلى القبر أتذكر هذا بهذا

نعم

نعم تذكر القبر

وزر المقابر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم تذكر إذا رأيت المقابر تذكرت أنك ستكون فيها

بعد مدة قليلة أو كثيرة

وليس في الدنيا كثيرة الدنيا كلها قليلة

إنك في يوم من الأيام ستكون في داخل هذه المقابر

مع الأموات

تذكر هذا

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور

فإنها تذكر بالآخرة

أنت تبني القصور البيوت وتنمطها وتحسنها وقد لا تسكنها قد لا تسكنها

يسكن غيرك فالمقر الذي لا بد منه هو هذا القبر

الذي على قدر جسمك على قدر جسمك ما فيه زيادة

طولا وعرضا

وهذا القصر الممتد وهذه الغرف مجالس والحدائق هذي ما هي ما هي بمنزل لك أن نزلتها

فهو مؤقت مثل المسافر الذي ينزل تحت شجرة ثم يتركها ويذهب

إنما منزلك الحقيقي هو ذا القبر إما روضة من رياض الجنة وأما حفرة من حفر النار

تذكر هذا ولا نقول إنك تترك الدنيا ولا تبني لك مسكن ما لكن نقول توسط توسط

ولا تغتر بالدنيا

نعم

فما نفع الإنسان مثل اكتسابه

بيوم يفر المرء من كل ما احتدي

ما ينفع الإنسان في الآخرة إلا عمله ما اكتسبه في هذه الدنيا يوم يفر المرء من أخيه

وأمة وأبيه وصاحبه وبنيه

أقرب الناس إليك تفر منه يوم القيامة

أحد يساعد أحد حتى والدك حتى أمك وأبوك وأخوك ما تساعدهم ولا يساعدونك كل

مشغول بنفسه ويوم انفعني الله من أخيه وأمه لماذا بدأ بالآخ؟ من أخيه؟ لأن عادة الناس

في الدنيا أن الأخ هو اللي يساعده

إخوة أما الوالد يكون ضعيف ويكون كبير السن ويكون لكن الأخ هو العضد

واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي
يشدد به أزرى النجدة والمساعدة تكون بالآخ ولذلك بدأ به يوم يفر المرء من أخيه اللي
يساعدك في الدنيا ما يساعدك في الآخرة تذكر هذا تذكر ولا تزر وزارة وزر أخرى وإن تدع
مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء
ولو كان ذا قرينة
لا تملك نفس لنفس شيئاً
نعم
كفى زاجراً للمرء صوت محتم وقبر وأهوال تشاهد في غدي
هذا كفى واعظاً للمرء الموت
أول شيء
أنت ترى الناس يموتون
عن يمينك وعن يسارك
جيرانك أو أهل بيتك يموتون بين يديك تذكر الموت إنك اللي حل بهم سيحل بك تذكر بعد
الموت القبر اللي هو أول منزل من منازل الآخرة تذكر القبر وبين بعد الموت تروح إلى قبر
وهذا القبر إما روضة من رياض الجنة وأما حفرة من حفر النار كما في الحديث
ثم تذكر الأهوال التي بعد الموت
وبعد القبر تذكر البعث من القبور والحشر في الساهرة والحساب والميزان والصحائف
والصراط على متن جهنم تذكر هذه الأمور هذه لا بد أنك سترد إليها
لا بد ما عنها محيص
ولا أحد لا أحد يتأخر عنها
أبداً
ما أحد يتأخر عنها
لا المؤمن ولا الكافر
كلهم يصيرون إليها
ولا يخلصك منها إلا العمل الصالح
والآن أنت بإمكانك العمل الصالح
أنت الآن في هذه الدنيا بإمكانك
بإمكانك العمل الصالح لكن سيأتي عليك يوم ما تستطيع عمل شيء
إذا نزل بك الموت لا تستطيع
فبادر حياتك وبادر عمرك إن كان عندك حسنات أكثر منها وإن كان عندك سيئات تب منها
واستغفر منها
ما دامت الفرصة بيدك

نعم

كفى زاجرا للمرء موت كفى هذا زاجرا وواعظا هذه الأمور
الموت المحتم ما كل نفس ذائقة الموت ما إن أحد يبي يسلم من الموت
حتى تقول إحدى نسلم

في ناس يبي يسلمون غدي نصير معهم
ما في أحد كل نفس ذائقة الموت
محتم

وبعد الموت وين تروح؟ تروح إلى قبر

أنت تشوف القبور

تشوف الأموات

يذهبون إلى القبور

ما أحد يتخلف عنها؟ ثم بعد القبر ما ينتصر

تبعث من القبر وتقوم من القبر

ترجع روحك إليك

تساق إلى المحشر

تقف مع الخلائق تتصرف إلى الحساب والميزان والصحائف التي تطير إلى الأيدي كل يأخذ
صحيفته إما بيمينه وأما بشماله تذكر هذه الامور ولا تغفل عنها

نعم

نعم

ونارا تلتضى أوعد الله من عصى

من خارج بعد الشقي ومخلد

تذكر النار التي تلتضى الله جل وعلا يقول فأذرتكم نارا تلتضى

ما قال نارا فقط قال تلتضى

تتوقد تطفأ أبدا تذكر هذه النار نارا تلتضى ومن يدخلونها على قسمين قسم يعذب فيها ثم

يخرج منها وهم أهل الإيمان وأهل التوحيد

الذين دخلوها بمعاصي فعلوها في الدنيا دون الشرك

فيعذبون بها إذا شاء الله

ثم يخرجون منها وقد يمكثون فيها

وقتا طويلا

حتى يصيروا كالفحم

هذا القسم الأول القسم الثاني مخلد فيها وهو الكافر والمشرك

هذا لا يخرج منها أبدا

وما الذي يضمن لك؟ الخروج من النار؟ من يضمن لك هذا؟ إلا الإيمان بالله والعمل الصالح نعم

ويسأل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل مهدد

نعم هذا آخر فتنة آخر فتنة القبر

ما دمت في الدنيا فأنت معرض للفتن والابتلاءات وآخر فتنة في القبر إن نجوت منها نجوت

وإن لم تنجو منها خبت وخسرت

هذه الفتنة يعني والامتحان الفتنة معناها الاختبار أنك إذا وضعت في قبرك وسد عليك

لحدك وأهيل عليك التراب وانصرف الناس بعد دفنك وأنت تسمع قرع نعالهم منصرف

يأتيك ملكان يأتيك ملكان وأنت في قبره فتعاد روحك إلى جسمك وتحيا حياة برزخية ما هي

مثل حياة الدنيا حياة برزخية تحيا تعاد روحك في جسدك ويجلسانك ثم يسألانك ثلاثة أسئلة

إن نجحت افلحت وإن لم تنجح خبت إلى الأبد الامتحان الأخير هذا هو الامتحان الأخير يسأل

من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول ربي الله

والإسلام ديني ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم

لأنه مات على ذلك

موقنا به

فيثبته الله عز وجل عند هذا السؤال فيجيب بالجواب الصحيح

فحينئذ يقال صدق

ينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة

افتحوا له بابا إلى الجنة في له في قبره حتى يكون مد بصره

وينظر إلى مسكنه في الجنة

ويكون في روضة من رياض الجنة

أما المنافق والمرتاب فإنه لا يستطيع الجواب

وإن كان متعلما في الدنيا وفقهه وعالم في الدنيا

لكن إذا كان منافقا ما يستطيع الجواب

علمه بالدنيا باللسان ما هو في القلب

في علماء في الدنيا

وقد يكونون متبحرين في العلم

لكن علمهم بالله فقط لا في القلوب

والعلم هو ما كان في القلوب

إنما يخشى الله من عباده العلماء

هذا هو العلم الصحيح

فهذا المنافق والمرتاب إذا سئل من ربك؟ يقول ما ادري

ها هو ما أدري ما دينك؟ يقول ها ها لا ادري
ثم يقولون له من نبيك؟ فيقول ها ها لا ادري
فحين إذ ينادي مناد أم كذب عبدي
فافرشوه من النار
تحوله بابا إلى النار ويضيق عليه في قبره
حتى تختلف أضلاعه
ويبقى في حفرة من حفر النار

وهذا جاء في قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة؟ وهي لا إله إلا الله كشجرة
طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال
للناس لعلهم يتذكرون ومثل كلمة خبيثة كلمة الكفر والشرك كشجرة خبيثة اجتثت من فوق
الأرض ما لها من قرار
ثم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
هذا في القبر

في الحياة الدنيا وفي الآخرة
كما أنهم ثبتوا على التوحيد في الدنيا
يثبتون عليه عند سؤال الملكين
ثبتوا الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ويضل الله الظالمين
ويفعل الله ما يشاء

نعم
يضل الله الظالمين
شف الظلم بسبب ظلمهم وكفرهم ونفاقهم نعم
وأولئك الذين آمنوا يثبت الله الذين آمنوا بسبب إيمانهم
نعم

ويسأل في القبر الفتى عن نبيه نعم
ومن لم يثبت فهو غير موحد
نعم

المشرك والمنافق هذا لا يثبت في الآخرة في القبر
لا يثبت عند السؤال
ما يحضره جواب
ما يحضره الجواب
لأنه لم يمت على التوحيد

والإخلاص

نعم

فمن ثبت الله استجاب موحدًا ومن لم يثبت فهو غير موحد

نعم

وتلك لعمرى آخر الفتن التي متى تتجو منها فزت فوز مخلد

تلك يعني فتنة القبر هي آخر الفتن

هي آخر الفتن

ولهذا جاء في الحديث استعيذوا بالله من أربع

من عذاب جهنم

ومن فتنة المحيا والممات

فتنة المحيا والممات

ومن فتنة المسيح الدجال

نعم

فهي آخر فتنة إن نجوت منها نجوت إلى الأبد

وإن لم تتجوا منها لم تسعد أبدا

نعم

وتلك آخر الفتن التي متى تتجو منها فزت فوز مخلد

نعم

فنسأله التثبيت دنيا وآخرًا وخاتمة تقضي بفوز مؤبد

نعم لما ذكر هذه الأشياء دعا الله سبحانه وتعالى الثبات

دعا الله الثبات وهكذا ينبغي للمؤمن أنه يسأل الله الثبات

لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى

ولكن أنت عليك فعل السبب

فعل السبب والنتيجة عند الله جل وعلا لكنه لا يضيع سبحانه

لا يضيع عمل عامل

لا يضيع عمل آمن

فإذا فعلت السبب وعملت الأعمال الصالحة ثبتك الله

نعم

وحسن الخاتمة حسن الخاتمة يعني عند الموت

هل تموت على التوحيد؟ أو تموت على غير الإسلام؟ هذا المشكلة

قد يفتن الإنسان ويموت على غير الإسلام

في آخر لحظة

فيموت على غير الإسلام
تسوء خاتمته فيمت على غير الإسلام
نعم

دنيا وآخره هذا من قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
نعم

ويكره تأذين لنعيم معمما
إلا مات زيد لا لأهل التودد

نعم إن النعي الأموات إذا ماتوا الإعلان عن موتهم إن كان إن كان الغرض من ذلك التأسف
عليهم والحزن عليهم هذا لا يجوز
وإن كان الغرض من ذلك الدعاء لهم وحضور الصلاة في المكان الذي يصلون عليهم فيه
فهذا طيب

فالنعي على قسمين نعي يراد به الحزن والأسى على موته هذا لا يجوز
أما النعي يعني الأخبار النعي معناه الأخبار بموت الميت إن كان القصد منه الدعاء له والصلاة
عليه هذا طيب والنبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لما مات يعني أخبر بموته وخرج هو
وأصحابه وصلوا صلاة الغائب لأنه مات في الحبشة
مات في الحبشة

فدل على أن الأخبار بموت الميت إذا كان لغرض صحيح أنه لا بأس به
نعم

ويكره تأذين لنعي معم إلا مات زيد لا لأهل التودد
لا لأهل التودد وهم أهل الإيمان وأهل الصلاح
من أجل الدعاء لهم السلام عليهم
نعم

وإن أدب جلوس المؤنسين حذاء كندر جزور بين باك ومسعد
كذلك يكره الجلوس عند القبر
إلا أنهم إذا فرغوا من دفنه
يقفون عليه ويستغفرون له

له التثبيت فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغوا من دفن الميت يقول استغفروا
لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
فإذا وقفوا على ودعوا له بعد دفنه واستغفروا له هذا سنة

وهذا ينفع الميت
بإذن الله

لينفع الميت بإذن الله

وهو شفاعته له من إخوانه أما الجلوس عند قبره فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه قال إذا أوصاهم إذا فرغوا من دفنه أن يجلسوا عنده قدر ما تنحرجزور ويوزع لحمها ولكن هذا موقوف على عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم

فالذي ورد هو الوقوف على قبره والدعاء له ولهذا قال الله جل وعلا في المنافقين ولا تصلي أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره يعني لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفرا له

فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويدعى له نعم

ونذب جلوس المؤمنين حذاءه خديجة زور بين باك ومصعد الالافظ يرى أنه يندب نذب يعني أنه يندب الجلوس يعني أخذًا بقول عمرو ابن العاص رضي الله عنه

ولكن الذي ثبت هو الوقوف على قبره والاستغفار له وسؤال التثبيت هذا هو الذي ثبت نعم

وعرض عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه يأنس بهم إذا جلسوا عنده يأنس بهم عند حضور الملكين

نعم نباش القبور بأخذه عن الميت الأكفان من حرز ملحد نعم هي مسألة من مسائل السرقة قطع اليد

الذي ينبش القبور ويأخذ إلاك من الأموات هذا تقطع يده لأنه أخذ المال من حرز لأن اللحد والقبر حرز فإذا فعل هذا أحد فإنه تقطع يده قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم

فتتطبق الآية على هذا لأنه أخذ مالا من حرزه وهو اللحد والقبر وهذا مما يدل على جهل هذا الإنسان وظلمه كيف أنه يجي ويحفر قبر ويأخذ الكفن من على

الميت هذا حاصل يحصل هذا وذكره الفقهاء ذكره في باب السرقة نعم فدل على
أنه يقع من ظلم الانسان
نعم
ويقطع نبات القبور بأخذه
من حرز
لأن القبر حرز
نعم

نعم هذا تحذير اياك والمال الحرام فلا يكون في مالك مال حرام جاءك من وجه محرم كالربا
والرشوة والقمار غير ذلك من المعاملات المحرمة نزه أموالك نزه أموالك من الحرام فإنك
ستحاسب عليها يوم القيامة لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع
عن عمره فيما أفناه وعن جسمه فيما أبلاه
وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما انفق؟ وعن علمه ما عمل به
الشاهد منه قوله عن ماله يسأل عنه يوم القيامة
منين اكتسبه؟ وفيما انفق؟ فلا بد من السؤال
نزه أموالك عن الحرام
ولا يدخلها شيء حرام
لأن إذا مت وهذه الأموال مجموعة من الحرام ستحاسب عليها يوم القيامة
ويكون عليك إثمها وللوارث نفعها
تتركها لغيرك
أنت تشقى بها

والذي ينتفع بها فلا تغامر مثل ما يغامر كثير من الناس خصوصا في هذا الزمان في كسب
الأموال المحرمة والمعاملات المحرمة ولا يباليون لا تغامر في هذا حاسب نفسك في هذه
الدنيا

فالمال الحرام إن أكلت منه كان غذيت جسمك بالحرام ولا يستجاب لك دعاء
وإن تصدقت منه لم يقبل منك
وإن وقته وراءك صار زادك إلى النار
المال فيه خطورة
المال فيه خطورة وهو ابتلاء وامتحان إنما أموالكم وأولادكم فتنة
الله عنده أجر المال فتنة نعم
وإياك والمال الحرام مورثا تبوء بخسران مبين وتكمد
أي نعم
مورثا يعني لا تورث مال حرام

تتركه

بعد موتك نق أموالك قبل تموت

نق أموالك قبل تموت

وإلا فإنها ستحاسب عنها يوم القيامة إذا تركتها

ولم تنفها

نعم ولم تخلصها من نعم مورثا تبوء بخسران مبين وتكمد فتشقى به جمعا وتصلى به لظى

وغيرك أي نعم أنت تتحمل اثمه وتصلى به النار وغيرك يتنعم به ويتلذذ به فيكون نفعه

لغيرك وإثمه عليك

نعم وبادر باخراج المظالم طائعا وفتش على عصر الصبا وتفقدى

نعم يوصيك بأمرين

الأمر الأول الأمر الأول أنك تتخلص من المظالم لا يكون عندك مظالم للناس من مال أو

عرض أو دم أو غير ذلك

فإن المظالم سترد على المظلومين يوم القيامة

سيقتص منك يوم القيامة للمظلومين

فأنت ما دمت على قيد الحياة تخلص من المظالم رد المظالم إلى اهلهما

رد المال إلى أهله أطلب المسامحة عن الكلام الذي تعلمته في أعراضهم والنميمة والغيبة

اطلب منهم المسامحة القصاص إذا كان عليك قصاص مكن من نفسك بأن يقتص منك لا

بد من القصاص إلا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تخرج من الدنيا وعليك مظالم للناس إذا كنت

تريد الخلاص لنفسك

لا تساهل في المظالم

هذا الأمر الأول

الأمر الثاني فتش ما حصل منك

في حال شبابك وفي حال فتوتك وقوتك

من الذنوب

لأن الشباب والقوي ربما أن شبابهم يغريه ويحصل منه فتب إلى الله عز وجل

فتش أعمالك وتب

والله يقبل التوبة عن عباده

إذا هو يوصيك

بأن ترد المظالم إلى أهلها وأن تتوب

من الذنوب

والسيئات ما دمت على قيد الحياة

الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد

انظر في أعمالك انظر في ما حصل منك فأحدث لكل ذنب توبة
ومن تاب الله عليه
ولا تقول هذا شيء فات وراح ونسي
ما نسي ترى مكتوب
الله جل وعلا يقول أحصاه الله ونسوه
أحصاه الله ونسوه انت وإن نسيتك فإن الله قد أحصاه عليك نعم
وبادر باخراج المظالم طائعا وفتش على عصر الصبا وتفقدني
تفقد منك من سيئات ومن ذنوب خطايا فتب منها
فإن الله يقبل التوبة عن عباده
نعم

فيا لك أشقى الناس من متكلف لغيرك جماعا إذا لم تتعم فيا لك أشقى الناس من متكلف
لغيرك جماعا إذا لم تزود
أي نعم أشقى الناس هو الذي لا يتزود لآخرته
وإنما لغيره
فالمال يجمعه لغيره ويتعب فيه وهو لغيره
وقد تكون الأعمال أيضا الأعمال الصالحة يعمل الصالحات وتروح لغيره
من المظلومين
أعمالك

قد لا لا تنتفع بها يوم القيامة وإن كانت أعمالا صالحة
فتؤخذ للمظلومين
فعليك بتذكر هذه الأمور

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحل منه اليوم
قبل أن لا يكون دينار ولا درهم
إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته
وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلومين وطرحته عليه
طرح في النار

قال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس؟ قالوا يا رسول المفلس فينا من لا درهم له
ولا دينار

قال المفلس من يأتي يوم القيامة بأعمال أمثال الجبال أعمال صالحة كثيرة
لكن يأتي وقبل ضرب هذا ولا شتم وأكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته
فإن فنيت حسناته ولم يقضي ما عليه أخذ من سيئات المظلومين فطرحته عليه فطرح في
النار هذا هو المفلس

الأول مفلس الذي ضاعت أعماله للغرماء

نعم

هذي مسألة الخوف والرج مسألة الخوف والرجاء

الخوف من العذاب ورجاء الرحمة

ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه يكون بين الخوف والرجاء

لا يغلب شيئاً على شيء

يكون الخوف والرجاء عنده متساويين

لأن الخوف يحثه على التوبة

والرجاء يطمعه بالجنة والأعمال الصالحة

فإذا رجع عمل الصالحات وإذا خاف تاب من السيئات فالخوف يحمله على التوبة والرجاء يحمله

على العمل الصالح

فإذا كان العبد بين الخوف والرجاء فإنه يكون معتدلاً

لا يغلب الخوف حتى يقنط من رحمة الله ولا يغلب جانب الرجا حتى يأمن من مكر الله

أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون

إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فيكون متعادلاً بين الخوف والرجاء

هذا يحمله على التوبة وهذا يحمله على العمل الصالح

أما إذا نزل به الموت وصار العدل يعجز عن العمل

فإنه يغلب جانب الرد يغلب جانب الرجا لأنه ما يستطيع يعمل الان

فيغلب جانب الرجاء وحسن الظن بالله

كما جاء في الحديث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن نعم عند ياسر عند يعني يأسه من

العمل الصالح لأنه صار الآن في سياق الموت ما يستطيع يعمل

نعم

لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

هذا عند الموت

نعم

عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور

هذه آداب مع المرضى

والموتى آداب مع المرضى والموتى

نعم

تخذ رحمة تغمر مجالس نعم عيادة المريض هذه سنة مؤكدة

وهي من حق المسلم على أخيه المسلم

إذا مات إذا مرض فعده

إذا مرض فعادوا
لأن في عيادتك له
تطمين له وتأنيس له
فإذا عدته أحسنت إليه
فعيادة المرضى سنة مؤكدة
هذه واحدة نعم

الذي يعود يخوض في الرحمة الذي يعود المريض يخوض في الرحمة
هذا دليل على فضل عيادة المريض
نعم

ويشعر للمرضى العيادة فاتهم
تغمر مجالس عود

لأن العود إذا جلسوا عند المريض تغمرهم الرحمة
كما أنهم رحموا هذا المريض وجأؤوا إليه ما أن الله يرحمهم
نعم

فسبعون ألفا من ملائكة في الرضا
على من عاد مرضى إلى الغد

نعم هذا ورد في الحديث أنه إذا عاد أخاه فإن الله أن يجعل سبعون ألفا من الملائكة يصلون
عليه يعني يستغفرون له

فإن عادة في أول الليل في المساء في أول المساء صلوا عليه إلى الصباح
وإن عادة في الصباح صلوا عليه إلى الليل
هذا فضل عظيم

نعم

تصلي على من عاد مرضى إلى الغد إلى الصباح يعني إذا عادة في المساء صلوا عليه إلى الصباح
نعم وإن عادة في أول الليل واصلت عليه الليل الصلاة فاسندي

أما إذا عادة في الصباح صلوا عليه إلى الليل
نعم

متودد

المرضى يختلفون إذا عدتهم يختلفون
منهم من يرغب أنك تجاه كل يوم وتجلس عنده وتطول الجلوس

لأنه يأنس بك

ومنهم من لا يرغب

التكرار كل يوم

فهذا تأتيه يوما بعد يوم

غبت

يعني يوما بعد يوم

ومن المرضى من يحب أن تطيل عنده الجلوس ليأنس بك

ومنهم من يثقل عليه جلوس العواد

لأنه بالمرض وفيه ربما يكون عنده أشياء ما يحب أنه يطلع عليها فهذا تجلس عنده يسيرا

بقدر ما تسأله عن حاله ثم تمشي فأنت تراعي حال المريض في العيادة إن كان يرغب أن

تزره كل يوم هذا طيب

وإذا زرته إن كان يرغب أنك تطيل الجلوس أطل الجلوس وإن كان لا يرغب فبقدر ما تسأل

عن حاله

سلم عليه تمشي

نعم

ولا تكتب الأسئلة عليه

وأیضا وسع له وقل ما شاء الله طهور إن شاء الله طيب

أنت اليوم أحسن

شجعه ونشطة

ما تقول له أنت والله اليوم أنت اسوء من أمس أنت اليوم المرض زايد عليك

أنت لأن بعض الناس ما يحسن الأدب

بعض الناس ما يمسك لسانه

فيزيد المريض مرضا

فأنت أحب الكلام معه وافتح له باب الأمل بالله عز وجل

ونشطه ولا تقول إن المرض عليك ولو شففته أنه يعني مريض بالحيل لا تقول نعم طيب

الكلام معه

نعم

متودد

المرضى يختلفون ممن يرغب بالزيارة كل يوم ومنهم من يرغب الزغبارة غبا يعني يوما بعد

يوم ومنهم من يرغب بتطويل الجلوس عنده ومنهم من لا يرغب التخفيف فأنت تراعي

أحوالهم هي الآداب الشرعية في الزيارة

والكلام الذي تقوله أيضا يكون كلاما مؤدبا

يفتح الأمل للمريض

ويوسع عليه

نعم

ففكر وراعي في حال من تعود ولا تكثر سؤالا تتكدي

لا تكثر عليه الأسئلة

لأن أكثر الأسئلة يثقل عليه وهو مشغول بالمرض

فلا تكثر عليه الأسئلة

اسأله عن حاله وأدعو الله له

ويكفي وإن سألك أجبه إما أنك أنت تشغله بالأسئلة الصاحي إذا كثرت عليه الأسئلة يمل منك

ويستثقلك الصحيح فكيف بالمريض؟ نعم وذكر أن تأتي بتوبة مخلص ولقنه عند الموت قول

الموحدين

أي نعم ذكره بالله وبالتوبة

وتقول التوبة مطلوبة من الإنسان دائما ما هو بخاصة بالمريض

التوبة مطلوبة والذكر بالتوبة لا على أنك تشعره بأنه لا بأنه يعني في حال الموت أو أن الموت

قريب منه لكن تقول والتوبة مطلوبة من كل مسلم بها لأنه ربما يغفل عنها

وإذا رأيت عليه علامات الموت تلقنه الشهادة

تلقنه قول لا إله إلا الله

من أجل أن يموت قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

فإذا رأيت علامات الموت عليه فلقنه الشهادة

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله هذا حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لا تكرر عليه

إذا قالها خلاص لا تكررهما عليه لأن هذا يثقل عليه أيضا نعم مخلص ولقنه عند الموت قول

الموحد

قول الموحد يعني لا إله إلا الله هي قول الموحد

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

نعم

فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

نعم

قراءة يس عند المحتضر فيها خلاف بين العلماء

منهم من يرى أنها تقرأ وورد في هذا حديث اقرأوا ياسين على موتاكم ولكن الحديث هذا

ضعيف

حديث ضعيف

لا يثبت به حكم

ومن العلماء من يقول لا يقرأ عنده ياسين

لأنه لم يثبت الحديث في هذا

وهذا هو الراجح

الراجح أنها لا تقرأ عنده
لأنه لم يثبت الحديث بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذين يرون أنها تقرأ عنده يقولون لأنها تذكره بالله عز وجل وفيها ذكر أهل الجنة وذكر
أهل النار وذكر أنها تسهل خروج الروح الله أعلم نعم تتلى يخفف موته
يخفف سهل عليه الموت يقولون نعم
أي نعم عندما يوضع في قبره يعني
نعم
الميت شرعا وفرقا وصية عدل ثم تجهيزه أقصد
بعد موته أول شيء يبدأ به تجهيزه
من ماله يجهز من ماله
فيغسل يغسل من ماله تدفع أجرة الغسال ثمن الماء إذا كان الماء يشتري من مال الميت
وأجرة الحمل إذا كان يحتاج حمله إلى أجره إلى القبر وأجرت حفر القبر أجرة الحفار كل هذه تؤخذ
من رأس ماله وتقدم على غيرها مؤونة تجهيزه تؤخذ من رأس ماله قبل الديون وقبل كل
شيء لان لأنه في حال الحياة تقدم نفقته
فكذلك إذا مات تقدم مؤونة تجهيزه
هذا أول شيء
بعد ذلك الديون التي عليه
بعد ما يفرغ من تجهيزه ودفنه ينظر في الديون التي عليه فيبادر بتسديدها من تركته لأن
نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيبادر
بقضاء من ماله ومن تركته ثم بعد ذلك الوصية تنفذ وصيته الشرعية بعد الديون لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فالوصية قدم في الذكر لكنها تؤخر في التنفيذ
تأخر في التنفيذ فيقدم الدين عليها
هذا بالإجماع أن الدين يقدم على الوصية
وإن كانت الوصية مقدمة في القرآن في الذكر
فالعلماء مجمعون أن الدين يقدم على الوصية
ثم بعد ذلك إذا فرغ من الدين والوصية الباقي يكون للورثة
يكون للورثة على ما قسمه الله جل وعلا
نعم
نعم وصية عدل يعني وصية شرعية لأن تكون من الثلث فاعل
لغير وارث هذي وصية العدل
تكون بالثلث أقل

وتكون لغير وارث

فإذا كانت كذلك فهي وصية عدل
أما إذا كانت بأكثر من الثلث أنه لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الورثة
وكذلك إذا كانت لوارث فلا تنفذ إلا إذا رضي الورثة
قوله صلى الله عليه وسلم أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارثه

وقال في الوصية الثلث والثلث كثير
لأن سعد رضي الله عنه قال أوصي بمالي كله؟ قال لا
قال بالشرط؟ قال لا
قال بالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير

نعم

تختار للغسل الأمين وعالم بأحكام تغسيل ولو بتقليد
نعم تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين
فلا بد من تغسيه تغسيل الميت بعد الموت لا بد منه
ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل
يتولاه من يحسن ويعلم أحكام التغسيل ما يتولاه جاهل
وإنما يتولاه من؟ علم بأحكام التغسيل

نعم

تغسيه ويختار للغسل الأمين وعالم بأحكام تغسيل ولو بتقليد
نعم

يختار العالم الأمين

يعني يكون فيه صفتان في الغاسل أن يكون عالما بأحكام الغسل وأن يكون أمينا ينفذ
التغسيل على الوجه المشروع ما يقصر في شيء منه يؤتمن عليه ولو كان بأجرة لو كان ذلك
بأجرة لا بأس
نعم

ولا تفش سرا يؤثر الميت كتبه سوى ذي فجور وابتداع معود
نعم ذكر الفقهاء أن الغاسل ما يراه من أحوال الميت

يستر ما يراه لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
فإذا رأى علامات على الميت لا تسر فإنه لا يحميها

لا يحميها إذا كان هذا المسلم ليس مبتدعا ولا فاسقا أما إذا كان مبتدعا أو فاسقا فيذكرها
من أجل من أجل الموعظة للناس أما المسلم الذي العادل الذي ليس منه فسق ولا بدعة
فهذا يستر عليه

نعم

معود

إلا إذا كان هذا فاسقا أو مبتدعا وكان في الإخبار عما يراه مصلحة فيخبر بذلك

نعم

لأجل الموعظة

وأما الستر أحسن حتى ولو كان

الستر على الميت أحسن

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا الأموات

فإنهم قد أفضوا إلى ما عملوا

نعم

وفاضلوا ما يجب لميت لربه

وإن جهلوا فاصرف لآخر ما ندري إيش المعنى

نقف على هذا ونشوف نشوف معنى البيت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه مجموعة من الأسئلة عرض ما تيسر منها

هذا السائل يقول ما مناسبة ذكر الموت مع الآداب الشرعية؟ أو ما العلة من ذكر الموت في

هذه المنظومة؟ يا سبحان الله إذا لم يذكر الموت إيش اللي يذكر؟ يذكر الموت الاستعداد له

هذا من أعظم الآداب الشرعية استعداد للموت

نعم

تبيه يذكر آه المصايف والنزهة آه يذكر آه المناسب ذكر الموت وأحوال الميت وما بعد الموت

هذا هو الذي ينفع الناس

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يسلم الله سبحانه عباده

المؤمنين منظمة القبر؟ الظاهر منظمة القبر عامة للصالحين وغيرهم

الضغطة تعم

الصالحين وغيرهم لكن المؤمن يفرج الله عنه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في مقابلة إذاعية مع أحد المثقفين

مع يقول هذا السائل في مقابلة إذاعية مع أحد المثقفين لما سئل عن أمنيته قال أتمنى أن

يكتشف العلماء علاجاً للموت

السؤال هل هذه الأمنية فيها خلل في العقيدة؟ لأنها اعتراض على أمر قضاه الله سبحانه

على الخلق

هذا من الكلام السيء هذا من الكلام السيء القبيح

فلا يوصى به ولا يعنى به

يظهر أنه كلام سفيه أو نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول مر علينا في هذه المنظومة عند الطفل أنه يقال له بارك الله فيك
فإذا كان الطفل مميزا وقال الحمد لله فهل يشمت أم يقال له بارك الله فيك؟ يجمع أنت
الآن يقال بارك الله فيك ويشمت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أرجو أن توضحوا لنا الحياة البرزخية
وهل حالهم مثل حالنا في الحياة الدنيا؟ ولماذا سميت بالحياة البرزخية؟ حياة البرزخية حياة في
القبر

هذي الحياة البرزخية

وهذه من أمور الآخرة لا يعلمها إلا الله تختلف عن الحياة في الدنيا الحي في الدنيا يتزوج والحي
في الدنيا يصلي ويصوم ويبيع ويشري أما الحي في القبر فلا يعمل شيء من هذه الأمور
تتزوج امرأته يورث ماله ولا يسأل عن شيء يختلف الحياة في البرزخ تختلف عن الحياة في
الدنيا الرسول صلى الله عليه وسلم حي في قبره كغيره من الأنبياء وما كانوا يذهبون إليه
ويسأل ويستفتونه ويشاورونه في الأمور مثل ما يوم كان على قيد الحياة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما المقصود بفتنة المحيا والممات؟ فتنة
المحيا في الدنيا وفتنة الممات

فتنة القبر أو أن الميت عند الغرغرة يفتن أيضا تعرض عليه الأديان ويأتيه الشيطان ويدعوه
إلى الكفر

يدعوه إلى الكفر وقد يموت على الكفر

فتنة الممات تشمل فتنة المحتضر وتشمل فتنة القبر

نعم

فالميت يحضره الشيطان وقت احتضاره

ولهذا قال تعالى وقل ربي أعوذ بك من همزات الشياطين

وأعوذ بك ربي أن يحضرون

أعوذ بك ربي أن يحضرون عند الموت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول من نجا من عذاب القبر نجا مما بعده

نسأل الله أن يجعلنا والدينا من هؤلاء

أما من استحق العذاب فهل يكون عذاب القبر ممحضا له ومطهرا؟ نعم هو بداية نموذج عذاب القبر نموذج من العذاب الذي بعده

نموذج من العذاب الذي بعده ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر فما بعده أكبر منه

ما بعده أكبر منه والعياذ بالله

ولهذا كان عثمان رضي الله عنه إذا زار القبور يبكي بكاء شديدا

آه سألوه عن ذلك فقال رضي الله عنه هذا أول منازل الآخرة

فإن نجا منه فما بعده أيسر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل القيامة تقوم على أشر الناس فقط

وهل أهوال يوم القيامة تكون عليهم هم فقط؟ القيامة لا تقوم إلا على شرار الناس

ما تقوم وفي الأرض مؤمن

إذا لم يبقى على الأرض إلا الكفار قامت عليهم المؤمنون يؤخذون قبل يوم القيامة يموتون

قبل يوم القيامة تأتيهم ريح فتأخذ أرواحهم ريح طيبة تأخذ أرواحهم ثم يبقى شرار الناس

يتهاجرون تهاجر الحمر عليهم الساعة

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء

والذين بينون المساجد على القبور

الذين بينون المساجد على القبور هؤلاء من شر فرار الناس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إنني كثير الخوف في الآخرة فالشدة والعذاب إنما تكون على الكفار

وكان يوما على الكافرين وأما المؤمن فيسهله الله عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إنني كثير الخوف من الانتكاس قبل الموت

فأرجو أن تدلني على الوسائل التي تعين الثبات على الحق حتى الممات

الخوف من الفتن هذا شيء طيب لكن لا يزيد عليك الخوف

لأن بعض الناس يزيد عليه الخوف حتى يبلغ الوسواس والعياذ بالله

يتسلط عليه الشيطان

فالخوف المعتدل تخاف من الفتن وتتجنبها وتسال الله الثبات

هذا طيب لكن لا تجعل الخوف يزيد عليك حتى يبلغ الوسواس ويتسلط عليك الشيطان

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو أفضل شيء يعمل للميت

بعد وفاته؟ ما هو؟ ما هو أفضل شيء يعمل للميت بعد وفاته؟ وهل يمكن إهداء ثواب

قراءة القرآن؟ الميت بعد موته؟ نعم الأعمال الأصل أن الأعمال لأصحابها

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

فالأصل أن الأعمال الصالحة لأهلها

ولا تنفع الآخرين

إلا الأشياء التي ورد الدليل بأنها يتعدى نفعها إلى الأموات مثل الصدقة عن الميت مثل الدعاء

للميت مثل الحج والعمرة عن الميت قال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله

إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم انتفعوا به أو ولد صالح يدعو له

هذه تنفع الميت بإذن الله الدعاء له

الصدقة عنه ووقف الأوقاف وجعل ثوابها له الحج والعمرة له كل هذه أمور تنفع الميت

بإذن الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وأما قراءة القرآن ثوابها إلى الميت هذا لا دليل عليه

فيرجع إلى الأصل أن الأعمال لأصحابها

ولا يخرج من هذا الأصل إلا ما دل عليه الدليل

ولم يرد دليل من القرآن يقرأ للأموات

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول علمنا أن بعض الموحدين يدخل النار

بسبب ذنوبهم إذا لم يغفر الله لهم

فهل هؤلاء يجيئون الإجابة الصحيحة المنجية عند سؤالهم في القبر؟ نعم

نعم المؤمن ولو كان عاصيا يجب إثباته الله ويجب بجواب الصحيح

إنما المنافق النفاق الأكبر والعياذ بالله

اللي يقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

هذا النفاق الاعتقادي الأكبر هذا هو الذي لا يوفق للجواب عند السؤال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز شد الرحل والسفر إلى الصلاة

على الميت؟ كان يكون شيئا أو قريبا أو ذارحم

لا ما يسافر من أجل الصلاة على الميت ولكن يدعى له

يدعى له تدعو له وأنت في مكانك

وإن كان له شأن في الإسلام

كالعلماء فيصل عليهم صلاة الغائب

بإمكانك أن تصلي عليه صلاة الغائب إذا كان له شأن في الإسلام

وأما غير من له شأن في الإسلام كسائر المسلمين فهذا يكفي الدعاء له
ولا تسافر من أجل السلام عليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل في بلدنا عند الانتهاء من دفن الميت يقف أحد الأخوة المتعلمين علما شرعيا
فيدعو للميت بصوت مرتفع ثم يؤمن الناس من خلفه والسؤال هل الدعاء بهذه الطريقة
يجوز؟ أن يدعو كل واحد سرا علما بأنهم إذا دعوا سرا ما يدعون للميت كثيرا
لا هذي مبتدعة الطريقة ذي مبتدعة

إنهم يدعون له بصوت جماعي أو يدعو واحد والبقية يؤمنون
هذا كله بدعة ما يصلح

يقف عليه وكل يدعو كل يدعو له ويستغفر له ويسأل الله له التثبيت
بدون أنهم يكونون مرتبطين بصوت واحد أو يؤمنون على دعاء شخص واحد
هذه صفات لم ترد

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة لكن بإمكان طالب العلم بإمكان طالب العلم أنه يعلم
الحاضرين يقول ادعوا لأخيكم استغفروا له قولوا واستغفروا الله لأخي اللهم ثبته يعلمهم
قبل مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت
فإنه الآن يسأل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز إطلاق النار عند وفاة الميت؟ لأجل الأخبار
هذا ايش؟ يقول هل يجوز إطلاق النار عند وفاة الميت لأجل الأخبار عن موت شخص
حيث إن هذه العادة مشتهرة بين الناس في إحدى القرى في بلادنا
يعني الرمي يرمون هذا ما يجوز هذا
هذا ما يجوز

لكن يخبرونهم اليوم الحمد لله للاتصالات متوفرة بالهاتفون بالجوال السيارة تروح بسرعة
وتصل إليه متيسر الاتصال

أما إطلاق النار والرمي هذا من عادات الجاهلية ما يجوز
نعم

أحسن إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان المريض في غيبوبة أو أن عقله زائل
هل في زيارته مثل أجر من كان في وعيه؟ أو يعرف زائرته؟ فإذا كان ما يشعر بالذي جاءه إذا
كان ما يشعر بالذي جاء ولا يأنس به
لا فائدة من زيارته

لكن يدعو له ولو ما زاره يدعو له ولو ما زاره

ألا إن كان يطيب خواطر أهله

إن كان أنه يزوره من أجل تطيب خواطر أهله فهذا شيء وتأنيسهم هذا شيء طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل تجوز عياله الكافر لغرض إدخاله في

الإسلام وترغيبه فيه؟ نعم

النبي صلى الله عليه وسلم عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة ودعاه إلى الإسلام

وعاد يهوديا كان يخدمه

كان يخدمه فلما حضرته الوفاة

إعادة صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات على الإسلام

فعيادة المريض من أجل دعوته إلى الإسلام المريض الكافر من أجل دعوته إلى الإسلام

شيء طيب

لأجل يختم الله له بالإسلام

كن أنت السبب في إنقاذه

ولهذا لما أسلم اليهودي قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه بي من النار

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول من كان عنده مال ربوي

وأراد التخلص منه فكيف يصنع؟ من كان ايش؟ من كان عنده مال ربوي نعم وأراد التخلص

منه فماذا يصنع؟ إذا تاب إلى الله عز وجل وعنده أموال جمعها من الربا أو من غيره من وجوه

الحرام فإنه يتخلص منها بوضعها بمشاريع تنفع الناس تنفع المسلمين مثل الأموال

الضائعة توضع في المصالح أو يوزعها على فقراء مثل الأموال الطابغة ينتفعون بها نعم

ولا يقل في ذلك أجر وإنما هو تخلص فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول توفي والدي وقد أوصى بثلاث تركته في

أعمال البر

وقد وكل أخي على ذلك ثم توفي أخي بعد فترة ولم ينفذ ذلك

وقد ذكر والدي رحمه الله في وصيته أن يتولى الثلث الصالح من ذريته

السؤال هل أنا ملزم شرعا بتنفيذ ذلك الثلث؟ أم أن الأمر اختياري؟ مع العلم أنه لم يبق من

أبنائه غيري ولديه أحفاد من اخوتي

ما دام لم يبق من ذريته غيرك وأنت فيك صلاحية للقيام بالوصية فيتعين عليك هذا يتعين

عليك أن تقوم بوصية والدك

نعم

أحسنت ولو ولو راجعت القاضي راجعت المحكمة فكن أحسن وأتم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز وضع علامة على القبر لكي آتية في كل فترة للسلام عليه؟ وما هي صفة السلام على صاحب القبر؟ نعم يجوز وضع علامة على القبر من حجر أو حديدة تغرزها في الأرض أو عصا يعني علامة غير مقروءة ما يجوز الكتابة على القبر أو وضع رقم عليه كتابة عليه لا حروف ولا ما تجوز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبور

لكن شيء ما يعرفه إلا أنت مثل حجر

أو غير ذلك أو خط في الأرض

غير كتابة لا بأس بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم وضع على قبر عثمان بن حبرا من أجل أن يعود من أجل أن يزوره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول قرأت في مجلة الدعوة وأما السلام على الميت فيقولون إنه مثل السلام

على الحي

تستقبل وجهة تستقبل وجهه تخلي ظهره إلى أن تخلي ظهره تستدبر القبلة تستدبر القبلة وتجعل وجهك إلى الميت تكون مستدبرا للقبلة وجاعلا وجهك إلى الميت مثل تسلم على الحي تستقبله استقبالا تقول السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته ثم تتحرف وتقف على القبر مستقبلا القبلة ثم تدعو له وتنصرف عند الدعاء تستقبل القبلة وتجعل القبر بينك وبين القبلة

وأما عند السلام فبالعكس تجعل القبلة خلف ظهره ووجهك إلى وجه الميت

وتسلم عليه مثل ما تسلم على الحي السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد قرأت في مجلة الدعوة قرأت فتوى

لفضيلتكم مضمونها أن توحيد الدعاء عبر رسائل الجوال بدعة

فهل هذه الفتوى صحيحة؟ نعم

وأنا أقوله الآن اللي يقول للناس ادعوا جميع في يوم كذا وكذا وفي ساعة كذا وكذا هي بدعة

هذه بدعة ولا حاجة أنه يقول في الجوال

الدعاء مأمور به بدون أنك تأمرهم أنت

الله أمرهم بهذا

ولا تحدد لهم وقت

ولا تعين لهم نوع من دعاء هي بدعة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم الموعظة في المقبرة؟ وما حكم توزيع المياه الباردة على المشيعين

في المقابر؟ إذا كان الناس وقت حر يحتاجون إلى ماء بذلك لأن هذا يحتاجونه الناس في

وقت الحر والصيف فمسألة الماء لا بأس بها

وأما الموعظة عند القبر فهذه ما لا تشرع إلا عند الحاجة

مثلا إذا جو القبر ما وجلسوا ينتظرون أن القبر ينتهي يحفر فلا بأس أن طالب العلم يذكر

الناس يذكر الجالسين حوله إما أنه يخطب خطبة ويقف على مرتفع هذا من البدع ما

والمداومة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين قال الناظم رحمه الله تعالى ولا تفش سرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تقدم بيان معنى هذا البيت وهو أن من الميت ويرى عليه شيئاً من علامات السوء فإنه لا لا يخبر بها احدا ويستتر عليه إذا كان من المؤمنين إما أن من أهل البدع والضلالات واقتضى الأمر أن يخبر بذلك من أجل أن يرتدع الناس عن البدع وعن مثل عمله فالمصلحة في هذا على المفسدة فيخبر بذلك من باب العبرة والعظة

هذا في غير أهل الإيمان وأهل السنة
وإن كان يظهر على بعضهم بعض الأشياء
الإنسان بشر
فلا يخبر بذلك أما إذا كان ليس من أهل السنة وإنما هو مبتدع
فإنه يخبر ذلك للمصلحة الراجحة
لأجل الزجر عن البدع وأصحابها
نعم

وفاضل ما يجبي وإن جهلوا فاصرف لآخر تهدي
هذا البيت والله أعلم يقصد به أنه إذا جعل مال ليجهز به الميت
جعل مال ليجهز به الميت
وفضل من هذا المال شيء بعد التجهيز
فإنه يرد إلى صاحبه
الذي تبرع به

فإن لم يعلم صاحبه فإنه يصرف لميت آخر
يجهز به ميت آخر لأنه من جنس ما قصده المتبرع نعم
وفاضل ما يجبر يعني لصاحبه الذي تبرع به
نعم

وفاضل ما جهلوا فاصرف لآخر تهدي
إذا جهل صاحبه يجهز به ميت آخر
نعم

ولا تمنع من رو نعم يباح لأهل الميت أنهم ينظرون إليه أنهم ينظرون إليه بعد موته
ويباح لهم تقبيله أيضا
بموجب المحبة

بموجب المحبة والوداع

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون رضي الله عنه بعد موته وقبل أبو

بكر الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته
دل على أنه لا بأس لقريب الميت أن يقبله بعد موته
لتطيب نفسه وخاطره
نعم

وتعزية المرء المصاب فضيلة يدل عليه بالحديث المؤيد
نعم تعزية أهل الميت سنة

إذا لقيت المصاب الذي مات له ميت تعزية
سواء قبل الدفن أو بعد الدفن

سواء لقيته في المقبرة أو في بيته أو في المسجد

أو في محل عمله فإنك تعزیه وإذا لم تلتقي به فإنك تكلمه في الهاتف أو في الجوال وتعزیه
تطيباً لخاطره

أقول وعظم الله أجرك وجبر مصابك وغفر لميتك
بهذه الألفاظ أو ما شابهها

لأنه ورد في ذلك أحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ت أهل الميت دون أن يكون هناك إقامة حفلات أو إقامة
تأبين واستئجار مقرئين وإعداد أطعمة وذبايح كما يفعله بعض الناس في هذه الايام
فهذا أمر لا يجوز

بل السنة أن أهل الميت يصنع طعام لهم بقدر حاجته

قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر لما قتل لما استشهد جعفر ابن أبي طالب رضي
الله عنه في مؤتة وجاء الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما

فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم

فيصنع لأهل البيت بقدر حاجتهم

لأنهم مشغولون بالمصيبة

أما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام

للناس يقدمون الموائد وتأتي الأغنام وتأتي هذا لا أصل له

هذا لا وهذا فيه تكاليف وقد تكون هذه التكاليف من تركة الميت ومن ميراث القصر والايام
وقد قال جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة

الطعام من النياحة

فالمبالغات في هذه الأمور أمر لا يجوز

وفيه أثقال على أهل الميت

وفيه إنفاق أموال بدون داع إلى هذا

نعم

وتعزية المرء المصاب فضيلة يدل عليه بالحديث المؤيد
دل عليه يعني يستدل
يست عليه بل وردت أحاديث عند ابن ماجه والترمذي وغيرهم بأنه يشرع تعزية المصاب
نعم

وكل بكاء ليس معه نياحة بل أتى به غير معتدي
نعم البكاء على الميت هذا لا حرج فيه
لأنه ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى لما مات ابنه ابراهيم فقال العين تحزن العين تدمع
والقلب يحزن

ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإلا بك يا إبراهيم لمحزونون
فالبكاء مجرد هذا لا لا إثم فيه
بل هو رحمة للميت

رحمة للميت والإنسان ما يستطيع يمنع البكاء
الذي ليس معه محاذير كما يأتي
أما إذا كان مع البكاء محاذير أنه لا يجوز نعم
ويحرم شق الجيب واللطم بعدهن نياحة مع ندب وأشباه اعدد
أما إذا تجاوز الأمر البكاء

إلى رفع الصوت بالراحة وتعداد محاسن الميت هذا محرم
والنياحة كبيرة من كبائر الذنوب
وهي من أمور الجاهلية

النياحة على الميت من الجاهلية وذلك برفع الصوت بالبكاء عليه وتعداد محاسنه وإظهار
التأسف عليه هذا هو النجاح وكذلك لطم الخدود وشق الجيوب قد لعن النبي
صلى الله عليه وسلم الصادقة والحالقة والشاقة الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
حالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة
والشاقة التي تشق ثوبها
عند المصيبة

قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية

لأن هذه أمور فيها اعتراض على قدر الله فيها جزع
والواجب الرضا بقضاء الله وقدره
وعدم إظهار الجزع والسخط

فهذه الأمور محرمة وهي من أمور الجاهلية شق الجيوب ولطم الخدود اللياح وهي رفع

الصوت بالبكاء على الميت هذه كلها أمور محرمة وهي كبائر من كبائر وأيضاً فعل الجاهلية التي أمرنا بمخالفتها نعم ويشرع للذكران زور مقابر ويكره في أولى المقال لنهد نعم زيارة القبور مستحبة للرجال مستحبة للرجال

قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور

فإنها تذكر بالآخرة

والغرض من زيارة القبور أمران الأمر الأول تذكر الآخرة

الاعتبار بأحوال الموتى

فإن هذا يلين القلب

وينبه من الغفلة

والأمر الثاني الدعاء للميت

والاستغفار له والدعاء له بالرحمة والمغفرة

هذا ينفع الميت زيارة القبور الشرعية فيها منفعتان منفعة للحي

وذلك بالاعتبار والاتعاظ

ومنفعة للميت وذلك بالدعاء له

أما الزيارة التي يقصد منها التبرك بالأموات والاستغاثة بالأموات

والتمسح بالقبور

هذه زيارة شرك زيارة البدعية شركية محرمة كما يفعله عباد القبور الذين يزورون الأضرحة

بطلب الحوائج والدعاء عندها هذه زيارة شركية وبدعية ومحرمة ولا تجوز وكذلك النساء

النساء لا يجوز لها أن تزور القبور

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور

والمتخذين المساجد والسرج

واللعن يقتضي أن هذا الأمر كبيرة

من كبائر الذنوب

وقرنها بالذين يتخذون المساجد

على القبور والسرج

يعني يسرجون فدل على تحريم زيارة النساء للقبور لأن المرأة ضعيفة ربما إذا رأت قبر قريبها

إنها تتسخط وتجزع ويظهر منها منكر بالزيارة من النياحة وغير ذلك

وأيضاً المرأة عورة

إذا ذهبت للقبور ربما يصادفها الفساق

ويحصل مفسد

فالمرأة يحرم عليها زيارة القبور

وأما قول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا
فيكفي قولها نهينا عن زيارة القبور
وأما قولها لم يعزم علينا هذا رأيها هي
هذا رأي ما دام أنه ثبت النهي يكفي هذا
قولها ولا عزم علينا هذا رأي لها هي
وكذلك كون عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن
هذا لا يدل على الجواز لأنه اجتهاد منها
وربما لم يبلغها الحديث حديث لعن الله زوارات القبور لم يبلغها هذا النهي وهو اجتهاد منها
ولا حجة بقول أحد أو فعل أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم
فإذا الزيارة المحرمة هي الزيارة الشركية
أو البدعية وكذلك زيارة النساء للقبور زيارة محرمة
وإنما هذا مقتصر على الرجال ومقتصر على ما جاءت به السنة
من مقاصد الزيارة
نعم

ويهدي إليهم ما تيسر فعله
من البر والقرآن ينفع من هدي
هذه مسألة إهداء الأعمال إلى الأموات
وهذه المسألة فيها تفصيل
ما ثبت الدليل بإهدائه فإنه يهدي
وذلك مثل الصدقة عن الميت
هذا ثبت بالدليل

مثل الحج عن الميت العمرة عن الميت هذا ثبت به الدليل الدعاء للميت كل هذه أمور ثبت
بها الدليل وإذا تقبلها الله فإنها تنفع ويصل ثوابها إليه
أما ما لم يرد به دليل فإنه لا يجوز فعله
كان يقرأ له القرآن ويهدي إليه ثواب القرآن هذا ما ورد
هذا ما ورد فيه دليل

اللي يقرأ ويستأجر المقرؤون يقرأون ويهدون ثواب الختمات له في رمضان أو في غيره
هذا لا هذا مبتدع لا دليل عليه
كذلك خير ما ثبت به الدليل فإنه لا يجوز

وإن كان بعض يقول كل قرينة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك نقول لا
هذه القاعدة ليست مسلمة ما ثبت به الدليل لا بأس وإلا فالأصل أن عمل الإنسان له قال
تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

وأن سعيه سوف يرى
الأصل أن العمل أجرة للعامل
ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل
فما لم يثبت دليل فلا نفع له
هذا هو الصواب
في هذه المسألة
نعم

وما قد روي عند المزور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسندي
نعم يعني إذا زار القبور فإنه يدعو ويستغفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بالقبور يستقبل الأموات بوجهه ويقول السلام عليكم
يا أهل القبور
من المسلمين والمؤمنين
وأنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا فإذا مر بالمقبرة يستحب له أن يقول هذا
وإذا زار الميت ميتا مخصصا فإنه أيضا يسلم عليه ويدعو له
وينصرف

وليس لزيارة القبور وقت معين
بل متى زارها في أي يوم؟ حصل المقصود
الذين يخصصون الزيارة بيوم معين
ليس عندهم دليل على هذا
وإنما هو استحسان منهم

والنبي صلى الله عليه وسلم قال زوروا القبور ولم يحدد يوما
ما قال زوروها يوم زوروها يوم العيد ما أشبه ذلك مما يظنه بعض الناس هذه كلها ما لها
أصل نعم ويكره تطيب القبور وسرجها وعن لثما والأخذ هذه الأمور المحرمة في القبور
يكره تطيب القبور

يعني جعل الطيب عليها مما يرغب الزوار
ويعلق قلوبهم بالقبور
سواء كان هذا الطيب من الطيب السائل أو من الطيب البخور
عمل المباخر عند القبور
ووضع العود فيها

هذا باطل ولا يجوز
فلا يجعل عند أي نوع من الطيب
وكذلك لا يجوز إخراج القبور
لأن يجعل عليها قناديل ومصابيح
لأن هذا يعلق قلوب العوام والجهلة بها
لعن صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
الشرح المصابيح
لا يجوز إخراج المقبرة أو إسراج القبر
وكذلك يحرم الكتابة على القبر
بأن يكتب عليه اسم الميت أو تاريخ وفاته أو ترجمة له نهى صلى الله عليه وسلم عن الكتابة
على القبور لأن هذا وسيلة إلى الشرك وإلى تعظيم هذا القبر والغلو فيه
ونهى عن تجسيدها تجسيد القبور والبناء عليها لأن هذا مدعاة إلى الغلو فيها تجعل القبور
على طبيعتها كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع يدفن الميت بترابه
ويرفع عن الأرض قدر شبر
لأجل يعرف أنه قبر ولا يداس
ويوضع عليه نصيبتان عند أطرافه
حتى يعلم حدود القبر ولا يزداد على ذلك
لا يزداد على ذلك
لا تسريب ولا كتابة ولا تجسيم
ولا بلا عليها
ولها وسلم عن الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور
لأن هذا وسيلة إلى الشرك
فلا يروح يقول أبا ادعي لنفسي وأولادي عند القبر الفلاني
هذا وسيلة من وسائل الشرك
أما أنه يدعو للميت هذا مشروع يدعو للميت فقط
هذا أمر مشروع
هذه أمور يجب معرفتها في أحكام المقابر
لأن كثيرا من الناس غلوا في القبور وخالفوا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عند
القبور بنوا عليها وصلوا عندها وتبركوا بها وأخذوا يأخذون من تربتها للبركة ويزخرفونها
ويجعلون عليها القناديل المجامر والطيب والستور
وغير ذلك من أمور الغلو

القبر يترك على ما هو عليه كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يزداد على ذلك
نعم
ويكره تطيب القبور وسرجها
يعني تسريها
وضع القناديل عليها أو الكهرب عليها والمصابيح
نعم
ويكره تطيب القبور وعن لثمها والأخذ من ويكره لثمها يعني تقبيلها
تقبيل القبر والتمسح بها كل هذا من وسائل الشرك
نعم
ولا هو الأخذ من تربتها للتبرك بذلك
كما يفعله المشركون والولادة الذين يغلون في الأموات
يأخذون معهم تراب
يستشفون به ويتبركون به
وينسون الله سبحانه وتعالى إنما يتعلقون بالقبر وبالميت
وينسون الله فلا يدعون الله ولا يطلبون منه الشفاء ولا الحوائج
وإنما قلوبهم معلقة بالأموات
دائماً وأبداً نعم الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به لما فرغ من أحكام الجنائز
والقبور والتذكير بالموت ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام تعلق بالميت أحكام
منها الميراث
فمال الميت ينتقل إلى ورثته
من بعده
على موجب القسمة التي قسمها الله سبحانه وتعالى في كتابه
في سورة النساء
فإن الله سبحانه وتعالى قسم الموارث
وبالتعصير
قال صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض أي الأنصبة
التي فرضها الله بأهلها النصب والربع والثلثان والثلث والسدس هذه الفرائض
الفروض
ألحقوها بأهلها
أعطوا كل صاحب فرض فرضه
فإن بقي شيء فهو للعاصي

لأولى رجل ذكر

فيجب تعلم الفرائض

والحدث على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حدث عليه رغب فيه وقال إنه علم ينسى وهو أول

ما يرفع من أمتي في آخر الزمان فيجب بهذا الفن وهذا العلم وتدارسه

كان الصحابة رضي الله عنهم يتدارسون فيما بينهم

فإذا جلسوا مجلسا يتذكرون الفرائض

حتى تبقى تنفذ كما أمر الله سبحانه وتعالى

أما إذا لم يعتني بهذا العلم فإن هذه الفرائض تضيع

تضيع الحقوق على أهلها

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلم الناس فإنه ينسى وهو أول علم يرفع

من أمتي حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقسم بينهما وقال إنه نصف العلم

علم الفرائض نصف العلم

لأن العلم يتعلق بالحياة ويتعلق بالموت

فالذي يتعلق بالموت هو علم المواريث فهو نصف العلم

هو علم عظيم ومهم جدا

وإن كان فيه صعوبة لكن مع البيران ومع الحرص ومع المذاكرة يسهل بإذن الله

نعم

نعم هذا وجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن علم الفرائض نصف العلم لأن الناس بين

حياة وموت الحياة لها أحكام والموت له احكام وصارت الفرائض من علم الأموات يعني من

العلم الذي يتعلق بالأموات فهي نصف العلم

وهذا يدل على أهمية هذا الفن والعناية به

نعم

فبادر إلى علم فرائض أنه لأول علم دارس وفقد

مفقد

نعم

بادر إلى علم الفرائض

يعني تعلمه بادر إليه

ولا تؤجل

ولا تعلمه بعدين

لا بادر إليه مهما لأنه أول علم يفقد إذا لم يعتني به ويتعلم فإنه يفقد

وإذا فقد حصل الضرر على المسلمين وضاعت مواريتهم

نعم

فبادر أول علم دارس يعني أول علم ينسى ويفقد
كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم نعم
فبادر إلى علم الفرائض أي نعم أول علم يفقد من امتي
نعم

ففي نصب أحد نص ولا نصب؟ ما في نص بالباء
نصب ما هي بنصب
نصب نصبي يعني الأنصبة
نعم

اللي شاكلا المطبوعة ما عنده خبر بالنحو
أكثر شكله خطأ
نعم

المخطوطة نص بدون باء
لا لصق نصف
نعم

كل مرشد
نعم

في قسم قسمة الله للمواريث على هذه الأنصبة النصب على الأنصبة حكمة إلهية تدل على
الأحكام على أحكام هذا العلم وإدخاله والأحكام هو الإتيان فهل العلم محكم ومتقن من عند
الله عز وجل وليس من عمل البشر
فالله أعطى كل ذي حق حقه

فهذه الأنصبة هذه توقيف من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم
بمصالح عباده ولم يكل قسمتها إلى نبيه وإنما تولى قسمتها هو سبحانه وتعالى
فكفى بذلك شرفا لهذا العلم

نعم ففي نصب أحكام تدل الرشيد العاقل تدله على أحكام هذا الفن وأنه شرعه الله لحكمة
منه سبحانه قال وصية من الله والله عليم حكيم
عليم بما يصلح عباده حكيم
في وضع هذه الأشياء في مواضعها اللائقة بها
نعم

وإن مرضت انثى ولم يجدوا لها طبيبا سوى رجل اجزه ومهدي
رجع إلى أحكام المرضى وما قبل الموت
نعم

إذا مرضت المرأة احتاجت إلى علاج

فإن وجدت امرأة تعالجها مختصة فإنه لا يجوز أن تعالج عند الرجل
وأما إذا لم يوجد امرأة وهي مضطرة إلى هذا العلاج
فإنه يجوز أن يعالجه الرجل بقدر الضرورة
لأن الله جل وعلا أباح لعباده ما يزيل عنهم الضرورة
إلا ما اضطررتم إليه
فالحاصل أنه لا يجوز تطبيب النساء عند الرجال إلا إذا لم يوجد طبيبات من النساء
نعم

وإن مرضت انثى ولم يجدوا لها طبيبا سوى رجل اجزه ومهدي
أخذ علاج طبيب للمرأة عند الضرورة
وإن وجد امرأة لم يجز علاجها عند الرجل
وهذا أمر يجب العناية به

لأن المسلمين تساهلوا بهذا الأمر
وصارت النساء تعالج عند من غير ضرورة
في طبيبات في مستشفيات فيها طبيبات
مستوصفات فيها طبيبات
الواجب على المرأة نفسها المريضة أو على وليها
أن يذهب بها إلى الطبيبات
ويعالجها عند النساء

ولا يذهب بها إلى الرجال إلى قسم الرجال إلا عند الضرورة
الواجب على المسؤولين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى
وأن يجعلوا قسما للنساء وقسما للرجال
كل قسم فيه من يقوم به

من الرجال والنساء والطبيبات كثيرات
ولكن الأمر يحتاج إلى اهتمام وعناية

أما إذا ما كان في عناية كله واحد والمسؤولون عن المستشفيات جهال ولا يراعون أحكام
الشرع ويخلطون النساء مع الرجال فيحصل الضرر العظيم في هذا
المستشفيات الآن تعاني من هذا الضرر العظيم وهو عدم تمييز النساء عن الرجال
وهذا يحصل فيه فتنة ويحصل فيه شر فالواجب على المسؤولين المباشرين للمستشفيات
والأقسام أن يتقوا الله عز وجل وأن يعتتوا بذلك
والواجب على ولاة الأمور أيضا أن يوجهوا المسؤولين المباشرين عن المباشرين
يوجه المسؤول المباشرين بالعناية بهذا الأمر
فإنه أمر مهم جدا

نعم

فبالنظر للطبيب المجودين

نعم إذا احتاجت المرأة إلى العلاج عند الطبيب هل للطبيب أن ينظر منها؟ ما يحتاج إليه للعلاج

للضرورة النظر إلى جسم المرأة من الرجل إلا عند الضرورة يجوز للطبيب أنه ينظر منها ما

دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج

وما لم تدعو الحاجة إليه فإنه حرام النظر إليه ولمسه

حرام للنظر ولمس الذي لا يحتاج إليه

في كشف من جسمها بقدر الضرورة

قدر ما يحتاج للعلاج فقط

من كل جسمها سواء حتى الفرج

إذا احتيج إلى علاجه تكشف

من كل جسمها بوجهها صدرها ظهرها حتى العورة إذا احتيج إلى ذلك للتوليد مثلا أن يكشف

من جسمها بقدر ما يحتاج إليه للعلاج من غير زيادة نعم هذا خرج إلى خرج من أحكام المرضى

إلى حكم النظر المرأة حكم نظر الرجل إلى المرأة متى يجوز ومتى لا يجوز؟ هذا فصل الله جل

وعلا فيه بقوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا زينتهن إلا ما

ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن

ولا يبدين زينتهن انتبه إلى الرجال الذين ينظرون إلى المرأة

ولا يبدين زينتهن يعني وجوههن

وجوههن وأكفهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن

يعني الأزواج

ولكل من الزوجين أن ينظرا إلى الآخر من غير تقييد بمحل

ينظر إلى كل جسمها وهي تنظر إلى كل لا بأس بين الزوجين إلا لبعولتهن أو آبائهن والأب

يشمل الأب المباشر ويشمل الجد وإن علا فله أن ينظر إلى ابنته والجد ينظر إلى ابنتي ابنة أو

ابنة بنته لأنه أب أو آبائهن أو آباء بعولتهن وهو أبو الزوج أو جد الزوج من قبل الأب أو من

قبل الام وأن لا ينظر إلى زوجتي ابنه ينظر إلى زوجته ابنه لأن الله لما ذكر المحرمات قال

وحلائل أبنائكم يعني حرام عليه حليته ابنه فينظر إليها ويكون محرما لها ويسافر بها ويخل

بها مع أمن الفتنة أو آباء بعولتهن

أو أبنائهن لما ذكر الأصول ذكر الفروع أو أبنائهن

فالابن ينظر إلى امه ويسافر لأنه محرم وهي محرمة عليه حرمت عليكم أمهاتكم أو أبناء

بعولتهن أبناء أزواجهن محارم لهن ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه

كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا

فإذا عقد أبوك أو جدك من قبل الأب أو من قبل الأم عقد على امرأة حرمت عليك تحريما

مؤبدا

تحرم عليك زوجة أبيك تحريما مؤبدا

وتكون محرما لها

سواء طلقها هذا الزوج

أو بقيت معه

فإنه فإن ابن زوجها يكون محرما لها يكون محرما لها من غيرها ابن زوجها من غيرها

ابن زوجها من غيرها يكون محرما لها

أما ابن زوجها منها هذا ابنها ما في أشكال

لكن ابن زوجها من غيرها يكون محرما لها أو أبناء بعولتهن

ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن

أبناء بعولتهن من غيرهن من مسائل أخريات قبلها أو بعدها

أو معها

فابن زوجها من غيرها محرم لها

سواء كان جاء من قبلها أو من بعدها أو معها هو محرم لها

أو إخوانهن الأخ مطلقا سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم محرم لأخته

أو إخوانهن أو بني إخوانهن

بني إخوانهن تكون عمة تكون عمة له فتحرم عليه أو بني أخواتهن تكون خالة له

تكون خالة له

ويكون محرما لها

أو نسائهن

يعني يجوز للمرأة تبدي للمرأة وجهها وكفيها وشعرها لا بأس بذلك

المرأة مع المرأة أو نسائهن

أو ما ملكت إيمانهن

العبد المملوك لها كله المملوك لها كله

يكون محرما لها بالملك

يكون محرما لها بملك اليمين

ينظر إلى وجهها وينظر ويكون محرما لها

أما إن كان ليس لها إلا بعضه فليس محرما

المبعث لا

أو ما ملكت إيمانهن

أو التابعين اللي يتبعونكم ويختلطون بكم ولا ينفصلون عنكم

أو التابعين غير أولى الإربة

اللي ما فيهم شهوة
من الرجال اللي ما فيهم شهوة
لكونه عنينا

أو لكونه آه أو لكونه عنينا ما في شهوة للنساء أبدا
فهذا له أن ينظر إلى المرأة لأنه ما فيه محظور
ما في شهوة

غير أولى الإربة من الرجال أي الذين ليس فيهم شهوة
لكونه عني لن ما في شهوة أبدا للمرأة
أولي الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل
أو الطفل اللي دون التمييز
الطفل اللي دون التمييز

هذا لا مانع أنه ينظر إلى المرأة وأما المميز فلا المميز لا ينظر إلى المرأة لأنه قد تبدأ معه
الشهوة لكن اللي دون التمييز طفل اللي دون التمييز ينظر إلى المرأة ولهذا أو الطفل الذين
لم يظهر مقيد أو الطفل الذين لم يظهروا على عورته يعني لا يعرفون العورة
وهذا من كان دون التمييز لأن اللي ما عنده تمييز ما يعرف من المرأة شيئا
أما إذا ظهر على عورة المرأة بأن كان مميزا يفهم فهذا لا تتكشف له المرأة
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
فهؤلاء للمرأة أن تكشف لهم ولا يجب عليها التحجب عنهم لأنه لا محظور
لا محظور منهم

نعم

وينظر وجه يعني المرأة الخود المرأة يعني والخود جمع خود نعم
الوجه والكف

أما ما عدا ذلك لا ما ينظر إلى صدرها أو إلى ساقها أو إلى ذراعها ما ينظر إنما ينظر إلى الوجه
والكف

المملوك ينظر من سيدته إلى كفها ووجهها فقط
نعم

ومن لم في القرآن نعم

أو التابعين بغير أول يعني بشرطين

أولا أن يكون ممن يتبعونكم ويختلطون معكم

والثاني ألا يكون عندهم أربه

يعني شهوة للاو لكونه شيئا فانيا كبيرا ما عنده شهوة نعم

نعم

ليس له أربه لأسباب
أولا أصاب هدى فأزال شهوته
نعم

والعينين اللي ما له شهوة أصلا
بداء يعني كان عنده شهوة لكن زالت أصابه شيء إزالة
أو عن نين وهو ليس له ولم تخلق له شهوة اصلا
نعم بداء وعلمين نعم
نعم

التخليص هو اللي ما يراه اللي هو ذكر ولا أنثى
مخنت يعني أو خنتى هذا ليس له ليس له شهوة بالنساء لأنه ما هو بذكر ولا انثى
نعم

وشيخوخة يعني شيخ فإني كبير جدا
ما عنده شهوة للنساء ذهبته شهوته
نعم

هذا كله داخل في قوله أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال
يعني غير أولي الشهوة

نعم ومن لم يكن وتصنيف وشيخوخة هذه أسباب زوال الإربة أي الشهوة نعم
وليس من الطفل وهو الذي دون أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء
وهو الطفل الذي لم يميز أما إذا ميز صار له اطلاع
نعم

مع النسوة نعم الطفل الذي دون التمييز لا بأس أن يكون مع النساء والطفلة التي لا بد لا
بأس أن تكون مع الرجال

الي دون التمييز من الاثنين يكون مع الجنسين لا مانع
وأما المميز من الطفل أو الطفلة فلا
نعم

مع النسوة لا بعد قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
نعم

أي نعم فإذا ميز الطفل أو الطفلة صار من أولى الأربا آه صار من آه من المطلعين صار من
المطلعين على عورات النساء فلا تتكشف عنده المرأة نعم كذلك النساء اللاتي وقد بلغ من
الكبر عتيا وليس له وليس ما فيهن شهوة للرجال ولا للرجال بهن شهوة فهؤلاء لا بأس
بالنظر إلى وجوههن وكفهن لزوال المحذور والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح أن ثيابهن غير متبرجات بزينة

فللكبيرة التي لا تشتهي أن تكشف وجهها
عند الرجال وللرجل أن ينظر إليها لأنها ليس فيها شهوة ولا رغبة
ولا رغبة أبدا
ومع هذا قال وأن يستعففن خير لهن
نعم

كذا الحكم في المرأة الشوهة ولو كانت يعني ما هي ما هي بعجوز إذا صارت شهوة ولا
تشتهي فلا مانع من النظر إليها هذا من باب القياس من باب القياس لأن العلة في كون
القواعد من النساء يضعن ثيابهن هو أنهن لا يشتهين فكذاك التي لا تشتهي ولو كانت غير
عجوز

ولكن هذا فيه نظر لهذا فيه نظر لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء
أما غير القواعد ولو كنا مشوهات فيأتي من يأتي من يرغبون والشاعر يقول لكل ساقطة
في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق فيزين الشيطان خصوصا إذا كانت شابة ولو
كانت سواء

نعم
فإذا بالنظر إلى الوجه والكف نعم من هذه الأنواع

نعم
بالتزين

نعم للرجل أن ينظر من الرجل ما فوق السرة وتحت الركبة أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز
للرجل أن ينظر إليه من الرجل الآخر فللرجل أن ينظر من الرجل ما بين ما فوق وتحت الركبة
يعني ما عدا العورة

عورة الرجل من السرة إلى الركبة ما عدا ذلك للرجل الآخر أن ينظر إليه
ينظر إلى صدره ينظر إلى ظهره ينظر إلى ساقيه إلى ذراعيه إلى عضديه
ما في مانع

لعدم الفتن يقول وحتى المرأة هذا المشكل حتى المرأة يجوز أنها تنظر إلى المرأة ما زاد عن ما
بين السرة إلى الركبة

وهذا غلط

هذا غلط

بل المرأة ما تنظر من المرأة إلا ما جرت العادة بكشفه

لأن الله ذكر مع المحارم من الرجال

ذكرها مع أو نسائهن

والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكف فقط

فكذاك المرأة

أما قولهم إن المرأة تنظر من المرأة
ما عدا العورة المغلظة وهي ما بين السرة إلى الركبة فهذا غلط
نعم

وإن كان رأياً لبعض الفقهاء وهو اللي مشى عليه هنا
نعم

وكل من جنسه يعني كل من الجنسين مع الرجال والنساء مع النساء
أن ينظر كل واحد من الآخر ما زاد عن السرة أو من أعلى الجسم وما نزل عليه أو الركبة
من أسفل الجسد هذا في الرجال لا يزال فيه
لكن في النساء لا
هذا محل نظر

نعم
لأن الله ذكر أن المرأة مع المحارم
حكما حكم المحارم في الآية الكريمة
محارم لا ينظرون من محارمهن من محارمهم إلا الوجه والكفين فقط
فكذلك المرأة نعم

نعم
المرأة ولو كانت كافرة
ولو كانت كافرة تنظر إلى المرأة المسلمة وجهها وكفيها لا مانع هذا على قول والقول
الثاني أن الكافرة لا أن الكافرة مثل الرجل الأجنبي ما تنظر من المرأة شيئا من جسمها لأن
الله قال نسائهن فيفهم منه أن الكافرة لا تنظر لأنها ليست من نسائهن
ولكن الجمهور عن القول الأول
وإن قوله من نسائهن أي النساء اللاتي من جنسهن
اللات جنسهن لا النساء اللاتي على دينهن وإنما النساء اللاتي على من جنسهن

نعم
ليس ظاهرا يرى ذلك حولين أسرة نقف عند آدم نعم مثل ما العلامات السيئة التي يمكن
ظهورها على صاحب البدعة خاصة يعني ظلمة الوجه يظهر عليه ظلمة الوجه أو شيء من
التشويه بعد موته

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
وهذا الشيخ يقول هل يجوز قد غسله دون أن يذكر اسمه لكي يتعد عن لا إذا رأى على
المسلم شيئا مما يكره فلا يذكره يستر عليه
يستر عليه

نعم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
ولو لم يذكر اسمه ولو لم يذكر اسمه
لأن الناس يعرفون من هو مغسلة
ولا منه أجهلوا واحد آه باقي الناس يعرفون أنه مغسل فلان
هل يصح إذا جاء أحد بالأكل والطعام من غير بيت معذب؟ وكان عندهم ناس على الطعام
يأكل؟ أي نعم
يجوز له أن يأكل من الطعام ولو كان هو الذي أتى به
لا مانع من ذلك نعم ليس فيه مشقة على أهل الدين في إعداد الطعام
لأنهم يعدونه في المطاعم؟ لا
الحديث عام لأهل الميت ما يتكلفون شيء
ما يتكلفون شيء
لا حتى شراء الطعام ينشغلون عنه لا صاروا مصابون بالمصيبة حتى الشراء
ينشغلون عنه
نعم والمقصود بالإنارة شوارعها من قبل البلديات الرفع عند ما يجوز إنارة المقابر ما يجوز
إنارة المقابر لا من خارج ولا من داخل
يعني يجعل عليها كشافات بالخارج ما يجوز هذا
لأن هذا من إسراج المقابر ولكن إذا احتاجوا إلى الدفن يكون معهم سراج أو مصباح أو
كشاف مؤقت
نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا هل يشرع السفر؟ من أجل التعبير
فقط؟ لا
غير مشروع أنك تسافر من أجل التعزية إلا إذا كان قريب لك ويحتاجون حضورك إذا كان
قريب لك وهو يحتاجون حضورك لا مانع إما لمجرد التعزية فقط ولا تسافر من أجلها تدعو
له وأنت في مكانك وبإمكانك تتصل عليهم بالجوال أو بالهاتفون وتعزيهم
نعم
السلام عليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل الدعاء والاستغفار له وينفعه ولو كان
من غير أحد الوالدين؟ لا
ينفع الدعاء الميت ولو لم يكن من ابنه
ولد صالح يدعو له ينفع دعاء غير ولده أيضا
يعني لأن نوحا عليه السلام قال رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات هذا عام والنبي والله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات

عموما وإذا خصت أحدا من إخوانك المسلمين ودعوت له بعينه واسمه هذا شيء طيب لا بأس نعم

ما هو الذكر المخصص عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس عند قبر النبي وسلم دعاء ما عدا السلام فقط فتقف أمام وجه النبي صلى الله عليه وسلم وتقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وإن زدت على ذلك وذكرت أوصافه صلى الله عليه وسلم وقلت أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده فجزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا فلا بأس بذلك لأن هذا من صفاته صلى الله عليه وسلم وإن اقتصر على قولك السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته كفى وكذلك عند قبر أبي بكر وعند قبر عمر تقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته

السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفر يأتي يقف عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم يتأخر إلى جهة المشرق ثم يقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ثم يتأخر ثم يقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف وإذا أراد أن يدعو في المسجد يروح ويجي ولا ياقة في المسجد ويدعو الله عز وجل ما يدعو عند القبر؟ نعم

صاحب الفضيلة أن السائل يقول هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث يصلح لهن بذلك

هل يجوز؟ هل يجوز للإنسان رياض قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث يسمح لهن بذلك لا ما يجوز ولا يسمح لهن بذلك

إنما سمح لهن بالصلاة في الروضة فقط ولا يسمح لهن يذهبن إلى ممنوعات لكن اسمحو لهن إنهن يصلن في الروضة فقط ليحصلن على الفضيلة

نعم

فضيلة هذا السائل يقول عند الدعاء إليه عند المقبرة

هل يرفع يديه؟ ويستقبل القبلة؟ أو يجعل القبر بينه وبين القبلة ويرفع يديه ويدعو نعم

أناس هناك أناس يبيتون حول الأطفال بقصد الرياء من الرجال فما حكم فعل هذا؟ يعني

من خارج المقبرة من خارج سور المقبرة ما لا بأس في ذلك لأن خارج سور المقبرة ليس من المقبرة

فلا مانع من ذلك

نعم

ألا إن كان أحدا يبي يخشى أنه طواف في القبور ولكن هذا بعيد هذا بعيد أنه يكون من

الطواف في القبور

نعم

أحسن الله إليكم ما رأي فضيلتكم ثم لا بأس بذلك إذا كان إذا كفن ووضع في تابوت لا مانع من ذلك ربما يكون أحفظ لهم من التراب واحفظ له ما في مانع لكن بشرط أنه يكفن ويصلى عليه نعم فضيلة هذا السائل يقول إن رجلا أخطأ في حق غير النار من عمال ذلك الرجل فهل يدل له أن يرجع المغفرة من قلب الميت؟ الذي أصبح في حقه؟ كيف يطلب منه بعد الموت؟ لكن يدعو له

إذا أخطأ في حق رجل ومات أو الرجل الذي أخذ حقه يدعو له ويستغفر له ويتصدق عنه

نعم

يقول أنا موافق على قسم النساء معاملاتهن

وأغلب النساء منا فهن فيصعب عليه من أصحاب كل واحدة فما هو الواجب في داري؟ فما هو الواجب عليهم يا أم؟ الواجب عليك أن تنتقل من هذا العمل إلى عمل آخر هذا الواجب عليك والواجب على المسؤولين أن يجعلوا امرأة تستقبل النساء اليوم المتعلمات كثيرات يشكون من من آه العطالة يوظفون نساء لاستقبال النساء بدل الرجال نعم وكفارة المجلس ونحن والله هذا شيء ما عمله السلف

ما عمله السلف الصالح

فلا ينبغي أنه يفتح هذا الباب وربما يجي معه عقائد سيئة يظنون أن هذا من أجل حراسة

المنزل ومن تعليق التمايم

أحرص منا وعلى الخير وأعلم منا ولم يفعلوا هذه الأمور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة كثيرا تعلموا خلال التبرع بالعراق

والسؤال إليهم وما حكم ذكر الصدقات إليهم؟ أهل السنة

هل تنوي الأهل السنة؟ هل تنوي إنه لأهل السنة؟ أو تكتب عليها تكتب عليها أن لأهل

السنة؟ ويكفي هذا ما دام فيهم أهل سنة وكثيرون وأيضا هم محتاجون ومضطرون هذا

من إعانة المضطر فلا مانع من التصدق لهم والتبرع لهم أما الزكاة لا الزكاة ما تدفعها إلا إذا

تيقنت أنها ستصل إلى فقير مسلم

تصل إلى فقير مسلم

أما إذا لم تتيقن هذا ولم يغلب على ظنك هذا فلا تدفع الزكاة
وهم ما طلبوا الزكاوات طالبين التبرعات
لا صغيرا ايش؟ المصيبة رأس الميت وللمرأة عند أقدامه
ليميز بين الرجل والمرأة

هذا لا أصل له

هذا لا أصل له

تمييز قبر المرأة عن قبر الرجل ما له أصل

فلا تمييز بينهما توضع نصاب للمرأة وللرجل عند طرفي القبر للرجل والمرأة
نعم

في حيرة من خروج الأيام

من حيث وبما يكون جواد زوال النازلة إذا علموا أنه انتهى انتهت النازلة ينتهي القنوت إذا علموا

بذلك وإذا لم يعلموا فالأصل بقاء النازلة

الأصل بقاء النازلة حتى يعلموا أنها زالت أو غلب على ظنهم أنها زالت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب التوحيد بدون دخول

ايه؟ ايه؟ عقد الزوجية بدون دخول

نعم

مؤبدا على المتعاطف

على ايش؟ على ابن عاصي

أي نعم

إذا عقد الوالد على امرأة حرمت على ابنه تحريما مؤبدا ولم ولو لم يدخل بها الوالد

لأن الله لم يشترط الدخول

قال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح يراد به العقد

يراد به العقد

نعم وكذلك الولد إذا عقد على امرأة تحرم على أبيه بمجرد العقد

نعم

يقول ما الفرق بين قولهم هذا الفعل؟ وسيلة من الشرك الاصغر

وسيلة يعني هو مهوب في نفسه شرك ولكنه طريق

يوصل إلى الشرك

هو في نفسه ما هو بشرك

ولكنه طريق يوصل إلى مثل الكتابة على القبر هذي ما هي بشرك

لكنها وسيلة إلى الشرك

لأنه إذا رؤية الكتابة يظن العوام والناس أنها الميت له شال
فيدعونه فيكون هذا وسيلة
كذلك تجصيص القبر

إسراج القبور هذه ليست شركا وإنما هي وسائل إلى الشرك
مثلا اللي يصلي عند القبر لله عز وجل يصلي الظهر
يصلي الظهر لله

هذا ما هو بشرك لكنه وسيلة إلى الشرك

نعم سبع سنين سن التمييز الغالب أنه لسبع سنين نعم أحسن الله إليكم لقوله صلى عليه
وسلم إذا مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين والأمر لا يكون إلا لأحد ممي
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل الذي يتقدم لإحدى الفتيات

ما الذي يبي يأتي هذا يبي يأتي في القراءة القادمة والذي يحل هو النظر إلى وجهها وكفيها
نظر إلى وجهها وكفيها
فقط نعم

صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل الدجال؟ وهل الصبر عليه السلام خير؟ وما النبي صلى
الله عليه وسلم؟ بأنه على رأس مائة عام من الليل الذي حددها صلى الله عليه وسلم لن ينفع
نعم أما الخضر فهو ميت

اللي يقولون إنه حي خطأ ما هو ما هو حي ميت

لأن الله سبحانه وتعالى يقول وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد

آفا إن مت الخالدون ولو كان الخضر حيا لجا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى
الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة

فلو كان حيا لجا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والخضر ميت

والذي يعتقدون أنه حي خرافة

وأما الدجال فالله أعلم

الله أعلم في حديث الجساسة

الذي في الصحيح

لا يدل على أنه حي

وأنه في مكان خاص جاء في الحديث والله أعلم وأما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه
لا على رأس كل مئة سنة ما يبقى أحد الحي يعني أن الإعمار ما تتجاوز في الغالب مئة الغالب
أن الشخص ما يعيش أكثر من مئة سنة أغلب الناس ما يعيش يطلع عن المئة وإن وجد
نوادير فلا حكم للنادر الحكم للغالب نعم هذا السائل يقول بمنهج الصف الثالث له بموضوع

نوافل الإيمان المذكور والشرك في الربوبية لادعاء بعض خصائصها أو تصديق من أو شيئاً وقد فهمت منكم يا صاحب الفضيلة أنه لا علما بأن المتأخرين وش بأي منهج هذا؟ تأتينا به تأتي بالنسخة وشوف يعني هم ذكروا نواقض اللي ذكرها شيخ الاسلام ولا نواقض من عندهم هم؟ إن كان هنا نواقض الذي ذكره الشيخ فلا يجوز أنهم يتصرفون فيها وإن كان وضعوها هم ينظر فيها هل هي صحيحة ولا ما هي بصحيحة؟ فتأتون بالنسخة برك الله فيكم وينظر فيها إن شاء الله
نعم

أحسن الله إليكم هذا سائل وأريد السفر معهم إلى باكستان فلماذا تتصحونني؟ لو صحت إنك ما تسافر معهم ولا تطلع معهم من بيتك إلى مسجد آخر وإنك ما تماشيهم أبدا أنهم مبتدعة لأنهم جماعة بدعة وإذا صار فيك خير ومحبة للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأبواب مفتوحة بلا جماعة التبليغ ادع إلى الله وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر بدون أنك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى ووجه الفتاة ينظر إذا كنت خاطبا وما يبدو منها غالبا في المؤكد
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ما زال الناظم رحمه الله في ذكر المسائل التي فيها نظر الرجل إلى المرأة من غير محارمها
ذكر أولا الخاطب إذا خطب امرأة جاز له أن ينظر إلى ما فيها أو يمنع من الزواج بها

لأن لا يدخل عليها وهو على جهل فيحصل بينهما سوء تفاهم
الشارع أباح أن ينظر إلى إليها كذا انظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذهب فانظر
إليها

فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

أي أن يحصل الوفاق

بينكم العلماء ذكروا أنه ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه

من رغبة فيها أو عدم رغبة وهذا يحصل بالنظر إلى وجهها

إلى وجهها فإنه الوجه هو الذي يدل على جمال المرأة أو دمامتها

وبعضهم قال ينظر إلى الوجه والكفين

إن الوجه يدل على جمال المرأة أو دمامتها

والكفان يدلان على خصوبة البدن

أو عدم خصوبته وهل ينظر إليها؟ ينظر إليها بدون أن تعلم أو ينظر إليها بعد علمها ويجتمع
معها ومع وليها

على فمنهم من يقول ينظر إليها مع عدم علمها

يتنبأ لأن جابر يقول تخبأت لها يتخبأ في مكان لا تعلم عنه

ينظر إليها

لأنها لو علمت ربما تمتنع

أو ربما تتصنع بشيء غير صحيح

تتجمل بشيء غير الرجل

كونه ينظر إليها على هيئتها وطبيعتها من غير تكلف

يكون هذا أحسن

ولقوله تخبأت لها

في الحديث إن استطعت أن تنظر إليها بعض العلماء يقول لا يكون هذا عن اتفاق يكون
هذا عن اتفاق بينه وبين وليها وبينها هي فينظر إليها من غير خلوة يكون عندها ولي ينظر

إلى وجهها وكفيها بعضهم يقول ينظر إلى شعرها فالحاصل أنه ينظر ما دعت الحاجة إليه
مما يدل على جمالها أو عدم جمالها
هذه رخصة

هذه رخصة مستثناة من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي من غير محارم
وهذا من أدلة هذا من أدلة الحجاب
فلو كانت المرأة سافرة وتخرج للشوارع وهي سافرة تجلس مع الناس وهي سافرة ما احتاج
إلى أنه هذا

ينظر إليها يشوفها من حينه من الاصل وهو يراها
دل على أنها كانت محجبة ولا يرى وجهها ولا يرى كفيها
ولا يرى شعرها
هذا هو الأصل

فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الخطبة
أن ينظر إلى هذه أشياء وأن تكشفها له هي أن تكشفها فهذا من أدلة وجوب الحجاب
وإنه لا يرخص النظر إلى المرأة من قبل الرجل إلا للخطيب
إذا أراد أن يخطبها أو خطبها وأجيب إليها
هذي مسألة نعم

وما يبدو منها غالبا في المؤكد

انظر إلى ما يبدو منها غالبا مثل الوجه والكفين وأما ما لا يبدو منها غالبا داخل جسمها فهذا
لا يجوز

نعم

وعنه إلى وجهه وعنه وكف فيها كما حرمها من غير خلوة ابعد
عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها
ورواية أنه يذهب أنه ينظر إلى وجهها فقط
روايتان عن الإمامة

وإنه يكون من خلوه من غير خلوة بها بل يكون بحضور وليها ومن تزول به الخلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
فهؤلاء الذين يبيحون للخطيب أنه يسافر بمخطوبته ويخلو بها هؤلاء خالفوا الشرع
واستباحوا ما حرم لأنها أجنبية فكيف يسافر بها؟ وكيف يخلو بها؟ وكيف ترافقه؟ هذا في
الحقيقة هذا في الحقيقة سبب للفساد

وسبب لوقوع الفواحش

فيمكن أنه يعبث بها ويتخلى عنها
يمكن أنه يعبث بها

إذا تمكن منها وهي تخضع له بحجة أنه خاطب
ثم ويمكر بها وهي لم تكن زوجة له بمجرد الخطبة
ليست وهي أجنبية
ليست زوجة له حتى يسافر بها وحتى يخلو بها
لا هي محرمة عليه
وإنما أباح الشارع شيئاً ممدداً بضوابط لأجل المصلحة
نعم

هذه المسألة الثانية

ينظر الذي يسوم الأمة إذا عرضت للبيع
يباح له أن ينظر إلى وجهها وينظر إلى رأسها وساقها
إذا كان له رغبة في شرائها نعم وينظر إلى كل ظاهر يرى غالباً والرأس مع ساق نهد
إذا ينظر إلى أطرافها
رأسها وقدميها وساق ما يظهر غالباً ولا ينظر إلى أكثر من ذلك
نعم

كذلك في قول محارم فكن واعياً واحفظ لنفسك وأجهد
كذلك بقول للعلماء المحرم الرجل المحرم ينظر من محارمه من النساء
ما يظهر غالباً

ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والرأس والساق وأما القول الأول فلا ينظر إلا إلى وجهها
وكفيها

وقدميها وما جرت العادة بكشفه
مما ليس فيه فتنة

نعم ولا ينظر إلى الساق والذراع
إن هذا لم تجري العادة به وفيه فتنة
حتى مع المحرم فيه فتنة إذا كانت جميلة
نعم

وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرت في السورتين فقيدي
وهذا قول ثالث وهو قول أوسع من القولين السابقين
وهو أن المحرم ينظر

من المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة
إلى ما عدا ما بين السرة والركبة كما ينظر من كما ينظر ذلك من الرجل
ينظر من الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة كما سبق ومثله المرأة التي من محارمه ولا شك
أن هذا قول سيء

لا شك أن هذا قول سيئ وقول باطل ولا يصلح العمل به
نعم

وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرت في السورتين فقيده
ألا إن كان يقصد إلا إن كان يقصد الصورة الأخيرة وهي الأمة المعروضة للبيع إنه ينظر إلى ما
عدا ما بين إلى الركبة وهذا أيضا فيه مفسد
إنه لا داعي إنه ينظر إلى هذه الأشياء

نعم

بل فيها فتنة

نعم

وتخصيص هذا بالإمام مقدم
عيب قام متعمد أنه ينظر إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة هذا القول مقدم
يعني خشية أن يكون فيها عيوب
فينظر إلى ما عدا العورة
بين السرة إلى الركبة يعني يقولون عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة مثل الرجل
وهذا قول لا شك أنه غلط
والأمة امرأة فيها فتنة
نعم فلا على هذا القول نعم
هذا سبق

سبق أن الطفل المميز لا ينظر إلى المرأة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
الطفل إن كان إن كان يظهر على عورة المرأة وعند الشهوة لا يجوز لها
أن تكشف له شيئا

من جسمها أما إذا كان ليس له ليس ممن يتطلع ليس ممن يتطلع إلى عورات النساء فلا
بأس بمفهوم قوله أو الطفل الذين لم يظهروا
بل لنص قول أو الطفل الذين لم يظهروا لم يظهروا
يعني ليس له تطالع إلى النساء
كل واحد عنده ما عنده شهوة ما صار عنده شهوة إلى الان
أما إذا كان عنده شهوة وعنده تطالع فالمرأة تحت المميز وأما ما دون التمييز فهذا لا ليس
عنده تطالع نعم كما سبق

نعم

ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها وأن بايعتها انظر هو نعم
ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها أو سورة ثالثة
مما يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة

وهو إذا شهد عليها إذا شهد عليها عند القاضي فإنه ينظر إلى وجهها ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها إذا كانت مدجبة ربما تكون غير المرأة التي شهد عليها فينظر من أجل أن يتأكد أنها هي

فبإباح للشاهد عند القاضي أن ينظر إلى وجه المرأة التي شهد عليها من أجل تثبيت الشهادة

نعم

ووجه فتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها وأن بايعتها أنظره واعقدي السورة الرابعة المعامل للمرأة

هل يبيع معه ويشترى؟ يبيع معها ويشترى يجوز له ينظر عندهم إلى وجهها ليتأكد أنها هي المعاملة له وهي التي عقد معها المعاملة

لا تكون غيرها لأن لا يحصل تدليس أو يحصل حيل

فاللي يبيع ويشترى مع المرأة يقولون ينظر إليها ليتأكد أنها هي التي تعامل معها لئلا يحصل غرر ويحصل حيل هذه من الصور التي ذكرها وفيها النظر بلا شك هم يقولون للحاجة الأشياء للحاجة نعم وكلها تدل على وجوب الحجاب لأنها لو كانت كاشفة أو سافرت في الأسواق وفي البيع والشراء ما احتاج إلى أنه يرخص له أنه ينظر إلى وجهها نعم

ويحرم إن كان العيان كل ما ذكره من نظر السليم للامة ونظر الشاهد على المرأة ونظر المعامل مع المرأة كله يشترط فيه عدم الشهوة

فإن كان هناك شهوة فإنه يحرم ولا يجوز ينظر إليها

نعم

هذا شرط يرجع على الجميع

بعدم الشهوة

نعم

من زوجة لمس كله مع النظر أفهمه بغير تقييد

أما الزوجان فلكل واحد منهما أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر وله أن يلمس ما ي من جسم الآخر لأن الله أباح لبعضهما لبعض

أباح لبعضهما لبعض بعقد الزوجية

فلا تحديد بين الزوجين

لما يرى ويلمس

من جسم أحدهما للآخر نعم

كذلك الأمة سيد الأمة ينظر إلى وجهها والى كفيها ليس لها عنه حجاب ما عدا العورة ما عدا

العورة فله أن ينظر إليها لأنها ملكه

لأنها ملكه ولكن إذا كان فيه إذا كان فيه شهوة وفيه فتنة فإنه يتجنب الفتنة ولو كانت مملوكة له

ما لم سر بها أما إذا لم يكن هناك شهوة وفتنة فهي ملكه

ينظر إلى ما عدا العورة منها

وإن زوجها إذا زوجها فإنه يحرم أن ينظر إليها

إلا وجهها وكفيها فقط

نعم

لربها يعني لملكها

نعم

أي نعم لأنها صار لها حرمة وصارت زوجة لآخر فلا ينظر إلى ما عدا الأطراف منها ما عدا

الأطراف منها

نعم

ويكره حقن المرء إلا ضرورة

وينظر نعم كذلك يحرم النظر إلى عورات الناس رجالا ونساء العورة المغلظة يقصد العورة

المغلظة

الفرجان فيحرم النظر إلى عورات الناس ما عدا الزوجين بعضهما مع بعض

إلا الحاقن المحتقن اللي يستعمل الحقنة

وهي ما يدخل من طريق الشرج إلى الجوف من الغسيل للمعدة يجعلون غسिला للمعدة

إذا كان الإنسان مريض غسيل فيه منظفات

ويحقنونه من جهة الشرج بالمعدة

فبياح للذي يحقن للحاقن أن ينظر إلى عورة لأجل الحاجة لأجل الحاجة لأنه لا يتمكن من ذلك

إلا بالنظر إلى موضع الحقنة وإدخال الحقنة فبياح هذا لأجل الحاجة كما أنه سبق لنا أن الطبيب

ينظر إلى موضع العلاج من الرجل والمرأة

وهذا نوع من العلاج

كذلك مثل الحقنة الآن المناظير حصل تأخيرا المناظير التي يدخلونها من

من الشرج لأن المناظير منها ما يدخل من الأنف أو الحلق ومنها ما يدخل من الدبر

فالمناظير إذا احتيج إليها فالطبيب ينظر إلى عورة الرجل

وأما المرأة فيطببها امرأة

تدخل الماء الناس امرأة أو تحقنها إذا احتاجت إلى الحقنة امرأة مثلها

نعم

إلى ضرورة يعني إذا كان ما في حاجة إلى الحقنة

فلا يجوز هذا لأنه سيدخل إلى جوفه ربما يضره وأيضا يكشف عورته ففيه محاذير لكن إذا
وصل الضرر يجوز هذا يجوز هذا للضرورة
نعم

ومنهم من لا يرى الحقنة أصلا

يقول ما تجوز الحقنة

نعم

المرء إلا ضرورة وينظر ما يحتاجه حاقن قدير

قدي يعني يكفي

يكفي ما يحتاجه فقط ولا يزيد عليه

نعم

كقابلة حل لها نظر إلى مكان ولادات النساء في التولد

كذلك القابلة وهي التي تولد المرأة

يجوز لها أن تنظر مخرج الحمل وهو الفرج

يجوز لها ذلك

لأن للضرورة تولد المرأة لا بد أن تكشف مخرج الولد وهو العورة فيجوز هذا للضرورة هذه

القابلة نعم هذا يجري فيه بحث التوليد توليد الآن قائم على قدم وساق بالمستشفيات

توليد لا بأس به لكن يتولاه النساء القوابل

تولاه القوابل

ولا يجوز أن يتولاه الرجال

إلا عند الضرورة إذا لم يوجد نسا

ويخاف على المرأة من الموت

فيجوز أن يتولى توليدها الرجل

كذلك لو احتاجت إلى جراحة

استوحاها المرأة

ولا يتولاه الطبيب إلا عند الضرورة إذا لم يوجد طبيبة امرأة

عندها خبرة نعم

قطع البواسير والكي بالنار والرقى

وتعليق الأجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات

هذه كل هذه أحكام هذه الأشياء في هذا الباب

أحكام هذه الأشياء في هذا الباب الأول قطع البواسير

والبواسير داء يكون في الدبر

يكون في الدبر

فهذا يجوز قطعه
وإن كان في العورة للضرورة
يجوز للضرورة نعم الباسور والناسور نعم
ويكره أن لم يسرق نعم
نعم ثلاثة أشياء الأول البواسير إن كان يخشى سريانها إلى الجسم وفيها خطر إذا تركها فإنه
يجوز له قطعها وإن كانت في الدبر للضرورة أما إذا لم يخف سريانها أنها لا يجوز لا يجوز
قطعها

هذا واحد
الثاني بطل أو بطل الجرح الدملي إذا كان فيه وعي فيه الجمل
فيه قيح

فيجوز بطة يعني شقه لإخراج ما فيه لأن هذا من العلاج
ولا يترتب عليه خطر بطل الجمل ما أشبهه والخراج وغير ذلك
هذا لا بأس به

إذا قرر الطبيب أنه لا بد من شقه وإخراج ما فيه فلا بأس بذلك لأنه لا يترتب عليه ولو كان
في محل لا يجوز النظر إليه فيجوز بطة ولو كان في هذا المكان للضرورة لأنه ربما إذا بقي أنه
يتضرر أو يسري فيه نعم نعم
أو يتطور إلى مرض عضال
نعم

هذا الثاني

الثالث قطع العضو

بتر العضو من الإنسان

وما يسمى قطع الطرف من يد أو رجل أو إصبع هذا يجوز إذا كان تركه يسري على بقية البدن
أو على بقية العضو لو ترك يسري ويفسد العضو أو يفسد البدن فإنه يجوز قطع الطرف في
هذه الحالة

يقطع تقطع اليد تقطع الرجل يقطع الأصبع

من أجل الضرورة ليسلم البقية

وهذا المقطوع من الإنسان له حرمة

مقطوع من الإنسان له حرمة يدفن ولا يترك ويحذف أو يقذف في المزابل لا يجوز هذا

عظم الإنسان له حرمة

لكن ما دام حيا فليس له حكم الميت

بل يدفن بدون شيء

أما لو وجد عضو من الإنسان من إنسان ميت

وجد عضو من إنسان ميت ولم يعثر على بقيته
وجد عظم منه ولم يعثر على بقيته فإنه يكفن
ويصلى عليه ويدفن كسائر جسمه
أما إذا كان هذا العضو مقطوعا من حي فلا يعامل معاملة الجنازة بل يلف ويدفن في مكان
نعم

أي نعم كقطع عضو يضر بقاءه في الجسم
نعم

أي نعم إذا كان فيه عضو فاسد ويخشى أنه يسري على بقية الجسم ويفسد الجسم فيبادر
ولا يتردد في إبقاء على بقية الجسم أو إبقاء على الحياة
ولا تتردد في هذا لأنه حلال
وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما
من ارتكاب أخف الضررين
لدفع أعلاهما

نعم

الكي بالنار

هذا مكروه لأنه مكروه لأنه تعذيب والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الكي
وإن كان إلى نوعا من العلاج فيكرهه لأنه تعذيب بالنار
فقد قال صلى الله عليه وسلم إن كان الشفاء فبث شرطة محجم شربة عسل كية نار
وأنا أكره النار

فيجوز مع الكراهة

يجوز الكي

مع الكراهة

إذا احتيج إليه

لأن فيه حسمه الكي طب نعم

الكي يكره هو جازل لكنه مكروه

لكن هل يكره مطلق قبل الأذى وبعده أو يكره قبل الأذى ويباح من غير كراهة بعد الأذى
ثلاث روايات نعم أو ثلاثة أقوال في المذهب وعلى كل حال هو جائز ولكنه مكروه فمهما
أمكن تجنب الكي مهما أمكن تجنب الكي فهو أحسن

نعم

ككتب لولد

فذاك الرقى على قسمين الرقية هي القراءة على المريض

رقية هي القراءة على المريض

من أجل طلب الشفاء

فهي على قسمين إن كانت من القرآن

أو من الأحاديث الصحيحة فلا شك في جوازها لا شك في جوازها إذا كانت من القرآن أو من

الأحاديث الصحيحة

فيجوز للإنسان أن يرقى لأن هذا نوع من العلاج والله جعل القرآن شفاء من الأمراض
الحسية وشفاء من الأمراض المعنوية في العقيدة وفي الدين فهو شفاء مطلق كلام الله
سبحانه وتعالى

أما إن كانت الرقية لغير القرآن وبغير الأحاديث وإنما هي بألفاظ مجهولة

أو حروف مقطعة

أو ألفاظ أعجمية لا يعرف معناها فهي حرام

لا يجوز الرقية بها

هذه مسألة الرقية والتفصيل فيها

مسألة تعليق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية

هل يجوز؟ أن يكتب في ورقة أو في رقعة

شيء من الآيات والأدعية النبوية تعلق على الأولاد أو على المريض وهو ما يسمى بالحجاب

والحرز

فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين

القول الأول أنه يجوز هذا للحاجة

وهو نوع من ما هو نوع من الاستشفاء بالقرآن قد فعله بعض الصحابة كابن عمر يعلق على

أولاده والقول الثاني أنه لا يجوز أنه لا يجوز لعدة أمور أولاً أنه لا دليل على جواز تعليقه

ثانياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق التمام

وهذا مطلق يعم التمام من القرآن وغير القرآن

نهى عن تعليق التمام

وقال من تميمة فلا أتم الله له

وفي رواية من تعلق تميمة فقد أشرك

ثالثاً أن هذا يعرض القرآن والأحاديث يعرضها للامتهان

إذا علق على طفل أو من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والحشوش في

تعريض القرآن للامتهان

وهذا هو القول الصحيح

القول الصحيح أنه وهو اختيار أئمة الدعوة أنه لا يجوز تعليق الحجب وكتابة الحجب للأولاد ولا

لغيرهم ولا يجوز تعليقها ولا استصحابها بعضهم يحطها عند الوسادة يحطها كل هذا ما

يجوز إنما تجوز القراءة على المريض والنفث عليه هذا الذي وردت به الأدلة قراءة على المصاب

والنفس عليه هذا هو الذي وردت به أن الأدلة

نعم

وما روي

فتعليق ذا حل ككتب لغد

تعليق ذا حل هذا على القول الأول وهو الجواز

القول الأول وهو الجواز إلا أنهم قالوا يشترط فيما يعلق ثلاثة شروط

أو أربعة شروط

الأول أن يكون المعلق من القرآن

والأدعية المشروعة

ما يكون في أشياء مجهولة

الثاني أن يكون باللفظ العربي ما يكتب بلفظ أعجمي لا يدري ما معناه

الثالث أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه وإنما هذا سبب فإن اعتقد أن الشفاء فيها فهذا

شرك

لأنه اعتقاد بغير الله سبحانه وتعالى

فإذا تمت هذه الشروط يجوز على القول الأول

أن تكون من القرآن أو من الأدعية أن تكون باللفظ العربي أن يعتقد أن الشفاء من الله عز

وجل وإنما هذه علاج وسبب فقط نعم هذا هو القول الأول وهذه شروط والقول الثاني

المنع مطلقا وهو الصحيح وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق

التمائم ولم يستثني

ولأن هذا وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز

إذا فتحنا الباب

ولأنه يمتحن نعم

محرم حرام كترياق بغير تقييد

الدواء المركب من محرم وغير محرم

الدواء المخلوط من محرم وغير محرم

إذا كان إذا كان باقيا في إذا كان الحرام باقيا في فلا يجوز استعماله لا يجوز استعماله لقوله

صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام فلا يجوز التداوي بالحرام سواء كان الدواء حراما

خالصا أو كان مخلوطا مع غيره وله بقاء وتأثير

فهذا لا يجوز

أما إذا كان المخلوط استهلك مع ولا من يبقى له عين ولا اثر

فهذا لا بأس به لأنه زال المحذور منه

ومن ذلك الآن الأدوية يقولون إن أكثرها فيها كحول يعني فيها خمر

فيها شيء من الخمر الكحول هو الخمر فكثير من الأدوية يوضع معها شيء من الكحول
نقول إن كانت هذه الكحول باقية ولها تأثير
فإنها تحرم
أما إن كانت استهلكت وضاعت ولا لها تأثير
فإنها لا تحرم
وتجنب بلا شك أن تجنبها أحوط
نعم

الترياق وهو ما كان كانوا في الجاهلية
يعملونه الجاهلية يعملون وفيها لحوم الحياة فيه لحوم الحيات والحياة حرام هذا الترياق حرام
لأنه مشتمل على حرام نعم وحل بغير الوجه واسم بهائم نعم انتقل الآن إلى الحيوانات
والبهائم لا شك أن لها حرمة وهي لها احساس وتتألم ألا تجوز الإساءة إليها ما تجوز الإساءة
إليها بالضرب الشديد وقطع الطرف وغير ذلك قطع الأذان أو كسر القرون أو ما أشبه ذلك
لأنها حيوانات لها حرمة وهي تتألم تتحسس من هذه الأمور إلا أنها لا تتكلم ولا يجوز الإساءة
إليها

وتعليمها

من غير حاجة

ومن ذلك الوسم من ذلك الوسم وهو العلامة التي تعرف بها يعرف بها الحيوان أنه لفلان
جرت عادة جرت عادة القبائل وعادت الأسر
إنهم يجعلون لهم سمة خاصة بحيث إذا رؤية قيل هذه لبني فلان إذا روى الوسم على البعير
أو على الشاة يقال هذه لبني فلان هذا هو اسم بني فلان يتميز حيوان الناس بالوسم فصار
محتاج يحتاج إليه فالوسم يباح لأنه يحتاج إليه بالكي وقد يكون بالقطع بقطع شيء من الأذن
يحتاج إليه لا بأس ولكن لا بالوجه حرام أن يوسم بالوجه

ومن فعله فهو ملعون

لا يجوز الضرب على الوجه

لا للحيوانات ولا غيرها

ولا يجوز الوسم بالواجب

فيسم الدابة بغير وجهها

أما على جنبها أو فخذها أو أي مكان من جسمها ما عدا الوجه

فلا يجوز الوسم فيه مطلق

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

وشدد فيه

لأن الوجه مجمع الحواس

تأثره أكثر من غيره من البدن

نعم

أما جزأ ذبول الخيل

جز ذبول الخيل

ها مكروه

لأنها تحتاج إلى ذيل تحتاج إلى ذيلها من أجل أن تتحرك به من المؤذيات

تتحرز به من المؤذيات كالذباب

وغيره فإذا جززته عطلت عليها هذه وتسلمت عليها المؤذيات

فلا يجوز قص ذنب الفرس

لأنها تحتاج إلى ذلك

وكذلك المعرفة معرفة الفرس

والناصية الفرس لا يجوز جزها لأنها تحتاج إلى هذا تحتاج إلى هذا الناصية المعرفة يقولون إنها

للدفع تدفئ الفرس فإذا جززت يصيب كما جاء في الحديث نعم

وفي القول الأشهر في المذهب يكره جزيل

الخير يكره جزيل الخيل لأنها تتضرر بذلك

نعم

كما معرفة

نعم عفا الله عنك

كما لقطع ما تدراً به للمنتدى

أي نعم إذا جززت معرفة الخيل عطلت عليها منفعة

فلا يجوز جز المعرفة بل تترك فيها من المصلحة للخير

ولقوله صلى الله عليه وسلم يعني المعرفة لأنها تستدفي بها

والناصية لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

لا تزال هذه الناصية التي فيها الخير

نعم

المنادين

يعني إذا قطعت ذيلها فقد عطلت درء المنكد عليها وهو ما يؤذيه

لأنها تدفع بالذيل ما يؤذيها من الحشرات ومن الذباب

نعم

هذا الخصال وهو إزالة أو الخصيتين برد أو بقطع بره وهو السلب مع بقاء الخصية أو القطع

وهو الوجه الموجوب

يقال الموجودة

والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجودين

يعني مخصيين

هذا في الغنم لا بأس به

بما فيه من المصلحة

بتوفير اللحم وتطيب اللحم

الغنم لا بأس به

أما في غير الغنم فلا يجوز خص البهايم

ويحرم خصي الآدميين من المملوكين

من العبيد يحرم خصاهم

نعم

وفي سوق الأغنام قد كرهوا الخصاء

لتعذيبه المنهي عنه بمسند

لأن فيه تعذيباً للحيوان إذا قصي فيه تعذيب من غير مصلحة

من غير مصلحة

الجمال إذا ما في مصلحة في خصية إلا بقطع الضراب فقط

وكذلك بغيره من الحيوانات ليس فيه مصلحة وفيه تعذيب فهو مفسدة

مفسدة خالصة

أما الغنم وإن كان تعذيب لكن فيه مصلحة وهو تطيب اللحم لحم الغنم

لحم الخصي أحسن من لحم الفحم

فلأجل المصلحة أبيع

حصي الغنم

نعم

وقطع قرون والاذان وشققها بلا ضرر تغيير خلق معود

كذلك لا يجوز كسر قرون البهايم

قرون التي تدفع بها يسمى الروق

الروق فهو القرن

فلا يجوز كسره أو قطعه لأنه يعطل على الحيوان مصلحة في الدفع به لأنه كالسلاح مع

الانسان

يدفع به عن نفسه

فلا يجوز كسره أو قطع إلا إذا كان يتأذى به إذا كان الحيوان يتأذى به أو انكسر وبقاؤه ينظر

الحيوان ويؤلمه فلا بأس بازالته

أما إذا كان سليماً وليس فيه أذى فإنه لا يجوز كسر قرون الحيوان

كذلك الأذن

الأذن أذن الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها

لما في ذلك من تعذيبها

وتشويهها

ولما فيه من تغيير خلق الله عز وجل

وقد ذكر الله عن الشيطان أنه قال ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام

والبتك هو القطع

بتكن يعني يقطعون آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فهذا من إبطاء الشيطان وهو

تقطيع آذان البهائم أو شق فلا يجوز هذا العمل نعم وحرمة خصاء الادمين كلهم سوى في

قصاص من ظلوم ومعتدي

أما خصال آدمي فلا يجوز حرام

حرام ولا يجوز لما فيه من المثل بالإنسان

سواء كان مملوكا أو حرا لا يجوز هذا

ما يقول هذا مملوكي أنا أتصرف فيه

يقول لا حرام عليك

لا يجوز لك تعذبه وتقطع شيئا من جسمه وتمثل به

حرام عليك إلا في القصاص

لو أن إنسانا اعتدى على إنسان فقطع خصيته أو خصيته فيجوز القصاص

كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف

والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاصا

فإذا خص شخصا اعتداء عمدا عدوانا

فإنه يجوز القصاص

إذا طالب المجني عليه طالب وإن عفا فإنه يترك

لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل

القصاص في القتل والقصاص أيضا في الأطراف والجراح كما في الآية الأخرى أن النفس

بالنفس والعين بالعين

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن نعم

نعم هناك أشياء النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها من الحيوانات من الحيوانات والسباع

أمر والمؤذيات عموم ومن الطيور ومن الحشرات في الحل حرام ومن المحرم والحلال يجوز

لهم قتل أشياء بل أمروا بذلك دفعا لشرها قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن

في الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العطور وفي رواية والحية يقول

سته هذه تقتل في الحل والحرم وكذلك المؤذيات من الحشر تقتل في الحل والحرام

دفعاً لأذاها

نعم

نمر النمر المعروف هو نوع من السباع وهو أقل من الأسد والمرصد وهو الأسد هذا من أسماء الأسد المرقد والأسد له اسمي كثيرة منها هذا الاسم المرقد ويقتل الأسد بالحل ويقتل النمر في الحل والحرم والذئب وكل السباع تقتل في الحل والحرم لأنها تؤذي الناس

نعم

والغراب الغراب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله

يؤذي الناس والغراب ثلاثة أنواع غراب الزرع وغراب البين والغراب الأبقع

أما غراب الزرع فلا يقتل لأنه من يجوز أكل غراب الزرع يجوز أكله

وأما الأبقع وغراب البين وغيره من مسميات الغراب فيقتل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه من الفواسق

والفوارق جمع فاسقا سميت فواسق لخروجها

لأن الفسق معناه الخروج

فسميت فواسق لخروجها عن عادات غيرها

فصارت تؤذي بخلاف غيرها من المخلوقات فإنها لا فلما كانت هذه الأشياء تؤذي خرجت عن مألوفات الحيوانات فسميت فواسق

بمعنى خوارج وليس المراد الفسق في الدين إنما المراد الفسق اللغوي

الفسق اللغوي لأنها خرجت عن مألوف جنسها نعم

غير الزرع إما غراب الزرع فلا يقتل

لأنه صيد

لأنه من الصيد وقد حرم الله الصيد في الحرم

وحرم الصيد على ألم فالغراب الذي يؤكل وهو غراب الزرع هذا لا يجوز قتله

لأنه داخل في الصيد

نعم

وغربان غير الزرع أيضا وشبهها

كذا حشرات الأرض دون تقي كذا الحشرات الجعلان والخنافس لأنها تؤذي

وغير ذلك من الحشرات والذباب وكل ما يؤذي

فإنه يقتل من المحرم وغير المحرم

وفي الحرم وفي غير الحرم

نفعاً لأذاها

نعم دون تخصيص كل الحشرات لأنها تؤذي

نعم

البق هو البعوض هذا يؤذي أذى شديدا

نعم

نوع من الحشرات

نعم

نعم الفأرة

تقتل لأنها من الفواق

نعم

والع لأنها تؤذي باللسع نعم

ودبر دبر وهو الزنبور أو النحل

النحل لأنه يؤذي لأنه يؤذي الناس بالقرص ونعم

ويقع فيقتل إذا أذاهم يقتل يدفع ولو كان في الحرم

ولو كان الإنسان محرم إذا اعتدى عليه أو صال عليه النحل يقتله بالمبيدات

نعم

وحياة نعم الحياة معه جاء في والحية وهي الثعبان وهذه خطرنا أشد والعياذ بالله

نعم

شبه ما ذكر يعني من كل ما يؤذي من كل ما يؤذي من حيوانات وحشرات وطيور كلها تقتل

في الحل والحرم دفعا لأذاها أما الأشياء التي لا تؤذي فلا يجوز الكلاب العادية التي ماتوا لا

يجوز قتلها وإنما يقتل الكلب العقور

وهو الذي يعتدي على الناس بالعض

أو يقتل دفعا للأذى

أما الكلب العادي الذي لا يؤذي هذا لا يقتل

نعم

ويكره قتل النمل إلا مع الأذى

به وأكره النبي إحراق مفسدين هذه الأشياء يجوز قتلها لكن لا بالنار

لا تقتل هذه الحشرات أو هذه الطيور أو لا تقتلها بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم به عن

التعذيب بالنار فقال لا يعذب بالنار إلا رب النار إلا رب النار

فتقتل بغير النار

من الأشياء التي تجهز عليها

ولا تعذبها

والنمل منهي عن قتله

إن النمل مني عن قتله إلا المؤذي منه

ويقتل بغير النار

لا يجوز إحراق النمل في النار
نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك

وقد نهى عن قتل النملة قتل النملة والنحلة وأن نعم نهى عن قتل النملة وأن النحلة يعني
غير المؤذية أما المؤذية تقتل كما سبق
والصرد وهو نوع من الطيور

السرد وما نهى عن قتل النملة والنحلة و والسرد والظفدع ونهى عن قتل الضفدع لان لأنه
يسبح الله فهذه الأشياء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ومنها النملة إلا إذا كانت
النملة تؤذي فإنها تقتل لكن بغير النار نعم
أي نعم يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل هذه الأشياء والنهي يقتضي
التحريم

إلا أنت فإنها تقتل دفعا لأذاها
أما ما لم تؤذي النملة والنحلة والسرد والظفدع
والهدهد

الهدهد هذي كلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها
نعم

ويحرم السمع الحوت يعني السمك ما يحتاج إلى ذكاة ما يحتاج إلى ذكاة وحتى أحلت ميتتان
السمك والجراد ما يحتاج إلى ذكاة لكن لا تلقيه في النار وهو حي
بل اتركه حتى يموت إذا خرج من الماء يموت
اتركه حتى يموت ثم ما أصنعه للأكل بالنار أو بالطبخ إما أنك تلقيه بالنار وهو حي هذا لا يجوز
لما فيه من التعذيب
نعم

ويحرم القوة في النار لم يمت
وكله بما يحوي وإن لم يقدر أي نعم الحوت وهو السمك كله حلال
كله حلال كل ما فيه حلال فلا تلقى منه شيئاً
ما عدا الأشياء التي لا تؤكل أو حظر
كالعظام نعم

وما في بطنه حلال

نعم جوز الأصحاب أصحاب الإمام أحمد أصحاب المذهب جوزوا ونعم تشميس القز دود القز
الحرير يعني إبليس ماذا؟ يخرج من دود يسمونه الناس السراوة يفرز هذه الخيوط يطويها
على نفسه

سبحان الله يخرج هذه الخيوط خيوط الأفريقي

ويطويها على نفسه وتكون له كالبيت

يكون فيها

الناس بحاجة إلى الحرير ولكن هذا الدود حي يجوز تشميسه إلقائه في الشمس حتى يموت
لأجل الحاجة إلى ذلك لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة فيجوز
تشميسه يعني إلقائه في الشمس حتى يموت حتى يخلص منه الحرير

نعم

وقد جوز الأصحاب تشميس قزهم وتدخين دبور تدخين الدبور وهو النحل
أو الزنابير التي تؤذي الناس بالعض والقرص فيجوز أن تقتل بالدخان والفليت وما أشبه ذلك
من المبيدات

نعم

شوي الأشياء التي تؤكل شوي الأشياء التي تؤكل تشوي بالنار

مثل الطبخ نعم

ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وصردان طير نعم تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والسرد والضفدع خمسة أشياء النملة والنحلة والسرد
والهدهد والضفدع

هذه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلها فيحرم قتلها

ولا تؤكل هذه الأشياء

ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فإنه لا يحل أكله

لا آكله ولا يجوز أكل الهدهد ولا السرد ولا النملة ولا النحلة نعم ويكره لنهي الشرع عن قتل
ضفدع وسردان طير شبه دين وهدة سردان جمع سرد وهو طائر صغير

يفترس الطيور الصغيرة

فهو من سباع الطيور

نعم

وحل دواب الماء غير ضفادع

ويحرم تمساح حيوانات البحر حلال التي لا تعيش إلا في البحر هذه حلال كلها

إلا الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وما نهى عن قتله حرم أكله

وإلا التمساح لأنه تمساح سبع وأيضا هو يعيش في البر والبحر

فهو من دواب البر والبحر

برمائي

وأيضا هو سبع يفترس فلا يجوز أكله

وكذلك الحية حية البحر

لأن من الخبائث والصحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر

لا يستثنى منها شيء
يا أيها الذين آمنوا وأحل لكم صيد البحر وطعامه
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرّم عليكم البر ما دمتم حرما
أحل لكم صيد البحر وطعامه
طعامه ميتة يعني
الطعام هو الميتة والصيد هو الحي منه
فصيد البحر كله حلال
حية وميته وكل ما لا يعيش إلا فيه
بدون استثناء هذا هو الصحيح
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هل تجوز الخلوة والسفر بالمرأة المعقود عليها؟ ولم يدخل بها؟ نعم
إذا عقد عليها صار زوجة له فيجوز أن يخلو بها ويسافر بها لأنها زوجته لكن عرف الناس أنه ما
يمكنونه إلا بعد ما يدخل بها هذا عرفا عند الناس إما حكم الشرع فلا بأس إذا تم العقد صحيحا
فهي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما رأيكم في نظر الخاطب
للمخطوبة؟ بحيث ينظر إلى وجهها ويديها وساعديها وشعرها فهل هذا جائز أم لا؟
الساعدين لا ينظر إلى وجهها وكفيها فقط
ألا ينظر إلى الذراعين؟ نعم
والشعر أحسن الله اليك؟ الشعر فيه خلاف من يقول إنه يجوز له ينظر إليه لأنه معتبر
شعر المرأة معتبر
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول النظر للمخطوبة هل يكون قبل الخطبة
من وليها؟ لا إذا استجابوا له إذا استجابوا له ولم يعقد عليها فإنه ينظر
قبل العقد إن صلحت له يعقد وأما صلحت له يتركها
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول على القول بجواز النظر للمرأة دون علمها
هل يكون أيضا دون علم أوليائها؟ وكيف يكون ذلك؟ لا بأس إذا أعطى إذا استجيب له أن
ينظر إليها من غير علمها وغير علم أوليائها ما في باب نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يشترط للسفر لسفر المرأة أن يكون
معها محرم
ما المراد بالمرأة هنا هل هي البالغة؟ أم أنه يباح سفر الصغيرة لمن كانت دون البلوغ بدون

محرم

المرأة هي الكبيرة البالغة ما تسمى امرأة ألا وهي بالغة أما الطفلة الصغيرة فهذه إن كانت دون التمي هذه لا حكم لها تكون مع الرجال وتكون مع النساء لا حكم لها أما إن كانت مميزة وفيها فتنة فلا ما يجوز لوجود الفتنة بها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل هذا الضابط صحيح بأن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء هو الذي لم يميز الجميلة من القبيحة فإنه قد يكون ابن ست سنين لكنه يميز بين المرأة الجميلة والفاثنة ما يميز إلا من السبع فأكثر إن وجد نادر النادر لا حكم له ولكن الغالب أنه يميز للسبع لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبب هذا هو الغالب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يباح النظر إلى الخادمة بحكم أن المشقة تجلب التيسير وأنها لا تستطيع العمل في بيتها ومطبخها إلا وهي في ثيابها العادية بدون العباءة وهل تقاس على الأمة؟ لا ليست من الأمة هي اجنبية هذي اجنبية حرة هذه حرة ليست أنا مثل سائر النساء تتحجب من الرجال ولو كان كفيها فتتجب منه ولا يخلو بها وتتستر ولا هو بلازم تلبس العباءة تلبس ثوب ساتر ويكفي تلبس ثوبا ساترا صافيا وتغطي وجهها ويكفي هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يسأل عن ظاهرة فشت فيقول ما حكم ما يسمى بالشبكة بين الخاطب ومخطوبته ايش؟ ظاهرة عن ظاهرة فشت فشت؟ أي نعم

إيه

فيقول ما حكم ما يسمى بالشبكة بين الخاطب ومخطوبته؟ حيث يعمل لذلك حفلة خاصة يجتمع فيها أهل العروس والعريس ويقوم بتلبس المرأة دبلة الخطوبة ثم يقومون بقطع كيقة توضع أمامهم بحيث يمسك بيدها ومعهما السكين فيقطعون تلك الكيقة هذه من العوائد من العوائد الباطلة التي لا أصل لها لا أصل هذا العمل ولا للشبكة ولا وإن كان هذا فيه اعتقاد أنه يحصل به الرغبة بين الزوجين والمحبة بين الزوجين هذا حرام لا يجوز هذا اعتقاد باطل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز تكرار النظر للمرأة من أجل

خطبتها؟ وهل له أن يطلب النظر مرة أخرى في وقت آخر؟ نعم ينظر إليها حتى يجزم إما على التزوج بها أو على تركها ما دام أنه ما تبين له شيء ولا ما هو إلا لهذا من أجل أنه يقتنع نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الضابط في تغيير خلق الله؟ سواء كان في الإنسان أو في الحيوان

الضابط في تغيير خلق الله في الإنسان الوشم وإزالة الحواجب للمرأة هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وكذلك خلق اللحي للرجال هذا من تغيير خلق الله عز وجل داخل في تغيير خلق الله وهذا من تغيير خلق الله البهايم قطع آذانها أو قرونها هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وفيه تعذيب لها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول لقد ذكرتكم حفظكم الله أن السيد ينظر المملوكة إلى ما يظهر غالباً خلاف المتسري والسؤال متى لا يجوز للسيد أن يتسرى بالمملوكة؟ إذا كانت مشتركة بينه وبين غيره فإنه لا يجوز له أن يتسرى بها

أما إذا كانت خالصة ملكها خالص له فيجوز له أن يتسرى بها لأنها ملك يمين وملك لليمين أقوى من عقد النكاح نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في المستشفيات قبل أن يقوم الأطباء بعملية من العمليات

يطلب من المريض أن يوقع على ورقة على أنك إذا مت لسنا مسؤولين عنك ايش؟ يقول في أحسن الله إليك في المستشفيات قبل أن يقوم الأطباء بعملية من العمليات يطلبون من المريض أن يوقع على ورقة على أنك إذا مت لسنا مسؤولين عنك مع أن العملية لا تحتاج إلى ذلك لسهولتها كالأزادة مثلا فهل يجوز التوقيع؟ نعم

يجوز التوقيع

إذا كان المريض بالغاً عاقلاً

إذا المريض بالغاً عاقلاً فإنه يوقع على عدم مسؤولية الأطباء عن ذلك إذا حصل خلل أما إن كان غير بالغ أو غير عاقل فإنه يوقع عنه يوقع عنه وليه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك حشرات متواجدة في البيت مختبئة بين شقوق الجدران

وهي متواجدة بكثرة عظيمة وهي مؤذية للإنسان وخاصة الدجاج وتنتقل للإنسان فتؤذيه واستعملنا كثيرا من الادوية ولم تنفع وأخيرا قمنا بحرقها بالنار فهل هذا الفعل حرام؟ لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار إذا لم يوجد شيء أدفع شرها إذا وهي مؤذية وتتأذون بها ولم يوجد شيء يدفع شرها إلا

بالنار تحرق

نعم ولا ولا يكون لها حرمة في هذه الحالة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل كشف الفخذ عورة أو ينكر على من أظهره للناس؟ نعم العورة من بالنسبة للرجل من السرة إلى الركبة داخله في العورة

فلا يجوز كشف الفخذ

وفي الحديث لا تبرز فخذك لا تبرز فخذك لا يجوز إبراز الفخذ ولا تنظر إلى فخذ حي يقول صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

الفخذ عورة بلا شك نعم اللي يقولون إنه ما هو بعورة أو هم مرجوحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من قرر عليه بتر عضو لوجود مرض قد

يسري في باقي جسمه

ثم رفض البتر

وقال اصبر حتى لو إلى موتي هل يعتبر هذا من الانتحار أو من قتل النفس؟ لا

أصل العلاج مباح ما هو ما هو بواجب ولا مستحق مباح

إن شاء عالج وإن شاء لم يعالج وصبر

نعم

أحسن الله

الانتحار أنه يذبح نفسه أما إذا مات بالمرض فهو لم يقتل نفسه

هذا في كتبه الله عليه

وله أن يترك العلاج

توكلا على الله أو صبرا على المرض وطلباً للأجر

وهو ليس من فعله

حتى يقال قتل نفسه قتل نفسه بسبب فعله هو

تعاطى شيء يقتل أو جرح نفسه أو قطع شيئاً من جسمه

أما المرض إذا مات به فهذا ليس من فعله

وإنما هو قدر الله وقضاء الله

نعم

له يتعالج منه وله أن يتركه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز التعطر بمادة الكولونيا؟ وهل

هي نجسة؟ إذا كانت تسكر إذا كان هذا الطيب يسكر أو يستعمل للاسكار

فإنه حرام يجب إتلافه لأنه خمر
أما إذا كان لا يسكر فإنه مباح
فالضابط هو الإسكار
ما كان مسكرا فهو خمر
قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام
وقال مسكر خمر وكل خمر حرام
العبرة بالأسعار

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أرى البعض من الناس يدهنون بزيت
القات

فهل ادهانهم صحيح؟ وبعض النساء يدهن بزيت هشيشة فهل هذا جائز؟ هذا ليس بجائز
لأن هذا معناه ترويح هذه الخبائث
ويقال لي أنه يعصر منها ويروج عند الناس
تستعمل للاسكار وآ للتفتير وما لا يجب القضاء على هذه الاشياء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هناك بعض الناس يقطعون نصف دون الحيوان من الماعز ولا من الماعز
الشامية على وجه التخصيص
عند ولادتها مسحة من الجمال عليها
هل هذا فعل حرام؟ علما بأنه قد لا يتأذى الحيوان لأنه صغير عند الولادة
الصغير يتألم لكنه ما يحتسي يقول أوجعتي ولا يتألم الصغير هو الكبير
فلا يجوز هذا

هذا ثم تقطع آذان الحيوان يعذب وهذه خلقة له ويحتاج إليها الآذان هذه ما خلقها الله عبثا
فيها مصلحة للحيوان

إذا قطعتها عطلت الحيوان من مصلحتها

نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول لقد عمت البلوى وتفشت بطق اللحي
وإننا نخالطهم في العمل وغير ذلك

والسؤال وأننا نخالطهم في العمل وغير ذلك

والسؤال هل النظر إلى من يخلق لحيته؟ يأخذ حكم النظر إلى الأمر من ناحية الفتنة إذا كان
فيه فتنة فلا تنظر إليه كبيرا كان أو صغيرا

المدار على وجود الفتنة النظر إليه كبيرا كان أو صغيرا أما إذا كان ما فيه فتنة فلا يحرم النظر

اليه لكن الإنكار المنكر لا بد أنك تنكر عليه وتتصحه وإن حصل أنك تبعد عنه تعتزله هذا مطلوب ولا تصاحب مثل هؤلاء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة على السائل يقول لقد ذكرتكم حفظكم الله أنواع الغربان ولم أدري ما هو غراب الزرع؟ فما هي صفته؟ ولا أنت بداري حتى لو قلت لك الان لكن عليك تراجع أو حياة الحيوان للضمير أو كتاب الحيوان للجاذب ويذكرون لك الأشياء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك رجل افتتح أكبر صالة حلاقة وسوف يقيم حفلا كبيرا بحضور أمد اللاعبين وعندما أنكر عليه بعض الأخوة المستقيمين قال صاحب المحل ائتوني بفتوى من أمد أهل العلم وأنا أغلق المحل بعد ذلك

فهل يتيسر إصدار فتوى في مثل هذه الحال؟ اكتب السؤال وقدمه للافتاء وينظر فيه إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز قتل الحيوان الذي يؤذي حيوانات أليفة أخرى مثل الكلب والقط ونحوهما

هل يجوز؟ قتل الحيوان الذي يؤذي حيوانات أليفة أخرى

مثل الكلب والقط وغيرهما

إذا كان يعتدي على حيواناتك يأكل الدجاج ولا يأكل الغنم ولا دفعا لشري

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد سمعنا أنكم أفتيتم في لقاءكم الأخير بالقصيم

بأن قناة المجد لا بأس بها ولكن بحدود

فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وما هي الحدود المضبوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى ويكره لنهي الشرع عن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله هذه الأشياء المنهي عن قتلها وهي الضفدع والسرد
والهدهد هذه منهي عن قتلها
فلا يجوز أن تقتل ولا يحل أكلها
لأن ما نهى الشارع عن قتله أنه لا يحل أكله
نعم
ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وسردان طير شبه دين وهدهد
نعم
وحل دواب الماء غير ضفا نعم حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر حلال
قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
لتعلم السيارة وصيد البحر كله حلال وهو ما لا يعيش إلا في البحر
وقال صلى الله عليه وسلم حلت لنا ميتتان
ودمان فأما الميتتان السمك
والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال
إلا أن بعض العلماء استثنوا أشياء قاسوها على ما في البر
مثل التمساح
قالوا لأنه سبع ويفترس
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السباع وهو سبع ويفترس
وكذلك الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله
وما نهى عن قتله
فإنه لا ينعم والحية حية البحر لأن حية البر حرام فمثلها حية البحر لأنها من الخبائث نعم
ويحرم من طير لأغراض معتدي
نعم يحرم المصور من الحيوانات ما قتل صبورا
المصور ما قتل صبورا
وهو أن يربط ثم يرمى يرميه الناس ليتعلموا الرماية عليه
هذا تعذيب وحرام
قد مر ابن عمر رضي الله عنه على صبيان قد ربطوا طائر وجعلوا يرمونه فلما رأوا ابن عمر
هربوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعن من فعل هذا

فإذا مات بسبب هذه العملية فهو حرام

لأن هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم

هذه القتل نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم

كذلك المجسم والظاهر أنه يقصد ما يجعل ما يجبل به للصقور من الطير من أجل أن تصاد

هذا أيضا يحرم لأنه هذا تعذيب لها

نعم

وأن ترى في المذبوح في البطن ميتة

تحل وحب الروث حر هذا مسألة الجنين في بطن الحيوان المأكول إذا ذكي الحيوان من غنم أو

من آبل أو من بقر إذا ذكي الحيوان ووجد في بطنه جنين فإنه حلال زكاته زكاة أمه

إذا وجد ميتا في بطن المذكاة فإنه حلال

تبع لأمه

نعم

وأن ترى في المذبوح في البطن ميتة

تحل نعم يعني ربيع الدابة نعم هذا حرام لأنه مضر نعم

ويكره قتل الهر إلا مع الأذى وإن ملكة فحم نعم الهر يحرم قتله

إلا إذا كان مؤذيا إذا كان يؤذي بأنه يكفي القدور ويأكل الطيور

فهذا يقتل دفعا لأذاه وأما ما لم يؤذي فإنه يحرم قتله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

دخلت النار امرأة في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من الأرض

دل على أنه لا يجوز قتل الهر

لأنه غير مؤذي

أما إن كان مؤذيا إما إن كان مؤذيا فإنه يقسم

إلا إذا كان له مالك إذا كان أحد يملكه فإنه لا يتلفه عليه لا يتلفه على المالك نعم ويحرم ويكره

قتل الهر إلا مع الأذى

وإن ملكت فاحذر إذا غير مفسد

وإن كانت مملوكة يعني يقول إن قتل الهر مكروه كراهة تنزيل

إلا إذا كان مملوكا فإنه يحرم قتله

لأن فيه اعتداء على ملك الغيب إلا إذا كان مؤذيا فإنه يقتل في الحالين سواء كان مملوكا أو

غير مملوك دفعا لأذاه نعم

وكلب وفهد لاقتصاد للتصيد إذا لم تكن ملكا فأنت مخير

وإن ملكت فأحضر وأن تؤذي فاقتدي

كذلك الباشق وهو نوع من الصقور

يصاد به من سباع الطير
هذا فيه نفع وفيه أذى
فهذا إن كان مؤذيا فإنه يقتل على كل حال سواء كان مملوكا أو غير مملوكا
كان غير مؤذن فإنه لا لا يقتل
يكره قتله
لأنه فيه نفع
نعم
وما فيه أضرار ونفع كباشق
وكلب وفهد
الكلب

الكلب المعروف هذا فيه نفع وفيه أسرار
فإن كان مؤذيا فإنه يقتل كما سبق سواء مثل الهر
سواء كان مملوكا أو غير مملوك دفعاً لأذاه
أما إذا كان غير مؤذي فإنه لا يقتل
هذا الكل والفهد وهو نوع من سباع نوع من الجوارح يصاد به نوع من الحيوانات الجارحة يصاد
به هذا فيه نفع فلا يقتل إلا إذا كان مؤذيا نعم وما فيه أضرار ونفع كباشق وكلب وفهد
لاقتصاد التصيد
أي نعم لأنه ينتفع به بالصيد الباشق
ينتفع به والكلب ينتفع به في حراسة المزرعة والغنم والصيد ينتفع به فلا يقتل
إلا إذا حصل منه أذى
وكذلك الفهد وهو نوع من سباع البهائم يصاد به
هذا لا يقتل لأنه أنت إذا كان يؤذي نعم
نعم

إذا لم تكن ملكا فأنت مخير
ملك فاحبر وأن تؤذي فاقدي

إذا كانت تؤذي فقدي يعني اقتلها سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة دفعاً لآذاها
نعم
وإن نعم

أما الذي يؤذي وليس فيه نفع هذا ما فيه نفع ولا في هذا مثل الذباب هذا يقتل لأنه يسقط
في الماء ويسقط في الشراب ويسقط في قد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء في الآخر شفاء ثم ليطره
ويشرب الماء بعد ذلك لأنه زال الضرر منه فدل على أنه يقتل الذباب إذا والذباب يؤذي على

كل حال نعم وما حل للمضطر حل لمكره وما لا فلا غير الخمر باوكدي
ما حل للمضطر أكله من الميتة ولحم الخنزير
قوله تعالى لما ذكر المحرمات قال إلا ما اضطررتم إليه
وقال فمن اضطر حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اسم عليه فما يباح للضرورة يباح عند الإكراه
فإذا أكره أحد على أكل الميتة فإنه يأكل منها دفعا للإكراه
هدد بالقتل أو بالضرب أو هددته ظالم ولا يتخلص منه إلا بأكل المحرم فإنه يأكل من المحرم
دفعا للإكراه

نعم

سوى القتل والإسلام ثم الناقد

أفعال المكره لغو لا تعتبر

أفعال المكره وأقواله لغو يعني ليس لها اعتبار لأنه لم يقصدها ولم ينوها

وإنما نوى التخلص من الإكرام

حتى لو أكره على التلفظ بكلام الكفر فإنه يتلفظ التخلص من الإكراه

قال تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان المكره يباح له أن يدفع الإكراه الكلام الذي أجبر عليه ولو كان كلاما

محرمًا أو مكروها

وفعله لغو

لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر

إلا في المسائل المستثناة القتل

لو أكره على قتل آخر لا يجوز له أن يقتل

أن يفدي نفسه بقتل غيره

فلو قتله يضمن

لو قتله مكرها لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسا معصومة من أجل افتداء نفسه هو

هذه واحدة

والإسلام

إذا أكره على الإسلام فأسلم

فإن إسلامه لا يعتبر لغوا يعتبر صحيحا

لأنه أكره على شيء مأمور به وهو الإسلام

لم يكره على محرم

وإنما أكره على شيء مأمور به فيصح إسلامه وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام
لأن الإسلام إنما يكون اختياراً
كما قال تعالى لا إكراه في الدين لكن لو وقع هذا وأكره فتلفظ بالشهادتين
فإنه يعتبر مسلماً
لأن هذا مأمور به مأمور بالإسلام
وكذلك الزنا
لو أكره على الزنا
فحصل منه الزنا
فإنه لا يدفع عنه الحد
لا يسقط عنه الحد
لأنه لا يكون الزنا إلا عن رغبة منه هو
إلا عن رغبة منه هو وشهوة منه هو
فإذا زنا فإنه يقام عليه الحد ولو كان مكرهاً
هذا قول والقول الثاني أنه لا يقام عليه الحد لأن الزنا لأن الحدود تدرأ بالشبهات
الحدود تدرأ بالشبهات وهذا منها

نعم

هذا الفاعل أما المفعول بها التي زنى بها أكرها فليس عليها شيء
هذا بالإجماع المزني بها أكرهت فالدنيا بهذه لا لا حد عليها بالإجماع
إنما هذا في الفاعل فاعل الزنا وهو الذكر

نعم

حكم الأكل والمساجد

نعم

آداب الأكل

آداب الأكل وأحكام المساجد

ما أدري كيف جمع بينها؟ نعم

يكره تنفس في الغدا يعني الطعام

لأن هذا يكرهه على الآخرين

فلا ينفخ في الطعام

إلا إذا كان حاراً إذا كان حاراً وهو خاص به فإن لا بأس أن ينفخه من أجل تبريده

أما إذا مشتركاً وهو ليس حاراً

فلا فيكره أن ينفخ فيك

مثل الشراب يكره أن ينفخ في الشراب لأنه يكرهه

على الآخرين

وكذلك جولان في الطعام الموحّد يعني يأكل مما يليه ولا تجول يده أمام الآخرين في الطعام
قوله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل بيمينك مما يليك

فلا تجول يده في الطعام

بل يأكل مما يليه

إلا إذا هذا إذا كان الطعام موحداً يعني من نوع واحد

ما إذا كان الطعام من أنواع

فلا بأس

أن يأكل مما يريد

لا بأس أن يأكل مما يريد

مما يليه ومما لا يليه

كالتمر مثلاً والفاكهة وهذا ممنوع نعم

ويكره نفخ في الغد

نفخ فيه وتنفس فيه

إذا أراد يتنفس فإنه يصرف وجهه عن الطعام

ولا يتنفس فيه لأن هذا يكرهه على الآخرين

نعم

فإن كان أنواع فلا بأس فالذي نهى في اتحاد قد عفي في التعدد

ما إذا كان ممنوعاً فلا بأس

فلا يقتصر على ما يليه بل يأكل مما طاب له

يأكل مما طاب له ويتتبع ما طاب له

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم شيء ممنوع

كان صلى الله عليه وسلم مواضع التي يريدونها

وقال للحاضرين أنه ليس نوعاً واحداً

وش آخر البيت؟ وإن كان أنواعاً فلا بأس فالذي نهى اتحاد قد عفي في التعدد

فلا بأس بالذي نهى في اتحاد قد عفي في التعدد

نعم

وكما سبق أنه إذا كان من نوع واحد فيأكل مما يليه

وإن كان أنواعاً في مما طاب له ولو كان مما لا يليه

نعم

كذلك من آداب الأكل أن تأكل بثلاثة أصابع

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع

ولا يأكل بأكثر من ثلاثة
يكره أن يأكل أكثر من ثلاثة أصابع
لأن هذا يدل على النهم والجشع

ولا يأكل بع من ثلاثة أصابع كالاصبعين والواحد لأن هذه صفة المتكبرين فيأكل السنة أنه
يأكل بثلاثة أصابع وأن يأكل وهو جالس أيضا أن يأكل وهو جالس هذا هو السنة والآن سرت
في الناس أو بعض الناس آداب الغرب والكفار صاروا يأكلون وهم واقفون فهذا مخالف
لآداب الإسلام نعم وأكلك بالثنتين والاثنتين يعني الإصبعين نعم مكروه نعم بواحد يعني يكره
الأكل بأصبعين أو بإصبع واحد لأن هذا من علامات التكبر نعمة ومعنى العرف يعني الرائحة
إذا كانت الرائحة منتنة أكلت شيئا له رائحة منتنة كالبصل والكرات فإنه يكره ذهابك إلى
المسجد

وفيك رائحة كريهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال من أكل ثوما أو بصلا
فلا يقربن مصلانا لأن المسلمين يتأذون بالرائحة كريهة والملائكة تتأذى فلا يذهب إلى
المسجد وفيه رائحة كريهة يتأذى منها الناس
ومثل من فيه عرق

من فيه عرق ورائحة كريهة من جسمه تفوح من جسمه
يتنظف ويزيل الرائحة ولا يذهب إلى المسجد بروائح كريهة وعرق يظهر رائحته اثنان يكره
هذا يذهب إلى المسجد على أحسن حال وأنظف حال وأطيب رائحة أنه بيت من بيوت الله فيه
الملائكة وفيه المصلون
نعم

متكئا جديد يكره الأكل بالشمال والشرب بالشمال لأن هذه تشبهه بالشيطان وليأكل باليمين
كل بيمينك قال صلى الله عليه وسلم كل بيمينك
ونهى عن الأكل باليد اليسرى والشرب باليد اليسرى لأن هذا تشبهه بالشيطان
وكذلك الأخذ من الناس والإعطاء إعطاء الناس يكون باليد اليمنى
لا تعطي الناس باليد اليسرى أو تأخذ منهم الاشيا باليد اليسرى
يكون هذا باليد اليمنى
هذا من الآداب الشرعية
نعم

رد

كذلك يكره أن تأكل متكئا وأنت متكئ يكره أن تأكل متكئا على شيء على جدار أو على مخدة أو
على لأن هذا جلسة المستكبرين وأيضا فيه يعني جشع ورغبة في الطعام
أما إذا جلست مستوفزا فإن هذا مما يقلل أكل الطعام وتقليل الأكل مطلوب شرعا
ثلث لطعامه وثلث

قال صلى الله وسلم بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

فيكره الرغب في الأكل والشبع

يكره الشبع والرغبة في الأكل بل يقلل من الأكل وأيضا يجلس مستوفزا يعني يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ينصب اليمنى ويأكل ولا يجلس متوركا أو إذا كان يحتاج إلى هذا إذا كان يحتاج إلى الاتكال لأنه معي بالجسم أو مريض فلا بأس إذا كان يحتاج إلى الاتكاء لا بأس أما إذا كان صحيحا فلا يأكل وهو متكئ
نعم

بناء مطلوب وفيه فضل عظيم

قد جاء في الحديث من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطعة بنى الله له بيتا في الجنة بناء المساجد مرغوب ولكن لا تبنى المساجد في الطرقات الضيقة لأنها تضيق على الناس ولا تبنى في في الطرقات الواسعة إلا بإذن الإمام يعني ولي الأمر
ولي الأمر

فالمسجد بينى في الطريق الواسع إذا كان يأذن الإمام يعني ولي الأمر لأن ولي الأمر ينظر في مصالح المسلمين والآن ينوب عن ولي الأمر وزارة البلديات التي تتوب عن ولي الأمر وزارة البلديات بلديات في البلد تقوم مقام هذا مقام ولي الأمر لأنه وكل إليها ذلك
نعم

لا يضر المارة

فإنك تسدد في هذا ويعينك الله يكتب لك الأجر هذا فعل سديد

نعم

الشريعة تهتدي

يعني لا بينى مسجد في مكان يضيق الناس ويضيق المارة أو يضار بمسجد آخر قريب منه

لا بينى مسجد جديد قريبا من مسجد قديم

لأن هذا يضار بالمسجد القديم

ويفرق الناس والمطلوب اجتماعهم مهما أمكن

والكثرة مطلوبة

فتعدد المساجد ينبغي أن يراعى فيه يراعى فيه الحاجة حاجة الناس ويراعى فيه عدم تقارب المساجد لئلا يسوس بعضها على بعض ولأن لا يفرق الناس والمطلوب اجتماعهم مهما

امكن

نعم

وهذا يكون مخالف لمراسيم الشريعة
إذا بنيت إذا صارت بناء المساجد فوضى
إذا صار بناء المساجد فوضى بدون ترتيب وبدون حاجة بل من أراد بيني بنى هذا مخالف
لمراسيم الشريعة ومخالف نعم ويحرم أحداث الغراس بمسجد فإن وقفت مع وقت يحرم
على الإنسان أنه يغرس في مسجد شجرا له
شجرا له يستثمره
لأن المسجد وقف
فلا يجوز أن يغرس فيه شيء
يتملكه غارس ويستثمره غارسه
لأن هذا استغلال للوقف
إلا إذا كان هذا الغراس للمسجد وقف مع المسجد
إذا كان وقف مع المسجد
يستفيد منه المسلمون
فلا بأس بذلك
نعم أما إذا غرست وقف مع المسجد ولا تظهر الشجر هذا لا يضر بالمسجد وفيه
فائدة وهو وقف لا بأس بذلك نعم
ففي إصلاحه بعه واردي
غلت الشجر المغروس في المسجد وقف
والغلة هذه وقف
فإن كان المسجد يستغني عنها
فلا بأس أن تؤكل يأكلها المحتاج أما إذا كان المسجد لا يستغني عنها يحتاج إلى المسجد
يحتاج إلى مصاريف والى نفقة فإنها تباع وتصرف في مصلحة المسجد
نعم
مسجدا بمال حلال للركوع وسجد
فيبنى له بيت بجنة ربه
فصنه عن الأوساخ والقبل هذا حكم بناء المساجد بناء المساجد عمل صالح
عمل صالح لكن بشرطين الشرط الأول إخلاص النية لله
عز وجل ما يكون قصده الرياء والسمعة
أو تخليد اسمه كما يقولون أن يكون خالصا لوجه الله هذا شرط
الشرط الثاني أن يكون من مال حلال
تكون النفقة فيه من مال حلال
فلا بينى المسجد مال حرام أو كسب حرام لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا

فمن توفرت فيه الشروط وبنى لله مسجداً فله هذا الوعد
الكريم فإن الله يبيّن لهم بيتاً في الجنة
نعم

لله هذا شرط الإخلاص
نعم

مسجداً بمال حلال للركوع وسجد
هذي للصلاة
هذا الشرط الثاني

أن يكون من مال حلال
نعم

فيبنى له بيت بجنة ربه
فصنه عن الأوساخ والقذر الردي
هذا آداب المسجد أنه يصام عن الأوساخ
فلا يلقى فيه أوساخ
وقمامات بل تخرج منه
وزبالات

ينظف المسجد

ينظف عن البساط والبزاق

فلا يبصر فيه ولا يدفن فيه

ولا تترك فيه مخلفات من الطعام

أو غيره بل ينظف المسجد

والبصاق في المسجد خطيئة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مرة بصاقاً في قبلة

المسجد فغضب عليه الصلاة والسلام ثم حكى ذلك وجعل مكانه شيئاً من الطيب حك

البصاق جعل مكانه شيئاً من الطيب

فالمساجد تنظف

والذي ينظفها له أجر عظيم

له أجر عظيم

إذا نظفها ابتغاء وجه الله عز وجل له أجر عظيم

هذا العناية بالمساجد ولا تترك المساجد متوسطة تتراكم فيها

المخلفات والأوساخ

والبصاق وغير ذلك نعم

صن المسجد عن القذارة

القذاة الصغيرة

القذاة الصغيرة لا تتساهل فيها ولو كانت صغيرة
بعضهم يكفل في المنديل أو أن الخرقه
ولا يعني يلقيها في المسجد هذه خطيئة
وعلى من رآها أنه يحتسب الاجر ويخرجها
نعم

أو مخاط من أو مزقة من الفم يمزق فيه من فمه الريق أو النخامة أو غير ذلك نعم
واصل مع مقاضاة أو مخاط وبزقة وزخرفة ما من وزخرفة ما من لجين وعسجد
وصن المسجد عن الزخرفة

عن الزخرفة زخرفة ما يعني أي نوع من الزخرفة مساجد لا تزخرف باللجين والعسجد وهو
الذهب أو ماء الذهب مساجد ولا تنقش ويجعل فيها نقوش ولا يكتب فيها كتابة آيات أو
تصان المساجد عن ذلك لأن هذا يشغل المصلين
والمساجد ليست معرض للفنون
والنقوش والديكورات تصان عن هذا
نعم

ومن علامات أن الناس يتباهون في المساجد
نعم

ثم يقول عمر رضي الله عنه ابني للناس ما يؤويهم
وإياك أن تحمر أو تصفر

ووجهان في تصحيح بيع معقد

نهى عن البيع والشراء في المساجد

نهى عن البيع والشراء في المساجد

وإذا حصل بيع فقد اختلف العلماء هل يبطل البيع ولا ينعقد؟ أو ينعقد مع التحريم والاثم؟
على كل حال لا يجوز البيع والشراء في المساجد لأنها لم تبنى للبيع والشراء وإنما بنيت لذكر
الله عز وجل كذلك إنشاد الضالة صار للإنسان له شيء ضاع ما يجوز له يقول من رأى كذا أو
إنسان وجد هذا الشيء ويقف ويقول من ضاع له كذا وكذا ما يجوز هذا مساجد لم تبنى لهذا
الأمر ما تجعل مثل الشوارع نعم

كذلك من أحكام المساجد أنها لا تبنى على القبور

هذا شيء نهى عنه الرسول وسلم ولعن لعن من فعله

لعن الذين يبنون المساجد على القبور لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك
وهذه طريقة اليهود والنصارى يبنون المساجد والمصليات على قبور الصالحين
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

فإذا وجد مسجد مبني على قبر
فإن كان القبر هو السابق والمسجد حادث
فإنه يهدم المسجد
ويترك القبر
وإن كان العكس

المسجد هو القديم والقبر محدث فيه فإن القبر ينبش وينقل إلى المقابر ويفرغ المسجد من
القبر هذا هو الحكم الشرعي إما أن تبقى المقابر على أن تبقى المساجد على القبور فهذا فعل
اليهود والنصارى وهذا وسيلة من وسائل الشرك
نعم

من قبلها اسجدي
إذا كان المسجد مبني من قبل فإن الله فإنها تفرغ من القبور
تنبش القبور وتبعد عنها

نعم
ولا بأس إن صلى لميت بمسجد
وأشاد شعر من مباح لمنشد
يباح الصلاة على الجنازة في المسجد
لا بأس

إن صلى عليها خارج المسجد فهو أحسن
وإن صلى عليها في المسجد فلا بأس
قد فعل هذا الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنازة في المساجد
في وقتهم؟ كان شيئاً معروفاً وإن جعل مصلى خاص للجنازة فهو أحسن
نعم

ولا بأس صلى لميت بمسجد يعني الصلاة على الجنازة في المسجد
نعم

ولا بأس إن صلى لميت بمسجد وإنشاد شعر من مباح لمنشد
كذلك يجوز في المسجد إنشاد الشعر النزيه الذي ليس فيه كلام باطل
ليس فيه غزل ولا مجون
ولا أغراض سيئة

الشعر النزيه في الحكمة الشعر الذي فيه حكمة وفيه فائدة لا بأس أن ينشد في أو فيه
موعظة لا بأس أن ينشد في المسجد وقد أنشد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان
حسان ابن ثابت
رضي الله عنه ينشد عند الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد

ويتخذ له منبر

اتخذ له منبر يلقي عليه قصائده في المسجد

عند الرسول صلى الله عليه وسلم

لأن شعر حسان رضي الله عنه دفاع عن الإسلام

ورد على المشركين فهو من الجهاد في سبيل الله عز وجل

نعم

أما إذا كان الشعر ماجناً أو محرماً فلا يجوز إشادة في المساجد

نعم

أنا ما أدري وش الخلط حين يجيب أحكام المسجد والحين يجيب أحكام الأكل آداب الأكل ما

أدري يعني ها المنظومة ما هي ما هي مرتبة ولا هي بصحيحة وضعها على النمط هذا

الآن رجع إلى آداب الأكل

يقول إذا بغية تأكل أجلس على رجلك اليسرى

تفرش رجلك اليسرى وتنصب اليمنى

وتكون لا متكئاً

نعم

بسملة يعني تبدأ بسم الله

الأكل تبدأ الأكل والشرب بسم الله

كما قال صلى الله عليه وسلم سم الله وكل بيمينك

فتبدأ بسم الله لتحل البركة

بالطعام تطرد الشيطان

لأنك إذا لم تسمي معك الشيطان وزالت بركته الطعام

فالبسملة في أول الأكل والشرب

فيها فوائد عظيمة

وتركها فيه مضار

عند النهاية تحمد الله

عندما تنتهي من الأكل أو من الشرب تحمد الله فتقول الحمد لله

نعم

أي نعم

تبدأ بسم الله وتنتهي بالحمد لله وتجلس مستوفزاً على رجلك اليسرى وناصباً اليمنى

هذا من آداب الأكل

نعم

ويكره سبق القوم للأكل نهمة

يكره إذا نظروا إلى الطعام إنك تمد يدك

تمد يدك قبل يبدأون

تبدأ قبل يبدأون

لأن هذا يدل على النهم والجشع وسوء الأدب

انتظر حتى يبدأ الناس ثم تبدأ معهم

نعمة أما الذي قدم الطعام فلا يكره في حقه أنه يبدأ من أجل أن يكون ذلك بم الإذن أن

يكون ذلك بمثابة الإذن لهم

قالوا إلا إن كان هناك إن كان هناك كبير حاضر

فيبدأ الكبير

يبدأ الكبير

نعم كذلك من آداب الأكل أنك إذا خلصت تلعق أصابعك سبق أنك تأكل بثلاث اصابع فإذا

فرغت تلعقها قبل أن تغسلها بالماء

لأجل ألا يبقى فيها شيء من الطعام

يذهب مع الماء

ولأن هذا فيه بركة

وكذلك تلعق الإناء

إذا ما بقي فيه شيء من الطعام فراغ تلعقه ولا تتركه فيه شيء من الطعام متفرقا ويسبح

لك الإناء إذا لعقته كما في الحديث نعم من قبل مسحها بالمنديل أو بالمنشفة العقهها أولا

نعم

يبارك ويستغفر لك الصحن أسند نعم

نعم يقول إنه ينبغي أن يرفع الطعام قبل يقوم الناس لا أن يقوم الناس ثم يرفع الطعام

بعدهم

هذا ظاهر البيت نعم

وكن رافعا قبل القيام الطعام قد نهي عن قيام قبل رفع هذا قبل رفع الطعام

نعم

نعم أولادك ينبغي أن تجمعهم على الطعام ولا تتركهم متفرقين كل واحد يأكل وحده

فإن الاجتماع على الطعام بركة ونمى

ونماء للطعام

نعم

وجمع على الزاد العيال يزدن يعني كل واحد يأكل وحده من تأديب الأولاد من حسن تأديب

الأولاد أنك تؤدبهم على الاجتماع على الأكل ولا تترك يأكلون متفرقين هذا من حسن التأديب

لهم

نعم

لعمام وفي باب النبي لتقتدي

نعم لا بأس تدخر قوت عامك تدخر من الطعام ما يكفيك
لسنة كاملة لا بأس بذلك وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم

نعم

احتكار القوة وإكرام الضيف والجار يكفي نقف عند هذا

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول عندي طفلة تصيد النمل بالبيت

وايش؟ عندي طفلة

نعم

تصيد النمل بالبيت خلق فما حكم ذلك؟ طفلة ما هي المؤاخذة الصغيرة أكل النمل حرام
حشرات لكن هذه طفلة صغيرة ما ليست مؤاخذة وعليك أنك أنت تمنعها من هذا وتتفرها
من هذا وتربيها على تركه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قرأت في
بعض كتب الفقه في أن أكل الضبع حلال والسؤال ما الحكمة من حل اكله؟ علما بأنه
مفترس وذو ناب

هذا في السنة ما هو في كتب فقه فقط في السنة حديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بأكل الضبع وهو من الطيبات وهو من الطيبات فيكون مستثنى من كل ذياب
يكون مستثنى من كل ذي ناب
يحل أكله بالسنة الصحيحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد ذكر الشيخ السفاريني في كتابه شرح منظومة الاداب
قال ذكر ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغ أن من قال حين يمسي
قال سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب
وقال عمرو بن دينار وذلك أن الحية والعقرب إتيان نوحا
فقال احملن

فقال نوح لا أحملكما فأنتما سبب الظهر والبلاء
فما صحة هذا القول؟ الله أعلم شرح السفارين يذكر فيه أشياء غرائب وفوائد يذكر فيه يجمع
فيه يحتاج إلى تمحيص هذا الشيء وثبوته بالنقل

في أشياء كثيرة تحتاج إلى نظر في ثبوتها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل
يقول لأنه عبارة عن موسوعة الكتاب ما هو ما هو شرح للنظم فقط وإنما فيه زي في
موسوعة من الفوائد والأحكام كثيرة منها ما هو صحيح مفيد ومنها ما فيه نظر كالقصص

نعم والأخبار الإسرائيلية والأشياء هذي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الحية عند قتلها في الصحراء أو في داخل المدينة هل تنذر قبل قتلها؟ أم تقتل مباشرة؟ الحية في الصحراء تقتل لكن الحياة البيوت حياة البيوت التي تعيش في البيوت

هذي هي اللي فيها تفصيل

لأن قد لا يكون حيا قد يكون من الجن ويتشكل بشكل حية

جنان البيوت لا تقتل حتى تنذر

إنها قد تكون من الجن

نعم

أما في الصحراء هذه تقتل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض الناس إذا وجد في البئر ثعلب فقتله فهل هذا فعله جائز؟ ايش؟ يقول بعض الناس إذا وجد في البر ثعلب فإنه يقتله

فهل هذا الفعل جائز؟ لا ما هو جائز ما المؤذي لكن بعض الناس يأكل الثعلب

لأن بعضهم يرى أنه حلال

بعض بعضهم بعض الفقهاء يرى أنه حلال إنه من المباحات

فيقتلونه للأكل لا بأس

اللي يرى أنه حلال ويقتل الصيد على أنه صيد للأكل

لا بأس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول يقوم أصحاب سباق الخيل بقتل الخيل عند

سقوطها في الساحة

عندما تكسر إحدى رجليها وذلك بضربها بإبرة مميتة سامة

قصدتهم في ذلك أن الخيل لا ينجر وأن هذا راحة له

فهل هذه الطريقة صحيحة؟ لا

هذا لا يجوز

هذا إتلاف مال والخيل حلال توكل

الخيل تؤكل

على الأقل يعطيها للحيوانات الحدائق الحيوانات

تذبح تذكى ذكاة شرعية

فإن أكلها أحد من الناس فهي حلال وإن آه لم تؤكل تدفع للبلدية

لحدائق للحيوانات في حدائق الحيوانات

ولا يهدر هذا المال يتلف هذا المال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا وقع الذباب في إناء

فهل إذا أُرقت الماء لأجل كراهية سقوطه يعتبر رد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا

كنت أنت تكرهه اتركه لغيرك

اتركه لغيرك

ينتفع به أو يغسل به شيء أو لا تهدر الماء

ربما أنه يحتاج للغسيل يحتاج أحد يشرب ما فيه ماء الماء قليل أنت ما تجبر أنك تشربه لكن

خله لغيرك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يباح بيع الهر؟ لا نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن ثمن الهر

ثمن السنور نهى عن ثمن السنور وهو الهر

فلا يباع لكن ينتفع به

ينتفع به ويقتنى بدون مثل الكلب

مثل الكلب يقتنى للصيد

وحراس الغنم أو الماشية ولا ولا يباع

نهى عن ثمن الكلب عن ثمن السنور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا السائل يقول هل يباح قتل الحشرات الطائرة عن طريق الإحراق بواسطة الجهاز

الكهربائي؟ والله هذا مشكلة يعني الصعق اللي بالكهرباء هذا إحراق قد نهى عن القتل بالنار

نهى عن القتل بالنار تقتل بشيء غير تقتل بالرش ترش بشيء أو تبخير بأبخرة قاتلة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول الفيل هل يجوز أكله وبيعه؟ علما بأن

أنه ليس من السباع لأنه لا يأكل إلا العشب

لا يجوز أكله من المحرمات لكن بيعه لأنه يحمل عليه

ويحمل عليه وينتفع به فيجوز بيعه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول شخص قتل من أجل إنه أكل اللحم من مطبخه

فماذا عليه؟ هذا مؤذي إذا كان يدخل المطبخ ويأكل اللحم أو الطعام هذا يمكن من المؤذيات

يقتل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما الحكم في من ينفث في من أجل الرقية فهل هذا يعد من المكروهات؟

لا النفس في الماء من أجل الرقية هذا ورد في الحديث

وهذا من باب العلاج والرقية لا بأس به

لكن ما هو يتفل فيه لأن بعض الناس يتفل في الماء يقول هذه رقية

لا ينفخ فيه نفخ فقط أو يتفل فيه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما

رأيكم في الأكل بهذه الملعقة؟ وهل هي من التشبه أم لا حرج فيها؟ تباح يباح الأكل في

الملعقة ويقولون أول من أكل بالملعقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام

فلا بأس بذلك

خصوصا إذا كان يحتاج إليها

أو حتى لو أن لم يحتج إليها لا بأس

لا بأس بالأكل بها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في أحد مساجد يوضع تمر في مؤخرته وذلك ليطعم منه من أراد بعد

الصلاة

فهل هذا الفعل جائز؟ إذا كان هناك محتاجون إلى التمر أو إلى الطعام فلا بأس من وضعه

في المسجد أو صائمون يفطرون بالتمر هذا فيه خير وفيه أجر ولا بأس بذلك

لكن مع تنظيف المسجد من المخلفات نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لو أعطيت أحدا شيئا فأبى إلا أن يأخذه

يساره السؤال هل أعطيه إياه بيد اليسرى؟ إذا كان فيه افة ولا يأخذ إلا باليسار هذا لا حرج أما

الإنسان السليم فإنك تنهاه عن هذا تقول هذا تشبه هذا تشبه بالكفار وبالشيطان تنهاه

عن ذلك ولو لم تعطه يكون أحسن ردعا له

إذا لم تعطه يكون هذا ردعا له

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز الشرب من الماء واقفا؟ يجوز لكن إنه يجلس الأفضل أنه هذا

سيأتي إن شاء الله

الأفضل أنه يشرب وهو جالس

قد شرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف

بعض الأحيان كما في شربة من ماء زمزم

فإنه تناول دلوا وشرب منه وهو واقف عليه الصلاة والسلام فلا بأس بالشرب قائما لكن الأفضل أن يكون جالسا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما هي صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيما بين أصحابه وعند أكله

جلوسه بين أصحابه يجلس كواحد منهم

حتى إن الذي لا يعرفه إذا جاء يسأل عنه

لأنه لا يتميز عن أصحابه صلى الله عليه وسلم

فيجلس كما يجلسون ولا يقتص

بشيء دونه والجلوس على الأكل مثل ما مر بكم يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب

اليمنى نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم الأكل على طاولة الطعام؟ وهل

ورد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل على كرسي لا بأس بذلك الأكل على طاولة الطعام

هذا جالس جالس على كرسي لا بأس ما في مانع ما هو بلازم أنه يجلس على الأرض يجلس

على ما تيسر له نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل نهى النبي صلى

الله عليه وسلم هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل باليد اليسرى من باب الكراهة

أم من باب التحريم؟ المشهور عند العلماء أنه للكراهة بعض العلماء يقول للتحريم وهذا

أصح لأن الأصل في النهي أنه للتحريم لا سيما وأنه علله النهي بأنه تشبه بالشیطان

فكونه للتحريم أقرب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز الأكل في ساحة المسجد التابعة

له؟ يجوز الأكل حتى في المسجد إذا جاز الأكل حتى في داخل المسجد وفي ساحته من باب

هؤلاء لكن مع صيانة المسجد بقايا تبقى في المسجد أو مخلفات نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل ورد في الآثار أن الصحابة رضي الله

عنهم من هديهم أنهم يأكلون وهم يمشون في الطرقات؟ عند الحاجة إذا احتاج أنه يمشي

فلا بأس بذلك أما عند عدم الحاجة فالأولى أن يجلس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول الاتكاء على المراكز والمساند أثناء تناول

الطعام والشراب

هل هو محرم؟ مكروه قراءة التنزيل ما هو محرم

سبق لكم أنه ينهى عن الأكل وهو متكئ

كرة التنزيه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل الأكل متربعا من الأكل متكأ؟ لا المتكئ يكن متكئ على شيء على جنبه أو على ظهره على جدار أو على مخدة أو على مسند أما الأكل وهو متربع هذا خلاف الجلسة التي سبقت أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى المتربع خلاف ذلك خلاف السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل وضع السطول الصغيرة للزبالة في المسجد؟ هل هو من الأمور أو من المكروهة؟ لا من الأمور المكروهة ما يجوز جمع الزبائل في داخل المسجد في صندوق أو غيره ما يجوز

من صار معه شيء من مناديل أو شيء يضعها في جيبيه أو في مخباته وإذا خرج يلقي إما أنه يجعل مجمع للزبائن في المسجد هذا لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد سمعت أثرا أن نظافة المسجد هي مهور الحور العين

فهل هذا صحيح؟ ورد هذا أن من مهور الحور العين إخراج القذاة من المسجد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل هناك تحديد للمسافة فيما بين المساجد عند بنائها؟ المسافة بحيث لا لا يشوش المسجد على الآخر

خصوصا بعد ما جاءت مكبرات الصوت وأساء بعض الناس أو كثير من الناس استعمالها يحصل تشويش

ويحصل لذلك اضرار فيباعد بين المساجد بحيث لا يسمع بعضها صوت الآخر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم المرور في المساجد مع عدم أداء سنة المسجد؟ المرور لا بأس المرور مع المسجد أو دخوله لأخذ شيء منه يخرج لا بأس بذلك

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا

عابر السبيل لا بأس إنه يروح يمر

حتى الحائض حتى الحائض يجوز أن تدخل المسجد للعبور أو لأخذ شيء من المسجد

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة وهي حائض فتناولته الخمرة من المسجد
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
يقول أحسن الله إليك

هل تعتبر الزخارف التي في فرش المسجد من الزخرفة المنهي عنها؟ علما بأنها تشغل
المصلي أكثر من الزخرفة التي على الجدران لأن المصلي دائما يكون في نظره إلى محل
سجوده

نعم ينبغي أن لا يكون في الفرش زخارف أو رسومات تشغل المصلين
تكون عادية

ولو كانت أم أنها بدون رسومات أصلا
لو كانت خالية من الرسومات كان أحسن
أما الرسومات اليسيرة والعادية هذه لا تضر
لكن الرسومات التي تلفت النظر اللي تكره
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما رأيكم في البيع والشراء عند أبواب
المساجد؟ مثلما هو حاصل اليوم عند كثير من المساجد
لا بأس خارج المسجد لا بأس ولو قريب من الباب
ما في بأس
خارج المسجد ما في بأس
نعم

أحسن الله إليكم صح الفضيلة هذا السائل يقول ما هو القول الراجح فيما إذا وقع البيع داخل
المسجد؟ القول الراجح أنه لا يصح وهو المذهب أنه لا يصح لأنه بيع منهي عنه
لأنه بيع منهي عنه
فلا يصح

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تجوز الصلاة على الميت في
المقبرة؟ نعم
يجوز الصلاة على الميت في المقبرة وتجاوز الصلاة على القبر بعد الدفن
لا بأس بذلك
نعم

أحسن إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا لم يعرف أيهما الأول المسجد أم القبر؟
فماذا يكون العمل؟ يتجنب هذا المسجد يهدم إذا لم يعرف أيهما السابق يهدم المسجد
يهدم المسجد

ويترك القبر في مكانه
لأن القبر فيه ساكن وهو الميت
والمسجد لا لا يضر إزالته
يزال ويبنى في مكان آخر

لكن نقل الميت من قبره هذا فيه ضرر على الميت فيه نعم فتقدم حرمة الميت تقدم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الصلاة في المسجد الذي يوجد في
داخل أسواره قبر؟ سواء كان في اتجاه القبلة أو في جهة أخرى لا تصح الصلاة فيه إذا كان
فيه قبر في أي جهة منهم فهذا مسجد مبني على قبر ولا تصح الصلاة فيه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا وجد مصلى داخل سور المقبرة فهل تجوز الصلاة فيه؟ ما ينبغي هذا
صلاة الفريضة أو النافلة ما ينبغي داخل سور المقبرة
وإذا كان في مسجد داخل المقبرة ينبغي أن يخرج ويجعل خارج المقبرة
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم التقدم على الجنازة إذا كانت
محمولة على الإسعاف والناس في السيارات؟ يكونون المشاة يكون المشاة أمامها
والركبان خلفها على سيارات أو على غير سيارات
السيارات تكون خلفها لأنهم ركبان
نعم

وتكون السيارة التي فيها الجنازة هي المقدمة
نعم

أحسن الله إليكم معنى اتباع الجنائين
اتباع الجنائز أنك تكون خلفها

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل استغفار الصحن إلى عقه؟ جاء
فيه حديث صحيح؟ نعم ورد فيه حديث والاستغفار والتسبيح هذا ورد أن المخلوقات كلها
تسبح الله يسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم

لتسبح لكن نحن لا نسمعها ولا نعرف تسبيحها
ولكن الله جل وعلا يعلم ذلك

نعم

فتسبيح كل شيء بحسبه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إنه بعد دفن الميت منهم من يقوم بإلقاء كلمة للأحياء والدعوة للميت بعد ذلك ثم تلقين الميت بأن يقول يا عبد الله إذا أتاك ملكان فاقعدانك وسألاك عن كذا وكذا فاذا كره العهد الذي فارقنا عليه ثم يقرأون له الفاتحة فما حكم هذه الأشياء؟ هذا بدع إلا الدعاء للميت الوقوف على قبر الميت والدعاء له والاستغفار له وهذا ورد في الحديث الصحيح أما الموعظة والمداومة عليها التلقين بعد الدفن هذي كلها بدع ما ورد فيها شيء إنما الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما جاء والقبر لم ينتهي إعداده جلس صلى الله عليه وسلم جلس حوله اصحابه فوعظهم صلى الله عليه وسلم ولم يعمل هذا إلا مرة حسب ما ورد ولعذر أيضا مرة ولعذر وهو أن القبر لم يستكمل فلا يتخذ هذا عادة وسنة مستمرة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض الإخوان قرروا أن يقوموا بزيارة إلى المدينة ومن ضمن البرنامج زيارة المشاهد التي بألم مثل جبل أحد والمساجد السبعة والبقيع فهل هذا العمل يجوز؟ زيارة المساجد السبعة بدعة ما لها أصل المساجد السبعة هي خرافة ما لها أصل ولا تزار

ولا يزال في المدينة إلا مسجداً مسجداً الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء فقط مسجداً وبقية المساجد لا تزار ولا لكن من أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي مسجد بدون قصد إما أنه يقصدها فيها ويظن أن هذا فيها أجر هذا بدعة ما عدا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وأما زيارة المقابر زيارة البقيع زيارة شهداء أحد هذي سنة

زيارة المقابر والدعاء لهم نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يعتبر فناء المسجد من المسجد؟ فيأخذ أحكامه؟ الأيش؟ هل يعتبر فناء المسجد؟ من المسجد فيأخذ أحكامه المحيط الذي عليه جدار المسجد هذا كله يعتبر من

المسجد حكمه حكم المسجد

أما الفنا الذي خارج سور المسجد هذا لا يعتبر من المسجد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وجدت في جامع بحي النسيم كتابا يوزع

بكثرة وعنوانه دعنا نمت حتى ننال الشهادة

يتكلم فيه مؤلفه بانتقاص العلماء

ويقول ابتلينا بعلماء لا يقومون أو لا يقيمون الجهاد

ويتكلم ويسب الحكام والناس ابتلوا بالأخذ من هذا الكتاب

فما الواجب علي حفظكم الله؟ هذا يقول دعونا نموت خلوه يموت

هذا موته أحسن

أحسن من بقائه

ولكن لو تجيبون له نسخة من الكتاب نشوفه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى احتكار القوة وإكرام الضيف والجار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

على اله وأصحابه أجمعين

هذا الباب فيه ثلاث مسائل

أو بل أربع مسائل مسألة أولى مسألة الاحتكار

المسألة الثانية مسألة التسعير

مسألة الثالثة إكرام الضيف

المسألة الرابعة إكرام الجار

وكلها مهمة أما الاحتكار فمعناه أن يعتمد إلى ما يحتاجه الناس من القوت ويحتكره يشتريه

ويخزنه من أجل أن يبيعه غاليا وهذا لا يجوز حرام

لأنه يضيق على المسلمين

بشرطين الشرط الأول أن يكون هذا في القوة

أما الأشياء الكمالية هذي لا لا احتكار فيها كماليات احتكار فيها إنما الاحتكار في القوت

الشرط الثاني أن يكون القوت قليلا في البلد

أما إذا كان كثيرا ومبذولا فلا مانع أن الإنسان يدخر

ويشتري شيخ لا بأس من الشيء الكثير أنه لا يضايق الناس بذلك هذا الاحتكار

والتسعيرة تحديد السعر

حيث لا تباع السلعة إلا بسعر كذا

فهذا أيضا لا يجوز لأنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر امتنع من ذلك

لأن هذا ظلم لذلك للناس

إلزامهم بسعر محدد

هذا فيه ظلم للناس ولا إكرام الضيف هذا يأتي بيان وإكرام الجار يأتي بيانها

نعم

ولا تحتكر قوتا فذاك محرم

ولا تحتكر قوتا

أما التي ليست قوتا فلا يمنع من تخزينها واشتراؤها

لأن الناس لا يتضررون بها الكماليات

نعم

ولا تحتكر قوتا فذاك محرم

ذاك يعني الاحتكار

محرم

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

لأنه يضيق على الناس ويحرجهم

نعم

ولا تحتكر قواك محرم

وفي غير نعم هذا مفهوم القوة بغير قوة كماليات الطعام والشراب هذه لا يحرم احتكارها

وشراؤها لأن الناس ما يتضررون بذلك ولا يطلبها إلا إنسان غير محتاج له

حاجة ضرورية نعم

ويشترط للتحريم تضيق مشتر على الناس في وقت شديد

نعم الشرط الثاني بتحريم الاحتكار

أن يكون القوت قليلا والجالب قليلا

ما إذا كثر القوة على مانع من الاحتكار

نعم

ويشترط التحريم تضيق مشتر على الناس في وقت شديد مجرد

يعني وقت آه وقت مسغبة أو وقت قلت للطعام

نعم

ومن غير أضرار ليس محرما كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد

نعم

إذا كان أنه ما يضيق على الناس في القوة

الوقت وقت رخص لبيع نقود فإنه يغتتم الفرصة ويشتري ويخزنه فإذا طلب يبيعه

يطلب الرزق من الله عز وجل

هذا بيع وشراء

ولا يضيق على الناس

نعم

ويحرم تسعير فربي هذا المسألة الثانية التسعير وهو تحديد السعر

تحديد السعر

لا يجوز لولي الأمر أنه السعر لأن هذا يضيق على الناس يطلبون الرزق يبيعون ويشترون طلبا

للرزق والمنافسة فالسعر إذا ارتفع بسبب قلة المعروضات فليس للحاكم أن يتدخل

أو رخص بسبب كثرة المعروضات

فهذا أيضا ليس للحاكم أن يتدخل
لا في حالة الرخص ولا في حالة الغلط لأن هذا بيد الله
ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تسعر لنا؟ قال إن الله هو المسعر القابض الباسط
وإني أحب إلا ألقى ربي وعلي مظلمة لأحد أو كما قال صلى الله عليه وسلم
ولا أحد يطالبني بمظلمة أو كما قال صلى الله عليه وسلم
لكن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون إذا كان غلاء السعر من تلاعب التجار
إذا كان غلاء السعر ما هو بسبب السوق وإنما هو من تلاعب التجار فإن ولي الأمر
يتدخل ويمنع التلاعب يمنع التلاعب وأما إذا كان الغلاء ليس التجار وإنما هو بسبب قلة الاشياء
فهذا بيد الله سبحانه وتعالى
وربما أنه إذا سعر يكون هذا سبب للغلاء
يعني يسبب العكس
إذا شعرت السلع يكون هذا سببا لغلائها
نعم
وربما ورب كما التسعير داع التزيد
ربما يكون التسعير سببا
لزيادة السعر
لأن الناس إذا حدد لهم سعر صاروا ما يبيعون
ثم يليهم المحتاج يقول بيعوا علي لو غالي
يليه المحتاج
ويقول بيعوا علي سئل سعر عليهم ما يبيعون يخزنون السلع ويقولون هي خلها لما تغض
فيجيبهم المحتاج ويقول بيعوا عليه لو غالي فيكون سبب لغلاء السحر
أما إذا سمح للناس بالبيع والشراء ووكل أمرهم إلى الله
فهذا سبب لرخص الأسعار
نعم
فقد أمر الهادي به ودعي أشهد
هذه المسألة مع المسائل التي سبقت من آداب الطعام
هذه من آداب الطعام إذا أكلت عند احد فيستحب أنك تدعو له
كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فقد أكل صلى الله عليه وسلم عند بعض اصحابه فلما فرغ قال أفطر عندكم الصائمون وأكل
طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة
فيستحب لمن أكل عند أحد أن يدعو له بهذا الدعاء هو يقوم ويخرج فقط بل يدعو له نعم
نعم يجب احترام النعمة عدم امتنانها كالخبز مثلا ولا تمتنه لأنه نعمة من الله سبحانه

وتعالى لا تلقه في الارض ويقولون ولا تمسح به السكين أو الملعقة لأن هذا إهانة له
ولا ينبغي تكبير الخبز الكبار كان الإمام أحمد يكره الخبز الكبار
فيصغر الخبز

بحيث أنه ما يتعرض للامتهان
لأنه إذا كبرت سبب هذا إنها تمتهن

نعم

وضيفك أكرمه وعجل قراءة
وقل مرحبا في ذا أحمد تقتدي

نعم

هذا إكرام الضيف

المسال الثالثة إكرام الضيف والضيف هو الذي ينزل بك طلبا للقراءة

ينزل بالشخص طلبا للقراءة

هذا هو الصيف

وله حق

على المضيف وأول من أول من شرع الضيافة إبراهيم عليه السلام

لما جاءت الملائكة وظنهم آدميين

وبادر وجاء بعجل فقربه إليهم قال ألا تأكلون؟ فهو أول من شرع الضيافة عليه الصلاة

والسلام

ففي ذلك اقتداء بالخليل عليه السلام

وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

كان يكرم اضيافه ويحتفي بهم وحث على إكرامهم

قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته

قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته

والضيافة إنما تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم وليس فيه فنادق

كالقرية مثلا

وكذلك في البادية

لأن والبادية ليس فيها طعام يجده المسافر لا فيها مطاعم ولا فيها فنادق ولا فيها

نزولات فيضطر إلى الضيافة

أما في المد فلا حاجة إلى الضيافة

لأن المسافر يجد مأوى ويجد الأكل والشرب

بالبيع والشراء

إلا إذا لم يكن معه نقود

هذا يسمى ابن السبيل
هذا يسمى ابن السبيل وهذا له حق من الزكاة
نعم

وضيفك أكرمه وعجل قراءة
أكرمه ولا تهينه
وعجل قراءة

ورأى إلى اهله فجاء بعجل يتعجل لأن الضيف في حاجة إلى المبادرة ولأن هذا يدل على الكرم
خلاف اللي يتباطأ ويشق على الضيف تأخير الضيافة ويتمنن نعم هذا حق هذا حق واجب ما هو
ما هو بتضرع

ليس هذا تبرع وإنما هو حق واجب
قبر الريف هذا حق واجب
نعم

وظيفة أكرمه وعجل قراءة

وقل يعني أكرمه بالفعل وبالقول بالفعل تعجل قراءة وبالقول ترحب به ولا تقابله بوجه
عابس أو مكفى أو متكره ضيف فان هذا واجب عليك وفيه أجر
وإكرامه فيه أجر

وإكرام الضيف من علامات الإيمان

قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم نعم
نعم يعرف حق الضيف المجرب اللي جرب الأسقام
اللي جرب الاصفار وإصابته الحاجة يعرف حق الضيف
ويعرف حاجته

فإذا نزل به ضيف فإنه يكرمه

لأنه سبق أنه سافر هو وأصابته حاجة

واحتاج إلى الضيافة فيعرف أن هذا الضيف أن هذا الضيف أصابه مثل ما أصابه ويعرف حق
الضيف ويعرف حق الضيف كل معالج يعني من سافر من تعود الأسفار يعرف حاجة الضيافة
أما الإنسان المقيم في في البلد ولا ولا راح أبدا وهذا ما يدري حسب كل الناس شبعانين
وحسب كل الناس ما يدري يعلم حاجة الضيف الذي جرب هذا

نعم

يعني تعود الأسفار كل فدغد يعني في كل مفازة في البر وانقطاع من البلدان نعم أتى
عبوسه يوم سنان لذي خير موقدي

نعم

نعم

أتى سردا والليل بارد أتى سردا

يعني إصابة البرد الشديد

وظلمة الليل

ورأى نارا فذهب إليها

لأجل يستدفي ولأجل يحصل على القراء هذا يصف شدة حاجة الضيف أحيانا يذهب إلي إذا رأى

نارا ذهب إليها لأنه بحاجة كما قال الشاعر متى تأته تعشوا إلى ضوء ناره؟ تجد خير نار عندها

خير موقد

تجد خير نار عندها خير موقد

العرب يتمدحون بالضيافة وإكرام الضيوف ويوقدون النيران على الجبال من كرمهم أنهم

يوقدون النار على الجبال من أجل يراها الضيف من بعيد فيأتي هذا عادات العرب الكريمة

الجاهلية وزادها الإسلام أقرها وزادها وحث عليها نعم

نار لذي خير موقد

قيل هذا أخذه من بيت الشاعر

متى تأته تعشوا إلى ضوء ناره تجد خير نار عند خير موقد

هذا يقولون هو أمدح بيت قالته العرب نعم

نعم فلما أتاه بش به استقبله بالترحاب وأدفاه وعشاه جعل له غطاء ومناما ينام فيه هذا من

أبلغ المكارم وهذا فيه أجر هذا فيه أجر عظيم وإكرام الضيف من عادات العرب الحميدة

قبل الاسلام وأقرها الإسلام

نعم

فكم بين هذا وأمرهم بات ضيفه

مضاجع جوع

نعم إن الفرق بين هذا الذي يرحب يدفى الضيف من البرد ويشبعه من الجوع أو الآخر الذي

يبيت ضيفه جائع يبيت كيف جائعا هذا مذموم وإثم وتارك لواجب عليه نعم وهذا يذمه العرب

ويذمه الشرع يبيت ضيفه جائعا ويصيب الشديد مصدر يعني من البرد

فهذا مذموم

هذا مذموم

وليس هذا من طبائع العرب ولا من أخلاق المسلمين

نعم

فلا خير فيمن يضيف هكذا

روي مسندا عن غير هاد محمد

نعم كما سمعتم في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

فالذي لا يكرم ضيفه لا خير لا خير فيه

نعم

الأجود أن الثلاثة سنة وليست واجبة من العلماء من يرى أنها واجبة لكن الصحيح أنها سنة
وليست واجبة

وهي جاءت في الدليل لكنه سنة

نعم

اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد

أما المبيت أنت إذا أطعمته وسقيته أما المبيت فلا يجب إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها
وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد فإنه يجب له المبيت أيضا للحاجة نعم

أعد

ليس على المضيف أن يبيت الضيف عنده

إذا كان في مساجد أو محلات يأوي إليها

أما إذا لم يكن هناك مساجد فيبيعه نعم

سوى مع فقد مأوى كمسجدي

نعم

وإن خاف منه لم يجد مطلقا سوى إذا اضطر قط وليحترس خوف مفسد

نعم يبيت الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى كالمسجد وبشرط ألا يخاف منه إذا كان يخاف من
الضيف أنه يغدر به أو يسرق منه إذا خاف منه فإنه لا يجب عليه أن يبيته إلا إذا احترس منه وأخذ

حذره منه

نعم

وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من اقربين وبعده

هذا المسألة وهو الجار

الجار الله جل وعلا أوصى به وجعل له حقا من ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

وبالوالدين وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجمع

وابن السبيل وما ملكت أيمانه

هذه تسمى آية الحقوق العشرة

ومنها حق الجار

حق الجار فالله جل وعلا جعل له حقا على جاره

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار

حتى ظننت أنه سيورثه قال صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي

جاره

في رواية فليكرم جاره

جار له حق

ولو كان كافرا ولو كان كافرا له حق

يقولون الجيران ثلاثة

هذا في الحديث

الجيران ثلاثة

جار له ثلاثة حقوق

وهو الجار القريب المسلم

له حق الجوار وحق القرابة

حق الإسلام وجار له حقان وهو الجار غير القريب المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وجار له

حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار دل على أن الجار له حق ولو كان كافرا

نعم

وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من اقربين وبعده

الأقربين يعني أقاربه أو بعد عنه في النسب وإنما مجرد جيران

مجرد أنهم جيران

وحق الجار أن حق الجار أن تكرمه

وأن تتعاهده بالهدية إتخافه بشيء مما تطبخ في بيتك النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

لأبي هريرة إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعا جيرانك فيعطهم مما مما يحصل عنده من

الفواكه أو من اللحوم وكذلك يكف أذاه عنهم يكف أذاه عنهم فلا يطلع عليهم في بيتهم

من خلال فرجة ومن خلال باب ولا يطلع على في عموم البيوت

في عموم البيوت

وفي بيت الجار من باب أولى

لا يطلع على عوراته

ولا يستمع

لكلامه وكلام نسائه

عليه ويستمع وش يقولون لا يجوز هذا هذي أسرار ولا ولا يغرس شجرة ولا يغرس شجرة

تمتد أغصانها أو عروقها اليهم ولا يعمل في بيته عملا الجيران كأن يجعل فيه طاحونة أو

مكينة أو شيء يقلق الجيران أو يجعل جانبهم روائح كريهة كالكنيف والحمام يو به فالحاصل

أنه يبذل لهم يبذل لهم الخير ويكف عنهم يكف عنهم الشر

نعم

وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من اقربين وبعده

إلى أن ظن أن سيورث الجار يا فتى وأقربهم بالبر أو لا فجودي

نعم كما ذكرنا الجيران كما جاء في الحديث ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق

واحد فدل على أن الجار له حق على كل حال

نعم

ومن داره تعلوا على الجار يلزم

ولا ترفع عليه البناء فتجب عنه الهوى أو يحصل اطلاع على بيته وإن احتجت إلى طول الجدار

طول الجدار بحيث لا يحصل اطلاع على بيت الجار

والنوافل لا تجعل عليه نوافذ

لأن هذا يحصل منه أذى للجار

نعم

إذا بغية تصعد البناء وترفع تجعل شيء يستر الجار تطلع عليه أنت أو أحد من أولادك أو أحد

ممن يأتيك

نعم

ويلزم أيضا سد طرق على ولو تقدم ودعوة لا أرى لا تقلد

ويلزم أيضا صد النوافذ ولو كانت النوافذ متقدمة قديمة قبل يجي الجار يلزم سدها لأن فيها

أذى للجار بعضهم يقول إذا كانت قديمة فلا يقول هو لا هذا ما هو صحيح ولو كانت قديمة

أعد ويلزم أيضا سد طرق على ولو على يعني ارتفاع على يعني ارتفاع على الجار

نعم

ويلزم أيضا دعوة لا أرى اللي يقول لا أرى أن النافذة القديمة تسد يقول هذا قول ضعيف لا

تقلده لأن المدار على الأذى لا على قدمه الطاقة أو حداتها

على ما يترتب عليها الاعتبار بما يترتب عليها من الأذى

نعم

ومن يابى الزمه مع جاره إذا استويا في الارتفاع بأجود

نعم إذا احتاج بنا إذا انهدم الجدار

اللي بين الجيران فإن الممتع من البناء يلزم

لو قال أنا ما نبأني أنا ما أبي الجدار هذا

أنا ما أبي الجدار هذا ابنه أنت

أنت اللي محتاج

لا الشارع يلزمك بأن يتحمل نصيبه من النفقة

لأن هذا لمصلحة الجميع وإصدار مشترك بينهما

فيتحمل نصيبه

نعم

وإذا كان هناك جدارا يخشى أن ينهدم على الناس

أو على الجيران فإنه يلزم هدمه

دفعاً للضرر ولو قال صاحبه أنا ماني بهادوه

يلزم بهدمه

لأن لا يظن الناس أو الجيران

دفعاً للضرر

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار نعم

الجدار إذا كان فيه ضرر وجاء واحد وهدمه هذا ما في ظلم

لأنه إزالة للضرر أما إذا كان ما في ضرر وجا واحد وهدمه فإنه يجبر على ظمآن على ظمآن

الجدار الذي هدمه

لأن الذي هدمه ظالم في هذه الحالة

نعم

ومن كان يؤمن بالمليك الهنا فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسد

هذا لفظ الحديث إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره

ألا يؤذي جاره حتى لو كان هو يسيء معك الادب فأنت قابله بالاحسان

أنت قابله بالاحسان لا تقابله بالإساءة

وتحمل أداة تحمل أذى الجار

نعم

ومن كان يؤمن بالمليك الهنا فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسد

نعم ويمنعه أما الجار المفسد هذا يمنع من الإفساد

يمنع من الأذى يمنع شرعا ولا يترك يؤذي جاره

نعم

أما جار صالح لا يحصل منه اذى ولا يصدر منه اذى

فهذا لا يجوز إيذاؤه

نعم

لجاره وحش وحمام وتنور موقد

يمنع الجار أن يحدث في بيته ما يضر بجاره

كوش وهو محل قضاء الحاجة

حمام وهو محل

السباحة والاستحمام يجونه الناس ويتحكمون ويحصل على الجار ضرر في هذا

وحش وحمام وتنور في دخان

لأن التنور يحصل منه دخان

يظن الجيران ما يحط مطبخ على جانب الجار

نعم

ودكان حداد وكذلك يمنع من أنه يحط في بيته دكان حدادة لأن الحداد يضرب الحديد ويدق في شق على الجيران ويقلقهم ويمنعهم من النوم يمنع من أنه يفتح دكان حدادة أو مصنع أو غسال غسان غسال يمنع أيضا الفتح دكانا بجانب جاره للرسالة الثياب لأنه يضر هذا على الجيران

نعم

ودكان حداد ودق قصارة لذلك لا يحط بجانب الجار مدبغة للجلود لأن دباغة الجلود لها رائحة كريهة

تؤذي الجيران

نعم

من غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتأقد

كذلك يمنع من غرس الأشجار

التي تمتد عروقتها إلى بئر الجار

أو تمتد أغصانها إلى هوائه

هذا أذى

نعم

وضم منهما أرداه فعل محدد

نعم صيام سواء كان الأذى للآدميين أو الأذى لما للجار الأذى يحصل لمال الجار فيمنع هذا لأن

المال محترم ما للجار محترم فلا يجعل شيئا يؤذي المال

نعم

كذلك إذا ترتب على ما يحدثه الجار تلف شيء من مال الجيران فإنه يضمن لأنه معتدي بفعله

هذا نعم ويكره أكل الهدم أن يترصد مع الاذن لكن دونه أحضره واطرد

نعم

ويكره أخذ الهدم أن يترصدا

لا إذا هدم الجدار أو هدم البيت فإنه تراعى حالة الجار

يدفع الضرر المترتب على الهدم بأن يهدم بطريقة الهدم لا بد منه لأنه بحاجة إلى هدم يهدم

بطريقة لا يترتب عليها أضرار بالجهر

ما يجيب تكتلات الان ويجيب آه أشياء من الآليات الحديثة

التي تمر بالمباني تهز المباني يزيله بأسهل طريقة وغير مؤذية يتحرز كل التحرز من أنه يحدث

ضررا ببيت جاره فيقول ما علي أنا بهادم بيتي ولا علي ويجيب جرافات ويجيب دركتلات ويجيب

أشياء معدات يقول أنا ما علي هي منع من هذا نعم إذا يهدم بالأيدي إذا كان هدمه بالآليات

نظر فيهدم بأيدي العمال نعم

مع الاذن لكن دونه أحضره واطردي

نعم

يعني ويكرها أكل الهجم آكل الهجم بالجيم

الهجم؟ أي نعم

يكره ايش؟ ويكره أكل الهجم أن يترصدا

مع الاذن لكن دونه أحضره اطرده

هذا من آداب الطعام أنا ما أدري كيف يعني التنظيم في الأبيات وهو الظاهر أنه من تصرف الناسخ هذا منا من أحكام الطعام وسبق هذا سبق الكلام على آداب الطعام والأكل نعم رجع إلى الضيف وهو يتكلم عن الجوار وأحكام الجوار دل على أن النظم هذا ما هو من وضع وإنما هذا تصرف والله أعلم من الناسخ

نعم

نعم هذا سبق أنك تقابل بالبشاشة حتى يطمئن ولا يخجل من نزوله بك إلا إذا عشتت في

وجهه وضحكت له فإنه بذلك يطم ولا يحصل عنده خجل وهذا من اكرامه

هذا من إكرامه

وحتى لو كان القرى يسيرا مع البشاشة

خير من القرى الكثير مع عدم البشاشة

نعم

نعم

إذا كان إذا كان المضيف ما عنده إلا طعام ما يكفي فإنه يؤثر به الضيف يؤثر به الضيف على

نفسه

يؤثر الصيف على نفسه

لأن الضيف له حق واجب

نعم

أعد وكن مؤثرا إن كان في الزاد قلة ما يكفيك أنت وإياه قدم الضيف وأنت تطلب الرزق يجيك

يرزق الله جل وعلا نعم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

نعم

قد مدح الله المؤمنين أنهم يؤثرون على انفسهم

ولو كان بهم خصاصة

ووصف الأبرار بأنهم يطعمون الطعام على حبه على حبه مسكينا ویتيما واسيرا

يطعمون هؤلاء ويقدمونهم على انفسهم

وهم يحبون الطعام

وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

أما اللي ما ينفق إلا إذا شبع وصار ما له حاجة هذا ما يكون له أجر كثير

نعم

ومع فقرائهم أثرهم تسدد

إذا كنت تأكل مع ناس أغنياء كل مثلهم ما في بأس

وان وان كنت تأكل مع فقراء فأنت تراعيهم لأنهم بحاجة إلى الطعام تراعيهم وتقلل من

الاكل وتوفره لهم

توفره لهم أما إذا كانوا أغنياء فكن مثلهم

ولا توفر لهم شيئاً خذ نصيبك مثلهم

نعم

لأنهم ليسوا بحاجة

نعم

أثرهم

نعم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

نعم

والإخوان معهم أن أكلت فانيسط

ولا تذكر كلاما ينادي

هذي من آداب الطعام

من آداب الطعام والاجتماع من آداب الاجتماع على الطعام

وليس هذا خاصا بالضيافة

مع الإخوان اللي تجلس أنت واياهم وتجتمعون على طعام أو على مائدة أيضا تكون لك آداب

تراعيها معهم وذلك بأن تنبسط معهم ولا تكن منقبض أو ساكت بل إنك تنبسط معهم

مع إخوانك تمازحهم وتباسطهم هذا من حق الأخوة نعم ومع الإخوان والإخوان معهم أن

أكلة لا تذكر لهم كلاما يكدر عليهم

بل التمس الكلام الذي فيه راحة لهم تطيب خواطر لهم

ولا تذكر كلام يكدر عليهم كأن تقول أنت يا فلان عملت كذا أو أبوك يعمل كذا وتنبش عن

الأشياء التي يكرهونها نعم ولا تحكين المضحكات فيشرقوا ولا تذكرن بولا ولا قدرا ردي

نعم ولا ولا تذكر المضحكات والنكت وهم يأكلون

لأنه ربما يحصل لهم ضرر آه يضحك ثم يشرق بالطعام أو بالشر نعم وكذلك لا تذكر لهم أن

الأشياء المذمومة كالبول والغائط والأشياء وهم يأكلون لأن هذا يكره الطعام لهم نعم

شيئاً يقدم للقراءة وتعديل نزر زينة للمصرد

نعم رجع إلى أحكام الضيف

يقول لا تحقرن القليل

من القراء

لا تحقرن كان قليلا قدمه وبادر به

نعم

ولا تحقرن شيئاً يقدم للقراء

تعجيله لو قليلا ولو كان قليلا فهو أحسن من التأخير ولو كان التأخير كثيرا

نعم

لأن الضيف قد يكون جائعا

ولا يتحمل الانتظار

فقدم له الموجود عندك

قدم له الموجود عندك ولا تتكلف شيئاً غير الموجود

لا تتكلف المفقود

تروح تشري ذبايح وتشري ما هو بلازم

قدم له الموجود عندك

تحمل الديون قد تعجز عنها الله ما آمرك بهذا؟ أمرك أن تقدم الموجود

ولا تتكلف المفقود

نعم

ويكره أكل التراب إلا تدويا

وأكل هذا من أحكام الأطعمة أكل التراب أكل التراب يحرم لأنه مصر إلا إذا كان فيه دواء إذا

وصف بأنه دواء فلا بأس باكله

أما إذا كان ما في فائدة دوائية فإن أكله يضر بالصحة

نعم

وكذلك ما له رائحة كريهة يكره أكله

كالثوم والبصل والكرات لأن الناس يتضايقون من روائح هذه الاشياء ولا سيما المساجد

فمن كان فيه رائحة كريهة فلا يدخل المسجد وكذلك المجال أنت جالس الناس وأنت كرات

ولا أكل يوم ولا بصل فتؤذي الجلسة بعض الناس ما يبالي وأشد من ذلك الدخان رائحة

الدخان كريهة خانقة ويجي يجلس مع الناس ويضحك معهم ويتضايقهم برائحته

وأشد من ذلك المسجد يدخل المسجد وهو بهذه الرائحة الكريهة

فينبغي للمسلم أنه يتأدب ويقطع الرواية

التي تؤذي وإن كان هو لا يألف منها لكن الناس يأنفون منها ويتضايقون منها

بل ذكروا أن الدخان إن الدخان اللي يشرب الدخان عند الناس ويدخن أنهم يتضرر دخان ما هو

بقاصر ضرورة على اللي يشرب بل حتى من شمه من شمه فإنه يضره أنه يدخل إلى جوفه

ويدخل إلى خياشيمه فيضر من يشمه ولكن ابتلى الله المدخنين بقلة الحياء

ابتلى الله المدخنين بقلة الحياء

فلا يحترمون الجلساء

ولا يحترمون إخوانهم

ينسون الظاهر أنهم ينسون

وهذا يدل على أن الدخان أنه مخدر ينسى الإنسان أنه مع ناس ومع أن ناس لهم مكانتهم وينسى حقوق الجليس أن لا يبالي إذا أخرج الدخان في وجوه الحاضرين وأذاهم به وضرهم به

ولا يبالي

لأن الله نزع منه الحياء

والحشمة وهذا مما يدل على خبث الدخان

وإنه خبيث وأنه يصبح عادة ما يصبر عنها الإنسان

يصبح مدمنا له ويذهل يذهل عمن بجانبه

لأنه يصبح عادة خبيثة تجره غصب عليه

ولا يصبر عنها

من غير شعور من غير شعور يدخن عند الناس

فهذا يدل على خبث الدخان

فمن ابتلي به فليتب إلى الله ويتركه

والا على الأقل يحترم الناس

ويحترم الجلساء

فلا يهين كرامتهم

لو أن واحدا بصق في وجهه ماذا يكون شعوره؟ وماذا هذا أشد من البساط

هذا أشد من البصاق

رائحته كريهة وضرره على الصحة فهذا أشد من البساط

فعلى الإنسان أنه يستحي

ويحترم الناس

ويحترم بيوت الله عز ألا يكون دائما إلا في رائحة طيبة

نعم

ويكره كذلك يكر الرحم الردي آكل اللحم الردي كأذن القلب الأطراف من اللحم التي فيها ضرر

الغدغ وأذن القلب الأشياء التي هي مضرّة لا تأكلها

نعم ويكره يعني الخراجات التي تكون في الخرج والحبوب التي تكون في الدابة

هذي يكره أكلها لأنها تضرب الصحة

نعم

وهي أيضا مستقبليات

هي مستقبليات

نعم

واكلك أذن القلب حرم الآلات التي تتخذ للقمار ويلعب بها القمار الأوراق أو الجوز الذي يلعبون به القمار

كل ما يساعد على هذه اللعبة الخبيثة

القمار هو الميسر

والميسر قرين الخمر والربا في كتاب الله

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

فالميسر هو القمار

وهو قرين الخمر

وهو مثل الربا أو أشد

لأنه أكل بالباطل وما يعين عليه فهو حرام

من أدواته

والأدوات التي تتخذ للعب به

حتى الخيل التي اتخذ للميسر ما تجوز

يا كم صح لأن فيه ناس يقامون على الخيول

يقامرون على الخيول

مهوب لأجل الجهاد ولا لأجل

وإنما يقول الفرسة الفلانية تبي تغلب

ويقول الثاني لا الفرس الفلاني يسمونها الترشيح فإذا سبقت فاللي يرشحها يأخذ جائزة يأخذ

جائزة وشو عليه؟ الجائزة للراكب وللفرس ما هيب للي جالس على كرسي ويرشح

ويدعي علم بيقول تسبق الجواد الفلانية

فإذا سبقت يأخذ جائزة هذا حرام

هذا ما يصير

هذا منالمغالطات المحرمة والمراهنات المحرمة

هذا رهان

رهان محرم

فكل ما يعين على المكاسب المحرمة فإنه محرم

نعم

أحكامم الثمار والجلالة

نعم يكفيأحسنن اللهإليك

أحسنن اللهإيكمم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل هناك تحديد نسبة معينة من الربح كأن تشتري سلعة بعشرة ريال

ثمأبيعهها بعشرينأوأكثراووأقل قليلا
هذا حسب السوق تبيع حسب السوق حسب السعر
ولا تغرر بالمشتريإذا كان ما يعرف السعر ترفع عليه السعر
أوو تقولأنا شاريتها بكذاوأنتت ما تكذب عليه
أوو تقولإنهه سيمت بكذا وكذاوأنتت تكذب
هذا النجس صلى الله عليه وسلم قال ولا تتاجشوا
فالزيادةإذا كانت جارية في السوق لا بأس بها
أماإذا كانت نتيجة كذب وخداع ومكر وتغرير فهي حرام
نعم

أحسنن اللهإليكمم الفضيلة هذا السائل يقول هل بيع السلعة بسعرين جائز؟ حيث الشخص
الذي يكاسر يأخذ بسعر اقل
والذي لا يكاسر يأخذ بسعرأكثر
لا ما في بأس المماكسة ما فيها بأس
ما فيها بأس المهم معاكسة يعني طلب التنزيل
هي تسوى كذا وكذا ويطلب منك تنزيل تخفيض
إذا نزلت هذا بطيبة من نفسك ما في شيء
نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقولإذا رأى الشخص بعض بقايا الطعام عند موضع الزبالة
فهل يلزمهأن يأخذها؟ وهل يلحقه؟ وهل يلحقهاثم بتركها؟ وإذا كان هذا كثير فما هو
العمل؟ نعم يأخذها
والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ثمرة
ساقطةأخذها وقال لولأنبيأخسأنن تكون من الزكاةأوو من لولأنبيأخسأنن تكون من
الصدقةلأكلتها دل علأنهه ما يترك النعمة في تداس فيالأرضأوو في المزابل هذا كفر
للنعمةوأخذها منإنكار المنكر ومنإنكرامم النعمة وشكر النعمة
وقال صلى الله عليه وسلمإذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
وليمط ما عليها من الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطانوأمر بلعقالأصابع قبل مسحها بالمنديل ليؤخذ ما تبقى عليها
منالطعامم محترم
والنعمة تكرم وتشكر
ولا توضع فيالمقابر
ومن يضعها ينكر عليه ويمنع من ذلك

وإذا أخذتها ورفعتها ونحيتها إلى مكان طاهر فلأجر عظيم في ذلك

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب هذا سائل يقول أحياناً يشتري الشخص خبزا بريالين ثم يأكل منه بعضه والبعض الآخر يكون غير مأكول أو غير صالح للأكل في اليوم الثاني فيعطى للأبقار والأغنام والإبل وغير ذلك هل هذا من الإسراف وامتنان النعمة؟ لا هو ما هو ما هو من الامتنان إذا أعطاه للدواب أو أكلته ولم يلقه هذا ليس امتنان للنعمة لكن شراؤها أكثر من حاجته هذا إسراف وهذا إسراف نعم أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لما خص الناظم رحمه الله إكرام الخبز دون غيره من الأطعمة مثال ذكر الخبز من باب المثال

ولا كل الأطعمة مثله

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة ولأن الخبز هو الأكثر بأيدي الناس

الخبز هو الأكثر بأيدي ما بأيدي الناس

ينقل الخبز ينقل بخلاف الطعام المطبوخ هذا ما قل ونقله وتداوله بيعها وما الذي يباع

ويتداول ويحمل الخبز

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يزيد أحياناً أو تزيد أحياناً بعض النعمة

كالخبز والرز ونضعها في الثلجة

وتخرق فنرميها في الأرض فضاء

فهل يجوز ذلك؟ وهل إذا رمي فتاة الخبز والرز في القمامة يكون من إهانة النعمة؟ أي نعم

ما يجوز رميها في القمامة

إذا كان فيه خبز أو بقايا طعام ولا تصلح للأكل فإنك إما أن تعطها للدواب أو الحيوانات

كالقطط والكلاب يعني تضعها في مكاناً تمر به الحيوانات وتأكله

أو في مكان طاهر في الصحراء إما أنك تلقيها في المزابل أو في السيارات أو في المجاري

هذا حرام

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل اختار السيارات من بعض وكلائها

حيث لا يستوردها السأدا هم هل هو فعل جائز أو محرم؟ نعم؟ يقول سلمك الله هل اختار

السيارات؟ هل أيش؟ هل اختار ما هو باختار هذا هذيو كالة المصانع أو الشركات

الخارجية لها وكيل في البلد

يكون سمساراً لها هذا ما هو باختار لا بأس بذلك

لا بدد من هذا نعملاً بدد أنهم يقيمون وكلاء لهم

يوردون عليه السياراتأوو غيرها وهو يبيعهها على الناس
نعمأحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذهاب الرجل للزيارة لمدة ساعةأوو
نصف ساعة هل يعتبر من الضيافة التي يجب على المضيف اكرامه؟ الضيافة كما سمعتم
الضيافة تكون للمسافرين في البراريأوو في القرى
أماأنهه يروح لصديقه ولالأحدد منأقاربهه
هذه زيارة وليستضيافةة
هذي زيارة

نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة هذا السائليقولل سلمك الله هلأدعوو للكتابي
الكافرإذاأأكلتت من طعامه؟ تدعو له بالهداية تدعو له؟ بالهداية؟ والرزق تدعو بالرزق
والهداية نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة هذا سؤال قد تكررأكثر من مرة
وفيه يقول السائلأنن طالبات الثانوية يعملنالأذن حفل تخرج كل سنة
فهل يجوز لهن لبس اكليل؟ من الورد على الرأس لأوو لباس معين؟ لا لا هذا تقاليد وتشبه
يكونن طالبات بلباسهن العادي
على غير شيء
لايغيرر شيء منلباسهن المعتاد

نعم

فلبسأوو العبائة اللي على شكل خاصأوو على رؤوسهنأهه لباس الراهبات يلبس اللباس
الراهبات

هذا حرام تشبه قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

نعم يلبس اللباس المسلمات الحمد لله

ولباس المسلماتأحسنن من لباس الكافرات

نعم

وأجمل

نعم

وهل لهنأنن يعملن حفل التخرج؟ بس حفل ما فيه بأس
حفل للفرح والسرور ولا يصير فيه منأذاا كان مجرد حفل للفرح والسرور
والاجتماع علأأكلل الطعام ولا فيه منكرات لا بأس

نعم

أحسنن اللهإليكمم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقولإذاا كان العرف عند بعض الناسأنن يكرموا ضيفهم بالذبيحة

وإذا خالفأحد عرفهم كان معرضا لذمهم ونقص قدره ووصفه بالبخل
فهل نتبعهم فيأعرفهم هذه؟ أمم اعتبروا هذا من الاسراف؟ إذا كان عليك ضرر إذا خالفت
عادتهم فيا مثل ما يعملونأعمل مثل ما يعملون دفعالومم عن نفسك ودفعالضرر عنك
نعم

أحسنن اللهإليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هلأجر من يصنع الطعام في البيت؟
نعم؟ يقول هلأجر من يسمع في البيتأكرامضيف أنها أكثر منأجر من يأتي به من الخارج
كالمطاعم وغيرها؟ ما هو ملازم المهمأنه يجب لهم طعام سواء من بيتهأو يشتريه من
المطعم لكن قد يكونأنه صنع بيته يكونأرغب لهم
أرغب لهم منأن يؤتى بهم من المطعم

لأنهم قد يكرهونأنه طبخ المطعم
أو يظنونأنه طعامأه قديماًوأنه ما هو بصحي
فقال لا شكأن طبخه في البيتأنهأحسنن لهموأرغب عليهم
نعم لكن اليوم من يطبخ في البيت؟ ما لهأحد يطبخ في البيتألا ما شاء الله
إنسان عجوز ولأما المتعلمات والطالبات والذكاء الدكتور والطبيبات ما هم طابحات
نعم

أحسنن اللهإليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول جاء في كتابكم المخلص الفقهياًأن الضيف يدخل تحت صنف ابن السبيل
كما قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سؤال هلأظرف هو المسافر فقط؟ أمم
حتالأياف من الجيران وغيرهم؟ وهل ليأن استأجر له غرفة في فندق مثلاً؟ من مال
الزكاة؟ اللي جيرانكأوأقاربكأوو هذولا من زوار ما نقول لهم ضيفان؟ الناس
يسمونهمأيافان وهم ما هم زوار

الضيف هو ابن السبيل الذي يحتاجإلى الطعام والشراب
والمأوى عن البرد هذا هو الضيف
أما اللي يجيك زائر فهذا يسمى زائر وليس ضيفا ولا الضيف ما تخذله بالفندق ما تخذل الضيف
في الفندق هذا الزائرأخذ به بالفندقأماالضيف ما تأخذ لهإن كان في كما سمعتمأن كان
في البلد شي بيت فيه مثل المسجد يروح للمسجدإن كان ما فيه مكان والوقت باردفأنتت
تؤويه وتدفئه

إذا خفت منها إذا خفت منها إنك تؤويه لكن مع الحذر منه

نعم

هذا سبق لكم

نعم

أحسنن اللهإليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل هناك عدد للجيران من كل من

كل جهة محدد؟ نعم الجيران هم القرييين منك القرييون منك وقد قال بعض العلماء الجوار
يمتد الساربعين بيتا

ولكن الضابط في هذا ما كان قريبا منك في في سوقك فيآه الجار الأقرب اولى
إذا دعاك الجيران أنتت تبدأ بالأقرب منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تبدأ بأقربهم
منك أقربهم منك دارا نعم أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حق الجار
الكافر؟ وهل يجب علينا أن نأسلم عليه؟ أو أننا نأزوره في بيتنا ما السلام عليه فلا تبدأه
بالسلام أما الزيارة نعم تزوره لأن هذا من حق الجار على جاره تزوره تدعوا له
تدعوها إلى السلام تزوره وتدعوها إلى السلام لعله يسلم
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل النخلة إذا ارتفعت عن سور الجار؟
هل يجب علينا أن نأسلم عليها؟ إذا كان الجار يتضرر منها فإنك تزيلها نخلة أو غيرها إذا كان
يتضرر منها الجيران تشرف عليهما أو يصعد فيها أحد غيرك ويشرف على الجيران فإنك
تقطعها

نعم
أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول لي جار متخلف عن صلاة الجماعة
وتلطفت له وزرته في منزله وعائده في العيد ولكن الرجل يتباعد مني
وإذا رأيته يحاول ألا أقابله
وسألت عنه في عمله فعرفت أنه رجل يحذر منه ومن سلوكه
وأنا لأحببنا جدد منه كلمة تضيق صدري ولأحسنن التصرف معه
فما هو التصرف مع هذا الرجل؟ أفوتونا في ذلك

لا تؤذه
أقول لا تؤذه
وله حق الجوار
وإذا كانت الزيارة تؤثر فيه وتقلل من شره
فإنك تزوره
أما إذا كان ما تأثر فيه ولا تقلل من شره اتركه
لكن لا تؤذه لا يصدر منك أذى في حقك
نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول هل أحكام تكون خاصة للمسافر فقط أم مع المقيم؟ أو
المسافر مع المقيم

الضيافة للمسافر

أما المقيم هذا ما هو ضيف هذا إذا جاك هو زائر لك هذا من الزوار الزيارة

إنما الضيافة للمسافر نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا جاءك ضيف وأردت أن تعرف هل هو

صاحب سنة أم بدعة؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن لزورك عليك حق

فالزائر له حق

لكن ما يعتبر مثل الضيف

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا جاءك ضيف وأردت أن تعرف هل هو صاحب سنة أم مبتدع؟ وذكرت شيئاً

مما يكرهه ليتبين حاله

فهل يجوز ذلك؟ لا تمتحنه لا تمتحنه ولا تبحث عنه

أعطه حقه في الضيافة

ولا تبحث عنه

لا تسأل عن أشياء تبدي لكم

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا أكل الإنسان الثوم أو البصل أو الكراث ونحوها

وحظر وقت الصلاة فهل يمنع من الصلاة في المسجد أم لا؟ وماذا يجب عليه نعم يمتنع

من الذهاب إلى المسجد ويكون عليها ثم ترك الجماعة

يكون عليها ثم ترك الجماعة لأنه هو المتسبب

هو المتسبب في عدم الذهاب إلى المسجد

فيكون عليها ثم ترك الجماعة

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو المراد بأكل الهجم في قول

الناظم؟ نعم ما هو المراد بأكل الهجم؟ المبادرة بالأكل قبل أن يبدأ قبل أن يبدأ المغير كما

سبق لكم

إنه ينتظر حتى يبدأ الناس ويأكل معهم ما يمد يده قبلهم

وإن مدتا الأيدي إلى الزاد لما كتبنا بآجلهم ما ذ القوم اعجلوا

نعم

أحسنن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم شراء وبيع الأسهم عبر

الشاشة المشهورة الآن؟ هذا مجهول هذا مجهول والشاشة لا الشيء معلوماً إنما هي

تصور تصوير واللهاأعلمم بالحقيقة
فهذا بيع مجهول وبيع غايب
بيع غايب ومجهول
وأيضاً هو ما يعلمه
ويشترط في المبيع يكون معلوما وهذا ما هو معلوم
ورؤيته في الشاشة لا تعطيانها معلوم
وإنما هو شيء يغرونك بصورته فقط
قد لا يكون له حقيقة
فتجنب هذا لا شكأنه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى اله وأصحابه
قال رحمه الله أحكام الثمار
ثمار الأشجار التي تكون في البساتين وحكم الأكل منها للمارة وغيرهم
والجلالة هي الدابة التي النجاسات تأكل النجاسات هذي تسمى الجلالة نعم بقية وآداب
الشرب والنوم آداب الشرب الماء ونحوه الماء واللبن لأن الشريعة جاءت كاملة كل الامور لم
تترك شيئاً إلا وضعت له أحكاماً وآداباً يتمشى عليها المسلم
والنوم مع آداب النوم كيف ينام وكيف يستيقظ؟ الشريعة ما تركت شيئاً إلا وضعت له أحكاماً
وضوابطه آداباً بحيث إن المسلم دائماً يستعمل هذه الأحكام الشرعية يستفيد منها
نعم

وإن مر إنسان بأثمار حائط بلا حائط أو ناظر مترصد
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصونه
وعن أحمد أحضر منه غير المبدد
نعم إذا مر الإنسان ببستان مثمر
فستان مثمر إما ن فيها تمر أو أشجار مثمرة مما يؤكل فإن كان هذا اللسان ليس عليه
حائط ليس عليه حائط أو ما يمنع الدخول وليس عنده حارس ليس عنده حارس
فللمرء أن يأكل
أن يأكل بفمه فقط
ولا يحمل منه شيئاً
هذه أولاً أن يكون البستان ليس عليه ما يمنع الدخول إليه من حارس من حائط أو ما في
حكمه

من الشوك والأشياء المعروفة الآن
وإن كان عليه فلا يدخله إلا بإذن صاحبه
لأنه ما وضع عليه الحائط إلا لأنه لا يريد أن يؤخذ منه شيء
ثانياً إذا لم يكن عنده حارس ما عليه حائط ولكن عنده حارس
الحارس يقوم مقام الحائط
ما وضع صاحبه الحارس إلا لأنه يريد أن يؤخذ منه شيء

أما إذا كان بدون حارس وبدون حائط هذا دليل على أن صاحبه متساهل فيه
ما عنده يعني تحفظ أو ما عنده مانع من الأكل منه
فيأكل الماء بفيه فقط ولا يحمل منه شيئاً هذا هو الشرط الثالث أن لا يحمل منه شيئاً وهل
ما يأكل إلا مما تناثر في الارض؟ أو يأكل حتى من الشجر يتناول من الشجر
قولان في المذهب

القول الأول أنه ما يأكل إلا مما تناثر ولا يرقى الشجرة أو يصعد الشجر أو يأخذ من الغصون
وإنما يأكل مما سقط تساقط في الارض
والقول الثاني أنه لا بأس أن يتناول من الأغصان
ومن قنوان النخلة من غير يصعد أن تكون النخلة قريبة ما تحتاج إلى صعود
وإن كانت تحتاج إلى صعود فهذا مثل الجدار ومثل الحارث
لأنها أحرزت نفسها

الحاصل أنه بهذه الشروط يجوز للإنسان أنه يأكل
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذن بذلك
بشرط ألا يحمل معه شيء
نعم

وإن مر إنسان مارس حائط بلا حائط أو ناظر مترصد
الناظر هو الحارس نعم

نعم
ليأكل ولا يحمل هذا محل اتفاق أنه ما يحمل شيء
إنما إذن له بالأكل فقط
وهل يأكل من الغصون أو لا يأكل إلا مما تناثر
روايتان عن الإمام أحمد

نعم
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصون المبدد يعني المتناثر المتساقط
نعم

ومعها بلا هرم فكن لا وعن أحمد رواية أخرى أنه أيضا يشترط أن يكون محتاجا إلى الاكل
أن يكون محتاجا إلى الأكل ليس معه زاد
فيأكل

يصير هذا شرط رابع وقيل إنه لا حاجة لهذا الشر يأكل ولو كان غير محتاج
حق المرور بهذا الشيء الجاهز والشيء
لأن نفس الناس تتطلع إلى الأشياء التي يرون لابد أن يأخذ ما يرد نهمته
نعم

وهذا هو الصحيح أنه يأكل ولو كان غير محتاج
من باب رد التطلع النفس إلى هذه الأمور
نعم

في المباح غرامة كأكل لضر من محوط بمبعد
وليس عليه غرامة إذا أكل بهذه الشروط ليس عليه غرامة
أما أن أخت شرط من هذه الشروط فلا يجوز له أن يأكل وإذا أكل فإنه يغرم
يغرم المثل أو القيمة
لأنه أكل من مال الغير غير مأذون به شرعا
فيغرمه

إذا اختل شرط من هذه الشروط
نعم

أخذ إذا أخذ منه شيئا حمل معه شيء
فإن قد نهى عن ذلك وجعل عليه غرامته مرتين نكالا
يغرم مثله مرتين نكالا
نعم

ولا تطعمن من ذر إنعام غائب

وزرع بحب رطب أما الأنعام المطلوبة كالإبل والبقر والغنم إذا كان صاحبها غائبا عنها فلا يجوز
لك أنك تشرب من لبنها ليست مثل الثمار
إلا بإذن صاحبها
لا تشرب إلا بإذن صاحبها
ليست مثل الثمار
نعم

ولا تطعمن من ذر إنعام غائب والأنعام هي الإبل والبقر والغنم بهيمة الانعام
نعم

غائبي أما إذا كان حاضر وإذن فلا بأس
نعم

ولا تطعمن من الأنعام غائب وزرع بحب رطب منه أوكد
كذلك الزرع ما هو مثل السمير
إذا مررت بزرع في سنبله قائم
ولا تأكل منه

ولو كان رطبا لأن الشرع إنما ورد بالثمر فقط
نعم

ولأن أكل الزرع أكل الحب من الزرع
لا يحصل منه كبير فائدة
بخلاف الأكل من الثمر
فإنه يطرد الجوع والحاجة
نعم

أما هذا فإنه يفسده على صاحبه بدون فائدة
نعم

ويحرم زرع أو ثمار سقيتهن
نجاسة أو دملتموها باو هذه مسألة تسنيد بالنجاسة
الثمار المسمدة بالنجاسة
أو التي تسقى ماء نجسا كماء المجاري
سماد نجس أو النجس الذي تسقى به لا يجوز أكل الثمار الناتجة عن ذلك
لأنها ناتجة عن نجاسة
لأنها تغذى بالنجاسة
فلا يجوز أكلها

لأن النجاسة تسري فيها هذا أحد القولين لأهل العلم
القول الثاني أنها لا بأس
لو لا بأس أن يؤكل ما سمي بالنجس أو سقيا من الماء النجس
لأنه قد استحالت لأن النجاسة قد استحالت
وانتقلت من كونها نجاسة إلى كونها ثمار أو حبوب
فاستحالت

والنجس يطهر عندهم بالاستحالة
هذا القول الثاني فالمسألة خلافية بما سمي بالنجس أو سقي بالماء النجس خصوصا في
هذه الأوقات مثل ما هي المجاري نعم وإن من بعد ذلك بطاهر ابيحت وقيل كره فقط لا
تشددي

أما إذا سقيت هذه الأشجار أو هذا الزرع
بماء طاهر سقيه بالنجس
بعدهما سقي بالنجس سقي بماء طاهر
فلا فإنه يزول التحريم
لأنه الماء الطاهر أزال النجاسة
فلا كراهة في اكله وقيل يكره أيضا
حتى ولو سقي بالطاهر يكره

نعم

بعد ذلك

يعني من بعد سقيها بالنجس سقيت به نعم

إكراه كراهة التنزيل

فقط يعني كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

لا تشدد تحريم لأنه الماء الطاهر فزال آثار الماء النجس

نعم

أقول هذا يدل على أن الشرع يحرص على الطهارة

وعلى أن المسلم يأكل من الطيبات

قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

واعملوا صالحا

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات

ما رزقناكم

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات

ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

فشرعنا جاء أن نطعم ونشرب من المباحات وحرّم علينا الخبائث

ومن ذلك مسألتنا هذي ما سقي بالنجس

نجس خبيث

ما سقي بالنجس فهو خبيث

فيحرم نعم

وما كان وما كان من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باوكدي

نعم هذا الجلالة تسمى الجلالة وهي البقرة مثلا

التي تأكل من العذرة

هذه نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لحومها وألبانها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر

حتى تحبس ثلاثا وتطعم من الطاهر

اتحل بعد ذلك

ولا يجوز أكلها قبل أن تزال عنها آثار النجاسة

نعم

نهى عن لحوم الجلالة وعن ألبانها وهي التي تطعم النجاسات

وهل هل لا تكون جلالة؟ إلا كان أكلها كثيرا من النجاسات أو يكفي ولو مرة

هذا معنى كلام الناظم

يكفي ولو مرة
أو أنه لا بد أن يكثر هذا
بحيث أن تكون جلالة لأن جلالة م تدل على الكثرة
كثرة ما تأكل من النجاسات

وعلى كل حال كما ذكرنا هذا مما يدل على أن شرعنا يحرص أن نأكل من الطيبات
نعم يعني يكون النهي للتحريم النهي عن لحوم الجلالة وألبانها للت وهذا هو الاصل
الأصل أن النهي للتحريم
لكن يقولون الحديث ضعيف
حديث يقولون عنه إنه ضعيف

ولكن إذا نظرنا إلى الآيات يحل لهم يحرم عليهم الخبائث كلوا من طيبات ما رزقناكم
يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات
ويقول يعتقد هذا الحديث يعتضد بهذا الأصل
نعم

وألبانها نعم هل النهي للتحريم أو هو للكراهة؟ أولان والظاهر أنه للتحريم ومثل لب الجلالة
بيتا الدجاجة بين الطائر الذي يأكل النجاسة مثله في النهي مثله في النهي الدجاجة التي تأكل
من النجاسات ينهى عن أكل بيضا لأنه يتأثر بالنجاسة
نعم

وألبانها والبيض منها فحرما وعنه بل أكرهه قبل تحبيسها قبل تحديدها حبسها ثلاث
وإطعامها من الطاهر
فإذا حبست ثلاثة أيام وأوكل أطعمت من الطاهر زالت زال النهي
عادت إلى الأصل

عادت إلى الأصل وهو الطهارة
نعم ولا تكرهن من بعد حبس مقيد
يعني أنه يزول المحذور والحظر بأمرين إما أن يكون أكلها للنجاسة قليلا الاكثر
الأكثر أنها تأكل من الطاهرات
الشيء القليل لا حكم له

والشيء الثاني إذا حبست إذا حبست ثلاثا كما في الحديث
وأطعمت الطاهر
زال المحذور

وعادت لاصل نعم ولا تكرهن من بعد حبس مقيد ثلاثة أيام وتطعم طاهرا
بهذه للشرطية

تزول يزول النهي بهذه الشرطين

الشرط الأول أن تحبس
ثلاثة أيام والشرط الثاني أن تطعم الطاهر في هذه المدة
تطعم الطاهر في هذه المدة لأجل يزول أثر النجاسة منها
نعم

ولا تكرهن من بعد حبس ثلاثة ايام وتطعم طاهرا
ويكره قبل الحبس أن تركب اشهد
أما قبل أن تحبس ثلاثا فيكره
يكره أكل لحم وشرب لبنها لاختلا لتخلف الشرط
إن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط حبسها ثلاثا
نعم

ومن لم يرد أن يذبح الهدى عاجلا
يجز علفها أحيانا ألفها ويجلس؟ علفها أحيانا من النجس الردي
أي نعم إذا الإبل إن كان تريد أن تذبحها عاجلا فلا يجوز أن تطعمها
شيئا نجسا

لأنه سيبقى أثر في النجاسة
أما إذا كان ذبحها يتأخر
إذا كان ذبحها يتأخر ويأتي عليها علف طاهر فيما بعد
فلا مانع من أنها تطعم ولو من الشيء النجس
لأن لزوال المحل لأن ذبحها يتأخر
يتمدد الوقت حتى يزول آثار النجاسة منها
نعم

يجز علف أحيانا النجس الردي أحيانا يعني مهوب دائما إما إن كان كل علفها من النجاسة لا
يجوز لكن لو حصل أحيانا ويبي يتأخر ذبحها فلا كراهة حينئذ لأنه تزول آثار النجاسة المدة ما
بين أخذ النجاسة وبين ذبحها
نعم

وإطعامه المحظورة اللحم جائز على نصه مع كره كل باوند
أي نعم مع ما ذكر من أنه إذا كان يتأخر الذبح فلا مانع من أنها تطعم شيء من النجاسة لكن
مع هذا يكره مع هذا يكره إطعام النجاسة ولو المدة بعد أن لو طالت مدة ذبحها يكره هذا
تجنبنا النجاسات والقاذورات
نعم

ويكره في التمر القرآن ونحوه
وقيل مع التشريك لا في التفرد

هذا من آداب الأكل إذا كنت تأكل تمر
يكره القرآن بأن تجمع بين تمرتين ثلاث تأكلهم جميع
لأن هذا يدل على أنهم يدل على النهم بالاكل فتأكل ثمرة ثمرة سواء كنت منفردا أو مع
الناس
وقيل إذا كنت منفردا فلا بأس إنك لا بأس بال إذا كنت منفردا أما إذا كنت مع الناس فيكره
هذا

لأن هذا يقلله عليهم ولانا فيه نهما ورغبة في الأكل
وجاء في الحديث النهي عن جاء في الحديث النهي عن القرآن بين التمر
نعم

فهل هو مطلق؟ أو هو إذا كنت مع الناس؟ على قولين
نعم

ويكره في التمر القرآن ونحوه
وقيل مع التشريك لا في التفرد
مع التشريك إذا كنت مع الناس أما التفرد إذا كنت تأكل منفردا لا بأس أن تأكل الثنتين
والثلاث جميعا

نعم لزوال المحذور

نعم ولا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف والثلاث اكدي

نعم هذا من آداب الأكل أيضا

الشبع كون الإنسان يأكل حتى يشبع

هذا ما بأس هذا مباح ولكن الأفضل أنه لا يشبع وإنما يعمل بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامك وثلث لشرابك
وثلث لنفسك

يجعل ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس

هذا هو الإرشاد النبوي في الأكل

وهذا نافع من ناحية الصحة أيضا

لأن كثرة الطعام والتخمة تضر الانسان وقد تورث مرضا

تورث أمراضا

فإذا كان الإنسان يأخذ بالهدي النبوي

يجعل ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه فهذا فيه تنظيم للأكل تقليل للضرر وما فيه

أيضا بعد عن النهمة في الأكل الإنسان ما يعود نفسه الشره

ما يعود نفسه الشره بالأكل

حتى ولو كان عنده نعم كثيرة وطعام كثير

ينبغي للإنسان أنه ما يعود نفسه على الشرف في الأكل
بل يقتصد في الأكل من ناحية أن هذا أحسن لصحته ومن ناحية أنه أيضا أبعد عن الشره
والرغبة في الأكل والنهم في الأكل
والأكل يكسل أيضا
الشبع يكسل عن الطاعة وعن العبادة
إذا ملأت بطنك ما تستطيع تقوم ولا تستطيع تستيقظ من الليل وتتهجد من آخر الليل
إذا ملأت بطنك من الطعام ونمت ما تستطيع القيام
أيضا هذه ناحية أخرى وهي أن الشبع يكسلك عن العبادة
كالكسل عن الطاعة
مع كونه ضارا بالصحة
مع كونه شرها ونهما
لا ينبغي للمسلم الشبع له مضار كثيرة
الإنسان لا لا يتمادى في الأكل حتى يشبع
وإن كان الشبع مباحا
لكن الأولى تركه
الحكماء يقولون رب أكلة منعت أكلات
رب أكلة منعت أكلات
يعني يصاب بالتخمة
بعد ذلك ما يستطيع أن يأكل بسبب المرض
بسبب المرض وهذا شيء مشاهد الآن انتشرت الأمراض في الناس وأصبحوا يجلسون على
الطعام ويقومون ولا يأكلون
بسبب المرض
لأنهم كانوا في نهم وفي تخمة في الأول فأصيبوا في معداتهم وفي
فحرمهم ذلك الطعام فيما بعد
أكثر الأمراض الآن وأكثر من المآكل والمشرب المتنوعة
والكثيرة
والرسومات واللحوم
والحلويات
أكثر الأمراض الآن لو تسألون الأطباء لوجدتم أن أكثرها من التخم
ومن المآكل
المتنوعة
والمعدة لها طاقة محدودة

إذا أتعبتها تعبت وكلت وإذا رفقت بها فإنها تبقى قوية تبقى قوية أما إذا أتعبتها فإنها تكل
وتصاب بالمرض فعلى المسلم العقل أنه يراعي هذه الامور ولا يعود نفسه النهم في الاكل
وكل ما بقي شيء آكله وشراه وأكله ما ينبغي هذا ينبغي الاقتصاد ينبغي الاقتصاد في الأكل
كلوا يا وكلوا واشربوا ولا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين

كلوا واشربوا ولا تسرفوا

إنه لا يحب المسرفين

لا تحرم نفسك

من ما من الله به ولكن لا تمادي الأكل والشرب وتسرف عليك بالوسط

الوسط والاعتدال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

الإسراف هو البخل كلاهما مذموم

الوسط هو الخير

الوسط هو الخير

والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قواما

نعم

ساقط بتفرد

نعم هذا من الآداب وهو احترام النعمة

احترام النعمة وعدم هدرها

عدم هدر النعمة

حتى الأصابع ما تمسحها أو تغسل وهي فيها طعام حتى تلعق الطعام

وإنما تغسل آثار الدسومة وآثار الأكل

أما الطعام فتلعقه

من أصابعك

قبل أن تمسحها بالمنديل قبل أن تغسلها بالمغسلة

وكذلك إذا تناثر شيء من الطعام على الخوان أو على فلا تتركه خذه وكله وإن كان عليه الذي

تزيه

قال صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليزل ما عليها من الأذى

ولياكلها

ولا يدعها للشيطان

المتناثر لا تتركه

بل تحتفظ به وتأكله وهذا من توقير النعم وعدم الإسراف

وهذا شيء غفل عنه الكثير من الناس اليوم

ما يبالون بالأطعمة مثل البهايم
يأكلون وينثرون الطعام وإذا شبعوا تركوه يهدر أو يلقي في المزابل
يلقى في المزابل
وهذا كفران للنعمة

ولا يجوز الإسراف وإهدار النعم
النبى صلى الله عليه وسلم لما ر تمره ساقطة في الطريق أخذها عليه الصلاة والسلام
وقال لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها
ورسول الله أفضل الخلق
أخذ التمرة من الطريق
ولم يتركها

قال إذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها
أما أنه تهدر أطعمة ولحوم
توضع في المزابل

أو إذا جئت منازل الناس في البراري والنزهات تجد أكواما من الطعام واللحوم متعفنة فاسدة
هل هذا من آداب الاسلام؟ هذا والله يخشى من عقوبته يخشى من عقوبته
لأن هذا أسرار
إسراف وتبذير وإهدار للنعم
نسأل الله العافية
نعم

ويحسن تصغير الفتى لقمة الغداء

وبعد ابتلاع فن والمضغ نعم من آداب من آداب الأكل أنك تصغر اللقمة صغر اللقمة لا تكبر
اللقمة لأن هذا يدل على الشره والنهم صغر اللقمة
وأیضا المضغ تمضغها جيدا
ولا تسرع بالبلع
تأخذ لقمة وتبلعها ثاني تسرع في البلع
لا تأنى وامضغ

هذا أيضا فيه إذا مضغته فهذا أسهل على المعدة
أما إذا اجترعته وهو لم يمضغ فهذا يشق على المعدة
وربما يورث مرضا
ربما يورث مرضا

نعم وتخليل ما بين المواضع بعده المواضع وفي نسخة الأصابع نعم وتخليل ما بين
الأصابع بعده وألقى وجانب ما نهى الله تهتدي

أي نعم لا تترك له الطعام بين الأصابع

بل كما سبق الطعام تلغقه

وأما الآثار الباقية فتغسلها

التي ليس بها طعام وإنما هي آثار الطعام فقط

تغسلها أو تمسحها بالمنديل

ما بين أصابعك لا تترك فيه بقايا من الطعام

وكذلك ما بين أسنانك خليل اسنانك ولا تترك بين الأسنان شيئاً من الطعام أو من اللحم

لأن هذا يعفن رائحة الفم

ويظهر الأسنان أيضاً تخليل الأصابع وتخليل الأسنان هذا من النظافة

التي جاء بها الشرع ولا تترك رائحة الطعام في يدك

أو في أسنانك

تغسل هذا وتزيله وإذا نام الانسان وفيه رائحة الطعام وفيه أسنانه أو في أو في أن اصابعه

فهذا يسبب له يسبب له الضرر وربما يجلب الحشرات السامة ربما يجلب الحشرات السامة

إلى يدك وأصابعك أن تتضرر ويبقى الرائحة النتنة رائحة الدسم أو إذا شربت اللبن يبقى رائحة

اللبن تنام فيتعفن فمك

لا بد أن تتمضمض بالماء تزيل آثار اللبن من الفم

هذه آداب شرعية

يتقيد بها المسلم

يكون نظيفاً ويكون أيضاً بصحته وبرأئحته

نعم

وغسل يد قبل الطعام وبعده

كذلك من آداب الأكل غسل اليد قبل الطعام

ربما يكون على يدك شيء

من إلا الضارة والاطبا يسمونها الميكروبات أو الجراثيم يعني آثار مرض تصيب اليد من الجو أو

من ملامسة الناس مصافحة الناس أو لبس الأشياء فلا تذهب إلى الطعام ويدك ما غسلت

تغسلها علشان تنظف من هذه الأشياء لأن لا ينتقل إلى شوف الشرع سبق الطب الشرع

إيش سبق الطب في هذا؟ لا يبقى في يدك شيء من الآثار

التي تجلب لك المرض إما بلامسة الناس أو مصافحتهم

أو لبس الأشياء أو من الجو

أو قائم من النوم

اغسل يدك قبل الأكل

علشان تكون ما تدخل إلى جوفك شيء من المرء

ثم إذا فرغت من الطعام تغسل يديك كما سبق
ولا تبقى فيها رائحة الطعام ورائحة أو الدسومة والزهومة في يدك
وتروح الناس وتجالس الناس تسلم عليهم ويدك فيها رائحة الطعام أو تبيت ويدك فيها
رائحة الطعام يجلب لك الحشرات السامة والأشياء الضارة كن نظيفا دائما نعم وغسل يد
قبل وغسلك وغسل يد قبل الطعام وبعده ويكره بالمطعم غير مقيدين يكره غسل اليد
بالشيء المطعم ما تغسل يدك بشيء يطعم
من المائعات مثل العصيرات أو الأشياء التي الناس يشربونها ويتناولون
يكره أن تغسل يدك بشيء مطعون أو تمسح يدك
مطعم يأكله الناس مثل تمسح يدك بالخبز أو بالرغيف
يكره هذا لأن هذا يقدره على الناس وفيه إهانة للنعمة أيضا
غسلهن بالماء غسل يديك بالماء أو امسحها بالمنشفة
ما تمسحها بشيء مطعون كالخبز والقرص وما أشبه ذلك الشيء المطعومات ولا تغسلها
بالمائعات التي الناس يحتاجونها يشربونها من العصيرات التي تستعمل نعم
شف هذا الذي سبق الذكر عند النوم ما تنام بكرا رائحة الطعام أو رائحة اللبن في فمك أو
الحليب فإذا شربت إذا شربت لبنا أو حليباً أو قهوة أو شاي يبقى له رائحة في فمك تزيله
بالمضمضة بالمضمض هو الآن آه غسيل الأسنان المعروف
غسيل الأسنان المعروف قبل النوم
تغسل أسنانك
تستعمل المعجون معجون الأسنان هذا منظف وطيب
تنام على نظافة بأسنانك وفمك وكذلك يديك من باب أولى أبقى برائحة طعام أو رائحة
دهن أكل مثلاً لحم في دهن ويبقى رائحته في يدك لا يجوز هذا يكره تغسل يدك عند النوم
حتى تنام نظيفا
نعم
تلاقيه من حل ولا تتقيدي
يعني كل والبأس من آه المتوسط ما يتيسر لك كل والبس مما يتيسر من غير إسراف ولا
مخيلة
كن متواضعا في لباسك
وفي أكلك
ما يكون هناك إسراف
أو مخيلة وهي الكبر
فكل ما مما تيسر واشرب هو والبس مما تيسر من اللباس
هذا هو الهدى النبوي

والوسط

المطلوب في الملبس والمأكل

نعم

وكل طيباً أو ضده واللبس الذي تلاقيه من حل ولا تتقيدي

من حر يعني يلبس مما أحل الله

يلبس مما أحل الله

لا تلبس المحرم من الحرير و والذهب ولا تلبس الفاخر على الشهرة الذي يكون شهرة عند

الناس عليك بالوسط وخير الأمور أوسطها نعم قال وما عدته؟ نعم

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم له الطعام

إن اشتهى أكله وإن كان لا يستهويه تركه ولا يعيبه

ما عاب صلى الله عليه وسلم طعاماً قط

فإذا قدم لك طعام إن كان يسوء لك تشتهي كل منهم

وإذا رأى ما تشتهي أو ترى فيه نقص أو عيب فلا لا تعد النعمة تقول هذا طعاماً ما هو

بطيب هذا فيه كذا هذا طبخ ما هو بزین وهذا ما يجوز هذا من تنقيص من تنقيص النعمة

والتكبر على النعمة اسكت يجاز لك كل وأحمد الله وأما جاز لك ما أنت ملزوم ما تلزم تأكل

شي ما تبیه اتركه ولكن لا تعبته تقول هذا ما يصلح هذا فيه كذا ولا فيه كذا ما يجوز لأنه هذا

فيه تنقص وازدراء بنعمة الله عز وجل

والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى الطعام أكل وإذا كان ما ولا يريد يتركه ولا يعيبه

عليه الصلاة والسلام

ما يقول ما به لأنه كذا وكذا

لا

يقول ما أريده فقط

لما قدم له الحب عليه الصلاة والسلام

الحب مباح

تركه ولم يقل قال إنه ليس بأرض قومي

يعني ما هو من عادة أهل الحجاز أكل الضب

ولا هو حلال؟ الحب حلال

نعم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعيب الطعام

نعم

ولا تشربن من في السقا هذا آداب الشرب

لا تشرب من فم السقاء

لأن هذا يقره على غيرك
بل تصب في الإناء أو في كوب وتشرب لا تشرب منه السقاء
لأن هذا يقره على غيرك

ولا تشرب من ظلمة الإناء إذا كان الإناء فيه ظلمة
فلا تشرب من الثلمة

لأن الشيطان يشرب منها
فابتعد من الثلمة ثمة الإناء نعم
وانظر فيه وانظرا فيه ومصا نعم
أي نعم

يعني ما تجرع الماء مثل شرب البعير وإنما تمص مصا شيئاً فشيئاً
ولا تشرب مثل شرب البعير

تدفع الماء جميع لأن هذا فيه تشبه بالحيوان وفيه أيضاً مضرة
على الصح

لأنه ربما تصاب المعدة بسبب اندفاع الماء الكثير عليها
شيئاً فشيئاً

شيئاً فشيئاً أنفاس تجعل الشرب أنفاساً ثلاثة أنفاس نعمة إناء وانظرا فيه وماذا تجرد
انظر في الماء انظر في الماء قبل أن تشرب لئلا يكون فيه شيء
أسف على طول تشرب لكن انظر في الماء وتفحص
تفحص الماء قبل الشرب

لأن لا يكون في شيء يضرك أو لا تريده

وأيضاً مثل ما ذكرنا في الشرب يكون بمص ولا يكون ببلع مثل البعير أو مثل الدابة نعم
وانحي الإناء وهذا من آداب الشرب أنك إذا شربت وأردت أنك تتنفس تنحي الإناء عن فيك ولا
تتنفس فيه لأن هذا يقره على غيرك

إذا عرض لك تنفس وأنت تشرب فنحي الإناء عن فيك يعني أبعده عن فمك وتنفس هذا
من آداب الشرب نعم ونحي الإناء فيك واشرب نعم من آداب الشرب ما تشرب دفعة واحدة
بل تشرب ثلاثة أنفاس في كل نفس تحمد الله عز وجل تسمى في أوله وتحمد الله في آخره
بكل نفس هذا السنة إما أنك تشرب دفعة واحدة مثل البعير هذا غير مرغوب فيه نعم
يعني ثلاثة أنفاس

نعم

واشرب ثلاثة هو أهني وأمري ثم أروي لمن صدق
نعم هو أهني يعني من ناحية الصحة

لأنك تشرب دفعة واحدة وقد يحصل على المعدة ضرر منه دفعة واحدة

نعم
أمرًا للشرب

ما يكون فيه ضرر على المعدة نعم هوري قوله هنيئًا مريئًا نعم فيه هناءة وفيه مراعاة نعم
هو اهني وأمري ثم أروي ثم أروي لك هذا أيضا

نعم
أروي لمن صدى من الصدى وهو العطش
والصبيان هو العطشان

نعم
وأخذ وإعطاء وأكل وشربه ببسراه فآكره هو متكئًا زدي
نعم يكره تكره هذه الأمور باليد اليسرى الأكل والشرب
والأخذ والإعطاء بل يكون هذا باليمين تأكل بيمينك تشرب بيمينك لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمر ابن سلمة كل بيمينك يا غلام كل بيمينك ولما رأى رجلاً بشماله قال له صلى
الله عليه وسلم كل بيمينك قال لا أستطيع ما منعه إلا الكبر قال صلى الله عليه وسلم

لاستطعت فما منع فما رفع يده بعد ذلك إلى فيه
إن يده والعياذ بالله دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الكبر
ومعارضة السنة بسبب الكبر ومعارضة السنة
والشيطان يشرب ويأكل بشماله

وقد نهينا عليه تشبه بالشيطان فنأكل ونشرب باليمين
كذلك الأخذ من الناس ترى تأخذ من الناس شيء أو تعطيه شيء يكون باليمين ولا
تعطيه بالشمال أو تأخذ منهم بالشمال

لأن اليمين تستعمل لما يستطاب تستعمل لما يستطاب والشمال تستعمل لازالة الأذى
والاستتجاء والاستتجار وإزالة المخاط من الأنف تستعمل الشمال لازالة الأذى
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه كلام في تتعله وترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله
كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نعم وأخذ وإعطاء وأكل وشربه ببسراه فآكره
ومتكئًا زدي

أكرهوا يعني كره التنزيه الأكل بالشمال والشرب بالشمال والأخذ بالشمال هذا مكروه
كراهة تنزيه أو تحريم والنهي فيه للتنزيه
وليس للتحريم

ورد الاتكاء أيضا أنه ما يأكل وهو متكئ
ما يأكل الإنسان وإنما يجلس جلوسا يفترش رجله أو اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
هذه صفة الجلوس للاكل ولا يتكئ على جدا ولا على مخدة إلا إذا كان مريضًا
ولا يستطيع الانتصاب للاكل فيجوز له الاتكاء

نعم

فمتكئا زد يعني يكره أنه يأكل متكئا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أيضا
نعم ويكره باليمنى مباشرة الأذى وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي
نعم يكره استعمال اليمنى للأشياء المستقدرة كالاستنجاء النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يمسك الرجل ذكره وهو يبول أو يتمسح من الخلاء بيمينه
يكره هذا اليمين لا تستعمل للقاذورات وإزالة الأذى
كذلك إزالة المخاط من الأنف باليد اليسرى تستعمل لإزالة الأذى

نعم

واليمنى تستعمل للأشياء الطيبة

نعم

أعد

ويكره باليمنى مباشرة الأذى
أو مس أُن يكره باليمنى مس النجاسة وإزالة النجاسة ويكره لبس الفرج باليد اليمنى كل هذه
تكره باليد اليمنى نعم وأيضا ويكره باليمنى مباشرة الأذى
وهو النجاسة

نعم

وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي

مع نثر ما في أنفه

من المخاط

أو عند الوضوء

إذا الماء بالوضوء ينثره بيده اليسرى

ولا ينثره بيده اليمنى

نعم

واتكاؤه على يده اليسرى ورا ظهره أشهد

وكذلك يكره باليد اليمنى خلع نعليه

خلع نعليه

وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمنى

أما الخلع فيكون باليد اليسرى

ها خلع عليه

نعم

كذا خلع على يده اليسرى ورا ظهره أشهد

نعم ويكره أنه يتكى على يده اليسرى ويجعلها خلف ظهره

هذي تشبهه آه تشبهه آه إعطاء الكلب
يشبهه هذا إعطاء الكلب
فلا يجعل يديه خلف ظهره
وهو جالس يجعل يديه على الأرض
أو يد واحدة على الأرض وهو جالس يكره هذا
نعم يكره أيضا النوم بعد ألف اللي يسمونه الصفرة ولا نظن أنكم ما تنامون إلا بعد الفجر
هذا مكروه
هذا مكروه
المفروض أنك تنام من أول الليل
وتجعل البخور لطلب الرزق
ولذكر الله
طلب وذكر الله وطلب العلم فجعل خير أمتي في بكورها أو كما قال صلى الله عليه وسلم
البكور فيه خير
تطلب الرزق تطلب العلم
تجلس تذكر عز وجل تقرأ القرآن هذا هو الذي ينبغي
وما يحرم النوم بعد الفجر لكن يكره
يكره
وكذلك بعد العصر يكره النوم بعد العصر
لكن الآن احتاجوا الناس إلى بعد العصر احتاجه الناس إلى هذا لأنهم يبقون في الدوام إلى
قريب من العصر
فيحتاجون إلى راحة لا بأس عند الحاجة
عند الحاجة تزول الكراهة
الكراهة تزول عند الحاجة
فلا بأس لا يكره النوم بعد العصر للمحتاج
نعم
أو على قفاك تنام مستلقيا
تنام على جنبك الأيمن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام على جنبه الأيمن هذا هو
الافضل
ويكره أنك تنام على ظهرك مستلقيا ما هو بحرام لكن يكره
نعم
وكذلك النوم على بطنك
ما تنام على بطنك منكب

نعم لأن الله يكره هذه النوم نعم
نعم لا بأس إنك ترفع آه رجلك على الأخرى
يا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك نعم ويكره بين الظل والحر جلسة كذلك يكره
الجلوس بين الظل والشمس لأن هذا مقعد الشيطان كما جاء في الأثر تقعد أما في
الشمس إذا كانت ما تضرك أو تقعد في الظل
أما إنك تقعد بينهم هذا مكروه

نعم

يعني الشمس

نعم

ويكره بين الظل نعم النوم على البطن يكره

يكره أن الإنسان ينكب على بطنه وينام

نعم

وقتلك حياة البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معتدي

يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليك صاحب الفضيلة وجزاك الله خيرا

هذا سائل يقول هل نأخذ بالقول الثاني في في أكل النخيل التي تسقى بماء المجاري ومياه

الصرف الصحي

ما هو بأحسن

ما نقول إنه حرام لكن ما هو بأحسن

أحسن إنك ما تأكل من النخيل

أو الطماطم أو الخضروات

التي يسقى بماء المجاري الأفضل أنك تجنبها

شرعا وصحة

شرعا لأنها ما تخلو من الخبائث

وصفها لأنها قد يكون فيها شيء من آثار الأمراض

الشرع ما ينهى عن شيء وفيه ضرر بلا شك

تجنبها لا شك أنه أحسن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هناك في بعض البيوت أشجار الآن

الأنصار يعالج مع المجاري

ترسب النجاسات التي فيه يصفى إذا وصل إلى الحد ما في بأس عاد إلى طبيعته عاد إلى

طبيعته لكن يقولون إن هذه العملية مكلفة من كثيرا فلا يصرفهم أنهم ينقونه تماما حتى يصبح كحالته الأولى هذا يكلفهم شيئا كثيرا ولكن يخففون فقط تخفيف يخففون النجاسة تخفيفا ولا تزول أو نهائيا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هناك في بعض البيوت أشجار العبري

وربما العبري

إيه

السدر

وربما تدلت أغصانها إلى الشارع

فيقوم الأطفال بر هذه الأغصان وإسقاط ثمارها فهل يجوز أكل هذه الثمار؟ إذا سقطت

وتناثرت أما أكلتها دهست ضاعت فلا بأس بذلك

إلا إذا جاء صاحبها يجمعها فلا تأكل منها

أما إذا ما علمت أن صاحبها يريدتها ولا هذي مال ضائع في الشارع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل ورد النهي عن وضع النوى في الصحن الذي فيه التمر؟ والله ما أعرف

شيء لكن ربما يكون له وهو أنه النوى يصير شيء عليه شيء من ريق الإنسان ولعاب

الانسان فيكره التمر على الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السؤال يقول هل يشبه النهي عن القر كذلك العنب

والزيتون وغيرها أم أن هذا خاص بالتمر؟ يقاس عليه غيضا وأشياء الناظم يقول ونحوها

يعني كأنه يشير إلى القياس اللي هو يقاس عليه نحوه من الثمار نعم أحسن الله إليكم صاحب

هذا السائل يقول ما حكم النوم على البطن؟ وإذا لم يستطع الإنسان النوم إلا على هذه

الطريقة

احنا قلنا إذا جاءت الحاجة زالت الكراهة

إذا كان يحتاج إلى نومه على بطنه لا بأس

تزول الكراهة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الأمر بلعق الأصابع هل هو للوجوب أم

للاستحباب؟ وما الصادق له؟ الأمر للاستحباب لأنهم يقولون الآداب الأوامر التي يقصد بها

الآداب الشرعية للاستحباب وليست

وكذلك النهي الذي يقصد به الآداب هذا يكون للكرهية

هذي قاعدة عندهم

قاعدة أن ما كان من باب الآداب

فإن الأوامر فيه للاستحباب والنواهي فيه للكرهية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هناك ظاهرة بين بعض الناس أنهم إذا فرغوا من الأكل وعندهم قطع

من الليمون المعصورة يأخذها ويمسحون يأخذونها ويمسحون بها أيديهم للتنظيف من

الأكل والدسم

فهل هذا جائز؟ لا بأس بذلك أن هذه الليمونة المعصورة أصبحت ما لها قيمة كونك

تستعمل تستعملها في تنظيف يدك ما في مانع لأنها ملقاة أصبحت ما لها قيمة أما إذا

كانت أنها باقية على نظافتها وعلى فلا يجوز لك أنك تستعملها تنظيف اليد لأنها قد

يحتاجون إليها يحتاجون إليها وتستعمل أما إذا كانت معصورة من قبل ولا فيها إلا آثار هذه

لا حكم لها ولا اعتبار لها ما في مانع أنك تستعملها في تطهير يدك بها نعم أحسن الله إليكم

صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما نزل من الشارب إلى اللحية هل يطلق أو يقص؟

الشارب شارب واللحية لحية الشارب يقص كله ما يسمى شارب يحف ويقص

أما اللحية فإنها تعفى وبينهما فارق بين اللحية والشارع

نعم

شارب ما نبت على السفه ما نبت على الشفة العليا فهو شارب

يقص ويجز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان الساقط من الأكل من لقمة غيره

مثل ابنه أو زوجته هل يجوز له أكلها من باب شكر النعمة؟ إن كان لا يكره هذا ما في مانع أما

إذا كان أنه يكره هذا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر صاحب اللقمة إنما أمر صاحب

اللقمة أما غيره هذا له الخيار إن كان ما يكره هذا الشيء هذا شيء طيب أنه يوقر النعمة أما

إذا كان أنه يكره هذا الشيء لا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا كان طاهي الطعام لا يحسن طبخه

وعيبته ولم اع بالطعام فهل هذا يدخل في النهي؟ لا ممنوع أنك تعيب الطعام إما أنك تعيب

الطباخ تقول ما يحسن هذا ما في رأس هذا ما في بأس إما أنك تعيب الطعام هذا هو اللي

ما يجوز من يكره هو الذي يكره نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل

يجوز هل تجوز إعادة إعداد الطعام من الزوجة من أجل تأديبها? لأنها لا تستجيب إلا بصعوبة
لا لا تستجيب إلا بصعوبة ما فهمت السؤال لم افهمه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هل قول إن الطبخ? لا هل يجوز? اعيدته? الزوجة الزوجة
نعم
إيه

هل يجوز إعادة إعداد طعام الزوجة من أجل تأديبها لأنها لا تستجيب إلا بصعوبة
إعادة الطعام إليها يعني أنه أصابته من العيب إصابته
اعابته? أي نعم

لا الطعام لا يعاب طعام لا يعاب أبدا تتركه إن رغبت كله وإلا اتركه لا تقول هذا طعام كذا
هذا ما هو بعيب للزوجة هذا عيب للطعام بإمكانك تعلم الزوجة بدون أنك تعيب الطعام
نعم أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الطبخ غير جيد أو الملح فيه زائد
فهل هذا من تعيب الطعام? أي نعم لا لا تعيب الطعام ولو كان ملح أو طبخ غير جيد إذا ما
يصلح لك أن تكون

اتركه وأسكت ربما يأتي واحد يرغب فيه أو جائع يأكله
هذي ناحية

الناحية الثانية أن هذه نعمة ولا يجوز إنك تعيب النعمة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول هل يكره إطعام الحيوانات من فضلات بقايا الطعام الذي لا يرغبه الناس
ولا يأكلونه يعطى للحيوانات

إذا كان طعام متعفن ولا يرهبه الناس ولا يأكلونه
ما في بأس أنه يعطى للحيوانات

أما الطعام الجيد والطعام الصالح للاستعمال
فلا يعطى للحيوانات? نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان الأكل والشرب يكره كراهة تنزيه باليد اليسرى
فبماذا يحمل الأمر في حديث? يا غلام كل بيمينك

يحمل يا غلام كل بيمينك محمول على الاستحباب
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول هل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله إما أنا فلا آكل متكئا هل هذا إخبار منه؟ لا يفيد آلة أو الكراهة أو أنه يفيد الاستحباب هذا يفيد القدوة به صلى الله عليه وسلم فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإذا كان الرسول لا يأكل وهو متكئ فنحن نقتدي به ولا نأكل ونحن متكئون جاء النهي عن الأكل والإنسان يفطر في آن نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول رجل لديه محل أسماك وأحيانا لا يكون عنده سمك في محله فيأخذ من المحل الذي بجواره قبل أن يأتي أي زبون ثم إذا جاء سمكة إذا جاء سمكه رد لجاره أسماكه فهل تجوز هذه الطريقة أم لا؟ يعني من باب القرص يجوز قرص الحيوان أن قالوا إنه يجوز قرص الحيوان كذا البعير بالبعير فإذا كانت الأسماك متقاربة من جنس واحد فهذا يعتبر منه من القرص لا بأس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول شباب يفطرون مع بعضهم يوم الخميس والاثنين ليعودوا أنفسهم الصيام وهم غير مجبورين عليه فهل فعلهم هذا بإفطارهم جميعا عند فلان أو عند الاخ هل هو بدعة؟ إفطار من الصيام ولا إفطار الصباح ولا بالصيام؟ لا تعود هذا ما واتخاذ السنة ما يجوز الشباب يأتون بأشياء يأتون غريبة واجتهادات غريبة ما يجوز اعتياد هذا واعتبار السنة ما نشرع شيء إلا ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة كانوا يجتمعون على أنهم من باب الألفة والأنس فيما بينهم لا بأس أما إذا كانوا يجتمعون باعتبار أنه سنة هذا بدعة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول متى تكون القيلولة؟ قبيل ظهر أم بعده؟ هذا يختلف باختلاف العادات والازمان كانوا في الأول يقيلون قبل الظهر

ولكن في الوقت الأخير صاروا ما يقلون إلا بعد أن الظهر بعد ما ينتهي الدوام
هذا حسب الحاجة وحسب عادات الناس نعم ولكن لا ينامون عن صلاة العصر
لا يتخذون القيلولة قبيل العصر ثم ينامون عن صلاة العصر مع الجماعة
هذا لا يجوز

صلى مع الجماعة

ثم ينام إن شاء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تقصير الثوب بشكل ملفت للنظر
يعد من لباس الشهرة المنهي عنه؟ تقصير الثوب يكون بحسب المجتمع إذا كان المجتمع
يلبس إلى الكعبين فإن من رفع عن الكعبين يكون من الشهرة

والكعبان سنة اللبس إلى الكعبين سنة

والناس مشوا عليه

ألا نخالفهم وهم على سنة

أما إذا كان الناس كلهم المجتمع كله معتاد إلى نصف الساق

فتمشي على نصف الساق

فالحاصل أنه ما يخالف المجتمع الذي اجتمع المسلمين الذي يمشي على نوع من السنة
والثوب يكون إلى الكعب هذا سنة

فإذا كان مجتمع معتاد من الثوب إلى الكعب فلا نعم لأنهم على سنة ما هم على بدعة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندي ابن في التاسعة من عمره

أخذه معي إلى حضور الدروس العلمية

وهو كاره رغبة مني لتعلمه ما ي لأن جلوسه في البيت مضيعة للوقت

فما نصيحتكم لي والحالة هذه؟ هذا شيء طيب ننصك بالاستمرار عليه وأنت تأخذه معك
ولو كان ما يرغب هذه ليلعب

ويبي اللعب مع الأطفال ومع بني جنسه

أنت تأخذه وتعوده حضور الدروس والجلوس في المسجد هذا من تربيته هذا من صالحه

وسيجد فائدة هذا إذا كبر يجد فائدة هذا رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان مغنيا ومات على غير توبة
وخلف وراءه أشرطة غنى فهل يأتيه وزرها على من سمعها وهو في قبره؟ إذا لم يتب منها

لو مات وهي تسمع وهو لم يتب منها يأتيه إثم

يأتيه إثم منها

لأنه خلف أثرا سيئا يعمل به من بعده

نعم وهذا مما يوجب على المسلم أن التوبة قبل الموت
وأزالت المعاصي التي عملها قبل أن يموت وتبقى بعده
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من سن الإسلام سنة سيئة فعليه
إثمها وإثم من عمل بها
من غير أن ينقص من آثامهم شيئاً
نعم
وهذا من السنة السيء

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
وهذا السائل يقول ما رأيكم في تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري؟ وهل تنصحون
بقراءته؟ يسمى أخوه الآثار نعم تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله طيب ولكن
أغلبه مأخوذ من تفسير المنار قد يكون فيه بعض الأخطاء فيه بعض الأخطاء لأن أخطاء
المنار جاءت فيه لكنها قليلة كان رحمه الله لكن تفوت عليه بعض الامور
فتفسيره في الجملة طيب ومفيد

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول كنت أصلي نافلة تحية المسجد
نعم
كنت أصلي نافلة تحية المسجد
نعم

فجاء شخص وصفا ولما انتهيت من تحية المسجد قام وأتى بركعة ثالثة وكأنه يصلي فرض
المغرب وعليه فهل يجوز للمفترض أن يأتى بمثل في هذه الحالة؟ وهل يجوز لشخص آخر
أن يأتى بإنسان قد سب في صلاته فيكمل معه؟ نعم كل هذا يجوز والحمد لله
كونه أحسن من كونه يصلي منفردا
فإذا جيتو واحد يصلي نافلة فلا بأس أن تصلي خلفه أو معه فريضة
لأن الصحابة كانوا يصلون خلف معاذ رضي الله عنه معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخرج فيصل في قومه
هي لهم فريضة ولا نافلة
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل على أنه يجوز اقتداء المغترب بالمتنفل

وهذا أحسن من كونه يصلي منفردا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان الماء المعين مثلج بقصد الشرب فهل يجوز غسل الأيدي به إذا كان أنه ماء ماءك وفي بيتك ما في مانع تصرف فيه أما إذا كان أنه ماء للمسجد وموقوف للمسجد لا يجوز يستعمل إلا فيما خصص له إلا بما خصص له وهو الشرب أو ما عند الناس بيوت الناس لازم تستأذنهم أيضا لازم تستأذنهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم لبس الذهب الأبيض للرجال؟ ما أنا ذهب ابيض يسمونه ذهب وهو ما هو بدهي

النهي عن الذهب وغيره من المعادن لا يسمى ذهبا ولو كان نفيسا ولو كان أعلى من الذهب الأصل الحل الأصل في الملابس الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه وجاء الدليل بتحريم لبس الذهب والحريز على الرجال ويقتصر الأمر على ما جاء به النهي فقط وأما ما لم يأتي به نهي فالأصل فيه الحل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل هناك فرق بين الصور والتصاوير؟ الصور التصاوير كله جمع هذا الصور هذا جمع والتصاوير جمع إلا أن التصاوير يسمونه صيغة منتهى الجموع وأما الصور هذا جمع عادي وكلاهما سوا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول ما هو التقصير في الصلاة؟ نعم

وما حكمه؟ ما هو؟ ما هو التقصير في الصلاة وما حكمه؟ ايش؟ التقصير ما فهمت ما هو التقصير في الصلاة؟ في الصوت التخصص الذي جاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلاثا له اذهب سالما غير معتدي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
على اله وأصحابه
الحياة جمع حية

وهي الثعبان وهي الزواحف الخطرة التي تحمل السم وتلدغ ويحصل من منها ضرر على
الناس كما هو معروف والمطلوب قتل الحياة نفعا لأذاها حتى في الصلاة أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتل الحية والعقرب
فقال اقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة
دفعاً لأذاها ولكن هناك نوع من الحياة
لا يقتل إلا بعد إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل
وهو حياة البيوت
الحياة التي تعيش في البيوت
فهذه لا تبادر بالقتل
لأنها ربما من الجن فلا تقتل حتى تنذر
تعطى الإنذار إما أن ترتحل وإلا فإنها تقتل
فإذا لم ترتحل فإنها تقتل
لان قد انذرت فإذا لم ترتحل تقتل دفعاً لأذاها وكذلك الحياة التي في البراري تقتل أيضا
وكذلك نوع من الحياة يقتل في البيوت وفي غيرها
وهو ذو الطفيتين
والطفلتان هما الخطان الأبيضان
على ظهرها

فهذا النوع من الحياة يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أو في غيرها
فهذه الأنواع تقتل أولا حياة البيوت إذا أنذرت ولم ترتحل ثانيا الآيات التي في البراري والقفار
تقتل

ثالثا ذو الطفيتين يقتل في أي مكان
والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر من الفواسق التي يقتلن في الحل والحرم الحية
نعم

وقتلك ولم تقل
ثلاثا سالما غير معتدي

أي نعم لا بد من الإنذار
أن تقول له ارحل
وإلا قتلناك ثلاث مرات
حتى إن كان من الجن ويفهم الكلام فإن إنه يرتحل نعم
أي نعم
هذي أنواع الحياة التي تقتل
أولا حياة البيوت بعد الآن وثانيا الأبتز وهو قصير الذنب من الحيات
هذا يقتل
ثالثا ذو الطفيتين
رابعا حياة البراري
تقتل هذه الأنواع دفعا لشرها
نعم ويكره نوم فوق سطح ولم يحط عليه بتحجير لخوف من الرديء
في الحقيقة هذا النظم ملفق ما هو على نظم يأتي بأبيات ما هي بمتناسبة
النوم فوق السطح
هذا وش يجيبه بعد قتل الحيات؟ هذا له مكان اخر
كذلك سيأتي
فهذه الطبيعة الحقيقة أنها ملفقة
ليست والحاصل أن النوم فوق السطح هذا كان المناسب يذكر مع النوم مع أحكام النوم التي
مرت
النوم على الذي مر النوم على البطن والنوم على القفا والنوم هذا الذي يناسب
فالنوم فوق السطح إذا كان السطح له حواجز تمنع السقوط فلا مانع من النوم فوق
السطح
أما إذا كان السطح ليس عليه حواجز
تمنع من السقوط والنائم معروف أنه ليس عنده إدراك ولا احساس وربما يسقط فيكون
متسببا بالخطر على نفسه
فلا ينام في السطح
سطح البيت أو فوق آه المرتفع من الجبل أو غيره الذي ليس له حواجز
خشية أن يسقط فيتضرر أو يموت
والإنسان منهي عن تعريض نفسه للخطر
منهي عن تعريض نفسه للخطر
نعم
ووطء النساء في السفن في نص أحمد

ذلك مما ينهى عنه ركوب البحر عند هيجانه
ركوب البحر في السفن
عنده تلاطم أمواجه
لأن هذا فيه خطر
ينتظر إلى أن يهدأ البحر
فإذا ركبوا البحر متلاصم فقد عرض نفسه للخطر
ووظء النساء هذا ما أدري كيف جاء هنا وهو من آداب الجماع التي مرت أو تأتي
لكن على كل حال يقول في السفن لعله يقصد إذا كان في السفينة تجمع الناس والركاب
ربما يعرض نفسه لأن يراه الناس مع زوجته فهذا فيه تساهل في الستر
فيتجنب هذا الشيء إذا كان مع الناس في سفينة أو في مجتمع
وليس هناك مكان يخلو به ولا يراه أحد

نعم

النذر والشهادة وحكم شهادة الزور وشارب الخمر

نعم

النذر والشهادة

وحكم أو من تمنع من يمنع قبول شهادتهم

هذا الباب متضمن لهذه الأمور الثلاثة

حكم النذر وشهادة الزور

حكم الزور من تمنع من يمنع قبول شهادتهم القوادح التي تكون في الشهود نعم

هو الالتزام

النذر هو الالتزام

تقول نذرت كذا وكذا بمعنى التزمت

به وألزمت نفسك به

يقال نذر دم يعني ألزم نفسه بقتله فالنذر معناه الإلزام

هذا في من حيث اللغة من حيث الشرع

النذر هو الإلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يجب عليه بأصل الشرع إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم

يجب عليه بأصل الشرع

كأن ينذر الصدقة أو ينذر الصلاة

أو ينظر الصيام

النذر ينقسم إلى قسمين نذر طاعة ونذر معصية

نذر معصية

كأن ينذر أن يفعل شيئاً محرماً

أو شيئاً مخالفاً للشرع

هذا نذر معصية

أو ينذر للقبور أو للأضرحة أو ينذر للجن أو الشياطين هذا نذر معصية ونذر شرك والأصل في النذر أن الإنسان لا يدخل فيه لأنه في سعة فإذا نذر فإنه يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به

فيحصل عليه ضرر في ذلك

أو يعجز عن الوفاء

فكون الإنسان في سعة أحسن من أنه يلزم نفسه

يكون في سعة إن شاء فعل الخير وإن شاء لم يفعل

ولا حرج عليه

لكن إذا نذر لزمه ذلك وقد يكون يكسل عن هذا أو يعجز كالذي ينذر أنه يصوم شهر أو يصوم

سنة أو يصوم يعجز عن هذا

يشق عليه

الإنسان في سعة

يفعل الخير بدون أنه يلزم نفسه به

أما أنه يلزم نفسه فهذا أمر غير مرغوب فيه شرعاً

النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يأتي بخير

إنما يستخرج به من البخيل ما ينذر إلا إنسان كسول ما ينذر الخير والطاعة لا إنسان كسول

يريد أن يلزم نفسه أما الإنسان الذي يرغب في الخير فهذا لا يحتاج أنه هذا معنى البخيل

بخيل ما يتصدق

ويشح بالمال

ثم يلزم نفسه بأنه يتصدق

هذا بخيل ما يفعل الخير إلا إذا نذر

وغير البخيل فإنه يفعل الخير ويتصدق ويبذل المال بدون نذر وإنما البخيل هو الذي يلزم

نفسه إنما يستخرج به من فكرة أن الإنسان ينذر وبعض العلماء يقول يحرم أنه ينذر قوله

صلى الله عليه وسلم فلا تنذروا نهي إلا عليه الجمهور أنه مكروه وذهب جمع من أهل العلم

أنه يحرم أنه ينذر فإذا نذر وألزم نفسه وجب عليه

هذا هو النذر

يجب عليه الوفاء بما نذر إذا كان نذر طاعة

قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه

نذر أن يعصي الله فلا يعصيه

والله جل وعلا أتى على الذين يوفون بالنذر

قال تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه

أي يجازيكم عليه
قال تعالى في الأبرار يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا
ذكر من صفات الأبرار إنهم يوفون بالنذر
وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يأتي أناس ينذرون ولا يوفون

من باب الذم

باب الذم لهم

وقال تعالى وليوفوا نذورهم

هذا أمر

أمر بالوفاء بالنذر

إذا كان نذر طاعة

نعم لا تفعلن النذر يعني لا تنذر ابتداء من نذر سنة؟ يعني كونك تنذر هذا ما هو بسنة هذا
منهيا عنه

نعم

ولا تفعلن النذر من نذر سنة لفقدانه من كل هاد ومرشد

لفقدان النذر من كل هاد ومرشد

أهل الخير معايا

أهل الخير ما ينذرون

الهداة والعلماء والأتقياء يفعلون الخير والطاعات بدون نذر

إنما يفعل النذر البخيل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

لفقدانه من كل هاد ومرشدي يعني أن هؤلاء لا ينذرون ويفعلون الخير بدون نذر

نعم

بل النذر المتشدد

ولا تظن أن النذر هو الذي يجلب لك الخير

تنذر علشان يجلب لك الخير

النذر ما يجي بخير ولا يدفع شر

وإنما النذر صفة الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر

هذا هو البخيل

ولا النذر ما هو الذي يجلب لك الخير ولا يدفع عنك الشر

كما يظن بعض الناس إن شفى الله مريضى لأفعلن كذا إن نجحت في الامتحان افعل كذا

ويظن أن النذر هو اللي يساعده على حصول المقصود

أو يدفع عنه الضرر

لا

ليس كذلك

قال صلى الله عليه وسلم فإن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

فينبغي أن يزول هذا الشعور من نفس المؤمن

ما يعتقد أنه إذا نذر يحصل له المقصود

أو يندفع عنه المكروه

هذا خط نعم وليس حراما يعني ما هو بحرام إنك تنذر هذا على قول الجمهور أن النذر مكروه

وليس حراما قول الآخر أنه حرام لأنه جاء النهي عنه في رواية والدليل على أنه ما هو حرام أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء به ولو كان حراما ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بالوفاء به

نعم

أي نعم جاء الوفاء بالنذر في كتاب الله

يوف بالنذر وليوفوا نذورهم

ما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر

وجاء في المسند في الصحيح يعني الحديث

صحيح السنن عن الرسول صلى الله عليه وسلم

من نذر أن يطيع فليطعه

نعم

انتهى من موضوع النذر انتقل إلى موضوع الشهادة

والش هذا هي الأخبار

الشهادة هي الأخبار بشيء

فالشهادة الناس يحتاجون إليها

بلا شك

يحتاجون الناس إلى الشهادة

في الخصومات في إثبات الاهلة وفي إثبات الطلاق وإثبات الأشياء

الإثباتات كلها الإثباتات كلها تحتاج إلى الشهادة

ولا البيع والشراء

العقود تحتاج إلى الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم

وإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

إلى قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم

الناس يحتاجون إلى الشهادة تحملا وأداء

تحملا عند العقود

وأداء عند الخصومات
الناس يحتاجون إلى الشهادة
لأنها يتبين بها الحق
ويحصل بها الحكم بين الناس
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعي
واليمين على من أنكر والبينة هي الشهود
قال صلى الله عليه وسلم لرجل لرجلين تخاصما عنده شاهدك أو يمينه
شاهدك أو يمينه

الناس يحتاجون إلى الشهادة
ولكن الشهادة لها أحكام شرعية
يجب معرفتها نعم
حفظا للحقوق
حقوق الله جل وعلا وحقوق المخلوقين
إنما تثبت بالشهادة الحدود تثبت في الشهادة القصاص لا بد من الشهادة أن العقود
الفسوخ لا بد من الشهادات في كل هذه الامور
نعم

يضان وتبرئ ذمة المتجدد
نعم الشهادة فيها نص فيها مصلحة للمشهود له في حفظ حقه
وفيه مصلحة للمشهود عليه بإبراء ذمته
من الظلم
فأنت إذا شهدت على أحد شهادة حق
أحسننت إليه لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس ولا تظن أن الشهادة على شخص أنها مضره
عليه أو أنها منقصة في حقه بل تكون أحسننت اليه
حيث إنك حجزته عن الظلم
وأبرأت ذمته من حقوق الناس
كما أنك رددت إلى المظلوم حقه الطائع والمعتدى عليه ففيها إحسان للمشهود له وإحسان
للمشهود عليه

هذا من مصالح الشهادة
بين الناس
إذا كانت شهادة حق والشهادة لا بد أن تكون عن علم إما برؤية أو عن استفاضة تكون برؤية
أو استفاضة لا بد ما تشهد إلا عن علم قال إلا من شهد بالحق وهم يعلمون
يعلمون ما شهدوا به

أما أنك تشهد على ظن أو في شك
أو تشهد لقريبك أو لصديقك هذا أمر لا يجوز
لا يجوز هذا
هذا يأتي بيان الخطر الذي فيه
شهادة زور

نعم

نعم هذا نصيحة للشاهد

لأنه ما يشهد إلا على شيء يعلم ولا يشهد على شيء يظنه أو يتخيله
أو يشهد من باب الفزعة كما يقولون

من باب الفزعة

هذا كله ما يجوز

وهذه شهادة زور

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال قدم شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار
حتى تجد له النار

وقال عليه الصلاة والسلام لا بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله

قال الشرك بالله

والسحر

وقتل النفس

بغير حق

إلى أن قال عليه الصلاة والسلام كان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور
هذا من أكبر الكبائر

ألا وقول الزور فما زال يردد

فحتى قلنا ليته سكت

لما رأوا من تأثره صلى الله عليه وسلم

فقالوا ليته سكت إشفاقا عليه

عليه الصلاة والسلام

من هذا الذي أصابه عند ذكر شهادة الزور

من الاهتمام وكان متكئا وجلس فهذا فيه تحذير من شهادة الزور

نعم

وكن ذا احتياط عن شهادة فرية يعني الكذب

شهادة الكذب شهادة الزور نعم

نعم شاهد الزور يغضب الله عليه

يغضب الله عليه يوم يلقاه

نعم

روى هذا ابن ماجة اسندي

نعم

وتوجب أيضا مع سخط الله على شاهد الزور توجب له النار
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال قدما شاهد الزور حتى تجب له النار
يوم القيامة

نعم

بذور بتهديد أتا وتوعدي

الهادي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم حذر الناس

من شهادة الزور

وغلظ فيها مثل ما سمعتم في الأحاديث

وأنها من أكبر الكبائر

شهادة الزور

من أكبر الكبائر

وفيها ضرر على المش عليه وعلى المشهود له

مشهود عليه أخذت حقه

ظلما والمشهود له أعطيته حق الغير ظلما

فأنت أسأت إلى المشهود له والمشهود عليه

وأنت تظن الساعد المشهود له

كما يفعل بعض الناس يشهدون حمية وفزعه ويظنون أن هذا فيه نفع

ويتساهلون في الشهادة

خصوصا التركية

خصوصا التركية عند القاضي أو عند المسؤولين يشهد أن فلان ما مثله وأنه طيب وأنه كذا

وهو ما يعرفه ولا يدري عنه ربما يكون خاين ربما يكون سارق ربما يكون غير ثقة يشهد له

أنه طيب وأنه ثقة وهو ما يعرفه

من باب المساعدة هذا لا يجوز يا أخوي

لا تشهد إلا على شيء تعلمه تعرفه

أنت في عافية

فلا تدخل نفسك في حرج ولا تزكي أحدا إلا وأنت تعرفه

تماما

أما اللي ما تعرفه لا تزكية

ما أدري ما أعرفه
أو التي تعرف أنه ما هو بطيب
لا تجد ما فيه بشهادة تجعله طيبا
لا ما يجوز هذا
أتجعل شهادتك مبذولة لكل أحد
كما يظن بعض الناس يقول هذا من باب المساعدة ومن باب المعاونة هذا ما هو من باب
المساعدة هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان
لا تشهد لأحد الا وأنت تعرفه
إنه ثقة وأن أمين وأنه نعم
أما قال قول الزور أعلى كبيرة مع الشرك في لفظ الصحيحين قيدي
نعم الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أو لا أنبئكم بأكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله وذكر أولها الشرك بالله عز وجل
ثم قال ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور
فشهادة الزور من أكبر الكبائر
الكبائر هي عظام الذنوب
عظام الذنوب وهي تتفاوت بعضها أشد من بعض
الكبائر تختلف
اعظمها وأشدّها وأخطرها الشرك بالله عز وجل
ثم يليه الزنا قتل النفس قال تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلقى أثاما
يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهانا
الكبائر تختلف
بعضها أشد من بعض
ومن أكبر الكبائر
الزور هل يصح عند كثير من الناس من أسهل الامور؟ نعم
أما قال قول الزور أعلى كبيرة مع الشرك في لفظ الصحيحين قيد
يعني ذكر مع الشرك بالله عز وجل
نعم
فأربعة بالزور يهلك نفسه وباغ ومظلوم وقاض تعمدي
شهادة الزور تهلك أربعة من الناس

الشهادة الواحد يهلك فيها يهلك فيها أربعة
أولا الشاهد يهلك نفسه بغضب الله وسخطه
ثانيا المشهود له هو المعتدي
المعتدي الذي شهد له بغير حق ضرب حيث ساعدته على الظلم والعدوان وأعطيته حق
غيره

الثالث المشهود عليه المسكين
الذي ظلمته وأخذت حقه
الرابع القاضي

القاضي الذي حملته على أن يحكم بغير الحق
القاضي ما له إلا الظاهر
ما يعلم أحوال الناس
ما يعلم

وإنما يحكم بما يظهر له
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما أقضي على نحو ما اسمع
فهو لا يعلم الغيب

فأنت أوقعت نفسك أولا
إذا شهدت شهادة زور عند القاضي وحكم بشهادتك
فأنت أولا أوقعت نفسك

ثانيا أوقعت المشهود له ثالثا أوقعت المشهود عليه
رابعا أوقعت القاضي
حملته على أن يحكم بغير الحق

وهذا يرجع إليك ولا القاضي ما له إلا الظاهر
إذا صار ما يدري ما له إلا الظاهر
نعم

وكل هذه الآثام ترجع على شاهد الزور
نسأل الله العافية

نعم

كفى ز نعم أيضا من آثار شهادة الزور صاحبها أنها تسقطه عند الناس
إذا عرفه الناس أنه يشهد شهادة الزور صاروا ما يعتبرونه ولا ينظرون إليه نظرة احترام

وإنما ينظرون إليه نظرة ازدراء وعدم ثقة
وهو الذي أهان نفسه وشاهد الزور لا بد أن ينكشف امره
لو سلم مرة ما يسلم المرة الثانية

لا بد ينكشف أمره عند الناس
يحاذرون ولا يثقون منه بعد ذلك
فهو الذي أسقط نفسه في المجتمع
نعم

ويحرم في الحالين جعل وقيل لا
لفقر وقيل أي عين والإدارة
الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين
ويقول سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى

ويقول جل وعلا وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى
فالواجب على الشاهد العدل

لا يحيف مع قريب
أو مع حبيب بشهادته
ولا يضر العدو بها حتى ولو كان عدو
ما يجوز لك تضر العدو
ولو كان كافر
ما يجوز لك تشهد

الزور على الكافر ما يجوز شهادة الزور ما تجوز
على المسلمين ولا على الكفار لأنه ظلم
أجور

ولا يجرمنكم شنآن قوم أي بغضهم على ألا تعدلوا
اعدلوا وأقربها للتقوى
فيجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة لله ولا يأخذ عليها شيئاً
من المال

ما يأخذ عليها شيئاً من المال
لأنها حق عليه فلا يأخذ في مقابله شيء

بل يؤديها لله عز وجل
كونوا قوامين بالقسط
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط

في الآية الأخرى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله

لا لشيء إلا لله سبحانه وتعالى

من أجل بيان الحق وإظهار الحق والعدل بين الناس

فتحتسب الشهادة أنها أجر عند الله سبحانه وتعالى

وقيل للفقير إنه يأخذ إذا كان فقير ويحتاج إلى مال يؤديه إلى المحكمة وإلى القاضي يحتاج إلى

آجره دابة أو أجرة سيارة ما عنده شيء لا يجوز أنه يأخذ من أجل فقره لأجل أن يؤدي الشهادة

نعم

وإذا كان غنيا فلا يأخذ شيئاً على شهادته

نعم

يحرم في الحالين جعل وقيل لا

جعل يعني المال

إيه

وقيل لا يحرم في حق الفقير

نعم

وقيل إن عين وألا نعم وقيل إن عين يعني أن تعينت عليه الشهادة ما في شاهد غيره

إذا كان ما في شاهد غيره فلا يجوز له يأخذ شيء

أما إن كان في شاهد غيره ما يتعين عليه الشهادة لأن فيه غيره يجوز أنه يأخذ نعم

ومن عنده علم بحد لربه فترك الأذى أولى وإن شاء ليشهد

الشهادة بالحج على أحد إقامة حد عليه حد قذف حد زنا حد سرقة وعنده شهادة عليه لو

شهد يبي يقام الحد يبي يقام الحد هل يلزم أنه يشهد؟ ما يلزم أنه يشهد

إن شاء شهد وإن شاء ترك

نعم

ومن عنده علم بحد لربه فترك الأذى أولى

وإن شاء شهد إن شاء أنه يشهد شهد

ولو ترتب عليه إقامة الحد

وإن شاء لم يشهد

نعم

ولو قيل دعوى واعكس لأن الإسلام يحث الستر إسلام يحث على الستر

وكونه ما يشهد عليه ويستتر عليه أحسن

نعم

أو أبي وعظا بل أو إلا إذا كان المشهود عليه بالحج كثير الخنى

كثير الجرم

فتشهد عليه من أجل يردع

ويقام عليه الحد

ففي هذه لا يكره

لا تكره الشهادة

بل هذا فيه نفع للمسلمين على كثير الخنى أي كثير الجرم والسوابق أما إنسانا هذه أول مرة
فستره أحسن الستر عليه أحسن نعم لعله يتوب نعم ويندب للإرشاد لا لمثوبة على كل عقد
غير ما أوجب شهدي

نعم

الله جل وعلا يقول وأشهدوا إذا تباعتم استشهدوا شهيدين من رجالكم هذا هل هو
للوjub? لا

يقولون ليس للوجوب وإنما هو للإرشاد فقط

وليس للوجوب ولا حتى للاستحباب

ما هذا من باب الإرشاد إرشاد الناس أنهم يوثقون العقود بالشهادة وليس هو للوجوب ولا
حتى للاستحباب وإنما هو للاباحة

نعم

وحظر شهادات الفتى والذي بأوقات الاسترعاء يعلمه قدي

يعلمه قيدي

به يعلمه قيدي

ها? كذا

نعم

الإنسان إذا كان مسرعا على الشيء فإنه يشهد إذا كان مسترعى
على شيء فإنه يؤدي ما استرعى عليه وما استحفظ عليه نعم هذي اللي القوادح التي في
الشقة التي تمنع قبول الشهادة القوادح التي تمنع قبول الشهادة

يشترط للشاهد العدالة

يشترط فيه العدالة

وهي أن يكون أمينا في دينه وفي خبره وفي العدالة

ولا تقبل شهادة الفاسق

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الفاسق لا تقبل شهادته

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا

تقبلوا لهم شهادة أبدا

أولئك هم الفاسقون

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

ويشترط في الشاهد العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق
الذي سقطت عدالته
نعم

ورد المغني والمصافحة ممن ترد شهادتهم المغني
المغني لأن الغنى حرام
فالمغني لا تقبل شهادته لأنه ليس محل ثقة
ليس محلا للثقة لأنه يفعل محرما
ويحترف حرفة محرمة
فلا تقبل شهادة المغني
هذا يجرح في عدالة عدالته
إنه لا يبالي إذا ارتكب هذا الذنب وفعل هذا المحرم
وصار حرفة له فإنه لا يبالي بالشهادة
يتساهل فيها
محل التهمة

ورد المغني والمصافح لمن الصفع وهو الضرب واللطم اللي يحترف الملاكمة اللي يحترف
الملاكمة اليوم المصافحة هذا لا تقبل شهادته لأنه مستهتر لأنه مستهتر عمله ذا ما هو
طيب نعم ورد المغني والمصافح مع ذوي التمسخر المول والمصابة نعم
ورد المغني والمصافح مع ذوي المسخر
مع ذوي التمسخر؟ اللي يستعمل السخرية دائما معروف أنه ما دائما يتمسخر بالناس
ويضحك على يضحك على الناس ويستهزئ بالناس هذا لا تقبل شهادته لأنه دني لأنه دنيء
ولا تجوز السخرية بالناس يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا
منهم

فالذي دائما معروف بالسخرية والتمسخر لا تقبل شهادته
لأنه متهم

نعم
والقاضي

رقاص

اللي يحترف الرقص والرقص الآن صار فن من الفنون

والغنى صرفا من الفنون

وأما هؤلاء لا تقبل شيئا

وكذلك الملاكمة صارت فنا من الفنون

يقيمون لها النوادي ويقيمون لها هذا عند الكفار

ومع الأسف يقلدهم المسلمون أو بعض المسلمين
وهي ليست من أخلاق من أخلاق المسلم العاقل
نعم

ورد ألم والمصافح مع ذويه والرقاص تهدى وترشد
أي نعم

يعني كل هذولا رد شهادتهم لا تقبلها
لأنهم محل تهمة

ولا يخش منهم التساهل في أداء الشهادة
لأن أعمالهم هذه تجعلهم يتساهلون
بأداء الشهادة وأعمالهم هذه تنقص دينهم
نعم

ولا شطرنج وكذلك ترد شهادة لاعب الشطرنج
الشطرنج لعبة مجوسية
لاعب الشطرنج
هذا لا تقبل شهادته

نعم
شرط النرد والشطرنج هذه ألعاب مجوسية فارسية
نعم

نعم؟ النرد والشطرنج
لعبة معروفة عند الفرس نعم
لفعله الحرام في هذه الأمور كلها
ترد شهادته لفعلة الحرام لأن هذه الأمور حرام
فإذا فعلها نقص دينه

وكونه يداوم عليها ويحترفها ويجعلها حرفة له تجعله لا يستحي ولا يبالي
نعم

ولعاب الحمام المغرد
وكذلك اللي بالحمام هذا منهي عنه إنه يتخذ الحمام للعب
للعب بها

أو المسابقة عليها وأخذ الدراهم عليها
هذا حرام لا يجوز

اللعب بالحمام منهي عنه
والذي يحترف هذا لا تقبل شهادته نعم

يستعملها للعبث

يستعملها للعبث ما في مصلحة

نعم

إذا كان عباس بها أو مقامرا أو يقام عليها يأخذ المسابقة يعني المقامرة يأخذ عليها دراهم
للمسابقة يسابقون بين الحمام والتي تغلب وتسبق يأخذ عليها جائزة هذا قمار القمار هو

المطالبات

أخذ المال على المطالبات والمراهنات

هذا هو القمار

أخذ المال على المطالبات والمراهنات

ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم منها إلا ثلاثة أنواع

المسابقة على الخير المسابقة في الرماية المسابقة على الإبل لأن هذه من أمور الجهاد ومن

التدرب على الجهاد فيجوز أخذ الجوائز عليها أما ما عداها من المسابقات والمغالطات فلا

يجوز أخذ المال عليها وهو القمار الميسر في القرآن اسمه الميسر

وعند الناس يسمونه القمار

نعم

إذا كان عباس بها أو مقامرا

وسراق نم الشهادة واردي

كذلك السارق لا تقبل شهادته لأنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب

إلا إذا تاب إلى الله عز وجل نعم

ومن يقتني للأنس أو لفراخها

من يقتني الحمام ما هوب للعبث

يقتنيها للأنس بها أو لفراخها يستفرخها ويبيع من فراخها أو من بيضها

هذا لا هذا غرض صحيح

هذا غرض صحيح ما شهادة لأن هذا فيه مصلحة

نعم

أو يقتنيها للكتب

بإرسال الرسائل لأنهم كانوا يستخدمون الحمام

للرسائل البريد يستعملون محل البريد يرسلون معه من رسائل يدرّبونهم يدرّبون الحمام

على حمل الرسائل والذهاب بها إلى أصحابها هذا غرض صحيح فاقتناء الحمام من أجل هذا ما

في مانع

إنه لغرض صحيح ما هو السفاهة

نعم

إذا اقتناء الحمام يجوز لثلاثة إما للأنس بها

يجعلها عنده يناظرها وكذا

أو لأنه يسترها ويستفيد منها

لأنه يستعملها للبريد نعم

الغرض الصحيح لأنه يستعملها لغرض صحيح مباح

نعم كذلك ممن ترد شهادتهم الذي يفشي الأسرار

يفشي الأسرار ما عنده أمانة

السر أمانة

الذي يفشي الأسرار هذا لا الأمانة فلا تقبل شهادته

خصوصا إذا كان يذكر ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش

هذا حرام

يحرم على الرجل أنه يذكر ما يجري بينه وبين زوجته في الفراش

أو المرأة تذكر ما جرى بينها وبين زوجها هذا سر لا يجوز افشاءه

فالذي يفشي هذا السر لا تقبل شهادته

نعم

ومفشي سر من جماع ونحوه

والذي يكشف عن عورات الناس ويتتبع عورات الناس لا تقبل شهادته

لأن الله أمر بالستر على المسلمين

بل يتتبع عورات الناس ويحميها

ويتجسس عليهم لا لمصلحة إلا من أجل التنذر بهذا الأمر هذا لا يجوز

أما اللي تتبع عن المجرمين اللي تتبع المجرمين من أجل أن الأخذ على أيديهم هذا لا يعد من

هذا للمصلحة

مصلحة الأمن مصلحة المسلمين

نعم

كذلك ممن ترد شهادتهم

من يدخل الحمام وهو محل الاستحمام والاعتسال من غير مئزر يستر به عورته يدخل عاري

هذا لا تقبل شهادته لأنه دني لأنه دني متساهل نعم ومن يدخل الحمام من غير مئزر ويأكل

بين الناس ما لم يعود

كذلك مما يقدح في الشهادة اللي يأكل بالأسواق ويأكل عند الناس إذا كان ما هو من عادة

البلد

إذا كان ما هو من عادة البلد أنه يأكل بالأسواق

فهذا يعتبر قدح في شهادته لأنه متساهل

وناقص مروءة

أما إذا كان من عادة البلد أنهم يأكلون في الأسواق
هذا لا مانع منه والآن أصبح من عادة الناس الأكل في المقاهي في المطاعم وفي الأمكنة
أصبح عادة عند الناس هذا لا يؤثر على قبول الشهادة لأنه ما فعل شيئا منكرا نعم
هذي أحد المشكلة

إذا صار جالس مع الناس ويمد رجليه
الإمام مفروض أنه يصير عنده احترام للجلس ولا يمد رجليه لأن مد رجليه يدل على التهاون
بجلسائه إلا إذا كان لضرورة توجهه رجليه ولا فيها عيب ويحتاج إلى مدها فلا بأس أما إذا كان
يمدها من باب من باب العبث أو من باب عدم احترام الآخرين
نعم

ومن مد رجليه لغير ضرورة وخاطب بالفحش النساء بمحشد
كذلك ترد الذي يغازل النساء ويتكلم مع النساء بالفحش
ذكر الفحش

هذا الذي يسمونه الآن المغازلة
هذا ترد شهادته

أما اللي من نسا للحاجة وبكلام نزيه يسألهن عن شيء أو يسألنه عن شيء ويجيبهن بأمر ما
فيها دناءة ولا هذا لا بأس تكليم النساء ليس ممنوعا مطلقا ولا جاء مطلقا إذا كان كلام
معروف ولمصلحة فلا بأس أما إذا كان كلام من أجل من أجل أن الشهوة أو يخاطبهم بأمر
آه لا لا يجوز ذكرها فهذا لا تقبل شهادة هذا منكر ويؤخذ على يده ولا تقبل شهادته إذا عرف
عنه ذلك وأنه يتعرض للنساء ويصالح في النساء ويتابعهن في الأسواق ويغازلهن أو أنه

يترصد لهم أو ما أشبه ذلك

كل هذه من الأمور المعيبة

وهي من المنكر

وفاعله تقبل شهادته

نعم

وزاعم جمع الجن ثم منجما

نعم

هذا أشد

لا تقبل شهادة اللي يزعم أنه يجمع الجن ويرسلهم يكلفهم بأشياء واعمال ويقولون إنهم
يخدمونني هذا لا تقبل شهادته هذا حرام هذا بالجن فلا تجوز حرام
كذلك أشد منه المنجم

الذي يستعمل التنجيم للاطلاع على علم الغيب

يقول سيحدث كذا عند ظهور النجم أو عندما نغيب النجم الفلاني يحدث كذا وكذا هذا المنجم والتنجيم من أعمال الجاهلية ومن الشرك بالله عز وجل والتنجيم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو نسبة الحوادث الارضية

إلى الأحوال الفلكية هذا هو التنجيم المحرم اللي يصدق بالنجوم ويعتقد في النجوم أن طلوعها أو غروبها يؤثر في الكون أو ينزل الأمطار أو غير ذلك هذا هو المنجم أو أنه سيحدث كذا من غلاء الأسعار أو من رخص الأسعار أو يحصل كذا من نزول الأمطار عند النظر في النجوم هذا لا تقبل شهادته مشرك ايضاً نعم

والرمال؟ الرمال وهو الذي يخط اللي يخط في الرمل ويقول يحدث كذا ويحصل كذا هذا الرمال اللي يخطب الرمل ويقول إنه سيحصل كذا

ما هو علشان الخط شيء عادي لكن هو يتعامل مع الشياطين هذا اصطلاح بينهم

تعامل معهم ويخبرونه بأشياء من المغيبات أو أنه يتحرص هو تحرص

قد يقع وقد لا يقع هذا هو الرمال يدعي علم الغيب فلا يجوز هذا نعم

ورمالاً أو قصاصاً

يستعمل القصص

يكثر من القصص الكاذب

من القصص الكاذب ونهمة في القصص ورواية القصص ولو كانت كذبا لا لا تقبل شهادته لأنه يدل على تساؤله نعم أما الذي يقص القصص الحق للعبرة والاتعاظ لا بأس بذلك طيب اقصص القصص لعلمهم يتفكرون

نعم

نعم

ومؤخراً ردي

مؤجر؟ أي نعم

أي نعم

يؤجر الاشيا للمعاصي

يؤجر البيوت للدعارة أو يؤجر الدكاكين لبيع الخمر أو بيع المواد المحرمة

هذا لا يجوز لا تقبل شهادته وفعله هذا منكر

نعم

أي نعم لعاب الأراجيح هذا يدل على عدم رجولته وعدم إنسانيته وأنه مثل الاطفال
مثل الأطفال نعم

نعم اللي مهنته حمل الأثقال

مهنته حمل الأثقال مثل ما هو معروف الآن وفن من الفنون
هذا يجرح العدالة يجرح العدل لأن هذا العمل ليس منه فائدة

نعم

مسابق في سباح وسعي معوذ

نعم

المسابق في سباح وسعي معوذ

وايش السرور؟ والمسابق في سباح

ها؟ والمسابق

مسابق في السباحة في ويأخذ عليها عوض يأخذ عليها عوض هذي كما سبق لا يجوز

نعم

والمسابق في سباح وسعي معوذ

أو يأخذ على الركض

يأخذ على الركض جائزة

المسابقة بالأقدام فعله النبي صلى الله عليه وسلم

لكن من غير أخذ جائزة

من غير قلنا أن الجوائز لا تجوز على المسابقات إلا الثلاث التي استثناها الرسول

صلى الله عليه وسلم

فيجوز أنه يسابق على أقدامه يركض مع لكن ما يؤخذ على هذا جائزة هذا حرام لا يجوز وهو

من القمر

نعم

هذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها

لا يؤخذ عليها جوائز

لا من طرف واحد ولا من أطراف

الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز

نعم

لأنه أكل للمال نعم

لعب الكرة ومثل الألعاب التي إن قلنا إنها مباحة

لكن لا يجوز أخذ العوض عليها

لأنه أكل للمال بالباطل ولا يكون الإنسان يحترف هذه الأمور يحترف الألعاب لأجل أخذ الاموال

نعم

فذاك قمار ميسر باجتنابه

هذا كله ميسر

كل هذه الأمور أخذ الجوائز على ميسر والمراهنات إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم نعم

فذاق قمار ميسر باجتنابه

أتى الأمر في القرآن أمر مهدي

نعم يا أيها الذين آمنوا أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

اجتنبوا أمر باجتناب الميسر مع اجتناب الخمر

واجتناب الأصنام الأنصاب هي الأصنام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي أفضل الطبقات لمنظومة ابن عبد القوي؟ ما هي ايش؟ ما هي؟ أفضل الطبقات لمنظومة ابن عبد القوي لنقتنيها

والله ما رأينا طبعة صحيحة إلا هذه الطبعة وهي ما هي كما ترون ما هي بجيدة التي شرح عليها السفاريني الظاهر أنها المختصر ما هم على الأصل على المختصر نعم ولذلك يختلف

المتن الذي في السفارين يختلف كثيرا عن هذا المتن المطبوع

وفيه أشياء كثيرة ليست في المتن المشروح

نعم فلا فيه ما في متن موجود الآن صحيح إلا بعد البحث والتحري ربما يعثر على شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما صحة الحديث؟ ثلاثة ليس في ذمة الله الذي ينام في مجرى السيل والذي

ينام فوق السطح أو ما في معناه

الحديث ذكره السفاريني في شرحه على المنظومة ذكر هذا الحديث

ولم يقل في سنده شيء

استشهد نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما المقصود بإنذار الحياة

ثلاث مرات؟ وهل هناك لفظة تقال للحياة في مثل هذه الحال؟ يقول اخرجوا ارتحلوا وإلا

قتلناكم ارتحلوا وإلا قتلناكم

اخرجوا من البيت أو ما أشبه ذلك من الألفاظ

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
سائل يقول شخص نظر أن يصوم شهرا متتابعا
ثم لم يستطع فعل ذلك
ليس بعدم القدرة ولكنه لأنه يرى ذلك شاقا عليه لطوله
مع أنه قادر على ذلك وهو شاب
فهل لهذا الفعل كفارة؟ ما يجزيه إذا نذر متتابعا وهو يقدر ما يجزيه صيامه
لازم يعيدوا الصيام متتابعا
قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه
أما إذا كان عاجزا عن التتابع فيجزيه الصيام متفرقا مع كفارة يمين
مع إخراج كفارة يمين

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا نذر شخص فقال إن شفى الله
مريضى أصوم عشرة أيام في رجب من كل عام
هل يوفي بنذره؟ في عشرة فيصوم عشرة أيام في رجب حيث إن بعض الناس يعظمون
رجب هذا نذر مكروه لأن تخصيص رجب لعبادة دون غيره نذر مكروه فلا يفي به ليس نذر
طاعة هذا تخصيص رجب ليس نذر طاعة
فيصوم عشرة الأيام من غير رجب

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول كيف يمتدح الله سبحانه في الآية
الموفين مع أن النذر مكروه أو محرم كما قاله بعض أهل العلم
الدخول في النذر فرق بين الدخول بالنذر وبين الوفاء بالنذر
الوفاء بالنذر واجب
وأما الدخول فيه من البداية هذا هو المكروه أو فرق بينهما

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول أنا أمام مسجد
ويطلب مني كثيرا تزكية لبعض الأشخاص
من قبل مؤسسات خيرية
فيقولون هل هو مستحق للزكاة أو وأنا لا أعلم حال هذا الشخص
فما هو الحال في مثل هذا في مثل هذه الصورة؟ لا يجوز لك تشهد إلا بما تعلم
إذا كنت ما تعلم حاله قل ما أدري ما أعرفه
لا تشهد لأحد الا وأنت تعرف حاله وتحقق منه سواء كنت أمام مسجد أو غير أمام مسجد

اللي ما تعرفه ولا تدري عنه قل ما أدري

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول عندما يريد شخص إخراج صك على أرضه التي أحيها أحياء شرعيا لا يتم إخراج

صكه إلا بإثبات أنه تم الأحياء قبل عام ألف وثلاث مئة وخمسة وثمانين

السؤال ما حكم الشهادة بأنه تم الأحياء قبل هذا العام؟ والواقع غير ذلك

إنها كذب وشهادة زور

كذب وشهادة زور

ألا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل تجوز الصلاة على المغني في

المسجد الحرام؟ نعم المغني ليس كافرا المغني مسلم ولكنه عاصي

والمسلمون يصلون عليهم في المسجد الحرام وغيره

ما دام أنه مسلم الحمد لله صلى عليه ويستغفر له

وكونه مغني هذا لا يخرج من الإسلام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل ترد شهادة المنشد الذي يتشبه

بأصحاب الغناء؟ وخاصة أننا نلاحظ شبيها كبيرا بين المغني والمنشد في هذا الوقت المنشد؟

أي نعم وش المنشد؟ المغني هو المنشد

المغني والمنشد أما اللي إن كان قصده اللي ينشد الشعر إنشاد الشعر هذا لا بأس به إذا كان

ما فيه فحش

ما فيه فحش ولا فيه مجون وإنما هو شعر ن يجوز أنه ينشده لأن الشعرا كانوا ينشدون

عند النبي صلى الله عليه وسلم قصائدهم ويستمع اليهم بل كان يستمع لبعضهم في

المسجد

فإنشاد الشعر النزيه الطيب لا بأس به أما الأناشيد الجماعية لعل السائل يقصد هذا الأناشيد

الجماعية هي نوع من الأغاني

فاللي حرفته أنه اشتغال بالأناشيد الجماعية

هذا لا تقبل شهادته لأنهم يصبح من المغنيين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أحسن الله إليكم ذكرتم في درس الأمس

أن من استهزأ بشيء من القرآن أو السنة أو العلماء وهو غير أما الاستهزاء بشيء من القرآن

أو السنة هذا كفر أما الاستهزاء بالعلم أن هذا فيه تفصيل كما ذكرنا

إن كان يستهزئ بهم من أجل علمهم هذا كفر
إن كان يستهزئ بهم من أجل أشخاصهم فقط فهذا كبيرة من كبائر الذنوب
لأنه لا يجوز السخرية بالمسلم

فضلا عن العالم

نعم ويسأل عماذا يعمل لأجل أن يتوب

يتوب إلى الله

التوبة بابها مفتوح

توب إلى الله توبة صحيحة ويترك هذا الشيء ويتوب الله عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول كنت مسافرا في المسجد في صلاة العصر وقد فاتت علي ركعتان وصليت

مع الإمام ركعتين ثم سلمت معه وكان بجانبه رجل فقال لي إن صلاتك باطلة أعد الصلاة

لأنك إذا صليت خلف مقيم يجب عليك أن تتم الصلاة السؤال هل كلامه صحيح؟ وهل

صلاتي باطلة؟ نعم ما الواجب عليه؟ كلامه صحيح وصلاتك باطلة

لأنك إذا صليت خلف من يتم الصلاة يجب عليك الإتمام

ولا يجوز لك تقصر خلف من يتم فأعد الصلاة بارك الله فيك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يقوم بعض ممثلين بدور ألعاب نصراني

أو أن أو أنه متزوج بزوجة أخرى

يقوم ايش؟ يقوم بعض الممثلين نعم بدوري نصراني نعم أو أنه يتزوج بامرأة اخرى ويقول إن

هذا تمثيل فهل يصح عليه ما قال؟ التشبه بالكفار لا يجوز من تشبهه يقوم فهو منهم

والممثل اللي يمثل الكفار يتشبه بهم

فينطبق عليه الحديث وكذلك لمس للمرأة

لمثل المرأة النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء

ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

اللي يمثل صوت المرأة أو حركات المرأة أو يلبس لباس المرأة هذا ملعون بنص الحديث

المتشبه بالمرأة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم لبس البنطال للرج بلد غير

إسلامي أو أنه يلزم بلبس الثوب والعمامة

اللباس الأصل هي الإباحة ما دام يستر العورة ما دام أنه يستر العورة وليس فيه تشبه بالكفار

فهو الأصل فيه إلا ما فيه تشبهه ويستتر العورة هذا الأصل فيه الأبعاد أما إذا كان ما يستتر

العورة فهو لا يجوز أو كان فيه تشبه بالكفار فإنه لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب هذا السائل يقول اللي في غربة ويخاف من الكفار إذا لم يلبس لباسهم يخاف منهم بياح له في هذه الحالة إنه يلبسه دفعا للضرر يلبس لباسهم دفعا

للضرر لأن لا ينظرون اليه ويعرفونه بوقوع يوقعون به الضرر

أما إذا كان ما يليه أذى منهم فيبقى على لباسه

إذا كان ما يجي هذا من الكفار يبقى على لباسه

نعم

إنما يجوز هذا عند الضرورة إذا خشي منهم وخاف منهم

قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله شيئاً من ذلك في كتابه أن اقتضاء الصراط المستقيم

إنه عند الضرورة إذا خاف منهم يلبس لباسه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لي جار أعجمي وعنده بعض المنكرات وتخلفه عن الجماعة

نعم

قال لي جار أعجمي

إيه

وعنده بعض المنكرات

تخلفه عن الجماعة وعنده دش وهو لا يفهم لغتي

فكيف تبرأ بنصحه جيب له واحد يترجم له جيب له واحد بلغته يترجم له كلامك

أو يترجم له كتاب من الكتب المفيدة

فيخاطب بلغته

تجيب له واحد نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول معنا في العمل يا صاحب الفضيلة كافر وأنا

دائم أحسن اليه فأصافحه واجعله يأكل معي وأدعوه إلى الإسلام فهل إحساني إليه هو

موالاة له؟ الإحسان إليه وعدم التعدي عليه هذا واجب ما يجوز التعدي على الكفار بغير حق

ما يجوز التعدي عليهم ولا مانع من الأكل معهم من غير مداومة ومن غير إذا صادف النور أنه

قدم طعام واجتمعتم عليه ومعكم كافر أو كفار ما في مانع

إنما الممنوع المداومة على هذا وأنهم يكونون جلساء بك

وتأكلهم وتشاربهم دائماً

أما إذا كان هذا من باب الصدفة أو وقت العمل فقط

فلا مانع من ذلك وأما المصافحة إذا مد يده لك أو سلم عليك ترد عليه

أما أنك تبدأه أنت لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اتخذ بعض الدعاة أسلوباً لهداية الشباب
في هذا الوقت بسرد قصص أصحاب المخدرات وأهل الفجور وعقوق الوالدين وذلك أمام
الكثير أمام الكثير من الشباب لكي يكون سبباً في توبتهم عن طريق هذه القصص
فهل هذا الفعل سائغ؟ وهل كان عليه عمل السلف الصالح؟ أخشى أن يكون هذا من
إشاعة الفاحشة إذا ذكرت تعاطي المخدرات والأشياء هذي وعقوق الوالدين يكفي تجيب
النصوص بالنهي عن عقوق الوالدين والوعيد على ذلك
وتجيب الأدلة على تحريم المسكرات ولا الوعيد عليها
وأشدها أشد المخدرات أشد من المسكرات
وأنه لا يجوز للإنسان أنه يقتل نفسه أو يتعاطى ما يضر بصحته
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيم

يجيب له الأدلة من الكتاب والسنة دون أنه يجيب له قصص إما مختلقة وليست صحيحة وإما
أنها واقعة ويكون ذكرها من باب إفشاء المنكر نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل أن نزوج المدخن وحالق لحيته؟ إذا
وجدت أحسن منه فلا تزوجه
المدخن يسيء إلى المرأة أو يؤثر على صحتها أو أولاده يقتدون به
أو تقتدي به أيضاً فلا تزوج المدخن إذا وجدت من هو أحسن منه ولا حالق اللحية إلا إذا وجدت
أحسن منه لا تزوجه لا تزوجه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هناك
جماعة في بلدتنا يدعون بالسلفيين ويقولون إنهم هم الطائفة المنصورة ويتخذون من
الطعن في الدعاة والعلماء منهجاً لهم بحجة الجرح والتعديل
السؤال أرجو البيان هل هؤلاء على نهج صحيح؟ وهل أنهم هم الطائفة المنصورة قول
صحيح؟ أنا قلت ولا أزال أقول الواجب على الشباب وطلبة العلم أن يتركوا هذه الأمور نهائياً
وأن يتوجهوا لطلب العلم أن يتوجهوا لطلب العلم ويتركوا مسألة هذا كذا وهذا كذا وذا
مجروح وذاك وذا عدل وذا هذا من التشاغل بأمور الناس وزرع العدا والشحن بين المسلمين
والانصراف عن طلب العلم النافع
اتركوا هذه الأمور وانصرفوا إلى طلب العلم
واتركوا هذه التوجهات كلها
إلا التوجه على منهج السلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال رحمه الله تعالى وأن يخلو عن جعل فممه محرم
وشطرنج وشبهه معدود

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
على اله وأصحابه أجمعين

المسابقات التي يؤخذ عليها جواز تدخل في القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم

في قوله لا سبق إلا في نصب أو كف أو حافر لا سبق السابق المراد به الجائزة التي تؤخذ على المسابقة إلا في نصل وهو الرماية فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة في الرماية أو خفت المسابقة على الأبل
يجوز أخذ الجائزة عليها
أو حافر يراد به الخيل

فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة على الخيل للفايز في هذه لأن هذه الأمور من التدريب على الجهاد في سبيل الله

لأن الرماية والمسابقة على الأبل والمسابقة على الخيل من التدريب على الجهاد في سبيل الله

فيجوز أخذ الجوائز عليها تشجيعا للمتسابقين وترغيبا للآخرين
للإكثار من هذه المسابقات
والجائزة إنما هي للسابق وللفرس

الجائزة تكون للسابق في هذه الثلاث وللدابة التي سبق عليها
وأما ما عداها من المسابقات

كأخذ الجائزة على المسابقة على ألد أو المسابقة على المصارعة فلا يجوز هذا وهو يدخل في القمار والميسر لأنه من أكل المال بالباطل بدون فائدة
من وراء ذلك وهذا ما يفيد الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف
أو حر هذا حصل

حصرها في هذه الثلاث

ومفهوم الحصر أن ما عداها لا يجوز

هذا هو ما فصله العلماء في هذه المسألة المسابقات التجارية والتي توضع على البضائع
والمسابقات في في الإذاعة والمحطات الفضائية كل هذه لا لا يجوز أخذ العوض عليها
لأنه أكل للمال بالباطل

ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية
أجاز أخذ الجائزة على المسابقة في مسائل الفقه
مسائل الفقه

وحفظ القرآن

لأن هذا من طلب العلم

وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله

يلحق بهذه الثلاث أخذ الجوائز على المسابقة في المسائل الشرعية

لأن هذا من تشجيع على طلب العلم وطلب العلم يكون يدخل في الجهاد في سبيل الله

نعم

وأن يخلو عن جعل فممه محرم كنرد وشطرا جن

وأن يخلو عن جعل فممه محرم

كنرد وشطرنج وشبهه معدود

نعم

أما اللعب بالنرد والشطرنج فهو حرام مطلقا سواء بجائزة أو بغير جائزة لما ورد من النهي

عنه نعم

وقيل أكره الشطرنج ومن العلماء من يقول إن اللعب بالنرد والشطرنج إذا كان بغير مال

فهو مكروه كراهة تنزيه والمشهور انه ولو كان بغير جائزة

نعم

ولا بأس فيك الشفاء

ولا بأس كالثقاف

نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا دناءة فيه كالشقاق المعود

كالثقافالثقافة بالثاء

نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا دناءة فيه كالثقاف المعود

الألعاب التي لا يؤخذ عليها جوائز وليس فيها اذى وليس فيها دناءة لا بأس بها

مثل المباريات التي لا تشغل عن الصلاة ولا تشغل عن ذكر الله وليس فيها كشف عورة ولا

يكثر منها أيضا لأجل تقوية البدن لا بأس بها بهذه الشروط إلا عن الصلاة وعن ذكر الله أن لا

يؤخذ عليها جواز أن لا تشتمل على محرم ككشف العورات أو الكلام البذيء وأن الكلام المحرم

فإنها مباحة

فسائر الألعاب التي للتسلية

وتخلو من هذه المحاذير

نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا

لعب والسقاف والمثاقفة معناها المسابقة بالرماح

المثاقفة هي المسابقة بالرماح واللعب بالرماح

اللعب بالرماح والسيوف

لا بأس بذلك لكن ما يؤخذ عليه عوض ولا جوائز

ولا يكون مشتملا على من نعم وإياك شربا للخمور فإنها تسود وجه العبد في اليوم مع غد

هذا تحذير إياك من شرب الخمر

جمع خمر والخمر في اللغة ما غطى العقل

سمي خمرا لأنه يغطي العقل والتخمير هو التغطية

فسمي المسكر خمرا

لأنه يغطي العقل

الذي ميز الله به الإنسان على غيره

وجعله مناط التكليف والعبادة والتفكير

في آيات الله

فالعقل نعمة عظيمة نعمة عظيمة من الله عز وجل منحه هذا الإنسان فلا يجوز العبث به

ولهذا جعل الشارع المحافظة عليه من المحافظة على الضرورات الخمس

التي هي النفس التي هي الدين والعقل

التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال

الضرورات الخمس الدين ولذلك شرع الله حد المرتد أنه يكتب بأن لا يتلاعب بالدين والنفس

ولهذا شرع الله القصاص على من قتل عمدا عدوانا حفظا للنفوس والعقل ولهذا شرع الله

حد الخمر لمن شرب الخمر والعرض ولهذا شرع الله حد القذف لمن قذف المحصنات بالزنا

رماهن بالزنا أو رمى المحصنين بالزنا فإنه يجلد ثمانين جلدة حفظا للأعراض والمال شرع الله

حد السرقة

قطع يد السارق حفظا للمال

هذي يسمونها الضرورات الخمس

التي رتب الشارع الحدود على من انتهكها

ومنها العقل فلا يجوز للإنسان أن ينتهك عقله

وأن يتعاطى شيئا يخل بعقله

لأن العقل أعظم بالإنسان فإذا خلا الإنسان من العقل فالحيوان خير منه
إذا خلا الإنسان من العقل فالإنسان خير منه آه في الحيوان خير منه
ومما يخل بالعقل تعاط المسكرات مسكرات والمسكر هو الخمر قال صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر فقليله حرام
فالخمر هي المسكر من أي مادة كانت من العنب
أو من التمر أو من الشعير أو من الزبيب
كل ما أسكر فهو خمر
من أي مادة اتخذ وهو حرام قليله وكثيره
حماية للعقل
والله جل وعلا أنزل آيات لتحريم الخمر
أولها قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من
نفعهما
معلوم أنه إذا كان الألم أكثر من النفع أنه حرام
ثم قال جل وعلا في الآية الأخرى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون
في الآية الأولى بين مضار الخمر وأن ضررها من نفعها لكنه لم يصرح بتحريمها
لم يصرح بتحريمها
في الآية الثانية من سورة النساء حرمها في بعض الأوقات
وهو وقت الصلاة
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حرمها إذا كانت الصلوات خمس اليوم والليلة ويبي يترك الخمر خمس مرات في اليوم والليلة
فهذا يدر به على تركها نهائيا
هذا من التدرج في التحريم
ثم إنه حرمها بتاتا في كل الاوقات
في سورة المائدة
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
هل أنتم منتهون؟ حرمها تحريما قاطعا
في جميع الاوقات
وحذر منها

وهذا هي المرحلة النهائية

في تحريم الخمر

وحرّم إلى يوم القيامة وشرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من شرب الخمر

وجلد صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وأمر بجلده

عقوبة له والخمر هي أم الخبائث

كما جاء في الحديث هي أم الخبائث

لأن شارب الخمر لا يتورع

عن محرم

قد يقع على أمه

وعلى بنته وعلى زوجته لأنه ما هو ما عنده عقل

وقد إذا سكر قد يزني بأمه وبأخته وبمحرمه

لأنه ليس عنده عقل

شارب الخمر قد يقتل

النفوس التي الله لأنه ليس عنده عقل

شارب الخمر قد يتكلم بالكلام القبيح

كالكفر والشرك

والسب والشتم

لأنه ليس عنده عقل

يحجزه

عن هذه شارب الخمر قد يبتل بالإدمان فلا يصبر عنها فينفق أمواله الطائلة في تحصيل

الخمور وشراء الخمور وينفق أموالهم ولا يصبر عنها فهي أم الخبائث

كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم

ولعن فيها عشرة

لعن شاربها ولعن عاصرها ومعتصرها

وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه كل ذلك من أجل حماية المسلمين

من هذه المادة الخبيثة نعم وإياك شربا للخمور فإنها تسود وجه العبد في اليوم معقد

شربا للخمور إياك هذي كلمة تحذير وإنذار والخمور جمع خمر والخمر هو ما اسكر

كل مسكر راوي خمر

كل مسكر وهو خمر بنص الحديث

كل مسكر خمر وكل حرام

فإنها تسود وجه المرء الذي يتعاطاها تسوده بدل أن يكون وجه المؤمن فيه نور

نور العبادة ونور الإسلام

ينقلب إلى وجه أسود
بسبب هذه المعصية
في الدنيا والآخرة
الدنيا يسود وجهه
ويتغير لونه
وفي الآخرة له العذاب الشديد
في النار والعياذ بالله
نعم

يزيل صفات الآدمي المسدد
إلا أن شرب الخمر ذنب معظم
لا شك في ذلك هو من الكبائر معظم يعني من الكبائر وشرب الخمر من كبائر الذنوب والله
جل وعلا حذر منها بقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم عداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟ الخمر هي المسكر والميسر
هو القمار
هو القمار

حذر الله منهما وجعلهما قرينان في التحذير والنهي وأخبر أن الشيطان إن الشيطان يريد أن
يوقع العداوة والبغض بين المسلمين ومن أعظم الو لذلك الخمر والميسر
من أعظم ما ينشر العداوة والبغضاء بين المسلمين الخمر
والميسر

ثم قال الله سبحانه وتعالى فهل أنتم منته هل أنت هذا حث؟ هل أنتم؟ أين أنتم؟ هذا حث
من الله سبحانه وتعالى

انتهوا فاتركوا هاتين المادتين الخبيثتين الخمر والميسر
وفي الآية التي قبلها يقول رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه رجس من عمل الشيطان
ثم قال فاجتنبوه يعني ابتعدوا عنه
لم يقل اتركوه بل قال أشد من ذلك
قال اجتنبوه

يعني اتركوا الأسباب الموصلة وابتعدوا ابتعدوا عن جلساء السوء
وشربت الخمر لأنكم إذا جالستموهم تخلقتم بأخلاقهم
واجتنبوا الدعايات

التي تدعو إلى الخمر
خصوصا في الوقت الحاضر دعاية للخمر تسميتها بأنها أن الشراب الروحي الشراب الروحي أو

ما أشبه ذلك وجاء في الحديث أن الخمر في آخر تسمى بغير اسمها
يسمونها الشراب الروحي ويسمونها باسمي مرغبة فيها
فهي من عمل الشيطان
الله جل وعلا أمر باجتنابها

وقال هل آن وقال إنها تورث العداوة والبغضاء وأنها يتخذها الشيطان وسيلة لنشر
العداوة والبغضاء بين المسلمين ثم قال فهل أنتم منتهون؟ يعني بعد هذا البيان والتوضيح
لكم هل تنتهون نعم يزيل العقل يزيل صفات الادمي ويجعله أحق من البهايم
أخط من البهيمه هذا العقل الذي جعله الله نعمة لهذا الإنسان هو يسعى في ازالته ثم ينزل
عن درجة الحيوان
نعم

يزيل صفات جاء في الحديث أن إنه لا يشرب الخمر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
بمعنى أن هذا أنها تتنافى مع كمال الإيمان
تتنافى مع كمال الإيمان
وتتنافى مع الرجولة والشهامة
والإنسانية
نعم

يزيل الادمي المسدد يعني الموفق
أما الذي يشربها هذا غير مسدد وغير موفق
نعم

والمشدد هو الذي تكون أفعاله سدادا وأقواله سدادا
يعني يمشي على السداد
نعم

فيلحق بالانعام بل هو دونها
يخلط في أفعاله غير يلحق شارب الخمر تلحق شاربها بالانعام
البهايم بل يكون دونها
لأن البهايم تعرف مصالحتها
البهايم تعرف وهذا يصبح لا يعرف مصالحة
فهو أحق من البهائم
ولأن البهائم غير مكلفة
وهذا مكلف بالعبادات والطاعات
فهو أحق من البهائم

إذا شرب الخمر وسكر صار أخط من البهايم ويفعل أفعالا لا تفعلها البهائم
نعم

ويسخر منه كل راء لسوء ما يعاين من وكذلك يعرض الإنسان لسخرية المخلوقات به
فإذا شرب وسكر صار أضحوكة
صار أضحوكة للناس

لما يصدر عنه من الأقوال والأفعال الشنيعة يتعري ويتجرد من الثياب ويتلطح بالنجاسة لأنه
لا لا يعرف شيئا ولا ليس له ادراك
بل من ذلك يقع في الفواحش
وربما يفعل الفواحش بمحارمه
أو يقتل النفوس البريئة
أو يتلف الأموال
أو غير ذلك من المفسد
لأنه ليس له عقل يحجزه نعم

يزيل الحياة عنه ويذهب بالغنى ويوقع في الفحشاء وقتل المعربرد
هذه من المفسد أنه يذهب بالحياء السكير لا يستحي
لا يستحي

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحياء من الإيمان
ويقول إن الحياء لا يأتي إلا بخير
الحياة شعبة من شعب الإيمان

ويقول صلى الله عليه وسلم أن الحياء لا يأتي إلا بخير
ويقول صلى الله عليه وسلم إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
فالحياء حاجز

يحجز الإنسان مما لا يليق فإذا سكر هذا الإنسان زال عنه الحياء
هذي جريمة

والثانية أنه ينفذ الأموال
يذهب بالغنى

إنسان عنده أموال ينفذها

بشرب الخمر وإنفاقها بغير ما ينفعه

فتذهب أمواله بسبب أنه يتعاطى هذا هذه المادة الخبيثة

بل أشد ذلك أنه يقتل النفوس البريئة التي حرم الله قتلها إلا بالحق

نعم

ويوقع في الفحش أربع جرايد يزيل الحياء هذي واحدة يذهب بالغنى يعني بالمال الثالثة أنه

يوقع في الفحشاء فلا يتورع عن الفواحش الرابعة أنه يقتل يسفك الدماء لأنه ليس عنده عقل

فتجد السكيرين يصدر عنهم القتل

يقتل بعضهم بعضاً أو يقتل أباه أو أمه

أو أقرب الناس إليه لأنه ليس عنده حياء نعم وهذا شيء مشاهد نعم وكل صفات الذم فيها تجمعت كذا سميت أم الخم وكل صفات الذم فيها تجمعت كل صفات الذم تجمعت في الخمر

ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم أم الخبائث نعم

وكل صفات الذم فيها تجمعت كذا سميت أم الفجور فاسندي

أما الفجور معلوم الخبائث

والفجور هو الخروج عن طاعة الله

والخروج عن العقل والخروج عن الإنسانية

نعم

فكم أية تنبي بتحريمها لمن؟ تدبر آيات الكتاب الممجد

كما ذكرنا لكم الآيات التي جاءت بتحريم الخمر أولاً في البقرة

يسألونك عن الخمر والميسر الثانية في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى حتى تعلموا ما تقولون

الثالثة في سورة المائدة

وقد لعن المختار في الخمر تسعة رواه أبو داوود عن خير مرشدي

نعم لعن صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة

لعن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ولعن بائعها ومشتريها واكل

ثمنها نعم إلى آخر ما جاء في الحديث نعم وأقسم رب العرش إن ليعذبن عليها رواه أحمد عن

محمد

نعم وكذلك من الوعيد عليها أن الله أقسم أي خلق سبحانه وتعالى بنفسه ليس شارب

الخمر

فهذا كما جاء في الحديث هذا يدل على قبحها

مع أن الله غفور رحيم

مع أن الله غفور رحيم

فإنه سبحانه ليعذبن شارب الخمر

مما يدل على قبحها

نعم

رواه أحمد عن محمد

رواه أحمد الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم

وما قد أتى في حظرها بالغ إذا وما قد أتى في حظرها نعم ما جاء في ذم الخمر من الأحاديث
بلغ حد التواتر

على حد التواتر

تواتر المعنوي تواتر قسمان تواتر معنوي وتواتر بالسند
تواتر في السند أن يرويه جماعة عن جماعة عن مثلهم
يستحيل تواطؤهم الكذب من بداية السند إلى نهايته
كله جماعة عن جماعة

يستحيل تواطؤهم على الكذب

هذا هو المتواتر في السند

المتواتر في المعنى قد يكون بالسند لا يرويه جماعة عن جماعة ولكن يرويه افراد
ولكن معناه صحيح

هذا متواتر في المعنى

فالخمر تواتر فيها الأحاديث تواترت فيها الأحاديث تحريمها والتواتر يفيد القطع التواتر يفيد
القطع هذا مع ما جاء في القرآن هذا في الأحاديث تواترت الأحاديث مع ما جاء في القرآن من
ذم والتحذير منها

نعم

وأجمع على تحريمها كل مسلم

نعم

فيكون تحريم الخمر إذا سابت آه يكون تحريم الخمر إذا ثابتا بالكتاب وبالسنة المتواترة وبإجماع
أهل العلم

فمن استحلها من قال إن الخمر حلال فإنه يكفر

ويرتد عن دين الإسلام

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين

أما من شربها ولم يستحلها فإنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب

ولا يكفر بذلك لكن يعتبر فاسقا ساقط العدالة معرضا للوعيد والعذاب

نعم

وأجمع على تحريمها كل مسلم

فكفر أبي نعم من استباحها فإنه كافر مرتد عن دين الاسلام ويكون خالدا مخلدا في النار

إذا مات ولم يتب

وأما إذا شرب من غير استحلال فهذا من أصحاب الكبائر

وهو تحت المشيئة

إن شاء الله غفر له

وإن شاء عذبه

كسائر أصحاب الكبائر التي دون الشرك

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

نعم

وإدمانها إحدى الكبائر فاجتنب

لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي

وجاء الوعيد في أن مدمن الخمر مدمن الخمر يعني المداوم عليها إذا مات على ذلك ولم يتب

لا يدخل الجنة

لا يدخل الجنة مدمن خمر

هذا من باب الوعيد

وأیضا جاء في الحديث أن مدمن الخمر كعابد الوثن

إن مدمن الخمر كعابد الوثن

هذا وعيد شديد

نعم

ويحرم منها النزر مثل كثيرها

وليس دواء بل هي الداء فابعدي

هذي مسائل تتعلق بالخمر بعد أن فرغ الناظم من بيان تحريمها والوعيد عليها

وشدة مفسادها

انتقل إلى بيان مسائل تتعلق بالخمر

هل تحريم الخمر يختص بالكثير منها؟ لا

القليل والكثير كله حرام

حتى اللي ما يسكت

حتى القليل الذي لا يسكر حرام

ل الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام

هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

فالخمر حرام كلها قليلها وكثيرها

ولا يختص التحريم بما يسكر منها فقط

هذي واحدة

نعم

نعم

وليس الدواء بل هي الداء فابعدني

هذه المسألة الثانية

إن الخمر يجب إهدارها وإراقتها فلا يجوز الاحتفاظ بها
ولهذا لما نزل تحريم الخمر على الرسول صلى الله عليه وسلم

خرج الصحابة فشقوا دنان الخمر

التي في الاسواق حتى سالت في الشوارع

بادروا إلى إتلافها

فيجب إتلاف الخمر

ولا يجوز الاحتفاظ بها

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا

يعني حتى يزول الإسكار منها وتصير خلا

سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا

يعني لا تحبس

بل تتلف في الحال

ولا يجوز الإبقاء عليها وإمساك وأيضا من المسائل المتعلقة بها أنها لا يجوز التداوي بها

لا يجوز شربها للدواء

لأنها داء وليست بدواء

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سأله هل يصنع الخمر للدواء؟ فقال صلى الله

عليه وسلم أما إنها داء وليست بدواء

قالوا وما ذكره الله فيها من المنافع في آية البقرة لما حرمت سلبت هذه المنافع ولم يبق

فيها منفعة

لم يبق فيها منفعة

فهي داء ومرظ ولا يجوز التداوي من الأمراض أو استعمالها في العلاج

فالدواء الذي فيه الدواء الذي فيه كحول

لا يجوز التداوي به

وهو مشتمل على شيء من الخمر والخمر حرام قليلها وكثيرها كما سبق

نعم

هذا نص الحديث

وليست دوام بل هي الداء هذا نص الحديث

أما إنها داء وليست بد نعم

نعم

هذا نص حديث وأثر

قال صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا حرام لا تداووا بحرام
وقال عبدالله بن مسعود كما في البخاري أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
إن الله لم ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
فالحرام لا يجوز التداوي به
والخمر هي أشد المحرمات
ولا يجوز التداوي بها
نعم

وكل شراب أنت هذا سبق أن الخمر يحرم قليلها وكثيرها ولا يجوز استعمالها للدواء ولا
لغيره
نعم

نعم الخمر المسكرة حرام ولا يقال تطبخ حتى يزول السكر منها
لا يجوز

لا يجوز أن تعالج بالطبخ أو بالحبس حتى يزول الإسكار
بل يجب إتلافها
نعم

سوى لضم المضطر
الخمر المطبوخة التي زال اسكارها يسمونها الطل سمونا الطلاء
الطلاء هو الخمر المطبوخ
الذي زال أفكاره وهو حرام
لأنه متحول عن الخمر
متحول عن الخمر ومتفرع عن الخمر
نعم

سو يجوز تناول الخمر في مسألة واحدة بالإجماع وهي إذا غص بلقمة وليس عنده يدفع به
هذه الغصة فيخشى أن يموت فله أن يدفعه بجرعة خمر للضرورة قوله تعالى إلا ما
اضطررتم إليه هذا للضرورة كما أنه يجوز له أن يأكل خشية الموت الجوع كذلك له أن يدفع
القصة بجرعة الخمر إذا لم يجد غيره
هذا بالإجماع لأنه لو لم يستعمله يموت بالغصة
فيدخل في الضرورة

أما قوله إنه إذا عطش إذا عطش يمزجها مع ماء ويشربها من أجل دفع العطش هذا محل
نظر

لأن الخمر تزيد العطش كما يقول أهل الخبرة

الخمير لا تزيلوا العطش وإنما تزيد العطش
فلا يجوز شربها للعطش
لأنها لا يحصل بها المقصود
لا يحصل بها زوال الظمأ
بل إنها تزيد العطش
نعم

سو يروي وللمغتص إجماعاً ازديدي
يعني مسألتين مسألة مجمع عليها وهي دفع الغصة
ومسألة مختلف فيها وهي مزجها
مع الماء القليل من أجل إذهب العطش
وهذه الصحيح أنها غير جائزة لأن الخمير لا تذهب العطش
وإنما تزيده

نعم
ولا يثبت التحريم فيمن تبلته
قبيل اشربهما لم يزيد
هذي مسألة أخرى وهي مسألة النبيل
مسألة النبيل
والعصير

المتخذ من الفواكه
يجوز أنها وألن إذ هو أن يطرح التمر في الماء أو العنب يطرح في الماء من أجل تحليته
وأزالت ملوحته
هذا يسمونه النبيل

يجوز هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه
لكن إذا تم ثلاثة أيام أنه يراق إذا وصل إلى ثلاثة أيام فإنه يراق ولا يبقى بعد الثلاث
لأنه مظنة الإسكار
فيراق النبيل

يجوز الانتباه إلى ثلاثة أيام
وأما إذا زاد عن ثلاثة أيام فإنه يراق ويتلف
لأنه حينئذ يبلغ حد الإسكار
ينتقل إلى حد الإسكار
نعم

ولا يثبت التحريم من تبلته فيمن تبلته

النبيد يعني والنبيد هو نبذ التمر أو العنب في الماء
أو عصر عصير العنب أو عصير الفواكه
يجوز هذا لكن ما عن ثلاثة أيام
نعم

فإذا زاد هذا علامة الإسكار
إذا قذف بالزبد هذا علامة الإسكار
إذا النبيد يشرب إلى أن يزيد أو يتم عليه ثلاثة أيام
يشرب إلى أن يزيد حتى إذا أزيد حتى ولو قبل الثلاث لا يجوز شربه
وما أزيد يجوز أنه يشرب إلى ثلاثة أيام
نعم

ولا بأس فالنبيد إذا النبيد يهرق إذا أزيد أو تم عليه ثلاثة أيام
نعم

ولا بأس ولا ايلا بل انفقاع شراب الشعير الفقاع شراب يتخذ من الشعير ويظهر عليه
قطاعات على سطحه هذا ليس هذا ليس ازبادا
مثل ازداد الخمر

وإنما طبيعة هذا الشراب أنه تظهر عليه فقاعات ليست نتيجة ازداد
هذا لا بأس بشربه
لا بأس بشربه يسمى الفقاع ليس من المسكرات
نعم

يفسد ولا يتخمر

إذا أبقاه فسد ولم يتخمر

نعم هي البيرة يا شيخ؟ نعم الفقاع هو البيرة نعم البيرة متخذة من الشعير لكن البيرة منها
نوع يجعل معه كحول هي شراب الشعير لكن منها نوع يجعل معه كحول هذه لا تجوز
لا يجوز شربها

أما البيرة الخالية من الكحول مقتصرة على الشعير لا بأس بشربها
نعم

الاستمناء والإيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه

نعم هذه أمور تتعلق أيضا بالأعراض

تتعلق بالأعراض

المسألة الأولى الاستمناء باليد بأن يعالج ذكره حتى يقذف المني
بشهوة هذا حرام

لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون

على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادلون

فأباح وضع الشهوة في الزوجة

أو في ملك اليمين وما عدا الزوجة وملك اليمين فهو حرام ومنه الاستمناء

ومنه الاستمناء باليد لأنه يدخل في قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادلون

أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام؟ فيدخل فيه الاستمناء باليد فهو حرام لأنه استمتاع

بغير ما أحل الله

ولأنه ذكر أنه يضر بالبدن أيضا

ذكر بعض الأطباء أنه يضر بالبدن

ويحيل العقل

فإذا يكون حرام من ناحية أنه باستمتاع بغير ما أحل الله

ومن ناح الظهر أنه يضر بالبدن والعقل

إذا ثبت هذا أما إذا لم يثبت يكفي أنه استمتاع بغير ما أحل الله فهو حرام

إلا عند الإمام أحمد رحمه الله أنه للحاجة إذا كان الإنسان عنده قوة شهوة وليس عنده زوجة

ولا ملك يمين ويخاف على نفسه يخاف على نفسه فله أن يستملي بيده من أجل زوال الضرر

عنه

يجيزه الإمام أحمد للحاجة

ولهذا يقول الحنابلة ومن استمنى بيده من غير حاجة عسر يعني ادب

فعند الحاجة يقول يباح

يعني على نفسه من العنت وليس عنده زوجة ولا ملك يمين

ليس متزوج ولا مالكا لليمين

وعنده قوت شهوة ماذا يعمل؟ ليس أمامه إلا هذه العملية

ولكن الجمهور على أنه إن الاستمناء باليد حرام مطلقا

نعم

مسألة الاستمناء

نعم

الاستمناء والإيمان

والإيمان وهي اليمين جمع يمين

الإيمان جمع يمين وهي الحلف

حلف بالله ينبغي للمسلم أنه يعرف حكم الإيمان متى يجوز الحلف ومتى لا يجوز؟ وإذا جاز

وخالفه ماذا يفعل؟ الكفارة نعم والإيمان وقذف المحصنات قذف المحصنات القذف معناه

الرمي والمحصنات العفائف من النساء الشفايف من النساء عن الزنا فإذا قذفها يعني رماها

للزنا وهي محصنة يعني عفيفة فإنه يجب عليه ويكون فاسقا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا
وأولى هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
هذا جزاؤه في الدنيا
وأما في الآخرة فيقول سبحانه وتعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم
يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق
ويعلمون أن الله هو الحق المبين
فالقذف من كبائر الذنوب
والقاذف يجب أن يطلب منه إثبات البينة على ما قال
والبينة أربعة شهود
يأتي أربعة شهود يشهدون بصحة ما قال
فإن نقصوا واحدا أو لم يأت بأحد فإنه يجب حده
ثمانين جلدة
وتسقط عدالته
فلا تقبل له شهادة
ويعتبر فاسق هذا بنص القرآن الكريم
هذا مما يدل على شناعة قذف أهل العفاف من الرجال والنساء
قذفهم بالزنا أو باللواط
وأن على المسلم أن يحفظ لسانه
من أن مسلمة أو مسلما بالفاحشة بالزنا أو اللواط والعياذ بالله
نعم
ولا ضررا في جسمه نعم عزل يعني أدب التعزير هو التأديب
من استمنى من غير حاجة من غير خوف الزنا هذا عند الحنابلة
إنهم يبيحونه إذا خاف على نفسه الزنا أما الجمهور فلا يبيحونه مطلقا
لا يبيحون الاستماع
وإذا فعله يجب تعزيره بأن يؤدب بما يردعه
نعم

كراهة تنزيه بغير تشدد

هذه رواية أخرى عن أحمد أن الاستمراء مكروه كراهة تنزيه وليس محرما
ولكن الرواية الأولى هي مقدمة أنه محرم ولا يباح إلا إذا خاف على نفسه من الزنا
نعم

وهذا هو الصحيح

نعم

وقد نقل البناء تكفير من رأى

ما ثبت أصحاب محمد ما أدري وش جابها البيت إلا لهاالموضع لكن ربما أنه يقصد الذين رموا
عائشة رضي الله عنها الصحابة الجليلة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم رموها
رماها المنافقون

بما رموها به ربما يكون قصد هذا

إن من أن من سب الصحابة أو قذف الصحابة بالزنا

رجالا أو نساء فإنه يكفر بذلك

يكفر بذلك لأن الله جل وعلا عدل الصحابة ورضي عنهم

وأراهم ومدحهم

فالذي يقذف أحدا منهم بالزنا يكون مكذبا لله

ومكذبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبا لإجماع المسلمين

فيكون كافرا

سبق لنا أن قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب ولا يقتضي الكفر

لكن من قذف الصحابة فإنه يكفر خاصة الصحابة خاصة من قذفهم بالزنا فإنه يكفر

لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين

على عدالة الصحابة ومدحهم والثناء عليهم

وإن الله عنهم وأرضاهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي

فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد احدهم

ولا نصيبه

نعم

حذاريك من كذب اليمين فإنه أعد

وقد نقل البنا تكفير من رأى

مسبة أصحاب النبي محمد

نقل البنا عن أحمد يعني نقل عن أحمد

إن من سب صحابة الرسول فهو كافر

لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين على عدالتهم

وأمانتهم
واحترامهم
ومحبتهم والترضي عنهم
يدخل في ذلك الرافضة الذين يسبون الصحابة ويكفرونهم ويطعنون فيهم أنهم كفرة
بذلك

نعم
حذارك من كذب اليمين فإنه يوجب سخط الله أن يتعمد مسألة الإيمان والدخول فيها
نؤجلها إلى الدرس القادم إن شاء الله

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما يسمى اليوم بمزايا الإبل ما حكم أخذ عليها ما يسمى بمزايا الابل
مزايين

كيف؟ مزايينة؟ اختار أجملها وازينها
وش السؤال؟ ما يسمى اليوم بمزايا الإبل
يعني يؤخذ جائزة على اللي يكون أزينا هذا حرام لا يجوز
لا حرام لا يجوز
هذا أكل المال بالباطل

نعم
لكن المسابقة على الإبل تؤخذ الجائزة على المسابقة على الإبل
أما أي هذين فلا يجوز أخذ عليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول ألا يعتبر الرمي بالرمح من الرماية التي يجوز الأخذ عليها
هذا ما هو ما هو برماية ما هو بتعلم رواية
المثاقفة يعني اللعب بالشيش والحراك كما كان الحبشة يلعبون بذلك في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم يوم العيد هذه ما هي من باب الرماية وإنما هو من باب اللعب بالحرب
ولا وما في حكمها نعم تسلية هذا للتسلية ما هو للرماية والتعلم أحسن الله إليكم صاحب
الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم التداوي بالأدوية المعاصرة؟ التي يدخلها شيء من
المحرمات ومنها بعض المواد المسكرة
نعم الأدوية التي يدخل في تصنيعها شيء من المحرمات كشحم الخنزير
أواه الكحول

هذا إن كان ما خلط بها ضاع ولم يبق له أثر أنه لا حكم له لا مانع من التداوي بها لأن هذا

المحرم زال وتلاشى ولم يبق له اثر واستهلك في الدواء هذا لا يحرم لأن الأصل الحل أما إذا كان له أثر باقي في الدولة تأثير في الدوا باقي ولم يستهلك فهو حرام نعم

السؤال غريب يقول هل البنا المذكور في الألفية هو حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين؟ ما شاء الله هذا مثل اللي يقول هذا مثل اللي يقول ابن القيم صحابي البنا هذا من أصحاب الإمام أحمد أصحاب الإمام أحمد وين هو وين البنا؟ حسن البنا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التطيب بالطيب الذي فيه كحول؟ كما ذكرنا في التداوي إذا كان يسكر إذا كان هذا الطيب لو شرب يسكر فإنه حرام قليله وكثيره أما إذا كان أنه لا يسكر الأصل الإباحة في الأطياب الأصل في الأطياب الإباحة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من شرب الخمر ثم تاب منها هل يشربها في الجنة؟ والله الوعيد جاء في أن من شرب الخمر الدنيا لم يشربها في الآخرة ولعله في الذي لم يتب أما الذي تاب من تاب الله عليه من تاب من الكفر والشرك تاب الله عليه فكيف بالتوبة من الخمر؟ فإذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه نعم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام هل يقتصر ذلك على الشرب؟ أم أن الكحول الموجودة في العطور وغيرها؟ داخلة فيه نعم داخلة فيه شربا واستعمالا ما دام موجود أجزاء الخمر موجودة في المستحضر ولها تأثير فهو حرام لأنه استعمال للخمر أما إذا استهلكته ولم يبق لها أثر فلا حكم لها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن نقوم بجمع العنب ثم عصره حتى يخرج ما به من عصير فنشربه وما بقي أي العنب المعصور نضعه في قدر لمدة عشرين ساعة حتى يصير مثل الدبس

فما حكم ذلك؟ ما دام لم يشد لم يزيد ولا أو لم يأتي عليه ثلاثة أيام فلا مانع من استعماله نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نريد بيانا عن قوله صلى الله عليه شارب الخمر كعابد وثن وقوله لا يدخل الجنة مدمن خمر أليس في هذا أدلة على أنه كافر؟ لتحريم الجبهة عليه وتشبيهه وتشبيهه بعابد الوثن لا هذا من باب الوعيد ولا يكفر لا أخرى بأدلة أخرى أن مرتكب الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر والخمر من الكبائر التي دون الشرك فلا يكفر ما نأخذ نقتصر على هذه الأدلة بل نجمع بينها وبين الأدلة الأخرى تدل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر

وشارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جيء به وجلد
أقيم عليه الحد ولو كان كافرا لقتله
ولم يكتفي بإقامة الحد عليه
الحدود تقام على المسلمين أما المرتد فإنه يقتل
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وسائل حفظ العصيرات ومنها عصير
العنب والفواكه لمدة طويلة
سواء كان بالتبريد أو بالتخزين وقد تزيد عن ثلاثة أيام
فما حكم ذلك؟ هذه الأمور تغير الآن الوضع فيها إذا كانت تحفظ في معلبات ويوضع معها
أشياء تمنع
تخميرها فلا مانع من بقائها ولو طال
ولو طال المدة لأنها وقع معها مواد تحفظها من التخمر
والفساد
فلا بأس بذلك

وهذا يستعمل الآن كثيرا العصيرات التي تشرب ولها مدة ولها سنة أو شهر أو مكتوب
عليها إذا انتهى استعمالها مكتوبة مدة الاستعمال فهذه محفوظة التخمر بواسطة هذه
المواد الحافظة التي توضع معها لكن هذا لثلاثة أيام أو إذا لم تشتد يوم كان ما فيه آه ما فيه
اه وسائل للتصنيع على الوضع الموجود الآن
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من شرب قليلا من الخمر خطأ
ولم يذهب عقله

هل ينتقض وضوءه بذلك؟ وماذا عليه؟ لا ينتقض وضوءه بذلك
ما دام أنه يستر ولم يزل عقله أن وضوءه لا ينتقض بذلك
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول جاء في الحديث لا تتبذوا أكثر من ثلاث
ولا تجمعوا بين خليطين

ما المراد بالجمع بين خليطين؟ وما ح ما يسمى بالعصير المشكل أو الكوكتيل
الخليطان هما جمع التمر مع العنب يعني مادتين
نبيذ يكون من مادتين من تمر وعنب أو من بسر وعنب
يكون من مادتين

هذا الخليطان هذا فيه إشكال لأنه إذا كان من مادتين يقوى على التخمر بخلاف ما إذا كان من
مادة واحدة

فإنه لا يقوى على التخمر إلا إذا مضت عليه ثلاثة أيام

هذا الخيطان

وأما المشكلات من آه من المعبات الآن فكما ذكرنا هذي محفوظة الان وفيها مواد تمنع
تخمرها فلا مانع ولو كانت مشكلة نعم وليست ليست مثل الخيطين المنهي عن عنهما
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل تكون الجائزة؟ هل تكون الجائزة على السباق من المتفرجين؟ أم تكون
من أحد المتسابقين؟ الجائزة في الأمور التي جاء إباحتها فيها الثلاث الرماية أو ركوب الخيل أو
ركوب الابل

تكون الجائزة للسابق وللفرس

أما المتفرجين اللي يجلسون ويقول يغلب الفرس الفلاني وإذا لا يغلب الفرس الفلاني هذا
حرام لا يجوز هذا رهان

هذا من باب الرهان المحرمة ميسر
لا يجوز

لأنه ليس متسابقا وإنما هو جالس على كرسي
أو يخرس خرس

يقول يسبق الجواد الفلاني ولا يقول لا يسبق الجواد الفلاني فإذا سبق الذي عينه لا يستحق
جائزة

إن أخذ جائزة فهي ميسر
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أنا مدرس في حلقة تحفيظ وعندما
نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية

أنا مدرس في حلقة تحفيظ القرآن
مم

وعندما نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية
في كرة القدم

ونعطي عليها الجوائز

فما حكم ذلك الجواز حرام من الميسر ما يجوز أخذ الجوائز على لعب الكرة ولا غيرها من
الالعب

وأما لعب الكرة إذا كان بضوابط كما ذكرنا ليس فيه كشف عورات وليس فيه كلام محرر
ولا يشغل عن الصلاة في وقتها فهو مباح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تعتبر مداعبة المرأة زوجها بيدها حتى
ينزل من الاستمناء باليد المحرم؟ بلا شك سواء بيده ولا بيد غيره هو استمناء محرر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول أنا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال
ها؟ أنا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال
وأكثر من يفصلون عندي هم من المسبلين
ألمس أي نعم

إيه

والذين يحضرون ثيابهم من المتشبهين بالنساء
لا يجوز لك أن تخط هذه الثياب
للمقبلين ولا الثياب التي تشبه ثياب النساء للرجال
لا يجوز لك هذا

لأنك متعاون على الإثم والعدوان نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة بالسائل يقول هل تنصح من أتم حفظ القرآن أن يتجه
مباشرة إلى حفظ الصحيحين خلال شهرين في الدورات التي تقام لذلك؟ أما حفظ القرآن
فهو أمر طيب وعمل صالح

وأما حفظ الصحيحين وحفظ كتب الحديث هذا أيضا طيب لكن لا بد من عالم تقرأ عليه ما
يكفي الحفر

ما يكفي أنك تحفظ الأحاديث بدون أنك تقرأها على أحد العلماء ويشرحها لك ويبين لك
مدلولها وفقها الحفظ المجرد لا يكفي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يفعل عند الملكة قبل الزواج
وهو ما يسمى بالشبكة

وهو عبارة عن طقم ذهب يعطيه الزوج زوجته من باب الهدية
ثم يقوم بالباسها

فهل في هذا محذور؟ هذا أن يعتقد أن هذا سبب للمحبة هذا لا يجوز هذا لا يجوز الشبكة
يعتقد فيها أنها تسبب المحبة وإن تركها يسبب البغضاء فهذا لا يجوز هذا اعتقاد باطل أما
إذا لا يعتقد هذا فهذا من التقليد الأعمى الذي لا فائدة منه فترك الشبكة على كل حال ترك

الشبكة وتلييسها لا شك أن هذا هو الأحسن والواجب
والابتعاد عن ذلك لأنها إما اعتقاد باطل وأما تشبه يجب تركها
وإذا أردت أنك تهدي لزوجك ذهب أو غيره بغير هذه الطريقة

تهديها لها بغير هذه الطريقة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل لصحة صلاة الجنابة الطهارة من الحدث؟ نعم

هل يشترط لصحة صلاة الجنازة؟ الطهارة من الحدث؟ بلا شك هذا صلاة الجنازة صلاة

الصلاة لا تصح إلا بطهارة

الصلاة لا تصح إلا بطهارة

صلاة الجنازة صلاة النافلة صلاة الفريضة صلاة الاستسقاء

أي صلاة ما تصح إلا بطهارة

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى آخر هذا عام في جميع

الصلوات

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز إخراج زكاة المال من غير

النقد؟ أي إخراجها طعاما

فيعطى للمساكين

هذا يراعى فيه حالة المسألة

كان هذا أصلح إذا كان هذا أصلح للمستحقين أن تشتري لهم بها حوائج تعطىها لهم فلا

بأس أما إذا كان الأصلح لهم النقود وتعطيهم النقود نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سؤال يقول في قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد

بالنور التام يوم القيامة

هل هذا الأجر خاص بالرجال أو هو عام بالرجال والنساء؟ هذا في حق الرجال أما النساء

فصلاتها أفضل من صلاتها في المسجد

قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن

صلاتها في بيتها أفضل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول أنا أمام مم ووجدت داخل المسجد

ريالات ماذا أفعل بها؟ علما بأن لها الآن عندي حوالي الشهرين

إن كان لها علامة تعرف بها فاحتفظ بها وأعلن عنها

أعلن عنها وإذا جاء صاحبها وصفها بعلامتها الفارقة أعطىها إياه

أما إذا كان ما لها علامات تعرف بها فتصدق بها على محتاجين ويكون أجرها لصاحبها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هو الإقسام على الله وكيف يكون وما هو الحرام منه؟ الإقسام على الله

أن يحلف على الله أن يفعل كذا وكذا

يحلف على الله بأن يفعل الله كذا وكذا

هذا إن كان من باب إحسان الظن بالله

عز وجل فهذا لا بأس به أن من أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره فإذا كان أقسم على الله أن يفعل الخير أن يفعل الخير ينزل المطر أن يرحم أن يتوب على فلان أن يغفر لفلان

فهذا من حسن الظن بالله

هذا جائز

أما إذا كان الإقسام على الله أن لا يفعل الخير

لا يفعل لا يغفر لفلان

يحلف على الله إنما يشفي فلان من المرض فهذا حرام

وهذا فيه الوعيد الشديد

الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان

قال الله تعالى من ذا الذي يتألى علي؟ أي يحلف علي إلا لفلان إني قد غفرت له وأحببت

عملك

فإذا كان هذا من أسباب سوء الظن بالله ومن باب منع الخير يمنع أن ينزل الله من فضله

على من يشاء من عباده

هذا وفيه الوعيد الشديد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو الدعاء الوارد عند هبوب الرياح

والعواصف القوية

فكما ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما أمرت به

ونعوذ بك من شرها ومن شر ما أمرت به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هناك منشور يوزع وهو عن الموت واللق وعنون له بهذا العنوان وهو عن

وهو عن الموت والقبر

إن الموت والقبر القبر نعم أية وعنون له بهذا العنوان ذهاب بلا عودة

فهل هذا العنوان يجوز شرعا؟ هذا من تكلفات الشباب اللي بدوا الآن يضعون أشياء

ويعملون أشياء ما لها اصل ولا ينبغي عملها

فإذا أردت أنك تنصح الناس وتعظ الناس فإنك تقف أمامهم إن كان عندك علم وتعظهم

وتذكرهم بايات وتخوفه إما أنك تكتب ورقة وتجعلها على هذا الكلام الذي قلته ذهاب بلا

عودة يعني قصده بلا عودة إلى الدنيا إن كان قصده بلا عودة إلى الدنيا هذا صحيح أنه ما من

مات لا يعود إلى الدنيا

أما إن كان قصده بلا عودة بلا بأس هذا كفر بالله عز وجل

لكن ما أظنه يقصد إلا المعنى الأول بلا عودة إلى الدنيا
لكن هذا العمل ليس من عمل السلف الصالح
إنهم يكتبون مثل هذه الكتابات
ويوزع هذا ليس من عمل السلف الصالح
وربما يدخل فيها أشياء غير مشروعة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول لو أراد الشخص قراءة أذكار النوم على أبنائه فهل يقرأ ثم ينفث مرة واحدة
على الجميع؟ أم لا بد أن يقرأ على كل واحد على حدة؟ لا مانع أنه يقرأ على الجميع وينفث
عليهم ويمسح عليهم جميعا لا مانع من ذلك إذا كانوا صغارا دون التمييز أما إذا كانوا مميزين
يلقنهم هذه الاذكار ويخليهم هم يقولونها ويتعلمونها نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد سمعنا أن ما حصل من تغيير وحذف
في مناهج التوحيد أنه حصل تحت إشراف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى الاستمناء والإيمان وقذف المحصنات وما عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

هذا الباب ذكر فيه الناظر أموراً

الأمر الأول الاستمناء وحب الأمر الثاني القذف

قذف المحصنات

الأمر الثالث الإيمان

كلها أمور عظيمة

ما الاستمناء فهو معالجة خروج المنى أو طلب خروج المنى من الذكر بأن يعبث بذكره حتى

ينزل المنى

وهذا ما يسمى الآن في العادة السرية وهي كثيرة في بعض الشباب وحتى الشبابات

بسبب غلبة الشهوة

ويفعلون هذا اتقاء الوقوع في الفاحشة كما يقولون قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم

الاستمناء الجمهور على أنه حرام

لأنه استمتاع بغير ما أحل الله

فإن الله جل وعلا يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

فإنهم غير ملومين

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون

فحصر وتعالى الاستمتاع بالزوجة أو ملك اليمين

أثنى على الذين هم لفروجهم حافظون

عن الزنا وعن الاستمتاع المحرم إلا في زوجاتهم

أو ما ملكت أيمانهم من الإيماء المملوكات فإن ملك اليمين يبيح للمالك أن يستمتع

بمملوكته

لأن ملك اليمين أقوى من عقد النكاح

فيباح له التسري بها

وما عدا ذلك فإنه حرام

لقوله من ابتغى وراء ذلك أي غير ذلك

فأولئك هم العادون أي المتجاوزون من الحلال

إلى الحرام

هذا دليل واضح على تحريم الاستمناء سواء باليد أو غيرها
وعند الإمام أحمد رحمه الله التفصيل أنه إن كان لحاجة كان يخاف على نفسه
من الزنا فإنه يباح له ذلك
تفاديا لما هو أشد

وهو الزنا

وإن كان لغير حاجة فإنه يحرم

ويعزى

يعني يؤدب إذا فعله

ولذلك يقول في متن الزاد ومن استمنى بيده من غير حاجة عذر
والرواية الثانية عن أحمد أن ذلك مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور

من تحريم الاستمناء والنبي صلى الله عليه وسلم لما حث الشباب على الزواج قال يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر للفرج ومن لم يستطع فعليه

بالصوم

فإنه له وجاء

الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم

لمن لا يستطيع

التزوج

ولو الاستمناء جائزا لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام

الراجح التحريم مطلقا

للآية وللحديث

هذا الاستمناء

وأما قذف المحصنات المراد به رمي المحصنات في الزنا

القذف معناه الرمي

والمراد هنا المراد هنا وصف المحصنات

بالزنا والمحصنات محصنة وهي العفيفة الإحصان في الشرع أربعة أقسام

المحصنات بمعنى الموجبات فعليهن نصف ما على آء فإذا أحصن فإن أتينا بفاحشة

أي تزوجن واحسنن أي تزوجن

ويطلق الإحصان ويراد به الحرة فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرارير

على الإماء المتزوجات نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب وهو الجلد خمسين جلدة

عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب إذا زينا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد من مئة

جلسة فالأمة إذا زنت تجلد خمسين جلسة عليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرارير

ومن لم يستطع منكم قولاً أن ينكح المحصنات المراد المحصنات الحرائر إما لم يستطع منكم قولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما منكم من فتياتكم المؤمنة يعني الإمام والإطلاق الرابع يطلق الإحصان بمعنى المحصنة المزوجة والمحصنات من النساء لما ذكر المحرمات قال والمحصنات يعني الموجبات والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما منكم المحصنات هنا المراد الموجبات المزوجة تحرم على غير زوجها ومن معاني الإحصان من معاني الإحصان العفة العفة عن الزنا

كما قال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفيفات العفيفات

فالإحصان يطلق ويراد به

الحرية ويطلق ويراد به

آلة ويطلق ويراد به العفة عن الزنا

فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني العفيفات

العفيفات أما المعروف عنها أنها تزني هذه ليست محصنة

من قذفها فلا يقوم عليه الحد وإنما يوزر

فقط

أما من عرفت بالعفة فهذه قذفها فإن عليه حدا في الدنيا ووعيدا في الآخرة

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً

وأولئك هم الفاسقون

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

هذا في الدنيا وفي الآخرة إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات

لعنوا في الدنيا والآخرة عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا

يعملون

يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين

هذا ووعيدهم في الآخرة إلا إذا تابوا إلى الله عز وجل وأقيم عليهم الحد فإن الله يغفر لهم

والقذف يكون بالزنا ويكون باللواط أيضاً

ويكون للرجل ويكون للمرأة

ولو قذف بزنا أو لواط أو قذف امرأة بزنا

فإنه يطالب بأن يأتي بأربعة شهداء

يشهدون على ما قال
ويسقط عنه الحد
فإن لم يأتي بأربعة شهداء أنه يجلد ثمانين جلدة
ثمانين جلدة
وذلك صيانة لأعراض المسلمين
من الكلام فيها
وهو كبيرة من كبائر الذنوب
كما أعده النبي عليه وسلم أكبر الكبائر الشرك بالله
والسحر وذكر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات
فهو من الكبائر بل هو من أكبر الكبائر
مما يؤكد على الرجل على المؤمن رجل أو امرأة أن يحفظ لسانه عن الكلام في إعراب
والعرض من الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورتب الحد على من انتهكها
بزنا أو بقذف أو لو فإنه يقام عليه الحد
حد القذف لمن قذف هو حد الزنا أو اللواط لمن فعل
وذلك إن كان بكرا يجلد مئة جلدة وإن كان ثيبا يرمم حتى يموت
بالحجارة
هذا كله حفظ للأعراض
وحفظ للأنساب من الاختلاط
ولا تقربوا الزنا
إنه كان فاحشة
وساء سبيلا
لا تقربوا
لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى الزنا
النهي عن القربان أبلغ من النهي عن فعل الشيء
لم يقل لا تزنا
بل قال ما هو أشد من ذلك
قال ولا تقربوا الزنا
لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى كالنظر المحرم والسمع المحرم والسفور تعري النساء
واختلاط النساء بالرجال سفر المرأة بدون محرم دخول على المرأة الخلوة بها كل هذه من
أسباب نهى الشارع عنها تجنبا للزنا
فنهى عن الزنا وعن أسبابه
بقوله ولا تقربوا الزنا

نهى عن الزنا وعن أسبابه الموصلة

إليه

ثم قال إنه كان ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا

ساء سبيلا يفسد المجتمع

يخلط الأنساب

يخلط الآن يورث الأمراض الفتاكة في المجتمع مثل ما تسمعون الآن والعياذ بالله من هذا

المرض الذي هو فقد المناعة

الذين الذي استشرى في العالم بسبب الزنا واللواط

وليس له علاج

ليس له علاج

أصبح المصابون به يعزلون عن المجتمع حتى يموتوا

ليس له علاج

صدق الله إنه كان فاحشة وساء سبيلا

ساء سبيلا

هذا هو القذف

ومجرياتة

والإيمان جمع يمين وهي الحلف

الحلف الله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته متى يشرع اليمين ومتى لا يشرع وماذا يترتب

على من خالف اليمين وحلف نعم

وعزز من استمنا ولم ير ولا ضررا في جسمه وتوعد

نعم هذا هو المذهب

عزل من استماع ولم يخف الزنا

إن كان يخاف الزنا هذا لا يعذر

لأنه ارتكب أخف الضرر بدفع أعلاهما فلا يعزر

هذا هو المذهب

نعم

ولا ضررا في جسمه وتوعد

نعم محرم قد يكون حرام عليه وعيد

لأنه استمتع بغير ما أحل الله

عليه الوعيد

الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم

نعم

وعن أحمد بل فيه مع يقضي خوفه كراهة تنزيهه بغير تشددي
الرواية الثانية أنه مكروه
كراهة تنزيه
وليس حراما
ليس حراما ولكن الراجح أنه حرام
وقد نقل البنا تكفير من رأى مسبة أصحاب النبي محمد
نعم هذا من القذف
هذا من القذف فمن قذف الأنبياء فهو كافر
من قذف الأنبياء فهو كافر بالإجماع
يقتل ولا يستتاب
والعياذ بالله
من قذف نبيا من الأنبياء فإنه كافر مرتد عن دين الاسلام
يقتل ولا يستتاب
وحتى كان غير مسلم حتى لو كان يهوديا
فإنه يقتل يجب على ولي الأمر قتله
من قذف نبيا من الأنبياء
وكذلك الصحابة وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم
من قذفهم فقد نقل البنا من الحنابلة عن الإمام أحمد أنه يكفر أيضا
لأنه مكذب لله ولرسوله
ولإجماع المسلمين
من احترام الصحابة رضي الله عنهم
الصحابة وإجلال الصحابة وعدم تنقصهم فمن قذف أحدا من الصحابة على هذا القول يكفر
يخرج من الملة ويرتد
لأن الله جل وعلا والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان رضي
الله عنهم ورضوا عنه
قد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
هذا وصف الصحابة
قراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانه
سيماهم في وجوههم من أثر السجود
ذلك مثلهم أي صفتهم في التوراة وصفهم الله بالتوراة بهذه الصفات
ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأ أو أزره استغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع

ليغيظ بهم الكفار

قال ليغيظ بهم يغيظ بالصحابة الكفار

فلا يسب الصحابة إلا كافر والعياذ بالله

لأنه مكذب لله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا اصحابي

فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيبه

فكيف بمن يسب أفضل الصحابة؟ أبو من يسب أبا بكر الصديق وعمر الفاروق

وعثمان ابن عفان

رضي الله عنهم

الخلفاء الراشدين هذا أشد كفرا

والعياذ بالله

فإذا رماهم بالزنا أو رمى أحدا منهم بالزنا كفر

خصوصا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

التي ابتليت بالمنافقين الذين تكلموا فيها تكلموا فيها وأن الله جل وعلا كذبهم في سورة

النور

كذبهم في سورة النور مما رميت به رضي الله عنها

فالذي يتهمها بالزنا مكذب لله عز وجل

أولئك بريئون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم

قال تعالى الطيبات للطيبين الطيبون للطيبات للخبيثين والخبيثون للخبيثات

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون

فهذا الحقيقة متنقص لله جل وعلا كيف الله يختار لنبيه امرأة زانية؟ هذا متنقص لله عز وجل

الله جل وعلا يقول الطيبات للطيبين

وهذا يقول لا

ما هي الطيبات للطيبين

قد يكون خبيثة مع طيب أو مكذب لله عز وجل

لا يمكن أن الله يختار لنبي من أنبيائه زوجة خائنة ابدا

نعم قد تكون على غير دينه مثل امرأة نوح امرأة لوط على غير دينه

لكن في الفراش هي أمينة كانت كافرة ما يختار الله لنبي من أنبيائه امرأة خائنة في الفراش

أما في الدين فقد تكون مخالفة لدين نبيه مثل قراءة نوح

وامرأة نوح

الذي يرمي عائشة هذا مكذب لله سبحانه وتعالى

مكذب للرسول ومكذب لإجماع المسلمين

فلا شك في كفره

وردته عن دين الإسلام

نعم

حذاري من كذب نعم اليمين هي الحلف

هي الحلف

بالله عز وجل

واليمين

إنما اليمين هي ذكر هي تأكيد الأمر اليمين أو القسم تأكيد أمر من الأمور بذكر معظم بذكر

معظم بصيغة مخصوصة هذا هو اليمين تأكيد الأمر بذكر معظم بصيغة مخصوصة

ولا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل

قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بآبائكم

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر

أو أشرك قد كفر أو أشرك

فلا يجوز الحلف بغير الله

لا الحلف بالملائكة ولا الأنبياء ولا الأشجار والأحجار

ولا أي مخلوق

لا يجوز الحلف بالمخلوقات بتاتا وهو شرك وكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف

بالله فقد كفر أو أشرك

لكن قد يسأل سائل ويقول نجد في القرآن أن الله أقسم بأشياء من مخلوقاته أقسم بالتين

والزيتون وطور سينين وأقسم بالليل وأقسم بالضحى والفجر أقسم بمخلوقات مخلوقاته

وأقسم بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

فالجواب أن الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه

وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالله عز وجل

الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلق

ولا يقسم إلا بشيء له شأن

وله أهمية

وأما المخلوق فإنه منهي أن يقسم إلا بالله عز وجل

أو بصفة من صفاته

ثم يجب احترام اليمين وأن الإنسان لا يحلف إلا عند الحاجة

ولا يكتر من الايمان ولا تطع كل حلاف مهين

الحلاب يعني كثير الحلف

وكذلك الذي يحلف في البيع والشراء من أجل أن يروج
سلعته هذا متوعد بأن الله يكون خصمه يوم القيامة رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا
بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه
لا يجوز الاستهانة باليمين واتخاذها مجلبة للزباين فيجب أن يعظم الإنسان اليمين بالله ولا
يحلف إلا عند الحاجة ولا يحلف ألا وهو صادق لا يجوز الكذب في اليمين وإذا حلف وخالف
اليمين تجب عليه الكفارة
قال تعالى إذ قال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين
من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
ذلك أيمانكم إذا حلفتם واحفظوا أيمانكم
احفظوا أيمانكم
معناه لا تحلفوا
أو إذا حلفتם فكفروا
وإذا حلفتם وحلفتهم فكفروا
عن اليمين
ولا تترك بدون كفارة
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون
قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
والله غفور حلیم
نعم وأوجب لانجاء هالك من ظلامه وندب لمندوب لإصلاح مفسدي
الحلف قد تكون واجبة أن الإنسان يحلف
إذا كان هذا لإنجاز إنسان من ملكات يد ظالم
من يد ظالم ولو لم يحلف ما تركه هذا الظالم
فيحلف من أجل إنقاذه
تكون اليمين هنا واجبة
لأنها لإنقاذ معصوم الدم
وقد تكون مستحبة يكون الحلف مستحبة
وتكون مباحة وتكون محرمة
يأتي عليها الأحكام الخمسة
تكون مكروهة
كراهة تنزيه

حسب المحلوف عليه نعم وأوجب أوجب اليمين التي يترتب عليها أن جاء هالك من ظلامته
معنى من ظلم ظالم إذا حلفت خلصته وإذا لم تحلف فإنه لا يهلك الظالم
نعم

ونذب لمندوب لإصلاح مفسد
تكون مندوبة إذا ترتب عليها إصلاح بين الناس
لأنه يجوز الكذب لإصلاح ذات البين
الكذب كبيرة من كبائر الذنوب
لكن يباح لإصلاح ذات البين
وإذا استدعى الأمر الحلف يحلف لأجل إصلاح ذات البين
نعم

ومن أول عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبيعد
أما اليمين المحرمة فهي اليمين التي يحلفها لأجل أكل أموال الناس
يحلف عند القاضي من أجل أن يكسب القضية
ولو كان مبطلا
ليأخذ مال غيره

إذا طلب القاضي اليمين يحلف ولا يبالي
هذا عليه الوعيد الشديد
قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان
قيل يا رسول وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان قضييا من أراك
لا يجوز للإنسان أن يحلف في الخصومات إلا إذا كان بارا وصادقا
أما أن يحلف من يحكم له القاضي بمال أخيه فهذه يمين فاجرة والعياذ بالله
هذي اليمين الفاجرة

نعم
ومن يولي عهدا كاذبا لولي يعني يحلف يولي الأيلا هو للذين يؤلون من نسائهم أي يحلفون
على ترك وطء نسائهم فالآلية والإيلاء اليمين

نعم
ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق أمر أن يغضب عليه ويبيعد
أي نعم كما في الحديث لقي الله وهو عليه غضبان
نعم

أما اليمين المباحة فهي أن يحلف وهو صادق في الخصومة يحلف وهو صادق
فإذا حلف وهو صادق وحكم له القاضي هذه يمين مباحة

يمين مباحة لأنه لم يكذب وإنما حلف لاستتقاذ حقه فقط

فلا شيء عليه في ذلك

نعم

ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب ويباعد يغضب الله عليه جل وعلا ويبعده

من رحمته

نعم

ولا شيء في إلى المحق تيقنا

أما المحق الذي يحلف وهو صادق وبار في يمينه

فلا بأس بذلك

نعم

ولا وإن ترك اليمين وهو محق

إن ترك اليمين فهو أجود

إذا ترك اليمين احتراماً لها

تعظيماً لله سبحانه وتعالى ولو أخذ حقه فإن الله يعوضه خيراً منه

لكن إن حلف فهو مباح له ذلك

نعم

ولا تجعلن الله دونك جنة بإيمان كذب كالمنافق تعتدي

نعم الذي جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه

هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة

ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

اشييطان زان وعائل مستكبر

ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه ولا ينظر الله إلى يوم القيامة

ولا يزكيه وله عذاب أليم

لوعيد شديد والعياذ بالله

الإنسان يتجنب الحلف

لا يعود نفسه الإيمان

نعم

تكثير وإفراط صادق يمين لخوف الكذب عند التعدد

كذلك لو كان صادقاً يتجنب اليمين ولو كان صادقاً

ولا يكثر من الإيمان وهو صادق

احتراماً لليمين ولا يعود نفسه التساهل فيها

ولا تطع كل حساب مهين

نعم

ومن يك خيرا حنثه فهو سنة

الجنس

الحس تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحب وتارة يكون مكروها وتارة

يكون مباحا

تعتريه الأحكام الخمسة

يكون محرما

يكون الحنث محرما

إذا حلف على فعل واجب إذا حلف أنه يفعل واجب حلف أنه يصلي الصلوات الخمس أن يصوم

رمضان لا يجوز له أن يحلف أنه حلف على فعل واجب فلا يجوز له الحسن في ذلك

وي محرما يكون الحنث واجبا

يكون الجنس واجبا إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم

كان حلف أن لا يصلي الظهر

يجب عليه أنه يحنث يصلي الظهر ويكفر عن يمينه أو حلف لا يصل رحمه

حلف لا يصل رحمه

هذا حلف على ترك واجب

فيجب عليه أن يترك اليمين وأن يخالفها وأن يكفر عن يمينه

وجوب

ولا يستمر في يمينه

يجب عليه الحنق

كذلك لو حلف على أن يشرب الخمر

أو أن يسرق

فلا يجوز له الوفاء باليمين بل يجب عليه الحزن

والكفارة

ويكون الحلف إذا كان فعله خيرا من تركه

كما لو حلف لا يتصدق أو حلف لا يصلي الضحى أو لا يصلي

آه بالليل

حلف على ترك مستحب فيستحب له أن يحنث وإن يخالف اليمين وأن يأتي أن يأتي ما حلف

على تركه

قال جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا

وتصلحوا بين حلف أنه ما يصلح بين الناس

حلف أنه ما يصلح بين المتخاصمين

يستحب له أنه يخالف اليمين ويصلح بين الناس
ولا تكون اليمين مانعة له من فعل الخير
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بيننا
النبى صلى الله عليه وسلم يقول والله إن شاء الله إني لا أظف على يمين وأرى غيرها خيرا منها
إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وات الذي هو خير
نعم

ومن يك خيرا حنثه فهو سنة

ونذب لدى القاضي نعم هذا الذي ذكرنا إذا كان حلف على ترك مستحب ترك مستحب فإنه
يستحب له أن يحنس وأن يأتي بالمستحب ويكفر عن يمينه نعم ولا بأس في إيمانه مع
صدقه ولا ينفع التأويل من كل معتدي
أما إذا كان صادقا في يمينه يباح له أنه يحلف
ترك الحلف أحسن له حتى ولو كان صادقا
احتراما لليمين تعظيما لها

التأويل في اليمين تأويل في اليمين أنه يخفي شيئا غير ما يظهر
يخفي للسامع شيئا غير ما يظهره يحلف السامع يصدق
النبى صلى الله عليه وسلم يقول يمينك على ما على ما يصدقك به
أما أخوك أو خصمك

الذي يحلف على شيء متأولا يظهر غير ما يبطن هذا إن كان ظالما فاليمين هذي حرام ولا
يجوز له

التأويل في اليمين ما يجوز له إذا كان ظالما ليأكل حق غيره أو يجحد الأمانة ذلك يحلف والله
إن هذا المال ما هو عندي ويقصد ما هو عندي يعني ما هو عندي يعني في هذا المحل تأويل
هذا السامع يأخذها على أنه ما هو بعدها في كل الاحوال ما عنده شيء ما هي عنده الأمانة
هذي

ما هي بعلمه

هذا السامع أما هو يقصد أنه ما هي عنده في هذا المكان هذا تأويل
هذا ظالم ما يجوز له ذلك

ما تتفعه اليمين ولا تخلصه من الإثم

لأنه تأول وهو ظالم لغيره

واليمين على ما يصدقك به صاحبك

كما قال صلى الله عليه وسلم

أما إذا لم يكن أما إذا كان مظلوما إذا كان مظلوما ويحلف ويتأول لأجل التخلص من هذا لا بأس إذا كان مظلوما ويحلف لأجل يتخلص من الظلم كان يطلب منه ظالم مالا ويحلف أن ما عنده شي

وهو غني ما عنده اموال لكن يحلف أن ما عنده شيء يقصد في هذا المكان لا يجلس من الظلم فلا بأس بذلك خلص نفسك خلص ماله من الظالم هذا تأويل سائغ لا بأس أما إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما في يمينه يتأول فيها فهي على ما يصدقه صاحبه ولا يجوز له التأويل

لأن هذا نوع من الكذب

نعم

أولم نعم الحلف بغير الله كما سمعتم

لا يجوز

الحلف بالنبي

كثير من الناس يحلفون بالنبي الآن

يحلفون بالأمانة

يقول والأمانة أو يقول أمانة

أو يقول آه أو يحلف بالولي الفلاني القبر الفلاني

أو يحلف

بغير الله عز وجل

لا يجوز

لأن هذا تعظيم ولا يجوز التعظيم إلا لله سبحانه وتعالى

إن كان حالفا فليحلف بالله من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك

نعم

والحلف يكون بالله يكون بصفة من صفاته سبحانه كالسمع والبصر حياة الله

سمع الله وبصر الله كلام الله يكون بالصفة من صفات الله عز وجل

نعم

إذا حلف بغير لم تتعقد يمينه وليس عليه كفارة

حلف بالله من حلف باللاتي اللاتي يعني الصنم فليقل لا إله إلا الله

فلا ليس عليه كفارة لأن اليمين غير منعقد لأنها غير شرعية

نعم

اليمين بغير الله لا تتعقد

ولا تجب فيها كفارة

وكذلك اليمين من غير المكلف اليمين من الصغير لا تتعقد

اليمن من المجنون لا تتعقد من النائم من المعتوه
لا تتعقد من غير المكلف لأنها تحتاج إلى نية
تحتاج إلى نية وغير المكلف ليس عنده نية
فلا تتعقد يمينه نعم

ولم تتعقد إيمان غير مكلف وهو البالغ العاقل
نعم

ولم تتعقد إيمان غير مكلف مريدا موأيه وإن لم يهودية
مريدا مكلف ناوي كذلك لو كان مكلف

لاحظوا لو كان مكلفا بالغا عاقلا لكنه لم ينوي اليمن

جاءت على لسانه من غير نية ما تتعقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في وفي الآية الأخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أي
قصدتم قص ونويتم عقده

أما الذي تجري على لسانه اليمن من غير قصد

هذه ليس فيها كفارة لأنها لغو ولا إثم فيها

لأنها لغو لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم

تري إذا في اليمن المنعقدة أولا أن تكون بالله

أو صفة من صفاته

ثانيا أن تكون من مكلف

بالغ حافظ

ثالثا أن تكون من قاصد وهو لها

نعم إذا حلف عليك أخوك حلف أنك تدخل عنده أو أنك تأكل حلف عليك يستحب لك أنك تبر

بيمينه

يستحب أن تبر بيمينه ولا تحنث

لأنك لو لم تدخل عنده أو لم تأكل من طعامه فتلزمه الكفارة

فأنت من أجل حقه عليك تبر بيمينه تبر بيمينه ولا تحفه فيها إذا لم يكن عليك ضرر أما إذا كان

عليك ضرر فلا الضرر لا يزال بالضرر لا يعني قولان هل هل تبريرك لليمين أخيك مستحب أو

واجب على قولين على قولين نعم وندب بلا ضرر عليك

إذا كان عليك ضرر فلا يلزمك إبراره

نعم

بلا ضرر أو ظاهر نعم يتأكد عليك طاعة من توسل اليك

بان قال أسألك من سألك بالله فإنه لا يستحب لك أو يجب عليك أن تجيب من سألكم بالله

فأعطوه تعظيما لله سبحانه وتعالى

تعظيما لله فقوله أسألك بالله هذا يمين لأن الباء من حروف القسم
وقوله أسألك بالله يعني احلف عليك بالله أن تعطيني كذا
فيستحب لك أنك تجيبه
من سألكم بالله فأعطوه
نعم

يتوسل بالإله أجب تصب
بلا ضرر ما سنه خير مرشدي
أي نعم لكن قوله يتوسل بالله هل توسل بالله إلى خلقه؟ لا
قصده من آه من آه سألك بالله سألك بالله لو قال ومن يسأل بالله لكان احسن
من أن يتوسل بالله؟ نعم
وهو قصده من يسأل بالله؟ نعم
من سألكم بالله فاجيبوه كما في الحديث
نعم

إلا أن قذف عاد إلى القذف هذا الأول ذكر قذف الصحابة رضي الله عنهم لميزتهم على غيرهم
وإن قذفهم كفر والعياذ بالله ثم ذكر قذف بقية المسلمين بقية المسلمين من رجال أو
نساء

وإن القذف انتهاك للعرض
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
تصوروا والعياذ بالله لو أن شخص قال إن فلانا قد زنا أو فعل اللواط
أليس قد انتهك عرضه؟ وما أفشله عند الناس
ولطخ عرضه عند الناس هذا أشد عليه من لو أخذ ماله
بل أشد عليهم إلا وقتله
كونه يحيى بين الناس وهو مقذوف
بالفاحشة

هذا فيه ضرر عظيم والعياذ بالله
الأعراض ما هي بسهولة
الأعراض ما هي بسهولة
فقدف هذا قذف
وأما ذمها فهذا غيبة
غيبة وكبيرة من كبائر الذنوب
فأعراض المسلمين محترمة

لا يغتاب ولا يقذف المسلم

لأنه عند الله عظيم

والكلمة ربما أنها تلطخ أسرة كاملة

ولا يزول هذا في أذهان الناس عرف الناس

ما يزول هذا

خصوصا المنافقين ينتهزون مثل هذه الأمور يحيونها وينشرونها فيجب على المسلم أنه

يحفظ لسانه عن أعراض المسلمين

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا

وإثما مبينا

وحتى لو اطلع الإنسان على زلة من أخيه في عرضه طلع عليه يفعل فاحشة يستر عليه

من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة

يستر عليه

ولا يبين مع مناصحته ما هو بيستر عليه ويسكت

لا يستر عليه مع مناصحته وتذكيره وتخفيفه بالله عز وجل الستر مطلوب

نعم

إلا أن قذف المحسنات كبيرة أتى النص في تعظيمها بالتوعد في الكتاب والسنة أتى النص في

الكتاب والسنة

الله جل وعلا يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا

وأولئك هم الفاسقون

ويقول إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة

ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون

يومئذ يوفيهم الله الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين

القذف خطير جدا وشنيع فلا يجوز للإنسان يقدم عليه إلا إذا كان عنده أربعة شهود

يشهدون بما يقول

مع أن الواجب عليه أن على أخيه مع المناصحة والموعظة والتخفيف بالله عز وجل فإذا لم

تجدي فيه المناصحة وصار متهتكا فلا بأس أنه يبلغ عنه إذا كان عنده شهود أربعة ولا بعد

يسكت صار ما عنده يسكت ما يقذف بالزنا أو اللواط من غير شهود يعد الشهود أولا نعم

ذنوب بها حبس هذه نصيحة للأمة جميعا أمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم بأن تجتنب

الذنوب والمعاصي لأنها لأن الذنوب والمعاصي أثرها خطير المجتمع على الشخص وعلى

المجتمع وعلى الأمة فيجب أن يكون المجتمع الإسلامي نزيها من هذه الأمور نعم يا أمة

الهادي امات وذلك عقب الجور من كل ظالم

أولا الجور

الجور من هي عنه والاعتداء على الناس والبغي والعدوان هذا منهي عن أشد النهي
نعم

وذلك عقبى الجور من كل ظالم وعقبى الزنا ثم الربا والتزويد
نعم هذي الكبائر بالله يجب أن تجتمع أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما

الصغائر تكفر بالطاعات الكبائر الصغائر تكفر بالطاعات
قال تعالى قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم

قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
كفارة بينهن إذا اجتنبت الكبائر
الصغائر تكفر

بفعل الطاعات وتكفر باجتنايب الكبائر
وتكفر بأشياء أخرى

أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة منها قبل الموت أو بأن يعفو الله عنها سبحانه وتعالى
بأن يعفو الله عنها

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
الكبائر إما أن يعفو الله عنها وإما أن يعاقب بها أصحابها يوم القيامة
وأما الصغائر فإن الله يغفرها لهم في الدنيا

نعم

وذلك نعم نعم الربا هذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله
قد توعد الله عليه بأشد الوعيد

في آيات هي آخر ما نزل من القرآن في آخر سورة البقرة
آيات تحريم الربا والوعيد عليها

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه لعن الله آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه

إلى غير ذلك من الأدلة والزنا وهو أشد

قال الله جل وعلا ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا

كبيرة من كبائر الذنوب رتب الله عليه الحد ولا كذلك التزويد وهو التكبر على الناس الكبر هذا
من أن هذا من أي من كبائر الذنوب كبر من كبائر الذنوب نعم إن الله إنه لا يحب المستكبرين
الاستكبار قد يكون عن طاعة الله وقد يكون الاستكبار عن الحق قبول الحق وقد يكون
الاستكبار على الناس

بالترفع عليهم نعم

نعم العقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح

المجتمع إذا لم ينكرها

قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب

فالمعصية إذا لم تنكر فإن فإن ضررها يعم الصالح والطالح

لأنه لم ينكر في في آخر سورة الأعراف عن بني إسرائيل الذين اعتدوا في السبت ولم ينجوا إلا

الذين أنكروا عليه

فلما عتوا عما نهوا عنه اه فلما عتوا عمان عنه قلنا لهم قردة خاسئين

فلما عتوا عما نهوا عنه أنجينا الذين يتهون عن السوء

وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسدون

لما فعلوا الجريمة انقسم الصالحون إلى قسم أنكر عليهم وقسم سكتوا وقالوا لم؟ لم

تعظون قوما الله مهلكهم؟ أو معذبهم عذابا شديدا

فلما نزلت العقوبة لم يذكر الله إلا الذين أن الله نجاهم وذكر الذين واقعوا الجريمة أن الله

اهلكهم وسكت عن الذين سكتوا فلم يدري هل هم مع الناجين؟ ولا مع المعذبين

فلما عتوا عن ما نهوا عنه أنجينا الذين يتهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما

كانوا يبصرون

ولم يذكر الذين قالوا لم تعظون قوما الله منذر

فدل على أن الذي لا ينكر أنه يكون مع العاصي في العقوبة

وإنه لا ينجو إلا من أنكر

نعم

لكن في الآخرة يبعثهم الله على نياتهم

يبعث الله الصالحين الذين لم ينكروا يبعثهم على نياتهم

في الحديث لما النبي صلى الله عليه وسلم الذين يخسف بهم الذين يخسف بهم يأتون

قاصدين الكعبة لهدمها

فيخسف الله بهم في في أرض

قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أليس فيهم سوقك ومن ليس منهم قال

يصيبهم ما أصاب القوم

ثم يبعثهم الله على نياتهم

نعم

وفيهم سوقتهم ومن ليس منهم

نعم

تعم بما تجني العقوبة هنا وغدا يشقى بها كل معتدي

في الدنيا تعم العقوبة الصالح والطالح
أما في الغد يوم القيامة فالصالح ينجيه الله الفاسد يعاقبه الله
العقوبة في تخص المجرم
أما في الدنيا فالعقوبة تعم المجرم وغيره ممن لم ينكر
نعم

ولو كان ذا إسلام أو نعم الذي يقذف أم النبي الذي يقول إن النبي من زنا وإن أمة غير محصنة
هذا يقتل على كل حال
سواء كان كافرا أو مسلما
إن كان مسلما فقد ولا تقبل له توبة
وأما إن كان كافرا فهذا يقتل دفعا لأذاه
عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
نعم

وقاذفة أيضا وذلك ردة ولا يس الإسلام قتلا بأولادي
نعم إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو قذفه
وقذف زوجته قذف له عليه الصلاة والسلام
فإنه يقتل
بيادر بقتله

ولشيخ الإسلام رحمه الله كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول كتاب جيد قوي في هذا
الموضوع
نعم

وإن كان ذا كفر فأسلم أبقه

في ظل المسلم إذا قذف الرسول يقتل ولا يستتاب؟ أما الكافر إذا قذف الرسول ولم يسلم
يكتب إذا أسلم فإنه يدري عنه الحد
ولا يقتل الكافر إذا قلب الرسول ثم أسلم يقبل إسلامه ولا يقتل
أما إن استمر على كفره فإنه يقتل
نعم

ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحليله نعم إذا قذف إنسان مسلم ثم تاب من القذف
تاب من القذف فإن هذا لا يعفيه من حق أخيه لا بد أنه يطلب منه المسامحة
أو يطلب منه أقامت عليه لأن حقوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة
لا بد من مسامحتهم أو رد الحقوق إليهم
نعم

خاف الله في ظلم الوري وحد نعم يحذر من ظلم الناس ظلم الناس في دمائهم وأموالهم

واعراضهم
والله جل وعلا أخبر ويوم يعرض الظالم على يديه يوم القيامة يعرض على يديه من الندم
من شدة الندم فالظالم وإن أمهل الله له
فإن الله يأخذه كما تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم
تشخص فيه الابصار

قال عليه الصلاة والسلام إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته
قال تعالى من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير
نعم

فلا يغتر بأمهال الله عز وجل للظالم
أو يقال إنه مات ولم يحصل له شيء ولم يعاقب
يقال أشد عليه ولو عوقب في الدنيا لكان أهون
لكن عقوبته في الآخرة أشد
فتأخير عقوبته إلى الآخرة ليس من حظه
نعم

ولا تحسبن الله عندك غافلا
ولكنه يملي لمن شاء إلى الغد
إلى يوم القيامة نعم

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول يذكر بعض الفقهاء أنه لا مانع من أن تعبت المرأة بيدها
على فرض زوجها حتى ينزل وكذلك العكس
فهل هذا القول صحيح؟ لا ما هو بصحيح
إن كان قصده أن أنها تعمل هذا من أجل تحظر شهوته ويحصل الجماع بينهما
قد يكون لا بأس
أما إن كان قصده الاستمناء هذا ما يجوز
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل صحيح أن قوله تعالى سيماهم في
وجوههم من أثر السجود
يفسر بأنه العلامة السوداء التي الجبهة أم المقصود به نور الإيمان ووضاعة الوجه بسبب
الصلاة

كما روي من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
الله أعلم يراد به الأمران يراد بها الأمران ما يكون على الجبهة من السجود وما يكون في الوجه

من النور المراد به الامران

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من سب بعض الصحابة دون بعض هل نحكم عليه بالكفر المخرج من الملة؟ نعم

الذي يسب واحدا من الصحابة فإنه يحكم عليه بالفسق أقل شيء الفسق وإلا فهو قريب من الكفر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكرت أن من قذف أحد الصحابة بالزنا أنه يكفر فكيف الجواب عن ثبت برمي بعض الصحابة بعضا به لا يجوز حذف أحد من الصحابة لا النساء ولا الرجال لأن الله عدلهم

ومدحهم وأثنى عليهم فالذي يقذف أحدا منهم يكون مكذبا لله ولرسوله ولإجماع المسلمين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم من استهزأ بالصحابة أو استهزأ بأسماء بعضهم

وهل هذا كفر والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتاناً وإثم مبينا وهذا الصحابة هم أحق الناس بالاحترام والتوقير وتجنب الكلام فيهم والسب والتنقص لهم

هذا لا يخلو إما من كفر وأما من فسق إما لأنه كافر ومنافق في قلبه كفر ونفاق وظهر على لسانه وإما أنه فاسق لا يبالي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول رجل قذف رجلا فقال له يا سكار بسبب خلاف بينهما ياء يا ستار

ما هو بقذف هذا شربت الخمر أو أنت سكير أو تشرب هذا لا يسمى قلبا القذف هو الرمي بالفاحشة فأحيه الزنا أو اللواط

أما قوله يا خبيث يا سكير يا هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه شديد لأنه فيه تنقص للمسلم وأذية للمسلم

وهذا يعزى هذا يعزز من قذف فإنه يحد

وأما من سب بغير القذف فهذا يعزز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة يقول في بقية سؤاله هل الأولى أن يأخذ حقه منه أو يعفو عنه؟ علما بأن هذا الرجل من جماعته

العفو لا شك أن الله جل وعلا يقول فمن عفا وأصلح فأجره على الله
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله
فإذا عفا وأصلح هذا طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ماذا يفعل من قال عن امرأة أن أمها فاجرة أي داعرة
قالها خطأ ولم يقصد حيث اشتبه عليه هذه المرأة مع مرات أخرى وقعت في الفاحشة
هذا تسرع ولا يجوز له الكلام هذا

ما يجوز ولو طالبت المرأة ما يقبل منها أنه يقول أنا ما قصدتها
وأنا نفسي لا يقبل منه هذا فالأمر خطير جدا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض الأشرطة لطلاب العلم ذكر
لقصص بعض الذين وقعوا في الزنا

من غير ذكر اسم لهم

فهل يجوز ذكرها من باب العبرة والتذكرة هذا يدخل في قوله تعالى إن الذين يحبون أن
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخره
الله يعلم وأنتم لا تعلمون

فلا يجوز له ذكر هذه الأمور في المسلمين نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل
يقول هل التهمة البدعة أو الفسق أو الكفر أعظم من التهمة الزنا والقذف به؟ كلاهما خطير
هذا هذه تهمة وهذه تهمة في العرض كلاهما خطير

والدين من الضرورات هو أول الضرورات الخمس

التي يجب حفظها

فكلاهما خطير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من كان خلاف

في البيع والشراء وهو صادق في بيعه

فهل يجوز حلفه وكثرته؟ لا ما يجوز له يكثر الحلف

الحلف ما يجوز الأكثر منها ولو كان صادقا

لأنه إذا أكثر منها استهان بها

نعم

الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لي صديق دائم الحلف وهو صادق في حلفه

وقد نهيته عن كثرة الحلف فلم يستجب
فهل دائما أبر بقسمه؟ أم لا أبر بقسمه لكي يكفر؟ ويرتدع عن كثرة الحلف
إذا كان في عدم إبرار قسمه ردع له عن ذلك فلا بأس بعدم إبراره لأجل رده عن ذلك
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول هل يجوز الحلف بصفة من صفات الله مثل حول الله ورحمة الله
أي نعم

كل صفات الله يجوز الحلف بها
لأنه إذا حلف بصفة من صفات الله فهو إنما حلف بالله عز وجل
نعم

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال أعوذ بكل الله التامات
فإذا كان الاستعاذة بكلمات الله التامات
مشروعة وكذلك الحلف بها
وهو تعظيم لله عز وجل
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما المقصود بقول لعمر بن الخطاب؟ وهل هو قسم الحق قسما الأمر الحق
يعني حياة الله عز وجل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السهم يقول حلفت على
امرأتي ألا تذهب لاهلها وقلت لا تذهبي ذهبت وأنا موافق على ذهابها فهل علي كفارة؟ إذا
حلفت عليها لا تذهب ثم سمحت له عليك كفارة لأنك حبست في يمينك
حبست في يمينك لو أنك قال حلفت عليه أنه ما تذهب إلا باذنك
وأذنت لها لا بأس هذا أما إذا حلفت أنها ما تذهب مطلقة ولم تستثني وذهبت أو أذنت لها
وذهبت عليك الكفارة

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا حلف أخي بأن أكل عنده ثم تركته ولم
أضر وذهبت فهل يجب عليه أن يكفر عن يمينه؟ نعم
عند الجمهور نعم يجب عليه أن يكفر
إذا حلف على غيره ممن لا يتأثر بيمينه
فإنه وخالف المحلوف عليه الكفارة على الحالف نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما مناسبة ذكر الإيمان والقذف مع
الاستمناء عند الناظم مع أنه لا يوجد اشتراك في الأحكام بينهما
ايش؟ ايش؟ ما مناسبة ذكر الإيمان مع الاستمناء عند الناظم ولا يجوز مع أنه لا يوجد

اشترك في الأحكام بينهما

لأن كلها محرّمات لأن كلها محرّمات

فجمعها ولأنه يتكلم ويتكلم القذف والزنا وهذا من الاستمتاع المحرم فله مناسبة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام؟ على أنه من الست من شوال إذا صامه تبعاً لغيره فلا بأس إذا صامه على أنه يبي يوم السبت من

شوال وبدأ يوم الجمعة أو مر يوم الجمعة فيها أو في آخرها فلا بأس لأنه تابع لغيره إما أن

يفرده هذا منهي عنه منهي عن إفراد يوم الجمعة نعم والحديث في هذا نعم أحسن الله

إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الصلاة في المساجد التي بالقرب من المسجد الحرام

في مكة هل أجرها مثل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟ نعم

نعم

كل ما كان داخل الأميال فان في حكم المسجد الحرام بل هو المسجد الحرام

المسجد الحرام يعم جميع الحرم جميع ما هو داخل الأميال

والله جل وعلا يقول سبحانه الذي أسرى بعبدته ليلا من المسجد الحرام

مع أنه أسرى به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى حق الله في ظلم الوراثة وخفي يوم عض الظالمين على اليد
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
احذروا الناظر رحمه الله من الظلم والظلم في اللغة في غير مواضعه
وقد يطلق النقص كما قال تعالى تلك الجنين أتته كلها ولن تظلم منه شيء
يعني ولم تنقص منه شيئاً
والظلم حرمة الله في كتابه
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
في سنته
وثلاثة أنواع النوع الأول ظلم الشرك وهو ظلم بين العبد وبين ربه
لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها هذا ظلم
كما قال تعالى أن الشرك ظلم عظيم
قال تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
يعني بشرك
وهذا أعظم أنواع الظلم
وهذا لا يغفره الله عز وجل إلا بالتوبة
النوع الثاني ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم يظلم الناس في دمائهم يقتل بغير
حق أو أموالهم فيأخذها بغير حق طريق الغصب والخيانة والسرقة قطع الطريق ذلك أو في
أعراضهم بالغيبة والنميمة والقذف شهادة الزور فهذا ظلم للناس
وهذا لا يغفره الله إلا إذا سمح المظلوم
إذا سمح المظلوم والا فإن الله سينتصر له ويقتص له من الظالم يوم القيامة
هذا لا يغفر إلا إذا سمح المظلوم ولو تاب الظالم
فإن هذا لا يعفيه من القصاص يوم القيامة حتى يسمح المظلوم عن مظلمته ويوم يعرض
الظالم على يديه ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الأب والنوع الثالث ظلم العبد لنفسه
وذلك لارتكابه للذنوب والسيئات
لأنه ظلم نفسه
بمعنى أنه عرضها للغضب والعقوبة
وكان العكس أنه يزكي نفسه بالطاعات والقربات ويعرضها لثواب الله فهو وضع نفسه في

غير موضعها وقد ظلمها في ذلك وهذا الظلم تحت المشيئة إن شاء غفر لصاحبه وإن شاء
عذبه فهو ظلم العبد لنفسه بالمعاصي هذا تحت المشيئة
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وإذا لم يغفر له فإنه يعد فهو على خطر عظيم
في ظلمه لنفسه

نعم

ولذلك حذر منه الناظم

قال نعم

خفي الله في ظلم الوري واحذرته

نعم ذكر نوعا واحدا من الظلم وهو ظلم الوري يعني الخلق

لأن هذا هو أكثر ما يقع

نعم

غافلا ولكنه يملي لمن شاء إلى الغد

هذا مأخوذ من قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون

إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار

ولو أنه عجل لهم العقوبة لكان أخف عليهم

فكونه إلى يوم القيامة هذا أشد

فلا يفرح الظالم ويقول أنا ما جاني خلاف وأنا ما عوقبت في الدنيا ما لا يفرح

بل ينتظره يوم

يوم القيامة

فلا ولا تحسبن الله غافلا

عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار

وكأين من قرية أملت لها وهي ظالمة

ثم أخذتها وإلي المصير

فلا يغتر الظالم بأنه سلم ما سلم هو ما سلم إما أن تعاجله العقوبة وإما أن تكون مدخرة له

يوم القيامة

والظلم ظلمات يوم القيامة

ودعوة المظلوم مستجابة

قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال وإياك ودعوة

المظلوم

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

وحتى لو كان المظلوم كافرا

ما يجوز ظلم الكفار
الظلم حرام مطلق
لا يجوز ظلم احد ولو دعا الكافر على ظالمه فإن الله يستجيب له
فالظلم شنيع جدا

نعم

غافلا

ولكنه يملي لمن شاء إلى الغ إلى غد يعني يوم القيامة

نعم

أو في الدنيا يؤجل عقوبته للدنيا

يعني هو بين ثلاثة أمور

أما أن يعاجله الله بالعقوبة

وأما أن يؤجلها في الدنيا إلى وقت آخر

وإما أن يدخرها ليوم القيامة

هذا أشد ما يكون

نعم

فلا تغتر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه أخذا وببلا وعن يدي

نعم لا تغتر به الله وإمهاله لك أو عجز المظلوم عن أخذ حقه لا تغتر بهذا فإنه محفوظ فإنه

محفوظ ومدخر وستوقف عنده ليوم القيامة

نعم كما في الآيات والأحاديث التحذير من الظلم ولا حث الظالم على مبادرة إلى التوبة ورد

الحقوق إلى أصحابها التخلص منها قبل يوم القيامة

نعم

إلا إن ظلم الناس ذنب معظم أتى النص في تحريمه بالتوعد

نعم

نعم

الذنوب التي غير ظلم الناس

تحت المشيئة

يغفرها الله لأصحابها

أما ظلم الناس فهذا لا هذا لا بد من الرجوع إلى أصحابه

فإن عفوا وإلا فإنه يقتص لهم من الظالم

نعم

ومن كان في الدنيا بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد

إذا كان الإنسان في الدنيا يشح بماله أنه يؤخذ

فكيف لا يشح بحسناته؟ أنه تؤخذ يوم القيامة للمظلومين
قال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لأذيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار
ولا درهم إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته للمظلومين والا أنه يؤخذ من سيئات
المظلومين فتطرح عليه
ويطرح في النار

نعم

فلا تغتر ممن يسامح في الدنيا وادي حقوق الناس تسلم وترشد
أي نعم قد في الدنيا وهو ما هو ما هو برأيي قد يجامل في الدنيا ويسامح بلسانه ولكنه في
نفسه وفي قلبه وسريره لم يسامحك فلا تغتر بالمسامحة الظاهرة بل عليك من المظالم
ولا تطلب المسامحة من أصحابها

بلادها إليهم واطلب المسامحة عن ما حصل منك مع الاداء

نعم

إذا كان دين المرء فهو عن الرضا متال يبقى كيف بمشهدي

نعم الدين هذا تحذير من الدين

إذا كان لأحد عليك دين فبادر بأدائه إليه

ولا تتساهل في سداد الديون

فإنهم يأخذونها يوم القيامة من حسناتك

ما يأخذونه يوم القيامة دراهم ولا دنانير يأخذونها من حسناتك

وأنت في ذلك الوقت أحوج ما تكون إلى الحسنات

نعم إذا كان دين المرء فهو عن الرضا متى لم يوفي يبقى كيف بمشهدي

نعم إذا لم يرضى صاحبه ولم يسامح يؤخر إلى يوم القيامة

ويؤخذ من حسناتك

ديون الناس تؤخذ من حسناتك

وقد حسناتك ولا تنقضي ديونك

فيؤخذ من سيئاتهم

وتطرح عليك فادي حقوق الناس ما دمت على قيد الحياة

تخلص منها صف حسابك في الدنيا

حاسب نفسك في الدنيا قبل الحساب يوم القيامة

نعم

المرء من دان نفسه

يقول صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه

يعني حاسبها

وعمل لما بعد الموت
والعاد أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني
نعم

قصاص عليه في الظلوم ولا يدي
هذي مسألة دفع الصائل إذا صال أحد عليك يريد نفسك دافع عن نفسك ولو قتلته فإن
قتلته فهو في النار وإن قتلك فأنت شهيد
وكذلك إذا صال أهلك يريد الزنا بأهلك
فدافع ولو بالقتل فإذا قتلته فإنه هدر
فإنه هدر

وليس عليك قصاص ولا دواء ولا كفارة
لأنه ظالم

وأنت تدافع عن نفسك وعن حرمتك
لكن عاد يبقى هل يصدق القاتل بأنه جاء يريد أهله وقتله دفاعاً؟ عن نفسه أو لا يصدق
هذا يرجع القران والى الاحوال ويكون هذا عند المحاكم
لكن الأصل أنه يجب دفع الصائل ولو بقتله
هذا هو الأصل

أما الوقائع فهذه تحتاج إلى تحقيق لأنه قد يستغل هذه القضية من يريد قتل انسان ثم
يستجره إلى بيته أو يعزمه ثم يقتله ويقول هو جاء يريد ال فيحتاج إلى أذى إلى تحقيق من من
لكن لو صح أنه صادق القاتل صادق وان صائل عليه فإنه لا يضمن وقد ذكرت المسألة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد الإنسان مع أهله أحدا يزني بهم ماذا يصنع؟ فقال
سعد بن عباد رضي الله عنه والله لاقتلنه بالسيف غير مصفح
فقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد؟ إذا أنا أغير من سعد
والله أغير

على أن حرماته أو كما جاء في الحديث
الرسول صلى الله عليه وسلم أقر سعدا على أنه من وجد أحدا يزني باله أنه يقتله
إذا صح هذا ولم يكن هناك شبهات ولا نعم هذا هو الأصل نعم ومن قتل الزاني بزوجه فلا
قصاص عليه في الظلوم ولا يدي
وإن لم ولا يدي يعني ولا يدفع دية
يعتبر هدرا لأنه دفع صائل نعم
أي نعم إذا أنه ادع أنه صال عليه وأنه قتل دفعا لشره
فهذا يحتاج إلى نظر القاضي
دفع الاحتيال وقتل النفوس

ويصبح كل من أراد أنه يقتل شخص يعمل حيلة
يستجره في بيته ويقول صال على ما يصدق هذا
وللقرائن حكم أيضا قد يكون الإنسان معروف بالضوابط السيئة
وأنه يصول على الناس وقد يكون القاتل من أهل الزهد والتقوى ولا هو يعتدي على احد ولا
عرف عنه الاعتداء فالقرائن لها حكرمان والقاضي ينظر في القرائن
وإذا وجدت البينة انتهى كل شيء
نعم

القتل بغير حق وما يترتب عليه
والرجوع إلى الله تعالى
نعم هذا الفصل يتضمن مسألتين
المسألة الأولى جريمة القتل بغير حق
وهذه من الكبائر من أكبر الكبائر بعد الشرك
وأفردھا الناظم
بباب خاص لأهميتها

وإلا فهو للباب الذي قبله ولكن أفرده لعظم خطره قتل النفوس
والمسألة الثانية التوبة إلى الله طلب التوبة إلى الله والرجوع إلى الله
من الذنوب والمعاصي فإن الله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده
فالذي يقع في هذه الجرائم أو هذه الكبائر لا يقنط من رحمة الله
بل يتوب إلى الله عز وجل
الله جل وعلا يقول قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم
وأنبئوا إلى ربكم وأسلموا له
شرط التوبة

نعم
وإياك قتل العمدة ظلما لمؤمن فذلك بعد الشرك كبر التفرد
نعم هذا القتل من أعظم الجرائم
وهو أن يكون قتل لمؤمن
قتل لمؤمن
وأن يكون عمدا عدوانا عمدا عدوانا
قتل المؤمن قال الله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
له عذابا عظيما

أنواع من الوعيد

بهذين الشرطين أن يكون القتل مؤمناً

الشرط الثاني أن يكون هذا عن تعمد لا عن خطأ

أما الخطأ فقد سبق في الآية التي قبل

وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ

ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله

إلا أن يصدقوا هذا قتل الخطأ

ثم قال ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له

عذاباً عظيماً

فمن أعظم الجرائم بعد الشرك قتل المؤمن متعمداً

نعم وإياك وقاتل العمد ظلماً لمؤمن فذلك بعد الشرك كبر التفسد

أي نعم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل

نعم

بنار ولعن ثم تخليد معتدي

كفى زاجراً عن قتل المؤمن عمداً عدواناً

توعد الله جل وعلا

توعد زاجر وهو الله جل وعلا

في هذه الآية التي نعم عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى أن من قتل مؤمناً متعمداً أنه لا

تقبل توبته بل لا بد من إنفاذ الوعيد فيه

تعذيبه في النار

ولا يسقط الوعيد عنه

لكنه لا يحكم بكفره

لكن يقول لأبد من نفوذ الوعيد فيه

وأن أن الله يعذبه ولو تاب فإن التوبة لا تسقط عنه العذاب

هذا رأي عبد الله ابن عباس رضي الله عنه

والجمهور يرون أن القاتل له توبة

إن القاتل له توبة

لأن الله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

ولا يزنون

ومن يفعل ذلك يلقى أثماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب

إلا من تاب فذكر أن هؤلاء الثلاثة الزاني وقاتل النفس والمشرک أنهم إذا تابوا تاب الله عليه

وقال جل وعلا أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويدخل في هذا

القتل

يدخل فيما دون الشرك

فهو تحت المشيئة

إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه

هذا مذهب جمهور

أهل العلم

الخلافاً بينهم وبين ابن عباس رضي الله عنهما هو في مسألة إنفاذ الوعيد أو عدم إنفاذه

لا على أنه كافر عند الجميع ما هو كافر هو

لكن ابن عباس رضي الله عنه يقول لا بد من نفوذ الوعيد فيه

ولو تاب

فإن التوبة لا تسقط عن العذاب

الجمهور يقولون من تاب الله عليه وسقط عنه العذاب

الإمام ابن القيم رحمه الله يقول إن القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق

القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق الأول حق الله جل وعلا

لأنه ارتكب ما نهى الله عنه

الحق الثاني حق القتيل

لأنه قتله بغير حق

واعتدى عليه

الحق الثالث الأولياء أولياء القتيل

قال فأما حق الله فيسقط بالتوبة

وأما حق الأولياء فيسقط أما بالقصاص وأما أخذ الدية

أو العفو مجاناً

وأما حق فيبقى على القاتل إلى يوم القيامة

ثم يتوافى القاتل والقتيل عند الله جل وعلا

فيحكم بينهما بحكمه العدل

نعم

فقد قال عبد الله فيها مؤولاً وتخليده في النار من غير مخرج

وقال سواه أن يجازى يخلد

نعم وأما سواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما

ومعنى قوله مؤولاً يعني مفسراً لأن السلف عندهم أن التفسير يسمى بالتأويل

ما هو بالتأويل اللي عند المتأخرين

الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره

وإنما هو التفسير

فعبد الله بن عباس فسر الآية بأنه لا بد من نفوذ الوعيد في القاتل عمدا عدوانا وتخليده في النار يعني طول بقائه فيها طول بقائه فيها وليست تخليد الدائم هذا إنما هو للكفار والمشركين أما المسلم وإن عذب في النار وأن خلد فيها فإنه لا بد أن يخرج منها لكن يراد بالتخليد طول الإقامة فيها وطول العذاب فيها الخلاف بين ابن عباس والجمهور هو في هذا في كونه يعذب ولا بد أو كونه إذا تاب الله عليه نعم لا أنه يكفر ولا أنه يخلد في النار تخليدا دائما أبدا إنما هذا للكفار والمشركين

نعم وقال سواه أن يجازى يخلد ما معنى الالية؟ يكون معنى الآية عند الجمهور من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ول جزاؤه إن شاء الله تعذيبه فإن هذا جزاؤه

أما إذا شاء الله العفو عنه فإنه يعفى عنه

فهذا راجع إلى مشيئة الله كما قيد الله ذلك بقوله

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم

نعم فتكون الالية فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه

وأعد له عذابا عظيما آية عامة

تقيد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

نعم

أن يجازى إن شاء الله تعذيبه يخلد يعني يمدد له يمد له

في جهنم وتطول مدة تعذيبه

نعم

هذا كلام الجمهور

يقولون عفو الله يشمل القاتل وغيره يشمل القاتل وغيره

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

هذا عام للقاتل وغيره

نعم

وتستغفر الله العظيم بتوبة

انتهى من المسألة الأولى

وهي قتل المؤمن عمدا عدوانا

وكذلك قتل المعاهد قتل المعاهد حرام ولا يجوز

قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

وإن ريحها ليوجد مسيرة كذا وكذا حديث في الصحيح لأن المعاهد له ذمة الله وذمة

المسلمين

فمن قتله فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين
والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين
بأمان منهم والذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم لعمل أو لسفارة غير ذلك أو لأداء رسالة
هذا يحفظ دمه

وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه
وكذلك يشمل الذي بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم إذا تعاهد المسلمون مع الكفار
فإن فإنه يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلادهم
فالوفاء بالعهد واجب وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً فلا يجوز قتل الكافر في هذه
الأحوال إنما قتل الحرب قتل الحرب الذي أعلننا الحرب عليهم وليس بيننا وبينهم ذمة ولا عهد
ولا أمان فهؤلاء يقاتلون

أما من عاداهم فإنهم لا يجوز قتل أحد منهم
إلى أن ينتهي العهد الذي بينهم وبين المسلمين
نعم

وتستغفر فرغ من قتل النفس انتقل إلى التوبة إلى الله من لما ذكر الذنوب في الأبواب
المالية والكبائر في الأبواب المالية ذكر بالتوبة وأن الإنسان لا يقنط بالرحم الله ولا يقول إنني
أكثر من الذنوب والمعاصي ولن يغفر الله لي هذا أشد هذا كفر
قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون
وضلال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون
فمهما فعل العبد من الذنوب والمعاصي والكفر والشرك
إذا تاب إلى الله تاب الله عليه ولا يقنط
ويقول ما لي توبة

ما أدد يقول ما لك توبة أبد
من الذي يقول ما مكتوبة والله جل وعلا يقول قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله
وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فيمن كان قبلنا رجل تسعا وتسعين نفسا عدوانا
وظلما

ثم إنه خاف وأراد أن يتوب
لكن لا يدري ماذا يعمل
ذهب يسأل

ذهب يسأل فوافق عابدا من العباد
جاهل ما عنده علم

ما عنده علم لكن عنده عبادة وعنده خوف من الله ولا عنده علم المسكين

فسأله قال إنه قتل تسعا وتسعين نفسا هل له من توبة؟ قال لا
ليس لك توبة
فقتله وكمل به المئة
لأنه لما قال ما لك توبة غضب هذا اللي تعود على سفك الدماغ غضب فقتله
ثم سأل عن عالم يفتيه فدلوه على عالم
فقال إنه قتل مئة نفس
هل له توبة؟ قال نعم ومن يحول بينك؟ وبين التوبة؟ هذا جواب العالم
ولكنك بأرض سوء
فاذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها
أناسا صالحين يعبدون الله فاعبد الله معهم
فتاب الرجل وخرج مهاجرا وفي الطريق جاءه الموت
جاءه الموت في الطريق فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ملائكة الرحمة يقول إنه جاء تأبنا وملائكة العذاب يقولون إنه لم يعمل خيرا قط
فأرسل الله ملكا يحكم بينهم
فقال الملك الحكم قيسوا ما بين البلديتين
فقاوسا فوجدوه أقرب البلدة الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة ودخل في رحمة الله عز
وجل وتاب الله عليه فهذا فيه دليل على قبول التوبة من كل مذنوب ولو كان قد قتل
النفوس ولو أشرك بالله ولو كفر فالتوبة تجب ما قبله قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلفوا
فالذي يقنط الناس من رحمة الله ويقول لبعض العصاة توبة فهذا لا هذا والعياذ بالله يكون
متعرضا للوعيد
ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون
ولما قال رجل من بني إسرائيل والله لا يغفر الله لفلان
لما رآه يكثر من الذنوب قال والله لا يغفر الله لفلان
فقال الله جل وعلا من ذا الذي يتألى علي؟ أي يحلف علي ألا أغفر لفلان إنني قد غفرت له
واحفظ عمالك
الله جل وعلا يقبل التوبة عنه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما
تفعلون
فلا أحد لا أحد يقنط من رحمة الله مهما بلغ من الكفر والشرك والذنوب
لكن لا يبقى على ذنوبه فيتوب إلى الله يبادر بالتوبة
وإذا تاب إلى الله تاب الله عليه
ومحي عنه جميع ما صدر منه

نعم
وتستغفر الله العظيم بتوبة وترفع كف المستغيث ألم هذي وصية للمذنبين أنهم يجتهدون
في التوبة والدعاء والله قريب مجيب سبحانه وتعالى

نعم

نعم تدعو في ظلمة الليل تقوم من الليل وتدعو الله مفرد يعني موحد لله عز وجل ودعاء
صادقا بحضور قلب وإنابة إلى الله عز وجل الله يقبل التوبة من تاب صادقا أما التوبة اللي
باللسان ولا يغير شيئا من عمله ولا من واقعه هذي ما تنفع

توبة باللسان فقط وهو مقيم على الذنوب والمعاصي ولا يتغير هذا لا تنفعه توبة اللسان

لها ثلاثة شروط

لا بد من توفرها

الشرط الأول أن يقلع عن الذنب

يعني يترك الذنب

أما أنه يتوب وهو باقي على الذنب هذي ما هي بتوبة

هذا كذاب

الشرط الثاني أن يعلم أن لا يعود إليه

ما تكون توبة مؤقتة يقول إلى وقت كذا إذا طلع رمضان إذا انتهى الحج إذا رجع إلى حالتي

الأولى هذا ما يقبل الله توبته لأنه يعلم أنه سيعود إلى الذنوب أو لم يتب الشرط الثالث أن

يندم على ما فات يكون عنده ندامة

ما ينسى اللفات بل يتحسر على ذلك ويحدث التوبة والاستغفار

هذه الشروط وإذا كانت المعصية بينه وبين الناس بالظلم فإنه شرط الرابع وهو أن يرد

المظالم إلى أصحابها ويطلب منهم المسامحة

التوبة ما هي بمجرد لفظ يقال باللسان

والاستغفار ما هو بلفظ يقال باللسان فقط

لا بد من هذه الشروط

نعم

وتدعوه دعاء المخبئين برغبة دعاء غريق في دجى الليل مفرد

دعاء الغريق الذي وقع في الخطر فصار يدعو الله عز وجل لانقاذه

هذا غريق في نعم الذي تدعوه هو الله حلیم يرزق العصاة وهم يعصونه الله يرزقهم وهم

عصاة هذا دليل على حلمه سبحانه وتعالى

وهذا أيضا لأجل لحكمة منه سبحانه من أجل أن يرجعوا ويتوبوا إلى الله

ما يعاجلهم

بالعقوبة بل يمهلهم يرزقهم يعطي لعلمهم يرجعون

فإذا رجعت إلى الله تاب الله عليك

نعم

فإن الذي تدعوه يرزق من عصى

ولا يقطع رزقه عن العصاة

يرزق الكفار والعصاة مذنبين الرزق ينزل كلهم يأكلون من رزقه سبحانه وتعالى هذا من

لطفه ورحمته بعباده

نعم

وفاتح باب للمطيع ومعت فاتح باب التوبة للمطيع يتزود من الطاعة والمعتدي وهو المذنب

يتوب من ذنوبه

الباب مفتوح الليل والنهار

الليل والنهار

ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من تائب فأتوب عليه؟

هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع؟ فاعطيه

كل ليلة

وكذلك الليل والنهار هو فتح بابه للتائبين

ولا هو بحاجة إنك تروح لأحد تتوب عنده مثل ما يفعل النصارى

لازم يروحون عند القساوسة ويعلنون توبتهم والقسيس

لازم أنه يخليهم يسبحون بماء عنده

مع الغفران ثم يعطيهم صك يعطيهم صك بالغفران هذا من ترهات النصارى

الله جل وعلا ما وقع لك وقت تتوب فيه ولا يقبل التوبة في غيره ولا مكان

فيه ولا يقبل التوبة في غير المكان هذا

بل في أي مكان وفي أي زمان وفي أي ليل أو نهار تبت إلى الله توبة صادقة فإن الله يقبل

توبتك

ويغفر ذنوبك

نعم

الرجاء مفاتيح الخزائن فأدعو وابتغي الفضل وأجهد

الدعاء هو مفاتيح الخزائن خزائن الله جل وعلا

فإذا أردت فتح خزائن الله فأكثر من الدعاء

نعم فانما ولكن ادعوا الله مع الرجا أنت موقن بالإجابة

ما تدعو وأنت تقول والله ما أدري أن الله يقبل منا وما يقبل

لا لازم تجزم أن الله يقبل التوبة ويقبل الدعاء

أما إذا كنت متردد فإن الله لا يقبل منك

كما في الحديث إلا أن العبد لا يقول اللهم اغفر لي إن شئت
اللهم ارحمني إن شئت
ولكن يعزم المسألة ولا يقول إن شئت فإن الله لا يتعاضمه شيء اعطاه
نعم

قريب مجيب بالفواضل يبتدي كذلك من آداب الدعاء أن تستكين إلى الله وتفتقر إلى الله
وتظهر الفقر والفاقة وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته تتوسل إليه بأعمالك الصالحة وتتوسل
إليه بفقرك وحاجتك فهذه كلها أسباب للإجابة
نعم

قريب مجيب بالفواضل يبتدي
نعم

إلهي أتى العاصون بابا نعم اليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعدي نعم
دعوناك الأمر الذي أنت ضامن إجابته يا غير مخلف موعدني
نعم

أنت وعدتنا أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة وأنت لا تخلف وعدك
نعم فتدلى إلى الله بها وتتوسل إلى الله بهذا
نعم

أجابته يا غير مخلف موعدني
أنت ضمننت لمن دعاك أن تستجيب له
وأنت لا تخلف وتتوسل إلى الله بهذا من باب التوسل
نعم

إليك مددنا بالرجاء اكفنا
فحاشاك من رد الفتى صابرا
نعم يقول حاشاك

من أن ترد الفتى صافر اليد ما أحد يرفع يده إلى الله بصدق ويدعوه إلا ويعطيه الله جل وعلا
إن الله ليستحي كما في الحديث أن الله ليستحي أن يرفع العبد يديه إلى ربه فيردهما يردهما
الله جل وعلا يستحي من عبده إذا سأله بصدق وإخلاص أن يرده خائبا لأنه سبحانه حيي كريم
نعم إليك مددنا بالرجاء اكفنا فحاشاك من رد الفتى صارا يدي
يعني فارغ اليد من المغفرة
أبدا

لا يرد الله الداعي إذا دعا بصدق وإنابة إلى الله عز وجل
فإن رده هذا دليل على أن العبد القصور من عند العبد
إن دعاءه ما هو ما هو متضمن للشروط

شروط القبول

فإذا توفرت الشروط فإن الإجابة مضمونة

فإذا لم تتوفر الشروط لم يحصل

المطلوب

فالقصور هو من قبل العبد

نعم

كذلك البكاء من خشية الله

هذا يطفى النار

كما في الحديث عيان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل

الله

العيان لا تمسهما النار يوم القيامة

بكت من خشية الله ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناه من خشية الله

نعم

ومن ينتحب يعني يبكي

نعم

نعم

فعين بكت من خ الله حرمت على النار في نص الحديث المسدد

وهو الذي ذكرته لكم

لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله

نعم

الصلاة وما يتعلق بها ومن جدها أو جدد ركنا من أركان الإسلام أو جدد ربوبية الله تعالى أو

استهزأ به أو ادعى النبوة

نعم لما فرغ من ذكر ذنوب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك

ذكر بعد ذلك أسباب الردة

وأسباب الخروج من الإسلام

حتى يحذرها المسلم

تجنبها ألم هي أشد من الذنوب التي سبق ذكرها

وهي أنواع الردة والكفر بالله عز وجل

من بعد إيمانه

نعم

على الصلوات الخمس حافظ فإنها

أكد مفروض على كل مهتدي

نعم الصلوات الخمس في اليوم والليلة هذي هي الركن الثاني من أركان الاسلام
بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام

وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله تنهى عن الفحشاء والمنكر
استعينوا بالصبر والصلاة حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى

وقوموا لله قانتين

وأقيموا الصلاة

واتوا الزكاة

واركعوا مع الراكعين في الصلوات الخمس هي أكد فرائض الإسلام بعد التوحيد

ولذلك صارت هي الركن الثاني بعد الشهادتين

وفرضها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم

ليلة المعراج فوق السماوات من غير واسطة بينه وبين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وبقية الشرائع تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأرض بواسطة جبريل

وأما الصلاة فرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم وأمتي في مكة

بينما بقية الفرائض فرضت في المدينة بعد الهجرة

هذا دليل على أهمية الصلاة

التي تساهل فيها كثير من الناس اليوم

إلا من رحم الله عز وجل وكثير كثير من أبناء المسلمين لا يحضرون الصلاة بل بعضهم لا

يصلي أبدا لا في البيت ولا في المسجد يعيش ويموت ما صلى لله ركعة حتى قال بعضهم أن

بعض الناس ما يدخل المسجد إلا وهو جنازة محمول على النعش

نجلس الله عليه فقط

وهو كل حياته ما يعرف المسجد

ولا دخل في المسجد

كيف هذا يكون مسلم؟ إذا كان هذا عمله مع الصلاة فكيف بقية أمور الدين؟ إن الصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا ما عنده شيء ينهك عن الفحشاء والمنكر فلا يتورع عن

ذنب ولا عن معصية ما دام أنه ما يصلي والعياذ بالله مفتاح الكفر ترك الصلاة

أما الذي يحافظ على الصلاة فإن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر

وإذا وقع في معصية بادر إلى التوبة

لأن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر

نعم

مفروض من الفرائض بعد الشهادتين الصلاة

ولهذا جاءت ثانية أركان الإسلام

والنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فبعد التوحيد مباشرة يأتي مكان الصلاة في الإسلام يأتي مكان الصلاة في الإسلام مما يدل على عظم هذه العبادة ومكانتها أه قدرها عند الله سبحانه وتعالى والقرآن مملوء من ذكر الصلاة والسنة مملوءة من ذكر الصلاة والحث ومع هذا لا قيمة لها عند كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام

ولا يراعون لها بالاً ويقولون الدين ليس هو الصلاة

ولا هو كذا ولا كذا

الدين في القلب

الدين في القلب يقولون ولو ما صليت ولو طيب كيف يكون في القلب دين وأنت ما تصلي؟ لو كان في القلب دين لصليت هذا من المغالطة

نعم

فلا رخصة في تركها لك أولاً أنه ما رخص فيها في تركها أبداً

على المسلم

في جميع الأحوال ما دام عقله موجود فإنه تجب عليه الصلاة على حسب استطاعته فهي لم تسقط عن المريض فليصلي على حسب حاله لم تسقط عن المسافر بل يصليها على حسب حاله قصراً وجمعاً ولا يتركها لم تسقط عن المقاتل في سبيل الله

الناس وهم في المعركة ما تسقط عنهم الصلاة

الناس وهم هاربون من العدو ما تسقط عنهم الصلاة فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا

حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ما تسقط

عن المسلم ما دام عقله ثابتاً ما تسقط عنه الصلاة

لكن يصليها بحسب استقامته إما أنه يتركها فلا

هذا يدل على أن الصلاة ما تسقط لحي

فكيف يسقطها هؤلاء؟ الذين يدعون الإسلام

يسقطونها من الإسلام

ويقولون إن صلينا هذا زين ونص صلينا فالدين ما هو بالصلاة

نعم

بإهمالها يستوجب المرء قرنه

نعم

لا رخصة في تركها لم يعني لمن عقله موجود؟ ما دام عقله موجود فهو مكلف

وإذا زال عقله ذهب التكليف

نعم

هذي واحد

نعم

فلا رخصة في تركها لمكلف

وأول ما عنها يحاسب في غد

أول ما يحاسب عنه العبد كما في الحديث

أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة من أعماله صلواته

فإن قبلت قبل سائر عمله

وإن ردت رد سائر عمله

اللي ما يصلي ما له القيامة عند الله

ما له عند الله ميزان

ولا له آه إلا النار والعياذ بالله

لأن ما عنده دين

إذا ظلت الصلاة لم يبقى عنده دين

نعم

بإهمالها يستوجب نعم كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظها

وحافظ عليها كان له عهد عند الله عز وجل ومن ضيعها لم يكن له عهد عند الله وحشر مع

فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف يحشر مع هؤلاء الكفرة اللي يترك في الصلاة يحشر

مع هؤلاء الكفرة

أدل على أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة

قالوا ووجه أنه يحشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بملكه

وسلطانه حشر مع فرعون

رئيس الكفرة رئيس السلاطين والملوك الكفرة

وإن تركها لوزارته إن تركها لوزارته حشر مع هامان

وزير فرعون

وإن تركها لوظيفته آه حشر مع هامان

مع حشر مع فرعون وهامان وقارون أن تركها لتجارته حشر مع قارون الذي آتاه الله من

الكنوز ما إن مفاتحه لتتوء بالعصبة أولي القوة

وإن تركها لبيعه وشرائه حشر مع أبي بن خلف

تاجر الكفار في مكة

اللَّهُ جَلَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

قُلْ جَلَّ وَعَلَا يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَأَقَامِ الصَّلَاةَ

حَشْرًا مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ

وَقَارُونَ

وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ

مَعَ رُؤُوسِ الْكُفْرَةِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدٌ كَفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ

سِوَاءِ جَدِّ وَجُوبِهَا أَوْ لَمْ يَجِدْهُ

مَجْرَدُ التَّرْكِ مُتَعَمِّدٌ يَخْرُجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ

نَعَمْ

وَمَا زَالَ يُوصِي الصَّلَاةَ نَبِيْنَا لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّمَ عَنْ نَطْقِ مَذُودِي

نَعَمْ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عِنْدَ

مَوْتِهِ

فَكَانَ يَعْالِجُ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ وَهُوَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ لِسَانُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ النَّطْقَ

بِهَا آخِرَ وَصِيَّةٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ

هَلْ هَلْ انْحَطَّ قَدْرُهَا وَخَفِيَ مِيزَانُهَا عِنْدَ كَثِيرٍ؟ مِمَّنْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ

وَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

وَيَنْهَمُ؟ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ هُؤُلَاءِ؟ نَعَمْ

وَمَا زَالَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ نَبِيْنَا لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى وَدِيَ

النَّطْقَ يَعْنِي الَّذِي هُوَ اللِّسَانُ

اللِّسَانُ نَعَمْ يَكْفِي نَقْفٌ عِنْدَ هَذَا

أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ رَجُلٌ يَعْمَلُ مَعْصِيَةَ ثُمَّ

يَنْدَمُ ثُمَّ يَنْدَمُ وَيَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَنْدَمُ وَيَسْتَغْفِرُ

وَيَعْمَلُ أَعْمَالًا كَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ

وَذَلِكَ لضعفه وعدم قدرته على تركه

فما الحكم في هذا؟ هذا لا يخلو من أحد امرين

أما يتوب توبة باللسان فقط

وهو ما عزم على ترك الذنب

وهذا لا توبة له

وأما أنه يعزم على ترك الذنب ويتوب توبة صحيحة

لكن يغلبه الهوى والنفوس والشيطان فيقع في المعصية مرة ثانية

وهذا أخف من الأول

هذا توبته صحيحة

لكن إذا وقع في الذنب مرة ثانية لا يقنط من رحمة الله

يتوب إلى الله

يكرر التوبة

يكرر التوبة كل ما تكرر منه الذنب

ولا يقنط من رحمة الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول أرجو من فضيلتكم توضيح أسباب استجابة الدعاء

أسباب استجابة الدعاء كثيرة

منها الإقبال على الله وأن لا يدعو وهو غافل بقلب غافل لاهي

ومن أن يأكل الحلال يتغذى بالحلال

ولا يأكل من الحرام

فإن أكل الحرام يمنع قبول الدعاء

ومنها أن يتحرر الإجابة أوقات الإجابة في الأسحار وآخر الليل ويوم الجمعة

ومنها أن يدعو في صلواته في السجود

قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أقرب ما يكون العبد من

ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء فقمم أن يستجاب لكم

الإكثار من الدعاء في السجود في الصلاة نافلة ولا فريضة

هذا أقرب إلى الإجابة

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته كما قال تعالى

ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها

تقول يا رحمن ارحمني يا غفور اغفر لي يا تواب تب علي يا رزاق ارزقني

كل اسم ت بحاجته نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى قول

الناظم رحمه الله وعن يدي في قوله فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه أخذا وببلا وعن

يدي يعني قوة ي باليد القوة يأخذه الله بقوة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم إذا قتلت الزوجة مع الزاني؟ إذا

رأيتم جميعا يفعلون هذا الفعل

إذا قتلتها غيرة لله عز وجل وأنت صادق في هذا

فلا حرج عليك لكن الاكتشاف بالتحقيق الدعاوى ما تصدق لازم من التحقيق وأنت صادق في

هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكر الناظم رحمه الله أن

من أراد الزنا بزوجة أن له قتله دفعا للصائل

فهل يقاس على هذا؟ من أراد الزنا بأخته أو بنته؟ جميع محارمه؟ نعم

جميع محارمه يدافع عنه

وحتى المسلم يدافع عن حرمة أخيه

يجب على المسلم أنه يدافع عن حرمة أخيه كما يدافع عن حرمة هو

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا أراد رجل فعل الزنا بزوجة رجل آخر

ثم دافع الزوج عن زوجته وهرب المعتدي

فهل للزوج اللحاق به وقتله؟ لا هذا من دفع وراح يترك إذا اندفع وراح يتركه ما يلحق ويقتل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إن قول الجمهور وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن قاتل

المؤمن لا يكفر

فما هو الجواب على حديث؟ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر

كفر أصغر يعني كفر أصغر

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

هذا كفر أصغر

الكفر الأكبر يخرج من الملة وكفر أصغر

وهذا أصغر

بالأدلة الأخرى القاتل المؤمن لا يكفر إنما يكون مرتكبا لكبيرة

والمسلم أو العالم وطالب العلم يجمع بين الأدلة ما يأخذ ما يترك الدليل الآخر

لا بد أنه يجمع الأدلة ويقارن بينه ويشوف هذا ما يمكن إلا للعلماء ما كان يفتي وكل يحكم

على الناس وكل هذا يرجع فيه إلى أهل العلم اللي يعرفون كيف يجمعون بين الأدلة وكيف

يستدلون اللي الأهلية يتقي الله ولا يدخل في الأمور هذي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم في من يأخذ حكم دفع الصائل
ويسوغه بقتل رجال الأمن والمباحث وغيرهم من رجال الدولة
وهل يعتبر ذلك من دفع الصائل؟ هذا هو السائل نفسه أما رجال الأمن ما هم إيلين رجال
الأمن جاؤوا بحق يريدون حفظ الامن ويريدون دفع عن المسلمين هذا هو الصائل والعياذ
بالله هو اللي يجب أنه يقتل لأنه صائل المسلمين يخرّب ويدمر ويفجر هذا هو الصائل الخبيث
الذي يجب قتله ودفع شره
يجب دفع شره ولو بالقتل
إذا اقتضى الأمر هذا
هذا هو الصائم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة هذا سائل يقول لدي عم قد آذاني خمس عشرة سنة
وهو يعمل في السحر وحاولت نعم
يقول لدي عم قد آذاني خمس عشرة سنة عم نعم
إيه

قد آذاني خمس عشرة سنة وهو يعمل في السحر وحاولت الابتعاد عنه وقد تسبب بسحر
أخي ومات أخي فماذا أعمل معه؟ وهل اقطع رحمه؟ إذا صح هذا وأنه ساحر الساحر كافر
يكفر بذلك ولا يجوز لك مودته ولا محبته وهو كافر تبتعد عنه
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو
أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم
والساحر كافر كما في القرآن سنة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من
يقتل النصارى في الجزيرة بحجة أنهم حربيون ويقاتلون المسلمين وإنما هم محتلين الجزيرة
ويسوغ ذلك أنهم لم يخرجوا منها منذ حرب الخليج هل قوله صحيح؟ وكيف نجيب عنه؟ يا
أخواني متى ما صارت الفتوى فوضى وصار كل يفتي ضاعت الأمة
الفتوى لها رجالها ولها علماءها
فيرجع في الفتوى إلى أهل العلم ورجال الفتوى المعتمدين المشهود لهم بالعلم والتقوى
وأما إن كل واحد يفتي ويقتل الناس ويستبيح ما حرم الله
فهذه فوضى وفساد في الأرض
وهذا يجب أنه يوقف عند حده هذا المفتي يجب أنه يوقف عند حده
ويجري معه ما يلزم من ردعه وردع غيره
عن الجرأة على الفتوى واستحلال الدماء
والمعاهد له حرمة مثل حرمة المسلم
في دمه وماله

لا يجوز الاعتداء عليه في الجزيرة وفي غيرها
المعاهد له آه مال المسلمين وعليه ما على المسلمين
لا يجوز الاعتداء عليه وسفك دمه

ومسألة أن مسألة دخول الكفار إلى جزيرة العرب هذا تابع لصلاحيات ولي الأمر إذا اقتضى
المصلحة أنهم يدخلون النصارى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده
نصارى نجران دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده
وكان المشركون يدخلون في مسجده ثم يفاوضونه وبعضهم يسلم وبعضهم يرجع وهو
كافر وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه فمن أخذ
العهد من المسلمين والأمان لا يجوز الاعتداء عليه لا في جزيرة العرب ولا في غيرها
ومن اعتدى عليهم فقد عصى الله ورسوله
وتعرض للوعيد

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
واللي فتاة يدخل في هذا الوعيد لا يرح رائحة الجنة
لأنه تسبب في هذه الجريمة وجراً للناس عليها
الفتوى ليست فوضى وإنما يرجع إلى المصادر
مصادر الفتوى المعتبرة
العلم الموثوقين في هذا الأمر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن مجموعة من المدرسين أخرجنا كثيرا
ولي أمر أحد الطلبة
وذلك بدعوته لنا إلى وليمة عشاء

الإدارة والمدرسين السؤال هل تجوز إجابة دعوته؟ إذا كان خص المدرسين فلا نقول له لا ما
نقبل هذا أما إذا كان الدعوة عامة للمدرسين وغيرهم فلا مانع أنكم تجيبون دعوته
نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم المال الذي يأخذه صاحبه من احتراف في
لعبة كرة القدم؟ أنتم سبق لكم الإجابة أكثر من مرة أن جميع المراهنات والمسابقات التي
يؤخذ عليها مال إن هذا من القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم
من أخذ المال على ثلاثة أشياء

المسابقة عليها الخيل والإبل والرماية

لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله

أخذ الجوائز عليها على المسابقين فيها

وما عداها فلا يؤخذ مسابقة على لا يؤخذ جائزة على مسابقة من المسابقات

لا كرة القدم ولا العدو على الأقدام

ولا على أي ما يجوز إنالعلماءالعلماء كابن القيم يقول المسائل الفقه مسائل الفقه وحفظ القرآن يجوز أخذ الجوائز عليها لأنها تدخل الجهاد في سبيل الله لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله

لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات

وهو ميسر وقمار

وأكل للمال بالباطل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أسألك بالله أن تقرأ هذا السؤال

هل السلفية هي الفرقة الناجية؟ إذا لم تكن السلفية هي الفرقة الناجية فمن هي؟ فرقة الضلال هي الناجية ما ينبو يوم القيامة إلا السلفي الذين على منهج السلف كما قال صلى الله عليه وسلم وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة

قالوا من هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابه

هذه هي السلفية

من كان على ما عليه الرسول وأصحابه هم السلفية وهم الناجون

إلا واحدة يعني نجت من النار هذا معنى قول العلماء الفرقة الناجية يعني لأن الرسول شهد لها بالنجاة فقال كلها في النار إلا واحدة من كان على ما عليه الرسول الله جل وعلا يقول والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم سلف الأمة والذين اتبعوهم بإحسان ساروا على منهجهم هم سلف الأمة

وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا

الرسول يقول كلها في النار إلا واحدة

وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي

والله جل وعلا يقول وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا

رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا

ذلك هو الفوز العظيم

هذا هو النجاة

وهذه هي الفرقة الناجية

ومن عداها فهو غير ناجي

هو في النار سواء كان مخلدا فيها أو يعذب فيها بقدر ذنوبه ومخالفته

ثم يدخل الجنة
فالفرق تختلف
من كان من الفرق الكافرة فهو في النار مخلد فيها ومن كان من الفرق الضالة فهذا يعذب
بقدر ذنوبه

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة
والعيدين وباقي الصلوات لا يصليها
لكنه يصوم رمضان فما حكمه؟ إذا كان لا يصلي أبدا لا في البيت ولا في المسجد يترك الصلاة
متعمدا فإنه كافر ولا يصح صيام رمضان ولا يصح صلاة الجمعة كلها باطلة لأنه مرتد عن
دين بتعمده لترك الصلاة فلا ينفعه عمل يعمله إلا إذا تاب إلى الله وحافظ على الصلوات
الخمسة

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول كنت أصلي وأنا على جنابة سابقة
فما حكم صلوات تلك معاني لا أعلم عددها؟ إن كانت المدة محصورة ويمكنك تعرف
الصلوات فتقضيتها يجب عليك القضاء وإما أن كانت المدة كثيرة ولا تعرف حدها ولا عددها
فعليك بالتوبة إلى الله عز وجل والله يتوب على من تاب

نعم
تحافظ على الطهارة
عليك بالتوبة والمحافظة على الطهارة للصلاة

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما حكم قطع النافلة من إدراك الصلاة على الجنابة
لا تقطع نافلة من أجل نافلة
الصلاة على جنازة نافلة

فلا تقطع النافلة التي دخلت فيها
والله جل وعلا يقول ولا تبطلوا أعمالكم
إن دخلت فيها أكملت
إنما تقطع النافلة لأجل لو أقيمت الصلاة وأنت في نافلة تقطع على شان الفريضة
قال صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
أما إنك تقطع نافلة من أجل نافلة هذا لا يجوز

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول رجل أدرك من الصلاة ركعة أو ركعتين

ثم أتم الباقي بعد الصلاة وبعد أن سلم وبعد أن سلم وجد جماعة اخرى فقام يصلي معهم فهل فعله صحيح؟ لا وش يصلي معهم؟ أو ش على شيء لكن لو قدر واحد جاء وله أحد يصلي معه فإن تصلي معه من أجل يحصل على الجماعة قال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فإذا كان جاء واحد ولا أن أحد يصلي معه وأنت قد يستحب لك أنك تقوم وتصلي معه من أجل أن تجبر الجماعة معه أما إذا كان معه جماعة فليس بحاجة إليك نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول اقترضت من رجل مالا وقمت باستثمار هذا المبلغ وبعد الحصول عليه أخرجت الزكاة عن الأرباح فقط وقام صاحب المبلغ الذي اقترضت منه لإخراج الزكاة عن مبلغه الذي اقرضني فهل هذا العمل صحيح؟ لا ما هو بصحيح نعم صاحب القرض يزكي القرض لأنه ماله في ذمتك وأنت اللي عندك هذا المبلغ صار ملك لك أنت هذا المبلغ الذي أخذته منه وصرت تستثمره صار ملك لك انت تزكية هو وأرباحه وذلك يزكي الدين

الدين اللي في ذمتك بديل عن المبلغ هذا بديل مهوب هو المبلغ نفسه بديل عنه يزكيه نعم

فكل يزكي ماله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الجنود الكفار الموجودون في بعض بلاد الإسلام اليوم؟ هل ايش؟ هل الجنود الكفار الموجودون في بعض بلاد الإسلام اليوم؟ هم من الكفار الذميين أم من الكفار الحربيين؟ هذا حسب اتفاهم مع الدول حسب اتفاق مع الدول إذا كانوا جاؤوا عن اتفاق مع دخلوا البلاد على الاتفاق مع الدولة فلا يجوز الاعتداء عليهم وأما اخراجهم وطردهم هذا ما هو من اختصاص الأفراد هذا من اختصاص الحاكم

أنت ما عليك هذا من اختصاص الحاكم

هو اللي يتبعهم ويخرجهم من ما هو بالمسألة فوضى كل يدبر وكل يقتل وكل ما يجوز هذا

هذا من اختصاص الحكام
هم اللي ينظرون في هذه الاوضاع وهؤلاء الجنود الكفار الذين في مملك

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
بها مر بني سبع وذو العشر فضربا
وعنه كذا أوجب عليهم وشددي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
الناظم عن الصلاة الصلوات الخمس وقد انتهى إلى أن الصبي المميز يؤمر بها ومن بلغ عشرة
فإنه مع الأمر بها يهرب إذا تأخر فالمميز يؤمر بها مجرد أمر ولا يظرب
وأما ابن عشر فإنه يعرب
إذا لم يصلي

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع فاضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع
وهذا من باب التربية
ليعتاد الصلاة وينشأ عليها
ويألفها

فإذا بلغ عشر سنين فإن هذا يتأكد لأنه قارب البلوغ
فإذا لم يصلي فإنه يعزر
ويعرب
حتى يذوق العقوبة

فيعظم قدر الصلاة وهذا من أحسن التربية للأطفال ليست التربية مجرد أنهم يوفر لهم
الطعام والشراب ويعطون ما هذه تربية بهيمية ولكن التربية الحقيقية هي التربية الإيمانية
تربية القلوب الطعام والشراب تربية للأبدان وهو تربية بهيمية تربية على العبادة فهو تربية
للقلوب

وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع أولادهم
فلا يلتفتوا إليهم
يقول هذا طفل صغير

وإذا كبر إن شاء الله أمره بالصلاة فإذا ترك هذا التوجيه النبوي فإن الطفل ينشأ على الكسل
وعدم المبالاة إذا أراد والده أن يرده إلى الصواب يعجز عنه
أما الطفل فإنه سهل ينقاد
وأما الكبير فلا ينقاد

يص وانقياد ولهذا يقول الشاعر إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت ولا تلين إذا كانت من
الخشب فمن أراد تربية أولاده على الطاعة فليبدأ بهم من التمييز لأنه إذا ميز صار يعقل
 ويفهم ما تقول له إما من قبل التمييز فهذا لا يدري عن شيء فهذا توجيه نبوي وتربية
عظيمة للأولاد نعم كذا أوجب عليهم وشدد وعنه عن الإمام أحمد رحمه الله إن ابن عشر

تجب عليه الصلاة لأن الرسول أمر بضربه والعرب لا يكون إلا ترك واجب ابن عشر تجب عليه الصلاة

ولهذا يقول العلماء إن ابن عشر يمكن أن يبلغ يمكن أن يبلغ الطفل لعشر بعشر سنين

فهذا دليل على أنه تجب عليه الصلاة إذا بلغ عشر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بضربه على تركها والعرب لا يكون إلا على ترك واجب وهذا قول هذا القول قوي هذه الرواية عن أحمد

يحضنها الدليل نعم

وأوجب على وليهم أمرهم بها

وصح صلاة الواعي منهم تسد دي

تسد

نعم

هذا أيضا يعني تأكيد على ما مضى من أمر الأولاد بالصلاة وأنهم الأمر للوالد للوجوب فهو يجب على الوالد أمرهم وأما هم فلا يجب عليهم صلاة في هذه السن

ولكن الغرض هو التربية والتعويد

وهي لهم نافلة

هي لهم نافلة

فالأمر الموجه للوالد ليس للاستحباب وإنما هو للوجوب

وإن كانت الصلاة ليست واجبة على الاطفال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا للوجوب وهي القاعدة أن الأمر للوجوب فقله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة يعني يجب عليهم أن يأمرهم

وليس هذا للاستحباب

يقول إن شئت امرته وإن شئت تركته

لا هذا للوجوب

وصلاة الطفل صحيحة

صح يعني صلاته فكنا نافلة تكون له نافلة

نعم

وأوجب على وليهم أمرهم بها

وصح صلاة الواعي منهم تسدد

صح صلاة الواعي يعني العاقل

العاقل والعاقل يبدأ من التمييز نعم وتفويتها أو بعضها من مكلف كلب من مكلف حرام سوى للجمع أو شرط فقد الصلاة تجب في الوقت قال الله جل وعلا الصلاة كانت على

المؤمنين كتاباً موقوتاً
أي مؤقتة في أوقات
لا تقبل إلا فيها
وقال سبحانه أقم الصلاة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل
وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهوداً
هذا أيضاً بيان بمواقيت الصلاة
لكنه مجمل لكنه مجمل
بينته الأدلة الأخرى
قال سبحانه فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون

وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون
هذا أيضاً في مواقيت الصلاة
والتسبيح معناه الصلاة
فهذه مواقيت الصلاة
وهي خمسة

وقت الظهر ويبدأ بزوال عن وسط السماء إلى جهة الغرب لدلوك الشمس
العصر يبدأ إذا صار ظل الشيء مساوياً له
إذا صار ظل الشيء مساوياً له بدأ وقت العصر
ويستمر الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء طوله مرتين ثم يبدأ وقت الضروية إلى غروب
الشمس هذا العصر ووقت المغرب يجب لغروب الشمس إلى وسط الليل ووقت العشاء
يبدأ بمغيب الأحمر وقت الفجر يبدأ بطلوع الفجر إلى طلوع الشمس
هذه مواقيت الصلاة كما بينتها السنة فصلتها السنة ودل عليها القرآن مجمل
ألا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها
وينام عنها ويتكاسل عنها ويظن أنه متى ما صلى يكفي لا الصلاة في أوقاتها لا تؤخر إلا لعذر
كالنايم الذي ما تتبعه أو الناس فهذا يصلي إذا تنبأ أو ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
وكذلك يجوز تأخير الصلاة الأولى لناوي الجمع الذي يجوز له الجمع كالمسافر والمريض في
حالة المطر يجمع بين المغرب والعشاء تخفيفاً عن الناس فهذا يجوز له أنه الصلاة الأولى
وينوي جمعها مع الصلاة الثانية جمع تأخير
لأن وقت الصلاتين في حالة العذر يكون وقتاً واحداً

وقت الصلاتين في العذر يكون وقتا واحدا
فله أن الأولى أن يقدم الثانية ويصليها مع الأولى جمع تقديم وله أن يؤخر الأولى ويصليها مع
الثانية جمع تأخير
لأن الوقتين صارا وقتا واحدا
في حالة العذر

لاوي الجمع وكذلك إذا كان يشتغل بتحصيل شرط الصلاة خرج عليه الوقت وهو يشتغل
بتحصيل الشرط كان يشتغل بتوفير الماء للوضوء لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا
كان الماء يحتاج إلى تحضير وإلى إعداد من البئر أو من يحتاج إلى حبل ودلو يحتاج إلي فإنه لا
بأس أن يوفر الماء ولو خرج الوقت قوله تعالى فلم وهذا واجب للماء فيعذر في تحصيل
الماء ولو تأخر عن الوقت
لأنه يشتغل بتحصيل الشرط للصلاة
ومن العلماء من يقول لا
إذا كان ما يتوفر الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر
لكن على المذهب لا بأس
إذا كان يشتغل بشرطها فلا بأس ولو خرج الوقت لتحصيل الشرط
هذه هي الأعذار التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها وما عدا ذلك فإنه لا يجوز
النائم والناسي ومن يريد الجمع ومن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة
كأن يحتاج إلى وقت إحضار الماء أو لتحصيل ثوب يصلي فيه ستر العورة أو ما أشبه ذلك أو
يهيئ المكان من النجاسة يصلي في يعني يطهر المكان ليصلي فيه ويحتاج التطهير إلى وقت
هذا شرط من شروط صحة الصلاة
نعم

وتفويتها أو بعضها من مكلف من مكلف حرام سوى للجمع أو شرط فقد
أي نعم

تفويتها من غير عذر تفويت وقتها
من غير عذر لا يجوز ولا تصح منه لو صلاها
لأنه لم يصلي الصلاة التي أمره الله بها
فإذا أخرها عن وقتها بدون عذر شرعي
فإن لا تصح منه ولو صلى فعليه التوبة إلى الله عز وجل
وفي الحديث الصحيح من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
الحديث في الصحيح
هذا دليل على أنه إذا تعمد ومعنى صلاة العصر يعني فات وقتها
فأتى وقتها متعمدا

فإنه قد حبط عمله
ولهذا قال بعض العلماء أنه إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر أنه يكفر
يرتد لقوله فقد حبط عمله والأمر خطير جدا
نعم
لأن بعض الناس اليوم ما يبالون بهذا الشيء
ما يبالون وما يترك الصلاة
لكنه لا يصليها في وقتها
ينام ويخليها
أو يشتغل ويخليها
وحتى سمعنا أن بعضهم يجمع الخمس صلوات يجمعهم جميع ويصليهم إذا فرغ من
اعمالهم
هذا تلاعب بدين الله عز وجل فلا تصح صلاة هؤلاء
لأنهم لم يصلوا الصلاة التي أمر الله بها
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها
يصلي الصلاة لوقتها
فالذي يتلاعب في الصلوات ويؤخرها عن وقتها
هذا لا تصح منه
وقيل تصح منه مع التوبة
قوله تعالى للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
يعني ساهون عن وقتها هم يصلون الله سماهم مصلين
لكنهم لا يصلون في الوقت
توعدهم الله بالويل
وكذلك في موضع آخر
قال تعالى من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
ليس معنى أنهم تركوها بالكلية
وإنما معنى أنهم أضاعوا أوقاتها
فلا يصلونها في وقتها
هذا إضاعة للصلاة
أضاعه للصلاة فلا تصح منه نعم
ومن جدد الإيجاب كثرة أن يشاء
إن نشأ أن نشأ
صححوها

نعم

بدار الهدى ما بين أهل التعبد

نعم من جدد وجوب الصلاة

فإن كان نشأ في بلاد الإسلام إن كان نشأ في بلاد الإسلام ووجد وجوب الصلاة فهذا كافر

مرتد عن دين الإسلام لأنه لا عذر له لا يعذر بالجهل لأنه بين المسلمين يشوف الناس

يصلون ويسمع الحث على الصلاة يسمع القرآن فلا يعذر

لأنه لا يعذر بالجهل في هذه الحالة

إذا نشأ في بلاد الإسلام

أما إذا نشأ في بلاد بعيدة ولا يسمع شيء عن الإسلام

ولم تبلغه الدعوة وقال إن الصلاة ما هي واجبة

فهذا يعذر حتى يبين له

لأنه تكلم عن جهل ولم يكن يتمكن من التعلم لبعده

عن بلاد الإسلام

فهذا له فإن أصر فإنه يحكم بكفره

وردته عن دين الإسلام

هذا بالإجماع أن من جدد وجوب الصلاة أنه كافر

يرتد عن دين الإسلام

إلا أنه إذا كان بالإمكان أنه ولا يدري فهذا يعذر حتى يبين له

نعم

ومن جدد الإيجاب كفره أن نشأ

نعم

بدار الهدى ما بين أهل التعبد ما بين الفتح

نعم

ما بين أهل التعبد أظنه ظهر معنى البيت

نعم

كذا كل مجموع على حكمه متى؟ كذا يحكم بكفر من أنكر شيئاً مجمعاً على حكمه

كمن أنكر شيء أجمع العلماء على عليه

أجمع العلماء عليه

أو أنكر تحريم شيء أجمع العلماء على تحريمه

فإنه يكفر

لأنه مخالف إجماع المسلمين العلماء أجمعوا على أن الربا حرام

مع تحريمه في القرآن والسنة

فمن قال أبدا الربا مورد اقتصادي

مورد اقتصادي عالمي فلا تحريم ولا ولا يحرم الربا

هذا كافر بإجماع المسلمين

لأنه مكذب لله ولرسوله

ولإجماع المسلمين

هذا إذا جدد تحريم الربا عموما

أما إذا جدد تحريم بعض المختلف فيها لأن فيه صور من الربا مختلف فيها هل هي من الربا

أو لا؟ فالمختلف فيه لا يكفر من إباحتها حتى يبين له الدليل والحجة فالربا المجمع عليه من

استحلته كفر وأما بعض الصور الربوية المختلف فيها فهذه لا يكفر من إباحتها إلا بعد أن يبين

له الحق والصواب وكذلك قس على هذا بقية المسائل المجمع عليها يكفر من أنكرها

والمختلف فيها ما يكفر

حتى يبين له لأنه قد يكون أخذ بالقول الثاني وظن الصواب أو حق فهو شبهة

نعم

كذا كل مجموع على حكم وكذا كل مجموع يعني مجمع على حكمه متى أنكره يكفر

أما الأشياء المختلف فيها فلا يكفر من خالف فيها لكن يظلل ويخطأ

نعم

كذا كل مجموع على حكمه يكن ظاهرا دون الخفي المعبد

إذا كان تحريمه ظاهرا

إذا كان تحريمه ظاهرا

ما علم تحريمه من الدين بالضرورة كالربا والشرك بالله عز وجل والزنا

وقتل النفس قتل المسلم بغير حق قتل المعاهد هذا تحريمه ظاهر ما يعذر من استحلته

يحكم برده أما ما كان تحريمه خفيا ويحتاج نظر واستدلال هذا لا يحكم برده حتى يبين له

الأمر التي لا يعرفها كل أحد وإنما يعرفها العلماء فهذه لا يبادر بالتكفير فيها حتى له

ويشرح له حكمها أمور التكفير أمرها صعب فلا يجوز للإنسان أنه يدخل في التكفير إلا عن

علم وبصيرة نعم

كذا كل مجموع على حكمه متى؟ يكن ظاهرا دون الخفي المعبد

دون الخفي الذي تحريمه خفي يحتاج إلى استدلال يحتاج إلى بحث

فهذا لا يحكم بكفر من خالف فيه نظرا لخباء حكمه على النسخ

مثل مسائل الربا هذي فيها خلاف

فلا يحكم بتكفير من خالف فيها

نظرا لوجود الخلاف فيها

هل تدخل في الربا؟ أو لا تدخل؟ مثل أشياء كثيرة ما جرى فيه الاختلاف بين العلماء

بعضهم يقول حرام وبعضهم يقول حلال الخلاف هذا ينظر في الدليل
فمن قام الدليل مع قوله يؤخذ به
ومن خالف الدليل يرد

لكن لو أن إنسان استحل هذا الشيء بناء على الخلاف هذا لا يحكم بكفره
لأن الخلاف عذر

وشبهة وهذا لا يدركه إلا العلماء وأهل البصيرة
ما يدركه طلبة العلم المبتدئين أو المتعلمين
الذين أخذوا يكفرون الناس

وأما أو يستحلون دماءهم وأموالهم والعياذ بالله يستحلون دماءهم وأموالهم لأنهم يرون
أنهم كفار

وهم ليسوا علماء ولا أهل بصيرة

هذا مذهب الخوارج

هذا هو مذهب الخوارج

التكفير أمره صعب يحتاج إلى بصيرة وإلى علم ومعرفة ويحتاج إلى تمهل في الأمر وعدم
تسرع نعم

فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا

جهد الأركان

جهد الأركان الخمسة

أركان الإسلام

جهد أركان الإسلام الخمسة وقال هذي سنن ما هي ما هي فرائض أو الصلاة سنة والزكاة
سنة هذي أعمال طيبة ولكن ما هي بواجبه أنتوا متشددون على الناس الصلاة ما هي بواجبه

كيف أن بغى ما صلى وهي طيبة اللي يصلي احسن

والزكاة هذي إحسان انفاق ولكن ما هو بواجب

الناس أحرار في أموالهم

إن شاء اخرجها وإن شاء لم يخرجها

لا تشددون على الناس

الصيام ما هو واجب إن شاء صام وإن شاء صيام رمضان وإن شاء لم يصم الحج ما هو بواجب

المسافة بعيدة وفيه خطر وفيه ما هو بواجب لا تشددون على الناس يقولون هذا كافر

أركان الإسلام معروف الدين بالضرورة وأجمع عليها المسلمون والأدلة ظاهرة عليها من

كتاب الله وسنة رسوله

فمن أنكرها أو أنكر شيئاً منها حتى لو أقر بالبعض

وأنكر لو جدد ركنا واحدا

من أركان الإسلام قال ما هو بواجب ولا هو بفرض فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام نعم
فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا أو جدد حرمة الزنا جدد وجوب أركان الإسلام وقال أو جدد
حرمة الزنا قال الزنا شنيع وقبيح لكن ما هو حرام ما هو بحرمان لكن هو شنيع وتركه أنزه
واحسن ولا تشدون على الناس عليهم هذا الأمر والناس بحاجة إليه وما أشبه ذلك هذا يكفر
بالإجماع لأن تحريم الزنا واضح من القرآن والسنة نعم ليس له عذر نعم فمن جدد أركان أو
حرمة الزنا وخمر وحل الماء والخبز أو جدد تحريم الخمر
أو جدد تحريم الخمر

قال الخمر لا شك أنه ما هو طيب لكن ما هو بحرمان
ما هو بحرمان

هذا يكفر لأن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون

الخمر حرام بنص القرآن

وربما يستدل بقوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
يعني ما شربوا من الخمر ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين
هذي في الخمر

وهي نزلت لما تأسف الصحابة

لما حرمت الخمر تأسف الصحابة على ما فعلوا من قبل

وعلى الذين ماتوا وهم تأسفوا على ذلك وحننوا

فأنزل الله هذه الآية في أنهم ما سبق قبل التحريم فلا حرج فيه

ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

يعني الماضي قبل أن تحرم فأزال الله هذا الحرج الذي أصاب الصحابة وطمأنهم بأن الشيء
قبل تحريمه لا حرج على من فعل أما إذا حرم فلا والخمر كانت في الأول لم تحرم في أول
الإسلام أنزل الله فيها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس
وإثمهما أكبر من نافعة

هذا فيه إشارة إلى التحريم

لكنه لم يحرمه

ثم أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

فحرمها في حالة الصلاة فقط

حرمها في حالة الصلوات الخمس

ثم حرمها تحريماً مطلقاً

لجميع الاوق في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟ قال الصحابة انتهينا فتركوها نهائياً وقاموا وشقوا الدينار التي فيها الخمر شقوها وتركوها تسيح في الشوارع بادروا إلى إتلافها لما حرمها الله سبحانه وتعالى

فيه ناس من الصحابة فهموا غلطا فقالوا إنه لا بأس للإنسان إذا كان صالحا وتقيا وشرب الخمر لا عليه لأن الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما وظنوا أن هذا مستمر أن الحكم مستمر

وإن الذي يشرب الخمر لا حرج عليه بشرط أن يكون صالحا وتقيا فالصحابه رضي الله عنهم جاؤوا بهم وقالوا إن استحلوها كفرنا

وإن لم يستحلوها جلدوا

اعترفوا بالخطأ واعترفوا وجلدوهم

وتابوا إلى الله عز وجل من هذا الفهم من هذا الفهم السيء

للآية لأن القرآن ما كل يستدل به ما يستدل به إلا أهل العلم اللي يعرفون أسباب النزول

ويعرفون الجمع بين الايات

يمكن تأخذ اية وتقول ما هو بحرام

تقول ما هو بحرام

أو تأخذ آية النساء وتقول إنه حرام وقت الصلاة بس

يجي واحد جاهل ويقول القرآن يدل على حل الخمر

ويترك الآيات التي في سورة المائدة التي هي ألح وهي النهاية الله حرم الخمر بالتدريج

لأن الناس معتادون له متمكن منهم

فلو حرمه عليهم من أول وهلة لشق ذلك عليهم

وربما أن بعضهم لا يطيع

يتمرد فالله من رحمته أنه تدرج بهم شيئا فشيئا في تحريمها حتى حسمها حسما نهائيا

فلا بد من أن الإنسان يلم بالقرآن ويرد بعضه إلى بعض ويفسر بعضه ببعض

أما أنه يأخذ اية ويستدل بها ويترك الآيات الأخرى التي تقيدها وتفسرها أو تكون هذه الآية

منسوخة بآية أخرى وأنت ما تدري وتقول هذي آية من القرآن واللي يسدل بالقرآن ما عليه

يقول لا ما استدلت بالقرآن أنت كذاب استدلت بالقرآن أنت استدلت بشيء متشابه

وأهل العلم يردون المتشابه إلى ايش؟ إلى المحكم

فأنت لم ترد المتشابه إلى المحكم
فأنت لم تستدل بالقرآن
ينبغي معرفة هذا الأمر
هذا لا يتقنه إلا أهل العلم والبصيرة
ولا يجوز لأحد يتكلم في أحكام الله وفي الشرع
إلا عن إتقان وعن بصيرة وعن علم ومعرفة
صحابة وقعوا في هذا وجلدوا
لأنهم أخطأوا

أخذوا بعض وتركوا بعضا فكيف بغيرهم؟ نعم
فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا وخمر وحل الماء والخبز يجدد
فمن استحل محرما مجمعا على تحريمه كفر
هذه قاعدة مجمعا على تحريمه ليس فيه خلاف وكذلك من حرم شيئا مجمعا على حله كفر
مثل الخبز مثل الماء مجمع على حله وقال لا حرام الخبز حرام لأنه يعجن بما ولأنه يحط في النار
ولأنه اه فيحرم هذا يحكم بكفره وردته
لأنه حرم شيئا مجمعا على حله
أو قال إن الماء مثل الخمر كله شراب
كله شراب فالماء مثل الخمر
الماء حرام

نقول هذا ردة عن دين هذا ردة عن دينه لأنه حرم شيئا مجمعا على حله وهو الماء
نعم

فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا حرمة أو حرمة الزنا
يظهر أنك ما درست بالنحو أبدا

نعم

إن شاء الله

ضروري يطالب العلم أنه يقرأ في النحو ضروري ولا ما له فائدة منه؟ لازم يقرأ النحو يعرف
المرفوع من المنصوب من المخفوض من المجزوم من هو المسألة بس نعم وخمر وحل

الماء والخبز وحل الماء مفعول نعم

وخمر وحل الماء والخبز يجدد

خيرى

الحل مضاف الخبز مضاف إليه

نعم

أحسن الله إليك يا شيخنا

وأشباهاها من ظاهر الحكم مجمع

لجهل عرفنه عرف

عرفنه وارشدي

عرفنه

وارشدي

إذا كان مثله يعذر بالجهل

فعرفنه

يعني علمه

فإن أصر

وقالوا لو ما ولو كان وأصر على رأيه فإنه يحكم بردته لزوال العذر

لزوال عذره

نعم

وأشباهاها من ظاهر الحكم شف اللي حكمه ظاهر في القرآن مثل الزنا مثل الخمر

مثل الربا هذا حكمه ظاهر ما يحتاج إلى يعرف العامي والمتعلم ظاهر فمن جرده يحكم بلدته

لأنه ما له عذر نعم من ظاهر الحكم ها وأشباهاها من ظاهر الحكم مجمع أو مجمع على

تحريمه أو أن أو استحل أو حرم شيئاً مجمعا على حله أو على تحريمه

فالإجماع حجة قاطعة

إجماع أهل العلم حجة قاطعة

فمن خالف الإجماع كفر

إنما يعذر المسائل الخلافية وأما المسائل المجمع عليها فمن خالف الإجماع يكفر ومن

يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا مخالفة الإجماع

نولهم تولى ونصله جهنم وساءت مصيره

الإجماع حجة قاطعة

لأن الأدلة المجمع عليها ثلاث الكتاب والسنة والإجماع

وأما القياس فهو مختلف فيه

وكذب الصحابي وكذلك استصحاب الأصل يعني هناك أصول مجمع عليها وأصول مختلف

فيها

فالمجمع عليها القرآن والسنة والإجماع

هذي مجمع عليها

نعم

وأشباهاها من ظاهر حكم مجمع عليه لجهل عرف عنه مجمع آية عليه لجهل عرفنه وأرشدته

عرفنه عرفه عرفنه وارشدي أي نعم إذا كان مثله يجهل نشأ في بلاد منقطعة عن المسلمين

ولا يسمع شيء ولا بلغه شيء بلغة الإسلام فاسلم وشهد أن لا إله إلا الله لكن ما عرف
التفاصيل ما عرف التفاصيل فهذا يبين له ويعرف ويعلم ولا يحكم بكفره لو قال الزنا حلال ما
يحكم بكفره لأنه ما عرف هذا الشيء ولا سمع القرآن ما سمع القرآن سمع بالإسلام وأنه
دين طيب فأسلم وشهد أن لا إله إلا الله لكن التفاصيل ما عرفها هذا يبين له يبين له ولا

يسارع بتكفيره

نظرا لأنه معذور

نعم

فمن لم يتب أو ليس بي أو ليس يجهل مثله

لمجوده يكفر وبالسيف فقادودى

فمن لم من لم يتب أو ليس يجهل مثله

فمن لم يتب إذا بين له إذا كان يعذر بالجهل وبين له فلم يتب

فهذا يجب قتله لأنه لا عذر له

أصبح معاندا

بعد البيان له

ها فمن لم يتب فمن لم يتب أو ليس يجهل مثله أو ليس مثله يجهل لأن نشأ في بلاد

الإسلام

ما مثله ما يجهل لأنه يسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع المواظ

فهو بلغته هذا لا يعذر الله جل وعلا يقول وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ

إذا كان يجهل فهو غير معذور بالجهل لأنه في إمكانه يتعلم

بإمكانه أنه يتعلم

وبين العلماء وفي بلاد المسلمين فإذا كان هذا الجاهل يمكنه أن يتعلم لكنه لم يتعلم

وارتكب ناقضا من نواقض الإسلام يحكم بردته لأنه غير معذور نعم فمن لم يت أو ليس

يجهل مثله مثله

مثله

أي نعم

لمجوده يكفر وبالسيف فقادود

وحكم المرتد أنه يقتل

إنه يقتل بالسيف

لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه

فاقتلوه

وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه

المفارق للجماعة

هذا يقتل المرتد يقتل

لكن بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قسم وهناك أنواع من المرتدين لا تقبل توبتهم
وسياتي بيانهم نعم

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه أما إذا ترك الصلاة تارك إحدى الخمس يعني الصلوات
الخمس تاركها وهنا يعني كسلا هذا لا يكفر هو تركها لا جحدا لوجوبها ولكنه تركها كسلا
فهذا يدعى اليها ويؤمر الصلاة فإن تاب وصلى فالحمد لله وإن استمر على ترك الصلاة ولو
لم يجحد وجوبها إذا استمر على ترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها بل تركها كسلا وهو يعترف
أنه واجبة وأنه فهذا يرتد لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

وهذا مذهب جمع من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جمع من المحدثين عملا بهذا
الحديث والجمهور على أن من تركها كسلا مع اعترافه بوجوبها لا يكفر الكفر الاكبر
ولكنه يكفر الكفر الاصغر ولكن الحجة مع القول الأول أنه يكفر إذا أصر على تركها مع دعوته
إليها وامتناعه منها ولو كان يعترف بوجوبها فإنه يكفر
نعم

وتارك إحدى الخمس واهنا وصومه وتارك الصوم كسلا صوم رمضان قال صحيح صوم
رمضان ركن من أركان الاسلام
وواجب ولكنه لا يصوم من باب الكسل
وحب الأكل والشرب فهذا لا يكفر
لأنه لم يجحد وجوب الصيام
ولكن يعزر على افطاره ويلزم بالصيام
يلزم بالصيام ويعزر على افطاره
فإن استمر ولم يصم فهذا معاند
هذا يقتل نعم لأنه زال عذره
نعم

وتارك الخمس وهنا وصومه وحجاة زكاة ناويا ترك سرمد
ترك سرمد يعني ترك مستمر ما هو يتركه مرة ويعود لا
مستمر استمر على ترك الصلاة

وإذا سأله قال الصلاة ركن من أركان الإسلام

استمر على ترك الصيام

وهو يعترف بوجوبه استمر على ترك إخراج الزكاة

وهو يعترف بأنه ركن من أركان الإسلام

فهذا إذا استمر فإنه يحكم بردته
والصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانع الزكاة وسموهم مرتدين سموا حروبهم حروب الردة
مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولكنهم قالوا الزكاة إنما يجب
دفعها للرسول صلى الله عليه وسلم
ولما مات الرسول انتهى دفع الزكاة
الصحابة قاتلوهم وحكموا بردتهم
لأن ركن الزكاة مستمر إلى أن تقوم الساعة
أركان الإسلام إلى أن تقوم الساعة
من قال إن بعضه مؤقت بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم
فهذا مرتد عن دين الإسلام
نعم

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه
ودجا زكاة ناويا ترك الحاج كذلك من ترك الحج
حج يا فلان وهو مستطيع عنده الاستطاعة حج يا فلان قال ما عندي استعداد ولا وترك الحج
نهائيا يعني ما حج ولا بنيته أنه يبي يحج
وهو يعترف بوجوبه
فهذا يحكم بردته
قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين
وعمر أراد أن يكتب إلى عماله إن كان عنده ميسرة ويستطيع الحج ولم يحج أن يضربوا عليه
الجزية

وقال ما هو بمسلم
وفي الأثر من استطاع الحج فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا
الذي يستطيع الحج حجة الإسلام مهوب كل سنة الإسلام في العمر مرة عنده الاستطاعة
ولكنه أبى أن يحج ما هو تركه للحج سنة أو سنتين ما عنده نية أنه يحج طول حياته فهذا يحكم
بكفره

ولو كان متكاسلا لأنه مستهتر
أصبح مستهترا بأركان الإسلام
نعم

ومرجيه مع ظنه الموت
مرجيه يعني مؤخر الحج

يعني مؤخرة الإرجاء هو التأخير
فهو آخر الحج مع استطاعته له
وقدرته عليه الى وهو يتذكر الموت ما يبالي ولو مات
يقول لو أو مات وهما حج ما عليه فهذا يحكم بردته لأنه مستهتر بالاسلام
نعم

ومرجيه ومرجيه مع ظنه الموت قبله
إذا لم يتب فاقتله كفرا بأبعد
نعم

مرجيه يعني مؤخر الحج مع تيقنه بأنه سيموت قبله
هذا معناه أنه متساهل في ركن من أركان الإسلام
فهذا يقتل لتركه الحج
تركا نهائيا لا يعود إليه

ولو كان يعترف بوجوب الإيمان كما تعلمون قول وعمل واعتقاد عمل أما من ترك العمل
ترك العمل واكتفى بالاعتقاد والنطق باللسان فقط وعطل الاعمال فهذا يختم بكفره نعم
ومن جحد الخلاق أو صفة له كذلك من أنواع من نواقض الإسلام من نواقض الإسلام أن
يجحد الرب سبحانه وتعالى

يجحد الرب ويقولها هالكون هذا من الطبيعة
التي أوجدته الطبيعة
وليس هناك خالق ولا رب
فهذا كافر بالإجماع
كافر بالإجماع

مثل قول الشيعيين والدهاوى والد الحداثيين الآن اللي يجحدون وجوب الرب ويستهزئون
بالرب

هؤلاء من سادة الكفرة
ومن قادة الكفرة والعياذ بالله
الذين يجحدون وجود الرب

يقولون ما في خالق ومخلوق وهذا الكون هذا ما هو بنتيجة عن وجود خالق وإنما هو نتيجة
الطبيعة وتفاعل العناصر الطبيعية نعم وهذا موجود الآن المذهب هذا موجود الإلحادي
كثيرون الآن الذين ينكرون وجودهم يقولون الرب خرافة

ويقولون لا إله إلا الطبيعة
هذا لا شك في كفرهم
بل هم أشد الكفرة

نعم
ومن جدد الخلاق أو صفة له
أو أقر بو الرب لكنه جدد صفة من صفاته الثابتة
جدد صفة من صفاته الثابتة
كالرحمة والعلم والقدرة ولا اليد
وأما صفات الله الذاتية أو صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب والسنة
ومثله لا يجهل هذا الشيء
هذا يحكم بردته
أما إن أنكر الصفة أو شيء من الصفات من باب التقليد
من بالتقليد أو عنده شبهة فهذا يبين له
ويزال عذره فإن أصر فإنه يحكم بردته
وأكثر اللي يجحدون الصفات مقلدة
مقلدة واتبعوا
من سبقهم في هذا فيحكم بأنهم أهل ضلال
يحكم بظلالهم
ولا يحكم بكفرهم إلا من كان متعمدا
كان متعمدا للنفي نفي الصفات
ما عنده شبهة
لا تقليد ولا شبهة ولا شيء وإنما متعمد في الصيام
هذا يحكم بكفره
لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين
فهذا هو القول في نفي الصفات
والتفصيل فيه

نعم
ومن جدد أو صفة له أو البعض من كتب الإله الموحّد
أو جدد بعض الكتب السماوية قرأ التوراة ما هو بصحيح
ما فيه توراة أو الإنجيل
الذي أنزل على عيسى عليه السلام
أو جدد الزبور الذي أنزل على داود عليه السلام أو أشد من ذلك جدد القرآن
جدد القرآن أو قال القرآن ليس كلام الله
وإنما هو كلام جبريل أو كلام محمد
هو مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ أو خلقه في جبريل أو خلقه في محمد ولم يتكلم به

فهذا يحكم بكفره
ولذلك كفر العلماء الجهمية
الذين نفوا الكلام عن الله
وقالوا الله مخلوق
هؤلاء إذا لم يكونوا مقلدين فإنهم يحكم بكفرهم
وإن كانوا مقلدين فإنه يبين لهم
فإن أصروا يحكم بكفرهم
نعم

ومن جدد الخلق أو صفة له أو البعض أو البعض من كتب الإله الموحد
أو جدد آية من القرآن أو سورة أو حتى حرفا من القرآن
لو جدد ألف لام ميم
آه أو صاد جدد صاد أو قاف والقرآن يحكم بكفره
أو قال قل هو الله أحد لا حاجة إلى كلمة قل
لا حاجة إلى كلمة قل أو قل أعوذ برب الناس
قل أعوذ برب الفلق
لا حاجة إلى كلمة قل
بل تقول الله أحد الله الصمد
أعوذ برب الفلق أعوذ برب الناس بدون كلمة قل
هذا يحكم بكفره بإجماع المسلمين
لأنه جدد كلمة من كلام الله سبحانه وتعالى
سواء أحد الكتب كلها أو جدد أو جدد بعضها
كتابا واحدا منها أو بعض كتاب من الذين يكفرون بالله ويرسله ويريدون أن يفرقوا بين الله
ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
الكافرون حقا فمن جدد نبيا من الأنبياء أو جدد كتابا من الكتب أو بعض كتاب من الكتب فإنه
يحكم بكفره وردته

نعم
أو الرسل أو من سبه أو رسولا أو الرسل عرفنا أن الذين يكفرون بالله ويرسله
ويريدون أن يفرقوا بين الله ويرسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض
من كفر بالبعض فهو كافر بالجميع
من جدد نبيا واحدا فهو كافر بجميع الرسل الذين جددوا نبوة عيسى عليه السلام وهم اليهود
كافرون بجميع الرسل

والذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كافرون بجميع الرسل
حتى بالرسول الذي يزعمون أنهم يؤمنون به هم كافرون به
لأن الرسل سلسلة واحدة
ما يؤخذ بعضهم ويترك الباب

يؤمن بالجميع
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
والاسباط
وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له
مسلمون
هذا هو الإسلام

نعم
أو الرسل أو من سبه أو رسوله أو سب الله يقر بالله ويقر بالرسول لكنه يسب الله
يقول إن الله يعلم عباده
إن الله بخيل ونحن أغنياء كما قالت اليهود
إن الله فقير ونحن أغنياء يد الله مغلولة
يعني بخيل
فهذا يسب الله فهذا يحكم بكفره
ولا يستتاب
يجب قتله
يجب قتله لأنه زنديق
والزنديق لا لا توبة له
نعم

أو الرسل أو من؟ أو سب الرسل
كلهم أو بعضهم سب رسولا من الرسل نبيا من الأنبياء تنقص وسب وقالوا إنه ظالم وأنه
غشوم وأنه كذا وكذا وفيه نزعة أو كبر أو ما أشبه ذلك فهذا يكفر بالله عز وجل
يكفر بالله عز وجل
وإن كان يزعم أنه مؤمن
لأنه لا يجوز سب أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا تنقص أحد منهم
نعم

أو الرسل أو من سبه أو رسوله ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد
أي نعم
ولو كان يمزح

لو كان يمزح ما هو ما هو جاد
يضحك ويجي يستهزئ من باب المزاح
يكفر

قال تعالى قل أب وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذرون
قد كفرتم بعد إيمانكم
مع أنهم يقولون ما قصدنا إلا تقطيع الطريق؟ حديث الركب
نقطع به عنا الطريق
وما قصدنا السخرية الله جل وعلا أمر رسوله ألا يقبل عذره
لما جاءوا يعتذرون قل أبالله وآياته ورسوله إن كنتم تستهزئون لا تعتذرون
قد كفرتم بعد إيمانكم
نسأل الله العافية
فدل على أنهم في الأول مؤمنون
ليسوا منافقين
مؤمنون في الأول
لكنهم لما استهزأوا بالله وبرسوله وبالقرآن
ارتدوا عن دين الإسلام
قد كفرتم
إيمانكم
نعم

أو الرسل أو من سبه أو رسوله
ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد
مثل التعمد فالمزاح والمتعمد سواء في سب الله ورسوله
أو اللي يسب الرسول
يقول الرسول شهواني رجل نسا ويتزوج تسع لماذا يتزوج تسع؟ الرسول كذا وكذا الرسول
ويجب آه تنقص للرسول صلى الله عليه وسلم هذا يحكم بكفره
ولا يستتاب يجب قتله مبادرة بقتله
لأنه زنديق
نعم

ومستهزئ جل وعلا يقول فالذين آمنوا به وعزروه يعني وقروه
الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه
اللي تنقص الرسول يقول إنه شهواني وأنه رجل نسا لماذا يعدد؟ لماذا يبيح التعدد؟ هذا
يستهزئ بالرسول صلى الله عليه وسلم

فيجب قتله

نعم

ومست بالله أو آية له أو آية من آيات القرآن مهوب لازم يستهزئ بالقرآن كله ولو آية ضحك
منها أو استهزأ بها نعم ومستهزئ بالله أو آية له أو الرسل كفره وأدب ولو هدي

نعم ولو هدي يعني ولو تاب

ولو تاب توبته لا تسقط الحد عنه

توبته لا تسقط الحد عنه

يطبق عليه الحد

فإن كان صادقا في هذا بينه وبين الله

وأما نحن فنقيم عليه الحد

نعم

ومستهزئ بالله أو آية له

أو الرسل أو الرسل كفر

كفره

كفره وادب ولو هدي

ولو هدي يعني ولو تاب توبته ما تسقط الحد

نعم

ودعوى شريك أو أب أو قرينة كذلك من سب الله جل وعلا ألا ينزه الله عما نزه عنه نفسه

فالذي لا ينزه الله عما نزه عنه نفسه يحكم بردته

فالذي ينفي ما أثبتته الله لنفسه يحكم بردته

والذي يثبت ما نزه الله نفسه عنه من النقائص يحكم بردته

نعم

اقرأ الأسئلة

أحسن الله إليك يا فضيلة الشيخ سائل يسأل ما ترتيب الآيات في تحريم الخمر؟ كما سمعتم

في القرآن أولا قال الله يسألونك عن الخمر والمجز ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى ثم قال يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى آخر الآيات

نعم

يقول السائل في بلاد الكفار هل يجوز للمسلمين الجهر بالأذان والصلاة في الأماكن

العامة؟ نعم

إذا كان ما يترتب على هذا محذور إذا كان ما يترتب على هذا محذور من الكفار أنهم يتسلطون

على المسلمين فهذا واجب للجهر بالأذان في أي مكان إلا إذا كان إذا جهروا يحصل عليهم

ضرر الكفار فلا يجهروا به

نعم
أحسن الله إليكم
يقول السائل أبناء عم أبي هل يعتبرون من ذوي الرحم الواجب صلتهم وبرهم؟ نعم
أبناء عم الأب
هم أبناء عمك
لهم حق
ولكن تبدأ في الأقرب تبدأ بالأقرب فالأقرب
والأولى فالأولى

نعم
أحسن الله إليكم
يسأل السائل هل هذا الحديث صحيح؟ وهل يعمل به الان؟ كان السواك من أذن النبي
صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب أدري هذا كلام ما أعرفه مدري
نعم
أحسن الله إليكم

يقول السائل لدينا أرض اشتريناها بالتقسيط
وكان غالب النية هي السكن بعد بنائها
ولكن لغلبة الدين بعناها
فهل عليها زكاة؟ كان مر عليها سنة وهي معروضة للبيع عليها زكاة أما إذا كان ما مر عليها
سنة بعناها فلا زكاة فيها لكن قيمتها إذا بقيت عندكم قيمتها سنة تزكى
نعم
أحسن الله إليكم

يقول السائل كثير من الناس اليوم يتكلمون في المشائخ والدعاة والعلماء بحجة الجرح
والتعديل
فهل للجرح والتعديل شروط؟ الجرح والتعديل في علوم الحديث
ما هو بالغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة حرام ولا هي بجرح وتعد ألا يجوز الكلام في الناس الكلام في العلماء طلبة
العلم وأهل الخير ولو لاحظت عليهم شيء ما يجوز بس يتكلم بهم في غيبتهم حرام هذي
غيبة ونميمة إذا لاحظت عليهم شيء تبلغهم هذا الشيء ولا كف لسانك واسكت الحمد لله
وليس هذا من الجرح والتعديل هذا من الغيبة

نعم
أحسن الله إليك
سائلة تسأل امرأة قريبة لي تشتكي من زوجها

أي نعم

عن بعض تصرفاته

ومنها أنه يتعاطى أمور غريبة

وتشك بان أو شعوذة وفي مرة من المرات ناصحته وواجهته بأنه يتعاطى السحر والشعوذة

وإذا لم ينتهي سوف تخبر اهله وبعد ذلك أصابها مرض غريب وهو انتفاخ جسمها وخاصة

وجهها ولم يعرف الطبيب سببا لهذا المرض هدها زوجها إذا عادت وهددته بأن تخبر أهلها

سوف لن يسكت ويفعل أعظم من ذلك

وأهلها خائفون من ذلك

السؤال ما هي الطريقة السليمة الآمنة لهذه المشكلة؟ طريق آه السليمة أن تتقدم إلى

المحكمة وتطلب لأن بقائها مع هذا الزوج ضرر عليها

تقدم إلى المحكمة وتطلب الفراق

وتثبت عليه ما قالت

والقاضي سيحكم بفراقها إذا ثبت

ما تقول

نعم

أحسن الله إليك

يقول السائل ما صبغ جزء من القبر نعم لا يجوز تلوين القبور بالبوية أو بالحص أو بالألوان

هذا من الغلو وهذا وسيلة إلى الشرك والقبور تترك ولا يعمل فيها أي شيء من الكتابات أو

البناء أو الكتابة أو غير ذلك

تترك كما هي

ولا تعرف القبور بعضها من بعض ولا تميز إلا للذين يزورونها يزورون اقاربهم

يعرفونها بدون أنه يعمل عليها شيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كونه يضع حجر

على عليه لأجل يعرفه أو يخط عنده خط أو يضع عليه علامة غير كتابة وغير أو غير أصباغ وغير

جص لا بأس بذلك العلامات التي لا يعرفها إلا هو لا بأس أما العلامة التي فيها تعظيم للقبر

وتمييز له عن غيره من القبور هذا لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك فإذا رآه الناس قالوا هذا ما

جعل عليه هذا الشيء إلا لأنه يضر قبر ولي من الأولياء نعم أحسن الله إليكم يقول

السائل هل من يدرس القرآن وهو لم يحفظه كاملاً؟ يدخل تحت حديثه صلى الله عليه

وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه لا شك من قرأ القرآن سواء عن ظهر قلب أو عن نظر

في المصحف سواء كان يتقن القراءة أو يتتعتع فيها كل هذا فيه اجر

قال صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة

والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له نجران يعني أجر التلاوة وأجر المشقة

نعم

أحسن الله إليكم قول السائل هل يكره التسوك في مجالس العلم؟ هل يكره التسوك؟ في مجالس العلم

لا ما يكره التسوك في مجالس العلم

إلا إذا كان يظهر له رائحة بفسه تؤذي الحاضرين فإنه لا يعمل هذا الشيء أما إذا كان عادي ولا يظهر له رائحة فهو سنة السواك سنة في مجالس وغيرها نعم أحسن الله إليكم يقول السائل هل يجوز الصلاة خلف من يكفر المسلمون المسلمين؟ وهل يجوز الترحم على من

مات منهم؟ فليكفر المسلمين ما تجوز الصلاة خلفه

لا تجوز الصلاة خلفه لأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب

هذا فسق والعياذ بالله

تكفير ولا يجوز أن يتخذ أمام هذا مذهبها وهذا رأيه

لأنه فاسق

هذا مذهب الخوارج

نعم

أحسن الله إليكم

يقول السائل إن بعض الناس يقولون إن صلاة الجماعة فرض كفاية

فما هو الحكم؟ في قولهم لو كانت الصلاة فرض كفاية ما توعده النبي صلى الله عليه وسلم

المتخلفين عنها

واكتفى بمن حضر معه

ولم يقل أشاهد فلان؟ أشاهد فلان؟ قالوا لا

قال أثقل الصلوات على المنافق صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما

ولو حضروا

ولو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من سمع النداء

فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر

فكيف تكون فرض كفاية كان الرسول اكتفى بالذين حضروا معه ولم يتوعد الباقيين

ويصفهم بالنفاق يتهددهم بإحراق بيوتهم عليهم إلى غير ذلك نعم أحسن الله إليكم رجل

يسأل يقول رجل متزوج ثم تركت الصلاة

م

وذهبت زوجتي إلى أهلها

ثم عدت وصليت

فهل يلزم عقد جديد للزواج؟ إذا كانت انتهت العدة وهو تارك للصلاة

فإنها لا بد من عقد جديد بعد التوبة

أما إذا كان تاب إلى الله قبل أن تخرج زوجته من العدة فإنها لا تزال زوجته ولا تحتاج إلى تجديد

عقل

نعم

أحسن الله إليكم

قول السائل هل يجوز الحلف بالتوراة والانجيل؟ بكلام الله عموماً

نعم

التوراة من كلام الله والانجيل من كلام الله والقرآن فإذا حلف بالقرآن أو بالتوراة أو بالانجيل أو بالزبور فإنه حلف بصفة من صفات الله

لأنه حلف بكلام الله وكلامه صفة من صفاته سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم يقول ما رأيكم بمن يكفر بمن قام بالتفجيرات؟ إذا كان عنده دليل على تكفيرهم يبينه بين الدليل نحن نقول إنهم خوارج ومذهب الخوارج واستباحة دماء المسلمين

هذا مذهب الخوارج

أما هذا يحتاج إلى تثبت نعم

يحقق معهم

نعم

أحسن الله إليكم يقول السائل ما سبب كفر من قال إن القرآن مخلوق؟ لأنه جحد كلام الله سبحانه الله

السؤال هذا غريب

ما سبب كفر من قال القرآن مخلوق؟ هذا إذا قال كذا جحد كلام الله ومن جحد كلام الله جحد صفة من صفاته العظيمة فيكفر نعم أحسن الله إليكم يقول سمعنا من الأطباء أن قراءة

سورة البقرة كاملة في قيام الليل لمدة معينة ينفع بإذن الله للانجاب

فهل هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح

هذا ما هو بصحيح

نعم

أحسن الله إليكم

يقول هل يجوز رسم صورة ثم وضع خط على الرقبة يجمله الخط هذا يجمله يصير طوق فما يجوز هذا

ما يجوز رسم الصورة الكاملة التي فيها الرأس والوجه

أما صورة بدون رأس

هذه لا تعتبر كاملة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى ويكفر أيضا مدع نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله من نواقض الإسلام ادعاء النبوة فمن ادعى النبوة فهو كافر لأنه لا
يبعث بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي
أنه خاتم النبيين
والخاتم معناه الذي لا يأتي بعده أحد
وهذا في القرآن
قال تعالى ما كان أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وقال عليه الصلاة والسلام أنا خاتم النبيين
ثم فسر ذلك بقوله لا نبي بعدي
قال يأتي بعدي ثلاثون كذابون
كل يدعي أنه نبي وأنا خاتم النبيين
لا نبي بعدي
إلى أن تقوم الساعة
فمن ادعى النبوة فهو مكذب لله
ومكذب للرسول صلى الله عليه وسلم ومكذب لإجماع الأمة على أنه لا نبي بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقد ظهر المتنبئون في عهده صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وأهلك الله قطع دابرههم ولم يبق لهم عين ولا أثر
ظهر مسيلمة في اليمامة وظهر الأسود العنسي في اليمن في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم
فأما الأسود العنسي فقد قتل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قتله فيروز الديلمي
رضي الله عنه
وأما مسيلمة قاتله الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
في اليمامة وقتلوا واستراح المسلمون من شره
وكذلك كل من ادعى النبوة وسجى سجاج امرأة ادعت النبوة
ولكنها تابت إلى الله عز وجل
تابت إلى الله
وأسلمت طليحة الأسدي كان صحابيا ثم ارتد وادعى النبوة ثم تاب إلى الله عز وجل وقتل
شهيدا في سبيل الله وفي وقتنا هذا ادعى النبوة غلام أحمد القاضي في باكستان وتبعه

جماعة يسمون بالقاديانية والأحمدية
وقد أجمع المسلمون على كفر هذه الطائفة
حكّموا بكفرها ومنعوا من دخول مكة ومن الحج
لأنهم كفار فلا حاجة إلى بعثة نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حاجة إلى شريعة بعد شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
الشريعة باقية والسنة باقية فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم موجود
فالناس ليسوا بحاجة إلى بعثة نبي إنما يبعث النبي وقت الحاجة
حينما ندرس الرسائل السابقة يبعث نبي
أما رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها باقية ومحفوظة
ولا إلى أن تقوم الساعة
القرآن محفوظ
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
والسنة محفوظة ولله الحمد
ومحروسة

وتفاسير الصحيحة والشروح الصحيحة للأحادي موجودة كتب الفقه الصحيح موجود ما حاجة
إلى بعثة نبي

رسالته صلى الله عليه وسلم باقية إلى أن تقوم الساعة
والمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان
لكن لا ينزل بنبوّة وإنما ينزل متابعة لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم
ينزل على أنه تابع للرسول صلى الله عليه وسلم
ويحكم بشريعته
فلا يأتي بنبوّة جديدة

وإنما ينزل ي المسيح الدجال وليجدد شريعة الإسلام فهو مجدد من المجددين تابع للرسول
صلى الله عليه وسلم فهذه الشريعة ولله الحمد كاملة وباقية لا تنسخ إلى أن والساعة
فليس الناس بحاجة إلى بعثة نبي جديد
وكذلك يكفر من صدق
مدعي النبوة

يكفر من مصدق من يدعي النبوة
الذين يتبعون المتنبئين يكفرون معهم لأنهم صدقوهم فيكون حكمهم حكم المتنبئين
لأنهم صدقوهم ووافقوهم وأقروهم على ذلك فحكمهم حكم من اتبعوه أنهم كفار ذلك
حكم المسلمون بكفر القاضيانية
مع أن أحمد القاضيانى متوفى

لكن الذين اتبعوه حكم المسلمون بأنهم كفار في مشارق الأرض ومغاربها
أنهم كفار

خارجون عن الإسلام

نعم ويكفر أيضا مدع لنبوة ويكفر في تصديقه كل مسعد

أي نعم كل موافق له

نعم

ومن حلل المحظور من غير شبهة

النفس والأموال كفره ترشدي

نعم كذلك من نواقض الإسلام تحليل محرّم استباحة المحرم

المجمع على تحريمه أو ما كان تحريمه معلوما بالضرورة من دين الإسلام مثل تحريم الخمر

تحريم الربا تحريم الميتة تحريم الزنا تحريم السرقة هذه معلوم من الدين بالضرورة أنها محرّم

فالذي يستحلها يكون كافرا يكون كافرا بالله عز وجل أنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع

المسلمين إلا عند الضرورة إذا اضطر الإنسان إلى الحرام فإنه يباح له بقدر قال جل وعلا وقد

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه

قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

إن الله غفور رحيم من اضطر إلى أكل الميتة أبيض له ذلك بقدر ما يدفع عنه الهلاك

وكذلك إذا اضطر إلى مال الغير يعني الغير محرّم

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

لكن إذا اضطر لا بأس أن يأكل ما يبقى عليه حياته ولو لم يأذن صاحبه لأن هذه ضرورة

نعم

الضرورة على النفس يعني يخشى الموت لو لم يأكل

فإنه يأكل

ويباح له ذلك

إلا ما اضطررتم إليه من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

نعم

ترشد أي نعم إنه إذا كان له شبهة يبين له

إذا كان له شبهة يبين له أن هذه الشبهة باطلة

يدري عنه التكفير حتى يبين له

فإن أصر بعد البيان فإنه يحكم بكفره

مثال الذين شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه

استدلوا بقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

إذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات

فهموا أن التقي المؤمن المحسن أنه يباح له شرب الخمر
أخذوا يعني من ظاهر اللفظ
ولم يعلموا أن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر
قبل أن تأسف عليهم أقاربهم لأنهم ماتوا وهم يشربون الخمر خافوا عليهم فأنزل الله هذه
الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني فيما مضى قبل أن تحرم
الله جل وعلا يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
فهؤلاء شربوها قبل أن تحرم فليس عليهم شيء
الذين تأسفوا عليهم من أقاربهم
لا أنه يباح شرب الخمر للمتقين كما فهم هؤلاء
هذي شبهة
درأت عنهم القتل لكن أقيم عليهم حد الخمر
قال الصحابة رضي الله عنهم أن استحلوها قتلتوا وإن لم يستحلوها جلدوا
فهم بنوا على شبهة ولما بين لهم رجعوا إلى الصواب وجلدوا عن شرب الخمر
نعم
وإن كان أي نعم إذا كان له تأويل وله شبهة لها وجه مثل الآية الكريمة ليس على الذين آمنوا
لكن أخطأ في الفهم فهذه شبهة يبين لهم ويوضح لهم
نعم
ومن أكل الخنزير أو نحوها فلا تكفره يا هذا بأكل مجرد
بأكل مجرد عن الاستحلال
عن الاستحلال إما إن استحل الخنزير فإنه يحكم بكفره
أما أن أكلها من غير استحلال قال هي حرام
ولكننا أكلتها لأنني اشتيتها أو أني ولا هي حرام يعترف أنها حرام
هذا يعزز
يعزز لأنه أكل حراما فيعزز
أما إن قال لا هي حلال هي لحم مثل اللحم مثل لحم الشاة
مثل لحم وش اللي يخلي اللحم بعضه حرام وبعضه حلال
فهذا يكفر
هذا يكفر ولو لم يأكله
إذا قال خنزير حلال يكفر ولو لم يأكله
نعم
هذا بيان للذين لا تقبل توبتهم

يعني أنهم لا يدراً عنهم الحد بل يقتلون بكل حال
أولهم الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر
ويقال لهم في الزمان الاول وفي القرآن المنافقون
المنافقون الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر
هؤلاء زنادقة

إذا ثبت عليهم ذلك يقتلون
ولا يستتابون

لأنهم لا يصدقون في توبتهم
يظهرون التوبة وهم على ما هم عليه
هم أظهروا الإسلام أظهروا الإسلام من الأول
ولكنهم لم يؤمنوا في قلوبهم
فلو تاب ليكون توبته ظاهرا لا باطنا فيقتل على كل حال
إذا ثبت نفاقه وزندقته

فإن قلت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين في عهده فيقال إن الرسول
كان يدراً مفاسد لأن المنافقين كان لهم قبائل وكان لهم أن اقارب فلو قتلهم
يحصل فتنه

ولهذا لما قيل له ألا تقتل ابن ابي؟ قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه
الناس ما يفهمون ولا يدرون

وهذا مظهر للدين وخارج مع الرسول ومعه سيف ويجاهد
فلو قتله وقال الناس محمد يقتل أصحابه فهو درأ صلى الله عليه وسلم لرأى الفتنة التي هي
أشد التي هي أخف نعم ومن أظهر الإسلام والكفر باطن زنديق متى تاب فارددي
يعني لا تقبل توبته

توبته لا تسقط الحد عنه
لأنه غير صادق في توبته
نعم

كذا حكم من قد كفروه بسحره
يتكرر كفره بعد أن هدي

الثاني من الذين لا تقبل توبتهم في سقوط الحد عنهم الساحر
الساحر إذا ثبت أنه ساحر بإقراره أو بالبين عليه فإنه يجب قتله بكل حال ولا يستتاب
لأنه مثل الزنديق

يظهر التوبة ويخدع الناس وهو باق على سحره
فيقتل بكل حال

لا راحة المجتمع

من شره هذا الساحر نعم

الثالث ممن لا تقبل توبتهم في إسقاط الحد عنهم

من تكررت رد فإنه لا يستتاب

قال تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم

وأولئك هم الضالون

وأولئك هم الضالون

إن الذين ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم

ولا ليهديهم سبيلا

فمن تكررت رده فهذا يعتبر مستهترا بالدين

مستخفا

بالدين فلا تقبل توبته إذا تكررت

نعم

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له فقتل أولئك بغير تردد

نعم الرابع من سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب أي نبي من الانبياء

سب أي نبي من الأنبياء فإنه يقتل

ولا يستتاب

يجب قتله

لأنه من المفسدين في الأرض مستهزئين بالله ورسله

الذي يتنفس نبيا من الأنبياء

هذا مرتد عن دين الإسلام

فاذا ثبت عليه ذلك فإنه يجب قتله حماية

حماية للتوحيد والعقيدة من العبث

نعم

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له فقتل أولئك بغير تردد

نعم حتى يعني أنه لا بد من قتله ولا يستتاب لأنه غليظة لأنه غلظت رده تغلظت بسبه لله

سبه للرسول لأي نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

نعم

وعن أحمد هذه الرواية الثانية عن أحمد أن هؤلاء تقبل توبتهم تقبل توبتهم لأن الذي يتوب

من الكفر تقبل توبته يتوب من الشرك والكفر تقبل توبته

فتقبل توبة المرتد لأنه كافر تاب فتق

ولكن فيه فرق بين الكافر الأصلي والمرتد

الكافر الأصلي باق على كفره من الأصل
وأما المرتد فإنه متلاعب بالدين
آمن ثم كفر هذا تلاعب بالدين
ففي فرق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد
نعم

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة
نعم الأذان

هو الإعلان بدخول الوقت هو الإعلام بدخول الوقت بالألفاظ والأذكار المعروفة خمس
عشرة جملة تكبير والشهادتين والحيعلتين والتكبير والتهليل مع تكرار التكبير في أول الأذان
أربع مرات وفي آخره مرتين
تكرار الشهادتين مرتين تكرير الحي علتين مرتين وإما لا إله إلا الله فهي مرة واحدة
هذه خمسة عشرة جملة

هي الأذان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي أذن بين يديه واستمر إلى أن مات
عليه الصلاة والسلام

فهو الإعلام بدخول لحضور الصلاة في المساجد
وهو شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة
يقاتل من امتنع منه

من امتنع من الأذان قال ما حاجة للاذان؟ حنا نعرف الوقت ولا حاجة للاذان
إذا منه أهل بلد أو أهل قرية أو قبيلة فإنهم يقاتلون
لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما تسمع لهم فإن سمع الآذان كف عنهم
وإلا هجم عليهم

الأذان شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الظاهرة
نعم

وصلاة النافلة

نعم

الأذان وصلاة النافلة قراءة القرآن وصلاة الجمعة

يعني فضل هذه الأشياء وأحكامها

نعم

وترشد

يستحب لمن المؤذن أن يقول مثل ما يقول وهذا ما يسمى بالمتابعة

متابعة المؤذن

إلا في الحيعلتين حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا يقول مثل وقد جاء في فضل ذلك أن من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ابعثه اللهم مقاما محمود الذي وعده أنه تحل له شفاعته الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

وعند فراغ منه فاسأل وسيلة لخير الورى توتي الشفاعته في غد والوسيلة قصر في الجنة

الوسيلة المراد بها في هذا الحديث

قصر في الجنة

لا ينبغي أن يكون إلا لرسول لعبد صالح

فتسأل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة أي هذا المنزل في الجنة

أو المنزلة في الجنة

والفائدة راجعة إليك

لأنه تحل لك شفاعته الرسول صلى الله عليه وسلم

ومن شفيع له الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يسعد سعادة لا شقاوة بعدها

نعم

وبعد الندى قبل الإقامة فادعوا يجاب الدعاء فإذا بغير تردد

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

فهو وقت لإجابة الدعاء

ولكن الناس صاروا يقرأون القرآن

في هذه الفترة بين الأذان والإقامة يقرأون القرآن وهذا شيء طيب

القرآن ذكر أفضل الذكر لكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن

لأن الذكر المؤقت أفضل من الذكر المطلق

قراءة القرآن ليس محدد أما هذا فوقته محدد يفوت

يفوت عليك وكونك تشتغل بالذكر والدعاء

أفضل من تلاوة القرآن تجعل لتلاوة القرآن وقتا آخر

نعم

ومن خيره أن تسأل العفو يا فتى وعافية دنيا وأخرى الجهد

من أن الدعاء المشروع في بين الأذان والإقامة أن تسأل الله العافية

العفو والعافية تسأل من أنواع الخير ما يسر الله لك من الأدعية تجتهد في ذلك

لأنها فرصة عظيمة نعم

وفاضل آذان المرء يعلو امامة وقد قيل بالعكس فاختر وجودي

ما هي مسألة خلافية

هل الإمامة أفضل من الاذان؟ أو الأذان أفضل من الامامة

اختلف العلماء

فبعضهم يرى أن الأذان أفضل

من الإمامة

بعضهم يرى العكس أن الإمامة أفضل من الأذان

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والخلفاء كانوا هم الأئمة

دل على أن الإمامة أفضل

ولكن نظرا نظرا للأحاديث الواردة في فضل الأذان رجح بعض العلماء أنه أفضل من الامامة

وكان عمر يقول لولا الخلافة لأذنت

هذا دليل على أن الأذان أفضل

وأفضل ونصف مثل داوود فاسجدي

نعم قيام الليل

أفضل أن أفضل صلاة النافلة

قيام الليل النافلة

مستحبة في الليل والنهار ما عدا أوقات النهي ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

فالمجال مفتوح لمن يريد أن يتنفل في الصلاة

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار

قوله تعالى لقوله تعالى آآ ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأما قوله صلى الله عليه وسلم

أفضل صلاة المرء صلاة في الليل إلا المكتوبة صلاة الليل أفضل من الصلاة النهار

لأن صلاة الليل تنقطع فيه الشواغل

ويتفرغ الانسان ويصفو له الوقت

فيحضر قلبه

في صلاته وتلاوته للقرآن إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا

والناشئة الليل هي القيام بعد النوم

يعني تنام أول الليل ثم تقوم تصلي ما تيسر لك

تكون أخذت حظك من الراحة فتقوم نشيطا وحاضر الفكر والبال

ولا يكون تدبر القرآن في هذه الحالة

احذر من آآ حالة أخرى من حالة أخرى إن ناشئة الليل هي أشد وطئا أي مواطأة للقلب واللسان

وأقوم قيمة هذا فيه فضل صلاة الليل والأفضل من صلاة الليل ما كان في الثلث الاوسط

ما كان في الثلث الأوسط
صلاة داوود عليه السلام
فضل الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة
صلاة داوود

جوف الليل كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا قيام داوود عليه الصلاة
والسلام يصادف جوف الليل ويصادف النزول الإلهي يصادف النزول الإلهي
فيجتمع فيه فضيلتان
نعم

ولا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تتلو فيه سرا تجودي
نعم تضيع قيام الليل ولو كان قليلا
لا تضيع قيام الليل

اللي ينام كل الليل ولا يصلي من الليل شيء هذا خاسر
يروح عليه شيء كثير

فلا تضيع قيام الليل ولو قياما يسيرا تداوم عليه
فأحب العمل إلى الله ادومه وإن قل

فاجعل لك نصيب من قيام الليل حزب من القرآن تقرأه في صلاة الليل
لتنال هذا الثواب العظيم وهذا الأجر الكبير
نعم

ولا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تتلو فيه سرا تجودي
القراءة هل هي سر؟ قراءة القرآن في صلاة الليل هل هي سر أو جهر؟ فهذا يتبع الأحوال
فإن كان إذا جهر يشوش على غيره أو يوقظ نائمين حوله فلا يجري هذا الإصرار أفضل
أما إذا كان ما يترتب على جهره أو محذور أن الجهر أفضل
نعم
نعم

الجهر يطرد الشيطان يطرد الشيطان ولكن إذا كان يترتب عليه يترتب عليه أذية للناس أما
النائمين أو المصلين فإنك لا تجهر
وهذا ينبهنا إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في الميكروفونات يرفعون أصواتهم خارج
المسجد يشوشون على البيوت التي فيها ناس يصلون أو فيها ناس نائمون ومرضى هذا لا
لا يثابون عليه بل ربما أنهم يأثمون
لو كان لو كان الصوت داخل المسجد بقدر ما يسمع المصلين
لأن هذا هو المطلوب

أما خارج المسجد فهذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى
أو مساجد تصلي وتشوش عليها
قريبة منك
فلا داعي إلى أن الصلاة تخرج خارج المسجد
لا داعي لها

أبدا يقولون علشان الكسالى يجون الكسلان ما هو بجياد لو اللي ما عنده رغبة ما هو بأي إذا
سمع الأذان أو على الأقل إذا سمع الإقامة اللي ما هو بجاي بالأذان والإقامة ما هو بجاهد بل
هذا يكسل الناس هذا يكسل الناس ويحدث العكس
الكسلان يقول اصبر لما أنه يصير آخر ركعة
أو اصبر لنا أنه قبل يسلم
أروح قبل يسلم

فلو أنه ما سمع القرآنية لبادر إلى الصلاة لكن إذا سمع القرآنية تكاسل زيادة
فأنت أعطيت الكسلان إمدادا يمدد فيه الكسل
فلا فائدة في خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد
ما فيه ضرر فيه ضرر كبير وأيضا يشجع الكسالى على التأخر
يقول توه هذا وتوه يقرأ وهو يطول القراءة
ويتأخر إلى أن إلى آخر شيء
نعم

وخذ قدر طوق النفس يقول لا تطول الصلاة بالليل الصلاة بالليل في بعض الليالي ثم بعد
ذلك تمل وتترك ذلك اعتدل بحيث تستمر
أما إذا شققت على نفسك فإنك تعجز وتترك قيام الليل
فالأحسن الاعتدال والاقتصاد في العبادة
النبى صلى الله عليه وسلم يقول أصلي وأنام أصلي وأنام اعتدل واقتصد
شيء قليل تداوم عليه ولا كثير تقطعه
المشقة على النفس سبب لترك العمل
فعليك بالاعتدال الشيء اللي ما يشق على نفسك ولا تمله
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فإن الله لا يمل حتى تملوا
فإذا مللت أنت اللي حرمت نفسك
فعليك بالاعتدال

رتب قيام الليل في كل ليلة ما يزيد ولا ينقص دايم علشان تداوم عليه ما هو بليلة تصلي كل
الليل وليلة تمام ولا تقوم أبد لا اعتدل لأن الاعتدال سبب للاستمرار المبالغة والمشقة سبب
للانقطاع

كما قال صلى الله عليه وسلم فإن المنبت لا أرى انقطع ولا ظهرا ابقى

نعم

وخذ قدر طوق النفس لا يعني لا تشق على نفسك

بالقيام

نعم

وقل تستعن بالنوم عند التهجد

هذا إشارة إلى ما يعينك على قيام الليل

يعينك على قيام الليل القيلولة

في النهار قل يعني نم في القيلولة

فإنها تعينك على قيام الليل

ثانيا نم مبكرا

نم مبكرا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مبكرا

ويكره الحديث بعد صلاة وينام مبكرا من أجل القيام

فمن أسباب القيام أن تنام مبكرا

من أسباب القيام أنت أن تقيّل في النهار

وأن تنام مبكرا

من أول الليل من أجل أن تقوم في آخره

نعم

فإن لم تصلي فاذا ذكر الله جاهدا وتب واستقل مما جنيت وسدد

إذا كنت ما تقوم الليل فعلى الأقل اشتغل بالذكر في الليل تسبيح وتهليل والاستغفار

وذكر الله عز وجل

نعم

فلا خير في عبد نعم اللي أنام كل الليل هذا حرم نفسه ولا خير فيه

لا خير فيه إلى الضحى يعني إلى طلوع الفجر

أما لو نام إلى الضحى هذا ترك صلاة الفجر لكن قصده والله اعلم

إلى طلوع الفجر ينام كل الليل لما يطلع الفجر

هذا فأتوا خير كثير

والله جل وعلا يقول كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون

فيقول جل وعلا والمستغفرين بالأسحار

وفي آخر الليل ينزل الرب سبحانه إلى السماء الدنيا كل ليلة فيقول هل من سائل فاعطيه؟

هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ فأنت تحظر هذا الفضل العظيم

وقت النزول الإلهي تستغفر تسأل الله وتدعو الله عز وجل أنت بحاجة إلى هذا لا تحرم

نفسك فتكون حاضرا في آخر الليل حاضرا مع المستغفرين في الأسحار هم يستغفرون
نعم

أما تستحي من الله عز وجل؟ أن تنام الليل ولا تقوم لله عز وجل ولو بقليل من الليل وقد
أنعم الله عليك وعافاك وأمنك فلماذا وفرغك أيضا من الاشغال فلماذا لا أشكر الله عز وجل
على هذه النعمة نعم فاستغل هذه الفرص العظيمة من عمرك الإنسان إذا ما اجتهد في
وقت شبابه ونشاطه فإنه يعجز في شيخوخته وكبره ومرضه فيبادر الإنسان شبابه وقوته
قبل أن يعجز قبل أن يعجز في آخر حياته وآخر عمره

نعم
بادر شبابك قبل هرمك وصحتك قبل مرضك وحياتك قبل موتك وفراغك قبل
شغلك

نعم
يناديه بمرصد يعني مطلع
إن ربك لبالمرصاد
يعني مطلع على يرى القائميين ويرى النائمين ويرى الكسالى
يراهم سبحانه وتعالى ما تستحي من ربك؟ وهو ينظر إليك نعم

نعم
نعم
ينادي سبحانه إذ وقت النزول الإلهي
هل من سائل؟ هل من تائب؟ هل من داعي؟ وانت نايم؟ أنت نايم يناديك وأنت نايم
فكر في نفسك
فكر في نفسك
أما تستحي من الله أنه يناديك ويدعوك وأنت نايم معرض عن الله عز وجل
نعم

وفي السبع فاختم فهو اولى ولا تزد على الثلث في يوم تصب سنة احمد
نعم السنة أن الإنسان كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه
أنه يختم القرآن لعشر
يعني كل ليلة يقرأ ثلاثة أجزاء هذا هو الاحسن وهذا يدعوك إلى الاستمرار ثلاثة أجزاء كل ليلة
تختم في عشرة ايام فإن كان عندك زيادة رغبة وقوة ففي كل سبع ليالي في كل سبع ليالي
تختم فإن كان عندك زيادة قوة في كل ثلاث
كل ثلاث يعني تقرأ في الليلة عشرة أجزاء
هذا إذا كان عندك قوة ورغبة

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو
هذه التحديدات

قال صلى في كل عشرة في كل في كل سبع في كل ثلاث قال عبد الله ابن عمر أنا أطيق
أكثر من ذلك أفضل من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك لا أفضل من
الثلاث تحزيب القرآن ثلاثة أحزاب في كل ليلة عشرة أجزاء لا أفضل من ذلك
إن زاد عن العشرة فهذا مشقة
ويعجز ويمل نعم

حتى إن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال في آخر حياته يا ليتني يا ليتني مشورة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
نعم

على ثلث القرآن يعني

هذا أعلى حد وأقل حد العشر عشر ليالي نعم الحزب القليل من القرآن مع التدبر أحسن من
الحزب الكثير مع آلة والسرعة
وعدم التدبر
نعم

إبر فلا تهدوا كشعر وتسرد

القرآن هزا كهز الشعر وتسرد يعني تسرع في القرآن يفوتك التدبر أو التأثر بالقرآن نعم عليه
أهل ذاك العصر تقل وتبعد
نعم إذا كنت أمام تراعي أحوال المأمومين
تخفف عليهم ولا تشق عليهم

أما إذا صليت وحدك تطول ما شئت كما قال صلى الله عليه وسلم أيكم أما الناس فليخفف
فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
الإمام ما يجيب الناس على رغبته هو
وعلى اجتهاده هو بل يراعي أحوال المأمومين
ولو كان هو يحب أكثر من هذا
فيراعي أحوال المأمومين

هذا أفضل له من أنه هو يتبع اجتهاد نفسه أو رأى نفسه
ويرى أن هذا أفضل والتطويل أفضل؟ نعم التطويل أفضل إذا لم يترتب عليه مرة يترتب عليه
مرة فلا يكون أفضل
فإذا صلى وحده ما أهد يتضرر
ما أهد يتضرر معه

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أم الناس يخفف وإذا صلى لنفسه يطيل عليه

الصلاة والسلام

قرأ البقرة النساء وآل عمران في ركعتين

في ركعتين خمسة أجزاء

وزيادة في ركعتين لأنه كان يصلي وحده وقام معه حذيفة وحذيفة عجز عن متابعتها صلى الله عليه وسلم وقال هممت أن أقعد فهذا هو الهدي الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأنس إذا صلى بالناس يراعي أحوال المأمومين ولا يشق عليهم ولا ينفهم إن منكم منفرين أفتان أنت يا معاذ؟ ما يكون فتان ولا يكون منفر ولا يشق على الناس يراعي أحواله هذا هو السنة بل هذا هو الواجب

كذلك لا يحرم الناس من الأجر والخير فيخفف الصلاة

يقول أبا هون لهم أبا أخف

لا ما يخفف تخفيف مذل

ويحرم الناس

من طمأنينة في الصلاة أو بعض الناس يتبع اجتهاداته في رمضان ولا يصلي صلاة التهجد ويقول تكفي التراويح أو يكفي صلاة التهجد ويترك التراويح أما أنه يترك التراويح في أول وإما

أنه يترك التهجد في آخر الليل فيحرم الناس

إذا كنت أنك ما أنت بملتزم تصلي بهم التراويح والتهجد

يا أخي لا تفسر أمام أترك الإمامة

لا تحرم الناس

وتنزلهم على رأيك ورغبتك

وتأثر تأثم بهذا لأنك محمل أمانة هذا المسجد وهؤلاء الجماعة

فإذا حرمتهم من الصلاة فإنك تأثم

وإذا شققت عليهم وطولت عليهم تأثم

فعليك بالاعتدال

صل أول الليل وتصلي بآخر الليل تقسم الصلاة في العشر الأواخر تقسم الصلاة تخفيفا على

الناس وأيضا اغتاما لفضل العشر الأواخر واغتاما للتهجد في آخر الليل العشر لها يجتهد

الرسول صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر أكثر من غيرها

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر شد مئزره وأحيا ليله

وأيقظ أهله

وفي رواية لم يذق أومي

يعني ساعد كل الليل لا يصلي ويتهدد يدعو الله سبحانه وتعالى

فالعشر الأواخر لها قيمة عظيمة

وفيها ليلة القدر أرجى ما تكون

فلا تفوت على الناس هذا الفضل العظيم
إلى ما رمضان صار عند هؤلاء يتجادلون أنت مبتدع أنت كذا أنت وما غير جدال والعياذ بالله
وبعضهم يغلِقون المساجد
يُصلي الفريضة وخلص يغلِق المسجد
هذا ما يصلح أمام
هذا يجب أنه يبعد عن الإمامة
أو يصلي أول شهر يهرب آخر الشهر يقول أبا أرواح أجيب عمرة
طيب أنت تركت الواجب اللي هو الإمامة اللي أنت مؤتمن عليها وموظف فيها تروح تجيب
عمره سنة؟ ما هكذا

المسلم يخاف الله ويتقي الله عز وجل
إذا استعداد للقيام بإمامة المسجد وتمكين المأمومين من طلب الثواب والأجر واستغلال
هذا الشهر ما عندك رغبة أو ما عندك أو ما عندك صبر ما أنت ملزم بالإمامة اترك يأخذها
غيرك ولا تدخل في ذمتك شيئاً لا تؤديه بل ربما أنهم يدعون عليك وأنت ظالم لهم دعوة
المظلوم مستجابة يدعون عليك لأنك حرمتهم وأذيتهم وما غير جدال بينهم هذا سنة هذا
بدعة هذا كذا هذا كذا ولا جدال بلا عمل ولا حول ولا قوة إلا بالله فالواجب على الأئمة أنهم
يتقون الله عز وجل نعم لا تفران إما أمت خلاف ما عليه أهل ذلك العصر تقل وتبعد
أي نعم

السلف الصالح

السلف الصالح كانوا يتهددون في الليل

في المساجد ويقومون العصي من طول القيام
وكانوا يربطون الحبال بين السواري ويتعلقون بها

من طول القيام

لأن عندهم رغبة في الخير

وكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عندما يخشون الفلاح وهو السحور يصلون يستغلون
الوقت أما نحن في هذا الوقت فمجرد جدال وخصام والمساجد مغلقة والأئمة هنا وهناك
ما في عمل ولا حول ولا قوة إلا بالله

نعم

نعم هذا مأخوذ من آه قول آه الأصحاب كره أحمد قراءة حمزة قراءة حمزة والكسائي

لما فيها من التشدد وما فيها من والإدغام الكبير لأبي عمرو

كره الإمام أحمد قراءة حمزة والكساء والإدغام الكبير لأبي عمر يعني أقرب شيء وأحسن
شيء قراءة حفص

وهي التي يقرأ بها غالب المسلمين في بقاع الأرض

قراءة حفص

نعم

عليه ذاك العصر تقل وتبعد

لا تجيب القراءات

يوم تقرأ بقراءة فلان أو ويوما بقراءة فلان متنوع أو في الصلاة الواحدة

أو الركعة الواحدة تجيب قراءة فلان من القراء السبعة تنويع ذا ما يصلح

تمشي على قراءة أمام واحد ولا تشوش على الناس

ربما أن بعض الناس يقول أنا أخطأت هذا ما هو بصحيح

ما يدرون لأنهم ما يعرفون القراءة فينكرون ينكرون صحيحا بسببك أنت لأنك جبت لهم

شي ما يعرفونه

فإذا كان الناس يقرأون قراءة ورش تقرأ بها

إذا كانوا يقرأون بقراءة حفص تقرأ بها

ولا تجيب لهم شي ما يعرفون

تصير سبب لسوء الظن وسبب لسبب اختلاف الناس وربما ينكرون

ينكرون بعض القراءات

يقولون هذه غلط

لأنهم ما اعتادوها

وأنت السبب في هذا

فاقرأ بما يقرأ به أهل البلد اقرأ بالقراءة التي يقرأ بها أهل البلد

كانوا يقرأون في قراءة حمزة قراءة ورش قراءة الكسائي قراءة حفص قراءة ورش

اقرأ بما يقرأ به أهل البلد

لا تخالفهم وتشوش على الناس

ليت الأئمة يلاحظون هذه الأمور هذه الآداب نعم إذا أردت أنك تعلم القراءات وتقرأ بها ثقة

لنفسك إذا قرأت أنت لنفسك أو صليت أنت وحدك فلا بأس أما الناس تشوش عليهم

أشياء لا يعرفونها هذا لا يجوز

نعم

ويكره أن يقرأ بالحنان الغناء

وإن غيرت حرفا فحرم وشددي

نقف عند هذا يعني القراءة آدابها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيرا

أنا سائل يقول هل تعتبر توبة الساجر مقبولة قبل القبض عليه؟ وهل يقام عليه الحد إذا تاب

قبل إذا والحالة هذه؟ نعم إذا تاب قبل أن يلقي القبض عليه فإنه يترك

إذا تاب قبل إلقاء القبض عليه وكف عن السحر فإنه يترك ولا يتابع
أما إذا ما تاب إلا بعد القبض عليه فإنه لا بد من إقامة الحد الشرعي عليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الجمع بين قتل الساحر وبين قول
الإمام الشافعي رحمه الله؟ أن الساحر لا يقتل حتى يقال له صف لنا سحرك
هذا ما بين تعارض هذا اجتهاد وهذا اجتهاد
وكل له وجهة نظره فلا نعارض قول الشافعي بقول أمام آخر
هذي اجتهادات وما ترجح منها بالدليل يؤخذ به
والذي ترجح بالدليل أن الساحر يقتل
على لقوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف
وكتب عمر إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة
قال فقتلنا ثلاث سواحر
وحفصة رضي الله عنها قتلت لها سحرها
قتلت جارية لها
سحرها

فهذا أعمال صحابة
قال صلى الله عليه وسلم ثبت قتل الساحر عن ثلاثة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر وحفصة وجند بن كعب الذي جاء عند الامير وعنده ساحر يلعب بالسحر عند الأمير ويقتل
شخص ثم يحييه بزعمه يظهر للناس أنه يقطع راسه ثم يعيده ويقوم وهو ما يقطع إلا من
باب القمرة من باب القمرة وسحر الأعين
فجاء جنده مشتملا على السيف ولما قرب منه ضربه وقطع رأسه وقال إن كان صادقا
فليحيي نفسه

فثبت قتل آه السحرة عن ثلاثة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر أنهم استتابوه

لأن الساحر وان أظهر التوبة فهو كاذب ما يصدق في توبته
زنديق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم من قال هذه العبارة الله هو الشيطان وجهان لعملة واحدة
وهل يكفر بهذا القول أو أن هذا الكلام يحتمل التأويل؟ ومن هو الموكل بقتله؟ هل يجوز
لأي شخص أن يقوم بقتله؟ هذا لا يجوز تناقله ولا ذكره هذا الكلام هذا أقبح وأشد وأشنع

كلام على وجه الارض
اللي يسوي بين الله والشيطان نسأل الله العافية
هذا لا شك في كفره
ويجب على ولي الأمر إذا ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة شهود
إن ولي الأمر يقتله
يجب عليه ذلك
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أحيانا يؤذن بعض المؤذنين وأتابعه ثم
يؤذن آخر
فهل أتابعه مرة اخرى؟ نعم؟ مساء يقول أحيانا يؤذن بعض المؤذنين فأتابعه ثم يؤذن آخر
فهل إذا تابعته مرة اخرى؟ أنال الأجر مرة ثانية؟ نعم لا هذا طيب
إن سمع المؤذن فقال مثل ما يقول
هذا عام سواء مؤذن واحد أو عدة مؤذنين
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الجواب على الشبهة القائلة
إن من ترك الصلاة يكفر فلماذا لا تأمرونه بالنطق بالشهادتين وتجددون عقد نكاحه ما دام
أنه قد كفر هذا إجراءات عند القاضي هذي إجراءات حنا نحن نذكر الحكم العام والحكم الشرعي
العام ما نقصد واحد معين أما المعين فهذا لا بد من الإتيان به عند القاضي وإذا لم يتب إلى
الله فالقاضي يتخذ معه هذه الإجراءات
ففي فرق بين المعين وبين الحكم العام نعم فترك الصلاة ترك الصلاة تكاسلا والاستمرار
على ذلك هذا كفر لكن كون واحد يترك الصلاة هذا لا بد أنه يحظر عند القاضي لأجل تطبيق
الحكم الشرعي عليه

ومن الذي من الذي يحكم إلا القاضي؟ ومن الذي ينفذ إلا السلطان بأمر القاضي؟ نعم
الإجراءات لها مرجع أما الحكم الشرعي العام فهذا مرجعه العلماء هم اللي يبينون هذا للناس
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز رفع اليدين بين الأذان والاقامة حتى يقيم المؤذن للصلاة؟ ما
ورد ما ورد أنه يرفع يديه لكن يدعو بدون رفع يدين
نعم

لأن بعض المؤذنين إذا فرغ من الأذان يرفع يديه وهذا لا دليل عليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يستحب الالتفات في الحيعلتين؟ في
هذا الوقت مع وجود مكبرات الصوت وذلك من قبل المؤذن؟ نعم

السنية باقية ولو كان في مكبر

ولو كان فيه مكبر

يعني ما الذي يخصص السنة؟ وينهي العمل بها؟ وهي عامة

السنة ولو كان في نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول المعروف أن الكراهة عند السلف المراد بها التحريم

فالإمام أحمد هل يريد التحريم من قول آهـل الإمام أحمد؟ هل يريد التحريم من كراهته

لقراءة حمزة؟ والكساء والإدغام لأبي عمرو هو الظاهر هو الظاهر بأن الكراهة جاءت في

القرآن أنها للتحريم كما قال تعالى لما ذكر الشرك وقتل الناس وعقوق الوالدين والزنا قال

كل ذلك كان سيئه عند ربه مكروها يعني محرمة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل من صلى الوتر بعد صلاة العشاء أو

قبل نومه؟ نعم؟ هل من صلى الوتر بعد صلاة العشاء أو قبل نومه لأنه مشغول في

طوال النهار؟ هل من القائمين بالليل؟ نعم صلاة الليل من تغرب الشمس إلى طلوع الفجر

فلو صلى بين العشاءين هذا صلى في الليل ولكن الوتر ما يكون إلا بعد العشاء الوتر لا يكون

إلا بعد العشاء ولو مع العشاء مع المغرب جمع تقديم

ثم أوتر صح هذا

لأنه بعد العشاء فالذي يصلي من الليل هذا صلى بالليل

سواء في أوله أو في آخره ولكن في آخره أفضل

والذي لا يثق من قيامه في الليل أو ما يستطيع القيام في آخر الليل يصلي من أول الليل

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام لأنه رضي الله عنه كان

يشتغل بحفظ الحديث

حفظ السنة عن الرسول صلى الله عليه كان يسهر على ذلك

فالرسول أمره بالوتر قبل أن ينام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أنا أؤخر الوتر إلى آخر الليل

وانام وقد لا اصحو إلا قبل الفجر بقليل

وأحيانا وأنا أصلي الوتر استمع إلى المؤذن يؤذن الفجر

فهل الوتر في هذا معتبر أو أنه في غير وقته؟ إذا كنت قد دخلت في الركعة دخلت في

الركعة ثم أثناء قيامك إذن تكمل الركعة

تكمل الركعة وتص إن شاء الله لأنك أدركت آخر وقت الوتر أدركت آخر وقت الوتر قبل طلوع

الفجر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الأفضل في صلاة الليل؟ الثلث الأخير أو في وسط الليل وجوفه
آه الوسط أفضل جوف الليل أفضل
ويجعل آخر الليل للاستغفار

نعم

السؤال والدعاء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو وقت القيلولة؟ هذا بحسب الاحوال

كانت القيلولة في الزمان الأول قبل الظهر

كانت قبل الظهر وقت الهجير

ولكن الناس لما اشتغلوا صاروا يشتغلون ويدامون ويتاجرون

صارت الأولى بعد الظهر أو حتى ولو بعد العصر

حتى ولو بعد العصر إذا لم تتمكن تمام ولو بعد العصر

لتستعين بذلك على قيام الليل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يغني تشغيل تسجيل بالا عن الاذان؟

لا

الأذان عبادة

والعبادة ما يؤدي شرط الهنية

ولا يؤديها الشريط الأذان عبادة

ويشترط لها النية

فلا يؤديها الشريط

لا بد يقوم بها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا أصلي المغرب في المسجد المجاور لبيتنا

وبعد الصلاة أتى مباشرة إلى هنا لحضور الدرس فعند وصولي لهذا المسجد أصلي ركعتين

أنوي بها سنة المغرب وأدرج في هذه النية التحية لهذا المسجد

السؤال هل فعلى هذا صحيح؟ إن شاء الله صحيح

إذا أخرجت الراتبة صليتها هنا فإنها تكفي عن تحية المسجد

لأنه يصدق عليك أنك صليت ركعتين الجلوس نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا

سائل يقول في الدعاء المأثور اللهم يا مقلب القلوب والأبصار هل الأبصار زيادة صحيحة في هذا الدعاء أم لا؟ نعم مراد الأبصار البصائر بعض البصار الع لا البصائر أبصار القلوب نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أنا هذه سائلة تقول أنا امرأة فقيرة توفي عني زوجي وترك أولادا ايتاما وأنا ساكنة في دور من فلة كان يملكها ويملكها معه اخوه فلما توفي زوجي أمرنا أخو زوجي بأن نخرج من البيت لكي نبيعها أو أن نعطيه نصيبه من الله حتى إذا علم أهل الخير قال جمعوا لنا مبلغا من الزكاة لكي أعطيه لكي تكون الفلة لنا ولأولادي فقال شخص أنها لا تستحق إعطاءها من الزكاة حيث إن للزكاة مصارف ثمانية معلومة لذلك أفتونا هل أنا أستحق ما أخذته من الزكاة ليعطيه لأخي زوجي عني وعن أولادي أو لا يستحق ذلك علما بأن زوجي رحمه الله لم يترك لنا ما لا نستطيع معه إعطائه لآخيه إذا كنتم فقراء ولا تستطيعون شراء البيت

إلا من الزكاة فلا بأس لا بأس بذلك هذا أولى ما تصرف فيه الزكاة لأنه لأنكم فقراء ومحتاجون إلى سكن وأيضا امرأة وأيتام أحوج الناس إلى هذا الشيء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل علي حرج إذا عملت في كابينة اتصالات حيث أنه قد يحصل فيها إعانة أو إقرار على بعض المنكرات إذا كنت تكرهها فعليك أن الرزق في غيرها دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه ما دام أنك تكرهها فأبواب الرزق ولله الحمد كثيرة

نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول رجل توفي والده وخلف ديونا كثيرة فهل يجوز لمن له تلك الديون أن يخصمها من زكاته؟ ويأخذ ماله وهي من زكاة ماله لا

إسقاط الديون لا يكفي عن الزكاة لأن الله أمر بإيتاء الزكاة يعني دفع الزكاة للمحتاجين وإسقاط الدين ليس إيتاء لها وأيضا ربما أنه لما أيس من الدين وخاف أنه ما يجي قال يصير عن الزكاة لا ما يصلح هذا لا يكفي إسقاط الدين عن إخراج الزكاة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل في كل قراءة فاتحة يؤمن القارئ أم أن هذا خاص في الصلاة فقط لا الفاتحة دعاء والدعاء يؤمن عليه سواء كان في الصلاة أو

خارج الصلاة فإذا قرأ الفاتحة فقد دعا فيشرع له أن يؤمن على هذا الدعاء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السؤال ما شرع التأمين بالصلاة خاصة دعاء شرع على قراءة الفاتحة لأنها دعا في أي حال قرأه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الجمع بين قوله تعالى قد أفلح من زكاها وبين قوله سبحانه فلا تزكوا أنفسكم الجمع واضح لا تزكوا أنفسكم يعني بالمدح والتكميل تكمل نفسك وتمدحها أما قد أفلح من زكا يعني بالطاعة والعبادة هذا والأخلاق الطيبة

نعم

فلا تعارض بين الآيتين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم هذه العبارة؟ يا لسخرية القدر

لا يجوز هذا

هذا ذم للقدر ولوم للقدر

فلا يجوز هذا وأن القدر يسخر

والقدر إنما هو قدر الله سبحانه وتعالى

فإذا سخر بالقدر فقد سخر بالله عز وجل

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد طفت بالبيت وأنا معتمر ثم

خرجت من الطواف لشدة الزحام ثم صليت في حجر اسماعيل وتابعت الطواف فهل علي

شيء؟ نعم يقول بالبيت وأنا معتمر

هم

ثم خرجت من الطواف لشدة الزحام

وصليت في حجر إسماعيل

إيش صلى؟ صلاة نافلة ولا فريضة؟ لأن الفريضة ما تصح

إن كانت نافلة

فهو أخطأ في هذا

لأنه انقطع الطواف بصلاة ولكن نظرا إلى أن الأمر انتهى فنقول طوافه صحيح مع الخطأ

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول وقت صلاة المغرب هل بدخول وقت العشاء أو قبل دخول وقت

العشاء بقليل

ينتهي بغروب الشفق الأحمر

الرسول صلى الله عليه وسلم حدده بغروب الشفق الأحمر
هذا هو وقت نهاية وقت العشاء هو وقت المغرب وبداية وقت العشاء مغيب الشفق
الأحمر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض البلدان الدور المشرفة على
اللقطاء عندها إذن بأن تأذن بأن يأتي شخص ويأخذ طفلا وينسبه إليه بالأوراق الرسمية
وأهم من ذلك أن بعض النساء اللاتي هي أم عقيم أو لا تنجب
قال تأخذ طفلا ثم تأخذ من بعض الأدوية فينزل اللبن منها
من دون حمل أو وضع

وإنما هذه الأدوية فهل يثبت لها عندئذ حكم إرجاع هذا الطفل؟ أما السؤال الأول وهو أنه
ينسبه إلى نفسه هذا حرام ولا يجوز

ما يجوز ينسب إلى نفسه طفلا ليس منه

هذا يترتب عليه محرمة ومواريث ويترتب عليه محاذير ما يجوز هذا لكن كونه يحسن إلى هذا
اللقيط ويربيه ويصرف عليه هذا طيب لكن ما ينسبه إلى نفسه ولا يضيفه إليه عند الأحوال
المدنية حرام هذا ما يتبني

الله أبطل التبني

وما جعل أدياءكم أبناءكم

ذلكم قولكم بأفواهكم

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم

فهو أقسط الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين

تقول أخي في الدين ما تقول بعد أخي تسكت

لأن لا يتوهم أنه أخوك من النسب

تقول هذا أخي في الدين

فإخوانكم في الدين ومواليكم

فلا يجوز أن ينسب إلى نفسه اجنبيا ويتبناه هذا حرام أبطله الله جل وعلا في القرآن

وأما المرأة التي تأخذ علاج لإدرار اللبن

إن كان هذا اللبن يتغذى به الطفل

شربه في الح يتغذى به فإنه ينشر الحرمة

أما إذا كان أنه ما تغذى به ولا يغذي أو خارج الحولين والطفل كبير ويأكل الطعام فهذا الرضاع

لا حكم له ولا فائدة منه

نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول مريض في المستشفى على سريرته ويشق عليه

جدا استقبال القبلة في صلاة الفرض وذلك لوجود الأجهزة عليه
فما حكم صلاته والحالة هذه؟ صلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
الله جل وعلا يقول ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله
هذا في حالة العذر المعذور
يصلي إلى أي جهة يستطيعها؟ والحمد لله
والشرط استقبال القبلة شرط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى في باب الإمامة وقراءة القرآن
ولا تقرأ إما أمت خلاف ما عليه أهل ذلك العصر تقل وتبعد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى اله وصحبه أجمعين

من المعلوم أن القراءات متعددة إلى سبع قراءات أو عشر قراءات معروفة فمن قرأ لأي

قراءة من القراءات العشر فإنه لا ينكر عليه لأنها كلها متواترة

ولكن على الإمام أن يقرأ بالقراءة التي عليها أهل البلد

لأن لا يشوش عليهم

إذا كان أهل البلد مثلاً على قراءة حفص فلا يقرأ بقراءة ورش مثلاً لأنه يشوش عليهم بل

يقرأ بالقراءة التي هم يعرفونها ويمشون لأن لا يحصل تشويش أو استنكار من بعض

الجهال وربما يطعنون في القراءة التي يقرأ بها وهم لا يعرفونها وينكرونها كما في عن علي

رضي الله عنه حدث الناس بما يعرفون

أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ الإنسان إذا كان عنده زيادة علم وزيادة آراء واقوال

لأهل العلم فلا ينبغي له أن يظهرها على الناس العوام

فيستغربون ويستنكرون وكذلك القراءات إذا كان الإنسان يجيد القراءات المتعددة إذا صلى

لنفسه وحده يقرأ بما شاء من القراءات متواترة أما إذا كان يصلي بالناس يعتمد القراءة التي

عليها أهل المصل أهل البلد

لأن تأليف الكلمة واجتماع الكلمة مطلوب

ولأن البعد عن الخلاف والاستنكار مطلوب أيضا

نعم

أي نعم تقل يعني تبغض وتبعد

من المجتمع يعتبرونك شاذاً وأنت الذي أخطأت على نفسك

أنت الذي أخطأت الإنسان يحتفظ بمعلوماتك

يحتفظ بمعلوماته ما في مانع أنه يطلع ويقرأ

ويستوعب

لكن لا يظهر شيئاً يشوش على الناس

من الأقوال أو من حتى من الأحاديث حتى من الأحاديث

التي يتسبب على إفشائها فتنة

أبو هريرة رضي الله عنه يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم فوعاء بسنته في الناس ووعاء لو بثته لقطع هذا الحلقوم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما قال له حق الله على العباد آه حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً قال معاذ أفلا أبشر الناس يا رسول الله؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا

فيجوز كتمان بل قد يجب كتمان العلم

للمصلح الراجحة نعم

نعم كرة الإمام قراءة حمزة وقراءة الكساء لما من التكلف الذي يشوش على العوام وعلى الناس فلا تقرأ في الصلاة قراءة حمزة وقراءة الكساء والإدغام الكبير لأبي عمرو الشاهد من هذا أن الإنسان تجنب الأشياء التي ليس الناس بحاجة إليها وهي تشوش على الناس

نعم

ويكره أن يقرأ باللحان كالغناء

وإن غيرت حرفاً فحرم وشددي

أما القراءة بالألحان فهي حرام

فهي حرام لأنه يخرج القرآن عن القراءة إلى الألحان والأغاني

وذلك بالتخطيط الزايد والمد الزايد

كما عليه كثير من القرى في الإذاعات الآن أنها قراءة من كرة إلا المصاحف المراتلة فإنها جيدة

أما التي يسمونه المجدود غالبها فيه تكلف أي تكلف ولا أسمع الناس هذه الأمور والقرآن لم

ينزل لأجل التطريب

وإنما نزل لأجل العمل والعلم والعمل فلا يتخذ حرفة أهلت في الحفلات أو في مثل ما

يعمل بعض القراء يتخذون القراءة حرفة يتكسبون بها

وليتهم يقرأون قراءة معقولة وإنما يقرأون بالتخطيط والألحان والمد الزايد

أصوات المزعجة والتكلف الذي يظهر عليهم حينما يقرأون

يظهر عليهم التكلف

شحوب اللون آه جحوظ العينين وأشياء إذا نظرت إليه عرفت أنه تكلف الله لم يأمر بهذا

والقرآن ميسر ولقد يسرنا القرآن للذكر القرآن ميسر أما هذا التكلف وهذا التطريب هذا لا

يجوز نعم وقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان يتخذ الناس القرآن من هذا النوع يتخذونه

أغاني ويقدمون من يقرأ لأجل يطرب أسماعهم فقط نعم ويكره يقرأ بالحنك الغناء

وإن غيرت حرفاً فحرم وشددي

وإن كان القراءة بالتلحين

تغير الحروف فهذا حرام

ومحرم شديد التحريم لأنه ت تغيير للقرآن نعم

الظاهر بلا حدث أعلى
يعني أنه الإنسان يقرأ القرآن على أي حال سواء كان ماشياً أو مضطجعا أو جالسا على أي حال
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بجميع ولا يحبسه عن قراءة القرآن إلا الجنابة
كان لا يحبسه عن قراءة القرآن إلا الجنابة
يقرأه قائما وقاعدا وماشيا
عليه الصلاة والسلام
وراكبا

حتى لو كان عليه حد أصغر إذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا بأس يقرأ ولو كان غير متوضيء
فإذا كان يقرأ عن ظهر قلب أما بالمصحف فلا شرط لمس المصحف الوضوء وأما الحدث
الأكبر فلا يقرأ سواء كان عن ظهر قلب أو من المصحف
من عليه حدث أكبر كالجنابة فإنه لا يقرأ
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا لا يقرأ القرآن
ولا إلا الجنابة نعم
قلنا إنه يجوز يقرأ القرآن ولو كان على غير وضوء
إذا كان يقرأ عن ظهر قلب
ولكن كونه على طهارة أفضل
لأن تلاوة القرآن عبادة
والعبادة على طهارة أفضل
نعم

ويحرم إبدال الكلام بآية تفيد الذي خاطبتن نيل مقصدي
لا يجوز أن يتخذ القرآن للتخاطب بين الناس
فإذا سألك أحد تجيبه بآية من القرآن
أو إذا أردت شيئا من أحد تأتي بدل الكلام المعروف
تأتي آية من القرآن لأن هذا امتهان للقرآن
لأن هذا امتهان للقرآن فلا تجعل القرآن بدل التخاطب
بل القرآن للتلاوة ما هو للتخاطب بين الناس
ومما يذكرون في هذا ما ذكره صاحب جواهر الأدب عن المرأة المتكلمة بالقرآن وذكر كلاما
طويلا عنها وأن كل ما سئلت فإنها لا تنطق إلا بالقرآن هذا غلط لانتهاك للقرآن نعم بعد
الأربعين تأخر لختم بلا عذر على نص احمد
سبق أن الأفضل تحزيب القرآن أنه يكون إما لعشرة أيام كل يوم ثلاث وأما لسبعة أيام وأما
لثلاثة أيام وهذا افضل
ثلاث سبع عشر هذا تحرير

وأما إن زاد على العشر فلا بأس لكن ما يتعدى الأربع يوم ما يمر عليه أربعين يوم إلا وقد ختم القرآن

نعم

وإن خاف من نسيانه احضر وسنة باول ليل في الشتاء الختم يا عدي

نعم

أما إذا خشى نسيان القرآن فإنه يحرم عليه أن يتعدى الأربعين

إن كان لا يخشى نسيانه فيكره أن يتعدى الأربعين في ختمه

أما إذا كان يخشى نسيانه فيحرم عليه

إنه يتعدى الأربعين

يشيع القرآن يحتاج إلى تعاهد

قد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاهد القرآن أخبر أنه يتفلت من الإنسان كالابل

في عقلها

يحتاج إلى تعاهد

ثم قال الختم يعني دعاء الختم لأنه يستحب أنه يدعو عند الختم

يستحب أنه يدعو عند الختم لأن هذا من مواطن الإجابة

فيدعو عند ختم القرآن

وإذا كان يستحب أن يختم في أول الليل

لأن ليل الشتاء طويل وتصلي عليه الملائكة إلى أن يصبح

وفي الصيف بالعكس يختم في أول النهار

لأن نهار الصيف أطول من ليل الصيف

فتصلي الملائكة حتى يمسي ويستحب حضور الختم والتأمين على الدعاء كان الصحابة يفعلون

هذا كانوا يدعوا بعضهم بعضا لحضور ختم القرآن وحضور الدعاء لأن هذا من مواطن الإجابة

نعم وإن خاف من نسيانه احضر وسنة باول ليل في الشتاء أي نعم لأن ليلة الشتاء طويل

فتصلي عليه الملائكة حتى يصبح نعم وفي الصيف ثم تجميع أهله لدى الختم محبوب ويدعو

ويحمد

نعم محبوب اجتماع المسلمين عند ختم القرآن وحضور الختم وحضور الدعاء والتأمين على

الدعاء لأن هذا من مواطن الاجابة ويبدأه بحمد الله يبدأ الدعاء بحمد الله والثناء على الله أن

هذا من أسباب الاجابة

نعم

ويشرع للشكر السجود لطاهر لمدفوع شر أو لفضل مجدد

سجود الشكر سنة

وذلك عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة

إذا تجدد للإنسان نعمة كان ولد له ولد

فيسجد للشكر أو المسلمون انتصروا الكفار في الجهاد كما سجد أبو بكر رضي الله عنه لما بشر بقتل مسيلمة الكذاب في حرب اليمامة هذا عند اندفاع النقم وعند تجدد النعم تجدد أما النعمة المستمرة فلا يشرع السجود لها لأنه لو كان يسجد لكل النعم صار الإنسان يبتل ساجدا لأن النعم لا تزال ولكن المقصود النعم المتجددة أما الخاصة أو العامة للمسلمين النصر على الأعداء أو اندفاع العدو أو غير ذلك ويشترط لسجود التلاوة أي سجود الشكر أن يكون على طهارة يشترط أن يكون على طهارة لأنه صلاة لأن سجود التلاوة جزء من الصلاة نعم أي نعم

يعني سبب سجود الشكر أحد أما اندفاع نعمة وأما تجدد نعمة نعم

صلاة استخارة وأن تدعو بالمأثور تدعى وتسدد نعم صلاة هذي سنة

إذا هممت بامر ولم يتبين لك من لم يتبين لك يعني ترددت في أمر مثل زواج مثل سفر مثل ولم يتبين لك ويترجح عندك أحد الأمرين أما الماضي وأما الترك فإنك تصلي صلاة الاستخارة ركعتين ثم بعد السلام تدعو بالدعاء الوارد اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فيسره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه شرا لي فاصرفه عني واصرفني فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيثما كان ويدعو بهذا الدعاء بعد السلام من الركعتين نعم

وما عرضت من حاجة إلى وابتهل

فكم مرسل قد نعم هذا نوع آخر من أنواع الصلوات المستحبة وهي صلاة الحاجة صلاة الحاجة إذا احتجت إلى شيء

وهو ليس عندك فإنك تصلي ركعتين وتسال الله حاجتك جاء في هذا أحاديث منها مرسل والمرسل هو ما سقط منه الصحابي ما رواه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو المرسل

والمسند ما اتصل سنده بالرسول صلى الله عليه وسلم

يقول جاءت أحاديث مرسلة ومسنده في صلاة الحاجة نعم على ستة بين العشاءين حافظا
سنة على سنة كذا أي إي نعم على سنة من العشاءين حافظا وصلي بتسبيح كما جاء تحمدي
نعم

كذلك من أن الصلوات المستحبة

الصلاة بين العدايين

قد جاء أن العشاءين صلاة الأوابين

فيستحب الصلاة بين العشاءين

ومهما أكثر من الصلاة فهو أفضل

يعني لو استغرق ما بين بعد المغرب إلى صلاة العشاء يكون هذا أحسن واطيب
وآلا يصلي ما تيسر بين العشاءين لأن هذا وقت للصلاة تتأكد فيه الصلاة وهي سنة مستحبة
نعم وصلاة التسبيح الظاهر أنه يقصد صلاة التسبيح التي ورد بها حديث لكنه غير صحيح
الحديث الوارد في صلاة التسبيح تكلم عليه الأئمة بالطعن في سنده ولا يصلح للاستدلال
فالراجح أن صلاة التسبيح غير مشروعة
وأنها بدعة

وإن كان بعض العلماء يرى مشروعيتها

لكن الصحيح أنها بدعة

لأنه لم يصح

به نعم وهي أيضا فيها مخالفة للصلوات المشروعة صورتها صورة مخالفة للصلوات
المشروعة إنه يقرأ يكرر الفاتحة ويقرأ في الركوع يقرأ القرآن في الركوع يقرأ القرآن في
السجود

فصورتها مخالفة للصلاة

فهي شاذة من ناحية السند ومن ناحية المتن

فالصحيح أنها بدعة وأنها غير مشروعة

نعم

على بين العشاءين حافظا وصلي بتسبيح كما جاء تحمدي

الظاهر أنه يقصد صلاة التسبيح وهذه كما عرفت أن الصحيح أنها غير مشروعة

نعم

ويكره قطع من غير حاجة

حرم

نعم

من دخل في فرض فلا يجوز له قطعة

إذا دخل الإنسان في فريضة

صلاة فريضة يجوز له قطعها إلا في مسألة الضرورة لإنقاذ معصوم من هلكة أو تحذير
ضيرير يعني أعمى من الوقوع في حفرة أو في بئر أن تقطع الصلاة من أجل إنقاذ الشخص من
الهلك

وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز قطع الفريضة
وأما النافلة يكره كراهة تنزيه قطعها ولا يحرم

ولا يحرم

المذهب أنه يكره

التنزيه وفي رواية أخرى في المذهب أنه يحرم أيضا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا تبطلوا
اعمالكم

والنفل إذا شرع فيه الانسان وجب عليه إتمامه

قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

قوله فمن فرض فيهن الحج

يعني أحرم

فإذا أحرم به صار فرضا

وإن كان قبل الإحرام نافلة

فالصحيح أن أنه لا يجوز ولا قطع أيضا إذا دخل فيها الإنسان فإنه يكملها

نعم إلا الصيام صيام النفل يجوز قطعه لأنه جاء الحديث بذلك

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطعه صيام النفل يجوز قطعه لأنه جاء الحديث أما الصلاة
فلا

فقطعها إما مكروه وأما محرم

نعم

ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرم كفر مؤكد

كما يحرم قطع هذا بالإجماع أنه لا يجوز قطع الفرض إلا في حالة الضرورة كما ذكرت لكم

نعم

وبادر إلى محو الذنوب بركعتين

متاب كما قد جاء وضع تسدد

كذلك ذكر أن من الصلوات المستحبة صلاة التوبة

صلاة التوبة

إن الإنسان يصلي ركعتين ويتوب إلى الله عز وجل

من الذنب أو من الذنوب

هذا مستحب

وإذا تاب بدون واستغفر يكفي هذا

نعم
أعد البيت

وبادر إلى محو الذنوب بركعتين

متى كما قد جاء وأدعو أي نعم صلاة التوبة أنه يستحب له أنه يصلي ركعتين ويتوب إلى الله عز وجل من الذنب أو من الذنوب التي وقع فيها نعم وأن عماد الدين إخلاص وإن صافر اليد

لما ذكر الصلوات الفرائض والنوافل

بين أنه لا يقبل منها إلا ما كان خالصا لوجه الله عز وجل

وجميع الاعمال لا تقبل إلا بالإخلاص

أما ما لم يكن خالصا فإنه لا يقبل كالذي يدخله رياء

أو سمع أول عياذ بالله شرك أكبر أو دعاء لغير الله فإنه يبطل ولا يقبل

فمن شرط قبول العمل الإخلاص لله عز وجل

ومن شرطه أيضا المتابعة للرسول صلى الله عليه يشترط شرطا الأول الإخلاص لله فلا

يكون فيه شرك

لا أكبر ولا أصغر

الشرط الثاني المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون فيه بدعة

لأن البدعة مردودة ولا تقبل

هي تعب بلا فائدة ويرجع صافر اليد ما ليس له أجر عند الله عز وجل

ولو أتعب نفسه إذا خلى العمل من هذين الشرطين فلا يقبل ولو أتعب نفسه

نعم

وإياك عن سبق الإمام نعم إياك هذا تحذير من مسابقة الإمام إذا كنت تصلي خلف الإمام

فاياك واحذر المسابقة الإمام أن تركع قبله أن تسجد قبله أن ترفع قبله لقوله صلى الله عليه

وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر

وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد إلى

آخر الحديث

وقال عليه الصلاة والسلام إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع السجود ولا بالانصراف

المأموم تكون أفعاله بعد أفعال الإمام

ويحرم مسابقة مسابقته للأمام

وقد جاء الوعيد في الذي يرفع رأسه قبل أن يحول الله رأسه رأس حمار

أو يجعل صورته صورة حمار

هذا وعيد شديد

المسابقة حرام

وقد تبطل الصلاة

نعم

وإياك عن سبق الإمام فإنه مخالفة الشيطان عند التعبد
نعم وسبب المسابقة هو الشيطان هو اللي يدخل عليك
يحملك على مسابقة الإمام لأجل يفسد عليك صلاتك
والا أنت ما أنت خارج من الصلاة إلا بعد الإمام
فكيف تسابقه؟ كيف تسابقه؟ وانت منت بخارج منها إلا بعده
بعد ما يسلم

لكن الشيطان يأتي الإنسان يحمله على المسابقة نعم
تدارك سعيا في فنون التفرد
هذا الشيطان مع الإنسان

أولاً أنه ي الإنسان عن العمل يحاول منعه من العمل تثبيط فإذا عصاه المسلم وجاء إلى
العمل فإنه يلجأ إلى إفساد العمل يلجأ إلى إفساد العمل إفساد بالمسابقة بالأفكار بغفلة
القلب عن ذكر الله عز وجل فالشيطان يحاول أولاً أنه يمنعك من العمل فإذا لم يستطع من
عشا لج إلى الافساد فيدخل عليك في صلاتك ويشوش عليك صلاتك ولا تدري ما تقول ولا
تدري ما يقول الامام ويفتح عليك أبواب الهواجس والاشغال حتى تخرج بدون أجر هذا عمل
الشيطان مع الانسان

نعم

تدارك سعيا في فنون التفرد
أي نعم يدخل عليك في إفساد عملك
الذي لم يستطع منع منه
نعم

نعم الصلوات الخمس تجب لها الجماعة الصلوات الخمس تجب لها الجماعة ولا يجوز
للإنسان يصلي وحده بدون صلاة صلواته مع الجماعة
لما ورد من الأحاديث التي تدل على الوعيد في حق من ترك صلاة الجماعة وصلى وحده وتدل
على نقصان أجره نقصاً ظاهراً اللي يصلي مع الجماعة له سبع وعشرين درجة واللي يصلي
وحده ما له إلا درجة واحدة وش الفرق بين واحد وبين سبع فرق عظيم هذا من حيث الاجر
وورد أيضاً الوعيد على تارك صلاة الجماعة ووصفه بالنفاق أثقل الصلوات على المنافقين
صلاة العشاء صلاة الفجر قال الله للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وقال ولا
يأتون الصلاة إلا وهم كسالى
ولا ينفقون إلا وهم كارهون
وهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة

وقال عليه والسلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر

قيل وما العذر؟ قال خوف أو مرض

أوجب الله صلاة الجماعة في حالة الخوف

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة يعني في حالة الخوف

فلتقم منهم معك إلى آخر الآية

فإذا وجبت في حالة الخوف ففي حالة الأمن من باب أولى

وصلاة الجماعة واجبة على الأصح

من قولي العلماء وهو الذي تدل عليه الأدلة

بل إن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن صلاة الجماعة شرط لا تصح الصلاة

بدونه قوله صلى الله عليه وسلم لا لمن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر هذا

دليل على أنه شرط لصحة الصلاة وأن لو صلى وحده من دون عذر صلاته غير صحيحة

الخطر في هذا شديد جدا

في إهمال صلاة الجماعة

وهذا في الصلوات الخمس والجمعة كما يأتي

أما النوافل فلا يشترط لها الجماعة

ولا تجب الجماعة لها إنما تستحب في صلاة الكسوف وفي صلاة الاستسقاء تستحب صلاة

الجماعة صلاة التراويح هذي تستحب لها الجماعة وليست واجبة أما الفريضة فصلاة الجماعة

واجبة أو وأما الذين يقولون إنها سنة قولهم مرجوح

قولهم مرجوح والأدلة تدل على أن الراجح بل الأصح وجوب صلاة الجماعة

نعم

وفي الخمس الزم في الأصح للرجال أما النساء فلا تجب عليه الجماعة لا تجب الجماعة على

النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة دل على عدم وجوبها على المرأة وكذلك

العبد المملوك لا تجب عليه صلاة الجماعة لأن وقته لسيدته فهو يصلي في مكانه ولأجل

يقوم بالعمل الموكول إليه يصلي في مكانه وليس عليه صلاة جماعة

فالمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة الجماعة

نعم

وفي الخمس الزم في الأصح الرجال بالجماعة لا عبدا وشرطا باوكد

لعله يقصد أنه يشير إلى القول بأن صلاة الجماعة شرط

ولا ما أدري وش معنى لا مو شرطا لكن الظاهر أنه يقصد أنه يشير إلى القول الثاني أن

الصلاة في الجماعة شرط صحة الصلاة

نعم

وليس بمكروه أوجب قال أوجب ثم قال أو شرطا
هذي إشارة إلى القول الثاني
نعم

ما هو بلا عبدا ولا شرطا
وش الشرط؟ ما هي بشرط يعني
ها؟ إن الصلاة أن صلاة الجماعة ليست بشرط
لا أو شرطا ما قال لا شرط لا عبدا وشرطا كذا
أي ما هو واضح الظاهر أنه يقصد به إشارة إلى القول الثاني
نعم إنما أن صلاة الجماعة يعني النفي يتسلط على الشرط ايضا
هم

نفي عن العبد ونفي عن الشاطئية
يمكن المهم أنه إشارة إلى القول الثاني
القول الثاني أن صلاة الجماعة شرط
وهو يقول إنها غير شرط على الأصح
ها؟ عفا الله عنك
يمكن نعم

وليس بمكروه صلاة العجائب الجماعة معنى بل لذات التردد
نعم النساء من تفصيل

المرأة التي المرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة
الأفضل أنها ما تصلي مع الجماعة أما المرأة التي كبيرة وليس منها فتنة والمحتشمة فيباح
لها صلاة الجماعة
يباح لها إبادة نعم

ونذب دعاء المرء خلف صلاته
نعم بعد انتهاء الصلاة يستحب الدعاء
يستحب الدعاء وفي دبر الصلاة يعني آخر الصلاة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير

تدعو قبل السلام هذا أفضل الدعاء في العبادة أفضل من الدعاء بعد العبادة
ودبر الصلاة اختلف العلماء فيه هل هو آخر الصلاة أو بعد الصلاة؟ على قولين
ولكن الأفضل الدعاء في صلب العبادة
وعلى أثر العبادة أيضا هذا الدعاء محل مظنة الإجابة
المهم أنك تجتهد في الدعاء
قبل السلام وبعد السلام من الفريضة

ولكن لا ترفع يديك مثل ما يفعل بعض الجاهل
رفع اليدين بعد بدعة إنما تدعو بدون رفع يديه
أما رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة فلا بأس
نعم

وإياك والتفريط في جمعه بها قد اختص رب العرش أمة من هذا إلى آخر الباب كله في صلاة
الجمعة وأدى بها

صلاة الجمعة صلاة عظيمة

خص الله بها هذه الأمة من بين الأمم

كما في الأحاديث

إن اليهود اختاروا يوم السبت

الله جل وعلا جعل للأمم يوما يتفرغون فيه للعبادة والصلاة

فاختار اليهود يوم السبت

واختار النصارى يوم الأحد

فلذلك اليهود يعطلون يوم السبت

النصارى يعطلون يوم الأحد

لأن وقت صلاتهم جاء الله بهذه الأمة واختار لها يوم الجمعة

لأنه اليوم الذي تجمعت فيه الفضائل

فيه خلق آدم

وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة فهو يوم عظيم

وهو اليوم الذي تكامل فيه الخلق أيضا

اليوم الذي تكامل فيه الخلق

الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام

أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة

فتكامل الخلق يوم الجمعة ويوم السبت ما فيه خلق

ولذلك اليهود عليهم لعنة الله اختاروه

ويقولون إن الله استراح فيه

استراح فيه بعد التعب

رد الله عليهم بقوله ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من

لغوب يعني من تعب كما تقوله اليهود

فهم اختاروا يوم السبت لأنه يوم الراحة

وهو الذي بزعمهم أن استراح فيه بعد التعب تعالى الله عما يقولون

والنصارى اختاروا يوم الأحد لأنه بداية الأيام التي بدأ الخلق فيها

والله اختار لهذه الأمة يوم الجمعة

الذي هو سيد الأيام وأفضل الأيام

ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم ما حسدونا على شيء مثل ما حسدونا على يوم الجمعة

الذي هدانا الله اليه وأضلهم عنه

فهم يحسدون هذه الأمة

وهو يوم عظيم

نعم تؤدي فيه صلاة الجمعة وفيه ساعة الإجابة

نعم

وإياك والتفريط في جمعه بها

إياك والتفريط في الجمعة

صلاة الجمعة مع الجماعة

الجمعة ما تصح إلا الجماعة لا يجوز للإنسان يصلي جمعة وحده وإنما مع الجماعة إذا فاتته

الجمعة يصلي ظهر ما يصلي جمعت نعم وإياك والتفريط في جمعه بها قد أخت رب العرش

أمة احمد

أي نعم خصهم الله من بين اليهود والنصارى

نعم

هو يوم المزيد يوم الجمعة هو يوم المزيد

لأهل الجنة

الذي يجتمعون فيه ويزورون الرب سبحانه وتعالى ويكون أقربهم إلى الرب يوم المزيد

أقربهم إلى الرب أقربهم إلى الإمام في صلاة الجمعة وأسبقهم إلى الامام

نعم هو يوم الجمعة في الدنيا ويوم المزيد يوم القيامة

نعم

أي نعم ينظر الله إلى السابق إلى الجمعة بنظر الرحمة ونظر الأجر من غير كيف

صفة لله أن الله ينظر لكن من غير كيف؟ لا نكيف صفات الله عز وجل

كما هو معلوم

نعم

من ترك ثلاث جمع تهاونا فإنه يختم الله على قلبه

من ترك ثلاث جمعات متهاونا بها ختم الله على قلب قال صلى الله عليه وسلم

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات

أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

فإذا ترك ثلاث جمع متهاونا ختم الله على قلبه فبعد ذلك لا يقبل الحق ولا يقبل الهدى ولا

يصل إليه نور

نعم

ويشعر غسل يومها عند قصدها
وطيب وتنظيف ولبس الجمعة لها آداب
أولا الاغتسال

عندما يذهب للصلاة يغتسل

يتجمل ويزيل الروائح والعرق

ويتنظف ثم يلبس أحسن ثيابه ثم يتطيب ثم يكر إلى الجمعة ويمشي أفضل أنه يمشي ولا
يركب ويدنو من الامام ولا ي بين الناس ولا يتخطى الرقاب الصفوف كل هذه من آداب
الجمعة ولا يتكلم والإمام يخطب إلا إذا احتاج إلى سؤال الإمام أو كلمة الإمام فلا بأس
أما أنه يتكلم مع من بجانبه أو مع من دخل فهذا يبطل ثوابه
ويصبح لا جمعة له

نعم

ويشعر غسل يومها عند قصدها

غسل يوم الجمعة مستحب

والأفضل أن عند الذهاب وإذا لم يغتسل عند الذهاب يغتسل ولو بعد صلاة الجمعة
يغتسل ولو بعد صلاة الجمعة

لأن لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتل

نعم

ويشعر غسل يومها عند قصدها يعني عند الذهاب إليها هذا هو الافضل

نعم

ويشعر غسل يومها عند قصدها

وطيب وتنظيف ولبس مجدد

نعم يغتسل يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب الجديدة ويتجمل لها نعم لأن هذا عيد الجمعة
عيد الاسبوع فيتجمل للعيد واللقاء بإخوانه وبالملائكة الكرام وبمناجاة الرب سبحانه وتعالى

نعم

وتبكير ماش مدن لإمامة

وكذلك من سنن الجمعة التبكير

قال صلى الله عليه وسلم من راح في الأولى كان ما قرب بدنه

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا

من راح في الساعة أو الرابعة فكأنما قرب دجاجة

من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة

إيش الفرق بين البدنة والبيضة؟ فرق بعيد

نعم

وتبكير ما يستحب المشي

يستحب أنه يذهب ماشيا من أجل تكتب خطواته إليها

ولأن هذا فيه تواضع لله عز وجل

وإذا احتاج إلى الركوب فلا بأس يركب

نعم

وتبكير ماش مدن لإمامة

مدل الدنو من الأمام هذا من السنن أنه يدنو من الامام ولا يكون بعيدا

نعم

وتبكير ماش مدن لإمامة يصلي ويكثر من فنون التعبد

كذلك من سنن هذا اليوم أنه إذا دخل المسجد مبكرا أنه يشتغل بالعبادة

اشتغل أما بالصلاة إلى أن يخرج الامام وهو يصلي

وإما بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل

نعم

مكثرا كذلك من سنن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها

جاء ذلك احاديث وإن كانت ليست بالقوية لكن يعضد بعضها بعضا

نعم

وكان السلف الصحابة يعملون هذا يقرأون سورة الكهف في يوم الجمعة

نعم

هذا من فضائل يوم الجمعة الدعاء لأن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله وهو قائم

يصلي إلا أعطاه الله ما سأل

وقد أخفى الله هذه الساعة في سائر اليوم فلا يدري في أي ساعة من اليوم

فيجتهد في الدعاء في كل اليوم يجتهد في الدعاء في كل يوم لأجل صادف ساعة الاجابة

كما أن ليلة القدر أخفاها الله في رمضان من أجل أن يجتهد في كل الشهر في العبادة

فيكون مدركا لليلة القدر ومدركا لقيام رمضان كله

كذلك هنا يكون مدركا لساعة الإجابة ومدركا للدعاء في يوم الجمعة

فضل عظيم وأرجى ما تكون عند الإمام أحمد آخر ساعة

آخر ساعة من اليوم

وعند آخرين أنها من حين يدخل الإمام أن تقضى الصلاة نعم

فيها أقوال كثيرة نعم

صلاة على من آداب يوم الجمعة والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في ليلة الجمعة هو يوم الجمعة يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
نعم

ويدعو ويقرأ سورة الكهف كثيرا
صلاة على خير الأنام محمد

هذا من حقوقه علينا عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام عليه قال تعالى إن الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة الله عليه بها عشرا
وقال عليه الصلاة والسلام صلوا علي حيث كنتم
صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم

نعم

ولا يتخطى الناس رقاب الناس ما يتخطى الصفوف إلا في مسألتين
المسألة الأولى أن يكون هو الامام وليس له طريق إلى المنبر
إلا بتخطي الصفوف

يتخطى

المسألة الثانية إذا رأى فرجة لم تسد فيتخطى إليها ليسدها
أما ما عدا ذلك فلا يجوز تخطي الرقاب

نعم

ولا يتخطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
وهو يخطب فقال اجلس فقد آذيت وآتيت

نعم

ولا يتخطى الناس إلا أمامهم
وراء مكانا خاليا في المؤكد

أي نعم

لا لا يجوز

يحرم تخطي رقاب الناس إلا لحالتين
الحالة الأولى الإمام إذا لم يكن له مدخل عند المنبر
فيتخطى إلى المنبر

الثانية إذا رأى فرجة لم تسد

فيتخطى ليسدها نعم

الزكاة والصوم؟ يكفي أحسن الله إليك

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه مجموعة من الأسئلة عرضوا على فضيلتكم ما تيسر
منها

فسائل يقول هل من يتأخر عن ختم القرآن أكثر من أربع يوماً يعتبر هاجراً للقرآن يكره أي نعم اعتبر أنها هاجر للقرآن لأن الهجر على أنواع هجر التلاوة هجر العمل هجر الحكم به هجر التدبر الهجر أنواع منها أنه يترك تلاوته هذا هجر له بلا شك نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يدخل بعض الشعراء في قصائدهم بعضاً من كلمات القرآن بقصد نصح الناس بالذي فهل هذا الفعل جائز؟ نعم لا بأس هذا تضمنين هذا يسمونه التأمين لا بأس كلمة كلمتين ما في بأس نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل صحيح هذه المقولة إنه من الأدب مع القرآن أن لا في الصلاة من آخر القرآن في الركعة الأولى والثانية

ألا يقرأ في الصلاة من آخر القرآن في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية من أولها فهل هذا القول صحيح؟ نعم لا ينبغي هذا

لا ينبغي تنكيس السور

لا ينبغي تنكيس بل ينبغي ترتيب السور

النبى صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى سبح وقرأ في الثانية الغاشية لم ينكس

فإذا قرأت سورة تقرأ ما بعدها مباشرة أو غير مباشرة

أما تنكس هذا مكروه ومخالف للمصحف الذي أجمع الصحابة على ترتيبه نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم تتبع المساجد في رمضان لصلاة التراويح؟ وذلك من أجل الأصوات الجميلة

والله إذا كان قصد الأصوات فقط هذا لا لا ينبغي أما إذا كان قصده أن بعض الأئمة الصلاة خلفه اضبط وأنه يتأني في الصلاة وأنه وقراءته أيضاً تسبب الخشوع يتأني في القراءة ويجيد القراءة كان لغرض صحيح فلا بأس أما إذا كان من أجل التذوق صوت فلان أحسن من صوت فلان هذا لا ما يجوز ما ينبغي يعني نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل هناك أوقات مستحبة لصلاة في الحاجة أو صلاة الاستخارة وهل هناك أوقات منهي فيها الصلاة لهاتين الصلاتين؟ لا ما هناك وقت معين وقت الاستخارة عند ما تحتاج إليه تصلي في أي وقت تحتاج إلى الاستخارة حتى ولو في وقت لأن هذه من ذوات الأسباب نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل ورد أن الشيطان الذي يوسوس للإنسان في صلاته أن اسمه خنزب؟ هلاك في الوضوء

اللي ورد في في اللي على أنه هذا في الوضوء

نعم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الوضوء يقال له الولهان

نعم

الله أعلم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز أن يصلي صلاة الاستخارة؟ وصلاة التوبة وغيرها من الصلوات
المست وهل هل يجوز أن يصليها في وقت النهي؟ نعم إذا اعتبرناها من ذوات الأسباب
تصلى عند سببها في أي وقت

مثل تحية المسجد مثل ركعتي الطواف

مثل صلاة الكسوف صلاة الجنازة

ذوات الأسباب تفعل عند حدوث أسبابها بدون نظر إلى الوقت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل الأضحية مستحبة لكل السكينة في البيت الأب واولاده؟ حتى لو كانوا
قادرين على الأضحية أنفسهم أم أنها خاصة لمن تجب عليه نفقتهم؟ لا إذا ضحى قيم البيت
إذا ضحى قيم البيت والكبير في البيت عن الجميع فإنها تكفي هذا هو السنة ولو كانوا اغنياء
ولو كانوا اللي في البيت أغنياء لا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز أن يذكر الله من كان محدثا
حدثا اكبر؟ نعم

يذكر الله بغير القرآن الذي عليه حدث أكبر ما إلا عن القرآن فقط وإلا الذكر غير القرآن يذكر
الله ولو كان عليه حدث أكبر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول من انشغل بحفظ القرآن وطلب العلم
ولم يستطع أن يتلو القرآن ليختمه هل يأثم؟ ما يمنعه طلب العلم عن أن يجعل وقتا لتلاوة
القرآن حتى يختمه من كل يوم يجعل نصف جزء ما يمنع طلبه بل هذا يعينه على طلب العلم
استذكار للقرآن يعينه على طلب العلم

نعم

في جمع بين الأمرين تلاوة القرآن وطلب العلم ولا تنافي بينهما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل ترديد القرآن في الصدر من دون

تلفظ به؟ يعتبر قراءة له؟ وهل يجوز أن يفعل هذا في الحمام أو في حال الجنابة؟ لا لا يعتبر تلاوة لا بد من التلفظ ولا بد يسمع نفسه لا بد من صوت يسمع به نفسه

هذه التلاوة أما ما يكون في النفس أو في القلب هذا لا يعتبر تلاوة وإنما يعتبر تذكراً يتذكر القرآن فقط بقلبه

لا مانع ولو كان في الحمام أنه يتذكره في قلبه

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا رجل أتعلم القرآن على يد شيخ مقرئ وقد قال لي ألا أختتم القرآن لأنني رجل لا أجيد قراءة القرآن جيداً ولكن نصحتني بترديد ما قرأته عليه فهل فعله صحيح؟ لا مانع أنك تردد ما قرأته عليه لتتقنه ولا مانع أنك تتلو القرآن في وقت آخر

فقرائك على الشيخ أو على المقرئ لها وقت وتلاوتك للقرآن لها وقت آخر

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران

اجعل لك وقت لتلاوة القرآن ولو لم تتقنه

مع العناية الدراسة على المدرس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل ما يمنعك أنك ما تجيد القراءة ما يمنعك من تلاوة القرآن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أول من جهر بالقرآن الكريم

أول من جهر؟ أي نعم

الله اعلم لكن الظاهر أنه الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

الذي أنزل عليه القرآن؟ نعم

يعني من البشر

الرسول عليه الصلاة والسلام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يسن رفع اليدين للدعاء في صلاة

الاستخارة بعد السلام من الركعتين؟ ما في مانع

الأصل رفع اليدين مع الدعاء إلا ما ورد الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع

يديه لم يرد أن الرسول يرفع يديه بعد الفريضة

ولم يرد أنه يرفع يديه في الفريضة ولم يرد أنه يرفع يديه في خطبة الجمعة

فالمواطن التي دعا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه لا ترفع فيها الايدي

أما ما فالأصل رفع اليدين نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل غسل الجنابة مثل غسل الجمعة؟ أي نعم

قصد غسل الجنابة وغسل الجمعة وسائر الاغسال كلها سواء تعمم البدن لا بد تعمم البدن بالماء بنية رفع الحدث أو بنية أو السنة يوم الجمعة بنية العبادة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بعض طلبة العلم يجعل خطبة عبارة عن درس فقهي فيدخل في تفصيلات فقهية وخلافات العلماء فيطيل الخطبة السؤال هل هذا الأمر شائع أم لا؟ وبماذا توجهون؟ لا هذا يخرج الخطبة عن طابعها الصحيح الخطبة لا أنه ينبه على بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس أما أنه يرتب الخطبة لدرس فقهي كل جمعة لما يخلص الفقه من أوله إلى آخره هذا خلاف السنة

وهذا ما يستفيد منه أكثر الحاضرين
أكثرهم عوام ما يستفيدون لكن ينبه على مسألة الناس واقعين فيها لا بأس نعم

وتكملة للجواب أيضا ذكر الخلاف
ذكر الخلاف في الخطبة أو هذا ما ينبغي أن على العوام وعلى الحاضرين لأنهم ما يفهمون ويفهمون الأشياء ويتحIRON
فتبين المسألة بدون ذكر الخلاف فيها
تبين المسألة بدليلها بدون ذكر الخلاف فيها
الخلاف إنما يذكر للمتعلمين لطلبة العلم
في الدرس

أما أنه يذكر للعوام خطبة الجمعة ويعلم على الناس هذا يشوش على الناس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول في قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه الحديث هل يشمل هذا الخطيب وكيف يشمل؟ الخطيب مستثنى الخطيب ما يحضر إلا عند الخطبة وهو مستثنى هذا خاص بغير الخطيب نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الأفضل الدنو من الإمام يوم الجمعة في الصف الثاني وإن كان في الصف الأول فراغ من جهة يمينه أو شماله؟ الأفضل تكميل الصف الأول فالأول واليوم بواسطة مكبرات الصوت صار الحمد لله كله سواء يسمع الصوت ولو كان في آخر الصف الأفضل أنه يكمل الصف الاول

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول متى يحصل البدء لليلة الجمعة؟ ومتى تنتهي؟ ليلة الجمعة تبدأ بغروب الشمس

تنتهي بطلوع الفجر

ليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس

وتنتهي بطلوع الفجر

والذهاب إلى الجمعة يبدأ من صلاة الفجر

يبدأ من صلاة الفجر

الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

ابتداء من صلاة الفجر وبعض العلماء يقول من طلوع الشمس على كلا القولين نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول في أحد المساجد يؤذن الأذان الثاني ليوم

الجمعة قبل أذان الظهر الذي في التقويم بنحو ربع ساعة

ولما سئل أحد القائمين على هذا المسجد عن ذلك أجاب بأن للجمعة أحكاماً خاصة

فهل هذا الفعل صحيح؟ وهل إذا صلت النساء الظهر بعد هذا الأذان مباشرة تكون صلاته

صحيحة؟ يوم الجمعة

يجوز الأذان قبل الوقت وهو الأذان الأول لأجل يتنبه الناس للذهاب للجمعة

وهذا الأذان حصل على عهد عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين

لما كثر الناس في المدينة تباعدت المساكن ورأى أن الناس ينشغلون بالبيع والشراء والزراعة

أمر بالأذان الأول من أجل يتنبه الناس لقرب صلاة الجمعة فيتهيؤون ويذهبون لها

فلا بأس يوم الجمعة أنه يكون هناك أذان أول مثل الفجر يكون فيه أذان أول في آخر الليل

قبل الفجر لأجل يستيقظ الناس ويتهيؤون صلاة الفجر ومن أجل أن اللي يتهدد يعرف أن

الفجر قريب فيوتر فهات صلاة الفجر وصلاة الجمعة يستحب جعل أذان أول قبل الأذان

الذي على دخول الوقت

أذان الظهر هو الأذان الذي عندما يدخل الخطيب

هذا أذان الظهر

أما الذي قبله هذا الأذان الأول

ولا ينبغي أن يكون ما بين الأذنين متقارب

ينبغي يقدم الأذان الأول بساعة على الأقل بساعة

أو أكثر حتى يتهياً الناس لصلاة الجمعة

نعم لكن الأذان ما يصلي بعدها ما تجوز ما يجوز للنساء يصلن بعد الأذان الأول لأنه لم يدخل

الوقت وقت الظهر

هن عليهم ظهر
الظهر ما دخل وقته

نعم

السؤال السائل أحسن الله إليك في من يؤذن الأذان الثاني قبل وقته
نعم سؤال السائل في من يؤذن؟ الأذان الثاني ما يجوز قبل الوقت
ما يجوز الأذان الثاني قبل الوقت إنما عند دخول الإمام إذا دخل الامام وجلس على المنبر يؤذن
هذا كذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والإنا يدخل على دخول الوقت دخول وقت الظهر نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كان له براءتان من النار ومن النفاق
أريد أن أطبق هذا الحديث لكن في كل أسبوع أو أسبوعين أسافر لأهلي في مدينة ثانية ولا
أستطيع أن أدرك التكبيرة الأولى بل أصلي أنا ومن معي فكيف أحقق هذا الحديث في
سفري؟ السفر مستثنى إذا سافرت أنت مستثنى نيتك لك ما نويت إن شاء الله
والسفر عذر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين بعد المغرب بعد الفجر
فما صحته؟ وإن كان صحيحاً هل يعمم على جميع الخمس هذا الذي ورد غير معروف عن
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه رفع يديه بعد صلاة الفريضة
فهذا غير صحيح نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز لمن يصلي أوضح أن يقرأ في صلاة الضحى إذا كان يصلي ثمان
ركعات أن يحمل المصحف ويختم في هذه الصلاة؟ يقرأ ما تيسر اقرأ ما تيسر أما حمل
المصحف يكون في صلاة الليل احسن
أما صلاة الضحى ما يحتاج يحمل المصحف
ما تيسر من القرآن ولا يختم في صلاة الضحى
ختم لنا ما ورد في صلاة الليل أو في صلاة التراويح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل من تأخر عن صلاة العيد وفاتته؟ هل يقضيها؟ نعم يقضيها على
صفتها بالتكبيرات وعلى صفتها نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم هذه العبارة؟ حكمت الظروف

بكذا أو شاءت الظروف كذا

هذا غير لائق الكلام هذا غير لائق إسناد الحكم والمشئنة للظروف هذا غير لائق هذا يسند إلى الله عز وجل شاء الله كذا حكم الله بكذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول امرأة تصلي قيام الليل بعد صلاة العشاء لكنها تقوم في آخر الليل السؤال هل الأفضل لها أن تستمر على قيام الليل بعد العشاء؟ أم تصليها في آخر الليل؟ إذا كانت تثق من قيامها آخر الليل فتؤخر

الأفضل أنها تؤخر

إلى آخر الليل وتختتم صلاتها بالوتر

أما إذا كانت لا تثق من قيامها تصلي أول الليل وتوتر

فإذا تيسر أنها قامت من آخر الليل تصلي ما تيسر وتكتفي بالوتر الاول

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيل سائل يقول هل موت العائن يطفى العين أو المعيون؟

الله اعلم

العوام يقولون إنه إذا مات العائن أنه تبطل العين والله أعلم ما ادري

نعم

وهل إذا تشأب الراقي يدل ذلك على أن المرقي مصاب بالعين هذا عند العوام

ما له أصل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل مازح زوجته وهي حامل في شهرها الخامس

نعم

رجل مازح زوجته وهي حامل في شهرها الخامس

حتى سقط الجنين فماذا على هذا الزوج؟ شلون مازحها؟ يعني روعها إذا كان روعها

وأسقطت فيكون عليه فيكون عليه كفارة يكون عليه كفارة لأنه تسبب في قتلى وله خمسة

اشهر بسبب في قتله في ترويعها أما إذا كان مزحا عادي وليس فيه ترويع فليس عليه شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم إذا منع الرجل زوجته من أداء

فريضة الحج؟ فهل تطيعه في أو لا؟ إذا تيسر لها حج الفريضة فليس لزوجها أن يمنعها

كما أنه لا يمنعها من الصلاة الفريضة

فلا يمنعها أيضا من الحج

لا يمنعها من الواجب من أداء الواجب عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الفرق بين النهي عن وجود القبور داخل المساجد وبين وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل مسجده؟ نعم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس داخل مسجده في الأصل الرسول دفن في بيته خارج المسجد وإنما غلط بعض الخلفاء بني امية فأدخل الحجرة في المسجد

هذا خلاف الأصل

أما الذي تعمدوا يدفن الميت في المسجد هذا حرام ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وسيلة من الشرك إما قبر الرسول فلم يتعمد جعله في المسجد بل كان خارج المسجد

ودفن في بيته محافظة عليه من الغلو

محافظة عليه من الغلو

وكان مصونا

ولما وسع المسجد في عهد الوليد ابن عبد الملك غفر الله له ادخل الحجرة

بدون مشورة من أهل العلم

ولم يرضى أهل العلم عن ذلك

هذا تصرف ليس حجة

في أن يكون قبر النبي داخل المسجد فيقاس عليه القبور الأخرى لا هذا حرام نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم استقدام العمالة كراعي الغنم؟ أو في البيوت من الكفار

لا يجوز استقدام الكفار

للعمة

وهناك مسلمون يقومون بالعمل عمالة مسلمة

استقدم من المسلمين

ولا يأتي بالكفار

ويخلطهم مع المسلمين بلاد المسلمين نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الأفضل في صيام يوم عاشوراء؟

هل يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر فيصوم ثلاثة أيام أم يقتصر على صيام التاسع

والعاشر فقط؟ كل جائز أن صام الثلاثة كلها هذا اكمل

وإن صام التاسع والعاشر فهذا أيضا هو السنة

وإن صام العاشر والحادي عشر هذا أيضا سنة

كله جائز الحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه سائلة تقول جاءتني الدورة الشهرية قبل موعدها
بعشرة ايام

وانقطع الدم في اليوم الخامس من الدورة وهو يوم الطهر

فتطهرت ثم طفت طواف الإفاضة

وسعيت بعد ذلك بين الصفا والمروة

وبعد انتهاء من الطواف والسعي حصل الدم مرة أخرى

فما حكم طواف وسعي؟ أما إذا كان الطواف كله ما حصل فيه شيء فهو صحيح

إذا طافت ولم يحصل عليها نزول دم في كل الطواف فهو صحيح

والسعي صحيح أيضا أما إذا كان نزل عليها شيء في الطواف فلا بد من إعادته وإعادة السعي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز أن أعزي امرأة خالي عن طريق

الهاتف؟ لأن في هذا للرحم وجبرا للخواطر

يعزي امرأة خاله

نعم لا بأس

تعزيها بالهاتف أو مكافأة ما في مانع

تعزيها بالمصاب نعم تدعو للميت

نعم

كتابة أو مهاتفة أو مشافي كل سنة

نعم

لكن هل هل تكشف له؟ لا الكشف لا

الكشف حرام

لكن يعزيها وهي محجبة

نعم

ولا يدخل عليها وحدها يخلو معها

لا

ما يخلو أو يدخل عليها في البيت وحدها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من خرج من البلد ونوى من أكثر من

مسافة ثمانين كيلا

لكنه راجع في يومه هل يجوز له أن يقصر الصلاة أن يقصر الصلاة ويجمعها مع الاخرى؟ نعم

لأنه المسافر ولو كان ليرجع لآخر اليوم

لأنه مسافر وهو بحاجة إلى الرخصة

نعم

يقصر

ويجمع في ذهابه وفي رجوعه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الاستماع إلى المحاضرات المسجلة في

التسجيلات الاسلامية

هل يؤجر عليها الانسان وتعد من مجالس الذكر؟ نعم يؤجر عليها بقدر ما يستفيد منها

وبقدر ما قدر ما يقصد من سماعها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى الزكاة والصوم ما بهما من الاحكام
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى اله وأصحابه
من اهتدى
بهده
بعد أن انتهى الناظم رحمه الله
من الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها انتقل إلى بقية أركان الاسلام
وهي الزكاة والصوم وما يتعلق بهما ثم الحج وما يتعلق به هذه العبادات هي أركان الاسلام
بعد الشهادتين
والزكاة في اللغة معناها الطهارة والنماء والبركة
قال سبحانه وتعالى قد أفلح من يعني طهرها من الذنوب
والمعاصي
وإنما لأنها تنمي المال
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها
أما الزكاة في الشرع فهي مقدار معلوم من المال يؤخذ في مصارف خاصة
كما قال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
يعني الزكاة
إلى آخر وقال تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم حق
قال تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وهي قرينة الصلاة
في القرآن ولذلك من جدد وجوبها كفر
ومن منعها بخلا ولم يجدد وجوبها أي أنها تؤخذ منه قهرا
ويؤدب وإن كان له شوكة ومعه قوة فإنه يقاتل كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه ما لا الزكاة وقال لا لا اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فهي حق واجب في أموال
الأغنياء للفقراء
نعم
والصيام هو لغة الإمساك

وشرعا هو بنية الإمساك بنية عن المفطرات الظاهرة
والباطنة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
وهو ركن من أركان الإسلام
صيام شهر رمضان ركن من الإسلام نعم
وذو علم أحكام الزكاة نظيره الصلاة بآيات الكتاب الممجّد
نعم

الصلاة الزكاة نظيره الصلاة
يعني أنها أخت الصلاة في آيات كثيرة من القرآن وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة فهي قليلة الصلاة في الذكر
مما يدل أهميتها في الإسلام
نعم

وحسبك في تفضيلها نفع غيره بقهر هوى وسواسه لم يردد
حسبك من فضلها أنها تنفع المحتاجين مواساة لهم
وأنها تطهر النفس من الشح والبخل
فهذا من فضائل الزكاة
ففيها منفعة للغير ومنفعة للنفس
منفعة محتاجين ومنفعة للمزكي
نعم

وحسبك في تفضيلها نفع غيره
بقهر هوى وسواسه لم يردد
أي نعم ويقهر هواه
لأن المال محبوب

النفوس وتهواه النفوس فإذا دفعه طاعة لله مع حبه له ومع هواه له هذا دليل على إيمانه
هذا دليل على إيمانه نعم
وفرقة ما تهوى امتثالا ببذلها يفك الفتى سبعين لحيا مفندي
أي نعم

إنك تخالف هواك وتخرج مع محبتك له هذا دليل على الايمان
وإنك تفك إخراجها سبعين لحى من الشح والطمع والبخل وغير ذلك
فلا تخرج إلا من إنسان مؤمن
من إنسان مؤمن يؤثر طاعة ربه على هوى نفسه
ويخرج أعلى ما عنده وهو المال
يخرجه طيبة به نفسه

نعم
وأدى زكاة المال حيا مطيبا
ولا تتركن للشامتين وحسد
فليكن إخراجك للزكاة عن طيب نفس
لا عن كره وتلكؤ

بل يكن ذلك منك عن طيب نفس وانقياد
أما إن كان إخراجك لها مع الكراهة
ومع المن فإن هذا يبطل الصدقة

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فأنت ليس لك فضل على هذا
المحتاج بل هذا فضل من الله عليك أنه رزقك وجعلك تتصدق وتتفع المحتاجين هذا فضل
من الله عليك ثم هي ليست تبرعا ليست تبرعا تتبرع به إن شئت فعلته وإن شئت لم تفعله
بل هي فرض عليك وركن ركن من أركان الإسلام نعم وادي زكاة المال مطيبا ولا تتركن
للشامتين وحسدي

ما دمت حيا تصدق وأخرج الواجبات

قبل أن تموت ويكون مالك لغيرك ممن قد يكون شاملا لك

ومبغضا لك في حياتك فالمال لا يستقر لأحد وإنما هو ينتقل من يد إلى يد من وارث إلى
مورث وقد ينتقل إلى من يبغضونك ويشمتون بك

ويدعون عليك وهم أعداءك أما دمت على قيد الحياة؟ فبادر بالإنفاق وقدم لنفسك ولا تؤخر
المال لمن لا يحمذك

نعم

ويشرع في قرباك أولى من تعطي الزكاة أقاربك المحتاجين
قوله صلى الله عليه وسلم الأقربون أولى ولقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على القريب
المحتاج صدقة وصلة ففيها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة لكن الأقارب الذين لا تجب
نفقتهم عليك الأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليك من ذوي أرحامك الذين أنت محجوب عن
ميراثهم وهم محتاجون فهم أولى من الاجانب
ابدأ بالأقارب المحتاجين قبل الأجانب

نعم

ويشرع في قربات من ليس وارثا على قدر حاجات وقرب ليمدد
أي نعم

ابدأ بالا المحتاجين أدناك

فهم أولى ببرك وصدقتك من غيرهم
بشرط أن لا تكون وارثا لهم

يعني ليس فيه من يحجبك عن ميراثه
فإن كان فيه من فان كان ليس فيه من يحجبك عن ميراثهم لو ماتوا فإنه لا يجوز إعطاؤك
لهم لأنها تجب نفقتهم عليك فلا تجعل الزكاة وقاية لمالك فإذا كان قريبك وأنت لا ترثه لو
مات لا ترثه لو مات تعطيه الزكاة إما إن كنت ترثه لو مات فإنك تتفق عليه وجوبا ولا تجعل
الزكاة بديلة هذا هو الضابط نعم
نعم بعد القرابة من المحتاجين تشوف طلبه العلم
المحتاجين تفقدوا طلبه العلم المحتاجين
لأن في هذا إعانة لهم على طلب العلم
ولأنهم يدخلون في المجاهدين في سبيل الله لأن طلب العلم من جهاد في سبيل الله ثم
الجار المحتاج إذا كان جارك محتاجا فقيرا فأعطه زكاة مالك قبل غيره لفقره ولحق الجوار ثم
بعد الجار تشوف المحتاج المتعفف
المحتاج المتعفف المتستر الذي لا يسأل الناس
فتعطيه قبل الذي يسأل
قال جل وعلا للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم
الجاهل أغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا
هؤلاء أولى من غيرهم فالفقيه المتستر
الذي لا يسأل هذا أولى من غيره
نعم
ومن بعدهم ذا العلم وراعي ذوي الحاجات والستر ترشد
وليس بمجز دفعها لشريكه
لا يجوز دفع الزكاة لشريكك الذي أنت وإياه شركاء لأن هذا معناه الترغيب له في الشركة
فأنت تعطيه من أجل أن يبقى على مشاركتك ويعينك يعينك على أعمالك الزكاة لا ينظر
فيها إلى نفع العائد على المزي النفع العاجل لا ينظر فيه فلا تعطي شريك منها من أجل أن
يبقى شريكا لك في أعمالك ويعينك على أعمالك
نعم
ولا من يعن من قريب كما سبق ولا تدفعها لمن يجب عليك نفقته
العول معناه الإنفاق
العول معناه الانفاق فالذي تجب عليك نفقته من أقاربك
يجب عليك الإنفاق عليه من غير الزكاة
من حر مالك
هذا حق

حق عليك

نعم

ولا كفنوا الموتى ولا في ديونهم

لا تصرفها في تكفين الموتى

القبور أو المشاريع العامة لأن الله خصها بثمانية أصناف إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها فلا تصرف في المشاريع الخيرية من الموتى أو تغسيل الموتى أو بناء

المساجد أو المدارس هذه لا تمول من الزكاة وإنما تمول من التبرعات

الخيرية والأوقاف والزكاة أنها تخصص لمن خصهم الله في ذلك

نعم

ولا كفنوا الموتى ولا في ديونهم

ولا تسدد بها ديون الموتى

الزكاة للأحياء

إذا كان على ميت دين

فلا تسدد دينه من الزكاة

لأنها حق للأحياء

ولكن تسدد دينه من غير زكاة

هذا مستحب

هذا مستحب أنك تسدد الدين عن الميت المعسر الذي ليس له تركه

لكن من غير الزكاة

التبرع نعم

ولا تصرفها في سد البثق يعني في السدود التي تعمل للمياه

لمنفعة الجميع المشروع العام يعني سد إصلاح السدود أو إصلاح الجسور التي يمشي عليها

الناس والطرق أو ترميم المساجد

إصلاح المساجد هذه مشاريع خيرية لا شك فيها أجر

ولكن تمول من غير الزكاة

لأن الله حصر مصارف الزكاة في ثمانية أشياء لا يجوز

تعديها والإنفاق في غيرها

من المشاريع الخيرية نعم ويحرم حتماً أن يقينا له بها ويدفع ذماً أو لتحصيل محمدي

يحرم ولا يجزي المزكي أن يدفعها عن حق واجب عليه إذا كان عليه حق لأحد فلا يدفعها ولا

يدفع الزكاة بدلا عن الحق الواجب عليه لأن هذا وقاية لماله ولا يدفع من أجل المدح

أو من أجل آه منع الذم

أحد يذم ويسب وتعطيه من أجل إنه يكف لسانه عنك

ما تعطيه لا من يمدحك ولا من إذا كنت تريد أن تقطع لسانه أعطه من غير الزكاة
هو مشروع أنك تعطي المال لمن أن تسلم من شره
لكن من غير الزكاة تعطيه من مالك
أو من تريد أنه يمدحك تعطيه ما يجوز هذا
ما تجري على هذه الصفة فلا تدفع لدفع لمنع الذم ولا لجلب المدح
وإنما تدفع لوجه الله
سبحانه وتعالى نعم
ويحرم حتما أن يقي ما له بها ويدفع ذما أو لتحصيل محمد
هذه الأمور الثلاثة
لا يجعلها وقاية لحق واجب عليه
مثل اشتغل عندك وله عليك حق تعطيه بدل عمله ما تعطيه الزكاة تعطيه أجرته أو مكافأة
إذا كان ما بينك وبينه عقد إيجار تريد أنك تكافئه فتعطيه مكافأة من غير الزكاة أما فإنها لمن
عينت له في القرآن
نعم

لما فرغ من الصدقة الواجبة وهي الزكاة
نبه على الصدقة المستحبة
صدقة النفل
فهي مستحبة ومتأكدة
زيادة على الزكاة
لكن تكون بالفاضل
تكون بالفاضل عن قوتك
وقوت عيالك ومن تمون
لا تضيق على نفسك وتضيق على أولادك
بل إذا فعل شيء تتصدق به
نعم أعد

وذلك نفل البر سرا بفاضل
سرا تكون الصلاة سرا هذا أحسن أنك تتصدق سرا لأن هذا أقرب إلى الاخلاص
وإن دعا الأمر إلى إعلان الصدقة من أجل أن يقتدي بك غيرك
ومن أجل أن تعلم الناس عن هؤلاء محتاجين إعلان الصدقة لمصلحة راجحة طيب
قال جل وعلا إن تبدوا الصدقات فنعم ما هي
وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
والمبدأ معناه إلا إذا دعت الحاجة إلى إعلانها من أجل أن يعرف الناس هل محتاج يتصدقون

عليه؟ فهذا مقصد طيب هذا مقصد طيب ومن أجل يقتدوا بك النبي صلى الله عليه وسلم
حث على الصدقة في يوم من الايام فجاء رجل معه مال كثير عجزت يده عن حمله فوضعه
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ثم تتابع الناس يتصدقون لما رأوا هذا الرجل يتابعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن
في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
هذا دليل على أن إعلان الصدقة إذا كان لمصلحة راجحة أنه مستحب
وإلا فالأصل الأسرار لأن هذا أدى إلى الإخلاص
نعم

وذلك نفل البر سرا بفاضل بشرط أن يكون فاضلا عن اوتك وقوت من تمونهم
وإلا فهم اولى بل تمونهم أولى
نعم

وذلك نفل البر سرا بفاضل عن النفس مع قوت العيال المؤكد
لأن قوت العيال أكد من غيرهم
فتقدم الأهم فالأهم نعم
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول
نعم

يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقربى يؤذى أكدى
نعم

يعني هذا بيان للحالات
التي تتأكد فيها الصدقة
صدقة التطوع

تتأكد فيها صدقة التطوع

أولا وقت الحاجة وقت الحاجة هذا تتأكد فيه الصدقة وأجرها أعظم هذي حالة الثانية في شهر
الصوم في الوقت الفاضل وهو شهر الصوم وشهر رمضان لأنه شهر البر والإحسان
والمواساة والصدقة فيه تضاعف على الصدقة في غيره
نعم والثالث نعم وللجاري

والثالث الجار

الجار

إذا كان محتاج فالصدقة عليه أفضل من الصدقة على البعيد
نعم

والقربى
والقربى المحتاجين
صدقة التطوع
اللي مضى هذا بصدقة الفرن
وهذا في صدقة التطوع
أيها الأقارب أولى من غيرهم
بصدقة الفرض وصدقة التطوع
نعم

يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم وللجار والقربى وأن يؤذي
وأن يؤذي أكدى يعني كذلك أنه يدفعها دفعا للأذى هذه صدقة التطوع
صدقة التطوع يقي بها عرضه
أما صدقة الفرض لا ما يدفعها لأجل دفع المذمة
نعم

ويأثم في أضرار نفس وعيلة
ومطل غريم في التقاضي ملندي
يحرّم أن الإنسان أنه يضيق على نفسه
ويضيق على أولاده ويتصدق
لأنه ترك واجبا

وذهب مستحب ترك واجبا وذهب إلى مستحب
وكذلك إذا كان عليه دين
إذا كان عليه مطالبا بدين
فإن تسديدة للدين أولى من التصدق
إبراء ذمة أولى من التصدق نعم

ويأثم في أضرار نفس وعيلة ومطل غريم في التقاضي محدد
أي نعم يحرم إذا كان في صدقة التطوع أضرارا بنفس أو أضرارا بمن يعولهم هم أولى من
غيرهم

أو أنه أو أنه يماطل بالدين
ولا يقضيه حقه ويقول أن تصدق
لا وفاء الدين أولى من الصدقة
نعم

هذا في الإيثار
هذا في الإيثار

يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

هذا في الإيثار له شروط

أولا أن يكون عنده صبغ أن يكون عنده صبر على الحاجة والجوع يؤثر على نفسه إذا كان عنده صبر

أما إذا كان ما عنده صبر فلا ما يحمل نفسه على عدم الصبر هذا شرط أن يكون عنده صبر على التحمل بإيثار غيره عليه نعم

وكذلك الشرط الثاني أن يكون عندك توكل على الله

يكون عندك توكل على الله لأنه يخلف خيرا مما دفعت

أما إن كان توكلك على الله ضعيفا فلا تؤثر على نفسك لتقع في الاثم نعم

وترك سؤال بالجميع أن تي أي نعم وكذلك أنك ما تسأل الناس تصدق باللي عندك وتروح تسأل الناس لا بل بل إذا كنت ستسأل الناس الكف عن السؤال أولى من التصدق فهذا جمع

بين أنه هي لا يجوز للإنسان أنه يضيق على نفسه كما سبق وعلى من يمونهم وبين قوله

تعالى ويؤثرون على انفسهم وأن أبا بكر تصدق بماله كله تصدق كله رضي الله عنه وعمر

تصدق بنصف ماله لأن عندهم صبر وتوكل على الله سبحانه وتعالى فإذا بلغ الإنسان هذه

الحالة فإنه يؤثر على نفسه أما إذا كان عنده هذه الأمور فإنه لا فإنه يبدأ بنفسه نعم

وترك سؤال بالجميع انتشا جدي يعني تصدق

من الجود انتشا بعد ما هو بلازم يعني تخيير انتشا

فالإيثار ما هو بلازم

لكن إذا توفرت فيك هذه الشروط إنك عندك صبر وتحمل أنك تتوكل على الله

إنك لا تسأل الناس تتعفف عن سؤالك إذا توفرت فيك هذه الشروط فأنت بالخيار إن شئت

تؤثر وإن شئت لا تؤثر نعم وإلا تكن تأثم ببذل جميعه تضيق لغير المعود

هذا تابع لما سبق يقول إنك الإيثار ما له حد

لو تصدق بمالك كله مثل ما فعل

أبو بكر الصديق لما عنده من قوة الإيمان وقوة التوكل على الله

ولهذا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لعيالك؟ قال تركت لهم الله

هذا من أن عدم التوكل على الله عز وجل

فإذا وصلت إلى هذه الحالة فلا بأس

نعم

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه وعنه أحضرا عن ذي العشاء والغداء

نعم

جاز أخذه

وعنه أحضرا عن ذي العشاء والغداء نعم السؤال مسألة سؤال الناس سؤال الناس يجوز عند الحاجة بقدر الحاجة المسألة لا تحل إلا لثلاثة وذكر منهم من أصابته فاقة لا يجوز له أن يسأل حتى يصيب سدادا أو سدادا من ايش؟ ثم يمسك

فإذا احتاج الإنسان إلى السؤال يسأل

اسأل الناس بقدر الضرورة

والحاجة نعم

جوز سؤال المرء ما جاز أخذه

وعن أحضرا عن ذي العشاء والغداء قدي

وعن الإمام أحمد أنه إذا كان عنده ما يكفيه يومه وليلته لا يسأل

عشا وغدا يعني يومه وليلته

فإنه لا ينعم وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه يسن ولم يوجب قبول باوكد

إذا أعطيت شيئا وأنت لم تسأله ولم ولم تتطلع اليه

لكن قدرت به فخذته لما جاء في الحديث ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا

مستشرف فخذته فإن شئت تموله وإن شئت تصدق به فما جاءك من غير سؤال ومن غير

تشوف له فخذته سواء كان من بيت المال أو من غير بيت المال

أما إذا كان تسأل الناس لا هذا ما يجوز وأنت ما تحتاج

أو أنك تتطلع لما عند الناس لا تأخذ هذا ما يجوز

نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه يسن ولم يوجب قبول باوكدي

يسن قبوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذته

هذا يفيد استحباب أخذه

ما ترد الخير إذا أعطيك اياه وفي رواية أنه واجب قبوله

إنه واجب قبوله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك إن شئت أنك تتمول وتنتفع له

وإن شئت فتصدق به

ولا ترد الخير

وما جالك؟ نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه

وطلبه يعني سؤال ما سألته أنت؟ نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه

يسن ولم يوجب يعني أصح أنه مستحب قبوله مستحب

وفيه قول إنه يجب القول إنه يجب قبوله

نعم

سواء كان من بيت المال أو من غيره

نعم

وي باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص أحمد

أما إذا كان الاستشراف نفس فإنه يكره

أن تقبله

من أجل التعفف

عدم الذلة للناس والنظر إلى ما في أيديهم

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ازهد فيما عند الناس يحبك الله

ازهد فيما عند الناس يحبك الله

فلا تنظر إلى أنهم يعطونك أو أنهم ارفع نفسك عن هذا الشيء ترفع عن الذلة للناس

واطلب الرزق من الله سبحانه وتعالى

نعم

ويكره باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص صدقة آه التطوع يجوز أن تعطى

للكافر المحتاج

يجوز

كافر محتاج وجميع

يجوز أنك تعطيه من صدقة التطوع

أما الزكاة والنذور والكفارات هذه لا تعطى للكفار

الصدقة الواجبة لا تعطى للكافر

وإنما يجوز أن تعطى من صدقة التطوع إذا كان محتاجا

نعم

لأن هذا من الإحسان

الله جل وعلا يقول وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

نعم وربما يكون هذا من باب تأليفه للإسلام

وإظهار كرم الإسلام وأخلاق المسلمين

نعم

عبادة سر فرغ من الزكاة الصدقات الواجبة والمستحبة انتقل إلى الركن الرابع وهو الصيام

نعم

وجد في بيان الصوم غير مقصر عبادة سر الصيام هو الإمساك عن المفطرات

وهو يخالف هوى النفس لأن النفس تريد الشهوات تريد الأكل والشرب

فأنت تحميها من ذلك

طاعة لله سبحانه وتعالى
الصوم فيه ترويض للنفس
تعويد للنفس عن مفارقة المحبوبات والممتلكات
كون الإنسان دائماً مع مشتغياته وملذاته
هذا مما يضره ويضعف نفسه فهو يبعدها عن مشتغياتها ويرببها على تركها من أجل أن
يقوى نعم فالصيام فيه فائدة عظيمة ألن تربية للنفوس وفضام للنفوس
تعويد للنفوس على التحمل
والجلد في طاعة الله سبحانه وتعالى
نعم
وجد في بيان الصوم غير مقصر
عباد الصوم سر بين العبد وبين ربه
ما يطلع عليه إلا الله
اللي يصلي تشوفه وهو يصلي واللي يتصدق تشوفه وهو يتصدق
يظهر للناس
أما الصوم هذا سر بين العبد وبين ربه
تشوف الانسان ولا تعرف أنه صائم
أنت ما تدري من هو الصائم؟ تشوف الناس ولا تدري من الصائم من المفطر
كلهم صاموا
فهو سر بين العبد وبين ربه
لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى
ولا يراه الناس
ما يرون الصيام نعم هذا من فضائل الصيام
إن الإخلاص فيه أكثر لأنه لا يطلع عليه الناس
سوق الإنسان وهو صائم ولا تدري أنه صائم؟ نعم
وصبر لفقد الألف الصبا وفاطم عن المحبوب والمتعود
أي نعم هو في حبس للنفس عن مشتغياتها مثل ما يحبس الصبي عن الرضاعة
الصبي يعتاد الرضاع
فإذا الفطام فإنه يمنع من الرضاعة من أجل تعود ثم يترك الرضاع يصبر عنه كذلك المسلم
يفطم نفسه عن الشهوات في الصيام كما يفطن صبي عن الرضاع نعم فتوفيه بالوعد
القديم من الذي له الصوم يجزي غير مخلف موعدى
الله جل وعلا يقول الصوم لي
الصوم لي وأنا أجزي أنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

هذا فضائل للصيام على غيره من الأعمال

فلذلك الله وقال الصوم لي وأنا أجزى به

قيل معناه أن الصوم لا يتسلط عليه الغرماء

بل إن الله يدخره للصائم

ويجزيه به بخلاف بقية الأعمال

فإن الغرم يأخذون المظلومون يأخذون مظالمهم من أعماله يوم القيامة

ويقتصون منه إلا الصوم فإن الله يمنعهم

لأن الصوم لله ولا سبيلا

لأحد الأخذ منه الصوم لي وأنا أجزى به

هذا معنى الحديث أن الله يدخر الصيام للصائم ويجزيه به ولا يسلب عليه الغرماء يوم القيامة

هذا قول والقول الثاني أن معنى قوله تعالى الصوم لي وأنا أجزى به إن الأعمال تقدر يقدر أن

أجرها بعشر حسنة إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة

إلا الصوم فإنه لا يتقدر مضاعفة جزاءه لا يعلمه إلا الله سبحانه

لأن الصوم من الصبر

والله جل وعلا يقول إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

هذا من فضائل الصيام أن أجره لا يتقدر بمضاعفة بخلاف بقية الأعمال فإنها تضاعف إلى

عشر إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة محددة لكن الصوم لا يحدد مضاعفته لأنه من

الص نعم وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركان لدين محمد

حافظ على شهر الصيام وهو شهر رمضان

قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه

وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام يعني فرض

فالصيام فرض وركن من أركان الإسلام شهر رمضان المبارك وهو الركن الخامس من

أركان الإسلام

يعني أركان الإسلام خمسة كل واحد منها يقال إنه خامس كل واحد منها يقال إنه خامس

إذا ذكرته وحده أما إذا ذكرته مع غيره من الأركان فإن الصيام هو الرابع

نعم

وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركان لدين محمد

كما قال صلى الله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت

خمسة أركان نعم تغلق أبواب الجحيم إذا أتى

وتفتح أبواب الجنان لسعد
نعم من فضائل شهر رمضان أنها تفتح فيه أبواب الجنان
وذلك بالأعمال الصالحة التي في هذا الشهر
وتغلق أبواب النيران
لأنها تقل فيه الأعمال السيئة التي توجب النار
نعم

ويرفع عن أهل القبور عذابهم
ويصفد فيه كل شيطان معتدي
ومن فضائل شهر رمضان أن الله خففوا عن أهل القبور عذابهم
ومن فضائله العظيمة أن الشيطان يصفد لشهر رمضان عن أهل الطاعة
فلا يوسوس لهم ولا يشغلهم
عن طاعتهم

ولذلك هذا ظاهر في الناس إن الناس ينشطون في شهر رمضان على تلاوة القرآن على
الصدقة على الصلاة على تجد عندهم نشاط أكثر من غيره خارج رمضان لأن الشيطان قد
صفد عنهم ولم يرسل عليهم هذا شيء ظاهر على المسلمين في شهر رمضان
نعم

وييسر فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه فعل كل تعبد

من فضائل رمضان أنه يسهل فيه التعبد تجد الطاعات والعبادات سهلة على الناس بخلاف
غير شهر رمضان فإن الكسل يغلب على الناس أما في شهر رمضان فإنه تسهل فيه
العبادات نعم وش يقول؟ وييسر فيه من فضائل رمضان أن الله يجود على عباده بالرزق
يجود على عباده بالرزق والخير فهو شهر بسط الرزق من الله سبحانه وتعالى على لا سيما إذا
أنفقوا إذا أنفقوا على المحتاجين وفطروا الصائمين فإن الله يجود عليهم فهو شهر الجود
شهر الجود نعم وييسر فيه الرزق للخلق كلهم ويسهل فيه فعل كل تعبد
نعم

تزرع جنات النعيم وحورها

لأهل الرضا فيه وأهل التهجد

كذلك ورد أن الله في في شهر رمضان يزين كل يوم جنته

يزين جنته في كل يوم

في شهر رمضان لأجل الصيام والعبادة

نعم

وقد خصه الله العظيم بليلة من فضائل شهر رمضان إن الله جعل فيه ليلة القدر التي هي

خير من ألف شهر يعني العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر يعني في ثلاث وثمانين سنة وزيادة أشهر من وفق لها قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وهي في رمضان لأن الله قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال إنا أنزلناه في ليلة القدر يعني أنزلناه في ليلة القدر في رمضان

ابتداءً الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة وهي في شهر رمضان هذا من فضائل شهر رمضان فيه أن الله أنزل فيه القرآن يعني ابتداءً نزول القرآن فيه وثانياً أن فيه هذه الليلة العظيمة

التي تتخلل في لياليه ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى لكنها موجودة قطعاً في شهر رمضان إما أنها تعين في ليلة معينة هذا ما يعرفه الناس من أجل أن يجتهدوا في كل الشهر لأجل أن يحصلوا على فضل الشهر وفضل ليلة القدر نعم

وقد خصه الله العظيم بليلة على ألف شهر فضلت فلترصده

ترصد؟ يعني يتحرق

ترصد يعني تتحرق

تحراه المسلم

نعم

فارغم بأجر المخ من حرم فضائل هذا الشهر فقد رغم أنفه من حرم من حرم فضائل هذا الشهر العظيم أو دخل عليه الشهر وانتهى ولم يحصل على شيء رغم أنفه بالتراب كما قال صلى الله عليه وسلم كما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم رغم أنف رغم أنف من أدركه شهر رمضان فلم يغفر له

فمات فدخل النار

قل آمين قلت آمين

نعم

وأما من الله عليه فاستفاد من هذا الشهر فإنه يكون من السعداء

نعم

وصن صومه عن كل مرة ومفسد

نعم شهر رمضان ليلة قيام ونهاره صيام

هذا من فضائله أنه معمور ليله ونهاره

نهاره كله صيام

أنت في عبادة كل النهار

لأنك صائم

وكذلك من قام من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
فأنت كل ليلة قديم
إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف يكتب الله لك قيام ليلة فكأنك قمت الليل كله
مع أنك صائم النهار كله هذا فضل عظيم
وثواب جزيل في هذا الشهر العظيم
نعم
وصم صومك عن كل مرة ومفسد
صم صومك عن كل مرة يعني مضعف ومفسد ومبطل
لأن المخالفات على قسمين منها ما ينقص الصيام ولا يبطله
ومنها ما يبطل الصيام مثل الأكل والشرب متعمدا والجماع والحجامة ذلك هذي تبطل
الصيام
وأما المعاصي فإنها تنقص الصيام ولا تبطله
نعم
وترك الزور في الناس واجب
ولكنه من صائم ذو تأكد
نعم وترك الزور وهو جميع المعاصي متأكد على الإنسان في كل شهوره وفي كل ايامه لكنه
من صائم متأكد أنه يتجنب الشتم والسب وقول فعل المعاصي لأنها تؤثر على صيامه
مع كونها محرمة ومؤثمة فهي تؤثر على صيامه
فالصائم أكد من غيره أنه يتجنب المنهيات
نعم فإن شتم شرع قوله أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
مع اللسان يصوم لسانه عن السب والشتم
ابتداء وإن سابه أحد أو شاة فينبغي له أن لا يرد عليه ولا يقتص
بل يقول إني صائم إني صائم
كما جاء في الحديث فإن سابه أحد أو شاتمه احد فليقل إني صائم
والحكمة في ذلك والله أعلم من أجل أن يبين للشاتم أنه لولا الصيام لرد عليه
لولا الصيام لرد عليه ولكن الصيام منعه من الرد
نعم
ومن خاف من جوع نعم
فإن شتم شرع قوله أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدي
لتذكير نفسك أنك صائم فلا ترد أو لأجل تذكير الشاتم
لأن يحترمك ويحترم الصيام وفي سائر الأعمال لا يجوز أن تقول أنا كذا أنا صليت أنا تصدقت
ما تذكر اعمالك لكن في هذه الحالة تذكر عملك تقول أنا صائم إني صائم لأجل أن المصلحة

في الإعلان أرجح من السكوت

نعم

ومن خاف من جوع ومن متى يجوز الافطار؟ متى يجوز الافطار؟ في شهر رمضان لمن خاف
اله إذا لم يأكل يعني جاع جوعا شديدا إذا لم يأكل يموت أو عطش عطشا شديدا إذا لم يشرب
يموت يجوز له يقطع الصيام دفعا للضرر والخطر عن نفسه نعم ومن خاف من جوع من

عطش ومن آذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي

إذا خاف من خطر الجوع أنه يموت أو خاف من الخطر العطش إنه يموت يفطر

ويأكل ويشرب بقدر ما يبقى عليه حياته

هذه ضرورة الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررتم إلا ما اضطررتم إليه

كذلك إذا أصيب الإنسان بالشبق الشبق قوة الشهوة بعض الناس يصاب لأنه يريد الجماع

دائما

تشق لو ما يجامع هذا مرض

إذا ولا يندفع عنه إلا بالجماع يباح له في رمضان إنه لأنه مثل المريض

أباح له أنه يجامع ويقضي هذا اليوم

لأن هذا من باب الضرر وليس عليه كفارة

ليس عليه كفارة لأنه متضرر

نعم

ومن خاف من جوع ومن عطش ومن آذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي

ولا يدي يعني ولا يكفر

ولا يدي يعني لا يكفر ليس عليه كفارة

لأنه مضطر نعم

فيوما ويوما لما انتهى من صوم الواجب انتقل إلى صوم التطوع

وان تبغي أسنى الصوم نفلا تصومه

فيوما ويوما صوم داوود فاقصدي

لعلنا نقف على هذا لأنه انتهى الوقت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلتكم ما منها

هذا سائل صاحب الفضيلة يقول لي أخت لي أخت متزوجة وحالتها المادية بسيطة

يعني أنها أعلى من الفقير

فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة المال وزكاة الفطر؟ وإذا كنت قد فعلت ذلك

فما هو حكم سمعت الحكم وهو أنه صدقة للمحتاج اللي عنده ما يكفيه اللي عنده ما يكفيه ما يجوز يعطى من الزكاة إذا كان عند أختك ما يكفيها ولو كان قليلا لكنه كفاية فإنه يجوز إعطاؤها الزكاة أو كان زوجها ينفق عليها زوجها ينفق عليها هي ما تنفق على نفسها فإنها لا تعطى لأنها مع زوج ينفق عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز لشخص أن يترك عمله ويتفرغ لطلب العلم ويأخذ من الزكاة ما يصرف عليه وعلى اهله؟ إذا كان طلب العلم فرض عين نعم يتعلم أحكام عقيدته وأحكام صلواته وزكاة وجهه فالعلم على قسمين تعلم العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية فإذا كان من تعلم فرض العين؟ نعم ويعطى من الزكاة أما إذا كان فرض كفاية فلا

كفاية هذا مستحب وليس واجبا فيطلب الرزق في حين أنه إذا ما يتعارض أو طلب الرزق مع طلب العلم يطلب الرزق ويجعل له ساعات أو وقت يجلس فيه لطلب العلم يشتغل يوم مثلا أو خمسة أيام ويفرغ يوم أو أول يجلس أول اليوم ويشغل بقيته وما أشبه ذلك

يدبر حاله

وكان الطلبة إلى عهد قريب قبل تفتح المعاهد وقبل يبسط الرزق كانوا يشتغلون بالليل

ويطلبون العلم على المشايخ في النهار كانوا يحملون الماء للبيوت في الليل بالأجرة ويطلبون العلم في النهار

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هي سمات الفقير المتعفف التي يعرف بها؟ وكيف نتأكد من فقر الفقير؟ سمات الفقير واضحة إذا كان يظهر عليه الفقر والفاقة في ملابسه وفي جسمه وفي أو الناس يطلبونه ديون أن تسمع الناس يطلبونه ديون وهو ما عنده سداد هذا الفقر علامات واضحة علاماته واضحة وإذا كنت ما تعرف عنه شيئا تسأل عنه الذين يعرفونه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان أخي ليس له أولاد وهو عقيم

ولا يوجد من يحبني عن إرثه

فهل لي أن أعطيه الزكاة؟ على الرغم أنني ممكن أن ارثه؟ لا على المذهب لا ما تعطيه الزكاة لأنه تجب عليه تجب عليك نفقته إذا كان منقطعاً ولا يقدر على الكسب منقطعاً ولا يقدر

على الكسب وهو محتاج يجب عليك أن تنفق نعم قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
لما ذكر نفقة الجنين قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني ينفق عليه
بس جعل الإرث هو السبب
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هل يجوز إعطاء الزكاة للمؤسسات الخيرية الموجودة اليوم وهي كثيرة
مؤسسات اللي معروف عنها أنها تدفع الزكاة للفقراء
توثق أنها تدفع الصدقات للفقراء تعطى
أما اللي تأخذ الزك وتجعلها في الصندوق وصناديقها وتوفيرها ولا تهتم بصرفها للفقراء
وتخلطها مع التبرعات لا يجوز إعطاؤها لهم فلا تعطىها إلا لمن تتأكد أنه يوصله إلى الفقير
نعم

أحسن الله إليكم صاحب ألف هذا السائل يقول رجل أعطاني من زكاة ما له وأنا لا أستحقها
فقلت له إنني لا أستحقها فقال اعتبرها هدية
وسأخرج بدلها

فما حكم فعله؟ طيب إذا كان يبي يعتبرها هدية ويخرج بدلها خلاص
على ذمته لها هدية نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا رجل أعمل في الضمان الاجتماعي
ومن المعلوم أن مصدر الضمان من الزكاة فهل يحق لي أن أسكت عن أناس يستفيدون
من الضمان مع وجود مع وجود راتب شهري بسيط لهم يمنعهم من الضمان لو علمت به
الادارة

مع العلم أنهم أناس محتاجون

يجب عليك تبلغ المسؤولين عن اللي ما يستحقون الزكاة
إنهم يعطون من غيرها

هم عليهم حاجة لكن حاجتك مليات ما هي بضروريات يعطون من غير الزكاة لأن الضمان
ينقسم إلى قسمين ضمان من الحكومة من بيت المال وضمآن من الزكوات فإن تخبر
المسؤولين أنهم ما يعطونهم من بند الزكاة ويعطونهم غيره نعم أحسن الله إليكم صاحب
الفضيلة هذا سائل يقول ألا يكون الميت الذي عليه دين من الغارمين الذين يصرف لهم
الزكاة؟ المراد بالغارمين الأحياء أما الميت مات الميت مات تدفعه للميت تدفع عن الغارم
الحي الموجود أما الميت مات من تدفعه له؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة الحديث؟ أعطي السائل ولو أتاك
على فرس

وإذا كان صحيحاً ألا يكون الأمر للندب على غيره؟ نعم السائل له حق

وفي أموالهم حق معلوم للسائلين

والمحروم

السائل الذي لا تعلم عن حالة تعطيه بناء على ظاهر حاله

وسؤاله

أما السائل اللي تعلم أنه غني فلا تعطه من الزكاة إن بغية تعطيه التبرع من عندك لا بأس أما الزكاة لا اللي تعلم أنه غني لا تعطيه من الزكاة أعطه إن شئت من مالك هل لتعلم أنه غني أما اللي ما تعلم وهو يسأل له حق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما صحة الحديث من وسع على عياله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه

وهل يعمل به؟ لا أصل له

يوم عاشوراء ما يعمل فيه غير الصيام ما يعمل فيه توسعة على العيال ولا يحدث فيه أي شيء ما عدا الصيام هو اللي صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والزيادات لا خير فيها بدع من أحدث هذا ما ليس منه فهو رد

ولم يصح حديث في تخصيص يوم عاشوراء بالإنفاق أو بالفرح أو بالسرور أو غير ذلك

وإن كان العوام يسمونه عيد العمر يقولون العمر

العمر محرم يسمونه العمر

ويقولون عيد العمر ما هو بعيد هذا ولا يسمى عيد يسمى يوم عاشوراء نعم أحسن الله إليكم

صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من تعلم العلوم الدنيوية كالطب والهندسة وغيرهما من

أجل أن يكتسب منه المال ويعف نفسه عن الناس وسؤالهم

فهل يعتبر ذلك عبادة؟ يؤجر عليها؟ نعم إذا تعلم الحرفة والصنعة من أجل أن يغني نفسه

عن الناس هذا فهو على أجر مثل اللي يطلب الرزق من أجل إنه ما يحتاج الناس يبيع ويشري

أو يؤجر نفسه أو من أجل أن يستغني عن الناس هو على أجر في هذا

وعلى أثر في هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل فقير عنده لي مبلغ من المال

فهل يجوز لي أن أحسب هذا المال الذي عنده من الزكاة الواجبة علي؟ لا

يقولون لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

لأن الله أمر بإيتاء الزكاة

يعني دفعها

دفعها للمحتاج

وإسقاط الدين ليس إيتاء زكاة بل ربما أن بعض الناس إذا أيس من الدين وخاف أنه ما يجي يجعله زكاة

يجعله زكاة وقاية لمن؟ هذا ما يجوز

الحاصل أنه ما يجوز

دفع أو إسقاط الدين في مقابل الزكاة

إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يجوز أن تسقط زكاة ذلك الدين ذلك الدين

منه تسقط زكاته منه فقط

أما أنها يسقط الدين عن زكاة الأموال التي بيدك هذا عند الجميع بالإجماع ما يجوز نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا كنت صاحب مال

نعم

وإذا كنت صاحب مال

نعم

وأعطاني رجل مال مالا وظن أنني صاحب عسرة

فهل أخذه وأنا حالتي المادية جيدة جدا؟ إذا عرفت أن الزكاة ما يجوز لك أخذه إذا عرفت أنه زكاة ما يجوز لك أخذه لأنه لا يحق لك وليس ما له وليس حلالا لك هذا للمحتاجين نعم أحسن

الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندي حسابان في البنك حساب أضع فيه ربع

الراتب ومنه اصرف على نفسي وعلى اهلي

والحساب الثاني أضع فيه بقية الراتب ويكون ثابتا ولا اصرف منه شيء

السؤال الزكاة يا صاحب الفضيلة من أي الحسابين تخرج؟ من الجميع من الحسابين إذا تم

الحوال فإنك تجمل ما لك في البنك وتزكيه ربع العشر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول الفقير إذا كان يفعل بعض المعاصي مثل شرب الدخان ونحوه نسأل الله العافية

فهل يعطى من الزكاة أو يبذل عن فقير آخر؟ المسلم يعطى من الزكاة ولو كان عاصيا

المسلم الفقير يعطى من الزكاة ولو كان عاصيا ولكن إعطاؤها لأهل الطاعة أفضل

أما العجز فتجزي لكل مسلم وإن كان عاصيا

لكن الأفضل أنك تعطيهما المطيع أن الصالح ليستعين بها على الطاعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول هل في الذهب والفضة زكاة؟ لا عند جمهور أهل العلم لا زكاة في الحلي

المعد للاستعمال

هذا مذهب جمهور أهل العلم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هناك ظاهرة منتشرة وهي ظاهرة التسول خصوصا في الأماكن المعظمة

فهل نعطي هؤلاء من الصدقة مع العلم أننا لا نعلم أهم صادقون أم لا أعطوه ما دام يسألون وأنت ما تعرف أنه غني؟ أنك تعطيه وإذا كان كاذبا فإثمه عليه إذا كان كاذبا فإثمه عليه هو أنت ما لك إلا الظاهر نعم

صاحب الفضيلة للسائل يقول أورد الناظم في البيت من به أذى من سبق أنه يفطر ويقضي ولا يدري

السؤال ما حكم الزوجة؟ أيكون حكمها حكم أم تختلف عنه؟ تقضي اليوم وليس عليها كفارة لأن هذا للضرورة

وين يروح هو؟ إذا منعت الزوجة وين يروح؟ نعم هذا للضرورة على الزوج والزوجة يقضيان اليوم وليس عليهما كفارة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل هذا القول صحيح؟ أن الصدقة في عشر في أيام عشر ذي الحجة أفضل منها في رمضان

لقوله عليه الصلاة والسلام ما من أيام العمل الصالح فيهن أفضل من هذه العشر نعم العشر عشر ذي الحجة أيام الفاضلة والعمل الصالح سواء صدقة أو غير صدقة فيه فضل عظيم

ولكن إنه أفضل من عشر رمضان هذا فيه خلاف

شيخ الإسلام رحمه الله يقول ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا كنت صائما هذا اليوم بنية أنه التاسع من محرم

فتكشف أنه الثامن وذلك في ظهر هذا فهل أكمل صيامه أم أفطر أم ماذا أفعل؟ وبماذا توجهوننا جزاكم الله خيرا؟ وش اللي كشف أنه التاسع؟ وش يقول؟ ها؟ يقول سلمك الله إذا كنت صائما في هذا اليوم بنية أنه التاسع من محرم فتكشف ايه فتكشف أنه الثامن وذلك في ظهر هذا اليوم

وش اللي يكشفه والثامن؟ ما تكشف

فأنت على صومك صمت اليوم التاسع تصوم الغد إن شاء الله على نية أنه العاشر ويكفي إن شاء الله

نعم

ما الناس هذا ما بينى عليه شيء الناس يحسون ما بينى على كلامهم شيء الكلام على رؤية البدع أما إذا كان رأى الهلال وأما مجرد كلام الناس لا بينى عليه شيء أبدا

نعم

اللي صار اليوم إن شاء الله على نيته صحيح وهو اليوم التاسع بناء على الظاهر وتصوم بعده بكرة على أنها اليوم العاشر واللي ما صام اليوم يصوم بكرة على أنه على أنه العاشر ويصوم بعده على أنه الحادي عشر لا بأس

كلاهما الأمر واسع ولله الحمد

لكن الناس عندهم تضيق وعندهم تكلف

يعني أن أفهموا آه المشايخ بالأسئلة ما له داعي كل هذا

الأمر واسع

هذا أول شيء هذا مستحب من صامه وله أجر من تركه إلا يحتاج إلى هالكلفة؟ ثانياً يكفي التحري في هذا ما هو بلازم أنك تعلم الهلال أو هل هل أو ما روي أو رأي؟ ما هو ما هو بلازم تكلف هذا ابن علي الظاهر نعم إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم من يجتمع بأصدقاء له؟ ثم يصومون يوماً صياماً جماعياً تطوعاً ويفطرون مع بعضهم

وهذا باستمرار لكي يتعودوا على فعل القرى

هذا بدعة والاجتماع للإفطار هذا بدعة

الصيام في حد ذاته مستحب

أما الاجتماع عليه فهذا بدعة

والبدعة عندما تنشأ من هذه التكاليف وهذه الاجتهادات

التي ما أنزل الله بها من سلطان

كل يصوم وحده

يجتمعون ويفطرون جميعاً ويصومون جميعاً هذا بدعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول ما حكم من ينوي صيام التطوع بعد زوال

الشمس؟ إذا كان لم يأكل في يومه شيئاً

والله فيه إشكال بعد الزوال في خلاف إما قبل الزوال نعم لا بأس

أما بعد الزوال ففيه خلاف نية الصوم والتطوع بعد الزوال

لكن إذا فعله نرجو أن يكون له أجر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز للأُم أن تعطي من الزكاة إذا كان محتاجاً؟ الزكاة لا تحل للفرع ولا للأصل ما تجوز تعطيها لأولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا ولا يجوز تعطيها لأبائك واجدادك وإن علوا ما تجوز من الفروع الأصول ولا من الأصول للفروع نعم

لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليك إذا كانوا فقراء تجب نفقتهم عليك نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول رجل من عاداته أن يأكل أظفاره وأحياناً يفعل هذه العادة بدون شعور فإذا كان هذا الرجل محرماً فربما يأكل أظفاره بدون إحساس منه أو شعور

فهل عليه كفارة؟ وكم مقدارها؟ نعم عليه فدية

إذا أكل أظفاره وهو محرّم فعليه فدية وهي مخيرة إن شاء صام ثلاثة أيام إن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وإن شاء ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء أو يطعم ستة مساكين في مكة أما الصيام فيصوم ثلاثة أيام في أي مكان نعم أحسن الله إليك انتهى والله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى
وإن تبغي أسنى الصوم نفلا تصومه
فيوما ويوما صوم داوود فاقصدي
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين
لما فرغ الناظم رحمه الله بيان أحكام الصوم الواجب وهو صوم رمضان انتقل إلى الصوم
المستحب لأن الله جل وعلا شرع بعد كل عبادة واجب نفلا من جنسها كما ذكرنا ذلك مرارا
حيث شرع بعد فريضة الصلاة صلوات نوافل شرع بعد فريضة الزكاة صدقات نوافل شرع
بعد الصيام صيام نفل شرع بعد الحج في الفريضة حج نفل
ونحن الآن في نفل الصيام

والحكمة في ذلك والله أعلم أن هذه النوافل فيها زيادة في عمل المسلم من ناحية وفيها
جبر لما يحصل في الفرائض من النقص فإن الإنسان عرضة للنقص والخلل في أداء الواجبات
فمن حكمة الله جل وعلا أن شرع هذه النوافل لتجبر بها الفرائض يوم القيامة كما جاء في
الحديث وأعلى صوم النفل صوم داوود عليه الصلاة والسلام صوم نبي الله داوود عليه الصلاة
والسلام كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أنه يصوم يوما ويفطر يوما
هذا أعلى درجات صوم التطوع
أما أن يصوم الإنسان الدهر كله ولا يفطر أبدا فهذا لا يجوز
لا يجوز ذلك

ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا يقول أنا أصوم ولا افطر؟ قال عليه الصلاة
والسلام أما أنا فأصوم وافطر
ومن رغب عن سنتي فليس مني
وكان صلى الله عليه وسلم يصوم

ويكثر من الصوم ويفطر ويكثر من الإفطار فهو لا يداوم على الإفطار ولا يداوم على الصوم
بل وهكذا شريعته صلى الله عليه وسلم شريعة الاعتدال شريعة الوسطية فلا يصوم
الإنسان كل حياته ولا يفطر أبدا ولا يفطر كل حياته ولا يصوم بل يعتدل وأعلى أنواع الصيام
وأكمل صيام التطوع صيام داوود عليه الصلاة والسلام
يعني يصوم الدهر نصف الدهر صوموا يوما ويفطروا يوما هذا النصف
نعم

ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد
كذلك من أنواع صوم التطوع صوم ثلاثة أيام من كل شهر
كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بذلك
بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
لأن الحسنه بعشر أمثالها

فإذا صام ثلاثة أيام والحسنه بعشر أمثالها فالיום الواحد عن عشرة أيام
المجموع شهر كامل ثلاثة أيام في العمل وشهر في الثواب من الله سبحانه هذا فيه تيسير
على الأمة بحيث إنها تحصل على الأجر الكامل ولا يحصل عليها مشقة وتعب
أيضا هناك هذا من كل شهر من كل أسبوع يستحب أن يصوم يوم الاثنين
ويوم الخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله جل وعلا
فيعرض عمل العبد وهو صائم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الاثنين والخميس من كل أسبوع

نعم

ومتبع شهر الصوم صوما بستة جزت سنة من جامع ومبدد
كذلك من أنواع صيام التطوع صوم الست من شوال

بعد رمضان

قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
يعني كان ما صام السنة لأن رمضان عن عشرة أشهر الحسنه بعشر أمثالها
وستة أيام عن شهرين الحسنه بعشر أمثالها هذي شهور السنة فيحصل على ثواب صوم
السنة كلها بصوم رمضان وستة أيام جامع ومبدد يعني سواء صمتها متتابعة أو صمتها
متفرقة في الشهر لأن صلى الله عليه وسلم لم يشرع المتابعة ولم يشرع لأن الرسول أطلق
صيام ستة أيام من كل شهر يشمل من يصومها متتابعة ويشمل من يصومها متفرقة في
الشهر توسعة للناس نعم

وعامين يجزئ صوم يوم معرف

وعن يوم عاشوراء بالعام اسندي

كذلك مما يستحب صيامه صوم يوم عرفة لغير الحاج

وهو يكفر سنتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

السنة الماضية والسنة المستقبله

يكفر الله به سنتين

هذا فضل عظيم

لأن يوم عرفة يوم عظيم

إذا صامه المسلم في غير حالة الحج حصل على هذا الثواب

يكتب الله له تكفير سنتين يعني من الصغائر من الذنوب الصغائر
أو يكفر الكبائر

كبائر لا تكفر إلا بالتوبة

هذا صوم يوم عرفة

يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية

يكفر سنة واحدة

وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم

صومه يكفر سنة واحدة

نعم

وعامين يجزئ صوم يوم معرف

وعن يوم عاشوراء بالعام اسندي

أي نعم

اسندي يعني أنه ورد بالمسند

الحديث المسند عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم

أما الحاج فالمستحب له أن يكون مفطرا

ولا يصوم لأجل أن يتم على العبادة على الدعاء في هذا اليوم العظيم

والنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في يوم عرفة

ولما تمار الناس هل الرسول صائم أو مفطر؟ جاءت أم الفضل رضي الله عنها من اللين

فناولته النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحة

فاخذه وشرب والناس ينظرون إليه

ليبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه مفطر

حتى يقتدوا به

فالحاج الأفضل له أن يكون مفطرا

من أجل التقوى على العبادة في يوم عرفة

نعم

ويشعر صوم العشر والشهر كاملا إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد

نعم

نعم

كذلك مما يستحب صيامه عشر ذي الحجة

عشر ذي الحجة

قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه العشر

قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء
والعمل الصالح يدخل فيه الصوم
لأن الصوم عمل صالح
فيشمل الصوم
وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة
ورد أنه صام عشر ذي الحجة مع دخوله في عموم العمل الصالح
وكذلك من الصوم المستحب صوم شهر المحرم
قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
أو شهر الله الذي تدعونه المحرم
فيستحب صيام شهر محرم

نعم

يشرع صوم العشر والشهر كاملاً إذا كنت تبغي فالمحرم فاردي
نعم إذا كنت تبغي زيادة فضل فإنك تصوم شهراً محرماً كاملاً
نعم

فإن تقتصر فتأسعه مع عاشراً
فتأسعه مع عاشراً أو لذا قد

من صيام النفل المستحب صوم يوم عاشوراء
فإذا لم الشهر شهر المحرم تصوم يوم عاشوراء
وهو اليوم العاشر اليوم العاشر الذي نجي الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه
فصامه موسى عليه السلام
شكراً وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الله قال له أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتضى

ولما رأى اليهود يصومون هذا اليوم سألهم قالوا إنه يوم ن الله فيه موسى وقومه وصامه
موسى فنحن نصومه

قال صلى الله عليه وسلم نحن أولى أو أحق بموسى منكم
فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه
فصوم يوم عاشوراء سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وهو كما مر يكفر الله به سنة كاملة

لمن حسنت نيته

إلا أنه لا ينبغي الاختصار

على يوم عاشوراء فقط

بل يصام يوم قبله أو يوم التاسع مخالفة لليهود

قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله
وفي رواية أو يوماً بعده
وإذا قال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى العام القادم لأصومن التاسع والعاشر
فيستحب أن لا يفرد عاشوراء بل يصوم يوماً قبله
فمن لم فاته اليوم الذي قبله يصوم اليوم الذي بعده وهو الحادي عشر حتى يخالف
اليهود

وفي هذه السنة حصل اضطراب كثير من الناس بصيام يوم عاشوراء
بعضهم يصوم وبعضهم يفطر
بعضهم اليوم العاشر بعضهم يقول لا اليوم التاسع ما هكذا يعني ما ينبغي هذا
المسلم يتحرى لأنه ما هو بواجب إنه ما هو مستحب
المسلم يتحرى ويصوم
يصوم

على قدر التوقيت الموجود

ما لم يتبين خلافه

فنبني على التوقيت الموجود ما لم يتبين

يتبين خلافه

ولو قدر أن الإنسان أخطأ فإنه لا إثم عليه

وله الأجر إن شاء الله

ما هو مثل رمضان

إذا أخطأ الإنسان لازم يقضي بدله أو هذا صوم مستحب

ما ينبغي هذا آآ العنا والتكلف والاضطراب

اللي صام خله يصوم لا تقول له اليوم تسعة خل وش يدريك أنه اليوم كذا؟ عندك يقين؟ إنما

فيه ناس يحبون أن التشويش على الناس

فحصل في الحقيقة في هذه السنة اضطراب ما جرى له نظير

بسبب ط الشباب وبعض المنتسبين إلى طلب العلم

نعم

فإن تقتصر فتأسعه مع عاشر أو لذا قد

أو إذا اقتصر يوم عاشوراء فقد أتيت بالسنة أتيت بالسنة لكن كونك تضيف إليه يوماً قبله

هذا أفضل نعم ويكره صوم الدهر والسبت وحده فرغ من بيان الصوم المستحب بين الصوم

المكروه يبين الصوم المكروه يكره أفراد شهر رجب بالصوم وما أو أيام من رجب وما يظن

المخرفون في شهر رجب من ويلفون فيه من العبادات كله لا أصل له

شهر رجب إنما هو شهر محرم

ولا وليس له ميزة في العبادة على غيره

من الشهور

فكل ما يروى في فضل العمل في شهر رجب خاصة فهو غير صحيح

فلا يجوز العمل به

وهو من وضع الخرافية

العمرة الرجبية الصوم الذبح الذبيحة في رجب

هذه في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب

أما الفرع أو العقيرة إذ لا يجوز هذا ما يجوز تخصيص رجب لا بذبح ولا بصوم ولا بعمرة ولا

بشيء الرسول صلى الله عليه وسلم ما اعتمر في شهر رجب وإنما كل امرأته عليه الصلاة

والسلام كلها في أشهر الحج

كلها في أشهر الحج

ما اعتمر في شهر رجب

نعم

ويكره صوم الدهر والسبت وحده

صوم الدهر

يكره صوم الدهر

أولا صوم رجب هذا ثانيا صوم الدهر وهو ألا يفطر

أبدأ يسرد الصيام كل حياته

هذا لا يجوز

مكروه

قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر

وفي رواية لا صام ولا أفطر

في حديث إما أنا فأصوم وأفطر

اللي قال أنا أصوم ولا أفطر رد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم

قال أما أنا فأصوم وأفطر

فلا يجوز أن الإنسان يسرد كل عمره صيام

بل أعلى ذلك صيام نصف الدهر يوم يصوم يوم ويفطر يوم

نعم

ويكره صوم الدهر والسبت وحده

كذلك مما يكره صوم يوم السبت

لأنه ورد في حديث النهي عن إفراده

ولكن الحديث لم يثبت الصحيح أنه لا بأس بإفراد السبت لأنه لم يثبت حديث في النهي عن

أفراده

فيوم الجمعة فقد ثبت الحديث النهي عن إفراده
لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين فينبغي أن يكون الإنسان مفطرا لأجل ينشط على صلاة
الجمعة والدعاء والتبكير ثبت الحديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة
أما إذا صام إذا كان يصوم أيام ودخل يوم الجمعة فيها تبعا فلا بأس
إذا دخل فيها تبعا فلا بأس
نعم

ويكره صوم الدهر والسبت وحده وأفراد ترجيب وجمعه مفرد
نعم ويكره صوم الدهر والسبت وحده وأفراد ترجيب وجمعة يعني شهر رجب أن يفرد
ويخص بعبادة وهذا بيناه نعم ويحسن إتمام التطوع مطلقا وإفساده جوز فان تقضي جودي
هذي مسألة هل هل يلزم إتمام صوم التطوع ولا يجوز؟ يجوز نقله والافطار
يجوز

للإنسان أنه يفطر إذا صام تروعا فإنه يجوز له أن يفطر
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته أخبروه أن عندهم طعام أهدى إليهم
فقال أرني فأني أصبحت صائما فأكل منه صلى الله عليه وسلم
فدل على أنه يجوز أن نلفط يوم أن صوم التطوع
وأن الصائم تطوعا بالخيار إن شاء اكمل وإن شاء نقضه لكن إتمامه افضل
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم أو صوم أو الصائم تطوعا أمير نفسه
أمير نفسه يعني بالخيار

إن شاء اكمله وإن شاء إنما الذي يحرم قطعه صوم الفريضة الصوم الواجب أما صوم التطوع
فلا يحرم قطعه فيجوز له أن يقطعه يقول وان قضاة فهو أفضل يقول الناظم وإن قناة
فهو افضل

إذا قطعه فإن قناة يوما من يوم آخر فهو أفضل
ولكن لم يرد بهذا فيما أعلم دليل على قضاء النفل
نعم

الحج والجهاد وما يتعلق بهما
ودفع السائل عن الأهل والمال
هذه ثلاثة أبواب

باب الأول الحج

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام
لما فرغ من الركن الرابع
شرع في بيان الركن الخامس

وهو الحد والجهد في سبيل الله لأنه متأكد وبعض العلماء يرى أنه ركن من أركان الاسلام
ويتبع الجهاد دفع الصائل الذي يعتدي عليك ليقتلك
أو ليأخذ مالك
أو ليفجر بأهلك يعتدي عليك أو على حرمتك فإنك تدفعه ولا تتركه
ولو بالقتل إذا لم يندفع إلا بالقتل فيقتل تقتله وقتله هدر
لأنه نعم بادر بادء فريضة الحج متى ما تيسر لك فلا تؤخر ومن هنا يقول الفقهاء يجب الحج
على الفور
على الفور يعني المبادرة بأدائه عند توفر إمكانيته
لأنك لا تدري ما لك في المستقبل فادي هذا الركن ما دمت متمكنا من أدائه والله جل وعلا
يقول وللناس ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
قال صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا
فيجب المبادرة بالحج مع الاستطاعة
وهي وجود الزاد الذي يبلغه ذهابا وإيابا
ويكفي لأسرته التي يعولها إلى أن إلى أن يأتي والراحلة وهي المركوب في كل وقت بحسبه
مركوب سواء على الدابة أو على السيارة أو على الطائرة أو على الباخرة
المركوب المناسب في كل وقت
فإذا توفر الزاد وتوفر المركوب وجب على المسلم أن يحج
ويبادر بذلك
والحج مرة واحدة
الصلوات الخمس في اليوم والليلة تتكرر
الزكاة والصيام تكرر ان كل سنة
أما الحج فإن الله جعله مرة واحدة من العمر تخفيفا
على الأمة لأنه يحتاج إلى سفر ويحتاج إلى مؤونة
وقد يكون فيه أخطار
في أو المناسك قد يكون فيها أخطاء
فلذلك خفف الله عن المسلمين
جعله مرة واحدة وما زاد فهو تطوع
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة واحدة
فما زاد تطوع وهذا من رحمة الله بعباده
التخفيف عنهم مرة واحدة وعلى المستطيع
أما الذي لا يستطيع فليس عليه حج

ولو مات ما عليه شيء
لأنه لا يستطيع
هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى
نعم
يعني أنه يجب مرة واحدة في العمر
نعم
قبل انقضاء العمر
لأن لا يأتيك الموت وأنت لم تؤدي الحج
مع القدرة عليه
لا يدري متى يموت فيبادر ما دام أن الله مكنه يبادر بآداء الحج
أما إذا أدى الفريضة فما زاد عليها فهو تطوع وينظر فيه إلى الأصلح
فإذا كان هناك الإنفاق في سبيل الله أو على الفقراء أنفع وأجود فهو أفضل من الحج
إذا كان هناك مجال ملح للإنفاق فهو أفضل من الحج
كأن يكون هناك حاجة وعسرة
أو محتاج شديد الحاجة فإن فإن صرف المال في ذلك أفضل من صرفه في حج النفل
كذلك في أيامنا هذا الزحمة الشديدة والخطر
كون الإنسان يتأخر عن الحج بأيام الزحمة وكثرة الوفود والحجاج والحاج الآن ما يؤدي الحج على
الوجه المطلوب
ترخص رخص كثيرة
بسبب الزحمة والمشقة
فأفضل من هذا أنك تبقى في بلدك وتعبد الله وتتصدق هذا أفضل من الحج مع الزحمة
الشديدة والخطر وأيضا ما تؤدي الحج على المطلوب كله رخص ترخصات نعم وبإذن بفرض
العمر قبل انقضائه بحج إلى البيت العتيق المؤكد
بيت العتيق
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
فسماه البيت العتيق
قيل لأنه أعتقه الله من الجابرة
ولم يتمكن أحد من هدمه وإزالته منذ بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع كثرة الجابرة
والأعداء للإسلام الله أعتقه منهم وقصة الفيل معروفة سجلها الله قرآن ولا أحد يريد هذا
البيت إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء والله جل وعلا يقول ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
نذقه من عذاب أليم فالله اعلم من الجابرة والطغاة خلصه منه
رغم عداوتهم للإسلام والمسلمين

ولو يقدرّون على إزالته لازالوه
خصوصاً أن المسلمين يجتمعون حوله من أقطار الأرض
تظهر قوتهم

على وجه الأرض والكفار لا يريدون هذا
فهم لو تمكنوا من إزالة هذا البيت لازالوه
لكن الله حفظه ومنعه منه
كما حفظ القرآن
إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
والعجيب

القرآن يسب الكفار ويلعنهم ويمقتهم ومع هذا ما يستطيعون يغيرون في حرف واحد
لأن الله حفظه

قال تعالى إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
ما يستطيعون أبدا

هذا من أنه من عجيب أن آيات الله سبحانه وتعالى أن حفظ للمسلمين القرآن وحفظ لهم
هذا البيت الذي يتوجهون إليه في كل صلاة ويجتمعون حوله في كل حج وعمرة
واليوم لما جاءت وسائل الإعلام والنقل البث الفضائي وصاروا يشاهدون البيت ويشاهدون
الحجاج وتجمع المسلمين حوله
ولا يستطيعون أنهم يمنعون أو يحدثون في الحرم ما يمنعهم والحمد لله
هذا من نعمة الله عز وجل

ومن نعمته أنه يقيض لهذا الحرم من يقوم عليه ويخدمه
في كل زمان

من الحكام حكام المسلمين يهيئ له من الملوك والسلاطين من يتشرف بخدمته
ويتشرف بتسهيل أمور المسلمين حوله
هذا من آيات الله سبحانه وتعالى

نعم

وما الحج إلا القصد قصد مخصص في اللغة القصد الحج في اللغة القصد قصد الشيء هذا
في اللغة أما في الشرع فهو قصد مخصص قصد الكعبة المشرفة لأداء مناسك هذا هو
الحج في الشرع

قصد الكعبة المشرفة لأداء المناسك
حولها

نعم

وما الحج إلا القصد قصد مخصص

عبادة إذعان ومحض عبادة إذعان لله عز وجل وانقياد لله
وتعبدا لله وليس من أجل الكعبة
الكعبة لا تعبد وإنما المعبود هو الله
والكعبة مكان للعبادة
الله مكانا للعبادة
يعبد الله حولها يطاف بها ويصلي حولها عبادة لله
فهي مكان للعبادة
خصه الله
وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا
فاتخذوا من إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود
فهي مكان عبادة ولا تعبد هي لأنها بنا وأحجار
وإن جعلها الله مشعرا يعبد الله عنده
بقعة يعبد الله فيها
والله يختص بفضله من يشاء
يفضل بعض البقاع على بعض الأشخاص على بعد
وبعض الأزمان على بعض
وربك يخلق ما يختار سبحانه وتعالى
فاختار من البقاع مكة
كما اختار من الأشهر شهر رمضان اختار من البشر الأنبياء
اصطفاهم واختار سبحانه وتعالى
من الأعمال أفضلها فهو يختار سبحانه وتعالى
نعم
فهو الذي اختار هذا البيت وبوأه لإبراهيم
بوأ مكانه لإبراهيم فبناه
وأذن للناس بالحج إليه بأمر الله سبحانه وتعالى
فليست التي تعبد هي الكعبة
وإنما الذي يعبد هو الله جل وعلا حول الكعبة
فهي مكان عبادة
ومنسك

جعله الله من أقطار الأرض يتوجهون إليه في أي مكان من حيث خرجت فولي وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يحجون إليه كل سنة ويعتمر إليه تعبدا لله

سبحانه وتعالى

فيغفر الله ذنوبهم ويكفر سيئاتهم يضاعف لهم الثواب والأجر

في مصالح للمسلمين

وفيه أنفاق في سبيل الله وفيه ترويض للنفس على القوة والجهاد والجلد هي مصالح

عظيمة نعم وفيه تعارف المسلمين تعارف المسلمين وتآلف المسلمين وفيه منافع كما

قال جل وعلا وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق

ليشهدوا منافع لهم

منافع لا تحصى لا يعلمها إلا الله

من الناس من يحصل على منافع كثيرة ومنهم من يحصل على منافع دون ذلك ومنهم من

لا يحصل على شيء

منهم من لا يحصل على شيء

نعم

تحن القلوب المستجاب لها الدعاء

إلى الصادق البر الخليل الممجد

نعم

حج البيت إجابة لدعوة الخليل عليه السلام لما أذن بأمر الله عز وجل وأذن في الناس بالحج

يأتوك رجالا وعلى كل ظالم فمن حج أو اعتمر فإنه مجيب لهذا النداء بندااء الخليل عليه الصلاة

والسلام إلى أن تقوم الساعة لبيك اللهم لبيك إجابة لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم عليه

الصلاة والسلام نعم أتى بخصوص في الدعاء بعد أيضا ولو عن مطار الشوق بالناس عن يدي

من رحمة الله أنه أوجب الحج على المستطيع

من استطاع إليه سبيلا

ولو عمم الأمر لحج الناس كلهم ولا يتأخرون ولكن الله خصص المستطيع من استطاع إليه

سبيلا

أما لو قال والله على الناس حج البيت ولم يأتي قوله من استطاع لحج الناس كلهم ولا يتأخر

نعم

وإذ جعلنا البيت مثابة للناس

وأمانا

م قالوا إنه كل ما ذهبوا يرجعون إليه ولا تشعب قلوبهم منه أبدا

ما أحد أنه شبع من هذا البيت

أبدا يحن إليه

ووده بالرجوع إليه دائما وأبدا

فهو بمنزلة المغناطيس للقلوب مثابة وقيل مثابة يعني أنه مكان للثواب واللاجور وأن

الظاهر والله أعلم أنه يشمل المعنيين أنه مثابة محل ثواب وأنه مرجع للناس ولا أحد يشبع منها ابدا

نعم

كل ما خرج يود أنه يرجع

نعم

تحن إلى إعلام مكة دائما

أعلام مكة يعني المشاعر

نعم

إلى إعلام مكة دائما قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي

إلى الداعي وهو الخليل عليه السلام بأمر الله

وأذن في الناس بالحج

نعم

رجالا وركبانا رجالا وركبانا الرجال هم المشاة والركبان على المركوبات لكل زمان بحسب

اتجدهم يأتون إلى هذا البيت يمشون وراكبين من كل فج من كل فج عميق يعني بعيد

نعم

يطير بهم شوقا إلى ذلك الحمى

لتحصيل وعد النفع في خير مشهد

نعم

ياء

يحنون إلى ذلك الحمى وهو الحرم الحماية عن الحرم

الذي جعله الله عز وجل تحن القلوب إليه

يرجون الموعد النفع في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم يشهد يعني يحضر منافع لهم في

الحج

منافع كثيرة لا تحصى

نعم

على كلهم قد هان نفس عزيزة واهل ومال من طريف وممت سبحان الله تجد الناس يحنون

إلى هذا البيت وإلى الحج والعمرة

ما يكون يبون طمع دنيا

بل هم ينفقون أموالهم

ما يكون يريدون رفاهية وراحة هي بل يأتون على تعب ومشقة يرتكبون المخاطر والتعب

الشديد والأسفار ما يأتون بسبب أن أحدا من الخلق يسوقهم من ملك أو جبار أو سلطان

إنما هم من أنفسهم تسوقهم قلوبهم تسوقهم قلوبهم ورغباتهم هذا من آيات الله

سبحانه وتعالى نعم لو قيل للناس لازم كل سنة تسافرون إلى ما بعد ماذا يكون من الناس?
من التعب والتركي والأعذار والتأخر
أما السفر إلى مكة هذا ما أحد ما أحد ما يخاف منه أو يتناقل عنه
بل تجده يرغب فيه دائما وأبدا ودائما في شوق
إليه نعم

على كلهم قد هان نفس عزيزة واهل ومال من طريف وملتدي
يخرج من بيته وأولاده بلده ويذهب إلى هذا البيت يهون عليه هذه الأمور وهي أغلى شيء
عنده تهون عليه وينساها وذلك رغبة منه لأن قلبه يحدوه ويسوقه إلى هذا البيت نعم
الطريف هو المال القديم والتليد هو المال الجديد
يعني يرضخ عليهم المال
المال صريفه وتليده قديمه وجديده
يذلونه في سبيل الله
ينفقونه في الحج
نعم

ربوعا مديد الظل قطع مهامهن

يضل بها نحر رضوا من البقاء في الظل والبراد إلى قطع المهامة البعيدة البراري التي فيها
لفح السموم وفيها الهجير وفيها التعب يخرجون من ويأتون يتحملون هذه المشاق
وهالذيذ شيء عندهالذيذ من الظل
هذا السفر بما فيه من المشالذيذ عندهم من الظل البارد
نعم هذا من عجائب قدرة الله سبحانه نعم فيها خطر فيها ضياع بالطرقات ومع هذا
يصبرون يأتون كما قال تعالى يأتين من كل فج عميق
نعم

يختي

فلذ لهم مس الهواء الحار أثناء السفر يتلذذون بهذا

يتلذذون بهذا لأنه لأنهم يحنون إلى هذا البيت

فلا يلتفتون إلى ما يلفحهم من آلة والسموم والمفاوز الخطرة البراري البعيدة كل هذا يهون
عليهم كل هذا يهون عليهم نعم يهون بها لفح الهجير عليهم كه نعم
كل ما يلقون من التعب والمشقة فإنهم يتلذذون به
لأن الشوق يسوقهم إلى مكة نعم

أي نعم

إذا المحب إذا المحب إذا طمع بقاء حبيبه فإنه يصبر على المشاق
ليصبر على المشاق

وأحب شيء إليهم هو رؤية هذا البيت

العتيق

والطواف حوله

هذا أحب شيء إليهم

مهما كلفهم هذا من التعب في والإنفاق للأموال فإنهم يلتهون عليهم هذه الأمور في

جانب لقاء الحبيب

نعم

فكم من رخي العيش حركة الهوى فقام بأعباء نعم كم من مترف منعم في القصور المبردات

والملاذات يخرج منها ويسافر إلى مكة ويصبر على ما من التعب ومن ما الذي ما الذي ساقه؟

إلا الشوق إلى هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وامنا

نعم

فليس بشأن عزمه عن طلابه إذا ثوب الداعي به واسلخ الردي

ما يثني شيئاً عن مطلبه وهو الحج

أو العمرة ما يثنيه شيء من المشاق أبداً

توهن عزمه

نعم

إطار الكرع عنهم رجاء وصالهم وشوقاً إلى إطار الكرى عنهم رجاء وصالهم

وشوقاً إلى قبر النبي محمد إطار الثروة والنوم

يطير عنهم النوم آه في اسفارهم وفي رجاء الوصول إلى مكة

الوصول إلى مكة

الناظم يقول قبر محمد

هذا القبر لا يسافر إليه

قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى

فالسفر ما هو إلى القبر

السفر إلى زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه

وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم تدخل تبعاً

لا قصداً

ما جاء في حديث واحد يحث على زيارة قبر الرسول

سبحان الله

الرسول حث على زيارة القبور

قال زوروا فإنها تذكر بالآخرة

بينما لم في حديث واحد صحيح هو ورد احاديث لكنها كلها ضعيفة شديدة الضعف أو
موضوعة

ما جاء في حديث صحيح يحث على زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
وذلك سدا للذريعة سدا للذريعة الشرك
لئلا يغلي في قبره صلى الله عليه وسلم
وقد دعا الله فقال اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد
وقال لا تجعلوا قبوري عيدا
يعني تجتمعون حوله تترددون عليه
عيد مكاني يعني لأن العيد يكون زماني ويكون مكاني
بهذه الدعوات والأحاديث صان الله قبره صلى الله عليه وسلم
عن الغلو وعن ما يحدث عند القبور الأخرى
صانه الله عز وجل

قال ابن القيم رحمه الله فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة
وفي عزة مناعة وصيام
بركة دعوته صلى الله عليه وسلم
نعم

عفا الله عني كم أودع سائرا إليه وذنبي حابسي ومقيدي
نعم

تحملت أوزا أن تثقل منهضي ولكنني أرجو تجاوز سيدي
وظني جميل بالكريم وعدتي شفيع الوري في موقف الحشر في غد
كل هذا غلو كل غلو في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
المغفرة من الله جل وعلا
تطلب منه

والشفاعة نعم الشفاعة ثابتة
الرسول يشفع لأهل الإيمان
من أمته

ولا يشفع لأهل الشرك وإنما يشفع لأهل الإيمان
فالشفاعة صحيحة وحق

وتطلب من الله ما تطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم
تطلب من الله

حتى الرسول إذا أراد أن يشفع يوم القيامة يستأذن من ربه

ويخر ساجدا بين ولا يشفع حتى يقال له سل تعطى واشفع تشفع
لأن الشفاعة ملك لله جل وعلا
ما تطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم
بل تطلب من الله
تقول اللهم شفعه في نبيك
نعم

لأن الأقدار عزمي عن السري فشوقي إليه دائم وتلدي
وإن رجائي أن يمن يحب الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو بلازم أنه يروح للقبر
يحبه في أي مكان ويصلي ويسلم في أي مكان ويتبعه ويطيعه في أي مكان
ما الرسول ما شرع لنا أن نسافر للقبر؟ علشان نصلي ونسلم بل قال صلوا على حيث كنتم
اللهم صلي وسلم صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث في أي مكان
لكن من وصل إلى المدينة؟ من وصل إلى المدينة وصل في المسجد النبوي الشريف
والصلاة فيه عن مئة أو الصلاة فيه عن أي عن ألف صلاة فيما سواه
عن ألف صلاة فيما سواه فإنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة أول ما يقدم ما يكرر السلام ويتردد على القبر
بل يسلم عليه أول ما يقدم
بعد ما يدخل المسجد النبوي ويصلي ركعة تحية المسجد يذهب ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم
هذا هو المشروع وهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم
وهم أعلم الأمة
بسنته صلى الله عليه وسلم
ما كانوا يترددون على قبره
للسلام عليه بل إذا أردت السلام عليه سلم في أي مكان
ويصل يصل سلامك وصلاتك كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني
حيث كنتم
وقال علي بن الحسين لرجل رأى عند القبر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم روى له هذا
الحديث

وقال له ما انت ومن بالأندلس إلا سواء
ما انت ومن بالأندلس إلا سواء
يعني ما تظن أن أنه ما يصلي ويسلم عليه إلا عند قبره
بل حصل عليه في أي مكان فالحقيقة الإنسان يجب أنه يعرف أنواع الغلو ويبتعد عنها ويتبع
السنة في هذا الناظم رحمه الله مشى على ما يمشي عليه بعض الفقهاء المتأخرين الفقهاء

المتأخرين عندهم هذه الأمور عفا الله عنهم

نعم

وألثم آثار النبيين ضارعا

وأبسط كفي للدعاء وأجهد

كل هذا من الغلو كل هذا من الغلو

وأثار النبيين ما تسلم

يعني أنه يتبرك بالحجرة أو يتبرك لما ينسب إلى الأنبياء من الآثار هذا من وسائل الشرك ولا دليل عليه ولكن هذا من المبالغة نعم ومن حج بالمال الحرام يعيدها كذلك مرتد أنا نقف عند

هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة اعرض على فضيلتكم أعظم ما تيسر منها

هذا سائل يقول صاحب الفضيلة قول النبي صلى الله عليه وسلم إما أنا فأصوم وأفطر فمن

رغب عن سنتي فليس مني

السؤال ما المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام عليه مني

المقصود التبري من فعله

التبري من فعله

ليس مني يعني ليس على سنتي

تبري من هذا قالوا هذا من ضوابط الكبيرة إذا قال ليس منا من فعل كذا هذا دليل على أن

هذا الفعل من كبائر الذنوب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة للسائل يقول هل يجوز التطوع بالصيام كصيام عاشوراء؟

ونح قبل صيام القضاء من رمضان إن كان على الإنسان قضاء؟ أي نعم لا بأس

لا بأس أن الإنسان يصوم يوم عاشوراء

ولو كان عليه قضاء من رمضان إنما في ست من شوال

أو العلماء يقول إنه لا يصومها حتى يقضي ما عليه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال

ف قوله صام رمضان فالذي عليه قضاء ما بعد صام رمضان

فلا بد يقضي أولا ثم يصوم الست

أما بقية التطوع فإن له أن يتطوع ولو كان عليه قضاء من رمضان

نعم

لأن القضاء موسع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تحري دخول الشهر خاص في رمضان فقط؟ نعم هذا الذي وردت به السنة لصوم الفرض تحري الهلال إنما هو في صوم الفرض

ولم يرد تحري الهلال في صوم عاشوراء إنما يصوم الإنسان بالتحري والاجتهاد نعم ولو أخطأ ما يترتب على خطاه شيء وهو مأجور نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أيهما أفضل؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيت أم صوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع؟ كلها فاضلة؟ هذي لها وظيفة وهذي لها وظيفة هذي من كل أسبوع والثلاثة شهر وكل واحد له وظيفة وفضيلة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة للسائل يقول هل الأعمال هل الأعمال تعرض على الله جل وعلا في يومي الاثنين والخميس أم في يوم الخميس فقط؟ ورد أن تعرض يوم الاثنين هذا أكد وورد أنها تعرض في يوم الخميس فهي تعرض في اليومين والله أعلم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول يذكر بعض الناس أن يوم الخميس إن صومه غير ثابت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يستحب صومه فما صحة هذا القول؟ هذا غلط بل ورد صيام يوم الخميس وهو تطوع ما هو واجب من صامه فله أجر ومن تركه فلا حرج عليه

والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال صوم يوم الخميس من فضائل الاعمال نعم

أحسن الله إليكم لا ينبغي ولا ينبغي للإنسان يشكك الناس يهون عليهم العبادات والتطوع ما ينبغي له يعمل العمل هذا

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أيام عشر ذي الحجة هل هي عشر مع أن يوم العاشر هو يوم العيد وهو محرم صومه الأغلبية عشر بالأغلبية ولا ما به من العاشر ما يصام لكن سميت عشرا بالأغلبية بالتغليب يعني نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الإفطار في صيام النفل اما بسبب المرض أو الجماع يجب على الإنسان قضاء ليس عليه فيه قضا نعم؟ هل الإفطار في صيام النفل؟ إيه بسبب المرض أو الجماع؟ يجب على الإنسان قضاءه؟ أم ليس عليه قضاء؟ الوجوب ما يجب القضاء إنما الناظم رحمه الله يقول إن كان قضى فهو أفضل

استحسان فقط إلا الوجوب ما يجب القضاء إلا في الفرض

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يكره صوم الأيام المستحبة في السفر؟ أم يستحب ذلك؟ يستحب ذلك في السفر والحضر إنما الذي يكره صوم الفرض اللي يكره في السفر صوم الفرض اللي هو رمضان أما صوم غير رمضان فلا مانع منه في السفر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر هل هو دعاء أم نفي الصوم عنه؟ يحتمل هذا وهذا إذا صام يعني ليس له ثواب ويحتمل الدعاء عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب رواية لا صام ولا أفطر يعني لا هو اللي يفطر واستراح ولا هو باللي صام صوم ينفع أي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة في صيام شهر محرم كله أو أغلبه ألم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شهرا كاملا غير شهر رمضان يخصص منه شهر محرم النهي يخصص منه شهر محرم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في صوم النذر هل يجوز قطعه؟ لا الصوم الواجب ما يجوز قطعه سواء رمضان أو نذر أو كفارة كل الصوم الواجب ما يجوز أن دخل يقولون من دخل في فرض موسع حرم قطعه

نعم

قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول في صيام النافلة كصيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء هل لا بد من تبييت النية عند الصيام؟ أم لا بأس من عدم تبييتها؟ كل صوم النفل ما يلزم تبييت النية من الليل فلو أصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام في النهار جاز هذا في النافلة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أيهما أفضل أن اذهب وان واعمل عمرة في كل شهر أم أتبرع بالمال الذي أذهب به في العمرة في الجهاد في سبيل الله؟ للمجاهدين

هذا كحسب الضرورة إذا كان هناك ضرورة الحد من العمرة كأن يكون هناك فقراء محتاجين أو أهل بيت محتاجين حاجة شديدة الصدقة عليهم ودفعت حاجة أو مدين معسر

فتسديد الدين عنه أفضل من العمرة
حسب آه الحاجة فالمحتاجون سواء من المجاهدين أو غيرهم
فإذا كانت حاجتهم أشد فهو أفضل من العمرة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما حكم من لم يحج مع استطاعته على الحج؟ ثم نصح في المبادرة بالحج ولم
يستجب لذلك

هذا يخشى عليه من الكفر
إذا ترك الحج مع الاستطاعة ليس له عذر
فيخشى عليه من الكفر
قال تعالى ولله على الناس في البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن
العالمين

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمرائه من وجدتم عنده سعة ولم يحج
فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمؤمنين ما هم بمؤمنين
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول خطب أحدهم خطبة هذا العام عن الحج
وذكر شروطه ومنها وجود المحرم للمرأة فإن لم تجد لها محرما فلها أن تحج مع مجموعة
من النساء وقال هذا هو الراجح إن شاء الله فهل قوله صحيح؟ وهل هذا الكلام أن يقال
على منابر الجمعة؟ لا ما هو صحيح وإن قال به بعض الفقهاء فهو غير صحيح
ولا يقال هذا على المنابر

الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يريد الغزو
وأخبره أن امرأته حاجة فقال اذهب فحج مع امرأتك
أرجعه من الغزو ليحج مع امرأته
ومعلوم أن الحجاج في ذلك الوقت معهم جماعة
كلهم جماعة ونساء

ولم يكتفي صلى الله عليه وسلم بكونها مع جماعة
بل أرجعه أن يحج مع امرأتي هذا قول غلط ولا يجوز إعلانه على المنابر والتسهيل من أمر
المحرم والجماعة ما يغنون عن المحرم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول
هل من علامات الساعة الكبرى أن يأتي رجل يسمى بالسوق يسمى بذات المؤقتين أو بذات
السوقتين؟ السوقيتين نعم كذا يقول بذات السوقيتين يهدم الكعبة حجرا حجرا أم أن هذا غير
صحيح؟ وهل هي من علامات الساعة الكبرى أم الصغرى؟ هذا صحيح وهذا من علامات
الساعة

لكن ما يهدم إلا عند خراب الناس وفساد الناس حتى القرآن يرفع
القرآن يرفع في آخر الزمان
تهدم الكعبة في آخر الزمان عند فساد الناس
واستشراء الفساد في الناس
هذا في آخر الزمان وهو من علامات الساعة وذو السويقتين هذا من الحبشة
نعم

فسيهدم هذا البيت ولا يعاد
كما أن القرآن يرفع في آخر الزمان
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول مجموعة من الشباب ذهبوا إلى الحج في هذا العام لحج تطوع من غير
تصاريح

فهل عملهم هذا جائز إذا كان نظام الدولة يمنعهم من هذا؟ وما الواجب عليهم؟ هذا ما هو
بجائز؟ ودجهم صحيح إن شاء الله لكن يأثمون على مخالفة ولي الامر
يأثمون عليهم الاستغفار والتوبة وعدم العودة لمثل هذا
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الأولى أن أحج حج الفريضة مع الزحام
الشديد وأسقط ثلاثة الحج عني؟ هل الأولى أن أحج حج الفريضة مع الزحام الشديد
وأسقط ثلث الحج عني؟ أم أمكث في بلدي اعبد الله واتصدق؟ وهل بذلك يسقط الحج عني
مع استطاعتي عليه؟ لا
واجب عليك تحج

ولو مع الزحام ما دام فريضة
الواجب تحج تتوكل على الله ويعينك الله عز وجل
ولا إنما كلامنا عن النافلة أما الفريضة لا
يبادر الإنسان بالحج
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز السماح للخادمة بالحج لقضاء
فرض ولو كان بدون محرم علما بأنه يتعذر عليها أن تحصل لها فرصة الحج فرصة أخرى من
بلدها بسبب ضيق اليد وبعد المسافة وكونها أصلا هنا تعمل بدون محرم عموم الحديث
لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
إلا ومعها ذو محرم
هذا عام للخادمة وغيرها من النساء

عام للخادمة وغيرها من النساء

كونها جاءت بدون محرم لا يبرر

إنك ترخص له تحج بدون محرم لكن هي إذا حجة من نفسها وذهبت مسؤوليتها عليها إما

أنت إنك لا تأذن لها بذلك نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من لم

يجد في نفسه الشوق إلى مكة فهل عليه عقوبة أو ماذا عليه؟ أو هل يدل ذلك على قسوة

قلبه؟ ما أظن مسلم ما أظن مسلم في قلبه إيمان ولو ضعيف

ما يحن إلى مكة حتى ولو إيمانه ضعيف

مهما كان

ما أظنه هنا ما يجد في قلبه حنان إلى مكة أبدا

إنما هذا عند المنافقين والعياذ بالله

أما المسلم أبدا ولو كان إيمانه ضعيف

فهو يحن إلى الكعبة والبيت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل للناس زيارة قبر النبي صلى الله عليه

وسلم

والسلام عليه؟ لا

النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

وهذا عام لقبره ولغيره عليه الصلاة والسلام

فلا يحل لها أن تزور قبرا

من القبور

لا قبر ابن ولا أخيها ولا قريبتها ولا قول الرسول ولا غيره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أردت السفر إلى المدينة

فقال لي رجل بلغ سلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهل قوله صحيح؟ لا ما هو بصحيح

ما يسلم على الرسول وهم مكانه

ألم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على حيث كنتم

فإن صلواتكم تبلغني

فلا يحتاج أنه يوصي واحد

نعم هذا من الجهل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

سائل يقول لقد سمعت منكم في قتل الصائل لماذا سمي الصائل بهذا الاسم؟ أرجو التوضيح الصائم قلنا اللي يصول عليك يريد دمك أو يريد أخذ مالك أو يريد هتك محارمك أو حتى محارم غيرك من المسلمين هذا هو الصائم يدفع بأسهل ما يكون فإذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل ودمه هدر نعم وهذا يأتي إن شاء الله يأتي بيانه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما فهمت منه أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره هو فعل عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقط وإذا أراد السفر إذا أراد السفر أو قدم من سفر وفهمت منه أنه يضعف فعل ابن عمر هذا لعدم فعل بقية الصحابة له كالخلفاء الراشدين

فهل هذا الفهم صحيح؟ لا ما هو بصحيح

والشيخ لا يمنع من القادم إلى المدينة

إذا قدم أنه يذهب يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم

يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور يدخل قبره من باب أولى عليه الصلاة والسلام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الجدران التي حول قبر النبي عليه الصلاة والسلام هي التي ذكرها ابن القيم في نظمه؟ وهل هي موجودة الآن موجودة نعم وهي داخل السور العام داخله مثلث من جهة الشمال رأس المثلث من جهة الشمال علشان اللي يصف ويصلي ما يكون أمامه شيء من جدار القبر فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران على شكل مثلث هذا من الداخل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السور الخارجي هذا ما هو بسور للقبر

ما هو بسور للقبر

السلام على السور الداخلي

اللي يليه الشريف نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حصل في بلاد الحرمين من الأحداث من الأحداث الأخيرة كما تعلمون لا يقره ديننا ولا عرف ولا عقل ولكن نقرأ ونسمع عن في قلوبهم مرض من بعض الكتاب وغيرهم من استغل هذه الأحداث للنيل من العلماء والدعاة وأهل الخير والصلاح

ولا سيما الشباب المستقيم

ولا زالوا مستمرين على ذلك في كل يوم في جرائمهم وصدفهم

السؤال ما موقفنا طلاب حيل ذلك وبماذا توجهوننا في هذه الامور؟ العدو المغرض مهما عملت ما أنت براده عن عدوانه وشره ولكن شره عليه والحمد لله ولا يضر المسلمين

المنافقون تكلموا الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الصحابة وقالوا ما قالوا ما هو غريب
من أهل الشر أنهم يتكلمون بأهل الخير وأنهم ينتهزون الفرص لو كان لنا من الأمر شيء ما
قتلناها هنا

هذا معناه نظرة الرسول قاصرة حيث خرج بهم لهذا المكان ليقتلوا هذا ذم للرسول صلى
الله عليه وسلم وأنهم لو كان الأمر لهم ما خرجوا أنهم أحذق من الرسول وأعرف من
الرسول بزعمهم فما هو بهذا غريب أن المنافقين يتكلمون في المسلمين والمؤمنين في
أيام الأحداث ولم ولما اشتد الأمر بالمسلمين يوم الأحزاب وإذ يقول المنافقون والذين في
قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا

هذا ما هو بغريب أبدا
فلا تحزن عليهم ولا تأسى عليهم
وإثمهم يرجع إليهم إن شاء الله
وكيدهم في نحورهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول عندما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى في عمرة الحديبية
فهل فعله هذا على سبيل الاستحباب؟ فيجوز فعله؟ أم أن هذا من خصائصه عليه الصلاة
والسلام؟ ما هو من خصائصه هذه الهدى مستحب

إنه يسوقه الإنسان من بلده
أو من أي من داخل الحرم أو خارج الحرم هذا سنة
سنة ما باقية ومنه شيء واجب وهو هدي التمتع والقران
والهدى هدي الجبران هذا واجب

أما ما زاد عن هدي التمتع والقران فهو سنة وباقية وسوقه افضل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا شاب وعندنا في بلادنا جماعات إسلامية
كثيرة

منها أنصار السنة المحمدية والجماعة السلفية والتبليغ والدعوة وغيرها فهل يلزم علي أن
الترم جماعة معينة؟ أم أني أعبد الله بما جاء في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟ على
طريقة السلف الصالح واتبع الدليل أينما كان ولا أتسمي باي تسمية

إني مسلم على طريقة النبي وأصحابه

التعاون على البر والتقوى طيب

فإذا وجدت جماعة مستقيمة وعلى منهج سليم فتعاون معها

لأن المسلمين يتعاونون

تعاونوا على والتقوى وخير من نعرف من هذه الجماعات الآن هم أنصار السنة المحمدية
لأنهم على عقيدة صحيحة ويدعون إلى التوحيد
ينهون عن الشرك وعن البدع
فهم أحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى

ومن حج بالمال الحرام كذلك مرتد أناب باوكد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين

ذكر في هذا البيت مبطلات الحج

وهما مبطلان الأول من حج بنفقة حرام فإن حجه غير صحيح عليه أن يعيده إذا كان حجة

الإسلام لما جاء في الحديث أن الحاج إذا وضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك نادى

مناد من السماء إذا حج بمال حلال نادى مناد من السماء لبيك وسعديك وحج مبرور وزادك

حلال وإن حج بمال حرام فإنه إذا وضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد لا

لبيك ولا سعديك ما لك حرام وراحتك حرام حجك مأزور غير مبرور

دل هذا على بطلان حج الإنسان بمال محرم

يقول الشاعر إذا حجبت أصله سحت فما حجبت ولكن حجت العير ما يقبل الله إلا كل سالحة

ما كل من حج بيت الله مبرور

فهذا على ظاهر أنه يبطل حجه

ومن العلماء من يقول لا يبطل حجه عليه التوبة إلى الله من المال الحرام

حجه صحيح لأنه أدى المناسك

فيأثم على الحرام ويمحوه التوبة

ومعنى الأحاديث ليس معناها بطلان حجة وإنما معناها بطلان ثوابه

فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه

النوع الثاني الردة

إذا حج الاسلام ثم ارتد عن دين الإسلام

بأن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام

بطل حجه وبطلت جميع أعماله

كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه

فيتمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمال في الدنيا والآخرة

وأولئك أصحاب النار هم فيها

خالدون فعلى المذهب لو تاب من الردة يعيد الحج
لأن حجته التي قبل الردة بطلت
فيعيد حجة الإسلام
هذا هو البلاء
القول الثاني أنه إذا تاب الله عليه
ورجعت إليه أعماله الصالحة
التي بطلت بالردة
لأن النبي عليه وسلم يقول أسلمت على ما أسلفت من خير
وفي الآية ما يدل على هذا لأن الله قال فيمت وهو كاذب
فرتب بطلان الأعمال على شيئين
الشيء الأول الردة والشيء الموت عليها من غير توبة
أما إذا تاب قبل أن يموت فإنها لا تحبط أعماله
هذا ما تدل عليه الآية
وهذا القول الأخير هو الصحيح
إنه إذا تاب الله عليه
ولا يلزمه إعادة الحج لأن حجه صحيح
لأن توبته صحت عمله
وأرجعت إليه ثوابه
هذا هو الراجح إن شاء الله
نعم

ومن حج بالمال حرام يعيدها يعني القول الراجح اللي هو المذهب يشير إلى الخلاف يشير إلى
الخلاف المذهب لا شك أنه يبطل لكن القول الثاني أنه لا يبطل وهو الص نعم هذا مأخوذ
من الآية الكريمة وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج
فمن فرض يعني أحرم
سمي الإحرام فرضاً لأن من أحرم بالنسك وجب عليهم أن يتم فرضاً كان أو نفلاً
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
فمن فرض فيهن الحج يعني أحرم
فالمحرم يحرم عليه الرفث
والرفث هو الجماع من كلام أو نظر أو لمس أو غير ذلك
من كل ما يدعو إلى الجماع
فيتجنب الأقوال والأفعال والنظر

الذي يرغبه أو يدعو إلى الجماع حتى مع زوجته التي أحلها الله له إذا أحرم فإنه يتجنبه يتجنبها ولا
رفث ولا فسوق الفسوق هو المعاصي سميت لأن الفسوق معناه الخروج
فالمعاصي لما خرج عن طاعة الله سمي فاسقا
فالمحرم يتجنب المعاصي وإن كان واجبا عليه أن يتجنبها دائما
ولكن ألم لأنه في عبادة فلا يدخل المعاصي على العبادة
فتؤثر على على عبادته
فيكون المعصية من المحرم أشد
وقد تبطل حجه
فيتجنب يشتغل بالطاعات
ولا جدال في الحج
الجدال هو المخاصمة بالكلام
المماراة والمجادلة
فالمحرم يتجنب هذا
لأن الجدال يورث البغضاء
يشغل عن ذكر الله وقد قالوا إن الجدال على قسمين جدال واجب وهو ما كان لبيان حق أو
دفع باطل هذا واجب لقوله تعالى وجادلهم التي هي أحسن فالجدال الذي يقصد به بيان
الحق ورد الباطل هذا واجب لمن يستطيعه ويقدر عليه في الاحرام وفي غيره
النوع الثاني الجدال الذي لا فائدة من جهة الدين وإنما هو جدال في أمور الدنيا فهذا هو
المحرم في في الاحرام
يتجنبه المحرم
ثم وجه لما نهى عن هذه الأمور الثلاثة إلى الخير قال وما تفعلوا من خير يعلمه الله فبدل أن
يشتغل بالرفث والفسوق والجدال يشتغل بالطاعات وما فعل من خير فإن الله يعلمه
ويثيبه عليه
نعم
وللرفث اهجر والفسوق وهكذا الجدال وأقلل من كلامك تحمد
أي نعم بدل أن تجادل وتشتغل بالكلام الذي لا فائدة فيه أو الكلام المحرم اشتغل بالكلام
الطيب من ذكر الله والتلبية تلاوة القرآن وما ينفعك
نعم
ومكة بالتفضيل أولى وعنه بل مدينة خير الخلق من اختلف العلماء هذا إشارة إلى الخلاف في
مكة والمدينة
أيهما افضل؟ المشهور والمعروف أن مكة أفضل
لأنها خير البقاع وفيها البيت العتيق

وفيها مقام ابراهيم وأمر الله باستقبال الكعبة والحج
على المسلمين فهي أفضل من المدينة
وقيل المدينة أفضل لأنها مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قبره عليه الصلاة
والسلام النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها ولأهلها فهي أفضل من مكة
بعض العلماء يرجح هذا بعضهم يرجح القول الأول
والقول الأول هو الراجح
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للهجرة وقف عليه الصلاة والسلام
وقال إنك لأحب البقاع إلى
ولولا أن قومك أخرجوني ما خرجت
دل على أنها أفضل من مكة
نعم على أنها أفضل من المدينة
ولكل من البلدين فضائل
هذي الهجرة وهذه دار الكعبة ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم
هذه دار المبعث وهذه دار الهجرة
فكلاهما له فضل

نعم

وكلتا يدي فارفع لرؤيتك هذا بيان ما يشرع عند معاينة الكعبة للقادم
إذا دخل المسجد الحرام وراء المشرفة يرفع يديه ويكبر
هكذا في كتب المناسك ولكن هذا لا دليل عليه
لا دليل عليه وإنما يرفع يده ويكبر عند بداية الطواف كما يأتي
نعم

ونادى بقلب خاشع متضرعا بما شئت من كل الدعاء غير معتدي
نعم إذا دخلت المسجد الحرام تقدم رجلك اليمنى
وتقول بسم الله أعوذ بالله العظيم الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر
لي ذنوبي افتح لي أبواب رحمتك

تدعو بما تيسر نعم واسأله قبول الحج والعفو وادعه وكبر وهلل في محاذاة اسود
نعم هذا صحيح في محاذاة الحجر الأسود إذا بدأت الطواف تحابيه وتتجه إليه تستقبله ثم ترفع
يدك مكبرا وتبدأ هذا ثبت في الصحيح
بل إن تمكنت من استلامه وتقبيله فهو أفضل
وإن لم تتمكن من الزحام فإنك تشير إليه وتكبر
نعم

واسأله قبول الحج والعفو وادعه

وكبر وهلل في محاذاة أسود

نعم

ونذب له أن يدخل البيت حافيا

ويكثر من نفل به دخول الكعبة مستحب

دخول الكعبة لمن تيسر له

مستحب

ويصلي فيها نافلة

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح

فإنه دخل الكعبة المشرفة وأزال ما فيها من الصور وغسلها ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فيسن لمن تمكن من دخول الكعبة أن يصلي خيار ركعتين نافلة أما الفريضة

فلا تصح داخل الكعبة

لأن الله أمر باستقبالها فلا تصح الفريضة وإنما النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة

فالنافلة مستحبة لمن تمكن منها

نعم

ويغلقه ما استطاع ثم بطرفه

نعم

ونذب له أن يدخل البيت حافيا

حافيا

يعني بدون نعلين

تقديرا للكعبة

ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه

نعم

يعني في البيت

نقل

أما الفريضة لا خارج الكعبة

نعم

وتعبد من الدعاء الاستغفار وذكر الله في داخل الكعبة

نعم

ويرمقه ما استطاع ثم بطرفه

ويكثر فعل الاعتمار ويجهد

يقولون أن النظر إلى الكعبة عبادة

هذا لا دليل عليه النظر إليها عبادة وهذا لا دليل عليه

وهو ما أشار إليه هنا
بان يرمقها ينظر إليها
ولا شك أن لها فضل عظيم
ولكن نحن نعمل ما أمرنا به ولم يأتي إن النظر إليها عبادة
وقال كرر العمرة نعم تكرار العمرة فيه فضل
كما قال صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
تكرار العمرة يستحب في سائر السنة
ولكن لا يكرر في وقت متقارب
بل يكرر بعد كل فترة
له شعر في رأسه يطلقه في النسك
أما أنه يكرر يوما واحد أو أيام متتالية
فهذا لا ينبغي نعم
ويرميه ما استطاع ثم بطرفه
ويكثر على الاعتناء ويجهد
أي نعم لأن العمرة ليس لها وقت محدد
كل السنة أما الحج فقد جعله الله في أشهر معلومات
أما العمرة فليس لها وقت محدد
كل ما تيسر للإنسان وكل ما أكثر من العمر فهو أفضل
نعم

من السنن في الحرم الشرب من ماء زمزم بعد ما يفرغ من الطواف ويصلي الركعتين فإنه
يشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ويتضاعف منه يعني يكثر شربه لأنه ماء وقد قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم طعام طعم
وشفاء سقم وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له من شر إن شربته
تبغي به الشفاء شفاك الله شربته لأجل الأجر والثواب فإن فيه الأجر والثواب فشربه عبادة
شربه عبادة

وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه
وهو قائم عليه الصلاة سلام ناولوه دلوا فشربوا عليه الصلاة والسلام
فهو سنة شرب من ماء زمزم سنة
ولا هو يشرب للعطش أو للشهوة وإنما يشرب للعبادة
تعبد لله عز وجل
يكون ينوي بشربه ينوي بشربه العبادة

حتى يؤجر عليه

نعم

لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له

يعني لما شئت نعم

وسم عند بداية الشرب كما هو في سائر الشرب من زمزم وغيره يبدأ باسم الله ينهي الحمد

لله

ويشرب بثلاثة أنفاس

كما مر كما هذه سنة الشرب

نعم

وسمي ومن زمزم فاشرب بما شئت ممعنا

وسل ما تبتغي وتزود

يعني وادعوا ادعوا عند شرب ماء أدعو بما شئت ادعوا أن يرزقك الله علما نافعا أن يشفي الله

ما بك من المرء أن يغسل به قلبك من الحقد والكبر وأن يملأه من خشيته تدعو الله عند

شرب ماء زمزم بما تريد

نعم لأنه ماء مبارك

نعم

تزود منه يعني تحمل منه تحمل من ماء زمزم إلى بلدك ما في مانع

ما في مانع تحمل منه ماء في سفرك تشرب منه أو لبلدك

أو لأهلك لا مانع من ذلك

نعم

وعند خروج طواف طواف مودع

عند نهاية عند نهاية الحج لا تخرج حتى تطوف للوداع

آخر المناسك

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

قال عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف

عن المرأة الحائض

وطواف الوداع واجب

من واجبات الحج

من تركه فعليه دم

وهو يجب على كل من أراد الخروج من مكة بعد الحج

بعد الفراغ من حجه

فإنه يطوف للوداع

لأنه آخر مناسك الحج إلا الحائض

فإنه يسقط عنها

قوله خفف عن المرأة الحائض

أما الذي يخرج من مكة من غير حج

هذا يجب عليه طواف الوداع

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به الدجاج خاصة

فلم يأمر كل من خرج من مكة للوداع وخروجه سواء كان قريبا أو بعيدا إذا خرج منها ولو بلدة

قريبة في عسفان في جدة في في أن عرفات إذا أراد أنه يخرج من مكة قد حج هذه السنة أنه

يطوف بالوداع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن حتى يطوف أو حتى يكون آخر

عهده بالبيت

هذا عام نعم

كذلك من المستحبات أنه إذا فرغ من طواف الوداع يقف بين الركن والباب وهو المسمى

بالملتزم

يقف بين الركن وهو الحجر الأسود والباب باب الكعبة ويدعو الله

يدعو الله بما تيسر له من الدعاء

ويسأله القبول والمغفرة

والسلامة في السفر

وأن يرده الله إلى بيته مرة ثانية ولا يكون آخر العهد نعم هذا مستحب

نعم

ونادى كريما قد دعا وفده إلى جوائزه في بيته أي نعم في هذا المكان في الملتزم

تدعو وتكثر من الدعاء

وتقول اللهم إنك دعوتني إلى زيارة بيتك العتيق ويسرت لي ذلك والآن

أريد السفر فاغفر لي وارحمني وتقبل مني وردني إليه ولا تجعله آخر العهد به

نعم

ما تيسر معك من الدعاء

نعم

جوائزه في بيته أشارت إلى قوله تعالى وأذن في الناس بالحج هي دعوة من رب العالمين

لعباده للحج

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر إلى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم

وهذه المنافع جوائز من الله عز وجل كثيرة

لا يعلمها إلا الله وأن الناس منهم من يحصل على خير كثير ومنهم من يحصل على أقل من

ذلك ومنهم من لا يحصل على شيء

نعم

مواعيد صدق من كريم آية هذا مضمون الدعاء الذي تقوله
دعوتني واجبتك ووعدتني بالمغفرة والقبول نعم

التوسل إلى الله هذا من باب التوسل إلى الله

نعم بالعمل الصالح نعم

وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي

مواعيد صدق من كريم معوذ

أي نعم تتوسل إليه

بإجابتك دعوته

ورجائك في وعده وهو لا يخلف وعده سبحانه نعم وهذا مقام المستجيرين من لظى
بعفوك يا منان يا ذا التغمذ كذلك تتوسل إليه بقيامك في هذا المكان تقربا إلى الله طاعة له
وهذا أيضا من التوسل بالعمل الصالح نعم حملتني على ما سخرت لي من خلقك هذا اعتراف
بفضل الله وكرمه وأنه هو الذي سخر لك ما يحمك إلى البيت من المراكب دواب أو المراكب
المصنوعة كل هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى وهو الذي أوجدها لك ويسرها لك وحملك
وجئت من مكان بعيد على هذه المسارات هذا اعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى

نعم

فهذا أوان السير عن بيتك الذي يفارقه كرها متى شئت نفتدي نعم وتقول هذا أوان
انصرافي إن أذنت لي وتسأله المغفرة حسن الختام نعم تراق اضطرار لا فراق أي نعم فراقك
للبيت اضطرار وليس فراق رغبة عنه أو زهدا فيه وإنما حاجتك اضطررتك إلى الفراق وقلبك
متعلق بهذا البيت حتى ولو سافرت فقلبك معلق بهذا البيت المسلمون قلوبهم معلق في
هذا البيت يتوجهون إليه ويتشوقون إلى رؤيته والطواف به كل مسلم هكذا تجد عنده الحنين
إلى هذا البيت دائما وأبدا ولا ولا يمل ولو تكرر مجيئه ما يشبع من هذا البيت

هذا من آيات الله سبحانه وتعالى

نعم

تسأله أن يصحبك في السفر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول اللهم أنت

الصاحب في السفر يعني المعية صحبة معية من الله معية خاصة تصاحب في السفر

والخليفة في الأهل فالله هو الذي يخلفه في أهلك إذا غبت عنهم ويحفظهم وهو أيضا

معك في السفر يحفظك وأن ييسر لك ويعينك فهو معك ومع أهلك

نعم وهون علينا السير في كل فدغد

نعم تدعو الله أن لا يجعل هذا آخر العهد في هذا البيت العتيق

وأن يعيدك إليه مرات ومرات وتسأله أن ييسر لك السفر ويسهل عليك السفر لأن السفر
قطعة من العذاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشقة وفيه خطر فتسأل الله أن

يسهل لك نعم وسل كل ما تبقى من الدين والدنى تناله متى تدعو بصدق تقصد
ادعوا الله بكل ما تحتاجه من أمور دينك ودنياك
ما تقتصر على طلب الدين فقط ولا على طلب الدنيا فقط وإنما تجمع بينهما
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فتدعوا لدينك وتدعو لد لأنك بحاجة إلى هذا وهذا
خلاف الذين كانوا في الجاهلية إذا حجوا يسألون الله لدنياهم فقط
ربنا آتنا في الدنيا يسألون الله للدنيا فقط
اجعله عام خصم وعام مطر وعام كذا وعام كذا
ولا يذكرون الآخرة
فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق يعني نصيب
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسن وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
تجمع في دعائك بين أمور الدنيا وأمور الآخرة

نعم

من أسباب قبول الدعاء من أسباب قبول الدعاء الثناء على الله في اوله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره
هذا من أسباب قبول الدعاء
فإذا أردت أن تدعو الله أنك تثني عليه وتحمده في البداية
ثم تذكر حاجتك ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في النهاية
هذا من أسباب الإجابة

نعم

وبعد فراغ الحج فانوي زيارة

نعم

نعم

زيارة المدينة النبوية المسجد النبوي مشروع
مشروعة والصلاة فيه عن ألف صلاة
فيما سواه

من المساجد إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه عن مئة ألف صلاة
هذا مما يدل على أن مكة أفضل من المدينة
فزيارة المسجد النبوي مشروعة دائما
ولا علاقة لها بالحج

سواء زرته بعد الحج أو قبل الحج
وفي أيام السنة فهو فضيلة مستقلة عن الحج

قال صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يعني لا تشد إلى بقعة
لأجل العبادة

ما الرحال إلى بقعة من أجل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام

ومسجدي هذا والمسجد الأقصى

وما لا يسافر للعبادة

في أي مسجد من المساجد

أو من البقاع هذا بدعة أما المساجد الثلاثة السفر إليها من أجل العبادة والاعتكاف فيها هذا
سنة

فزيارة المسجد النبوي بعد الحج أو قبل الحج

أو في أي وقت سنة

تصلى فيه

الصلاة الواحدة عن ألف صلاة

هذا فضل عظيم

ولا تنوي زيارة القبر في السفر

هذا بدعة

وقول الناظم أنك تنوي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

هذا جرى على ما عليه المتأخرون من الفقهاء وهذا غلط

الزيارة إنما هي للمسجد والسفر للمسجد

وتدخل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم تبعاً

ولا جاء حديث صحيح ولا حسن

في الأمر قبره صلى الله عليه وسلم

بل الأحاديث الواردة كلها إما موضوعة وإما ضعيفة شديدة الضعف لا يحتج بها

وقد بين ذلك الأئمة الحفاظ كالحافظ ابن شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن عبد الهادي

وقد كتب ألف كتاباً رداً على السبكي في أحاديث الزيارة التي احتج بها السبكي

حال هذه الأحاديث وأنها لا تصلح للاحتجاج

نقضها واحداً واحداً

في كتاب سماه الصارم المنكي

في الرد على السبكي

هو مطبوع

متداول

وغيره كتبوا بهذا

إنما جاءت الأحاديث في الحث

على زيارة المسجد النبوي

ومن زار المسجد النبوي فصلى فيه فإنه يستحب له أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه

ثم يتأخر إلى جهة المشرق قليلا ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ثم يتأخر قليلا إلى جهة المشرق ويسلم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

لأنه ما دفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة دفن معها ولهذا يقول ضجيعيه ضجيعي الرسول صلى الله عليه وسلم

فتسلم عليهم

كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفر فإنه يأتي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

يسلم على ويسلم على أبيه ثم ينصرف

أما أنه كل ما دخل المسجد يروح يسلم على النبي هذا بدعة

لكن إذا قدم من سفر يسلم

أما كل ما دخل المسجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

فقال لا تجعلوا قبوري عيدا يعني لا تترددوا عليه تجعلوه مكان يعتاد المجيء إليه لأن هذا لأن

هذا يفضي إلى الشرك وسيلة من وسائل الشرك وما كان الصحابة كل ما دخلوا ذهبوا

يسلمون علينا لكن الصلاة والسلام على النبي مطلوبة في أي مكان

حتى ولو كانت في أقصى الدنيا تصلي وتسلم عليه ويبلغ

يبلغه ذلك

قال عليه الصلاة والسلام صلوا علي حيث صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم

فليس هذا خاصا بالصلاة والسلام عليه عند قبره

وإنما هذا مشروع في أي مكان

ولا خاصة للصلاة والسلام عليه عند قبره

على الصلاة والسلام عليه لمن بعد عن قبره

فالمسألة مسألة اتباع واقتداء

وابتعاد عن وسائل الشرك والغلو

هذا هو المطلوب

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا قبوري عيدا

قال عليه الصلاة والسلام لا تجعل قبوري وثنا يعبد

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

حذر صلى الله عليه وسلم وأنذر

فلا يجوز الغلو في قبره صلى الله عليه وسلم

السفر من أجل زيارته هذي من الغلو ولا ورد فيه دليل
التردد عليه التردد عليه للسلام هذا بدعة
وهو وسيلة من وسائل الشرك
والغلو

فينبغي التفطن لهذا الأمر

نعم

وبعد فراغ الحج فانوي زيارة لخير البرايا مع ضجيعيه فاقصدي
نعم قلنا إن هذا لا دليل عليه

الزيارة للمسجد للنبي الصلاة فيه

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم تابعة ولا تقصد بالسفر

نعم

نعم

نعم يكره مس القبر ت بجدرانه والشباك كما يفعله المخرفون يتمسحون بالجدران
وبالشبابيك أما القبر فلا يصلون إليه ولله الحمد القبر محفوظ أجاب رب العالمين دعاءه
وأحاطه بثلاثة الجدران فلا يصل إليه احد ولا يراه احد
لا يراه احد ولا يصل إليه أحد

لكن بعضهم يتمسح بالجدران جدران الحجرة

وبالشبابيك والأبواب

بعضهم يدخل أوراق

جبية من ناس مرسلينه معه ويسلمون على الرسول ويعتذرون إلى الرسول إنهم ما جو
وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان

نعم ويكره مس القبر يا صاح مطلق مطلقا يعني ما يجوز مس القبر بحال من الاحوال

ولا شبابيك ولا حالته ولا الباب

المقصود السلام فقط

نعم

ويكره من القبر يا صاحب مطلقا

وقم قبلة قم قبله يعني عند السلام تقوم مقابلا لوجه النبي صلى الله عليه وسلم

كما تسلم على الحي السلام على الميت مثل السلام على الحي

تقوم مواجهها له وتسلم عليه

النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأموات تجعل الكعبة خلف ظهرك

وتستقبل ما وجه النبي صلى الله عليه وسلم

تسلم عليه

ثم تستقبل وجه أبي بكر تسلم عليه

ثم تستقبل وجه عمر وتسلم ثم تنصرف فعند السلام تستقبل القبور وتسلم على أصحابها
وإذا انتهى السلام وأردت الدعاء تدعو في المسجد
تنصرف وتبعد عن القبر وتدعو الله بما شئت
ما تدعو عند القبر

نعم

ويكره من القبر يا صاحب مطلقا

يعني اجعل منبر الرسول على يسارك نعم إذا استقبلت القبر صار المنبر على يسارك
هذا هو يبي لك كيف تستقبل الرسول؟ قال إذا صار المنبر على يسارك فقد استقبلت
الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

واصلي وسلم في حريم ضريحه

هذا غلط الدعاء عند القبر والاستشفاع بالرسول هذا غلط

إذا أردت أن تدعو بمكان الدعاء هو المسجد

ولا يكون عند القبر لا قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره

ما يكون الدعاء عند القبور هذا وسيلة من سائل الشيخ كما أن الصلاة لا تجوز عند القبور

لأنها وسيلة من وسائل الشرك والصدقة ما تجوز عند القبور لأنها وسيلة من وسائل

الشرك الذي يريد العبادة يعبد الله بعيدا عن القبور نعم لأنه إذا فعلت هذه الأشياء عند

القبور تدرج الناس إلى دعاء القبور والذبح لها وكما حصل من القبوريين فسادا للذريعة القبر

ما يفعل عنده إلا السلام على الميت فقط والد له دعاء للميت؟ نعم تدعو له

لأنه بحاجة إلى الدعاء

أما أنك تدعو الله لنفسك عند القبر هذا لا يجوز

نعم

عليه صلاة الله ثم سلامه

وأصحابه والآل نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم قرابته

وأما الصحابة عموما هذا أمر مشروع

يقول صلى الله عليه وعلى آله وأصحاب سلم تسليما كثيرا

فذكرهم معه في الصلاة والسلام

هذا أمر مشروع كما هو في تشهد الأخير من الصلاة

صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله

نعم

الكفر فرض كفاية انتهى من الحج

انتهى من الحج
الباب هذا للحج وللجهاد
انتهى من الحج
دخل في الجهاد
والجهاد هو بذل الجهد

بذل الجهد والوسع في قتال الكفار في قتال الكفار لأجل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك من
الأرض والجهاد عده بعض العلماء ركنا سادسا من أركان الاسلام
قوله صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه

الجهاد في سبيل الله
لأن الدين ينتشر بأمرين الأمر الأول الدعوة إلى الله عز وجل لمن يريد الخير ويريد يبين له
الطريق تتاح له الفرصة ويزول عنه الجهل هذا تكفيه الدعوة أما المعالج بعد الدعوة إذا أبي أن
يقبل الدعوة وأصر على الشرك فهذا يقاتل
قال جل وعلا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
هذا الغرض من الجهاد أن يكون الدين كله لله
وأن يسلم من يريد الدخول في الإسلام ممن يؤذيه ويصدّه
عن الدخول فيه
ويشوه الإسلام
الآن يشوهون الإسلام
يتكلمون عنه

يمدحون اليهودية والنصرانية لأن الاجتهاد عطل فلما عطل الجهاد دبوا على المسلمين
فلو أن الجهاد قائم لما تجرأوا على المسلمين
ولكن الجهاد أن ما يجب على المسلمين إذا كان عندهم استطاعة واستعداد لقتال العدو
فحينئذ يجب عليهم الجهاد أما إذا لم يكن عندهم استطاعة واستعداد للجهاد فإنهم يكتفون
بالدعوة يكتفون بالدعوة إلى ما هو البيان للناس؟ ينشرون الدعوة وأما الجهاد فإنهم
ينتظرون إلى أن يستطيعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله في مكة بقي ثلاث عشرة
سنة يدعو إلى الله ولا بالجهاد ولا امر بل أمروا بكف أيديهم
أمروا بكف أيديهم
أمروا بالصبر
أمروا بالصبر

تحمل فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
وصار له أنصار وأعوان واستعداد أمره الله بالجهاد

أمره الله بالجهاد والغزو
لإعلاء كلمة الله
فإذا انسلخ الأشهر الحرم
أقتل المشركين

حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
الله سبحانه شرع الجهاد

قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم
ويشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء
الجهاد قد يكون سببا لتوبته

وقال صلى الله عليه وسلم عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل
الجهاد رحمة للكفار

لأنهم قد يتوبون إلى الله يدخلون الجنة
ولو تركوا على الكفر دخلوا النار
ففيه رحمة الجهاد رحمة وإنقاذ للبشرية
جهاد رحمة وإنقاذ للبشرية

من إلى النور ومن النار إلى الجنة ومن الكفر إلى الإيمان فهو رحمة
بينما يتصور بعض الجهال أن الجهاد إنه اعتداء وأنه قسوة وإنه لا الجهاد رحمة
ما هو بقسوة

ما انتشر الاسلام وانتشر العلم ودخل الناس في دين الله أفواجا إلا بسبب الجهاد في سبيل
الله

ألا لو أن المسلمين بقوا بدون جهاد ما انتشر الاسلام وتسلط الكفار
الكفار ما يكون أبدا ما يكفون عن الاذية ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن
استطاعوا هذا ديدنهم وودوا لو تكفرون ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع
ملتهم

فهم لا يكفون عن المسلمين
ولا يكفون عن سب الإسلام وتشويه
الذي هو دين الله عز وجل ودين جميع الرسل
الجهاد مقصد عظيم

وليس الغرض منه الاستيلاء على الممالك أو السلطة على الناس أو أخذ الاموال
وليس الغرض منه شهوة القتل وسفك الدماء
وإنما الغرض منه إعلاء كلمة لتكون كلمة الله هي العليا وهذا فيه رحمة للبشرية

لأن الله خلق الخلق لعبادته كما قال سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون فمن عبد غير الله فإنه يدعى عبادة الله وترك الشرك وتقام عليه الحجة فإن أبى وأصر تعين جهاده وقتاله حتى تكون كلمة الله هي العليا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم

ما هو بالغرض من الجهاد التنشفي أو أخذ الأموال أو الاستيلاء على البلاد أو الترفع على الناس

لا القصد من الجهاد مصلحة البشرية

حتى المقاتلون الجهاد رحمة لهم

رحمة لهم وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

العالمين عموماً فالجهاد مقصد شريف

وواجب عظيم

وفيه صالح عظيمة عز للإسلام والمسلمين إنقاذ للبشرية من الهلاك

المسلمون يتحملون من المشقة أكثر مما يتحملة الكفار

يتحملون النفقات يتحملون القتل والجراح يتحملون البعد عن أوطانهم

يقصدون بذلك إنقاذ البشرية

خير البشرية

مات أكثرهم وقتلوا في غير بلادهم

دفنوا في في المشرق والمغرب

إعلاء لكلمة الله عز وجل

المسلمون الله جل وعلا يقول إن تكونوا تآلمون فإنهم يآلمون كما تآلمون وترجون من الله

ما لا يرجون فالمسلمون يتحملون مشاق وأخطاء من أجل كلمة الله ومن أجل مصلحة

البشرية

وتخليصها من الطواغيت والظلمة

والأوثان

وشياطين الإنس والجن الذين استعبدوا البشر

هذا القصد من الجهاد

في سبيل الله وليس هو وحشية كما يقوله الجاهل أو يقوله الأعداء ليس هو وحشي بل هو

رحمة وهو إنقاذ للناس وتبصير للناس وإخراج للناس من الظلمات إلى النور ردهم إلى عبادة

الله التي خلقوا من أجلها

يسعدون بها في الدنيا والآخرة

هذا المقصود من الجهاد

نعم

والجهاد مشروع على الأنبياء

من قبلنا

هذا موسى عليه السلام خرج غازيا يريد تخليص بيت المقدس من العماليق

ولكن قومه جبناء

يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم

ولا ترتدوا على اديباركم فتنقلبوا خاسرين

قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين

جبناء

وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها

ما شاء الله

يدخلوا يعني يطلعون لكم وتدخلون بدون قتال وبدون شيء

من الجبن وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها

فإن يخرجوا منها فإن داخلون

هذا ما يحتاج إنهم يعني يستقبلونكم الورود وبالحفافة ويطلعون لكم

ما هو حاصل هذا

القتال جلد وبصبر يبي تحمل لكنهم جبناء

لم يتحملوا الشاهد من هذا أن الله إن الله أمر موسى عليه السلام بالجهاد وتخليص بيت

المقدس من الوثنيين من العماليق

كذلك من جاء بعده من الأنبياء يجاهدون في سبيل الله

هذا الملك الذي بعثه الله على بني إسرائيل ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى؟

قالوا لنبي الله وأبعث لنا ملكا

في سبيل الله الله اختار لهم طالوت وقادهم طالوت وفي جنوده داوود عليه السلام بجنود

طالوت وذكر الله القصة إلى أن قال هزموهم بإذن الله وقتل داوود جالوت ملك الكفار

وآتاه الله الحكمة فقتل داوود وجالوت

وآتاه الله الكتاب والحكمة وعلمه مما يشاء

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض لولا أن الله شرع الجهاد لفسدت

الأرض بالشرك والكفر والمعاصي الجهاد إصلاح فيه اصلاح وفيه خير للبشرية فهذا موسى

عليه السلام غزى وهذا الرسل من بعده من بني إسرائيل وهذا داوود وهذا سليمان عليه

السلام ماذا قال لملك السبع اذهب اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها

أذلة وهم صاغرون

هذا غزو جهاد في سبيل الله

لماذا؟ لأنهم يعبدون الشمس

يعبدون الشمس من دون الله عز وجل
فالجهد شريعة من شرائع الأمر ما هو خاص بالإسلام
كما يقول إن اليهود والنصارى هذا من أن هذا من جبروت الاسلام وتعنت الإسلام على
البشرية

بل هو موجود في الشرائع
السابقة لإعلاء كلمة الله عز وجل
نعم

وإن جهاد الكفر فرض كف الجهاد في سبيل الله على نوعين فرض كفاية وفرض عين فرض
العين فيه ثلاثة أحوال يكون فرض عين على في ثلاث أحوال إذا دهم البلد العدو فإنه يجب
على المسلمين أن يقاوموهم تخلص لبلدهم ومحارمهم
هذي حالة

الحالة الثانية إذا حضر الجهاد حضر المعركة فإنه يجب عليه أن يقاتل ولا ينهزم
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبرا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فقد باء بغضب من الله
الحالة الثالثة إذا استتفره الإمام أمام المسلمين لأن الجهاد من صلاحيات الامام
فإذا استتفره فإنه يجب عليه الطاعة

والإجابة

قال الله تعالى ما لكم يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إذ اثاقلتم إلى
الارض

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا وإذا استتفرتم فانفروا
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استتفرتم فانفروا
هذه الأحوال الثلاث التي يجب فيها الجهاد على الأعيان
أما ما عداها فلا الجهاد فرض كفاية

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين

فإذا قام بالجهاد فئة من المسلمين جنود جيش من المسلمين يقومون بالجهاد يبقى في
حق البقية سنة

وهو من أفضل الأعمال
الأفضل الأعمال بعد الفريضة

نعم

لعله يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلتك وما تعلق منها بالموضوع

هذا السائل يقول صاحب الفضيلة رجل حج من مال رشوة ومع أنه حج ايش؟ حج من مال رشوة أي نعم مع أنه تاب قبل أن يحج ولكن عنده مال سابق من الحرام وأحجبه فهل يجوز حجه؟ أم يلزمه أن يحج مرة أخرى؟ والله أحوط له أنه يحج مرة أخرى

أحوط له سمعتم؟ سمعتم في النظم أنه يعيد الحج

أحوط له أنه يحج مرة أخرى من مال طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول من كان في أمواله مال ميت من حرام وحلال وحج بهذا المال فهل يقبل حجه؟ أم أنه يحج مرة أخرى مما ل حلل محض؟ كذلك

الأحوط له أنه يحج من مال حلال طيب

نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنا

ضامن بيت بالجنة لمن ترك المرء ولو كان محقا

هل هذا المرء يدخل في الجدار الواجب؟ أم أنه في هذا الماء الذي ليس في أمور الدين؟ ألم الذي من أجل الدنيا أو المغالطات

أما الجدل الذي لأجل ما يسمى جدال هذا يسمى مرق

الجدال الذي من أجل أمور الدنيا أو من أجل المطالبات هذا أمرا ما يسمى جدال

الجدال هو الذي لبيان الحق ودفع الباطل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هي قبلة من صلى النافلة داخل الكعبة؟ ما هي قبلة من صلى النافلة

داخل الكعبة

يستقبل أي أي ما يخالف يستقبل أي جدران

لأن الجدار جزء منها وهو في داخلها

فإذا صلى في داخلها فقد استقبل جزءا منها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم من أحرم بالحج؟ لم يقف بعرفة

ولم يكمل المناسك

ما حكم من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة

ولم يكمل المناسك

إن كان حصل له مانع تعذر معه المضي هذا محصر

هذا محصر عليه فدية

البديّة فإن أحسنتم فما استيسر من الهدى

أما إن كان أنه ما هو بمحصر فهذا عليه أنه لا يزال محرم عليه أنه يتحلل بعمره الآن من إجماعه
بالحج يتحلل بعمره

وإذا جاء العام القادم يحج ويفدي

يذبح بدنه يذبح بدنة في العام القادم مع الحج قضاء للدايت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الدليل على التفريق بين صلاة الفريضة
وصلاة النافلة داخل الكعبة؟ لأن صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة ولم يصلي فيها

الفريضة

فلو كانت الفريضة داخل الكعبة مشروعة لا صلاها النبي صلى الله عليه وسلم

لأنه أحرص على الخير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل الوقوف عند الملتزم يكون بعد نهاية الحج أم أنه يجوز بعد نهاية
العمره أيضا؟ عند السفر يكون عند السفر من الحج أو من العمره أي نعم عندما يريد السفر
بعد أداء النسك من حج أو عمره نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا يقول نلاحظ
بعض الشباب المتمسك يسرون في الحرم باذيتهم وهذا فيه أذية لمشاعر المسلمين
حيث يرون أن هذا من عدم أو قلة تعظيم الحرم فما حكم هذا الفعل؟ هذا جهل منها هؤلاء
المساجد الآن تغير وضعها عن السابق صارت مبلطة ومفروشة وإذا داس عليها بالنعال
توسخت تلوثت فلا يدخلها بالنعام أما بالأول كان التراب وحصباء ولا يؤثر فيها النعل
ما يؤثر فيها إذا دخل فيها بنعليه

تغير الوضع

هذا من ناحية

الناحية الثانية أن هذا يحدث تشويش وسوء ظن وصف بأوصاف ما ينبغي للمتشدد وأنه
متطرف وأنه كذا لا ينبغي أنه يجر على نفسه هذا الامر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول من حج عن غيره أو اعتمر

فيكتب له ثواب حجه أو عمرته عن الغير مثل ما مثل ذلك الذي أداها عنه؟ النسك يكون عن
الجنوب عنها أما الأعمال الأخرى كالصلاة في المسجد الحرام والدعاء في عرفة وفي مزدلفة
والتلبية والنوافل والصلوات كل هذه لنفسه له هو

الميت عنه أو المنوب عنه إنما له المناسك فقط

نعم وما زاد عليها فهو للفاعل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله إن رفع اليدين يكون

عند بداية الطواف

والسؤال؟ اليد

اليد ما هو باليدين؟ اليد اليمنى فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول شخص أراد أن يذهب للحج وخرج من الرياض ولكن أصحابه قرروا أن يذهبوا

للمدينة للزيارة وبعدها يذهبون للحج فهل فعلهم هذا صحيح؟ نعم لا بأس قلنا إن زيارة

المسجد النبوي تشرع قبل الحج أو بعده إذا كانت قبل الحج أيسر لهم طيب هذا يفعلون

الأيسر لهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تشرع صلاة الركعتين بعد طواف

الوداع في الحج؟ أم أنها بعد كل طواف يشرع أن يصلي ركعتين؟ نعم الركعتان بعد الطواف

مطلقة سواء طواف النسك أو طواف نفل

صلى ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

وصلى ركعتين من ليل أو نهار فكل من طاف فإنه يصلي ركعتين بعد الطواف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول نلاحظ بعض الناس يكشفون أكتافهم اليمنى

في السعي بين الصفا والمروة

ولا يكتفون بها بالطواف

فما الحكم ذلك وهل يجب علينا أن ننبههم إلى هذا الامر؟ نعم هذا شيء يقع فيه كثير من

الجهال وأنه إذا أحرمت الميقات يكشف كتفيه أي كتفه الأيمن يذبح من الميقات ولا ودائما

هو مضطجع إلى أن يحل إحرامه هذا غلط

للطباع إنما هو عند بداية عند بداية الطواف

عند بداية طواف القدوم أو طواف العمرة

يطبع عند البداية وعند من الطواف يعيد الرداء على كتفيه

لأن هذا أجمل له وأستر له

ولأن للسنية انتهت

لا قبل الطواف ولا بعد الطواف

ما يطبع

نعم

أحسن الله إليكم

الواجب على طلبة العلم أنهم ينبهون على هذه الأمور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول شخص طاف طواف الوداع

ثم نام في مكة حتى الفجر فماذا عليه؟ أي عيد الطواف؟ أم يكفي بما طافه في الليلة؟ في

الليلة الماضية

إذا بات في ما إذا بات داخل البنيان انتقض طوافه فلا بد من اعادته

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول آخر عهده بالبيت

وهذا آخر عهده بمكة ما هو بالبيت

فإذا نام في مكة داخل البنيان

فيعيد لأنه انتقض بالنوم والمبيت في مكة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أيهما أفضل لمن حج وبقي في مكة

الإكثار من الطواف وهو في الحرم أم الخروج إلى الحل؟ التعيم؟ ثم الإتيان بالعمرة في كل

يوم

لا البقاء في الحرم في المسجد الحرام أفضل

يطوف به ما تيسر ويصلي ما تيسر ويعتكف فيه يصلي الصلوات المفروضة الواحدة عن مئة

عن مئة ألف خير كثير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا أراد شخص العمرة لكنه ذهب إلى

المدينة

وجلس فيها يومين ثم توجه إلى مكة

فهل يحرم من هنا من بلدة أم من ميقات المدينة؟ يحرم من ميقات المدينة لأنه أصبح من

حكمه حكم أهل المدينة

قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن

ممن يريد الحج والعمرة

فيأخذ حكمه للمدينة

إذا مر بميقاتهم وهو يريد العمرة أو الحج يحرم من ميقات المدينة

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نلاحظ كثيرا من الناس عند المروة

يقصرون بواسطة المقص

ولا يعمون الشعر بالتقصير

فهل فعلهم صحيح؟ وهل ننكر على من يفعل ذلك إذا كان هذا إذا كان الفعل غير صحيح؟

نعم هذا غير صحيح ولا يكفي

لأن الله قال محلقين رؤوسكم ومقصرين

كما أن الحلق يكون لجميع كذلك تقصير يكون لعموم الرأس

أما اللي يقص بعض شعره ما يقال قصر رأسه وإنما يقال قصر بعض رأسه

والمطلوب أنه يكمل شعر رأسه بالقص

فينبغي تنبيههم على الأمر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك من يضع وجهه على الكعبة بين

الحجر والباب ويكي ويقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هنا تسكب

العبرات

فهل هذا الصحيح هذا قاله على الحجر قاله الرسول صلى الله عليه وسلم على الحجر الأسود

ما قاله على الكعبة هذا غلط اللي تقول الكلام ذا غلطان الكعبة ما يتعلق بها ولا يتمسح بها

وإنما يقف بين الركن والمقام ويدعو عند السفر

هذا الذي ورد أما التعلق بأستارها والتمسح بجارتها أو وضع الجسم عليها

هذا من فعل الجاهل لا أصل له

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم إدخال طواف الإفاضة في طواف

الوداع والطواف لهما سبعة أشواط فقط؟ ما حكم إدخال طواف الإفاضة في طواف

الوداع؟ والطواف لهما سبعة أشواط فقط

لا ما هو بإدخال هذا يطوف للإفاضة ويكفي عن الوداع

لأنه يشمل قوله صلى الله عليه وسلم يشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون عهدهم

في آخر البيت

أن يكون آخر عهدهم بالبيت

فإذا طاف سافر صار آخر عهده بالبيت فيكفي عن الوداع

يكفيه عن الوداع لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت الطواف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم المتاجرة ببيع وشراء ماء زم كما هو مشاهد الان

لا مانع من ذلك لا مانع من بيعه وشراءه

والسفر به مانع لأنه ماء مبارك

وفيه نفع للمسلمين عند النية والاحتساب

وهو جايبه من بعيد ومؤجر عليه وتعيب لابد يعوض عن هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة القول؟ الماء على وجه العموم الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلى هذا إذا كان الماء في مكانه أما إذا حازه إذا حازه في إناءه أو في قربته أو في الثاني أو الجالون فإذا حاز وصار ملكا له ماء زمزم وغيره يجوز يبيعه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة القول بأن المنافقين لا يحبون ماء زمزم

وإن الإكثار من شرب زمزم علامة للإيمان

أي نعم

التضلع مما زمزم حبة ماء زمزم على معاني الإيمان

التصديق للرسول صلى الله عليه وسلم

أما الذي يقول ما له أصل وهذا خرافة أو هذا ما هذا والعياذ بالله هذا النفاق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجهر الإنسان نيته وما يبتغي من شربه ماء زمزم قبل شربه أم لا يجهر

به ويكتفي بنيته؟ لا يدعو به يدعو به ويتلفظ بها والجهر ما هو بلازم لكن بقدر ما

يسمع نفسه نعم أحسن الله إليكم لأن لا يسمى دعاء إلا إذا تلفظ به

كما أن القراءة لا تسمى قراءة إلا إذا تلفظ بها واسمع نفسه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ذكرتم أنه يشرب ماء زمزم بثلاثة أنفاس

والسؤال هل هذا سنة؟ وهل الحديث الذي جاء فيه من شرب الماء بثلاثة أنفاس؟ لم تحدثه

نفسه بمعصية

أو لا تحدثه نفسه بمعصية ما دام في بطنه شيء من هذا الماء

أنا لا أعرف هذا الحديث ولكن السنة في عموما ماء زمزم وغيره

إنه لا يشربوه بثلاثة أنفاس

هذي السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في قول الله تعالى
يشربوه بنفس واحد يتشبه بالبعير
نهينا عن الحيوانات شرب نفس واحد تشبه بالبعير
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في قول الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا
ما المراد بالمنسك؟ ذبيحة
قربان المنسك المراد به القربان الله شرع القربان لجميع الأمم
تقربا إلى الله سبحانه وتعالى
أليس خاصا بهذه الامة؟ كل الأمم المؤمنون منهم
المؤمنون منهم يتقربون إلى الله
بالذبح

ذبح القربان
نعم

أحسن إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ماذا يقال في السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم؟ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
يقول كما قال ابن عمر السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا أبا بكر الصديق

السلام عليك يا عمر وينصرف؟ ولو أنه ذكر شيئا من صفاتهم مع السلام فلا بأس لو قال
أشهد قال لو قال الرسول أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الامة وجاهدت
بالله حق جزاك الله عن أمتك خير ما يجزي نبيا عن أمته فلا بأس لأن هذا من صفاته صلى الله
عليه وسلم ولو قال يا السلام عليك يا أبا بكر الصديق يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بأس لو قال السلام عليك يا عمر الفاروق يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا لهم فلا بأس
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التوجه لقبر النبي صلى الله عليه
وسلم اثن وهل ينهى من فعل ذلك؟ أم اللائق أن يستقبل القبلة؟ الدعاء يتوجه به إلى
القبلة

يتوجه إلى القبلة بالدعاء

ولا يتوجه إلى القبر

لأن القبلة الكعبة في الدعاء وفي غيره

لم يجعل لنا الله قبلة إلا الكعبة

إنما يستقبل القبر وقت السلام فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم القبة التي فوق النبي صلى الله عليه وسلم هذي سقف كانت الحجرة مسقوفة يوم يدفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهي مسقوفة غاية ما يكون أنهم غيروا السقف من الخشب والطين إلى قبة عقد قبة ما في مانع نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم هذه المقالة؟ أسألك بناء القباب على القبور الأخرى هذا هو اللي ما يجوز

لأن هذا وسيلة إلى الشرك تعظيمه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور الحجرة ما بنيت على شان القبر مبنية مسكن للرسول ولعائشة دفن فيها صلى الله عليه وسلم وبقيت على جدرانها وعلى سقفها محافظة على قبره صلى الله عليه وسلم من الغلو ومن فعل الجهال

هي قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك يعني خشية الشرك لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً أي يطل على عنده

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل ما حكم هذه المقالة؟ أسألك بحق أبيك أو أسألك بحق الراحم

ما يجوز هذا؟ ما يجوز إلا بحق الله جل وعلا

أما التوسل بالله أو بصفة من صفاته أو بالأعمال الصالحة

وحق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى وإن جهاد الكفر فرض كفاية
ويقبل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
تقدم في آخر الدرس الماضي كلام عن الجهاد
معناه وفضله الحكمة أو الغرض من تشريعه
وهو أنه شرع من أجل إزالة الكفر

والشرك وأن يعبد الله وحده
قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله

قال تعالى فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
اقتلوا المشركين والحكم إذا علق بوصف فمعناه أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم
والوصف هنا الشرك
فاقتلوا المشركين

دل على أنهم يقاتلون لا من الشرك بالله عز وجل
لأن الله خلق الخلق ليعبد وحده
ولا يشرك معه أحد

فيكون الجهاد لتخليص العبادة لله عز وجل
يكون الدين له وحده

ما يكون هناك دين لغيره
عبادة لغيره

لأنه هو الخالق الرازق
المستحق

للعبادة

هذا هو الغرض منه

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
فالغرض من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا

والجهاد على قسمين القسم الأول فرض عين على كل مسلم يستطيعه وهذا يكون في
قتال الدفاع بقتال الدفاع حينما يهجم العدو على بلاد المسلمين فيجب على كل من يستطيع
القتال أن يقاتل العدو يحمي بلاد المسلمين منه
وكذلك إذا حضر الجهاد وهو يستطيع يجوز له أن يفر من المعركة

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً إلا تولوهم الادبار
والحالة الثالثة إذا استنفره الإمام أمره بالإيمان بالجهاد وإلا وجب عليه السمع والطاعة لأن هذا
أمر بمعروف

قوله تعالى ما يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله؟ اثاقلتم إلى الأرض
وقال صلى الله عليه وسلم إذا استنفرتم فانفروا
والله جل وعلا توعد من لا ينفر إذا استنفر إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً
ويستبدل قوماً غيركم ولا تضره شيئاً
والله على كل شيء قدير في هذه الأحوال يكون الجهاد فرض عين
وما عداها فإنه فرض كفاية
هو لازم أنه فرض هو
فرض على الأمة

لكن إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين فبقي في حقهم سنة
إذا قام بالجهاد من المسلمين من يكفي لصد العدو وإزالة الكفر والشرك
فإن الباقيين من المسلمين يستحب لهم أن ولا يجب عليهم لأنه حصل الغرض والمقصود
بفرض الكفاية

والجهاد وإن كان مستحباً في هذه الحالة فهو أفضل التطورات
أفضل من الصيام

وأفضل من قيام الليل وأفضل من سائر التطوعات
الجهاد هو أفضل ما تطوع به
المسلم

لما فيه من المصالح العظيمة

وإذلال الكفار ونصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ولأن المجاهد يبذل نفسه وماله في سبيل الله
فهو أفضل الأعمال نعم وأن جهاد الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبد
ويفضل بعد الفرض كل تعبد من أنواع التطوع

فالذي يخرج في سبيل الله أفضل من يصلي كل الليل لا ينام وأفضل من الذي يصوم الدهر
ولا يفطر لأن عمله يتعدى نفعه للمسلمين أما الذي يصلي الليل ويصوم النهار هذا نفعه
خاص على نفسه ولا يتعدى إلى غيره

والعمل المتعدى أفضل من العمل القاصر على العام
نعم

لأن به تحصين ملة أحمد

هذا هو وجه كونه أفضل الطاعات

تحصين ملة أحمد

من الكفر والشرك والضلال في حماية الدين

نعم

لهاتين الفضيلتين أولاً أنه فيه حماية للدين والثانية أن نفعه يتعدى إلى غير المجاهد

من المسلمين نعم

فله من قد باع قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم

الجنة

يقاتلون في سبيل الله ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن

ومن أوفى بعهدده من الله

هذه الآية تدل على فضل الجهاد

وفيه بيع

البائع هو المسلم والمشتري هو الله

والمبيع هو النفس والمال

والثمن هو الجنة

والثمن هو الجنة

والسمسار هو الرسول صلى الله عليه وسلم

هذا البيع هذا العقد هو أشرف العقود

هذا العقد هو أشرف العقود

والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن

هذه هي الوثيقة

نعم

ومن يرد أن يغنم فاجر ومغنم وأن يرد يغفر في النعيم المخلد

الذي يغزو في سبيل الله لا بد له من الخير

فإما أن يرجع بأجر وغنيمة وإما أن يقتل في سبيل الله فيظفر بالشهادة والحياة المؤبدة

المجاهد في سبيل الله غانم على كل حال

إن بقي وإن قتل إن بقي رجح بالأجر والغنيمة

وإن قتل فهو أفضل وأعلى

وكون شهيدا في سبيل الله عز وجل

كفى هذا شرفا للجهاد في سبيل الله

وما محسن يبغى إذا مات ما معنى أحد أنه يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت؟ إلا الشهيد فان

يتمنى إذا قال الله له ماذا تريد يا عبدي؟ قال أريد أن أرجع إلى الدنيا

فاقتل في سبيلك ثم اقتل ثم اقتل

لما يرى من عظم الأجر والثواب فهو يريد الزيادة

فهذا دليل على فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل
الله جل وعلا يقول ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما آتاهم الله من فضله
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين
هذي هذا ترغيب في الشهادة في سبيل الله وأنها حياة ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله
اموات بل أحياء ولكن لا تشعرعون
الشهيد حي

لكنها حياة بر ليست حياة دنيوية
ولذلك تعتد امرأته وتزوج ويقسم ميراثه
فحياته في الدنيا انتهت
ولكنه حي في الآخرة
أكمل من حياته في الدنيا
ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى
فهذه حياة برزخية
ولذلك الشهيد لا يصل علىه
ولا ولا يغسل
ولا ويكفن في ثيابه
التي قتل فيها دماؤه
لأنه حي عند ربه
نعم

وما محسن يبغي إذا ما ترى سوى الشهداء كي يجهدوا في التزيد
بزيادة من الشهادة يحب أنه يستشهد عدة مرات
نعم

لي فضل لي فضل الذي أعطوا ونالوا من الرضا يفوق الأمانى في النعيم المسرمد
نعم

يتمنون الرجوع لفضل للفضل الذي أعطوه
الذي نالوه من نعيم المشرد الذي لا ينتهي ولا ينقطع
وليس له نهاية
نعم

كفى أنهم أحياء لدى الله روحهم

بجنات النعيم وتغتدي
كفى أنهم أحياء عند ربهم كما في الآية
وإن أرواحهم في أجواف طير خضر
أجسامهم قد تبلى وقد تتمزق
وتفنى ولكن أرواحهم تبقى تكون في أجواف طير خضر تسرح في أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش نعم
وغدوت غاز أو رواح مجاهد فخير من الدنيا بقول محمد
جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لغدوة أو في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها
والغدوة الذهاب في الصباح
للجهاد والروحة الذهاب في المساء
خير من الدنيا وما فيها
الغدوة فقط خير من الدنيا وما فيها
من كل الملاذ والشهوات والأموال والأولاد خير من الدنيا وما فيها
مع أنه زمان يسير غدوة أو روحة
نعم
وغدوت غاز أو نعم
يكفر عن مستشهد يكفر عن مستشهد البر ما عدا
حقوق الوري والكل في البحر فاجهد نعم ومن فضائل الاستشهاد الشهادة في سبيل الله
إن الشهيد يكفر عنه جميع الذنوب
عند أول قطرة من دمه
إلا حقوق الآدميين
حقوق الآدميين لا بمسامحتهم عنها
الدين حقوق الناس من الديون وغيرها
هذا مما يدل على أن الإنسان المسلم لا يتساهل في حقوق الناس
التي عليه من الديون التي عنده من الودائع والامانات بل عليه أن يحفظها ويؤديها
وأن يؤدي الديون التي عليه
إذا كان الشهيد
لا يغفر له الدين
فكيف بغيره؟ والناس يتساهلون في حقوق الناس
يأخذون أموال الناس ويتساهلون في تسديدها
آمنهم من يماطل في تسديدها ومنهم من يجدها وينكرها

هذا لو قتل في سبيل الله فإنه لا يسقط عنه حق المخلوق

لا بد من رد المظالم إلى أصحابها

نعم

وغدوت غاز أو رواح مجاهد فخير من الدنيا يكفر عن مستشهد البر ما عدا

استشهد البر الذي قتل في سبيل الله

ما كل من قتل في الغزو يكون شهيدا؟ بل شهيد البر وهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا

قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم من المجاهد؟ الرجل يقاتل حمية والقتل والرجل يقاتل

شجاعة

والرجل

وقال صلى الله عليه وسلم من قاتل كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

هذا هو الضابط الذي يعلم الله من قلبه ونيته أنه يقاتل لأجل إعلاء كلمة الله

أما إن كان يقاتل من أجل المال والغنيمة

يقاتل من أجل أن يمدح ويقال هو شجاع أو يقاتل حمية فهذا ليس في سبيل الله وإنما هو

في سبيل الشيء الذي نراه

نعم

يكفر عن مستشهد البر أما غزو البحر فإنه يغفر له كل ذنب

لأن غزو البحر اشد وأشق من غزو البر غزو البحر اشد

وأخط غزو البر نعم

فغزو البحر أفضل

نعم

وقد سئل المختار عن حر قتلهم فقال يراه مثل قرصة مفرد

نعم مثل اللسعة يعني ما يجده الشهيد من القتل مثل لسعة القارص

ما يجد يعني مشقة

بل إنه مثل اللسعة أو القرصة الخفيفة

ثم ينعم بعد ذلك

نعم

علوم غزاة الله ألوان نرفها دم وكمسك عرفها فاح في غد

كذلك من فضائل الشهادة في سبيل الله إن الشهيد يأتي يوم القيامة يثع كحاله يوم يجرح

في الدنيا

يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك

لأنه أثر ناشئ عن عبادة الله سبحانه وتعالى

وكل ينشأ عن عبادة الله فإنه يكون محبوباً إلى الله
مثل نفس الصائم خلوه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
لأنه أثر ناشئ عن الصيام عن عبادة الله
مثل الغبار في سبيل الله الغبار في سبيل الله لا يجتمع الغبار في سبيل الله ودخان نار جهنم
يوم القيامة

نعم

ولم يجتمع في منخر الفتى ولم يجتمع في منخر المرء غبار جهاد مع دخان نعم من فضائل
الجهاد في سبيل الله أن المجاهد إذا اغبر في الجهاد ودخل الغبار في أنفه الأنف الذي دخل
الغبار في سبيل الله لا يدخله دخان نار جهنم

نعم

كمن صام لم يفطر وقام كذلك من فضائل الجهاد أن المجاهد إذا خرج أن المجاهد إذا خرج
غازياً في سبيل الله فإنه يكون مثل الصائم الذي لا يفطر
والقائم الذي لا يفطر

من يخرج إلى أن يرجع وله أجر القائم الذي لا ينام
والصائم الذي لا يفطر

نعم

كل هذا وردت به الأدلة

الأحاديث نعم فستان ما بين الضجيع بفرشه وساهر طرف ليلة فوق اجرد
شтан بين النائم على فراشه وفي بيته

وعند أهله وبين الذي يسهر في سبيل الله على فرسه على فرسه الأجرد يحرص جيش
المسلمين يراقب العدو وجاء في الحديث أن عيان لا تمسهم النار يوم القيامة عين بكت من
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله

نعم

فستان ما بين الرجيع بفرشه

وساهر طرف يعني فوق فرسه

نعم

يدافع عن أهل الهدى وحریمهم وأموالهم بالنفس والمال واليد

نعم

هذا إذا كان غرضه الدفاع عن دين الله عز وجل وإعلاء كلمة الله والدفاع عن حرمة
المسلمين والنكاية بالعدو أما إذا كان قصده شيء آخر الله أعلم المقاصد والنيات قال صلى
الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

نعم

ومن قاتل الأعداء لإعلاء ديننا أي نعم
الفصائل الذي التي ذكرها لمن تحصل؟ هل تحصل لكل من قاتل؟ لا
إنما تحصل لو احد فقط وهو الذي قاتل
إعلاء كلمة الله

أما الذي يقاتل رياء أو يقاتل سمعة أو يقاتل المغنم
أو يقاتل لغرض آخر
فهذا ليس في سبيل الله
وإنما هو في سبيل ما يريد
من الدنيا ومتاعها
نعم

ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ومفاجر يحتاط فغزك ارشدي
نعم غزو البحر أفضل من غزو البر
لما في غزو البحر من الخطر الذي يركب البحر غازيا في سبيل الله يكون أجره أكثر من أجر الذي
يغزو في البر
لأن البر أقل خطرا إذا فالجهاد يتفاضل
الجهاد يتفاضل وليس على حد سواء
والجهاد يكون مع الإيمان
يكون مع إمام المسلمين
لأنه من صلاحيات الإمام
سواء كان تقيا أو كان فاجرا
يعني فاسقا لا يصل إلى حد الكفر
الجهاد ماضي مع إمام المسلمين
برا كان أو فاجرا

فلا يقال ما نغزو إلا مع إنسان إلا مع أمام تقى بل يغزى مع ولاة الامور ولو كانوا غير أتقياء
ما داموا أنهم مسلمون
ولو كان عندهم قصور في دينهم
ولو كان فاسقا وفاجرا ما لم يصل إلى حد الكفر
فولايته باقية
وطاعته واجبة
والجهاد معه واجب
ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل
فهذا أمر مهم جدا وهو أن يعرف أن الجهاد لا بد أن يكون تحت راية مسلمة وتحت إمرة أمير

إما لنفسه وأما من يوكله الامام ويأمره على الجيش كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إما أن يغزو بنفسه وإما أن يؤمر أميرا على الجيش أو السرية وليس الجهاد كل من يريد يأخذ سلاحه ويشرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله من جند المسلمين

فينبغي أن يعرف هذا لأنه في هذا الوقت ظهرت مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرب الديار وتغدر في العهود وتقول نحن مجاهدون في سبيل الله هذا في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله عز وجل الجهاد لا بد أن يكون تحت راية إسلامية وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه

ولا يجوز للمسلمين أن يغزو بدون إذن ولي الأمر إلا في حالة واحدة

إذا داهمهم عدو يخشون كلبه ولا يستطيعون مراجعة ولي الأمر لبعده والعدو داهمهم فهنا يقاتلون لأن هذي ضرورة قاتلونه لأن هذا في حكم المأذون به هذه الحالة في حكم المأذون به

أما في غير ذلك فلا

ما يجوز أنهم يقاتلون بدون إذن الإمام نعم

ويقبل غزو البحر غزو مفاوز

ومع فاجر يحتاط فغزك مع فاجر يعني مع إمام فاجر فلا يقال إنه لا بد يكون الإمام برا تقيا هذا إذا حصل هو طيب لكن إذا لم يحصل فإنه يكون حتى مع الفاجر المسلم لأن المصلحة أرجح من ترك الجهاد معه نعم الجهاد فيه مصالح عظيمة

فكون الإمام غير مستقيم في نفسه صلاحه له ولا فساده عليه

أما قضية الجهاد فهي لمصلحة المسلمين

فإذا أمر بالجهاد فإنه يطاع في هذا

ولو كان هو غير مستقيم في نفسه

نعم

ومن يبغي نفس المرء أو ما له أو انتهى؟ انتهى الكلام في الجهاد

انتقل إلى الكلام في دفع الصائل

لأنه سبق في الباب أنه عقدة للجهاد

للحج والجهاد ودفع الصائل

نعم

ومن يبغي نفس المرء أو ما له أو نعم السائل الذي يصول على الإنسان يريد نفسه يريد أن

يقتله أو يريد أخذ ماله أو يريد الفجور بأهلي فإنه تجب مدافعتة تجب مدافعة عن الحرمة
تجب المدافعة عن الحرمة
وأما النفس والمال هذا سيأتي التفصيل فيه
نعم

وصائل ومن يبغي نفس كالمرء أو ماله أو الحریم بهيم أو فتى طالب ردي
سواء كان الصائل إنسانا أو بهيمة
لو قال على الإنسان بهيمة جمل أو فرس أو حيوان عادي فإنه يدفع ولو بقتله
ولا يضمنه إذا قتله دفعا لشره
نعم

أو بهيم أو فتى طالب ردي
فا عن المال والقولين في النفس أوردني
نعم الدفاع عن الحرية وعن العرض هذا واجب
ولا يجوز الاستسلام

إن قتل الصائل فهو هدر
وإن قتل الموصول عليه فهو شهيد
إذا قتل الموصول عليه فهو شهيد
وإذا قتل الصائل فهو هدر
هذا واجب في عن الحرمة

وأما النفس على قولين لأهل العلم هل يجب عليه أنه يدافع؟ أو أنه لا يجب عليه بل يستحب
له ذلك على قولين أو يجب في حالة أو يجب الكف في حالة الهرج والفتنة دون حالة الأمان
أقوال لأهل العلم

لأن الدفاع عن النفس مأذون فيه شرعا
فإذا دافع فإنه قد شرع له ذلك

لكن هل يجب عليه لو استسلم ولم يدافع وقتل يجوز له ذلك؟ يجوز أن يستسلم؟ نعم
يقولون يجوز أنه لا يدافع لأن عثمان رضي الله عنه لما هجموا عليه أمر الحرس الذين عنده أن
يغمدوا سيوفهم

لأنه ما يحب يفتح على المسلمين باب فتنة
ولا يحب أن يقتل مسلم بسببه رضي الله عنه
فصبر على المحنة والبلاء حتى قتل

ما يحب أنه يقتل مسلم بسببه أو أن يفتح على الناس باب شر من قبله هو رضي الله عنه
هذا دليل على أنه ما يجب عليه أن يدافع عن نفسه
ولو دافع فإن هذا مأذون له فيه

مشروع له فيه

إلى حالة الهرج في حالة الفتنة هياج الفتنة وكون الإنسان لا يدافع عن نفسه احسن
كون الإنسان لا يدافع عن نفسه أحسن لأن ابن عمر رضي الله عنه لما في وقعة الحر جمع
اهله ومنعهم من القتال وكسر سيفه رضي الله عنه

كفا للفتنة نعم

فأوجب دفاعا عن حريم إلى عن المال والقولين وأورد القولين في الدفاع عن النفس هل هو
واجب أو غير واجب قولان نعم ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا ولا مما يدل على أنه ما
يجب عليه قصة عثمان رضي الله عنه وقصة ابن آدم لأن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا

ببسط يدي إليك لاقتلك

إني أخاف الله العالمين نعم

يعني الشيخ ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير

لأنه شيخ لناظم من مشايخ الناظم

الظاهر أنه يقصد به ابن عمر

نعم

لأنه أكبر مشايخه

نعم

ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا

والهرج معناه الفتنة بين المسلمين

الإنسان ما يزود الفتنة

بل يحرص على اختصارها

نعم

ورجحي ورجح نعم ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاع اللص والعصم نعم مسألة

الصلب انتهى من الصائم الذي يهجم بالقوة اللص الذي يأتي خفية

الذي يأتي خفية يريد السرقة

يأتي يريد السرقة

هذا لا تخليه يسرق

هذا يجب عليك تدافع عن مالك

لأن هذا لا يلزم عليه إلا إذا دافعت ما يلزم عليه مثل ما يلزم في دفاع في دفاع الباغي في الفتنة

انتشر القتل بل هذا فيه مصلحة للمسلمين كف هذا السارق فيجب عليك أن دافع اللص ولا

تتركه تقول أنا أستسلم مثل ما استسلم للصوص لا السارق غير الصائم الصائل يأتي مجاهرة

وبقوة وهذا يأتي خفية نعم نعم

نعم

يدفع بالأدنى
إن اندفع بالكلام
والزجر
التذكير والوعظ فإنه يكفي وإن لم يندفع إلا بالحرب فإنه يقربه
وإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتله
الأسهل فالأسفل
نعم

ويا دفع بالأدنى أي نعم
يدفع بالأسهل فالأسهل
هذا في اللص

نعم
فتبدأ بوعظ ثم تضرب بالعصا
فإن لم يفد فليفره بالمحدد
أي نعم
يبدأ بالوعظ والتذكير
ثم بالضرب بالعصا
ثم إذا لم يفد ضرب العصا ينتقل إلى الحديد
ينتقل إلى الحديد
نعم

إذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد
هذا إذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه الخطوات إذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه فإنك
ترميه بالنشاب والسهم تطلق عليه الرصاص إما إن تصوبه إليه أو أن تطلق الرصاص في
الهواء من أجل أن يهرب نعم وأن نلته اختفائك شره تضمن ما ينشأ عن المتزيد
لو أنك أمسكته أو استسلم هو ثم بعد ذلك أنت جنيت عليه وضربته
أو جرحته فإنك تضمن لأنك معتدي
لأنه استسلم أو أنت قدرت عليه وأمسكته فلا تعتدي عليه بعد ذلك بالضرب أو بالجرح
لأنه لا حاجة إلى ذلك
نعم

ولا شيء في العاد القتل سائل ومن قتل العادي شهيدا ليعدد
الصايل إذا قتل الصائل إذا قتل
الصائل إذا قتل فإنه هدر
ولا يضمن

والحصول عليه إذا قتل فإنه شهيد

لأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء الرجل يريد مالي قال لا تعطه مالك لا تعطه مالك قال أرأيت إن قتلته قال فهو هدر قال أرأيت إن قتلي قتلي قال فأنت شهيد فالذي يقتل في المدافعة عن نفسه أو عن ماله أو عن حرمة شهيد

ما هو شهيد معركة شهيد في الآخرة أما في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى مثل الجنائز الشهيد على قسمين شهيد في المعركة شهيد في الدنيا والآخرة وهذا شهيد المعركة القسم الأول شهيد في الدنيا والآخرة وهذا شهيد المعركة

الثاني شهيد آخرة وهذا مثل الذي يقتل في الصيانة أو يقتل أو يموت بالطاعون أو بالهدم أو الغرق أو الحريق والأحداث المفاجئة هذا شهيد لكنه شهيد في وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز

نعم

أي نعم لف بين اللص الذي يدخل عليك في دارك ولا بين الذي يصول عليك في البر المعنى واحد هو صايم سواء في البيت أو في البر فتدافعه بما سبق

نعم

دخول داره ومن صال عدوانا عليه ولا بين أدنى ما له وكثيره ومن دفع المضطر نعم نعم ولا بين أدنى ماله وكثير ولا فرق في الدفاع عن المال سواء كان المال قليلا أو كثيرا تدافع عن مالك ولو كان قليلا

ومن باب أولى إذا كان المال كثيرا وفيه مطمع ما يقال القليل اتركه ولا تدافع لأنه مالك وأنت محتاج اليه مثل الكثير سواء نعم

والحديث لم يفصل

إن جاء يريد مالي لم يفصل بين القليل والكثير نعم

ولا بين أدنى إذا اضطر شخص إلى طعامك إلى الطعام الذي أنت لا تحتاج اليه فيجب بذله له إذا شخص اضطر يخاف من الموت وأنت عندك فضل من الطعام زائد عن حاجتك يجب بذله للمضطر

فإن امتنعت فللمضطر أن يدافع

لأن هذا من حقه

لأن هذا من حقي ما تقول هذا مالي لا المرة صار للمضطر أصله مالك لكن الأنصار للمضطر الله أباحه له إلا ما اضطررتم اليه فلو أن المضطر تدافع مع صاحب المال ولم يمكنه من أن

يأخذ قدر ضرورته فهو ظالم
صاحب المال ظالم والمضطر مظلوم
له أن يدافع صاحب المال
كما سبق

لأنه يدافع عن نعم وأوجب في الأقوى الدفع عن مال الذي له اضطر مثل الأكل منه باجود
كما يباح المضطر أن يأكل من مال غيره دفعا للضرر
إن الله أباح له الميتة أباح له الميتة
فكذلك مال الغير إذا اضطر إليه يأكل منه ما يبقى عليه حياته
يبقى ما يبقى عليه حياته
أباح الله له ذلك

نعم

نعم

كما أنه يجوز له أن يأكل منه بدون إذن صاحبه
فكذلك يجوز أن يدافع

إذا لم يحصل على دفع الضرورة إلا بالمدافعة بالتي هي أسفل نعم
ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع من الردى كما يدافع الإنسان عن نفسه وعن
ماله وعن حرمة يجب عليه أن يدافع عن أخيه
عن دم أخيه المسلم وعن حرمة أخيه المسلم
عن مال أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد
الله جل وعلا يقول إنما المؤمنون إخوة فكما تدافع عن تدافع في الأحوال السابقة عن
نفسك وعن مالك وعن حرمتك كذلك تدافع عن نفس أخيك ولا تسلمه المسلم أخو
المسلم لا يسلمه يعني لا تتركه للظالم لا تتركه أخاك يظلم وأنت تقدر على نصرته
نعم وكذلك عن ماله واحد يريد أخذ مال أخيك تدافع عنه مثل تدافع عن مالك يريد حرمة
أخيك أن يفجر بأهله يجب عليك أن تدافعه
نعم

ولا شيء فيما جوز الصول قتله

مكلف أو عجا وبله وفؤادي

نعم الصائل لا ضمان له إذا تلف

الصائل لا ضمان له سواء كان بهيمة أو كان إنسانا أو كان غير عاقل

صال عليك يريد قتلك وهو غير عاقل

هذا تدفع نفسك ولا تقول هذا مهبول هذا مهوب صاحي ما تخليه يقتلك أو يفجر بأهلك

نعم ولا شيء مكلف أو عدل لما أذن ترتب على المأذون فيه ما ترتب على المأذون فيه فهو
هدر
وهذا مأذون فيه الدفع دفع الصائم
فإذا ترتب عليه تلف فأنت غير مسؤول
يكون هدرا
نعم
ولا شيء جوز الصول قتله مكلف أو عجا وبله وفؤادي
نعم سواء كان مكلفا أو غير مكلف كالبه
أو كان بهيمة
أو كان من الحيوانات الأخرى كالسباع والكلاب يجب عليك دفع الصهاينة نعم
إذا لم يفرط قاتل في التزين كذلك أن كما سبق أن المقتول في الصيانة أنه غير مضمون
لأنه قتل دفعا لشره وهو المعتدي
فلا ضمان فيه
وإن كان الأصل عصمة الدم
الأصل عصمة الدم في المسلم والمعاهد لكن العصمة تهدر إذا كان هذا في حالة الصيانة
نعم ومن ربط العجماء في ضيق من نعم إذا ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان أو
رفسة إنسانا برجلها أو سدت طريق أو صدمتها سيارة وانقلبت السيارة فهذا ظالم صاحب
الدابة ظالم
يظن ما ترتب عليها لأنه ربطها في طريق ضيق
أما إذا كان في طريق واسع وبإمكان المارة أن يمروا فإنه غير معتدي لكن لو ربطها في
طريق ضيق ولا يمكن الناس أن يمروا وترتب على ربطها ترتب على ربطها إتلاف نفس أو
مال أو جراحة فإن صاحبها لأنه معتدي في هذا
أما إذا ربطها في طريق واسع أليس عليه شيء
ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل اللي يأتي بالابل ويسيبها في طريق السيارات في البراري
ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث هذا إذا كان حاضرا معها فإنه يضمن
أما إذا ذهبت هي ليس هو عندها ولا يدري عن ذهبت هي وحصل الحوادث فإنه لا يضمن
إنه لا يضمنها
ويكون المسؤول هو صاحب السيارة الذي لم الذي لم يأخذ حذره
وينظر في أو يسرع نعم
إنما يضمن صاحب الدواب إذا كانت يده عليها
يعني هو حاضر عندها يرعاها
أو هو بأنت عندها وتركها هذا يضمن

أما إذا كان ما هو بعندها ولا يدري عنها

ليس ضمان لكن الدابة تروح حذر دوابه تروح هدر لا يضمنها صاحب السيارة نعم ومن ربط العجماء في ضيق المراد بالعجمة البهيمة سميت بهيمة لا تتطق وكذلك سميت عجما من العجمة لأنها لا تتكلم

نعم

أي نعم من غير تقييد

مطلقا يضمن مطلقا لأنه ظالم في ربطها في طريق الناس
نعم

وقولان بالإطلاق إن كان واسعاً

كذا في اقتناء كلب عقور بأجود

وقولان في في إطلاق الدابة إذا كان الطريق واسعاً

الناس يمرون هذا لم يعتدي ولا ليس عليه ضمان

لأنه لم يضيق الطريق بذلك

وكذلك مما يهدر الكلب العقور

إذا كان الإنسان له كلب وهذا الكلب عقور يعقر الناس

وقتله أحد فإنه لا ضمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم وذكر منها الكلب العقور

نعم

إذا قال في شيء وول الذي ابتدي الأصل تحريم قتل الكلاب والحيوانات والدواب إلا المؤذي

منها

المؤذي منها يقتل الكلب العقور والهر الذي يؤذي أصحاب البيوت

أن يكفي ويخرب ما ظفر به في البيوت يأكل اللحم هذا يقتل دفعا لشربه وأذاه أما إذا كان ما

منه أذى فلا يجوز قتله لا يجوز قتله لأن له حرمة نعم

وأن يوقد الإنسان نارا بملكه ويجري عليه ماء غير معتدي

فليس عليه غرم تاوي لجاره

به معسر وتفريطه والتزيد

نعم ومن؟ وان يوقدوا وان يوقدوا الإنسان نارا بملكه

ويجري عليه ماء غير معتدي

فليس عليه لجاره به مع سوى تفريطه والتزيد

للإنسان أنه يعمل في ملكه

يعمل في ملكه ما يحتاج إليه

فيوقد النار في ملكه

يجري الماء في ملكه ويغرس الشجر في ملكه

ولا ولا يمنع جاره من ذلك

ما يمنع جاره من ذلك

إلا إذا حصل على جاره ضرر

وتعدى ضرره إلى جاره كأن تكون النار فيها خطر يمكن يحصل حريق من جرائها أو إلى أشجار

امتدت أغصانها إلى جاره وآذته أو جعل في ملكه شيئاً له صوت يزعج الناس مثل المصانع

والأشياء التي لها أصوات مزعجة أو روائح كريهة تؤدي الجيران أهلهم أن يمنعوه لهم أن

يمنعوه من ذلك

أما إذا لم يحصل منه ضرر فإنه يعمل في ملكه ما يريد

بدون أن يترتب على هذا إقرار بالجيران

نعم

ويمنع من إنشاء هذا هو

يمنع من إنشاء مضر بجاي

كل شيء فيه ضرر على جارك

فإنك تمنع ولا تقول هذا في ملكي ولا على من الجيران

الجيران لهم حق

وإن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يؤدي جاره فلا يجوز أذية الجيران نعم

ويمنع من إنشاء مضر بجاره ويضمن ما أردى بحظر مجدد

وإذا ترتب على إنشائه في ملكه شيئاً يتلف آه شيئاً عند الجيران فإنه يضمن

ولا يقول هذا في ملكي يضمن ما ترتب من التلف عند الجيران

نعم

ولا غرم في ملقى ممر بموحد

نعم

نعم

ليس للإنسان أن يحدث في الطريق ما يضر بالمارة

من حفر بئر أو حفر بيارة

أو غير ذلك

في الطريق أما إذا حفر هذه الأشياء في فلاة

وليس طريق ولا يتضرر بها أحد فلا مانع من ذلك

نعم

وماء مبدد

نعم إذا أرسل الماء في الشارع وزلق إنسان صار فيه طين وزلق إنسان وتضرر يضمن صاحب الماء

لأن هذا نهى عن فعله وعدوانه

كذلك لو ألقى قشر بطيخ أو موز في الطريق

خصوصا الآن طرق مسفلتة أو مبلطة فيأتي إنسان ويزلق بهذا القشر وينكسر أو يصاب فإنه يضمن لأنه ليس له أن يلقي في طرقات الناس ما يؤذيهم قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان كون الإنسان يزيل الأذى عن الطريق هذا من خصال الإيمان إما أنه يلقي الأذى بالطريق فهذا يخالف الإيمان

هذا ليس من الإيمان وإنما هذا من خصال الكفر

فعلى المسلم أنه يتجنب ما يؤذي المسلمين

في شوارعهم وطرقاتهم

شيء تساهل فيه كثير من الناس اليوم

نعم في طرقات المسلمين

يلقون الحديد ويلقون الحجارة والإسمنت والحفر

ويرسلون المياه

وربما مياه قذرة نجسة ولا يباليون بحرمة المسلمين

ولا بأذية المسلمين

هذا يخالف فصال الإيمان

فصال الإيمان إزالة الأذى عن الطريق

نعم

ومن يدخل الإنسان حتى يضيفه فيسقط بئر عنده لم يحدد

نعم

على الإنسان إذا جعل بئر في أرضه أو في أنه يحط عليها حديد أو شي يمنع ما يخليها

مكشوفة ولا عليها حواجز فلو أن إنسانا دخل في بيته وسقط في هذه البئر غير المحدد إن

كان بغير إذنه فهو هدر وإن كان بإذنه ليضيفه أو ناداه فسقط في هذه البئر التي ليس عليها

حواجز فإنه يضمنه

لأنه دخل بإذنه وإذا سقط في البئر لأنه لم يجعل عليها حواجز

فهو متسبب فيضمن

نعم

ومن يدخل الإنسان حتى يضيفه فيسقط بئر عنده لم يحدد

يعني لم يحدد يعني لم يجعل عليه حواجز

ومثلها البرك

العميقة البرك التي يجعلونها في الاستراحات أو في البيوت ولم يضعوا عليها أشياء تحفظ من السقوط فيها يضمنون فيها إذا أذنوا أما إذا دخل أحد بدون إذنهم فإنهم لا يؤمنون لأن الداخل معتدي نعم فظمنهما لم ينذر المرأة رشدي

نعم

فيسقط ببئر لم يرها الداخل إن كان يراها ويشوف البير يشوف البير فهذا ما غير معذور أما إذا كان ما رآها دخل إجابة لدعوته وضيافته والبير ما لم يرها لأنه خفية

وليس عليها حواجز ولم يخبره

ولم يحذره فإنه يضمن

فدل على أنه لا يؤمن إذا حذره

وقال ترى فيه بير يتحذر أو كان الداخل أعمى الأعمى ما يشوف شي

أو هي خفية ومبصر لكنها خفية ولم يحذره

فإنه يضمن لأنه مفرط

نعم

إذا كان الداخل ما يراها إما لأنه أعمى أو أنه مبصر لكنها مستورة ولم يخبره بها فإنه يضمن

نعم

أن تحضر دخولها على غير حظر دخوله

حظر؟ حرام يعني نعم

فحظر دخولها

على غير في الأرض أي نعم المغصوبة لا يجوز للإنسان أنه يستعملها لأنها ظلم وعدوان ألا

يدخلها ويسكن فيها ويصلي فيها لأنها مغصوبة

ويحرم الانتفاع بها بغير إذن مالكاها

نعم

علنا نقف عند هذه

نعم

مبادئ بيت واحد

نعم

أكمل وإن لم تحوط جاز فيها دخوله وأخذ الكلام منها على نص احمد

أما إذا كان ما عليها جدار وهي مغصوبة وفيها عشب

العشب ما هو بالأحد

ما يملكه صاحبها

ما يملكه

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة
للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين قال الناظم رحمه الله تعالى الربا والقرض
والوقف والعتق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

على آله وأصحابه أجمعين

قال رحمه الله الربا والقرن والوقف والعتق أربعة أبواب

أما الربا فهو في اللغة الزيادة والارتفاع

قال تعالى اهتزت وربت

إذا جاءها المطر ارتفع ارتفعت ومنه الربوة وهي المكان المرتفع ويربو معناه يزيد ويرتفع

وأما في الشرع فالربا هو الزيادة في أموال مخصوصة والزيادة في أموال مخصوصة وهو

على نوعين ربا نسيئة وربا زيادة ربا فضل وكلاه محرم شديد التحريم ولمن نسيئها أشد وربا

القرض وربا الفضل وسيلة لربا النسيئة فالأصل ربا النسيئة وربا الفضل وسيلة إليه

قد حرم الله الربا بنوعيه

أما ربا النسيئة فجاء تحريمه في الكتاب والسنة

وهو أن يبيع النقود

بن منها أو يبيع الطعام بطعام أكثر منه

حالا أو مؤجلا

فإن كان حالا غرب فضل

وإن كان مؤجلا فهو ربا نسيه

وربا فضل

يجتمع فيه الأمراض

كذلك بقية الأصناف التي جاء تحريم الربا فيها السنة والربا من استحله كفر من قال إن الربا

حلال فهو كافر لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين ومن أكله ولم يستحله فهو

مرتكب لكبيرة

من كبائر الذنوب

يعتبر فاسقا ومرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب

وقد توسع الله عليه بأنواع من الوعيد كما في آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

إلى تعالى واتفقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

في سورة العمران قال تعالى يا أيها الذين آمنوا يأكل الربا أضعافا مضاعفة

وفي سورة الروم قال تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس
فلا يربو عند الله

وفي السنة أحاديث كثيرة

وغيرها قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وأكل الربا هو
الذي يأخذه والموكل هو الذي يدفع الربا والشاهد الكاتب لأنه تعاون معهم على الإثم
والعدوان

كلهم ملعونون في هذا الحديث الصحيح
مما يدل على شناعة الربا

وفي الحديث الربا بضع وسبعون حوبا

أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه

قد حرمه الله على اليهود

ولكنهم استباحوه

في حق غير اليهود

ليس علينا في الأميين سبيل

فهم يأخذون من غير اليهود وأما اليهود فلا يصابون معهم

قال تعالى وأكرهوا الربا وقد نهوا عنه

فمن جملة ما لعنهم الله عليه أكلهم الربا

وقد نهوا عنه

والربا اليوم فشي في الناس وصار اقتصادا عالميا بنيت عليه اقتصاديات العالم الكافر وقلدهم

كثير من المسلمين التعامل بالربا اليوم كثير وفاشل في الناس

كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يفشوا الربا

حتى إن من لم يأكله ناله من غباره

والجميع أو أكثر بل جميع البنوك جميع البنوك إنما تقوم على الربا

نظامها ربوي

والناس مرتبطون في البنوك

فيضطرون إلى أن يناله شيء من الربا

ولو بالتعاون

بارتباطهم بها

وهي بيوت ربا

فلا يسلم من يتعامل معه

وأیضا تضخم الأموال بأيدي الناس يجرحهم إلى الربا تضخم الأموال بأيدي الناس بالملايين

والمليارات يجرحهم إلى الوقوع في الربا لأنهم سيتعاملون مع العالم فيقعون في الربا

فالخطر عظيم وشديد والوعيد عليه كما تعلمون
وعيد شديد وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين
زادوا وأجلوه مرة ثانية حتى تتضاعف عليه الديون من غير أن يستفيد شيئا
قالوا إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضي وإما أن ترضي
فيزيدون عليه المال ثم كل ما طي عليه حتى يصل أضعافا مضاعفة
الله جل وعلا ألغى هذا وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم
لا تظلمون ولا تظلمون
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون
فالمعسر ينظر ولا يزداد عليه الدين
وإن ألغاه وأسقطه عنه فهذا خير
وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون
والربا حرام سواء كان استهلاكيا كما يقولون
أو كان غير استهلاكيا لأن بعض المتعاملين أو المتساهلين يقولون الربا إذا كان است ذاتيا
فإنه حرام
أما إذا كان تنمويا وليس استهلاكيا يعني صاحبه ليس محتاجا
وإنما يريد وإنما يريد تنمية ماله
فلا هذا لا بأس به
إنما يحرم الربا الاستهلاكيا فقط
وهذا هذا ضلال وخطأ
لأن هذا استحلل لما حرم الله
الله جل وعلا لم يفصل بين الاستهلاك
والتجاري
حرمه مطلقا لم يفصل
وبعضهم يقول إن كان الربا بسيطا فلا بأس أما إن كان مضاعفا وكثيرا هذا هو الذي يحصل
ففي فرق عندهم بين البسيط والم وهذا أيضا قول الباطل
لأن الله حرم الربا مطلقا
وأما قوله لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة
فهذا بيان للواقع
وليس تحديدا وإنما هو بيان وتشنيع عليهم في أنهم يضاعفون الدين على المعسر حتى يبلغ

أضعافاً مضاعفة

من غير أن يستفيد وليس معناه أن الربا غير المضاعف حلال لا

والربا بغير اسمه في آخر الزمان

الآن يسمونه بالفوائد يسمونه بالفوائد ما يقولوا الربا إنما يقولون فوائد

بنكية فوائد بنكية

اسم لا يغير الحقيقة

تغيير الاسم لا يغير الحقيقة

الربا حرام

ولو سمي بغير اسمه

وكذلك لو كان بصورة البيع

وهي مسألة العينة

المحتاج يريد نقود فيقول له أبيع عليك سلعة بثمن مؤجل أكثر من الحال ثم اشتريها منك

بثمن حال وأعطيك ثمنها أبيعها عليك بثمن مؤجل واشتريها منك بثمن حال

أعطيك النقود تتصرف فيها

هذي مسألة العينة

التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي هي ربا لكن جعل البيع ستارة إلى الربا جعله

وسيلة وحيلة إلى الربا

فهو أعطاه دراهم بدراهم أكثر منها مؤجلة

وجعل السلعة حيلة إلى الربا باسم البيع

جاء في الحديث أنه في آخر يستحلون الربا باسم البيع

هذا ربا

وجعل البيع إنما هو تغيير للاسم

وحيلة على الربا

نعم

وإياك إياك الربا فلدرهم أشد نعم هذا تحذير يقول الناظم إياك هذا تحذير شديد يعني احذره

إياك يعني احذر الربا فال الواحد أشد من الزنا

درهم الواحد من الربا أشد من الزنا على قبح الزنا وشناعة شناعة الزنا

فكيف إذا أخذ أموالاً كثيرة ربوية؟ نعم

نعم الله جل وعلا يقول يحق الله الربا

يحق الله الربا ويربي الصدقات

والمحق مع إزالة البركة أو إزالة المال فقد يتلى في المال ويصاب بنكبات تتلف الأموال وما

أكثر اليوم ما أكثر النكبات والنكس في التجارة والأموال بسبب الربا

يسلط الله على الأموال ما يتلفها
ويسلط على الثمار ما يتلفها
وهذا شيء مشاهد
تسمعون بكثرة الكوارث التي تتلف فيها الاموال ويصبح الثري الغني يصبح فقيرا
في لحظة واحدة تتلف فيصبح فقيرا
عقوبة من الله سبحانه وتعالى
وإن بقي ماله ولم يتلف فإنه لا يستفيد منه
يمحق بركته
فلا يستفيد منه ولا يتصدق ولا يزي ولا لأنه يحرم من الخير
بسبب الربا وأن تصدق منه لم يقبل
تصدق منه لم يقبل
لأنه حرام
والله طيب إلا طيبا
فالمال الكثير من الربا لا خير فيه
وأما المال القليل من الحلال فإنه مبارك
فإنه مبارك
وفيه خير كثير
كان قليلا فإن الله ينزل فيه البركة
والنفع العظيم لصاحبه
فتجدون المرابي لا يستفيد في حياته
وإنما همه جمع المال ولا يستفيد
تجد قلبه من أفقر القلوب
تجده مبغض عند الناس يبغضونه ويكرهونه خلاف المتصدق فإن الناس يحبونه ويشنون عليه
ويدعون له محبوب عند الله وعند خلقه ولهذا قال يحق الله الربا ويربي الصدقات
الصدقة يضاعفها لصاحبها
وأما الربا فإنه ممحوق
وليس لصاحبه أجر عند الله
بل عليه الإثم
العظيم والله جل وعلا ذكر آيات الصدقات إلى جانب آيات الربا
كما في سورة البقرة
في آخر سورة البقرة
مثل الذين ينفقون أموالهم

في سبيل الله بعد الربا قال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع إلى آخر الآيات وفي أكثر مواضع من القرآن يذكر الربا ويذكر قبله أو بعده الصدقات لأن لبيان الفرق بينهما

فالمرابي مسيء إلى يمتص دماء الفقراء والمحتاجين ويأكل الثروات

فهو يأخذ ولا يعطي

والمتصدق يعطي ولا يأخذ

يعطي الفقراء والمحتاجين

وينفع المجتمع الذي يعيش فيه فهو يعطي الصدقات عطا وبذل وإحسان إلى الناس وأما

الربا فهو أخذ واستهلاك ولا ينتج منه فائدة لا لصاحبه ولا للمجتمع

ففرق بين الربا يحق الله الربا

ويربي الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم

وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله

وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون

شف قارن بين هذا وهذا

ترى الفرق العظيم

نعم

وتمحق أموال وإن كثرت فهي محسوبة البركة لا خير فيها بل إن نموها عذاب على صاحبها

نعم وتمحق أموال الربا وإنما في صدق موعد من الله لأن الله وعد المتصدق بالمضاعفة

والأجر والله لا يخلف وعده نعم

نعم هذا مضمون الحديث

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه

نعم

وأن تقترض شيئاً فندب مضاعف كمثليين إلا خمس بذل الوجود

نعم القرض الإقراض كونك تقرض المحتاج أحسن من كونك تعطيه الربا كونك تقرضه ولا

يضيع لك شيء القرض يرجع إليك يرجع إليك مالك يستفيد منه المحتاج ثم يرد عليك كما لك

مع الأجر والثواب من الله عز وجل وجاء في الحديث أن القرض كصدقة مرتين المبلغ الذي

تقرضه كأنك تصدقت به مرتين

فلك الأجر الصدقة مرتين

هذا معنى كلام الناظر

نعم

والقرض معناه أن تدفع مالا لمن به ويرد بدله هذا القرن

أن تدفع مالا لمن ينتفع به ويرد بدله

وهو مستحب وفيه فضل عظيم

مع أن مالك يرجع إليك

نعم

وأن تقترض شيئا فندب مضاعف كمثلين يعني كالصدقة مرتين نعم
الظاهر أنه إلا حسن حسن بذل التجول يعني أن الصدقة أفضل من القرض

الصدقة أفضل من القرض

القرض فيه فضل ويأتي إليك مالك

أما الصدقة فهي أفضل

نعم

وأن تقترض شيئا فندب مضاعف

كمثلين إلا حسن بذل الوجود

كونك تجود كونك تجود وتعطيه

صدقت أو تبرع أحسن من القرض

والقرض فيه خير أيضا

نعم

نعم

هذا حث للمقترب

أن يرد وأن يحسن القضاء بأن يزيد بأن يزيد ويعطي المقرض زيادة تبرعا منه فإن النبي صلى

الله عليه وسلم استسلم بكرا ورد بدله خيارا رباعيا وقال خيركم أحسنكم قضاء

وجاءه رجل من اليهود يطالبه بدين فلم يجد عند النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فتكلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم

وهم الصحابة به فقال دعوه

فإن فان لصاحب الحق مقالا

ثم قال أعطوه

أي اقضوا دينه من الإبل

قالوا يا رسول الله ما وجدنا إلا سنا خيرا من سنا

قال أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء

فيستحب للمقترض يجب على المقترض أن يرد القرض

لأن بعض الناس يتساهل في الرد
ويتباطأ ويماطل وهذا لا يجوز
هل جزاء إلا الإحسان فبادر برد القرض هذا واجب عليك
وكونك تزيد هذا أحسن وأفضل
وإن رددت القرض من غير زيادة فهذا هو الواجب
والزيادة مستحبة
هذا لم تكن الزيادة مشترطة إذا شرط المقرض زيادة هذا ربا
قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعاً فهو ربا
فإذا كانت الزيادة مشترطة فهذا ربا
أما إذا لم تشترط وإنما بذلها المقرض تبرعاً منه فهذا من حسن القضاء
حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

نعم

استقراض للسيء الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي
نعم

الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي
وي الاستقراض لسيء الوفاء
للشيء الوفاء
أي نعم

يعني إذا كنت ما تعرف من نفسك الثقة ورد القرض فإنه يكره لك أن تقتدر
ويكره لصاحب المال أن يقرضه لأن هذا تعريض للمال للتلف
فإذا عرف إنسان فسيئته سيء الوفاء
ومماطل فإنه يكره أقرابه
ويكره اقترابه
حفظاً للمال

لهذا المماطل نعم ويكره الاستقراض للسيء الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي
أما السهل الذي يعني الذي يرد القرض ولا يماطل فهذا حسن واقتدى بالنبي صلى الله عليه
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض ويرد أحسن مما اقترب من حسن القضاء
اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في رده للقرض وفي زيادة الوفاء من باب الإحسان حسن
التعامل والمكافأة للمقرض نعم ألا حبذا المال الحلال لمن هدي إلى البذل في أبواب بر معود
هل الأفضل للغنى أو الأفضل عدم الغناء؟ الأفضل الغنى لمن؟ لمن وفق أفضل الغنى لمن
وفق في بذله والإحسان إلى الناس
وجاء في الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح

الذي ينفق والذي يقرض والذي يوسع على فهذا كون المال عنده نعمة من الله عز وجل
ويؤجر عليه نعم المال الصالح للرجل الصالح نعم ونعم ألا حبذا المال الحلال المال الحلال أما
المال الحرام فلا حبذا
المال الحرام هذا عذاب على صاحبه
أن تصدق منه لم يقبل منه
وإن مات كان إلى النار ويكون أن يكون آه فائدته لغيره
ويكون هو عليه التعب
يكون عليه التعب في جمعه وحفظه وتحصيله
ويكون لغير كما يقولون له الشوك ولغيره الثمر نعم ألا حبذا المال الحلال لمن هدي إلى
البذل في أبواب بر معوذ في أبواب البر من الصدقات والقروض الإنفاق على المحتاجين فإن
المال الصالح خير لصاحبه وقد مر بكم حديث ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي
ويتصدقون من فضول أموالهم ولا نتصدق
فالمال الصالح المال الحلال للرجل إلى خير وأجر عظيم
نعم

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن خير بر المرء وقف مؤبد
وذلك فضل يؤتيه من يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له سمع إخواننا
الأغنياء أو رأى سمع إخواننا الأغنياء ما نقول الأذكار التي علمهم إياها بعد الصلاة قالوا
سمعها فصاروا يقولون مثلنا قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء نعم
ثم انتقل إلى الوقف والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة هذا هو الوقف
تحبيس الأصل بأن لا يباع ولا يوهب
ولا ينقل الملك فيه بل يبقى أصله ويتصدق من غلته
هذا هو الوقف وفيه فضل عظيم
هو الصدقة الجارية
قال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صدقة جارية أو علم أنت به أو ولد صالح يدعو له
الصدقة الجارية هي الوقف
يجري أجرها ونفعها على صاحبها بعد موته
ما دام هذا الوقف يغل وينفع
فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت
هذا فضل عظيم
وما من الصحابة أحد له مال إلا وقف كما جاء في الأثر
ما من الصحابة ذو جدة ومال إلا آه طلبا للأجر

فالوقف فيه خير

وينفع ويجري أجره على صاحبه وهو ميت

نعم

أيد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

ومن خير بر المرء وقف مؤبد

وقف مؤبد

يعني محبس مسبل

لا يباع

ولا يورث

ولا يوهب

هل يستغل في الخير

وكل ما خرج منه من خير فإن أجره لصاحبه

سواء كان من سواء كان من الثابتة كالعقارات أو من الأموال المنقولة أو من الأموال

المنقولة كالسيارات والسلاح وغير ذلك السلاح الذي يوقف في سبيل الله والخيل الذي التي

توقف في سبيل الله

هذه كلها تسمى بالوقف

نعم

إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى

آلية أنيسا عند وحشة مفرد

أي نعم الوقف إذا انقطعت هذا إشارة للحديث

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

صدقة جارية

الوقف لا ينقطع بالموت

إنما يستمر ويونس صاحبه في القبر

لأنه يأتيه الأجر وهو في لحده

يأتيه الأجر وهو مدفون في لحده

تقربه عينه

هذا فضل عظيم

نعم

يخفف عنها وحشة القبر نعم

لما فرغ من الوقف انتقل إلى العتق

والعتق تحرير الرقيق الله سبحانه وتعالى جعل العتق في الكفارات كفارة القتل

في كفارة الظهار كفارة اليمين وقال جل وعلا فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك
رقبة فكها من الرق اعتاقها فهو العتق معناه إخراج المملوك من الرق إلى الحرية
هذا فيه فضل عظيم

لأنه يمن على هذا المملوك

الذي كان يجري مجرى الأموال يباع ويشترى يمن عليه فيصير حرا
يصير حرا يتصرف لنفسه

ولا يكون لأحد عليه ولاية

فهذا فضل عظيم

ولهذا جعل الشرع جعل الولاء لمن أعتق أي الميراث العتيق إن كان له ورثة بالفرض أو
بالتعصيب فميراثه لهم وإن لم يكن له ورثة فإن الذي أعتقه يرثه

قال صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

ولولا عصوبة سببها نعمة المعتق

على رقيقة بالعتق

فالمعتق من جملة العصبة فهو عاصب لكن يقال له عاصم بالسبب لا بالنسب عاصم
بالسبب نعم ومن أعظم المندوب عتق وخيره وخير العتق ما كان أقوى من العبيد واصلح فإذا
اخترت عبدا قويا يكتسب لنفسه وصالح في دينه واعتقته فهذا أفضل أنواع العتق أفضل من
إعتاق المريض أو كبير السن الذي لا يستطيع أن يكتسب لنفسه أو الفاسق الذي يفسد هذا
يكون عتقه ضرر يكون عتقه ضرر يفسد في الارض فإذا أردت أن تعتق فاختر
فاختر عبدا قويا يقدر على الاكتساب

وعبدا صالحا يكون في عتقه خير ويتفرغ لعبادة الله

عز وجل

نعم

تكون يكون لك أجر العتق

ومن أعتق رقبة فإن الله يعتقه بها من النار

كل عضو من أعضاء العتيق يعتق الله به عضوا من أعضاء المعتق

من النار

يوم القيامة نعم

ومن أعظم المندوب عتق وخيره عبيد وعنه بل إماء لخرد

وكذلك إعتاق الذكور أفضل من إعتاق لأن الذكور يكتسبون ويستفيدون من عتقهم

وكذلك إعتاق الإماء

عتاق الإماء أيضا فيه أجر عظيم

نعم

تكون المعتقة شابة ما تكون أن هرمة أو كبيرة السن ما تستفيد من العتق بل تكون شابة
بحيث تتزوج وتكتسب ونعم حقيق بأن تسع لعتق معبد لتعتق أي نعم فينبغي لك أنك تعتق
العبيد لأجل يعتقك لأجل أن يعتق الله من نار الجحيم كما جاء في الحديث أن من أعتق عبدا
فإن الله يعتقه به من النار
وتقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق
كان يعتق ويحث على العتق
نعم

ونذب بلا خلف أمين التفرد
كما سبق أن إعتاق الدين أفضل من إعتاق المتساهل في دينه
وكذلك إعتاق من له كسب يستطيع يكتسب أفضل من عتاق العاجز عن الكسب
الذي يصبح عالة على الناس
نعم

فلا تك جماعا منوعا وسارع لبذل المال في الفرض وابتدي
نعم هذا تحذير من كون الإنسان يجمع المال ولا يستفيد منه لآخرته
الله جل وعلا يقول إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا
يمنع ولا يتصدق
من ماله
فهذا ما يستفيد من ماله

إلا الحساب يوم القيامة عليه اللي يجمع المال للتكاثر فقط لتتضم ثروته هذا لا يحسن
لنفسه خيرا وإنما يحمل يحملها تكاليف يحاسب عنها يوم القيامة
أما الذي يتصدق وينفق في طاعة الله
ما دام على قيد الحياة
فهذا هو الذي يستفيد من ماله
ينفع وينت بخلاف الجموع المنوع
بخلاف الجموع المنوع

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لا توعي فيوعي الله عليك
فالذي ينفق الله والذي يوعي الله جل وعلا لا لا ينفق عليه
وجاء في الحديث أن كل ما تطلع شمس يخرج معها ملكان
فيقول أحدهما اللهم عجل لمنفق خلفا
ويقول الآخر اللهم عجل لممسك تلفا
وهذا كما في قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه

وهو خير الرازقين
فتجد الذين ينفقون ويطعمون الطعام وينفعون الناس تجد الخير يدر عليهم
وتجد البخلاء تجدهم لا يحصلون على شيء إلا بالنكد
والتعب

أما الذين ينفقون فالله يسهل عليهم الرزق
ويأتيهم من حيث لا يحتسبون
وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم أنفق أنفق عليك
نعم

وإياك والمال الحرام مورثا
نعم إن يكن مالك من خلال
إياك أن تكتسب المال الحرام
فإنه يكون عليك حسابه عذابه ويكون لغيرك نفعه
فأنت تشقى وهو يسعد به
فأنت تحرم منه

وتتحمل مسؤوليته
ويكون نفعه وفائدته ممن لم يتعب فيه
نعم

وإياك والمال الحرام مورثا لبادله في البر تشقى ويسعد
أي نعم

يكون لك يكون لك شوكة ولغيرك ثمره
نعم

تعد لعمرى أخسر الناس صفقة
نعم

لا نعم

تعد لعمرى أخسر الناس صفقة
وأكثرهم غبنا وعظا على اليد

إذا جمعت المال من حرام فإنك تعد أكثر الناس لا يوم القيامة
وأكثر الناس حضا على اليد يعني حسرة

ويوم الظالم على يديه

النادم يعظ على يديه

من الندم

فكذلك الذي يمسك المال ولا ينفقه يندم يوم القيامة

نعم

أخسر الناس صفقة وأكثرهم غبنا وعضا على اليد

نعم

فبادر إلى تقديم ما لك طائعا صحيحا شحيحا رغبة في التزود
هذا إشارة للحديث هذا إشارة للحديث الذي حث فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
ولما سئل أي الصدقة افضل؟ قال أن تصدق وأنت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى

ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وكان لفلان كذا
فتصدق في حال صحتك

أما أنك تمسك وإذا جاك الموت إذا جاك الموت تذكرت تريد أن تتصدق؟ لا

إذا نزل بك الموت يحجر عليك لأن المال صار للورثة

وتمنع من الصدقة وتمنع من التبرع حتى الإقرار بالدين تمنع

تمنع من الإقرار بالدين لأنك متهم

في حجر على من حضره الموت يحجر عليه ولا يترك

يتصرف في ماله

لأجل حظ الورثة

فلا تنتظر هذه الساعة بادر ما دمت صالح للتصرف تتفق من مالك وتتصدق وأنت صحيح

الجسم وأيضا عندك رغبة في المال أما إذا رخص عليك المال وشفت أنك مفارق الدنيا تريد

أنك تفرق المال لأنك شعرت بانك فارقت الدنيا هذا ما ينفعك شيء ولا تمكن منه أيضا

تمنع منه نعم ولا تخشى فوت الرزق فإله ضامن الرزق ما أبقاك في اليوم والغد

أي نعم لا تخشى أنك إذا تصدقت وأنفقت

إن الرزق سيقبل بل بل يكثر الرزق

بإذن الله

لأن الرزق الله وفي الأثر الإلهي عبدي أنفق عليك

ولا تخشى الفقر

النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا

نعم

إلا أن ذي منحة

نعم

نعم عطية يعني

نعم

إلا أن ذي الأموال في الأرض منحة نعم فالأموال عطية من الله سبحانه وتعالى ومنحة من

الله سبحانه وتعالى
فإذا أعطاك الله فاعطي وإذا نحك الله فانحل واعط
نعم بها الصدقة والإنفاق يعرف والكريم ويعرف البخيل فالذي لا ينفق هذا بخيل والذي ينفق
هذا يكون جوادا وكرهما إما أنك تريد أن تكون جوادا وكرهما بدون نفقة بدون بذل هذا لا
يحصل

قال المتنبى لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفطر والإقدام قتال
الجود يفقر والإقدام قتالك
ما يعرف ما يعرف السخي إلا بالإنفاق
ولا يعرف الشجاع إلا بالإقدام للمعركة
وعدم الخور والخوف
وإلا لو كانت المسألة هيئة كان كل يصير سخي وكل يصير آه شجاع لكن عند الامتحان يظهر
الشجاع ويظهر السخي
نعم

بها يعرف المرء السخي من الفتل بخيل وذو الأطماع من نعم ويعرف بالإنفاق الزاهد في
الدنيا من الراغب فيها فالذي ينفق هذا عنده زهد عنده زهد بالمال والذي يمسك عنده
حرص وطمع نعم يرتدي
وعند الأموال أيضا عند الأموال يعرف الجواد من ويعرف الزاهد من الحريص على الاموال
لأنها امتحان الأموال امتحان
كما أن عند الأموال يعرف الأمين من الخدين
بعض الناس يكون عنده أمانة
مهما أودعت عنده من المال أو صار لك عنده من الديون فإنه يبادر بأدائها وحفظها لأنه
أمين

وبعض الناس يغريه المال فيأكل أموال الناس بالباطل
ويماطل ويسرق يخون لأنه يحب المال حب المال يحمله على الخيانة
أما التقي فإن حب فإن حب هو يحب المال التقي وغير التقي
لكن أتقي لا يقدم حب المال على طاعة الله عز وجل
بل يقدم طاعة الله على حب مال
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
بهذا يعرف الإنسان الباذل الذي يريد الخير من الإنسان الذي لا يريد الخير ولا يريد النفع
للناس يعرف عند المال إذا كان عنده مال عرفت

نعم
الأموال فتنة كما قال الله جل وعلا
إنما أموالكم وأولادكم فتنة
امتحان

نعم
ويعرف أرباب الأمانات عنده يرى الناس أبواب التزهد حلية ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
لهذا اللي يخدع الناس يظهر للناس التقى والصلاح وهو خائن في باطن امره ويظهر للناس
أنه أمين وهو خائن يأكل أموال الناس بالباطل إذا تمكن منها فالأموال تكشف الناس
الأموال والأطماع تكشف الناس تكشف الذي عنده تقي من الذي ليس عنده تقي؟ والأموال
فتنة قل من ينجح فيها

نعم
له وثبات في حطامه ولو ملك الطوفان لم يسق من صدي
هذا كله وصف كله وللخائن
والبخيل

إنه مهما أعطى من المال فإنه لا يقنع
بلى الزيادة كما أنه لو عنده طوفان من الماء لو عنده الطوفان من الماء لم يروى من صدى
يعني من العطش

مثل الذي يجمع الدنيا مثل الذي يشرب ولا ولا ينقص من الماء كل ما زاد شربه زاد عطشه
نعم ولو كان عنده الطوفان يعني الماء الكثير نعم تعالى الكريم الله عن أن يرى له بخيل
قابض الكف واليد

فالبخيل بعيد من الله

بعيد من الناس

بعيد من الجنة

قريب من النار

هذا البخيل

وأما الجواد فهو قريب من قريب من الناس بعيد من النار قريب إلى الجنة

فرق بين الجواد وبين البخيل

نعم

فشر خلال المرء حرص وبخله

فيا ويل البخل يقصي البخيل عن الله جل وعلا

أبعد الناس البخيل

البخيل الذي يبخل بماله

نعم
قريب من الحسنى بعيد من الردى
كذلك الكريم يحبه الناس
يحبه الناس ويألفونه ولا يطمعون في خيره
خلاف البخيل فإنه يتعدون عنه ويغضونه لأنه لا خير فيه

نعم
يغطي عيوب المرء في الناس جوده
ويحمل ذكرا به البخل فابعدى
حتى لو كان الجواد له عيوب فان الجود يسترها
فان الجود يسترها
ويغطيها
وأما البخل فإنه يرى الإنسان
ويظهر عيوبه
عند الناس

نعم
فسارع إلى كسب المعالي ودعمه تواني عن العليال كسب مسرد
أي نعم
بادر إلى العليا بإنفاق المال الذي أعطاك الله
قدمه لآخرتك تجده عند الله سبحانه
وما تنفقوا من خير تجدوه عند الله خيرا وأعظم أجرا
فالمال الذي تتفقه في طاعة الله يكون لك يوم القيامة مدخرا
تكون تجده أحوج ما تكون إليه
أما المال الذي تحبسه هذا تذهب وتتركه لغيرك
ويكون عليك حسابه وعقابه
ولا تستفيد منه شيئا

نعم
ما المال إلا كالظلال تنقلا فبادر إلى الإنفاق قبل التشرذ
المال عرض زائل مثل الظل ظل الشمس ينتقل بسرعة ويزول بسرعة تشوفه غني وبكرة
فقير

فالمال ما هو بثابت
المال ما هو بثابت
كم من غني افتقر؟ وكم من فقير أغناه الله؟ المال دونه دولة بين الناس

يداوله بين الناس نعم فإذا كان كذلك فأنت بادر قبل يزول عنك المال بادر قبل يزول وأنفع
نفسك منه

نعم

ولا إلى جلاب الغني ولا المخلجن بالغنى

نعم

ابدأ البذل في سبيل الله ما ينقص المال بل يزيده ويحل فيه البركة

قال سبحانه وتعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه

وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة

ما نقص مال من صدقة

بل الصدقة تسبب له الزيادة

والنمو والبركة

نعم

وأما الإمساك فلا تظن أن الإمساك يبي يزيده مالك بل ينقصه

ينقصه ويسلط عليه الآفات والتلف

نعم

ولا البخل الغنى والتزيد

الغنى غنى القلب

ليس الغنى عن كثرة العرض

ولكن الغنى غنى القلب

فمن الناس من هو غني القلب ولو كان ماله قليلا

عنده قناعة بما رزقه الله ومن الناس من قلبه فقير وإن كان ما له كثيرا

فهو فقير القلب

نعم

الغنى غنى القلب

نعم

ولا توعدا يوعى عليك وأنفقا يوسع عليك الله رزقا وترفدي

كما سبق أن من أنفق الله عليه

ومن أولى فإن الله يدعى عليه

يمسك عنه الرزق كما قال صلى الله عليه وسلم أنفق ينفق عليك أو كما يروي عن ربه عز

وجل أنه قال يا عبدي أنفق عليك

نعم

فلا تدع بابا من البر مغلقا تلاقي غ باب الرضا غير مؤصد

أي نعم

وأنفق في وجوه البر ما تقتصر على نوع واحد أنفق في جميع الوجوه
وجوه الخير

من أجل أنك في يوم القيامة تفتح لك أبواب الجنة
تفتح أبواب الجنة ولا توجد أمامك

نعم

وتملك ما للمرء حال حياته بلا عوض يدعى هبات الوجود
لما فرغ من الصدقة انتقل إلى الهبة نقف عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلتكم بعضا مما تيسر منها

هذا سائل يقول ما المقصود من غبار الربا؟ وهل إذا كان من هذه البنوك هو من غباره وما
دورنا تجاه هذا الغبار؟ قوله صلى الله عليه وسلم أنه يفسحوا الربا في آخر الزمان فمن لم يأكله
ناله من غباره

الظاهر والله أعلم أنه يتخلص منه في آخر الزمان لكثرتة وكثرة التعامل به والإنسان يتعامل
مع الناس

الإنسان يحتاج إلى التعامل مع الناس
وربما يتعامل مع المرابين ومع البنوك
ويحصل من ذلك عليه غبار
ولم يأكله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي الطريقة المثلى لاجتناب الربا؟ فيما
نتسلم وما نتعامل به وما ندخره
تقتصر على الكسب المباح

حلال وألا تتعامل بالمعاملات الربوية لا تتعامل بالمعاملات الربوية وهي واضحة المعاملات
الربوية الآن واضحة في تصرفات الشركات والبنوك نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل ورد في الحديث أنه يوم القيامة يقال الذي يأكل الربا ألبس سلاذك
لكي تحارب فيقال فيقول أحارب من؟ فيقال له تحارب الله
ما أدري الله جل وعلا يقول فأذنوا بحرب من الله ورسوله
والحرب من الله سلب الله عليه الجنود

جنود السماوات والأرض

سلطوا الله عليه الجراد

يسلط الله عليه الأم يسلط الله عليه الرياح يسلط الله عليه الحريق الغرق على أمواله يسلط

الله عليه اللصوص يسلط الله عليه من يسلط عليه الظلمة الذين يأخذون ماله هذا معنى

الحرب معناه أن الله ينزل جنود وسلاح ينزل جنودا ما تعلمها ولا تشوفها

جنود الله وما يعلم جنود ربك إلا هو والله جنود السماوات والارض

يسلط عليك أشياء ما تراها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا مات المرابي أو تاب المرابي من الربا
فماذا يفعل بالأموال الزائدة عن الاصل؟ أفعل بالأموال إن كانت عند الناس كانت في ذمم

المدينين يتركها ولا يسحبها منه

ويأخذ رأس ماله فقط كما قال الله وإن تبتم قال الله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم

لا تظلمون ولا تظلمون

أما إن كان قبض وأخذها وتاب إلى الله منها فإنه يتخلص منها بأن يضعها في مشروع عام

ينتفع منه الناس ما هو من باب الصدقة وإنما من باب التخلص منها والمال الذي ليس له

مالك يوضع المصالح العامة وهذا مال ليس له مالك

فيوضع في المصالح العامة

نعم

ويتخلص منه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول هناك من يجيز العمل في البنوك الربوية

إذا كان عمله لا يتعلق بالمعاملات الربوية يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل

الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه

فحصر اللعنة على هؤلاء الأصناف من الناس

أما غيرهم كالحراس وأمثالهم فإنه لا إثم عليهم

فهل هذا القول صحيح؟ ولماذا يستدل بقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

يأخذ الشيء اللي يصلح له ويخلي اللي ما يصلح له

الله جل وعلا قال ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

الذي توظف في البنوك ولو كان حارسا أو كاتباً أو أنه يتعاون معهم تعاون معهم على الربا

يعينهم

نعم

واللي يأجر عليهم اللي يأجر لهم المبنى
هذا متعاون معهم
إلى آخره
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول حكم وضع الأموال في البنوك للدخار فقط ولحفظها من السرقة مع أنه
يدور في قلبي أن هذا نوع من التعاون على الإثم والعدوان
لأن البنوك تقوم على الأموال التي تدخل إليها ويستخدمونها في قروضهم الربوية
نعم هذا فيه نوع تعاون ما فيه شك وهذا قد يكون والله أعلم من الغبار الذي ينال الذين لا
يأكلون الربا إلا أنهم من ربا يودع عندهم فهم يستثمرونه يستثمرون ماله لكن هذا يقولون
للضرورة إذا كان عندك مال تخاف عليه ولا هناك مكان تحفظه فيه إلا البنك هذا من باب
الضرورة

والضرورة لها حكم فأنت وين تدعي أموالك؟ وين تدعي المال اللي عندك؟ ما في مكان إلا
في البنك

ما من باب الضرورة

الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررتم إليه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تداول أسهم الشركات ذات النشاط المشروع لكنها تقترض الربا
وتودع سيولتها في الربا

تقترض في الربا خلاص إذا كانت تقترض قرضا ربويا فهي تستعمل الربا
وإذا كانت تودع أموالها تأخذ عليها فوائد هذا التعامل الربوي فهذه شركة ربوية
فلا يجوز التعامل معها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب والأسهم اللي فيها أسهم الربوية
نعم

إنما إذا كانت الشركة نزيهة وليس فيها تعامل

ربوي لا تأخذ ربا ولا تعطي ربا فلا بأس بالمساهمة فيها أو شراء أسهما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إن أبي يتعامل مع بنك ربوي
وإذا قلت له إن الربا والبنوك حرام قال لي إن فلانا من العلماء قال لا بأس به في فتواه في
فتوى افتاها

فما حكم اكله؟ وما حكم أكلنا من اكله؟ لكن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا

وهل اللي تقول افتي؟ هذي فتواه مخالفة للآية

مخالفة للآية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله آكل الربا

وهل أنت تقول إنه يفتي؟ هذا يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم

الرسول يلعن من فعل هذا ويقول لا مع هذا مباح

هذي محادة لله وليس ما هو بكل فتوى يؤخذ بها لكن أصحاب الهوى يأخذون اللي يوافق

هواهم أصحاب الهوى يأخذون اللي يوافق هواهم وكل فتوى تصير صحيحة وما كل مفتي

يصلح للفتوى فيه ناس جهال يفتون وفيه ناس علماء لكن علماء ضلال يفتون بغير الحق

ما كل مفتي يؤخذ بفتواه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول انتشر الآن في البنوك وبكثرة شراء السيارات بالأقساط فمثلا يأتي رجل

ويشتري سيارة بمئة ألف بطريقة الأقساط الشهرية فكل شهر يدفع جزءا من المبلغ ثم

يبيع هذه السيارة من نفس البنك في يوم شراؤه بمبلغ خمسة وستين ألف فهل هذي

العملية جائزة شرعا؟ مسألة الاستدانة التي بمعنى تشري سلعة بثمن مؤجل وتبيعها بثمن حال وتستفيد من ثمنها هذي تسمى مسألة التورق والعوام يسمونها والدين والوعدة هذي

تجوز بشرطين عند جمهور أهل العلم الشرط الأول أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل

العقد فإذا كانت البنوك أو غيرها تملك السلعة موجودة بحيازتها وشريت منها واستلمت

السلعة هذا أيضا شرط أن تستلم السلعة وتقبضها

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى الشرط

الأول أن تكون السلعة موجودة عند البائع وفي ملكه قبل العقد سواء كان البنك أو غير

البنك

الشرط الثاني أن تقبضها بعد البيع وتنقلها من مكان البائع وتبيعها مكان اخر

الثالث ألا يشتريها من باعها عليك بثمن مؤجل

فإن اشتراها فهذه مسألة العينة

رجعت اليه وأخذ الزيادة

هذي مسألة العينة التي سبق أن بينها في أول الدرس

فإذا هذه الشروط الثلاثة فلا مانع

نعم

أما إذا اختلف شرط منها فلا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم من يسمي الربا بغير اسمه؟ وهل تجد الصلاة خلفه إن كان إماما راتبا؟ لا إذا كان يسمي الربا بغير اسمه هذا عليه خطر عظيم قد يترد لأنه استباح الربا سماه بغير اسمه من أجل أن يستبيحه واستباحة الرباح كفر والعياذ بالله ولا يجوز الاحتيال على ما حرم الله تغيير الأسمى هذا من الاحتيال المحرم فهذا لا يصلح خلفه ولا يكون إماما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا لي حساب في بنك ربوي حيث ينزل عليه الراتب فهل علي أن أغير هذا البنك؟ أم أن مثله أم أنه مثل غيره من البنوك؟ علما بأنني لم أستفد منه غير إيداع راتبي فقط ثم اسحبه إذا كان أنك ما تحصل على راتبك إلا من طريق البنك الجهة التي تعمل فيها ما تعطيك راتب وإنما تحوله على البنك فأنت معذور فأنت معذور لكن تأخذ راتبك أو تودعه عندهم وديعة بدون فوايد تودعه وديعة بدون لا بأس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد بعث لأحدهم بضاعة بخمس بخمسة وثلاثين ريالاً

فلم يعطني المبلغ حاضرا فقلت إذا يكون سعر البضاعة بأربعين ريالاً إذا كان السداد بعد ثلاثة أيام فهل هذه الصورة صحيحة؟ لا ما دام أنك شريتها ما يجوز إنك تزود ثمنها عقب البيع ما يجوز هذا ما دام تم العقد فلا يجوز إنك تزوج ثمنها بعد البيع لأنه قال لك ما عندي شي هالحين واصبر علي تقول ابزود عليك هذا ربا الجاهلية هذا هو ربا الجاهلية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول عندنا مال وأدخلناه في مساهمة

وسيحول عليه الحول

فهل عليه زكاة كل سنة؟ أو إذا استلمناه نركيه عما مضى

نعم تزكية كل سنة تزكي رأس المال

وتزكي الربح إن كان حصل ربح

تبع لرأس المال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول شاب يعمل معلما وهو محتاج للزواج

ومع ذلك يحتاج إلى المال فأشير عليه بأن يشتري أسهما
من إحدى الشركات بثمان مؤجل يسدده على أقساط
ثم يقوم أن يبيع هذه الأسهم بثمان حاضر حتى يستطيع الحصول على المال
ولأنه قد تكون خسارته في ذلك أقل
فيما لو اشترى سيارة أو سلعة أخرى ثم باعها في نفس الوقت
فما حكم شراء هذه الأسهم ثم بيعها؟ وهل هناك ضوابط وهل تنصحونه بذلك أم لا؟ لا
نصح بشراء الأسهم لأن الأسهم مجهولة
مجهولة والغالب أنها لا تسلم من الربا لأن في شركات أو بنوك لا تتورع من الربا
فبالأسهم ومجهولة أيضا ما يدري فالأسهم لا يشتريها وإنما يشتري سلعة واضحة سيارها
وأقمشة أو آه طعاما ثم يبيعه يرتفق بثمانه
يرتفق بثمانه
هذه مسألة التورق
أما الأسهم فلا تصلح لأنها مجهولة من ناحية ولأنها الغالب أنه ما تسلم من الربا لأن في
شركات أو في بنوك تتعامل بالربا إلا إذا كنت تعلم مئة بالمئة إنها ليس فيها ربا فلا مانع
نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد راج الآن بطاقة تسمى ببطاقة
الذهبية أو الفضية لأحد البنوك
حتى وإن لم يكن للشخص عندهم حساب
عند ذلك البنك وذل أجل الاستفادة منها عند وقت الحاجة
فهل يجوز أخذ هذه البطائق؟ هذي يسمونها البطاقة الائتمانية
تأخذها وتشرى ما تريد ويسدد عنك البنك
يأخذ منك زيادة
يسترد منك ما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى وتمليك ما للمرء حال بلا عوض يدعى هبات التجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الهبة هي التبرع بتمليك ما له

غيره بدون عوض بدون هذي تسمى هبة تبرع وهناك هبة الثواب وهي التي يهديها

يقصد من ورائها أن يرد عليه احسن

كالذين إلى الملوك والرؤساء والأغنياء

وضابطها أن كانت الهدية

من الأعلى إلى الأدنى

فهي هبة تبرع

أو من المساوي

وإن كانت من الأدنى الأعلى فهي هبة ثواب

وهو في وهي في حكم البيع

في حكم البيع

والهدية هدية الثواب

هدية التبرع

فيها فضل عظيم

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم

وقال تهادوا تحابوا قال إنها تسئل والسخيمة يعني البغضاء من القلب تهادي بين الإخوة فيه

أثر طيب يزِيل البغضاء ويورث المحبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن يا نساء

المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسنا شاة

فالهديّة وإن كانت قليلة فإنها سنة فيها فضل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية

وكان يهدي عليه الصلاة والسلام ويهدي إليه

فالهديّة باب عظيم من أبواب المحبة والتآخي

بين المسلمين

ولو كانت قليلة

فإن لها تأثيرا

نعم وتمليك ما للمرء حال حياته

حال حياته

يعني أن يكون المتبرع في حال الحياة
أما إن كان من بعد الموت فهي وصية
هذا الفرق بين الهبة والوصية
في حال الحياة والوصية من بعد الموت
نعم

وتملك ما للمرء حال حياته بلا عوض يدعى هبات الوجود
بلا هبة أما إذا كانت هبة أما إذا كانت عيد لها عوض فهي هبة الثواب
وهذه تكون من الأدنى إلى الأعلى
وهذي لا يقصد بها ما يقصد بهبة التبرع
إنما يقصد بها الطمع

كالذين يهدون إلى الأكابر والملوك والأغنياء نعم
وتلك لعمرى منحة مستحبة تؤلف ما بين الورى مع تبعد
أي نعم هي أنها تقرب بين القلوب المتباعدة وهي سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بها وفعلاها نعم

تسل سخيمات القلوب تزرع المحبة فيها للفتى الموجود
نعم هذه فائدتها وهذا كما في الحديث أنها تسل الخيمة
يعني الكراهية والبغضاء من القلوب
وتورث المحبة

نعم
تخصيص ذي علم بها وقرابة وفند
والهدايا تتفاضل الهدية لطلبة العلم لا سيما المحتاجين
منهم

والهدية للقريب أفضل من الهدية لغيرهم لما فيها من الأثر الطيب والإعانة على طلب
العلم والتشجيع على طلب العلم
هذا بالنسبة للهدية لطالب العلم الهدية للقريب لما فيها من صلة الرحم هذا إذا كان مقصد
صاحبها حسنا أما إذا كان قصده ليس حسنا فإنها لا خير نعم
وتخصيص ذي علم بها وقرابة
اللي يقصد بها المباهاة
هذا لا آخر له فيها

لا آخر له فيها بل هي مكروهة
إذا كان قصد الإنسان المباهاة

أما إذا كان قصده الإحسان هذا طيب

نعم

القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحرير

القضاء

هو الحكم

بين الناس

والإلزام

الفرق بين القنا والفتوى

إن الفتوى هي بيان الحكم من غير وأما القضاء فهو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به

والقضاء ضروري للمسلمين

ضروري

للمسلمين لأجل إيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع الظلم والتعدي وإقامة العدل بين الناس

وإثبات الحدود وغير ذلك

من الأمور العظيمة هي من صلاحيات القاضي

القاضي له صلاحيات كثيرة

كلها في مصلحة الإسلام والمسلمين

فلا يصلح الناس بلا قاضي

فمنصب القضاء ضروري ويجب على ولي الأمر أن يختار للقضاء أحسن من يجدهم

أحسن من يجدهم

كل وقت بحسبه

الأمثل فالأمثل ما هو حاصل العلماء علماء التابعين وعلماء السابقين ما هم حاصلين

ولكن الأمثل فالأمثل في كل زمان بحسبه

اتقوا الله ما استطعتم

المهم أنه لا بد من إيجاد منصب القضاء في لما فيه من المصالح العظيمة

نعم

وكن عالما أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعيم المخلد

ثلاثة كما في الحديث الصحيح

فاز في الجنة وقاضيان في النار

القاضي الذي في الجنة هو الذي علم الحق وحكم به

هذا في الجنة

لأنه أقام العدل ومنع الظلم بين الناس وقاض علم الحق وحكم بغيره هذا في النار

علم الحق لكنه حكم بغيره

عن علم ومعرفة ولكن حكم بغيره لهوى في نفسه أو لطمع يناله من الخصم كالرشوة
فهذا في النار

والثالث من قضى بجهل من قضى بجهل فهذا في النار لأنه لا يصلح أنه يتولى القضاء وهو
جاهل فالقضاة ثلاثة قال في الجنة وقاضيان في النار كما صح في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم

فهذا فيه بيان أهمية القضاء
وإنه منصب عظيم

وإن فيه الأجر لمن قام به على الوجه المطلوب وفيه الإثم العظيم لمن فرط فيه أو ضيعة
نعم

وكن عالما أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعيم المخلد
وهو الذي عرف الحق به نعم

وذلك من بالحق أصبح عالما بهذين الشرطين أن يكون عالما بالحق وأن يحكم به
فيكون من أهل نعم وقاض بحكم الحق أصبح عالما ولكنه فيه يجر ويعتدي هذا الثاني اللي
في النار الذي عرف الحق وحكم وجار حكم بخلافه وظلم هذا في النار

يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق

ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله

إن الذين يضلون في سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
هذه وصية الله لداوود عليه السلام لما نصبه قاضيا في الأرض

نعم

وآخر يقضي جاهلا فكلاهما له النار في نص الحديث المسدد
هذا هو السادس في النار الذي يقضي بجهل

يقضي بجهل بغير علم
هذا في النار

وهذا ينطبق على كل ما من حكم بين الناس بجهل كرؤساء القبائل والعوارف يسمونهم
العوارف جهال ما يعرفون شيء ويحكمون بين الناس هؤلاء يدخلون هذا الحديث نعم

الجاهل يحذر من الدخول في القضاء حذر من الدخول في القضاء لأنه في النار
يحكم بجهل فيكون في النار

وربما يضيع الحقوق
على الناس

ويقيم الجور بين الناس

نعم فخذ في سبيل للسلامة واجتنب تولي القضاء واحفظ لنفسك وارثي
السلامة من القضاء خير من ما في شك
كون الإنسان يسلم ولو كان عالما كونه يسلم من القضاء ولو كان عالما السلامة لا يعد لها
شيء

ولهذا توقع كثير من الأئمة الإمام أبي حنيفة
وغيره منصب القضاء والإمام مالك أبوا أن يتولوا القضاء
وهذا إذا كان فيه من يصلح إذا كان في الأمة من يصلح للقضاء فإنه لا يتعين عليه
بل ينبغي له أن يحاول السلامة إذا كان فيه غيره ممن يصلح أما إذا لم يكن هناك غيره ولا
أصلح منه للقضاء فهذا يتعين عليه أن يقبل وحتى لو يطلب ينبغي أن يتقدم هو للقضاء
ويطلب من الأمام أن يوليه لأجل إقامة العدل بين الناس
إذا لم يكن هناك من يصلح غيره فيجب عليه القبول
بل عليه أن يتقدم هو ويطلب يطلب الولاية
اجعلني على خزائن الأرض

إني حفيظ عليم
فإذا عرف من نفسه الكفاية
وليس هناك أحد يقوم بالواجب إنه يجب عليه ويتعين تعينوا عليه
نعم

إذا حصلت لك السلامة فلا تبغي لها بديلا لكن اللي يخلي القضاء وهو يصلح له ولا هناك
غيره

ما هناك غيره هذا ما هو أسهل ما هي بسلامة ذي
ليست يقول أنا أبي السلامة
هذي ما هي بسلامة

تبيع الناس وتتركهم وأن تقدر على الحكم بينهم وإقامة العدل هذه ما هي بسلامة
نعم

فكل ولايات الأنام ندامة سوى من وقى الله المهيمن في غد
كل الولايات يعني كون أن الإنسان ما يتولى شيء من أمور الناس أحسن ليس في القضاء
خاصة بل كل الوظائف والأعمال كون الإنسان يسلم منها أحسن إلا إذا اضطر
ولم يوجد غيره

أما السلامة فلا يعدلها شيء لأنها تكون ندامة
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإمارة تكون ندامة يوم القيامة
وقال لعبد الرحمن ابن أبي بكر عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن سألتها وكلت اليها وإن
لم تسألها أعنت عليها فالذي يسأل الولاية في غير الحالة التي حالة الاضطراب يسألها وفي

غيره من يصلح فهذا يكون يخلى بينه وبينها ولا يعان من الله عز وجل
أما إذا ابتلي بها وطلبه ولي الأمر وامره فهذا يعان عليها
يعينه الله عليها إذا صبر
نعم

وحسب فتى يرجو السلامة زاجرا
سؤال عن المرعي فافقه تسدد
يكفيك في التحذير من الولايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته يوم القيامة
فأنت في إذا توليت شيئا فأنت راع ومسؤول من الذي يسألك؟ أسألك الله عز وجل يوم
القيامة

الوظائف مسؤولية بالوظائف آه مغنم
وطمع لا الوظائف مسؤولية وأمانة إن الله يأمركم قولوا الله جل وعلا للولادة والأمر إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والمراد بالأمانات هنا المناصب أن تسندوها إلى أهلها
الذين يقومون بها
فهي أمانة الولاية أمانة
والوالي راعي ومسؤول عن رعيته
المسألة ما هي سهلة نعم
وحسب فتى يرجو السلامة نادرا
سؤال عن المرعي فافقه تسدد
آية إنما بس وظيفة أخذته خلاص وانبسط
حصلت آه رواتب لا هذي ورآه مسؤولية يوم القيامة
تحاسب عنها يوم القيامة
فإن سلمت منها سلمت وإن لم تسلم فعليك الوعيد الشديد
يوم القيامة
نعم

أما عمر الحبر المسدد قائل ألا ليتني أنجو كفافا من الردي
هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خليفة الراشد المحدث
الذي ملأ الدنيا بعدله وقوته وجهاده رضي الله عنه
لما مدحوه عند الوفاة يريدون أن يوسعوا عليه وان ينفسوا عنه
وهو سكرات الموت أثوا عليه وقال ليتني أنجو كفافا لا علي ولا ليا هذي كلمته رضي الله عنه
عمر من يكون مثل عمر؟ وما هذا يتمنى أنه ينجو من المسؤولية أمام الله

لا له ولا عليه

نعم

وكن عالما أن القضاء فضيلة وأجر عظيم للمحق المؤيد
أي نعم القضاء من قام به على وجهه كان عالما وقضى بالعدل هذا كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا في الجنة وله أجر عظيم
لأنه يعدل بين الناس ويحكم بين الناس بالشرع نعم
وأجر عظيم للمحق المؤيد
لأمر بمعروف وكشف ظلامته
وإصلاح ذات البين مع زجر معتدي
هذي القضاء أن القاضي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر تولى الحسبة هذه واحدة نعم
فضيلة وأجر عظيم للمحق المؤيد لأمر بمعروف وكشف ظلامته
نعم

الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فمن صلاحيات القاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه سلطان

وثاني الظلم منع الظلم والتعدي

منع الظلمة من الظلم والتعدي على الناس

نعم والإنصاف بينهم

نعم

لأمر بمعروف وكشف ظلامته

وإصلاح ذات البين مع وإصلاح ذات البين من فضائل القضاء أن القاضي يصلح بين
المتباغضين ويسوي النزاع اللي بينهم ويرضون ويذهب ما في أنفسهم بعضهم على بعض
فالقاضي أيضا يصلح بين يصلح ذات البين هذا من أعمال القضاء
مع زجر المعتدين ونعم

إذا القاضي يحقق الله العدل بين الناس فيكون له أجر عظيم

إذا أخلص النية لله وقام بأعباء القضاء

وليس القضاء مجرد الفصل في المنازعات فقط

هذا جزئية من أعماله

عليه أعمال كثيرة

عليه أعمال كثيرة

إنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ويتفقد الرعية

يتفقد ولايته

أهل بلده واللي حوله
من في ولايته لا يقر منكرا
وكذلك يمنع الظلمة من الظلم ويأخذ الحقوق لمستحقيها
هذا من أعماله
وكذلك يزجر العصاة والفسقة
لأن لا يفسدوا في الأرض ما هو بمجرد أنه يجي ويداوم مثل ما يعمل كثير من القضاة الآن
يجي ويداوم وقت الدوام ويروح ولا يزين شي ابد ولا يعرف حتى ما يجد الناس أحدا يسأل إذا
أشكل عليهم شيء مع الاسف
وجوده في البلد كعدمه
القاضي يكون مفتي
القاضي يكون مدرس
القاضي يكون إمام وخطيب
القاضي يكون رجل حسبة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويسند أهل الحسبة القاضي
يرجع الناس إليه البلد وكان هذا عمل القضاة إلى وقت قريب إلى وقت قريب والقضاة
يقومون بهذه الاعمال
أما الآن أقل من القضاة من ينتبه لهذه الأمور
وإنما يداوم وقت الدوام فقط
ويروح
وهذي ما هي مسؤولية هذي
هذا سيسأل يوم القيامة عن رعيته لأن هؤلاء رعية لهم
مسؤول عنهم يوم القيامة
نعم
فيا ليت القضاة يتنبهون لهذا الأمر
نعم ولا يكونون مثل سائر الموظفين ما يداومون فقط ودوام ناقص ايضا
ولا يعرفون في البلد
لا يدرسون لا يفتون أحد إذا أشكل عليهم شيء
الناس بحاجة إلى من يرشدهم
لا يأمرن بالمعروف وينهون عن منكر و يقيمون الحسبة في البلد
نعم هناك هيئات للامر لكن يكون من يسندهم
ييون من يقويهم
يا صغار البلد ما في قاضي يسندهم ويعينهم
تسلطوا الناس عليهم

نعم

إذا بذل الجهد المحق أن يصب يفز بأجرين والمخطئ له واحدقدير
هذا كما في حديث معاوية رضي الله عنه

في حديث عمرو بن العاص

كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتهد

الحاكم فأصاب فله اجران

وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

هذا في العالم

العالم القاضي إذا كان عالما النوع الأول الذي في الجنة الذي في الجنة

عنده علم

إذا اجتهد في القضية وبذل جهده وحكم بها

فإن أصاب الحق فله اجران

أجر القضاء وأجر الإصابة

أجر الاجتهاد

أجر الاجتهاد

وأجر الإصابة

وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

أجر الاجتهاد

والخطر مغفور لأنه لم يتعمده

هذا في في القاضي العالم أما الجاهل سبق أنه من أهل النار ما يصلح يجتهد

الجاهل ما يصلح يجتهد

نعم

إذا بذل الجهد المحق أن يصب أي نعم أجر واحد هذا كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله

عنه

نعم

وانت لدفع الظلم فرش الرشوة هي ما يعطاه الحاكم

من أجل أن يحكم للمعطي ما يدفع للحاكم من أجل أن يحكم له هذه الاخوة

سميت من الرشا وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر فكأن هذه الرشوة رشاء تريد أن

تستخرج به الحكم كما يستخرج الماء من البئر

وهذه هي السحت الذي ذم الله عليه اليهود قال أكالون للسحت ولعن النبي صلى الله عليه

وسلم الراشي والمرتشي

فدل على أن الرشوة من كبائر الذنوب وجريمة تفسد الاحكام وتفسد في البلد ويكون صاحب

الحق ذليلا ويكون المبطل قويا بسبب الرشوة ففيها صفات عظيمة يهان الحق ويرفع
الباطل وتعطل الاحكام ويحكم بالجور بسبب الرشوة والرشوة هي ما يدفع للمسؤول سواء
كان قاضيا أو موظفا أو مديرا أو عاملا على زكاة أو جابيا كل مسؤول فلا يجوز له أن يأخذ
الرشوة

بل عليه أن يقوم بالعمل بدون رشوة لأنه موظف
يعطى راتبا من بيت المال على هذا العمل وما فشلت الرشوة في مجتمع إلا فسد
تعطلت أموره

نعم كالرشوة جريمة كبيرة
وسحت وحرام

ما انتشرت مجتمع من المجتمعات إلا دب إليه الفساد
ولا حول ولا قوة إلا بالله

نعم
وحظر عليه حرام
نعم

وحظر عليه الارتشاء إرشاد طلب الرشوة الارتشاء وقبوله قبول الرشوة حتى لو ما طلبها
حتى لو ما طلبها لا يجوز له يقبلها ولا تغير أسماؤها يقال هدية ي هذه كرامة إكرامية هدية
هذي كذا وكذا ما يجوز هي رشوة سواء سميتها هدية أو إكرامية أو سمها بأي شيء هي
رشوة ملعون من دفعها وملعون من اخذها
نسأل الله العافية

نعم

هذي مسألة إذا لم تحصل على حقك بدفع الرشوة هل يجوز فداء لحقك؟ أن تفتدي حقك
لأن لا يضيع

هنا يقول لا بأس

هذه لأن هذه من الافتداء افتداء الحق
لأن لا يضيع

إذا كنت ما تحصل على حقك إلا بها

فهذا من الافتداء ويكون مباحا للدافع ولكنه حرام على الآخر
هو رشوة في حق الأخذ

ولكن القول الثاني وهو الراجح أنه لا يجوز أيضا

لا تجوز الرشوة بحال الأحوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي وهذا عام
وهذا عام ولو رخصنا للناس في هذا فشلت الرشوة وصاروا تسلطوا الظلمة
زدناهم تسلطا

فيجب منع الرشوة مطلقا
عملا بعموم الحديث
ولأننا لو رخصنا لهم تسلطوا
صاروا ما يعطون الناس حقوقهم إلا بالرشوة
نحن نكون نحن السبب في هذا
فالفتوى بهذا والله خطيرة جدا وإن كان بعض العلماء يرى أنها جائزة
نعم

ويكره لبس فيه شهرة من القضاء وأحكامه
انتقل إلى اللباس
اللباس من نعمة الله عز وجل يجمل الهيئة ويستتر العورة
ولهذا قال جل وعلا يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
نعمة غير العورات وريشة يعني زينة زيادة على ستر العورات فيه زينة وجمال ثم لما ذكر
اللباس الحسي نبه على اللباس المعنوي قال ولباس التقوى ذلك خير من لباس الثياب
هذا بالمناسبة أن الله لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي
تنبهها للناس

فاللباس الكا هو لباس التقوى
أما اللي عليه ملابس وما عنده تقوى هذا عاري
هذا عاري
إذا المرأة لم يلبس ثيابا من التقى
تقلب عريانا وإن كان كاسيا
ولهذا قال جل وعلا لباس التقوى ذلك خير
كما قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
لما أمر بالزاد للسفر الحسي أمر بالزاد للسفر المعنوي
وهو سفر الآخرة
تزودوا يعني في اسفاركم ولا تخرجوا بدون زاد
ثم قال فإن خير الزاد التقوى
تذكروا أن هناك سفرا آخر وزادا آخر
سفر الآخرة وزاده التقوى هذا بالمناسبة فاللباس نعمة من الله
عز وجل

ولكن الشيطان حريص على كشف عورات بني آدم
حريص على أن يتعروا
الشيطان دائما حريص على أن يتعرض الناس

ويكشف عوراتهم
لما في كشف العورات من الفواحش والمفاسد
وضياع الخروج
للرجال والنساء
الشیطان یحرص دائماً علی كشف العورات
وعلى ترك اللباس المحتشم
خصوصاً علی النساء
ویساعده شیاطین الإنس والجن
الذین یدعون إلى الغرب
وإلى كشف الحجاب
وإلى خروج المرأة بزینتها کل هذا من الشیطان
أمر أهل الجاهلیة كشفوا عوراتهم فی الطواف
الشیطان أمر أهل الجاهلیة فتعروا یظنون أن هذا یرضی الله وأنه قریبة إلى الله یقولون ما
نلبس ثياباً عصینا الله فیها هذا من شدة الورع قال لهم الشیطان لا تطوفون بثیاب قد
عصیتم الله فیها من وجد ثوباً غیره یلبسه ومن لم یجد فإنه یتعرق
زین لهم الشیطان هذا والعیاذ بالله
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا علیها آباءنا والفاحشة هنا كشف العورات
قالوا وجدنا علیها آباءنا والله أمرنا بها
وإن الله لا یأمر بالفحشاء أتقولون علی الله ما لا تعلمون
قل أمر ربی بالقسط ثم إلى قوله تعالی یا بنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد یعنی عند کل
صلاة والزینة هنا ستر العورة
فستر العورة نعمة من الله عز وجل ومنة من الله
وشیاطین الإنس والجن دائماً وفي کل وقت ینادون بكشف العورات
والتعری للرجال والنساء ولكن للنساء أشد كما فی وقتنا الحاضر وكما تعلمون ما ینادی به
الکفرة والفسقة وشیاطین الإنس والجن من تعری النساء یقولون حریة المرأة هی حقوق
المرأة حقوق المرأة أن تتعری وأنها تخالط الرجال وأنها تسافر بدون محرم وأنها تخلو مع
الرجل أنتم تسیئون الظن یسیئون الظن بالناس یقولون یعنی معنی هذا إنما فی الكتاب
والسنة أنه سوء ظن من الله ومن رسوله صلی الله علیه وسلم
سوء الظن بالناس الأصل الثقة
وأنتم عندکم غلو تطرف
لماذا؟ تحجرون علی الناس؟ لماذا بالحجاب لماذا تمنعون المرأة من السفر وحدها؟ لماذا؟
لما؟ إلى اخره

هذي دعوة شياطين الإنس والجن في كل زمان ومكان

كفى الله شره

ورد كيدهم في نحورهم

آمين

نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابس من نعمة الله لكن الملابس لها آداب لها آداب ينبغي للمسلم

أن يراعي آداب اللباس أولا لا يلبس لباس الشهرة لا يلبس لباس الشهرة ولباس الشهرة

هو اللباس اللي يخالف عادة البلد اللباس اللي يخالف عادة البلد هذا لباس الشهرة وفي

الحديث من لبس ثوب ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة

فلا يلبس الإنسان لباسا يخالف ما عليه البلد

ما دام أن أهل البلد يلبسون اللباس الشرعي

والمحتشم

فلا تخالفهم في هذا

لأن هذا شهرة نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابس وواصف جلد لا لزوج وسيد

النوع الثاني مما يحرم لبسه الذي يصف البشرة يعني لا يستر الشفاف الذي لا يستر البشرة

لشفافيته يرى من ورائه لون الجلد هذا لا يجوز لبسه لأنه غير ساتر كما في الحديث ونساء

كاسيات عاريات يعني يلبسن لباسا لا يستر

فهذا النوع الثاني من الألبسة المنهي عنها

وهو اللباس الذي لا يستر ما وراءه

نعم

على الرجال والنساء

نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابسة إلا المرأة تلبسه عند زوجها اللباس اللي الذي آه الرقيق اللباس

الرقيق الذي لا يخفي ما وراءه يجوز للمرأة أن تلبسه عند زوجها لأنها لو تعرت عند زوجها ما

في مانع

وكذلك المملوكة تلبسه عند سيدها لأن لسيدها أن يتسرى بها

وأن يطأها

نعم وإن كان يبيدي عورة لسواهما فذلك محظور بغير تردد

إن كان الشفاف يبيدي العورة

فهذا محظور محرم

لغيرهما يعني لغير الزوج والسيد فهذا محظور يعني حرام بغير تردد يعني من غير شك

بتحريمه نعم فاللاتي يظهرن إلى الأسواق بلباس شفاقة لا فاستر أو ألبسة قصيرة أو
سافرات الشعور والوجوه
والأيدي والأرجل
هؤلاء يفعلن حراما وفاحشة
نعم

وخير خلال المرء جمعا توسط الامور وحال بين أردى وأجور
خير اللباس ما كان متوسطا
لا تلبس الفاخر

لا تلبس الفاخر لأن هذا فيه إسراف وفيه مخيلة ولا تلبس الردي الخلق المتمزق أو النوع الردي
من الأقمشة وانت مغنيك الله إذا كنت غنيا ألبس المتوسط الجميل الله جميل يحب الجمال
جميل يحب الجمال وإذا أنعم نعمته على عبد أحب أن يرى أثرها عليه فيتوسط المسلم لا يلبس
الفاخر الغالي الثمن لأن هذا فيه اسراف ولا يلبس الردي لان هذا فيه كفران للنعمته يلبس
المتوسط وخير الأمور أوسطها في كل شيء
خير الأمور أوسطها في اللباس وفي غيره
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقطر وكان بين ذلك قواما
هذا هو الاعتدال

والوسطية في كل شيء
وفي اللباس نعم
ويحرم لبس فيه حي مصور
من الملابس المحرمة لبس ما فيه الصور حيوانات
ما فيه صور ذوات أرواح
فلا يلبس الإنسان لباسا فيه صورة ذات روح
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين
وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة
وحرم استعمال الصور
حرم استعمال الصور

في البيوت على الستور أو على الجدران أو بالبراويز وتعلق بالجدران كل هذا حرام ولا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ملائكة الرحمة ما تدخل البيت اللي فيه كلب أو فيه صورة
منصوبة

ما يجوز هذا
هذا من استعمال الصور ومحرم
بعض الناس يأخذها منظر

بعض الناس يأخذها للذكريات كما يقولون

هذا حرام

وما هلك قوم إلا لما صوروا الصالحين وعلقوا صورهم على المجالس

البهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله

فالتصوير سبب للشرك

سبب للشرك

تعليق الصور

لا سيما صور المعظمين والعلماء والعلماء والملوك هذا سبب وصور الصالحين هذا سبب
للشرك تصوير وسيلة من وسائل الشرك حصل لقوم نوح حصل لقوم جماعة النمرود كانوا

يصنعون التماثيل

تماثيل على صورة الإنسان والحيوان

حصل لبني إسرائيل لما صور لهم السامري العجل فعبدوه من دون الله

التصوير للشرك سبب للشرك ولو كان الناس الآن ما يعلمون أن الشرك محرم وأنه وإن

عبادة غير الله ما تجوز يجي جيل جاهل فيما بعد وإذا وجدوا اللي قبلهم يستعملون الصور

وينصب قال لهم الشيطان هذي ما عملوها إلا للعبادة مثل ما قال قوم نوح فنحن نسد

وسيلة الشرك العلة الثانية أن التصوير مضاهاة لخلق الله فالمصور يحاول أن يوجد تشبه

الصورة التي خلقها الله عز وجل

ولذلك يقال له يوم القيامة أحيي ما خلقت

يكلف أن ينفخ الروح في الصورة التي صورها في الدنيا

ويعذب بها في نار جه ويقال له أحيي ما خلقت

من باب التعجيز له

لأنه لا يجيب إلا الله ولا ينفخ الروح إلا الله عز وجل

التصوير ليس بالأمر الهين

وإن سموه أنه من الفنون

وإنه من النشاط

الفني أشبه ذلك ما تبيح الحرام

ولذلك الشيطان الآن أغرى الناس بالتصوير

كل شيء فيه صور كل شيء فيه صور

لأن الشيطان يغريهم بهذا

لما نهى الله ورسوله عنه

الشيطان يتسلط على العباد لمخالفة النهي

والا وش مصالحهم من الصور هذي؟ والله ما لهم مصالح إلا المضار فقط

متى وش مصطلحتهم من هالصواب؟ وأشد من ذلك يصورون النساء والجماليات
يصورونهن سافر للفتنة وهذه علة ثلاثة في التصوير علة ثلاثة وهي أن التصوير سبب للفتنة
وانتشار الفاحشة لأن صور النساء الجميلات يسبب النظر فيها في المجل أو الجرايد ثم
يؤول يدخل الشهوة في نفس الناظر ثم يروح يطلب هذه الصور أو امثاله
فيكون تكون الصورة هذي كالقوادة التي تقوده إلى الفاحشة
التصوير فيه محاذير ولا فيه نفع أبدا
اللهم إلا الصور الضرورية التي إن تصور للأمر الجنائية
هذي ضرورية والضرورة تبيح المحظور
مثل تصوير البطاقة تصوير رخصة من أجل معرفة الشخص وتطبيق الصورة عليه لو حصل
منه أجرام طبق عليه السورة هذي يقولون ضرورة يجوز عملها للضرورة أما غيرها من باب
الفن أو من باب المناظر من باب الذكريات صورة الولد الحبيب صورة الأب حرام ما يجوز
صورة العالم تشوفه ما يجوز هذا كله حرام
نعم

ويحرم لبس فيه حي مصور قراءة حي مصور
يعني سورة حيوان سواء إنسان أو طير أو بهيمة أو حشرة أو أي شيء فيه روح
حرام

أما صور ما ليس فيه روح كالشجر والأنهار
والحب والأشجار هذا لا بأس به
الشيء إلى ما فيه روح المناظر التي ليس فيها روح ما يخاف
تصوير البر البحر لا بأس
نعم

ويحرم لبس فيه حي مصور
طرازاً وصبغاً
في أصح التردد
نعم

وصبغاً في أصح التردد
يعني سواء كانت الصورة مجسمة أو كانت صبغ
يعني رسم على الورق أو على الثوب رسم أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية بمعنى واحد المعنى
واحد كل صورة فلا يجوز عمل الصور ولا إلصاقها بالثياب ولبس الثياب فيها لأن هذا حمل
للصورة واستعمال للصورة وترويج للصورة فلا يجوز هذا
نعم

ويكره في ستر وسقف وحائط

يكره في ستر

تجعل في ستر على الجدار أو ديكور على الجدار أو على فتحة في الجدار منع الهوى النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد دخول حجرة عائش ورأى فيها قراما وضعته على سهوة في الجدار يعني على فرجة في الجدار فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وأبى أن يدخل حتى هتك الستر وجعل وسايده عند ذلك دخل صلى الله عليه وسلم

نعم الأمر ما هو سهل سواء في الجدار أو في السقف في السقوف أو على الأبواب

كله حرام هذا ما يجوز

والواجب الصورة يعني تقول أنا ما يمكن تقول أنا ما سويت هالصورة هذي مسويها غيري معزه غيري واضعها غيري أنا ما عملتها نقول تطمسها قال صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة إلا طمسها ولا قبرا مشرفا إلا سويته

فإذا كنت ما هو بانة اللي مسويها ولك سلطة على البيت أو المكان فإنك تطمسها وإن لم يكن سلطة فإنك تنصح البيت بأن يطمسها ويزيلها نعم

وتكره في ستر وسقف وحائط

ولا في ستر

ستر على شيء

واضعه يستر شيء بالجدار

أو مرسومة على الحائط

أو ملصقة به أو برواز معلق أو في سقف كله سوا

نعم

وتكره في ستر وسقف وحائط

ولا بأس في موطئها والموسد

أما إذا كانت الصورة ممتهنة تداس

تداس يجلس عليها يوطأ عليها يتكى عليها

خطوطه مسانيد

ما في بأس لأنها ممتهنة

لأنها ممتهنة

نعم

لأن صلى الله عليه وسلم لما هتك الستر وجعل وسايده دخل واتكأ عليه الصلاة والسلام

نعم

ويكره للمرء السجود بوجهه على صورة قد صورت في ممهد
كذلك يكره أن يصلي وأمامه صورة
لأن هذا يشبه عبادة الأصنام
فلا تستقبل الصورة وأنت تصلي
ولا تسجد عليها
موضع سجودك
أما إنك عليها أو تجلس عليها فلا بأس
أما أنك تسجد عليها أو تستقبلها فهذا يشبه عبادة الأصنام
تجنبه

نعم

ويكره للمرء السجود بوجهه
على قد صورت في ممهد
في مشهد يعني في فراش
المهاد للفراش نعم

اسجدي

نعم

بذاك حفيد المجد أفتى لشبهه حفيد المجد ابن تيمية عبد السلام ابن تيمية صاحب المنتقى
حفيده من هو؟ شيخ الاسلام

شيخ الإسلام

شيخ الإسلام

نعم

هذا بأنه لا يسند على الصورة أفتى شيخ الإسلام حفيد المجد ابن تيمية أنه لا يستند على
الصورة

نعم

بذاك حفيد المجد أفتى لشبهه
وكان شيخ الإسلام تلميذا للناظم
تلميذا لابن عبد القوي
وصار ابن عبد القوي في الأخير يقتدي به
صار في الأخير يقتدي به

بتلميذه لما تفوق عليه في العلم

شف الآن يسوق تلميذه؟ نعم

يعني بتحريم السجود على الصورة لشبهه يعني لتشبهه صاحبه بعباد أصنام لشبهه ها؟ نعم

بذاك؟ بذاك حفيد المجد أفتى لشأن نعم

لشبهة

إيه

بعباد أصنام على غيرها اسجدي على غيرها اسجدي على غير الصورة إذا كانت الصورة تحتك أو تحت قدمك ما في بأس صل عليها أما إذا كانت قدامك ولا تحت جبهك فلا يجوز هذا لأن

هذا يشبه عباد الأصنام

نعم

ويكره ما فيه صليب مصور

وهذا جميع للرجال ونهد

والصليب أشد

الصليب هو يزعمون أنه صورة المسيح لما قتله اليهود وصلبوه على الخشبة

صوروه ولذلك الشوه على صورة رجل مصلوب

ماد أيديه

ومصلوب

وهذا كذب

المسيح عليه ما قتل ولا صلب وما قتلوه وما صلبوه

ولكن شبه لهم

المسيح أنجاه الله منهم

وإنما قتلوا رجلا يشبهه

ظنوا أنه هو

فقتلوه وصلبوه

فالمقتول والمصلوب ليس هو المسيح

والذين زعموا أنهم قتلوه هم اليهود

ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون الصليب

وكان المفروض أنهم يكسرون الصليب لأنه عليهم أن نبيهم يقتل ويصلب

هذا عار عليهم ولكن مع هذا عبدوه وعظموه

افرح اليهود هذا الشيء

هذا هو اللي يريدون اليهود لعنهم الله

يفسدوا دينهم والذي أغراهم بعبادة الصليب رجل يهودي

اسمه بلس اسمه بولس

ادعى الإيمان بالمسيح

ادع الدخول في دين المسيح

كذبا وزو وأدخل الوثنية في على النصارى أدخل الوثنية على النصارى في دينهم ومنها عبادة الصليب هذي من آثار بولس الخبيث اليهودي غير دين النصارى وفرحوا به وظنوا أنه تابع للمسيح وأنه رسول المسيح وأنه يسمونه الرسول بولس من غباوتهم هذا

نعم

ويكره ما فيه صليب مصور

وهذا جميع للرجال ونهدي

ما يجوز استعمال الصليب على الملابس ولا على أي شيء

يجب إتلافه لأنه شعار لأنه شعار النصارى

شعار الوثنية

فيجب إتلاف الصليب والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا

نقضه

وهو أشد من الصورة

لأنه شعار النصارى عبادة الوثنية

وهذا حرام التصوير وح لبس الصليب على الرجال والنساء

النصارى يلبسون الصليب

على صدورهم

ما يكتفون بوضعه على الجدران

بل يلبسونه على صدورهم

فالمسلم إذا لبس شيئا فيه صليب تشبه

بالنصارى بحمل الصليب فيجب الحذر من هذا ويجب محاربة الصليب وطمس الصليب

ونقضه نعم ويكره لبس الأزرق والخف قائما يكفي نقف أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه

أسئلة كثيرة أعرب على فضيلتكم ما تيسر منها هذا سائل يقول صاحب الفضيلة عندنا عند

بعض القبائل يوجد شخص يسمى مرجع حق إذا حصل قتل أو تعد على الأعراس يرجعون إليه

ويحكم بينهم بما يراه من تغريم المعتدي أموالا أو سيارات ليدفعها للمعتدي للمعتدي عليه

فما حكم ذلك؟ وهل هو من الحكم بالطاغوت؟ نعم هذا من وبالطاغوت إذا كان عندهم

محكمة شرعية أه لا بد يرجعون إلى المحكمة ولا يحكمون غير القاضي

ما يجوز يحكمون غير القاضي هذا حكم الطاغوت

يعدلون عن حكم الشرع إلى حكم الطاغوت

أما إذا لم يكن عندهم محكمة وعندهم عالم من العلماء يحكمون العالم ولو لم يكن قاضيا

يحكمون العالم وإذا لم يكن عندهم عالم لا بأس إنه يصلح بينهم واحد إصلاح من باب الإصلاح

لا من باب الحكم والإلزام وإنما من باب الإصلاح فإن رضوا وإلا فلا يلزمهم

الصلح ليس فيه إزام
فلا بد من مراعاة هذه الأمور

نعم

أسأل الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا أصلح رجل بين شخصين متخاصمين في ورضي في هذا الصلح ولكن

هذا الصلح لم يكن على ضوء الكتاب والسنة

فهل يأثم هذا الرجل أو يأثم المتخاصمان؟ إذا كان فيه جور وظلم فلا يجوز

إذا كان فيه جور وظلم فلا يجوز

الصلح إنما يكون بالعدل

فأصلحوا بينهما بالعدل

وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

نعم

أما إذا كان في جور ظلم فلا يسمى صلحا

وإنما يسمى ظلما

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الهدية لمن له ولاية؟ ما يجوز

هذي رشوة هدية لمن له ولاية هذي رشوة تعطيه يوظفك ولا تعطيه ينقلك من محل

لمحل هذي هي الرشوة نعم أحسن الله إليكم لو تعطيه يرفعك هذي رشوة ما يجوز ولا

تعطيه المدرس لأجل ينجحك هذي رشوة كلها رشوة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تفضيل الأب في الهبة على اولاده؟ يجب العدل يجب العدل بين

اولاده ما يعطي بعضهم ويحرم بعضهم

ولا يزود بعضهم على بعض

بل يعدل بينهم كما في الميراث

الذكر مثل حظ الأنثيين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة هذا سائل يقول لو أهدى الطالب إلى معلمه أو المعلم إلى

مدير المدرسة بقصد المحبة والالفة

فما حكم الهدية؟ وما حكم قبولها؟ رشوة ما هي بهدية ذي

ليش تسميها هدية؟ بالاسم الطيب

هذا اسم طيب الهدية

حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الهدية وهذا ما هي بهدية هذي رشوة سحت لا يجوز

الإهداء للمسؤول أبدا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يكون منا أحيانا

مناداة الأولاد والطلاب في الخدم باللقاب قبيحة مثل نعم يكون منا أحيانا مناداة الأولاد

والطلاب ونحوهم مثل الخدم بألفاظ مثل ايش؟ الخدم نعم باللقاب قبيحة مثل يحم يا سفيه
يا بهيمة والهدف من ذلك التأديب السؤال ما الحكم في ذلك؟ هذا لا يجوز أيها الذين آمنوا لا
يصدر قوم من قوم النساء يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء أحسن أن يكون خيرا منهن
ولا تلمزوا انفسكم ولا تتابزوا بالألقاب ما يجوز هذا

إذا بغية تأدبه بغير الحمار وغير الكلب وغيره

تأدبه من غير هذا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا حكم القاضي ثم لم ينفذ حكمه فهل له أن يترك القضاء إن رأى تكرار
ذلك ورأى فيه المصلحة؟ لا ما يترك القضاء يجب عليه أنه يقضي بين الناس بالحق وكونه ما
ينفذ حكمه الإثم على من لم ينفذ

أما هو يبين الحق نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول في بلادنا يحكمون بغير ما أنزل الله

فما هو الحكم إذا احتاج الإنسان إلى أن يتحاكم إلى تلك المحاكم؟ وما الحكم في من يعمل
المناسبة كالمحاماة أو تدريس هذا القانون الوضعي أو التحاق بالكلية التي تخرج المحامين
والقضاة الذين يعملون بهذا القانون الوضعي

هذا من آفات الإقامة في بلاد الكفار إنك تأخذ حكمهم تخضع انظمتهم وتتحاكم إلى

محاكمهم

ولذلك وجبت الهجرة على المسلم

فلا يقيم وإذا اضطر إلى الإقامة فلا يتحاكم إلى الطاغوت

ما يتحاكم إلى الطاغوت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول بعض الناس أنه لا ينبغي للقاضي الفتى

لأن الناس إذا علموا حكمه في مسألة معينة أتوه ليحكم لهم بها

فهل هذا القول صحيح؟ لا إذا شعر أن هذا إذا شعر أن هذا يسأله أنه له خصم ما يفتيه

يقول له هات خصمك

لكن لو اسألهم مسألة في الصلاة هذي فيها خصومة؟ مسألة في الصلاة في الوضوء

مسائل ما فيها طرفان

يفتية مسألة في الطلاق هذي فيها خصومه ما فيها أما إذا سأله عن أن بينه وبين فلان نزاع

في أرض أو في بستان أو في فهذا لا هذي خصومة يقول لا هات خصمك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول ما صحة حديث؟ أبا ذر إني أراك ضعيفا فلا تتأمرن على اثنين
وهل يؤخذ منه أن يكون القاضي قويا في شخصيته؟ لا
الحديث صحيح

الحديث صحيح وليس في هذا تنقص لأبي ذر رضي الله عنه لكنه نصيحة من الرسول صلى
الله عليه وسلم له
إنه ما عنده استعداد ما عنده استعداد للقيام بالمسؤولية هذي مواهب يجعلها الله سبحانه
وتعالى في الناس
أبو ذر من أفضل الصحابة
أفضل الصحابة من السابقين الأولين

ومن المهاجر ومن الزهاد والأتقياء والعلماء لكن ما عنده موهبة الولاية فنصحه النبي صلى
الله عليه وسلم عن تولى الولاية لأنه ما عنده القدرة على القيام بها نعم الله إليكم صاحب
الفضيلة وهذا السائل يقول من كان له حق في بلد يحكم بغير ما أنزل الله
نعم

من كان له حق في بلد يحكم بغير ما أنزل الله
ولا يمكن أخذ حقه إلا يدفع الرشوة
فهل يجوز دفعها؟ كما سمعتم في الكلام الناظر يقول يجوز إذا كان مضطر إليها لاستنقاذ
حقه

ولكن الصحيح أنه ما يجوز دفع الرشوة لعموم النهي عنها ولعن فاعلها
نعم

هناك وسائل أخرى يعمل الوسائل الأخرى الاستنقاذ حقه نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل كثرة السرقات وانتشارها سببه
إهمال وإبطال إقامة حد السرقة؟ نعم
في هذه البلاد ولله الحمد مكان تقطع يد خفت خف السرقة في البلاد الأخرى ما يستقرون
ولا على أموالهم ولا يأمنون على أموالهم ولا على بيوتهم
يهجم عليهم وتؤخذ أموالهم

أما في هذه البلاد ولله الحمد فالأمن ما نقول إنه ما يوجد سريع يوجد سرقة وجدت في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم

وجدت السرقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مع أنه يقيم الحدود وجد الزنا في عهده صلى الله عليه وسلم مع أنه يقيم الحدود
فما هو بمعناه أنه ما يوجد في المجتمع جريمة
توجد الجرائم ولكن الشام في إقامة الحد
والحدود ولله الحمد في هذا البلد تقام

تقام ولله الحمد

ولذلك هذا البلد يمتاز على غيره من بلدان العالم أرقى بلاد العالم كما يسمونها بالأسلحة
المخابرات والأشياء أو الجريمة فيها متفشية
وهذه البلاد ولله الحمد الجرائم فيها قليل وعلى خفية
هذا من فضل الله سبحانه وتعالى

نعم

الحمد لله

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يمكن القول إن الوساطة المعروفة في هذه الأيام هي نوع من
الرشوة؟ هذه شفاعتة ما هي الوساطة الشفاعتة
إذا وصية واحد يشفع لك في تحصيل حق لك
هذي شفاعتة

قال جل وعلا من يشفع جماعة حسنة كله نصيب منها

آه من يشفع شفاعتة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعتة سيئة يكن له منها
الشفاعة السيئة أن تشفع في أخذ حق الغير
أن تشفع في أخذ حق الغير
للمشفوع له

تشفع في تعطيل حد من حدود الله

تشفع في المجرمين

ما يقام عليه حد

هذي الشفاعتة اللي فيها ظلم أو فيها تعطيل للحدود

هذي شفاعتة سيئة والعياذ بالله

ملعون من شفع وملعون من قبل الشفاعتة

بهذا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لي أرحام في في أخرى وقد لي أرحام في في دولة أخرى
وقد عاتبنا كثير على عدم الذهاب لهم بأننا قاطعون للرحم
نعم لنا أرحام في دولة أخرى

إيه

وقد عاتبنا كثير على عدم الذهاب لهم بأننا قاطعون للرحم

سبب عدم ذهابنا هو أننا لا ندخل من تلك الحدود إلا بدفع رشوة لرجال الجمارك حتى يمشوا
امورنا

فهل هذا سبب لزيارتهم؟ أو هو سبب مانع لعدم الذهاب لصلة الرحم
تذهبون لزيارة الرحم؟ ولو ترتب على هذا أنكم تدفعون للمسؤولين لأن هذا من باب
التوصل إلى الحق وصلة الرحم ولا تظلمون أحد هذا ما ظلمتم فيه احد ويكون الإثم على الآخر
هنا الإثم على الآخر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة
أن تلبس الشفاف أو اللباس العاري عند محارمها من إخوانها وأبيها ونحوهم؟ لا يقول لك
عليه إلا الزوج الناظم يقول إلا الزوج ولا تلبس هذا إلا عند الزوج فقط
أو السيد تلبسه الأمة عند سيدها

أما عند غير الزوج ما يجوز ولو كان من محارمها
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا أعمل في إحدى الشركات وأعطيت
لباسا فيه سر

ولابد من لبس هذا اللباس في فما حكم ذلك؟ تطمس السورة تطمس الصورة وتلبس
اللباس

ألا إن كان قصدك صورك لأنهم من المصانع والمجلات يعلقون صورة الشخص
عند الدخول وعند الخروج

هذا تعلقها عند الدخول وإذا أنك دخلت تخفيها
تخفيها إلى أن تحتاج إليها

فإذا احتجت إليها فأبرزها
وإذا لم تحتج إليها فأخفها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول انتشرت ملابس الأطفال المصور عليها صور لدرجة أننا لا نجد ملابس
لأطفالنا خالية من هذه الصور

بل إن بعض السلع والمشتريات من معلبات وحفاض و غيرها لا تخلو من سورة فندخلها
المنزل

السؤال ما حكم أخذها وشرائها وإدخالها مع أنه يصعب أما الملابس أما الملابس فهناك
ملابس ليس فيها صور

قول السائل ما وجدنا ملابس غلط فيه ملابس

لو اشتريت قماش اشتريت قماش وفصلته على ولك عند الخياطين ها ما هم لازم تسرب
شيء جاهز

أشر شيء وفصله أنت

تخيطة عند محلات الخياطة

فلا يجوز لبس شراء الملابس اللي فيها تصاوير
وأما الصور اللي على السلع هذي ممتهنة
أنت ما قصدك الصورة؟ أنت قصدك السلعة؟ والكرتون هذا تلفه إذا خلصت منه أو القوطي
تلفه إذا خلصت منه ما وإن كان تبي تستعمل هذا الكرتون أو تستعمل هذا الغلاف
تبي تستعمله؟ اطمس نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من النساء من تلبس اللباس الفاضح أو
الشفاف ثم تخرج إلى الاسواق لكنها تلبس فوق هذا الحجاب والعباءة
فهل فعلها جائز؟ ما هو جائز لأن وسيلة إلى أنه تسقط عباءتها ولا تضعها ثم تظهر
ملابسها السيئة فلا يجوز لها هذا
لا يجوز لماذا تلبس اللباس الشفاف وتلبس عليه العباءة؟ هذا غلط العباءة يمكن تسقط
يمكن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى
ويكره لبس الأيمن والخف قائما
كذا كالتصاق اثنين عريا بمرقدي
بسم الله الرحمن الرحيم

من الآداب الشرعية أنه يكره لبس الإزار قائما
ولبس الخف

قائما أن يلبسه وهو جالس
لأن أيسر له واستر لعورته في الإزار
وهذا ظاهر في لبس الخف فإنه إذا لبسه وهو واقف
يكون هذا فيه مشقة عليه
إذا لبسه وهو جالس يكون أتقن وأحسن
وأما هذا يتبع الأسهل عليه
إن كان الأسهل عليه أن يلبسه وهو جالس
وإن كان الأسهل أن يلبسه وهو قائم
فلا بأس بذلك

وكذلك إذا احتاج إلى لبس الخف قائما
ما يستطيع الجلوس فلا بأس بذلك

نعم

إنما هذا من باب الأولوية والأفضلية
نعم

ويكره لبس الأزر والخف قائما
ذاك التصاق اثنين عريا بمرقد

كذلك يكره بل يحرم أن ينام اثنان عاريين حتى ولو كان الزوجان لان لأنه نهي أن يجامع الرجل
زوجته وهما عاريين وهما عريان تشبها بالحيوانات يكره هذا
بل إنه يخرج

ومن باب أولى إذا كان غير زوجين فيكره أن ينام عاريين
ملتصقين لأن هذا يسبب في الفاحشة

نعم

كذلك التصاق اثنين عريا بمرقدي
وثنتين وأفرق في المضاجع بينهم
اثنتين وأنه والمرأتين
مثل الرجلين

الرجل أن لا ينامان في فراش واحد والمرأتان لا تتامان عاريتان أو عاريتين في فراش واحد
لما في ذلك من مخالفة الادب ولما فيه من سبب الوقوع في الفاحشة
نعم

حتى بين النساء فإن النساء تجد بينهن الشهوة فيما بينهن ويعملن السحاق
نعم

واثنتين وأفرق في المضاجع بينهم
ولو أخوه من بعد عشر وكذلك في الأولاد في الأولاد جاء الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فرقوا بينهم ألم فلا
تترك أولادك في مضجع واحد

إذا بلغ سن العاشرة كان هما ظنه الشهوة يرقد كل واحد بمرقد مستقل
عن سواء كان ذكرين أو أنثيين فرق بينهم أو ذكر وانثى ولو كانوا إخوة فرق بينهم في
المضاجع نعم وقل في انتباهه والصبح وفي المساء ونوم من ما شئت تهتدي
كذلك من الآداب الشرعية الأذكار

في الصباح في أول الصباح وأول المساء بأن تأتي بالأذكار الواردة
في أول الصباح

وفي أول المساء وكذلك الأذكار التي عند النوم
والأذكار التي عند الانتباه من النوم
فالأذكار وردت في هذه المواضع

وهي مجموعة ومبينة في كتب الأذكار المؤلفة مثل الأذكار للنووي الأذكار والوابل الصيب
لابن القيم الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية فراجعها تعرف الأذكار الموظفة في
مواقيتها ولا تغفل نفسك تهمل نفسك من الأذكار

فإن هذه الأذكار فيها نفع لك
خير لك وحماية لك

وفيها تنوير لقلبك بدل الغفلة فعليك أن تراجع هذه الكتب وفيه كتب مختصرة يمكن
تحملها معك مثل رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تحفة الأخيار مسألة مختصرة ولا
معتنى بها من جهة الصحة موثوقة فعليك أن تستصحبها وأن تستخدمها في اوقاتها
نعم

ففي سفر إن كنت أو حضر فلا تدع ورد خير قد روي عن نعم ففي سفر إن كنت أو حضر فلا

تدع ورد خير قد روي عن محمد

لا تترك الورد

في الصباح والمساء وأذكار النوم

سواء كنت في سفر أو في حضر لأنك بحاجة إليها تحميك من الشيطان وتنور قلبك
ويحفظك الله بها مما يضرك الله بها من الهوام ومن اتباع ومن الجن شياطين الجن

والإنس فهي حرز لك بإذن الله

نعم

ويحسن عند النوم نفض فراشه

ونوم على اليمين وكحل باسم دي كذلك من الآداب الشرعية إذا كان الفراش مفروشا فانك
ينبغي قبل أن تنام عليه أن تميزه بشيء لأنه يكون خلفك عليه شيء من الحشرات والمؤذيات
الأشياء أو عليه تراب تتأذى به فتميط الفراش بشيء قبل أن تنام عليه إذا كان مفروشا قبل
أن تأتي

ولا تتم عليه بدون أن تميطه

نعم

ويحسن عند النوم لفظ فراشه

أو تنقصه

تنفض الفراش

حتى يسقط ما خلفك عليه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خشية أن يكون خلفك
عليه شيء لا تدري عنه من المؤذيات أو من العقارب أو الحياة غير ذلك

نعم

نعم ويستحب النوم على الجانب الأيمن

يستحب النوم على الجانب الأيمن عند النوم

لأن الجانب الأيمن له مزية على الجانب الأيسر والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه تيار في
تتعل وترجله وطهوره وشأنه كله

وأیضا من الناحية الصحية فإن القلب في الجانب الأيسر

فإذا نمت على الجانب الأيسر فإن النوم يثقل لأن القلب يكون مستريحا
في ثقل نومك

أما إذا نمت على الجانب الأيمن فإن القلب يكون معلقا

ويكون نومك خفيفا

يكون النوم خفيفا لا تستغرق فيه

تكسل عن القيام التهجد وصلاة الفجر

هذا هو السر في كونك تنام على الأيمن

أولا النبي وسلم كان يعجبه التيامن وثانيا أن هذا من الناحية الصحية والشرعية احسن نعم

ونوم على اليمنى من السنن الاقتحام

النوم اکتحال عند النوم بما يناسب العين لأن الاکتحال فيه منفعة للعين والإثمد هو أحسن وهو نوع من الحجارة نوع من الحج الرقيقة المعروفة تدق ويكتحل بها في العينين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله يستعمل الإثمد

وإن اکتحلت بغير الإثمد فلا بأس

نعم وغبارن هذا غبا ليلة بعد ليلة ما هو كل ليلة بل يكون ليلة بعد ليلة نعم وأصير حافيا أو حافيا تمعدد واخشوشن ولا كذلك من الآداب الشرعية إلا تلازم شيئا واحدا فتعوده ويشق عليك تركه لا تلازم شيئا واحدا تكون دائما راكبا بل تمشي وتركب

لأنك لو اکتجت إلى المشي إذا قد تعودته أما لو داومت على الركوب

أردت المشي أنه يشق عليك والمشي فيه صحة للبدن الأطباء يحثون على المشي وما كثر مرض السكر في الناس إلا بعدم المشي فيه فائدة مهما استطعت أنك تمشي فإنك تمشي تركب تارة وتمشي تارة

لا تمشي دائما وتترك الركوب ولا تترك دائما وتترك المشي

بل عادل بينهما

هذا هو الأحسن

وكذلك بالنسبة للانتعال تنتعل وتحفى وأنت تمشي

يعني تارة تمشي بالنعلين وتارة تمشي حافيا

لأجل أنك تتعود القوة قد تفقد النعلين في يوم من الأيام أو في حالة من الاحوال فيكون عندك قدرة على المشي حافيا أما إذا تعودت دائما النعلين أنك لا تستطيع المشي حافيا إذا اکتجت إليه إذا اکتجت إليه وينبغي إنك تخشوشن ما تعود النعومة ما تعود النعومة بل تستعمل أيضا الخشونة تكون متوسطا بين الخشونة والنع هذا هو الاعتدال والوسط

والتمدد منسوب إلى معد ابن عدنان

جد النبي صلى الله عليه وسلم

عادت الماء المعديين من العرب أنهم هكذا

إنهم يخونون ويتوسطون في مشيهم وفي انتعالهم وفي ركوبهم وهذي لا شك أنها تربية بدنية هذه التربية البدنية المفيدة ما هي بالتربية البدنية لعب الكرة أو ما أشبه ذلك لا التربية البدنية على الآداب الشرعية المشي والركوب والعدو إذا تيسر إنك تعدو ولا الانتعال والحفا وهكذا هذي التربية البدنية المفيدة

نعم

فلو أن اللي يسمون أنفسهم بالتربويين ويوجهون الشباب أنهم يربونهم على الأمور هي التربية الشرعية كان هذا أحسن من التربية الغربية والكرة وأنواع الكرة مدرب كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد والكرة الطائرة والكرة الواقعة وما أدري كله خراب فيها فايده ما فيها فايده

نعم

وينفق عليها أموال مع الأسف

ينفق عليها أموال لها موازنات

وهي ضياع في ضياع

نعم

والله لا تفيد لا في دين ولا في دنيا

نعم

بواسير حافيا أو حاذيا وامش واركبا تمعدد واخشوشن ولا تتعودي

لا تعود نفسك شيء تداوم عليه

ثم يشق عليك تركه

ذلك تارة كذا وتارة كذا

فإياك والتنعيم مع زي جدد

كذلك التنعم

دائما ما تأكل إلا أشين

آه لذيذة واشين شهية ما تداوم على هذا لأنك تعودها ولكن تارة كذا وتارة كذا اعتدل بين

هذا وهذا تارة تجوع وتارة يشبع وهكذا

فتكون معتدلا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس عباد الله بالمتنعمين

عباد الله ليسوا بالمتنعمين

والرجل لم يخلق لأجل التنعم

تسمين جسمه وإنما خلق للعمل والجهاد والقوة هكذا ينبغي يكون الرجل

ما يعود نفسه النعومة والرقعة وأن ما يأكل إلا من أشهى المستويات دائما لا مانع من أنك

تأكل من ما أحل الله ولكن لا تداوم على شيء معين تارة كذا وتارة كذا عود نفسك نعم فإن

عباد الله ليسوا بنعم هذا لفظ حديث نعم

مع زي الكفار يعني لا تلبس ما يختص به الكفار في أزيائهم

لأن هذا من التشبه النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو منهم

فلا تلبس لبستهم الخاصة بهم

هذا من التشبه

تجنب زي الكفار

نعم ولكن شاكرا وإرغام حسدي نعم وكن شاكرا لله على نعمه التي أعطاك نعمة الصحة
ونعمة الأمن ونعمة الرزق ونعمة الأهل والأولاد هذي نعم عظيمة
أشكر الله عز وجل

قال الله جل وعلا وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم

ولئن كفرتم إن عذابي لشديد

والشكر له ثلاثة أركان

ثلاث أركان لا بد منها

أولا التحدث بنعم الله ظاهرا

أما بنعمة ربك فحدث

تحدث بها والثني على الله

بها ظاهرا

ثانيا الاعتراف بها باطنا

إن هذه النعم من الله لا من حولك ولا من كدك ولا كسبك ولا من مال أبيك وإنما هي من

الله جل وعلا وما بكم من نعمة فمن الله تعترف بها ولا تنسبها إلى وشغلك وتقول أنا اللي

أنا اللي جمعتها وأنا اللي حصلتها وأنا حاذق وماهر ولذلك جمعت لا هذا فضل الله عز وجل

نعم كونك تشتغل وكونك تعمل هذا سبب من الأسباب أما حصول النعمة فهي من الله

جل وعلا

لو شاء ما حصل لك شي ولو تعبت ولو عملت ما حصل لك شيء

تعترف أنها من الله

لا بكذك ولا بحولك

ولا يفوتك

وكم من هو احذق واعرف منك ولا عنده شيء

فهذا من الله سبحانه وتعالى

هذا الركن الثاني

الاعتراف بها باطنا

الركن الثالث وهو مهم جدا أن تصرفها في طاعة الله

في طاعة لا تصرفها في المحرمات

والمعاصي إذا أعطاك الله مال تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة

والشهوات المحرمة

واللهو والسهر على ما حرم الله السهر عند الدشوش وعند القنوات الفضائية بل عليك أن

تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته تستعين بها على مصالح دينك ودنياك

لا تستعملها في معصية الله عز وجل فتسلب منك

يسلبها الله منك

فإذا أردت أن تبقى النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور التحدث بها ظاهرا والاعتراف بها

باطنا وصرها في طاعة الله عز وجل

نعم هذا هو الشكر

قال تعالى اعملوا الداود شكرا وقليل من عبادي الشكوى الشكر يكون باللسان ويكون

بالقلب ويكون بالعمل

يكون بالعمل نعم

أما الحمد فإنه لا يكون إلا باللسان

هذا الفرق بين الشكر وبين الحمد والشكر

الحمد يكون باللسان بالثناء على الله سبحانه وتعالى

وأما الشكر فيكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالفعل

نعم

فالشكر أعم من الحمد

نعم

وكن شاكرا لله وارض بقسمه

وأرض بقسمه

اقنع بما أعطاك الله

ولا تنظر إلى من هو فوقك

في أمور الدنيا

والمال

ولكن انظر إلى من هو دونك

قال صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو دونكم

ولا تنظروا إلى من هو فوقكم

فإن ذلك أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم

انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك

حتى تعرف نعمة الله عليك

ولا تنظر إلى من هو فوقك

اتحتقر ما أنت فيه

هذا في أمور الدنيا

أما في أمور الدين على العكس

انظر من هو فوقك ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة

أمور الدين انظر إلى من هو فوقك
واقتردي بهم وألحق بهم
ولا تنظر إلى العصاة وإلى الكسالى وإلى لا تنظر إليهم لا تنظر إلى من هو دونك في الطاعة
والعبادة
نعم
وكن شاكرًا لله وارض بقسمه
قال صلى الله عليه آله احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن
فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا
ولكن قل قدر الله أو قدر الله وما شاء فعل
فإن لو تفتح عمل الشيطان
أنت أعلم الأسباب المباحة فإن حصل ما تريد فالحمد لله وإن لم يحصل فلا تدري ما الخيرة
ربما أن الخيرة عدم حصوله لك
عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم لا تكرهه ولا تتأسف أو تقول لو أني فعلت لو هذا من عمل
الشيطان

نعم
وكن شاكرًا لله وارض بقسمه
وإرغاما أي نعم تستفيد هذه الأمور
تثب تحصل على الثواب من الله سبحانه وتعالى
نعم تثب وتزد رزقا وتزداد رزقا يزيدك الله
إذا رضيت بقضاء الله زادك الله رزقا أما إذا جزعت فإن هذا سبب للحرمان والعقوبة
نعم

تثب تثاب وتزد رزقا وإرغام حسد
وكذلك إرغام الحساد إذا رضيت بما قسمه الله لك أرغمت الحساد الذين يحسدونك نعم
وأطول ذيل المرء للكعب والنساء بلا إذن شبرا أو ذرا ملابس لباس الرجال إلى الكعب
ولا ينزل عن الكعب
لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل الكعبيين فهو في النار
قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
الأسباب كبيرة من كبائر الذنوب
والحد الفاصل إلى الكعب
هذا لباس الرجال
أما المرأة فترخي
ترخي ثوبها من ورائها قدر شبر أو ذراع حتى يستر عقبها

إذا خرجت

ولكن اليوم بالعكس تجد الرجل يسدل ثوبه وينزله

والمرأة تشمر ثوبها إلى ركبتيها

تبرز الساقين أو بعضهن الفخذين فهذا يعني هذا من كيد الشيطان لبني آدم يحملهم على

معصية الله

الرجال لما كانوا مأمورين بترك الاسبال أغراهم الشيطان بالإسهال

النسا لما كانت مأمورة بإسبال الثياب لأجل ستر

أقدامهن اغراهن الشيطان بالتشمير ورفع رفع الثياب

هذا كيد الشيطان لبني آدم

كما سبق لكم في درس ماضي أن الشيطان دائما يحاول كشف عورات بني ادم

لأن كشف العورة فيه فتن وفيه شر

فالشيطان يحرص عليه

ولذلك ماذا عمل مع أبينا آدم عليه السلام؟ بأكل الشجرة هو وحواء حتى بدت لهما سواتهما

كانت مستورة في الاول فلما أكل من الشجرة بدت لهما سوءاتهم هذا اللي يريد الشيطان

لييدي لهما ما ووري من ما وري عنهما من سوءاتهم

ثم الشيطان لا يزال مع بني آدم يغريهم بكشف العورات وعدم الستر

دائما وأبدا

نعم

وأشرف ملبوس إلى نصف سا وما تحت كعب فاكر أي نعم لحديث أزره المؤمن إلى نصف

الساق عزرة هذا في الإزار إلى نصف الساق اللي يلبسون الأزر إما يلبسون الثياب إلى الكعب

ويتبع في هذا عادة البلد لأن إلى النصف الساق سنة وإلى الكعب سنة

فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنتين فلا تشغل عنهما

إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق

لا وافقهم لا تنزل إلى الكعب إذا كانوا بالعكس يلبسون إلى الكعب لا تخالفهم وترفع إلى

نصف الساق تصير شهرة هذا ثوب شهرة كما سبق ثوب الشهرة هو أن يلبس شيئاً غير

معتاد في البلد وكلا الأمرين سنة إلى نصف هذا سنة إلى الكعب سنة

فإذا كان أهل البلد أخذوا بأحد إحدى السنتين فكن معهم

نعم

وللرسوم المصطفى فإن ارتخى

تناهى إلى أقصى أصاب كن من نبي صلى الله عليه وسلم هذا في الاكمام

كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسد

وهو ما بين الكوع والكسور

يعني مفصل الذراع من الكف
هذا هو منتهى كم النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الكوع وهو مفصل الذراع من الكف
هذا يسمى الكوع

وإن طال فهو إلى الأصابع
إن طال كم النبي صلى الله عليه وسلم فهو إلى أصابعه هذه سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم في الكم
نعم

يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن على ذلك
لعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة
ولعن المرأة التي جلست الرجل ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال

فينبغي التنبه لهذا لأن شياطين الإنس والجن يريدون أن يعاكسوا
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
ويريدون أن يرحلوا النساء
كما تسمعون تقرأون الآن
يريدون أن يرحلوا النساء
تكون النساء مثل الرجال

ويريدون من أن يتأنثوا ويصيرون مثل النساء يخلقون لحاهم ويجرون ثيابهم يتبخثرون في
مشيتهم فهم يريدون أن يؤنثوا الرجال وان يرحلوا النساء لأن الشيطان يريد ذلك من بني
آدم والشيطان له أعوان الشيطان له أعوان يساعدونه من بني آدم ودعاة السوء ودعاة
الضلال من الكفار والمنافقين هذولا خدم الشيطان
يدعون إلى الضلال والى فهم يريدون أن يمردوا النساء
على الآداب الشرعية وأن يسهلوا الرجال
يسفلوا الرجال

إلى عادات النساء والتشبه بالنساء
ولا حول ولا قوة إلا بالله
نعم

تجدهم الآن في وسائل الإعلام يجيئون النساء وش الحاجة للنساء? يجيئونهن للتلفزيون في
الاذاعة

يقول الرجل نصف سلمه وتكمل هي يتعاونون على السنة

إلا أن هذا من خداع الشيطان

النساء ما لها ولي

البروز في وسائل الإعلام

هذا من شأن الرجال

من شأن الرجال

وش الداعي إلى جعل النساء في وسائل الاعلام؟ إلا أن هذا من الشيطان وأشد من ذلك إذا برزت سافرة

برزت سافرة في الاستديو مع الرجال أو في الشاشة

إذا أردت في الاستوديو مع الرجال تفتن اللي معها

وإذا برزت في الشاشة العالم كله تظهر أمام العالم كله ينظرون اليها

أين الحياء من الله؟ أن الخوف؟ من الله؟ النساء ما خلقن لهذا

ما خلقنا لأن نكون اعلاميات

ويظهرن بالشاشات محطات الاذاعات وتنافس الرجل الكلمة الواحدة

إلا التقليد الأعمى

وتريد النساء على الآداب الشرعية

بعدين ما يصير عندهن حياء

بعدين ما يصير عنده حياء أبدا هم يريدون أن يذهبوا هذا الحياء

أن يقطعوا هذا الأدب الشرعي والاحتشام للنساء

يريدون أن يقضوا عليه

ومع الأسف نحن جاريناهم على هذا

يعتبر هذا من التقدم يعتبر من التقدم والحضارة وإظهار المرأة بدل ما هي مغمورة يقولون

هي إنسان تظهر يصير له شأن هذا كله من كيد الشيطان لبني آدم هذا من كيد الشيطان

لبني ادم

يريد أن تذهب الفضيلة

وأن تحل محلها الرذيلة

حتى في الخطاب في الإذاعة

يقول سيداتي يقدم النساء على الرجال هذا من الانتكاس نعم

وللرجل للعن عليه وأكرهه بأبعد

الرجل احمر يعني حرم الحظر هو آلة حرام أن الرجل يلبس لباس المرأة

وإن المرأة تلبس لباس الرجل

هذا ملعون من فعله

واللعن يقتضي أنه كبيرة

من كبائر الذنوب

نعم

بأس في لبس أعد عفا الله عنك

أي نعم

أحضر وأكره

يعني معناه التحريم

نعم

ولا بأس في لبس السراويل سترة أتم من التأثير فألبسه واقتدي

يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السروال أو السراويل

السراويل تراه مفرد ما هو بجمع سراويل

مفرد تلبس السراويل أو تلبس الإزار

ولكن لبس السراويل أفضل لأنه أستر

لأنه أستر

وأول من لبس السراويل إبراهيم عليه الصلاة والسلام

نعم

ولا بأس في لبس السراويل سترة للعورة نعم ألبسه واقتدي بالخليل عليه الصلاة والسلام

فهو أفضل من الإزار

نعم

لأن هذا سنة الأنبياء

سنة إبراهيم عليه السلام وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لبس السراويل

وسنة الصحابة يلبسون السراويل

والإزار جائز أيضا

الإزار جائز عند من يعتادون لبسه

نعم

أعد

ولا بأس في لبس السر سترة أتم من التأثير فألبسه واقتدي

بسنة إبراهيم فيه وأحمد وأصحابه والأزر أشهر وأكدى

أشهر والأزر أشرف يعني لبس الإزار عند العرب أشهر من لبس السراويل

ولبس السراويل أحسن

نعم

أي نعم إنه لا بأس به لا بأس بلبس الإزار

لكن لا لا تسبل الإزار

نعم

وعمت مخلي حلقه من تحرك لدى أحمد مكروهة بتا هذا في العمامة لبس العمامة
اللي يلبس العمامة ينبغي أن يجعل لها تحريكا
أي يجعل منها دورا تحت حنكه
يثبتها

يثبتها عليه

أما العمامة التي ليس لها تحنيك هذي تسمى الصماء
تسمى العمامة الصماء والمحنكة أفضل

نعم

وعمت مخلي حلقه من تحرك لدى أحمد مكروهة بتأكد
أي نعم

كان من العادة أنهم يلبسون العمائم محنكة
محنكة وذات ذؤابة من الخلف

هذي اللي يلبسون العمائم

أما اللي ما يلبسونهن

يلبسون ما اعتادوا من الغير أو نعم أو القلانيس أو غير ذلك
نعم

كله مباح

نعم

ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد

ما يلبس عمامة

ليس لها ذئابة بل يجعل لها ذئابة

يسدلها من خلفه

ويليها من خلفه

نعم

أعد

ويحسن أن يرخي الذئابة خلفه

ولو شبرا أو أدنى على نص يعني ما تخلو من الذئابة ولو قصيرة وإن طالت فهو احسن

نعم

وأحسن ملبوس بياض لميت وحي فبيض مطلق الأحسن من الألوان والأفضل من الألوان
للرجال لبس البياض

لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض

وكفنوا فيه موتى فالأحياء الأفضل للرجال لبس البياض
وأما الاموات فيتساوون الرجال والنساء يكفنون في الأبيض
يكفنون في الأبيض
هذا هو الأفضل

نعم

وأحسن ملبوس مطلقا لا تسودي
مطلقا في الحياة وفي الموت
لا تسودي يعني لا تلبسي الأسود
هذا هو الأفضل أنك تلبس الأبيض
ولا تلبس الأسود ولبس الأسود جائز
لبس الأخضر لبس الأصفر إنما الممنوع لبس الأحمر الخالص على الرجال
الرجال لا يلبسون الأحمر الخالص
أما الأحمر الذي فيه بياض
فهذا لا بأس به المخلوط من بياض وحمرة لا بأس به

نعم

نعم

ولا بأس بألم أهل اليهود

نعم

الأقمشة التي تأتينا من الكفار مصبوغة
مصبوغة ما نسأل عنها

نلبسها ولا نسأل عنها ولا نغسل لأن الأصل الطهارة
وكانت الثياب تأتي إلى المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسون ويغتمون في المعارك
ويلبسونها

ما كانوا يسأل عن الصبغ الذي صبغت به هل هو طاهر ولا نجس؟ ما كانوا يسألون هل
فيها نجاسة؟ أو ما فيها؟ الأصل الطهارة والحمد لله

نعم

ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسل مع نحن نلبس ما نسجه الكفار أو صبروه ولا نسأل
لأن الأصل الطهارة ما لم نعلم أن فيه نجاسة
أو أن هذا الصبغ نجس
فإذا علمنا فلا يجوز لنا
أن نستعمله إلا بعد تطهيره

نعم
ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله
مع الجهل في أصباغ أهل اليهود
اليهود يعني
اليهود مثال
إلى كل الكفار
اليهود والنصارى

والوثنيين كل الكفرة لا بأس بلبس ما صبغوه أو نسجوه أو لبسوه استعملوه هم وآل إلينا
بالغنيمة أو أهدهه إليه ما في بأس نلبس لأن الأصل الطهارة طاهر بدن الآدمي طاهر ولو
كان كافرا
بدنه طاهر
بدن الآدمي طاهر
ولو كان كافرا

نعم
وقيل وعرقه و طاهر ولو كان كافرا
نعم

الصحيح أنه ما يكره وقيل إنه يكره حتى تغسل لكن هذا ليس بالجيد
نحن ما أمرنا بهذا ما أمرنا بهذا ما لم نعلم أنه نجس حينئذ نغسله
الأواني أواني الكفار هم الآن علينا أواني يوردون علينا قدور أنواع من الأواني صنعوها كذلك
نستعملها ونأكل فيها ونشرب فيها ولا نسأل أو هم عطونا إناء أو استولينا على أواني من
أوانيهم في الحرب نستعملها ما لم نعلم أنها نجسة
فحينئذ نغسلها

نعم
واحمرار والمعصفر فاكرها
للبس رجال حسب في نعم الأحمر حرام على الرجال حسبه يعني أن بالخصوص خصوص
الرجال يحرم عليهم لبس الأحمر الخالص أما النساء فلا بأس أن تلبس الأحمر والأسود
والأخضر لا بأس أنها تلبس أما الرجل فلا يلبس الأحمر الخالص
إنما يلبس الأبيض أو غيره من الألوان
أو الأحمر الممزوج بلون آخر غير الحمرة لا بأس بذلك

نعم
المعصفر والمصبوغ
العصفر وهو نوع من النبات طيب الرائحة

لا بأس بلبسه

نعم

إلا أنه يكره قالوا يكره في الإحرام
يكره الإحرام لبس المعصفر والمزعفر

نعم

أعد اللي قبله

عفا الله عنك

يعني خالص الأحمر الخالص القاضي يعني الخالص في الحمرة

نعم

واحمرار والمعصفر فاكرها

والمعصفر المعصر هو المصبوغ بالمعصفر

هذا يكره للمحرم

لأن فيه نوع من الطيب

نعم

احتقان والمعصر فاكرها ليصير رجال حسب في نص أحمد

أما المرأة فتلبس المعصفر وتلبس الأحمر الخالص

نعم

ولا تكرهن في نصه ما صبغته

الزعفران البحث لون المورد

أي نعم وأما المصبوغ بالزعفران فلا بأس بلبسه إلا في الاحرام

لأنه نوع من طيب نعم

الفيل

نعم

لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس يلبس المنسوج من الصوف

وكذلك القبا

وهو الجبة

القبا هو الجباب

الجبال

المفرحة

يلبسها الرجل نعم

ولا بأس أن المرأة تلبس الصوف

الخاص بالنساء

أما اللي ما يلبسه إلا الرجال ما يجوز أن تلبس لكن الخاص بالنساء إذا كان هناك صوت خاص بالنساء يلبسن وكذلك تلبس القبا الخاص بالمرأة والفراء المصنوع للنساء ما في بأس نعم أما اللي مصنوع للرجال فلا تلبسه المرأة ولا لباس النساء كما سبق نعم

والبرنس ثوب رأسه منه

البرنس هو الثوب الذي يكون رأسه منه

تشوفونه على المغاربة بكثرة

يلبسون ثياب ويصير الثوب له غطاء على الرأس مشبوك مع الثوب مخلوط مع الثوب هذا البرنس نعم ويحسن تنظيف الثياب وطبها ويكره مع طول الغنى لبسك الرديء أي نعم يستحب تنظيف الثياب تكون ثيابك نظيفة لا تكن وسخة بل تكون ثيابك نظيفة لأن الله جميل يحب الجمال فلا تلبس المتوسط تقول هذا من التواضع أو من العبادة كما تقوله الصوفية لا تلبس النظيف الله جل وعلا جميل يحب الجمال

وكذلك في الثياب يكون عندك ثياب تطويها

تلبسها في المناسبات لا بأس

النبي صلى الله عليه وسلم كانت له حلة يلبسها عند قدوم الوفود عليه الصلاة والسلام

كان يطوي بعض الملابس ويلبسها في المناسبات

فلا بأس إنك تجعل لك لباس تطويه للمناسبات والأعياد

لا بذلك نعم ولا ولا تلبس الردي من الثياب وأنت تقدر على الجيد تقول هذا من التواضع لأن

الله جل وعلا يحب إذا أنعم نعمة على عبد أن يرى أثرها عليه وهذا من شكر النعمة

فلا تلبس الردي من باب العبادة أو من باب التواضع وتحرم نفسك

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة

إلا أنه كما سبق ما تسرف

وتداوم على شيء واحد بل تشكل أحيانا كذا وأحيانا كذا

نعم

ويحسن تنظيف وطبها ويكره مع طول الغنى لبسك الردي

ويكره مع قول طول الغنى

الطول هو الغنى

ويكره مع طول الغنى لبسك الردي من الثياب

بل تلبس الجيد والنظيف

من الثياب أما إذا كنت فقيرا تلبس ما نقدر عليه وما يناسبك لأن لبسك الردي وأنت غني هذا

جود للنعمة جود للنعمة نعم ويحسن تنظيف الثياب وطيبها

ويكره مع طول الغنى لبسك الردي

الردي من الثياب

نعم

ومرر به أو شبه لبس التهود

عزم النار

أشد الوسط وكان أهل الكتاب يشدون أوساطهم عند مناسباتهم الدينية

وهو عريض هو عريض يشدون به أوساطهم تعبدا

الذي يلبس الزنار يتشبه بهم

يتشبه بهم فلا يلبس المسلم الزنار لا في الصلاة ولا في غيرها

وأما في غير الصلاة فيجوز أنه يشد وسطه لكن بغير ما يشبه الزنار

يا أخي وسع الله ورحمت منك

أما في غير الصلاة فلا بأس أن الرجل يشد وسطه

خصوصا عند الشغل وعند لكن ما يشد وسطه شيء يشبه الزنار لأن لا يتشبه بأهل الكتاب

أما المرأة فلا يجوز لها شد وسطها لا بزنانر ولا بغيره

لا في الصلاة ولا في غيرها

المرأة لا تشد وسطها

لأن هذا فيه فتنة وفيه إبراز أعضائها ولا تلبس الضيق لأن هذا يبرز مفاتنه أما الرجل فاز النار

ما يلبسه لا في الصلاة ولا في غيرها أما شد واسطة بغير الزنار لا بأس بذلك

نعم

وما يشبه الزنار يكره مطلقا

مطلقا

للرجال وللنساء وفي الصلاة وفي غيرها

ما يشد وسطه بما يشبه الزنار وهو شد عريض

يكره مطلقا ومزرر به أو شبه لبس التهودي ويكره أن يلبس شيء يزري به وينقصه عند الناس

ما تلبس شيء الناس ينتقدون يكفيه ويزدرونك تجنب هذا

الآتي تسبب على نفسك سخرية الناس بك

ومرر به

وكذلك لبس التهيج اليهود يعني ما يختص بملايس اليهود والنصارى والكفار نعم

فتى مطلقا بل في الصلاة فأكدي

الأسباب حرام وكبيرة

من كبائر الذنوب والاسم هو جر الثوب أو جر الإزار أو البشت أو السراويل أكمام السراويل

تكون نازلة عن الكعبين هذا هو الاسبال

وهو حرام على الرجال وكبيرة كبائر الذنوب بل في الصلاة أشد الذي يسجل في الصلاة يكون هذا أشد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أو مسبرا لثوبه في الصلاة فأمره أن يعيد الصلاة فهذا دليل على شدة تحريمه

نعم

أو أمره أن يعيد الوضوء

نعم

ويحرم جر اللبس للخلاء من فتى مطلقا بل للخلاء

إذا كان قاصد الخيال هذا أشد

هذا أشد من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه

وإن كان ما قصد الخيلاء فهذا حرام

لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل الكعبين فهو في النار

مطلقة ولم والخلاء مطلق فالحاصل أن إسبال الثياب إن كان عن قصد للخيال فهو أشد

تحريما وإن كان عن غير قصد للخيال فهو حرام ولكنه أخف من نعم

للفتى أما المرأة سبق لنا أنها تؤمر بإرخاء الثوب من ورائها

ليستر قدميها ويستر عقبها نعم

ولا بأس في شد الإزار للسجد

أي نعم إما أنك تشد وسطك بحب ولا بسير ولا بشيء للحاجة ما في ما في بأس

إنما الممنوع أنك تشده بما يشبه الزنار

نعم

ولبس الحرير احضر على كل بالغ

يكفي

نقف على الحریم

هم

أحسن الله إليك

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه أسئلة كثيرة أعلم على فضيلتكم بعضا ما تيسر منها

نعم هذا السائل يقول كثير من الناس لا يظهر ولا يتحدث بنعمة الله عليه نعم كثير يقول

كثير من الناس لا ولا يتحدث بنعمة الله عليه خوفا من حسد الناس

فهل هذا من كفر النعمة؟ وكيف يظهر الفتى نعمة الله عليه؟ الإنسان مأمور بشكر الله عز

وجل لا يترك شكر الله من أجل خوف الناس

يترك الطاعة خوفا من الناس

هذا منهي عنه

فالإنسان يشكر الله ويحمد الله ويثني عليه
هذا واجب عليه
ما يتركه من أجل الناس أو الخوف من الناس
نعم

هذا من الشيطان هذه وسوسة من الشيطان بل بلغ الأمر إلى أن بعضهم يقول ماني رايج
نصلي بالمسجد تخاف من الرياء بعضهم ما يقول من طالبنا العلم أخاف أني ما أعمل به
ويصير حج على طيب ولا ما تعلمت تبي تظلي ما أنت بمسؤول؟ هذا أشد وبعضهم ما يقوم
يصلي بالليل يقول أخاف من الرياء هذا من الشيطان هذا تخيل من الشيطان فالمسلم
يعمل الخير ويعمل ويتعوذ من الشيطان
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول ما الحكم ما حكم من نام عريانا أو جامع اهله؟ وكان عريانين
وكان مكروه هذا في حديث النهي
عن التشبه بالعرين الحمارين ما يجوز هذا
نعم

يقول في سؤاله أحسن الله إليكم حتى إذا كان عليه غطاء إذا كان عليه غطاء فلا هو بعريان
العريان هو المتجرد من الثياب
ومن نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو الجمع بين كلام الناظم
في عدم نوم الرجل مع امرأته عريانا؟ ومن حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
مع بعض نسائه من إناء واحد من الجنابة
إن شاء الله تبي يغتسل عليه ثيابه؟ ما يمكن الاغتسال إلا إذا طرح الثياب طرح الثياب للحاجة
لاجل الاغتسال
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل المقصود بالتحريم فيما بين الزوجين
هو النوم في واحد عريانين أم المقصود الجماع وهما عريانان؟ كلاهما نعم
أحسن ما يشبهون البهايم؟ ما يشبهون البهايم؟ يا بني آدم قد أنزل الله عليكم لباسا
يواري يتعري وينام عريان بل يلبس ما يستره نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا
السائل يقول من عدم المروءة أن الإنسان يجلس عريان أو ينام أو يمشي عريان بين الناس
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم في من يفتي بكشف الوجه عند
المرأة في هذه البلاد وما الوجه عند المرأة وشلون عند المرأة؟ كذا سؤال مم المرأة تكشف
وجهها عند المرأة وش المانع؟ نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول أحمد اسم
لا ينصرف فلماذا الناظم في هذا البيت قد صرفها بتموين وكسر في قوله بسنة إبراهيم فيه

وأحمد وأحمدي ما صار هذا إبراهيم فيه وأحمدي ما قال واحمد في حين أنه يجوز صرف
الممنوع من الصرف لضرورة الشعر لا بأس
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل لا بد من العمامة التي يصح المسح
هل لا بد فيهما من التحنيك والذؤابة؟ لا بد من التحنيك
أما الذؤابة لا

لا بد أن تكون محنكة

أو تكون ذات ذؤابة

أما الصماء اللي ما لها ذؤابة ولا له تحنيك

هذي ما يمسح عليها

أما التي محنكة وذات ذؤابة هذي أتم

وإن كانت ذات ذؤابة أيضا لا بأس أو محنكة فقط لا بأس

يمسح عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ولهذا يقولون ومسح عمامة محنكة أو ذات ذؤابة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو توجيه نهي النبي صلى الله عليه

وسلم لعبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما

عندما رأى عليه جبة مزعفرة فقال له من بهذا امك؟ فقال ما أصنع بها يا رسول الله؟ قال

احرقها

الذي يظهر أنها خالصة لأن المصبوغة بالعصفر الخالص تكون حمراء

تكون حمراء قانية

الظاهر أنها كانت حمراء قانية

سبع العصفر الناقع نعم

أو أن هذا من تشبه بالكفار وإنه من ملابس الكفار

نعم

أو أن النهي لتزيه يحتمل احتمالات

نعم

أحسن الله إليكم صاحب وهذا السائل يقول ما حكم صلاة المسبل؟ صحيحة صلاة المسبل

صحيحة ولكن يأثم على الاسباب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول لقد سمعنا فتوى تقول إن لبس البنطال
لما كان من المسلمين أنهم يلبسونه واعتادوا على ذلك فإن لبسه لا بأس به
ولا يعتبر هذا من التشبه باليهود والنصارى
فهل هذه الفتوى صحيحة؟ نعم
هذه صحيحة

إذا كان حاد المسلمون في بلد من البلدان
يعتاد لبس البنطال للرجال يعني للرجال فلا بأس بذلك
هذا مثل لبس الإزار والرداء لا بأس
إذا كانوا يلبسون إزار أو رداء أو كانوا يلبسون بنطال
سترة وبنطلون
أو يلبسون القميص

حسب عادة البلد حسب عادة البلد نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حصل ما نزل من الأمطار في هذه الأيام
الماضية
في هذه البلاد نسأل الله أن ينفع بها البلاد والعباد
آمين

لكن حصل إشكال البارحة في المسجد هل يجمعون الصلاة أو لا يجمعون فيما بين المغرب
والعشاء؟ فنرجو من فضيلتكم فتوى في ذلك وما مقدار المطر الذي يجوز فيه الجمع وما
ضابط الجمع في مثل هذه الحالة؟ قد أجبنا على هذا السؤال عدة مرات
بين المغرب والعشاء في حالة المطر النازل الذي يبيل الثياب
يعني لو طلعت يبيل ثيابك تتربصهن عليك
أما الرذاذ والمطر الخفيف هذا لا يسير الجمع

أو ما فيه مطر ينزل ولكن الأرض ممتلئة بالمياه والطين بينك وبين المسجد بعد المطر بعد
المطر صارت الأرض وحل ومياه والناس يخوضون في المياه إذا جاؤوا فيباح الجمع في هذه
الحالة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تعلم الرياض كما تعلمون واسع
يمكن بعبارة يجيه سيل غزير يجمع أهل الحارة فيه والناحية الثانية ما جاه ابدا ومن ناحية الثالثة
خفيف السرية يعني الرياضة اليوم واسع يختلف

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تعلم الكاراتيه وهي لعبة للدفاع عن
النفوس من التربية البدنية؟ وما حكم أخذ المال عليها وبذله فيها

إذا كان فيها منفعة ودفاع عن النفس لا بأس طيب هذا
هذا من التدريب على الجهاد وعلى منع العدوان ما في بأس
ويجوز أخذ العوض عليه
نعم يعني هذا شيء مفيد
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما حكم متابعة المباريات بأنواعها عبر التلفاز والقنوات الفضائية؟ ضياع
حكمه أنه ضياع
ضياع للوقت

وضياع للبدون أي فائدة تعود عليك ماذا تستفيد؟ والله ما في فائدة لا دين ولا دنيا بل ربما
يضرك يسهلك أو يعطلك عن العمل والكسب ما في ابدا
نعم

أحسن الله إليك
لكن أعدائنا يشغلوننا بشي ما لنا فيه فائدة
هذا اللي يريد أعدائنا
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول ما حكم لبس المدبوغ من الجلود كانت هذه الجلود من السباع والبهائم
المفترسة

لا جلود السباع ما تحل ولو دبرت
أما جلود الحيوانات المأكولة التي تعمل فيها الزكاة
فلا باستعمالها ولو كانت ميتة ولو كانت جلود ميتة إذا دبغت بطاهر يجوز استعمالها على
الصحيح

أما السباع فلا يجوز والحياة والثعابين هذي كلها لا يجوز استعمالها
ولو دبرت نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نلاحظ بعد تكفين المرأة
أنها تكسى بعباءة سوداء فهل هذا مخالف للتكفين بالثياب البيضاء؟ لا العباءة هذي ما هي
بكفن هذي يغطونها على النعش وعند حملها ما في بأس
ما تكفل المرأة في العباءة تكفن بالبياض

نعم
لكن يجعلون العباءة
الرجل أيضا يجعلون عليه
هذا من باب آه تغطيته عن الأنظار وعن نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد كثرت في زماننا هذا العباآت
المحصرة المظهرة لمفاتن المرأة بشكل فاضح والعياذ بالله فهل يمكن أن تمنع هذه
العباآت من قبل ولاة الامور؟ وما واجب العلماء تجاه فإن هذه فإن هذا اللباس مدعاة
لمفاسد عظيمة لعلها لا تخفى على فضيلتكم

هذه ما تجوز ولا هي بعباآت تسميتها عباءات هذا من الخداع
هذه ما هي بعباآت

العباءة هي التي تستر وتضفي على المرأة لا يظهر منها شيء هذه العباأة
أما هذه فتنة ما هي بعباءة

وقد صدر من الهيئة من اللجنة الدائمة
في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله

صدر ضوابط للعباءة

مواصفات وعم على التجار والمصانع ولكن استغفلوا الناس في العهد الأخير الوقت الأخير
استغفلوهم أو ظنوا أن الناس نسوا هذا هذه الفتوى وهذه الضوابط فاضهروا هذه
العباآت لا تجوز ممنوعة حرام وبيعها حرام صناعتها حرام ثمنها حرام نعم أحسن الله إليكم
صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو رأي الدين؟ كذا؟ ما هو رأي الدين في تخاطب الرجال
في الشارع وفي المجالس وهي كاشفة وجهها بحجة أن ذلك عرف بلادها

أما أولاً رأي الدين ما يقال رأي الدين يقال ما هو الحكم الشرعي؟ يقال ما هو الحكم الشرعي؟
وغطاء وجه للمرأة ليس من باب العرف والعادة إنما هو حكم شرعي

يجب على المسلمة أن تغطي وجهها عن الرجال
وجوبا شرعيا

ولا تتبع العادات المخالفة للحكم الشرعي
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندنا مدرس في مدرسة التحفيظ يقول
إن السجود لغير العبادة جائز واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لأمرت المرأة
أن تسجد لزوجها واستدل بقصة أبوي يوسف عليهم السلام فقد اقتنع كثير من الطلاب
بهذا القول مكانة المدرس عندهم

وقد اتفقنا على سؤال أحد العلماء ليفصل في هذه المسألة
هذا كلام باطل

هذا كلام باطل

ولا يجوز السجود لغير الله عز وجل

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت أمرا لو من باب الفرض
كما يقال لو ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن اشركت

هل الرسول يشرك؟ لكن هذا من باب الفرض

من باب الافتراض

فالرسول يقول لو كنت أمرا يعني افتراضا فهذا الغلط هذا الاستدلال وهذا إما أنه جاهل
وإلا أنه يريد التعمية على الناس

وأما قصة يوسف هذا السجود تحية وهذا جائز في شريعتهم لا في شريعتنا
شريعتنا حرمت السجود للمخلوق سواء كان عبادة أو تحية حتى الانحناء للرأس ما يجوز فكيف
بالسجود؟ شرع من قبلنا إذا جاء شرعنا بخلافه فلا يجوز يصير منسوخ يكون منسوخ شرع
من قبلنا

فهذا استدلال باطل وهذا يجب أنه ينقض هذه الفتوى ويخاف من الله عز وجل ويرجع
للصواب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يقال ورد النوم في نوم النهار أم أنه
في نوم الليل فقط؟ نوم الليل نوم الليل الورد عند نوم الليل نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول شخص معاق ولا يستطيع حضور الجماعة
وبالأمس أدرك الناس أو سمع المساجد جمعت المغرب والعشاء فجمع وهو في بيته
فما حكم صلاته؟ وما حكم جمع المرأة في بيتها بين المغرب والعشاء إذا جمع الناس في
المساجد؟ نعم هذا أجبنا عنه في درس سابق
وقلنا اللي يحتاج للجمع واللي ما يحتاج للجمع فكل صلاة في وقتها
فاللي يصلي في بيته ما هو بحاجة للجمع
ألا إن كان مريضا إن كان مريضا يحتاج للجمع فإنه يجمع
أما إذا كان معافى فلا يجمع

معاق يعني صحيح في جسمه لكنه معاق ما يقدر الذهاب للمسجد هذا ما يجمع يصلي كل
صلاة في وقتها والمرأة تصلي كل صلاة في وقتها لأنه إنما شرع الجمع من أجل إزالة
المشقة الذاهبين إلى المسجد وهؤلاء ليس عليهم مشقة والأصل أن الصلاة تؤدي في
وقتها قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

النبي صلى الله عليه وسلم يقول صل الصلاة لوقتها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا إن كان بعض العلماء يقولون لا بأس إذا أجمعوا أن المسجد يجوز للي بالبيوت يجمعون
لكن هذا فيه نظر الكلام هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل
يجوز لبس النعل إذا كان من جلد النمر؟ لا

كل السباع النمر وغيرها ما يجوز استعمال جلودها
لأنها محرمة عن جلود السباع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله لأن السبع نجس العين ما يظهره الدباغ نجس العين مثل جلد الكلب لو تدبغه الليل والنهار ما يظهر لأنه نجس العين الثعابين نجسة

العين ما يظهره الدباب نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما المراد

بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف النساء العاريات المائلات المميلات؟ قال

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ايش؟ ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاسيات

عاريات يعني يلبسن لباسا لا يسترهن

فهن لادبسات كاسيات باللباس لكن عاريات من ناحية الستر

عليه اللباس ولكنه لا يستر

وقيل كاسيات من نعم الله

عاريات من شكرها رؤوسهن كأسنمة البخت يكبرن رؤوسهن يجعلن عليهن لفايف وأشياء

يضخم الرأس يجعل كأنه رأسان يضخم تضخم رأسها هذا كله لا يجوز أحسن الله إليكم صاحب

الفضيلة هذا سؤال تكرر كثيرا وهو ما حكم استعمال زيت الحشيش للنساء؟ أنا أقول الزيوت

كثيرة ولا حاجة إلى زيت الحشيش كما تعلمون من المخدر فإذا روجناه روجنا للمخدرات باسم

إن هذا زيت وهذا مدري فلا يجوز فتح هذا الباب يجب اغلاقه وفيه من الزيوت ما يغني عنه

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول شخص كان في مجلس وكان في

حالة غضب فقال لجلسائه أشهد الله وأشهدكم أنني ما أعود لهذا الفعل مرة أخرى إن شاء

الله

ثم هو بعد ذلك غير متأكد من هذا الاستثناء

فقال له جلساؤه لقد استثنيت في حلقك

فهل يسقط على هذا الاستثناء كفارة أم لا بد منها؟ هذا ما هو بحلف ما هو بيمين هذا

أشهد الله وكذا ما هو بيمين هذا إخبار فقط ولا هو بيمين لكن يجب عليه التوبة إلى الله من

الذنب ولو لم يقول اشهدوا يجب التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى الذنب

أما الكفارة فليس عليها كفارة بهذا اللفظ لأنه ليس يمينا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد سمعنا منكم في درس البارحة أنه يفسد الدنيا اربعة

وذكرتم متكلم السؤال وش المراد أو ما هو المراد بنصف المتكلم؟ سبحان الله

نصف المتكلم اللي يستعمل علم الكلام وهو ما يحق له

استعمل الجدل علم الجدل وهو ما يتقنه

هذا اللي يفسد العقيدة ما هو بالمتكلم الكلام العادي؟ لا المتكلم اللي يجادل بعلم الكلام

والمنطق وهو ما يحسن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كنت في المسجد يوم الجمعة ورأيت
شخصاً يؤدي تحية المسجد واضعاً المصحف أرضية المسجد فقلت هذا الفعل لا ينبغي فقال
هات فقال هات دليلك على عدم جواز هذا الفعل السؤال هل قولي صحيح؟ وما هو الدليل
عليه؟ إذا كان المصحف على فراش على سجادة لا بأس

أما

قال الناظم رحمه الله تعالى ولبس الحرير احضر على كل بالغ سوى لنا أو قمل أو حرب جدد
فجوزته في الأولى وحرمة فالأصح على هذه الصبي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه
من اهتدى بهداه أما بعد فإن مما حرمة الله على من الملابس ملابس الحرير الخالص وذلك
للأحاديث الصحيحة

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير حل لإنات أمتي حرام على ذكورها
ذلك لأن حرير فيه نعومة
لا تليق بالرجال

وفيه بذخ وإسراف
أما المرأة فأبيح لها الحرير لأنها إلى التزين والتنعم المرأة ليست كالرجل الرجل يعد العمل
والكد والكسب والقوة أما المرأة فإنها معروف مكانها وأنها تتبع بزوجها وتتزين لزوجها بما
في ذلك من المصالح الأسرية ويحرم على الذكور الكبار لبس الحرير وأما الصغار فالصحيح أنه
يحرم

وقيل يكره على قولين في الصغار
وأما الصحيح أنه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذكورها
والذكر يشمل

الكبير والصغير فما يحرم على الكبير يحرم على الصغير
إلا أنه يباح للرجال في ثلاث مسائل
المسألة الأولى إذا كان فيه حكمة فيه حساسية في جلده
فيحتاج إلى الحرير لأجل أن تخف عنه الحساسية أو تزول
فلا بأس رخص به النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة
من أجل حكمت إصابتهم

والمسألة لبسه في الحرب
يجوز للرجال لبس الحرير في الحرب
لما فيه من إغاظة العدو

أن يرى المسلمين أنهم في قوة وفي آه مثل ما أبيض الاختيال والخيلاء في الحرب من أجل
إغاظة الكفار الخيلاء حرام لكنها في الحرب مستحبة لأن فيها إغاظة للعدو نعم والثالثة سوى
لنا نعم سوى لنا أو قمل أو حرب جدد

سوى لظن ظنن يعني المرض
المرض فإذا كان المريض يحتاج إلى لبس الحرير
أو حكمة جرب
أو في حالة الحرب يباح للرجال لبسه

نعم

ولبس الحرير احضر على كل بالغ سوى لظن أو قمل أو حرب جدد
لظنن يعني مرض أو قمل

فيه قمل وإذا لبس الحرير فإنه يزول عنه القمل هذا أيضا نوع من المرض نعم فجوزه في
الاولى وحرمة في الأصح على هذه الصبيان مصمت يعني خالص
الخالص أما المشوب من حرير وغيره

فهذا ينظر إن كان الظهور فيه للحريم فيحرم وإن كان الظهور فيه
لغير الحرير باطن ولا يظهر فلا بأس

إذا كان السدي من الحرير واللحمة من غير الحرير
فلا بأس أما إن كان العكس

السدي من غير الحرير واللحمة من الحرير
فهذا يحرم لأنه يظهر نعم

يحرم بيع الحرير على الرجال

لأن بيعه لهم وسيلة إلى لبسهم له

فيحرم أن تبيعه على الرجال وإنما تبيعه على النساء

نعم

أما بيع للنساء فلا بأس

أو إذا اشتراه الرجال لغير اللبس

ما في بأس نعم تخطيطه بأن يخطط ثياب حرير للرجال يفتح محل ويخطط ثياب للرجال
هذا حرام عليه لأن هذا أعانه على المحرم ورضا به ومثله اللي الآن يخططون الأشياء المحرمة
للنساء الملابس المحرمة للنساء

يخططون الملابس المحرمة مثل الضيق الملابس التي لا يحصل بها الستر للنساء هذا حرام

حرام إنهم يخططونه

أو يوردونه أو يبيعونه

مثل العبي

الآن اللي يسمونها عدوى ما هي بعبي

هي شر

هي فتنة

زينة

آه العباءة ما هي بالشكل هذا

تسميتها عباة

هذا غلط

وتدليس على الناس

ما هي ما هي بعبارة

فهذه حرام بيعها وشراؤها وتوريدها فليفتح محل لخياطة الملابس المحرمة على الرجال

وعلى النساء هذا كسبه حرام ثمنها حرام

نعم

ويحرم وتخيطة والنسج في نص أحمد طه

نعم

بيع وتخيطة

نعم

ويحرم بيع لبسهم وتخيطة والنسج في نص أحمد

يحرم أيضا أنك تجعل مناسج

تعمل تجعل مناسج تنسج ثياب الحريم للرجال

أو الملابس المحرمة على الرجال والنساء لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان

ثلاثة أمور تحرم البيع بيع هذه المحرمات صناعتها كذلك تخييطها وتف كل هذه أمور محرمة

لأنها من الإعانة على الإثم والعدوان

الله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

نعم

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو

ومعاملة من خالط الحرام نعم هذه مسائل عظيمة لأن الأصل في المعاملات من البيوع

وغيرها الحل

الأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل تحريمه

الله تعالى وأحل الله البيع

وحرم الربا

فالأصل في المعاملات الحل

ولا يحتاج تقول ما الدليل على إباحتها كذا؟ وإنما تقول ما الدليل على تحريمه؟ معاملات تقول

ما الدليل على تحريم هذه المعاملة؟ ولا تقول ما الدليل على حلها؟ لأن الأصل الحظر

هذا هو القاعدة في المعاملات

فهناك أشياء تخرج عن هذا الأصل

يحرم بيعها وذلك كل ما فيه إعانة بيع ماء بيع كل ما فيه إعانة على معصية الله عز وجل كل

ما فيه إعانة على معصية الله أو ارتكاب الحرام فإن بيعه حرام نعم وبيع عصير للمخمر باطل

كذا عنب مع كل عون لمفسد نعم الله جل وعلا حرم الخمر ولعن فيها عشرة لعن في الخمر

عشرة لعن عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وأكل ثمنها إلى آخر العشرة

وذلك لأن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان
اجتنبوه لعلكم تفلحون
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم منتهون؟ والخمر كل ما غطى العقل وخامره من شراب أو مأكول
كل ما يؤثر على العقل فإنه قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام
الخمر رجس من عمل الشيطان
هي والميسر هو القمار الميسر هو القمار وهو المراهنات والمعاملات المحرمة
التي يكتسب بها المال
كلها من الميسر الحرام
فالخمر حرام لأنه يجني على العقل
الذي جعله الله ميزة لهذا الإنسان
به يعرف الضار من النافع
وبه يعبد ربه عز وجل
العقل نعمة من الله عز وجل نعمة عظيمة على هذا الإنسان يميزه عن الحيوانات ويميزه عن
المخبولين أنتم ترون المخبولين الذين يفقدون العقول ماذا تكون حالهم؟ يكون أمرهم في
المجتمع فإذا رأيتهم تحمد الله الذي أعطاك العقل الذي تعرف به منافعك ومصالحك تعرف
به المطار تعرف به كل الأمور ونعمة عظيمة
فلذلك من جنى على عقله من جنى على عقله بتعاطي الشراب المسكر فإن الله أوجب عليه
الحد
وهو الجلد
جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالخمر وجلد أصحابه الخمر جلد حد لا لا جلد تعذيب وإنما هو حد
المسكر لأجل حماية العقل ويحرم كل ما على الخمر
ولهذا لعن صلى الله عليه وسلم فيها عشرة
لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان
كل ما يعين على الخمر فإنه محرم
تصنيعها واستيرادها
وبيع هذه الأمور وثنائها كل هذه أمور محرمة
لأنها وسائل إلى الشر
فيحرم كل ما يعين على باطل

ومنه الإعانة على الخمر بأن يعمل لها مصنع
لها محلات للبيع والشراء هذا لا يجوز حرام على المسلمين ومن روجها فإنه يؤدب ويعزر ابلغ
التعزير ومن شربها مطعم يقام عليه الحد
حتى يتركها

ويحرم بيع العنب على من يتخذه خمرا
العنب طيب وبيعه طيب فاكهة
لكن يحرم بيعه على من يتخذه خمرا
فإذا كان رجل يصنع الخمر وأن تعرف هذا فلا يجوز وجاءك ببشري عنب ما يجوز لك تباع عليه
حرام

فإن بعت فالثمن حرام وأنت تعز تؤدب شرعا وكذلك بيع العصير بيع العصير عصير الفواكه
لأنه يتخمر أصيل الفواكه لا بأس به لا بأس بعصره وشربه لكن لا يترك مدة طويلة يشتد
فيها

والحد إلى ثلاثة أيام

فلا يترك أكثر من ثلاثة أيام لأنه بعدها يتخمر ويسجد
فالذي يشتري من أجل أن يحولها إلى خمر هذا يحرم البيع عليه ويحرم الثمن أما اللي يشتري
العصيرات ليشربها هذا لا بأس به
نعم

وبيع عصير للمخمر الذي يتخذه خمرا
أما الذي يشتريه ليشربه لا بأس
نعم

وبيع عصير للمخمر باطل

كذا عنب مع كل عون لمفسد

كل عون هذه قاعدة أن كل ما يعين كل بيع كل بيع يعين على الفساد فإنه هذا البيع حرام
هذا البيع حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وثمانه حرام ما تقول أنا ما علي أنا أبيع
شيء مباح نقول لا إذا علمت أنه يتخذ للحرام فلا يجوز لك تباع

بع على الناس اللي ما يستعملونه في الحرام
نعم

مع كل عون مفسدين عون على ما على الفساد

كل ما يعين على الفساد من البياعات

وأما المعاملات فإنه حرام

نعم

كشمع لشراب وأكل وجوزة كبيع الشمع الظاهر يقصد الشمع العسل اللي يشربون الخمر

لشراب يعني شراب الخمر

نعم

كشمع لشراب وجوزة

قمار وشطرنج وسيف لمعت أعد كشمع لشراب اللي يبيع الشمع على اللي يشربون الخمر أو يأكلونه مع شرب الخمر هذا حرام نعم كشمع لشراب وأكل وجوزة الهند جوزة الهند اللي تتخذ للعب القمار يلعبون بها القمار والشطرنج وهو لعبة فارسية معروفة الشطرنج حرام سواء أخذ عليه عوض أو أخذ عليه عور

نعم

جوزة للقمار

من أجل يلعب بها

بها للقمار

والقمار هو المراهنة

التي يؤخذ عليها مال مراهنة يؤخذ عليها مال

هذي حرام

إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم

سمي مراهنة أو مسابقة إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من الثلاث لا سبق إلا في نصل أو خف أو حاضر

فيجوز أخذ المسابقة والمراهنة على هذه الثلاث لأنها تعين على الجهاد في سبيل الله

الر وركوب الخيل وركوب الإبل

هذي تدرب على الجهاد في سبيل الله فلا بأس

فلا بأس ببذل المال فيها

أما المراهنات والمسابقات غير هذه الثلاثة هذا من أكل المال بالباطل

وهو والميسر نعم وشطرنج وسيف لمعتدين شطرنجة هو لعبة معروفة من الفرس

أصلها من الفرس

وهي من ما يصد عن ذكر الله

ويؤكل بها المال بالباطل وهي لعبة معروفة

نعم

فإذا أخذ عليها المال فلا شك في تحريمها

وإذا مجرد لعب فقط هذا أيضا حرام

حرام لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة

ومثل بالورق لعب الورق أن أخذ عليه شيء فهذا حرام لا شك فيه

وإن لم يؤخذ عليه شيء فهو حرام أيضا لأنه يصد

عن ذكر الله وعن الصلاة
ويحمل على السهر
وعلى ترك الفجر ويسبب الاختلاط بالسفهاء
ويسبب الكلام واللغو
بين اللي يلعبون هذه اللعبات
هذا كله لا يجوز
لكن أن أخذ عليه عوض أشد تحريما وما يؤخذ عليه فهو حرام وسحت
نعم

وشطرنج وسيف لمعتدي
كذلك بيع السلاح
السيف هذا مثال ولا كل كل السلاح
في أيام الفتنة

أيام الفتنة ما يجوز بيع السلاح بين المسلمين لا يجوز بيع السلاح لأن هذا أعانه على
الحرام على قتل المسلمين لا يجوز بيع السلاح لمن يقتل به مسلما أو يقطع به الطريق أو
يخرج على إمام المسلمين
يحرم هذا لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان
نعم

ودفن ومزمار ذلك يحرم بيع الدف لأنه آلة لهو
والدف هو الآلة الطبل الدف هو الطبل
الدف هو الطبل المعروف نعم
ودفن ومزمار
المزمار هو إله الزمر

المزامير المعروفة المعازف والمزامير التي تتخذ للعزف والموسيقى هذه حرام لأنها من اللهو
الله جل وعلا يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله له الحديث هو
الغنى وكذلك المعازف والمزامير
حرام بالإجماع حرام بيعها وشراؤها بالإجماع
نعم

ودفن ومزمار وجارية الغنى
وكذلك بيع المغنيات

الجو المملوكات التي يشتري للغنى أما الجارية التي تشتري للخدمة فلا بأس بها أو للتسري
التي تشتري للخدمة أو التسري بها لا بأس إذا اشترت لأجل الغنى هذا حرام
لا يجوز بيعها تباع على أنها ساذجة

أما إذا زادت قيمتها بسبب الغنى فالزيادة حرام

نعم

ودفن ومزمار وجارية الغناء

وكذلك من آلات الله والعود

العود الذي يلعبون به يغنون به نعم

وهذه الأمور كلها تتلف

يجب على ولاة الأمور أن يتلفوها

المزامير والمعازف والصنوج

يجب إتلافها

ولا غرامة فيها

ما فيها غرامة

ومن أتلفها لا يغرم

محرمة نعم

ودفن ومزمار وجارية الغناء وكذلك لا يجوز تأجير المحلات

وهذه مهمة جدا ما تأجيل المحلات لمن يستعملها للحرام

كأن يجعلها مصنع للخمور

أو يجعلها بيت للبنك الربوي

أو يجعلها محل للعب واللهو الملاعب والملاهي يحرم التأجير والأجرة حرام لأن هذا من

التعاون على الإثم والعدوان

نعم

كذا بيع مأمور بسعي لجمعه

كذلك مما يحرم من البيوع البيع بعد النداء الثاني

بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسع إلى ذكر الله وذروا البيع

اتركوا البيع

ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

فإذا قضيت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

واذكروا الله كثيرا لعلكم البيع طيب أذن الله فيه وأحل الله البيع وهو مهنة شريفة لكن إذا

كان سببا في ترك صلاة الجمعة فإنه يحرم وهذا يبدأ من الأذان الثاني الذي عند دخول

الخطيب إما قبله فلا مانع

يبيع ويشري بضحي الجمعة إلى أن يأتي وقت صلاة الجمعة

فيحرم عليه حينئذ أن يبيع ويشترى

بحيث إذا لم يبقى من الوقت قدر ما يوصله إلى المسجد

إن كان بعد نصف ساعة ولا ساعة هذا يقدم إغلاق الدكان والبيع لأنه ما يمدية

وكذلك القريب من المسجد هذا إذا سمع النداء القريب من المسجد إذا سمع النداء أي أنه

يقفل ولا يبيع ولا يشتري فإن باع فالبيع باطل ويؤدب لأنه مخالف لقوله تعالى وذروا البيع

يعني اتركوا البيع أما الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والمرأة فهذا لا بأس إنه يبيع

لكن ما يفتح محل ويتظاهر في السوق يبيع بيع خفي ما في مانع إما أنه يفتح محله بالسوق

لا لأن هذا يغر الناس ويشغل الناس نعم

إذا أذن الثاني اللي هو الأذان لأن الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لها أذان واحد

هو الذي عند دخول الخطيب

وهو أذان الوقت

آذان دخول الوقت

ولما كان في عهد عثمان رضي الله عنه

ال خليفة الثالث

من الخلفاء الراشدين وكثر الناس في المدينة توسعت الأسواق والمزارع امتدت المدينة ورأى

عثمان رضي الله عنه تأخرهم عن حضور الجمعة أمر بالأذان أمر بالأذان الأول من أجل أن ينبه

الناس للاستعداد لصلاة الجمعة ومن أجل أن يقفلوا محلاتهم ويتوجهوا إلى صلاة الجمعة

فكان هذا من سنة الخلفاء

الراشدين

قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

مهديين من بعدي

فالذين ينكرون الأذان الأول الان ويقولون إنه بدعة

هؤلاء جهال

يعرفون البدعة والسنة ما يعرفون البدعة والسنة

الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين

فعمله سنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بدعة

نعم

كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها

وصح كذلك في غير الجمعة

الصلوات الخمس

إذا كان يا الله يمديك تدرك الجماعة

يُحرم عليك البيع يجب عليك إقفال المحل والتوجه إلى المسجد
قوله تعالى في المساجد يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله
لا تلهكم أموالكم

الذي يلهيه البيع والشراء عن ذكر الله عن الذهاب للصلاة هذا عاص لله سبحانه وتعالى
وعمله حرام وبيعه حرام فإذا ضايق البيع ضايق أداء الصلاة فإن البيع حرام وأن غير الجمعة
نعم

الجمعة من الصلوات الخمس

نعم

باوند

نعم

من المعذور

من المعذور أما من كان معذورا عن حضور الجمعة والجماعة لمرض أو لسفر أو امرأة فهذا
يجوز له أنه يشتري ويبيع لكن ما يتظاهر ما يتظاهر في الأسواق نعم
معذور عنها يعني عن الجمعة الصلوات والجماعة عن الجمعة والجماعة
هذا لا يمنع من البيع لكن لا يتظاهر به
يغفر الناس باوند يعني بأحد الأقوال
نعم

ويحرم إيجار الكلاب وبيعها

من البيوع المحرمة

بيع الكلاب

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

وطوان الكاهن ومهر البغي

إذا كان ثمنه حرام فبيعه حرام

فيحرم بيع الكلب

لكن يجوز الانتفاع به للحراسة أو للصيد أو للماشية

هذا يجوز الانتفاع بالكلاب واقتنائها

بهذه الأغراض

حراسة الزرع أو حراسة الماشية أو الصيد لكن ما يجوز بيعها ما يجوز بيعها وإن كانت للحراسة
ما يجوز لعموم لأنه لعموم نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كذلك تأجيرها عندك
كلب صيد كلب حراسة ما يجوز تأجيرها حرام لأنه إذا كان يحرم بيعه فأجارته تحرم لأن

الإيجار بيع للمنافع والبيع بيع للعين نعم ويحرم إيجار الكلاب وبيعها بغير خلاف عندنا لم يقيد بغير خلاف في المذهب عندنا يعني الحنابلة في المذهب نعم

قد يكون هناك خلافة

عند بقية العلماء

لكن عند الحنابلة ليس خلاف في المذهب نعم

وكره بلا حظر مبايعة امرئ تمول من حل وحضر منكذ

طيب أيضا هذي مسال وهي حكم التعامل مع من ماله مخلوط حكم التعامل مع من ماله مخلوط من الحلال والحرام هذا لا يحرم التعامل معهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود وهم يأكلون الربا يتعامل مع اليهود اشترى منهم وهم يأكلون الربا وأكل من طعامهم عليه الصلاة والسلام إلا ما علم إلا ما علم أنه من قسم ما علم منه من قسم الحرام فإنه لا يجوز

التعامل معهم فيه

أما ما لم يعلم فالأصل الحل

وهذا من التيسير على المسلمين

أما الإنسان اللي كل ما له حرام هذا لا يجوز التعامل معه

ولا الأكل من طعامه

وكذلك اللي ما له مخلوط من الحلال والحرام

وعلم أن هذا من الحرام

فلا يجوز أيضا

أما ما لم يعلم فالأصل الحل نعم

وكره يعني ما له مخلوط من حلال ومن محظور يعني حرام

لم تعلم أن هذا من الحرام فلا بأس بالتعامل معه

أما إذا علمت فلا يجوز إذا علمت أن هذا من الحرام فلا يجوز

نعم

ومعلوم حظر منه حظر وحله

مباح وفي الشبهات مبهمه اعتدى

أما ما يعلم أنه من المحظور فلا يجوز

نعم

نعم

وما منه حظر

مع أنه حرام هذا حضره يعني حرمة
نعم ومعلوم مباح وفي الشبهات مبهمه عددي
هذه هي القاعدة إنما علمت النصح ما علمت أنه حلال فلا بأس بتناوله
وما علمت أنه حرام فيجب فيحرم تناوله
وما لا تدري وما لا تدري عنه هل هو من حلال أو من الحرام فلا بأس بالتعامل معه ولكن إذا
تجنبته من باب الاحتياط فهو احسن
قوله صلى الله عليه وسلم أن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات أو
مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه
الأوان لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه
هذه هي القاعدة
إن ما علم أنه حرام فإنه يحرم تناوله
وما علم أنه حلال فإنه يتناول
أما ما اشتبه امره فهذا الأحوط تجنبه لقوله صلى الله عليه وسلم دع من يربيك إلى ما لا
يريبك
هذي قاعدة عظيمة في الإسلام
من قواعد الإسلام
نعم
ومعلوم حضر منه حضر وحله
مباح
كله مباح
البين مباح نعم
مباح وفي الشبهات مبهمه عمودي
أي نعم
هذا الحديث هذا معنى الحديث الذي سمعتم عن صلى الله عليه وسلم نعم ويزداد طورا أو
يقل اشتباهه ولكن دعوى المشتري الحظر فاردي
الشبهات ما هي على حد سواء من مش قوي الاشتباه ومنه مشتبه خبيث
وإذا تجنب تجنبته المشتبه فهذا أبرئ لدينك وعرظك
أعد
ومعلوم حضر منه مباح وفي الشبهات مبهمه عمودي
مبهم

المشتبه هذا مبهم ما يدري حلال ولا حرام

هذا تتركه احتياطا

وإن أخذته ما يقال إنك فعلت حرام

لكن يخشى أنك وقعت في الحرام

والمسلم يستبيري لدينه وعرضه

لأنه إذا تعود أه التساهل شوفوا

إذا تعود التساهل وتناول مشتبهات وقع في الحرام

قال صلى الله عليه وسلم فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام

إذا عودت نفسك التساهل فإنك تتساهل في الحرام

أما إذا عودت نفسك الاحتياط فإنك تتعود

الابتعاد عن الحرام هذه قاعدة عظيمة

نعم

ويزداد طورا أو يقل اشتباهه

ولكن دعوى المشتري الحظر ردي

ولكن يعني دعوى المشتري الحظر التحريم في المشتبهات لا ما يقال إنها حرام

ما يقال إنها حرام قطعاً لكن يخشى

فتجنبها من باب الاحتياط

لا من باب التحريم

نعم

ويكره بيع وابتياح بموطن الظلمات

نعم الظلمات

ويكره نعم

ويكره بيع وابتياح بموطن الضوء

بموطن الظلمات أو غصب لقصد التزهة

أي نعم ويكره أن البيع والشراء في المكان

المقصود المكان المغصوب

الموطن الذي يكثر فيه الظلم اللي يكثر فيه الظلم لأنه يخشى أن يكون هذا المال من الأموال

المظلومة والمغصوبة فإذا كنت في مكان يكثر فيه الظلم والغصب فالأحسن أنك ما

تشتري

لأنه ربما يكون إنه من المأخوذ ظلماً أو المغصوب

هذا أيضا من تجنب الشبهات

من تجنب الشبهات

نعم

ويكره بيع وابتي معروف البيع معروف والابتياح يعني الاشتراك
الابتياح يعني الاشتراء

نعم

ويكره بيع وابتياح بموطن الظلمات أو غصب لقصد
تزهد واضح يعني نقول لك أنه يكره البيع والشراء في الأمكنة التي يكثر فيها الظلم ويكثر
فيها الغصب

لأنه ربما أن هذا المجلوب أنه مغصوب أو مظلوم لأن القرينة واضحة بقصد التزهد بقصد
التزهد عن الحرام الاحتياط كما سبق

نعم

وحكمة بيع واشتراء لذي النهى
تأصل في فقر إلى كل الله جل وعلا أحل البيع والشراء لحكمة عظيمة
وهي أن الناس يحصلون على ما يغنيهم
يحصلون على ما يغنيهم

مصالحهم فالله جل وعلا شرع البيع والشراء لحكمة عظيمة
لأن الذي عنده السلع ما يبذلها إلا بثمن
ما يبذلها إلا بثمن

والذي عنده النقود أيضا ما يبذلها إلا فلو منع البيع والشراء تعطلت المصالح
فأنت عندك نقود تريد سلعة وهو عنده سلعة يريد نقود
فالله جل وعلا جعل البيع والشراء وسيلة لتحصيل المصالح
المشتري ينتفع بالسلعة والبائع ينتفع بالثمن

وبهذا تقوم مصالح العباد

ولهذا قال جل وعلا وأحل الله البيع لأجل مصالح العباد

لو منع البيع تعطلت المصالح

أصحاب السلع تبقى سلعهم عندهم

وأصحاب النقود تبقى نقودهم عندهم

نعم

فالتبادل

ولذلك يقولون تعريف البيع هو مبادلة المال

مبادلة المال

هو البيع نعم

للعقل يعني اللي يتأمل بعقله يدرك الحكمة العظيمة

نعم

توصل في فقر إلى كل مقصد
توصل الفقير إلى حصول الكسب

إلى حصول الكسب

هذي ناحية

والناحية الثانية

توصل المحتاج إلى النقود وتوصل المحتاج إلى السلعة إلى السلع

نعم

والذي يبيع ويشري فهذا يتمى عنده المال والربح

حتى يصبح تاجرا

يبدأ من الصفر

يبيع ويش من الصبر ثم ما تدري إلا هو صائم تاجر

بسبب البيع والشراء

لو أنه جلس وترك البيع والشراء بقي فقيرا

بقي فقيرا

فإذا تحرك وباع واشترى

فإنه حينئذ يتكون عنده المال

وهذا شيء ظاهر

ولما قدم المهاجرون رضي الله عنهم إلى المدينة وليس معهم شيء خلوا أموالهم

قدموا ما معهم شيء

واساهم إخوانهم من الأنصار بأموالهم وأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين

والانصار

ومنهم آء ومنهم عبدالرحمن بن عوف

عبدالرحمن بن عوف

آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين واحد من الانصار

فقال له الأنصاري أنا أتنازل لك عن نصف مالي

وأتنازل لك عن إحدى زوجتي

يقول الأنصاري للمهاجر عبد الرحمن ابن عوف

أنا أتنازل لك عن نصف وعندي زوجتين زوجتان أتنازل لك عن واحدة

فقال عبد الرحمن رضي الله عنه بارك الله لك في مالك وأزواجك دلني على السوق

دلني على السوق يعني محل البيع والشراء فذهب إلى السوق وصار يبيع ويشري حتى أصبح

من أكثر الصحابة ثروة رضي الله عنه

عبد الرحمن ابن عوف تعرفون ثروة عبد الرحمن ابن عوف? وهو جاي من المدينة ما معه

شي

لكن صار يبيع ويشتري لما الله رزقه وصار ينفق من أمواله في سبيل الله
ويجهز الغزو في سبيل الله رضي الله عنه

نعم

فهذا يدل على حركة البيع والشراء

وأنها أنفع من الوظيفة

الوظيفة اللي صار الناس يتعلقون به واللي ما يتوظف يصير ما بيده شي

يجمعون له الناس فقير

لو أنه يبيع ويشتري حصل على المال بسهولة وأحسن من الوظيفة

أيهم هالحين أكثر ثروة? الموظفين ولا التجار اللي يبيعون ويشرون? اللي يبيعون يشري أكثر

ثروة

لا شك أن البيع والشراء أنه فيه وسيلة عظيمة للكسب

والثروة وحصول أحسن من الوظيفة

كان الناس من أول يبغضون الوظائف ولا يحتقرون الموظف

يحتقرونه

يقبلون على البيع والشراء وعلى الفلاحة والحرث ولا ييئون الوظائف ابدا

يحقرون الموظفين

والآن صارت بالعكس اللي ما هو موظف هذا ما هو بشيء

عند الناس

انتكست الأمور

نعم

أعد

واشترى لذي النهى توصل ذي فقر إلى كل مقصد

يعني ترفع الفقير إلى أن يكون غنيا

يتوصل إلى مقاصده

أما إذا بقي فقيرا فإنه لا يتوصل إلى شيء

نعم

تبارك ذو الأحكام والحكم التي تحار عقول الخلق فيها فتهتدي

تبارك

أي عظمت بركة الله جل وعلا

والبركة هي ثبوت الخير ودوامه

البركة ثبوت الخير ودوامه

فمعنى تبارك الله تعاضم سبحانه وتعالى وكثرت بركته وخيراته
ذو الأحكام يعني إتقان الذي أتقن الأشياء والحكم جمع حكمة
وهي العلة

التي من أجلها شرع هذا الشيء

فالله جل وعلا يوصف بال اسمه الحكيم اسمه الحكيم والحكمة صفته سبحانه وتعالى
والحكيم له معنيان

المعنى الأول أنه المحكم للأشياء
أي المتقن لها

المتقن لمخلوقاته ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت

ويطلق الحكيم ويراد به ذو الحكمة

وهي وضع الأشياء في مواضعها

فالله حكيم بالمعنيين بمعنى المحكم وبمعنى ذي الحكمة

قال جل وعلا قل فله الحجة البالغة

نعم

تبارك ذو الأحكام والحكم تحاروا عقول الخلق فيها فتهتدي

نعم الخلق إذا تأملوا في حكمة الله فإنهم يهتدون ويؤمنون

فالتدبر في مخلوقات الله وفي أحكام الله الشرعية وأحكام الله القدرية إذا تدبرها الإنسان صار

ذلك سببا لهدايته

وإيمانه بالله عز وجل

الذي أتقن الأشياء واحكمها والذي يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها

هذا سبب للهداية

إذا تدبر الإنسان في أحكام الشريعة

وتدبر الإنسان في أحكام القدرية فإنه يتوصل لذلك إلى معرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان

به

نعم

ففي كل شيء حكمة ودلالة لداع على توحيده والتفرد في كل شيء

آه له حكمه سبحانه وتعالى

لم يخلق شيئا عبثا

لم يخلق شيئا عبثا

بل كل شيء خلقه الله فهو لحكمة

لكن هذه الحكمة قد يدركها الانسان وقد لا يدركها

التيار العقول فيها
قد يدركها الانسان وقد لا يدركها
لكن إذا لم تدرك الحكمة فلا تقل أن هذا ليس فيه حكمة
بل قل إني عاجز عن إدراكها
اتهم نفسك
ولا تتهم أحكام الله بأنها ليس فيها حكمة
اتهم عقلك
واتهم فهمك
القاصر
أما الله جل وعلا فإنه لم يخلق شيئاً عبثاً
لم يخلق شيئاً عبثاً
يقال إن متكبراً من المتكبرين رأى حشرة تمشي
فقال لماذا خلق الله هذه؟ رأى خنفساً
قال لماذا يخلق الله هذه؟ فابتلاه الله بأن نبتت فيه قرحة
قرحة في جسمه
فعجز الأطباء عن علاجها وآلمته
فقال له أحد الحكماء هذا ما له علاج إلا أن تأخذ خنفس وتحرقها وتذرها على هذا هذه القرحة
ففعل فشفاه الله
أراد الله أن يريه سبحانه وتعالى
أن يريه أنه لم يخلق شيئاً عبثاً
ما خلق الله شيء وهذا فيه رد على الأشاعرة ينفون الحكمة عن الله
يقولون إن الله يفعل لمجرد المشيئة فقط
لمجرد المشيئة
لا لحكمة
وهذا قول يقولون لو قلنا إنه يفعل لحكمة لصارت الحكمة مؤثرة في الله
شئنا الكلام الفاضي؟ لو قلنا بإثبات الحكم لصارت تؤثر على الله
وأن الله ما يخلق شيء إلا بشيء يؤثر عليه
تعالى الله عما يقولون هذا قول باطل
الله جل وعلا حكيم كما سمى نفسه بذلك
وله الحكمة جل وعلا
في أفعاله وأقواله
تشريعاته ومخلوقاته

يخلق شيئاً عبثاً نعم

ففي كل شيء حكمة ودلالة لداع على توحيده والتفرد

أي نعم كل شيء له فيه حكمه سبحانه وتعالى

إذا رأيت لماذا الله جعل بعض الناس اغنياء؟ وبعضهم فقراء هذا فيه حكمة عظيمة لأجل

قيام المصالح

لو كانوا كلهم أغنياء ما أحد يخدم أحد

كان ما أحد يخدم أحد

تعطلت الأعمال تعطلت المصانع تعطلت الحرف احتاج الناس إلى من يصنع لهم ومن

يشتغل لهم ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا أنهم يقيمون أعمال و يقيمون مصانع

فجعل الله الأموال بأيدي اناس وجعل الأعمال بأيدي أناس آخرين لأجل تقوم المصالح

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أي مسخرا له في العمل

هذي الحكمة

سلة في العمل فلو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الدنيا

ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا يعملون شيء

فإذا كان فيهم غني وفيهم فقير قامت المصالح والأعمال

هذا من حكمة الله

ولهذا يقول الشا وفي كل يا عجا كيف يعصى الاله؟ أم كيف يجده الجادد؟ وفي كل شيء

له آية تدل على أنه واحد

كل شيء يدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى على حكمته

لكن هذا يحتاج إلى تأمل يحتاج إلى تعقل وتدبر في الامور

أما الإنسان الغافل فلا يدرك شيئاً

ما يدرك شيئاً إنما يأكل ويشرب وبس ولا يدري عن شيء

هذا غافل هذا بهيمة ما يفكر

نعم

أباح اكتساب المال من سبل حله

مرشدي

أباح من حكمته أنه أباح اكتساب المال

أمر الله بطلب الرزق فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا طلتم فاصطادوا أمر الله باتخاذ

الأسباب وبالاعمال ولا يرضى لنا أننا نعطل الاسباب ونجلس ونقول المقسوم يبي حصى

المقسوم يحصل إذا عملت الله جعل الاشيا مربوطة باسبابها

فإذا فعلت السبب فالذي يرتب الثمرة هو الله

أنت من قبلك السبب والله جل وعلا من قبله
إيجاد المصلحة
وثمره السبب
فهذا حكمه من أعظم الحكم من الله جل وعلا
نعم

ذوات ارتباط لا ذوات تودد
نعم

فمن حكمة ابدأنا وأمورنا
دوائر ارتباط الظاهر من حكمه ها؟ نعم
فمن حكمة ابدأنا وأمورنا ذوات ارتباط لا ذوات تودد
من حكمته سبحانه أنه زعل بعضنا مرتبطا ببعض
ما نصلح

ما يصلح الواحد لحاله

ما يصلح الواحد لحاله

ما يصلح إلا مع الناس

لأن مصالح الناس مرتبط بعضها ببعض

ما يعيش لحاله أبدا لأنه لو عاشر لحالة تعطلت مصالحه

ولهذا يقولون الإنسان مدني بالطبع مدني بالطبع ما يعيش لحاله أبد

لأن الله جعل الناس يرتبط بعضهم ببعض

يتزوجون ويتعاملون بالبيع والشراء مصالح من الاجتماع فيه مصالح للبشرية بخلاف الانفراد

اللي يفرد هذا ما يتعطل عليه المصالح أنت تستطيع تعيش وحدك ما تستطيع نعم من

الحكمة أن الله جعل بعضنا مرتبط ببعض من أجل التعاون على مصالحنا التعاون على ولم

يجعل لنا الانفراد

لأن الإنسان ما يقوى يقدر يقوم بمصالحه وحده

لا بد من الارتباط بالناس

إذا صرت لحالك كيف تبيع وتشري؟ من هو معه؟ من تزوج منين تزوج؟ ما عندك احد

من أين من يساعدك إذا مرضت؟ من اللي يساعدك إذا مرضت ويعالجك ويحملك؟

ويخدمك

لازم من الناس

أنت بالناس

ولهذا يقولون بالمثل الناس بالناس والكل بالله هذا مثل عامي

نعم

الله جل وعلا أمرنا بالتعاون وقال وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
دل على أنه لا بد من التعاون
والتعاون قسمان
تعاون مشروع وفيه أجر
محرم وفيه إثم
التعاون على ما فيه الخير هذا فيه أجر وثواب
وهو البر والتعاون على الإثم والعدوان هذا فيه إثم لأنه عدوان
عدوان
ويسبب فساد المجتمع

نعم

لهذا تأمل هذا

نعم

فطورا بتوكيل وطورا معينة في فعل شيء مقيد
أنت ما تستطيع الاستقلال بأعمالك
ما تستطيع مهما تحتاج إلى غيرك
أما بوكالة توكل

من ينوب عنك وإما باجرة

تستأجر واحد يقوم بأعمالك

ما تستطيع أن تستقل بأعمالك أبدا

فإذا إذا أنت بحاجة إما إلى وكيل وإما إلى أجير

نعم

فطورا بتوكيل وطورا بأجرة معينة في فعل شيء مقيد

يعني الوكالة تكون محددة ما تكون مطلقة

إن توتير في كل شيء لا وكيل في بيع وكيل في شراء وكيل حراسة نعم لازم تحدد

الوكالة

نعم

وطورا أباح الجهل عند تعذر التعيين الجهالة يعني البيع والشراء لابد يكون معلوم لكن تغتفر

الجهالة أحيانا تغتفر الجهالة في البيع والشراء

لأنه لا يمكن تحرز منها

نعم نقف عند هذا

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيرا

هذه أسئلة كثيرة اعرض على فضيلتكم بعضا مما تيسر منها مما له علاقة بالدرس
هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول هناك أقمشة مشتركة
هناك أقمشة مشتركة

نعم

قماش قطني مع حرير

فما رأي فضيلتكم في تخطيطه ولبسه؟ بالنسبة للنساء ما في بأس بالنسبة للرجال قلنا لكم
إن كان الظهور للحرير فلا يجوز وإن كان الظهور لغير الحرير فلا بأس
هذا ذكره العلماء نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم خياطة الثياب للرجال يكفي ما
يجوز هذا حرام

إذا قال لك خل ثوبي طويل قل لا

قل لا

خليفة للكعب

ولا تخط ثياب مسبلة

تعين على الإثم والعدوان

نعم

قال وهل يكفي أن يضع في المحل إشارة ترشد إلى تحريم الأسباب فقط؟ لا

إذا قالوا خلوا خل ثوبي يسحب قل لا

ما يجوز هذا

لا تطيعه

إن قال ما في خليط عندك؟ قل له رح

قل له رح

أنا ما أخيط الحرام

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندي محل خياطة للرجال ولا أبيع ولا
أخيط ملابس الحرير ولكن أخيط الملابس التي فيها إسبال للرجال تحت الكعبين وعندي مال
من ذلك فماذا أفعل به؟ سمعت الجواب أنه ما يجوز تخطيط الأسباب ما يجوز تخطيط الأسباب

إذا علمت أنه يبي يلبسه أما إذا كان المهم فصله واحد غيره أطول منه أنت ما تدري لكن إذا

كان هو يبي يلبسه يقول هذا لي فيه إسبال فلا يجوز هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب

الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم الشرعي في من يصنع الخمر؟ ثم يقوم ببيعه؟ هذا

معتدي يصنع الخمر هذا ملعون لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم

ملعون مرتين ملعون لأنه صنع الخمر وملعون لأنه باعها والعياذ بالله

نعم

أحسن الله إليكم يجب على ولي الأمر أنه يؤدبه تأديب البليغ ويتلف
يتلف مصنعه وما فيه
يجب على ولي الأمر أنه يتلف المصنع
يؤدي هذا المعتدي بما يردعه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد ذكرت العشرة الملعونين في الخمر
فعددهم علينا جزاك الله خيرا
أذكر منهم البائع العاصر والمعتصر والبائع والمشتري والحامل والمحمولة إليه وآكل ثمنها
ويراجع بالحديث للبقية نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض الناس يحرم التلفاز لقياسه على
العنب الذي يباع للخمر
فهل هذا القياس صحيح؟ على كل حال تجنب ما فيه شر لا شك أنه أحوط وأبري للذمة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم الاتجار بالدخان؟ مع بضائع أخرى
مباحة؟ لا يجوز بيع الدخان لأنه حرام لا شك في تحريمه بعد ما ظهرت تحليلات والفحوصات
الطبية من أول الناس بعضهم يقول إنه مكروه بعضهم يقول إنه حلال لأن الأصل الحل
لكن لما ظهرت التحليلات الطبية وتبين أن الدخان مضر بالصحة
وأنه لا فائدة فيه بوجه من الوجوه لم يشك أحد في تحريمه
فهو حرام
وإذا كان حراما فلا يجوز بيعه ولا توريده
ولا أكل زمنه

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هل يجوز بيع الدف؟ نساء خاصة الدف غير الطبل الدف هو الذي يكون
مغطى من جهة هذا يجوز استعماله في أحوال هي إعلان النكاح أو الغريب أو ما أشبه ذلك
من الأمور التي جاءت الرخصة فيها وأما الطبل فهو المسدود من جهتين هذا لا يجوز بحال
من الأحوال لأنه من آلات الله والخالصة مثل المعازف وألم والعود نعم
فيجب إتلافه

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول ما حكم استئجار اللاتي يضربن الدفة في الاعراس؟ ما دام أنه مرخص في
ضرب الدف

في الأعراس فلا بأس استئجار صاحبة الدف لهذا الشيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

لكن كونه التي تجعله حرفة لها وتأكل من وراءه ما هو بأحسن لها

ما هو بأحسن لها هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول قلتم وفقكم الله أن من أتلف أن من أتلف يقول قلتم

وفقكم الله أن من أتلف آلات اللهو لا يغرم السؤال هل إذا رأينا أحدا عنده شيء من آلات

اللهو نقوم باتلافها وليس علينا شيء في ذلك؟ لا يغرم لكن يعزر إذا كان ما له سلطة يعزر

لأنه متعدي عن أي على السلطان إذا كان اللي يتلفها له سلطة كالأمير أو رجل الهيئة هذا لا

عليه لأنه يعطي صلاحية

أما إذا كان اللي أتلفها إنسان عادي ما له سلطة فهذا لا يغرم ثمنها لأنه ما لها ثمن لكن يعزر

بتصرفه

لأن هذا يحدث من فوضى

يحدث منه وربما يحصل مضاربة أو قتل فوضى أما إذا أتلفها صاحب سلطة ما أحد يمنعه من

هذا

ولا شك أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح

فكون أه يتلفها واحد ما له صوته

هذا فيه مفسد أنه يحصل فتنة ويحصل قتل أو ضرب أو غير ذلك

لكن عليه أنه ينصح فقط ويبين من هي عنده ينصحه ويبين فإذا لم يمثل يبلغ عنه

يبلغ عن المسؤولين اللي لهم سلطة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل

يقول هناك المكائن التي تبيع المشروبات الغازية ويشترى منها في أي وقت خلال الأربع

وعشرين ساعة فما حكم الشراء منها بعد الأذان يوم الجمعة وما حكم أخذ المال عن ذلك؟ لا

سيما وأنه لا يعرف صاحب هذه الماكينة يا أخي إذا أذن للجمعة لا تأخذ لا تأخذ شراب امش

للمسجد امش للمسجد وتبي تلقى بالمسجد إن شاء الله وش اسمه تشرب منها وتصلي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل من أجر عمارته ذات الشقق المتعددة على من لا يصلي الجماعة في

المسجد

أو يركب الدشوش يكون ثمن الأجرة حرام

نعم

إذا أجرها لعاصي

يترك الصلاة مع الجماعة أو يعمل فيها دروس للقنوات الفضائية فقد أعانه على الباطل فلا يجوز له ذلك

نعم

ما أجرها إلا واحد يصلي

ويشترط عليه أنه ما يحط شوش

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تداول أسهم شركة مباحة النشاط ولكنها ولكنها تقترض الربا وتقدم خدمات محرمة ما صارت مباحة النشاط إذا كانت تقترض بالربا وتودع أموالها للاستثمار بالربا ما صارت مباحة ما يجوز

ما تجوز السمعة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يدخل في تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟ مبايعة النساء بعضهن بعضا في الطريق العام أو في محلات خاصة بهن

النساء ما يحرم عليهن لأنه ما يجب عليهن الذهاب لصلاة الجمعة

لكن قلنا ما يفتح المحلات

ما يفتح المحلات وإنما يبيعن بينهن أو ببيوتهن ما يخالف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تأجير المرأة إذا فتحت محلها يجي رجل يشري منها

يجي رجل ويشري منها

والرجل ممنوع

آه لا تفتح محل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تأجير محل

للصراف الإلكتروني؟ ولكنه يتبع لبنك ربوي

إذا كان لك رصيد في البنك إذا كان لك رصيد بالبنك وتسحب بالبطاقة رصيدك فلا بأس

بذلك

تسحب من البنك إلا أنت مرصد فيها

أما أن تسحب من بنك آخر

والبنك الآخر يأخذ من رصيدك

ويأخذ زيادة على هذا إقرار للبنك اللي فيه رصيدك وبزيادة ما يجوز

خذ من آه من البنك اللي فيه رصيدك أنت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تأجير محل للصراف الإلكتروني على بنك الربوي؟ السحب هذا مباح

إذا كان لك رصيد والناس لهم ارصدة ويسحبون منها

هذا مباح

لا يجوز تأجير المحل لأن هذا ما فيه ربا هذا سحب من الأرصدة الموجودة الناس يحتاجون إلى هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل سائل يقول في بعض المساجد يأتي صاحب البضاعة للبيع أمام المسجد وذلك قبل الفريضة فيبيع ويشترى فهل هذا حرام؟ إذا أذن المؤذن للجمعة حرام نعم يغطي بسطته ويدخل يصلي أو أقيمت الصلاة لغير الجمعة أقيمت الصلاة لغير الجمعة وبسطته يدخل ولا يجوز له يبيع ويشترى والناس يصلون نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الرجل يريد أن يشتري كلبا للصيد وأنتم تقولون إن شراءه حرام فكيف السبيل للحصول على ذلك؟ يأخذ كلب ويدرب يأخذ كلب من الكلاب ويدربه على الصيد نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هناك وظيفة تسمى سائس الكلب فهل يجوز له أن يأخذ الراتب على ذلك؟ حيث يدرب الكلب على أشياء فيه ككشف المخدرات والمتفجرات

هذا شيء آخر إذا كان فيه مصلحة

إذا كان فيه تدليل تدريب الكلب مصلحة فلا بأس أنه يدربه ويأخذ أجره من الدولة أو من نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول أخي الأكبر اشترى بعض الملابس لكن من مال المحرم وأنا ألبس معه في بعض الأحيان

فما حكم ذلك؟ اشترى ايش؟ اشترى بعض الملابس من مال محرم وأنا ألبس معهم أنه محرم لا تلبس

إذا كنت تعرف أنه محرم لا تلبس لأن هذا اللباس حرام لأن ثمنه حرام وجاء في الحديث الذي يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب

مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فإنه يستجاب لذلك

فلا تلبس تعرف أن ثمنه حرام

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان لي مال عند شخص وأنا اعلم أن ماله حرام

فكيف استوفى حقي منه؟ هذا مشكل إذا كنت تعرف أن كل ماله حرام فكيف تتعامل معه؟ وأنت تعرف أن ماله حرام أنت المخطئ في هذا

أنت الذي أخطأت

فلا يجوز أن تأخذ من ماله وهو حرام

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إن لي أبا يصلي الفجر في جماعة
أنا لي أبا

أبا؟ أي نعم

أو أب

يقول أبا وهي أب

أب

أنا لي أب

أتعلم العربية

نعم

أي نعم

يقول سلمك الله أنا لي أن يصلي الفجر في جماعة ويأكل الربا

ويعرف أنه حرام وأنا أعيش معه في نفس البيت وأكل من نفس المال أنا وزوجتي فماذا

افعل؟ إن كنت تستطيع الخروج والبعد عنه يجب عليك هذا

أما إذا كنت ما تستطيع الخروج ما معك شيء؟ أنت تبقى الضرورة إلى أن تجد لك مكان تجد

لك نفقة تخرج من عنده

نعم

تستطيع الخروج والاستقلال فلا يجوز لك البقاء عنده

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل في قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

الحديث

نعم

ألا يفيد قوله وسنة الخلفاء الراشدين؟ أنهم إذا عملوا كلهم عملا واحدا اتفقوا عليه

لا لا ما يلزم هذا

ما يلزم هذا؟ من قال هذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى

فكل امرئ لا يستقل امره فسن لنا سبل التعاون فأهتدي
فطورا بتوكيل وطورا بأجرة معينة في فعل شيء مقيد
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى اله وأصحابه أجمعين
أما بعد فإن الإنسان لا يستطيع أن يستقل بأعماله كلها
لا يستطيع الإنسان أن يستقل بأعماله كلها إما لكثرتها أو غيبتها في مكان بعيد أو لعجزه
هو عنها

فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أنه شرع التعاون بين الناس شرع التعاون بين الناس وذلك
التوكيل بأن يوكل من ينوب عنه في عمل من اعماله
وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم وكل من يشتري له أضحية ووكل الامراء وكل الامراء
الذين أمرهم بالأقطار أن يقوموا نيابة عنه في تصريف أمور الناس ووكل صلى الله عليه
وسلم في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ووكل صلى الله عليه وسلم في أمور
معلومة

وهذا له أصل في القرآن أيضا
أصحاب الكهف أصحاب الكهف
لما استيقظوا من نومهم

الطويل

أرسلوا واحدا

منهم يشتري لهم طعاما

وأعطوه الورق ابعثوا أحدكم بورقكم الورق هو الفضة
النقود من الفضة

بوارقكم هذه إلى المدينة

فلينظر أيها أركى فليأتكم برزق منه

هذا توكيل آه حاجة البشرية إلى التوكيل معلومة

أو يستأجر

يستأجر من يقوم

بدله

بالأجرة يواجر على أعماله يجعل موظفين يجعل إجراء يقومون بأعماله بالاجرة

فبذلك تتم مصالح العباد

وتقوم الأعمال صاحب العمل ينتفع بحصول مقصوده والأجير ينتفع بالاجرة ويستفيد منها
هذه حكمة الله سبحانه وتعالى في التعاون بين البشرية
والشاعر يقول الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدموا
يخدم بعضهم بعضا

نعم

ولذلك الإنسان ما يستطيع يعيش وحده لا بد أن يعيش مع الناس من أجل ارتباط المصالح
بعضها ببعض نعم فكل امرئ لا يستقل بأمره فسن لنا سبل التعاون فاهتدي
فطورا بتوكيل وطورا بأجرة معينة في فعل شيء مقيد

أي نعم والأجرة تكون محددة عن الأجرة تكون محددة معلومة ما يصلح أجرة غير معلومة
لأنه يحصل النزاع والعمل المستأجر عليه أيضا يكون محددًا ابني لي هذا الجدار اشتر لي كذا
وكذا من العمل المطلوب لا بد أن يكون محددًا هذا من شروط صحة الإجارة نعم اعددي
نعم من حكمة الله جل وعلا

إنه نهى عن الغرر

نه عن الغرر والجهالة في العقود

لا بد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد العقود
أن يكون الثمن وان يكون المبيع معلوما وإلى آخره

لأجل قطع النزاع بين الناس

لكن في بعض المعاملات يغتفر الجهل اليسير

كفر الجهل اليسير

تبيع ما مأكوله في جوفه؟ ما يدري عن داخله

يشتره ولو كان ما يدري لأنه ما يصلح إلا كذا

البطيخ مثلا

ما يصلح بيعه إلا بشكله

ولا يفتح لأنه لو فتح ي كذلك كل ما مأكوله في جوفه يباع وياع ولو كان ما بداخله مجهولا

لأنه ما يمكن إلا كذا يغتفر الجهل في مثل هذا كذلك المضاربة الناظم ذكر ألم يغتفر فيها

بعض الجهالة والمضاربة معناها أن تدفع مالا لمن يتجر به بجزء من ربحه بجزء من ربحه

هذه المضاربة يكون المال من شخص والعمل من شخص

ويكون الربح بينهما

فعرفنا أن الإجارة لا بد أن تكون الأجرة معلومة

وفي نصيب العامل غير معلوم

ما يدري يجي شي ولا ما يجي شي

يربح أو ما يربح

هذا يغتفر لأنه ما يمكن قيام المضاربة إلا بهذا

والمضاربة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم وعن معلومة المضاربة معلومة ومجمع عليها بين العلماء وهي معاملة طيبة فيها مصالح فإنه قد يكون عند الإنسان مال ولا يقدر على العمل تصريفه

ويكون عند الإنسان قدرة ومعرفة ولا عنده مال فيحصل المصلحة للآخرين

لصاحب المال ولصاحب قدرة على العمل يستغل قدرته ومهارته ومعرفته وإن كان فيه نوع من الجهالة لكنها مغتفرة لأنه لا يمكن بالمضاربة إلا هكذا فهناك أشياء يغتفر بها الجهالة إذا كان لا يمكن الحصول عليها إلا بشيء من الجهالة التي لا تظر نعم

آلية انتهى الأسباب نعم الله جل وعلا هو مسبب الأسباب إليه يعني إلى الله سبحانه وتعالى تنتهي الأسباب

فالعباد عليهم فعل الأسباب

والله جل وعلا هو الذي يرتب الثمرة على فعل الأسباب

قد تكون هذه الأسباب منتجة ونافعة وقد لا يكون لها ثمرة هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى

توفيق الله عز وجل وهو حكيم عليم

يعلم مصالح عباده

يعطي هذا ويمنع هذا لحكمة

هذا لحكمة ويمنع هذا لحكمة

ما يمنع أحدا عبثا ولا يعطي أحدا عبثا لابد فيه حكمة

الحاصل أن إننا لا أولا أننا لا نترك الأسباب

ونقول نحن متوكلون على إن كان الله قدر لنا شي جانا لو ما فعلنا الأسباب هذا غلط هذا غلط

ولا نعتمد على الأسباب

ونظن أنها تحصل لنا المطلوب

بل تفعل الأسباب لأن الله جل وعلا يقول فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا

من فضل الله هذا سبب

سبب من الأسباب

ما قال اجلسوا في المسجد

ويجيكم رزقكم وأنتم في المسجد

فإذا قضيت الصلاة انتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون
قال سبحانه فابتغوا عند الله الرزق
ابتغوا

يعني اطلبوا
عند الله الرزق واعبدوه
معنى ابتغوا يعني اطلبوا من الله
اطلبوا الرزق

فلا بد من فعل الأسباب
والتوكل على الله جل وعلا

الجمع بين الأمرين فعل السبب مع التوكل على الله

فلا تمت على الله فقط وتترك الأسباب ولا تفعل الأسباب وتترك التوكل على الله لا بد من
الجمع بين الأمرين هذا هو النظام الإلهي لمصالح البشر الله قادر على أنه يعطيك شي أنك
تتحرك لكن لحكمته سبحانه رتب الأشياء على الأسباب من أجل أنك تحرك وتعمل بدل ما
تكون عاجز وكسلان تحرك وتعمق تستفيد وتفيد غيرك ولا أن الله إنسان الله كاتب لي أولاد
يبي يجون وتترك الزواج سبب لا بد منه إذا ما تزوجت ما جاك أولاد إذا ما طلبت الرزق ما جاك
رزق فلا بد من فعل الأسباب الذين يتركون الأسباب يغلطون والذين يعتمدون على
الأسباب يغلطون أيضا
لا بد من الأمرين

ولهذا يقول العلماء الاعتماد على الأسباب شرك
لأنك تجعل مع الله من يدبر كان الأسباب تدبر الله وترك الأسباب قدح في الشريعة
لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب
نعم

آلية انتهى الأسباب في كل كائن

ومنه جميع الأمر ينهي ويب ومنه جميع الأمر الله هو الذي يأمر وينهى سبحانه يشرع الشرائع
قال تعالى ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين
فهو الذي خلق الخلق
وهو الذي يأمر الأمر الكوني والأمر الشرعي
له الأمر سبحانه وتعالى
نعم

يعلق أطماع الأنام بمكسب له يركبون الهول في كل مقصد
أي نعم من حكمته سبحانه أن أوجد الطمع
أوجد الطمع في الناس لو ما عند الناس طمع ما تحركوا
لو ما جعل الله فيهم طمع
لم يتحركوا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول احرص على ما ينفعك واستعن بالله
الله جعل الطمع لمصلحة
لو ما أهنك طمع ما تحركوا الناس
وأما الذي يطمع في الشيء يغامر
الذي يطمع في حصول الشيء يغامر من أجله
حتى إنه يعرض نفسه للمخاطر
يعرض نفسه للمخاطر
يطلب الرزق

قد يقتل وقد يحدث له حوادث
لكن مع هذا ما يبالي يرتكب الأخطاء من أجل أن الله جعل فيه الطمع في حصول هذه الأمور
نعم يركبون الهول يعني يرتكبون الخطر من أجل المهام يغوصون في البحار من أجل
الحصول على اللؤلؤ
يومهم عندهم طمع ما غاصوا في البحر
يسافرون ويرتكبون الأخطار في السفر
للتجارة وهكذا

نعم يهون على هذا اقتحام بنفسه وهذا بمال رغبة في التزويد
مثل ما ذكرنا في المضاربة هذا يدفع المال وهذا يدفع العمل
رغبة في تزييد يعني رغبة في الربح
رغبة في الربح
نعم

ليأتي بأرزاق يعز حصولها
إلى عاجز عنها ضجيع بمرقد
نعم ومن حكمته سبحانه
إن جعل التعاطف بين الناس
تعاطف والرحمة بين الناس
فالقادر والغني يعطف على المريض
على العاجز

ينفق عليه ويعطيه هذا من التراحم والتعاون والتعاطف وفيه أجر عظيم الله في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيه تعاونوا على البر تقوى تعاون بين الناس فالقوي يعين الضعيف
والغني يعين الفقير

وهكذا

وهذا إحسان

وبر وخير

لو لم يوجد هذا

لهلك الضعيف وهلك المريض حتى الحيوانات تجد قويا يعطف على صغيرها تجد الأم
تعطف على ولدها مع أنه مات من هنا ولكن الله سخرها وجعل فيها الرحمة لمولودها
وصغيرها مع أنه ما له مصلحة منك لكن هذه رحمة الله سبحانه وتعالى جعلها في الحيوانات
نعم

فسبحان من أبدى فأتقن صنعه

وجل تعالى عن أباطيل ملحدي

نعم هذا تنزيه لله سبحانه

يعني أنزل الله سبحانه وتعالى الذي أتقن صنعه كما قال سبحانه وتعالى صنع الله الذي أتقن
كل شيء

صنع الله الذي أتقن كل شيء

والله جل وعلا رتب الأمور بعضها على بعض وربط بعضها ببعض من أجل حصول النتائج

المفيدة من للبشرية ولا في خلق الله نقص ابدا

ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت

الكون منظم كله

ما تجد فيه نقص أو اختلاف

لأن الذي صنعه هو الله جل وعلا

قادر مقتدر عليم خبير

فلا تجد خلا في الكون

أبدا

نظام دقيق

لا يتغير ولا يتبدل

لأجل مصالح العباد

وللدل قدرة الله وعبادته سبحانه وتعالى

والذي يجسد هذا يكون ملحدا

يكون ملحدا

كافرا

بالله عز وجل

نعم وليس بمحذور عطايا ملوكنا فقد قبلوا منهم صحابة أحمد

هذي مسألة وهي مسألة عطايا الملوك

عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية إذا أعطوك شيئاً خذه إذا أعطوك شيئاً خذه كان
الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره يقبلون هدايا الملوك والأمراء والنبي صلى الله عليه

وسلم يقول ما من هذا المال وأنت غير مستشرف له

فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

اللي يجيك من المال خذه وأقبله

رزق ساقه الله إليك

حتى إنهم قالوا سؤال ولي الأمر يجوز للإنسان أنه يسأل من ولي الأمر ويطلب منه لا بأس

بذلك إنما السؤال الذي لا يجوز سؤال الناس أفراد الناس أو آحاد الناس أما سؤال الأمراء

والولاة فلا بأس به نعم وليس بمحذور عطايا ملوكنا فقد قبل منهم صحابة احمد

نعم

صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم قبلوا من الملوك هداياهم كبنى عمر وغيرهم

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا

قال ما جاءك من هذا المال وأنت غير أن مستشرف له فخذ

وما لا فلا تتبعه نفسك

فهذا رزق ساقه الله إليك

إلا إذا كان القصد من هذه العطية أنك تتنازل عن شيء من دينك أو تداهن في دين الله هذا

لا يجوز

لا يجوز هذا

ولهذا لما سئل أبو ذر رضي الله عنه عن عطايا أول قال خذها ما لم تكن ثمناً لدينك

ما لم تكن ثمناً لدينك

إذا كان القصد منها أنك تتنازل عن شيء من الدين فلا

أما إذا لم يكن منها ذلك فخذها

نعم

كذلك أكل طعام الكفار

مع الكفار بالبيع والشراء والمعاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع الكفار

لأجل مصالح المسلمين

ولأن هذا تقوم به مصالح العباد

وليس هو من المحبة لهم أو الموالاة لهم

وإنما هذا من تبادل المنافع

التي خلقها الله لنا

الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهودي

أكل من طعام اليهودي

والرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعام

هذا دليل على أنه لا مانع من التعامل مع الكفار وأكل طعامهم

وقبول هديتهم والإهداء إليهم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بدين

فالكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه معاهدة هذا لا هذا له معاملة خاصة أما الكافر المعاهد

والكافر الذي لم يحصل منه شيء يسوء المسلمين فلا مانع من التعامل معهم في حدود

المباح وليس هذا من الموالاة كما يظن بعض الجهال

ليس هذا من الموالاة

هذي مصالح

مصالح دنيوية

والبشر يرتبط بعضهم ببعض

يرتبط بعضهم ببعض

قد يكون الإنتاج عند الكفار هل نتعطل نحن؟ عندهم الإنتاج

عندهم الصناعات عندهم يعني تعطل نحن

نتعامل معهم نشترى معهم

نبيع معهم

ما في مانع

نستورد منهم البضائع

لا مانع من ذلك

نعم نبيع عليهم إذا طلبوا منا يدفعون لنا ثمن ونعطيهم سلعة ما في مانع

البيع والشراء

أحل الله البيع

بيع وشراء ما فيه ما في معروف لاحد حتى تقول ما لهم معروف

هذا ما فيه معروف هذا مبادلة

مبادلة منافع

نعم

لديه حل باقيه فأشهد

إذا كان الإنسان مختلط ما له من الحلال والحرام مختلط ماله من الحلال والحرام ولم تعلم أن هذا الطعام أو هذا الشيء أو اللي باع عليك اللي عليك السلعة التي باعها عليك لم تعلم أنها من الحرام

هل أصل الحلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعام اليهود مع أنهم يتعاملون بالربا والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود مع أنهم يتعاملون الربا فالذي طعام الذي طعامه أو ماله مختلط ولا تدري أن هذا من الحرام فالأصل الحل وهذا من تيسير الله ومن زوال الحرج عن هذه الأمة المحمدية أما إذا علمت أن هذا المال من الحرام أو هذا الطعام من الحرام سواء كان من كافر أو من مسلم فلا يجوز لك

لا يجوز لك أخذ الحرام واستعمال الحرام نعم

فصل فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحريير والتختم وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه نعم

وحضر على الذكران ما نسجوه من لج يحرم على الذكر لبس الذهب يحرم على الذكر لبس الذهب من خواتم أو ملابس فيها ذهب مذهبه منسوج بذهب هذا حرام على الذكران لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الذهب في يد والحريير في اليد وقال هذان حرام على ذكوري حل لاناثها فلا يجوز للذكر أنه يلبس الحريير إلا في المسائل التي مرت الثلاثة التي مرت ولا يجوز له أن يلبس الذهب أو الشيء الذي فيه الذهب هذا حرام عليه نعم

حظر يعني حرم الحظر هو آه التحريم والمحذور هو المحرم بالظاء

نعم ما نسجوه من أما النساء فلا بأس تلبس الذهب تحلى بالذهب نعم

لجين وعين لجين اللجين هو الذهب العين هو الذهب يسمى لجين ويسمى عين

نعم
لجبن وعين غالب أو مسرد
سواء كان الذهب غالبا في الثوب
أو كان الذهب خالصا فلا يجوز لبسه لا الخالص ولا المخلوط
ولا المخلوط إذا كان غالبا

نعم
ويحرم في منصوص أحمد لا تردد
يحرم على الذكر التكت من الحرير
التكة من الحرير
وهي الحزام الله أعلم أنها الحزام
وأنا كذلك الشراب من الحرير سواء شراب الأيدي أو شراب الأرجل
الجوارب المنسوجة من الحرير حرام على الرجل

نعم
ويحرم في منصوص أحمد تكة الحرير كذا شرابة لا تردي
شرابة والجورب بمعنى واحد
الشراب على الرجلين
فلا تلبس الجوارب الجنس الحرير أو التي أغلبها حرير
لأنه حرام على الذكور
مطلقا سواء خطاب أو شراب
أو غترة أو طاقيه أو ما أشبه ذلك

نعم
خاتم فضة
ويحل محل الذكر الخاتم من الفضة
الخاتم
من الفضة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
أما الخاتم من ذهب فلا يجوز قطعا ولا شك في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى
رجلا عليه خاتم من ذهب قال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار في يده ثم أخذه صلى الله
عليه وسلم وطرحه

فلما قام الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا للرجل خذ خاتمك انتفع به
قال لا والله لا أخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم

نعم ويحل أيضا للذكران من الفضة حلية السيف يطل السيف أو يحل حمائله أو جراب السيف بشيء من الفضة لا بأس بذلك وكذلك يحل الذهب في طبيعة السيف وهي المقبض مقبض السيف يكون فيها ذهب هذا لا بأس به
نعم

وانف وربط السن منه ضرورة
نعم وكذلك يباح للرجل من الذهب اتخاذ الأنف
إذا قطع انفه وجعل مكانه أنفا من الذهب فلا بأس
لأن الذهب له خاصية لا يصدأ ولا ينتن
وإذا عرّفت لما قطعت أنفه

بعض المعارك في يوم الكلاب وهو من أيام الجاهلية اتخذ مكانه أنفا من الفضة فامتن عليه يعني صار فيه رائحة فاتخذ مكانه أنفا من الذهب لأنه لا يصدع ولا ينتن ولا يبقى يعني أنفه مفتوحا يدخل فيه الغبار ويدخل فيه الهوى ويدخل فيه يجعل عليه شيء في مكان الأنف الذي قطع يجعل مكان الأنف الذي قطع شيئاً يغطي من خيرية ونعم هي ضرورة هذا من
باب الضرورة

نعم
وكذلك الأسنان
الإنسان إذا كانت أسنانه تحتاج إلى ربط أو تلبيسة لأنها تؤلمه
تحتاج إلى أنه يجعل عليها تلبيسة للوقاية
أو ربط بين أسنانه لأن لا تهتز
لو وضع فيها حديد أو فضة أو غير ذلك
لحصل أن ينجي
ينتن في في فمه أما الذهب فمن خصائصه أنه لا ينتج أبدا
فلا بأس بربط الأسنان بالذهب للضرورة
أما اتخاذ الأسنان من الذهب للزينة هذا حرام
فلا يجوز
اتخاذ للزينة كما يفعل بعض الجهال هذا حرام ولا يجوز
أما إذا اتخذ للضرورة فلا بأس
نعم

لأجل الضرورة
شوف لأجل الزينة نعم
يعني من الذهب

نعم

وقول أبي بكر مبيح المزيد

أبو بكر الخلال من الحنابلة يبيح الذهب اليسير الزهيد يعني اليسير الذي لا يجتمع منه شيء ما يجتمع منه شيء يبيح هذا نعم وقولين خذ في حلي منطقة الفتى من الفضة البيضاء

ووجهين اسندي

نعم المنطقة هي الحزام

هي الحزام يسمونها الحياصة والكمز

الحزام الذي يكون في الوسط

يجوز أنه آه إن الحزام أنه يحلى بالفضة

يحلى بالفضة

من باب الزينة

الفضة أوسع

أوسع من الذهب

الفضة أوسع الذهب ويباح منها أكثر مما يباح من الذهب ولذلك أبيع الخاتم منها ولم يبق

من الذهب

فالفضة بابها أوسع

نعم

وقولين خذ في حلي منطقة الفتى

هي الحزام والحياصة وقولان في المذهب يعني قول بالمنع وقول بالإباحة

ووجهان في المذهب أيضا الوجه هو ما كان من كلام أو أصحاب الإمام الرواية ما كان عن

الإمام أحمد وأما الوجه فهو ما كان من كلام الأصحاب خرجوه على قواعد الإمام أحمد وليس

هو من كلام أحمد وإنما هو من كلام بعض الحنابلة

اللي يسمونه وجه تخريج يسمونه الوجه والتخريج

نعم

وجهين في والوجه ما كان من كلام الاصحاب وليس من كلام الإمام أحمد لكنه يكون مخرجا

على كلام على قاعدة الإمام أحمد نعم

حمائم حمايل وطلوا جين يعني الذهب في حمائل صارم يعني السيف حمايل الحمائل غير

الجراب حمائل اللي العلائق اللي يعلق بها السيف إن تحلى بالذهب الحماية لا بأس أن تحلى

بالذهب

نعم

كذلك يباح تحلية الخف وهو ما يلبس على الرجل من الفضة

حل من الفضة

والآن وهو نوع من الخفاف أيضا
الران نوع من الخفاف والجوشن
هو الدرع

الدرع الذي يلبس في الحرب
ليقي من السلاح يباح أن يحلى بالفضة
هذا الجوشن

والمظفر هو ما يكون على الرأس
يسمى الخوذة

هذا يباح تحليته بالفضة
نعم

وكما قلنا إن الفضة أوسع من الذهب نعم
وجوبا ما هي بخوذة بالإضافة لا

جوشا هذا غير الخوذة

الخوذة على وجوبا يلبسه على الصدر على الكتفين والصدر من أجل أن يقيه من السهام ونعم
وخف وران خوذ وجوشن ط لا ما في مانع الصرف ينصرف بحمائل جوشن
هم

حمائل هذي صيغة منتهى الجموع تمنع من الصرف لكن إذا أضيفت جاز صرفها في حمائل
جوشن

نعم

عفا الله عنك

صارم وخف وران خوذ وجوشن طدي

خوذ بالذال

جود

خوذ بالرفع

لأنه غير ما بعده

ما هو بمضاف

نعم للقرآن الممجد

نعم

قضية ما يباح للرجل من الذهب ومن الفضة

انتقل إلى كتابة القرآن على الستور

كتابة على الستور أو على الوسط والأشياء التي توضع هذا حرام لا يجوز

لما فيه من امتهان القرآن الكريم

نعم

ولهذا قالوا تحرم كتابة القرآن بحيث نعم
مظنة الابتذال والاستعمال لا يكتب القرآن فيما هو مظنة الابتذال
على السطور لأن هذا امتهان للقرآن الكريم

نعم

كتابة القرآن على الجدر وعلى كما يفعل هذا امتهان للقرآن الكريم
القرآن ما أنزل ليكتب على الجدران ولا القرآن أنزل ليحفظ ويكتب في المصاحف ويقرأ ويعمل
به ما أنزل للزينة ويكتب على الجدران من باب النقوش والزينة نعم بذلة ليكره كتب للقرآن
الممجد

نعم

وليس بمكروه كتابة غيره

من الذكر فيما لم يدس ويمهد

وأما كتابة القرآن من الأذكار مثل لا إله إلا الله سبحانه الله الحمد لله فهذا إذا كان ما يمتهن
فلا بأس كما ذكر الناظم إذا كان لا يمتهن فلا بأس بكتابتها على وعلى الجدران أو على نعم
للداخل اشهد

نعم إذا استأجرت بيت وفي صور الصور محرمة فيحل لك أن تزيل هذه الصور
وإن كان صاحب البيت لم يأذن لك
لأن هذا إزالة منكر

وكذلك الحمام إذا كان مكتوب أو موضوع فيه تصاوير

حمام اللي هو للاستحمام ما هو بالحمام اللي يعرف الناس الآن دورة المياه لا الحمام اللي
يتخذونه للاستحمام بالماء الحار والبخار ولهم موضع لقضاء الحاجة وإنما هو موضع للتنظيف

والاستشفاء به يدخلونه لأجل الاستشفاء به من وجع المفاصل وغير ذلك

هذا إذا استأجره إذا استأجر بيت أو استأجر حمام ووجد فيه صور النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تدع صورة إلا طمسها هذا منكر ولا تقول إن صاحب البيت أو الحمام لم يأذن لي
هذا ما يحتاج إذن هذا منكر نعم ولليتيمة لعبة بلا رأس تطلب وبالرأس فاسدي

شراء اللعب للأيتام الصغار والأطفال اللعب

إن كانت الرأس إن كانت على شكل حيوانات أو آدميين ورأسها باقي هذا لا يجوز

قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة إلا طمسها

أما إذا كانت صورة بدون رأس فلا بأس بذلك

نعم ولا يشتري ما كان من ذلك المجرد

أي نعم وكذلك لا يرى الصورة الواضحة

وإن شرا مما فلا يجوز هذا حرام عليه لأن هذا لأنه ما يتصرف من مالها إلا بما هو من

مصطلحتها وهذا ليس بمصطلحتها

أما شراء اللعب التي ليس فيها رؤوس هذا من مصلحة آه اليتيمة تتربى على تربية الأولاد
يقولون على تربية الأولاد فلا بأس بذلك

نعم

على أنه الآن وجد ألعاب ما فيها صور ولا ألعاب

ما فيها صور ذوات آر فيستغنى بها نعم

أي نعم

حتى ما يشرب ولا من ماله لأنه ما يجوز له يبذل ماله

في شيء محرم نعم

ويحرم تصوير لدى الروح كاملا وذنبا كبيرا

هذا دخل الآن في التصوير

تصوير هو إيجاد صورة على شكل ذوات الأرواح

هو إيجاد صورة أو شكل لذوات الأرواح

سواء كان ذلك بالنحت أو البنا بيني صورة من الطين أو من المواد الحديدية أو بينها بنا على

شكل حيوان أو إنسان أو كان ذلك بالرسم بان على جدار أو على ورقة أو كان ذلك بالالتقاط

بالآلة الفوتوغرافية

كل هذا حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين

وقال كل مصور في النار

هذا عموم يقتضي تحريم التصوير مطلقا وتحريم اتخاذ الصور من أي شكل كانت مرسومة أو

منحوتة أو مبنية أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية

لأن المعنى واحد والعموم شامل من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

فمن استثنى الصور الفوتوغرافية فإنه مخطي لأنه لا دليل على كلام الرسول ما يخص إلا

بكلام الرسول

ما يخص برأي المجتهد أو قول القائل

ما يخص

بل إن الصورة الفوتوغرافية أشد مضاهاة لخلق الله أشد مضاهاة لخلق الله من الصورة المرء

نعم

كاملا يعني رأسه

الصورة هي الرأس

الصورة هي الرأس

والوجه

هذي الصورة

أما لو صورة جسم ولم تضع رأساً أن هذا لا يعتبر صورة
ما يعتبر صورة إلا بالرأس
سواء وجد الجسم كاملاً مع الرأس أو لم يوجد إلا الصدر والرأس
كل هذا هو الصورة
أما الذي يقولون إنه إذا أزيل الصورة ما لا تبقى معه الحياة فلا بأس
هذا كلام يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم
ونحن قلنا أن أقوال العلماء لا تخصص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ويحرم تصوير لذي الروح كاملاً وذنبا كبيراً أي نعم التصوير من الكبائر
التصوير من الكبائر
لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعد عليه بالنار
كل مصور في النار
هذا واحد
أشد الناس عذاباً يوم القيامة
المصورون
الذين يظاهئون بخلق الله
من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافخ
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون بها في النار
يجعل لهم بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم
هذا أشد منها الوعيد وأنواع هذا الوعيد
هذي أنواع من الوعيد
تدل على أن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب
ولكن اتخذوه الآن فنا من الفنون
اتخذوا فنا من الفنون وزين لهم الشيطان هذا العمل لأن الرسول نهى عنه والشيطان
يرغب فيما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فتنة عظيمة نعم ولا بأس جلود حلال
موته لم يوطد
الفراش جمع فروة وهي اللباس من جلود الحيوانات
فيها شعرها
فيها شعرها
هذي إن من الحيوانات المباحة كالأغنام وغيرها لا بأس بها
لا بأس بها لأجل الدفء
أما إن كانت جلود سباع واسود وأشياء محرمة

فإنها حرام

فإنها حرام

جلود الأشياء المباحة إذا دبغت وبقي شعرها عليها لأجل الدفء لا بأس بها نعم أعد ولا بأس
في لبس الفراش واشترائها لبسها ثمنها حلال وبيعها حلال
لأنه بيع جلود مباحة

نعم

جلود حلال بهذا القيد

أن تكون حيوانات مباحة الأكل مباحة الأكل نعم جلود حلال موته لم يوطد
نعم

جلود حلال وإذا كان جلود ميتة جلود ميتة ودبغت الدباء يطهرها
إذا كانت جلود حلال فإنها تحل سواء مذكاة أو ميتة إذا دبغت قال صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ
أيما إهاب دبغ فقد طهر

نعم

وكاللحم

الثعلب اختلفوا فيه هل هو حلال ولا حرام؟ يجوز أكله أو لا يجوز اكله؟ بخلاف بين العلماء
فالذين يرون إباحتها لحمه يرون جلوده أن تجعل فري تلبس والذين يرون أنه محرم
يحرمون جلوده

فهذا بناء على القولين جلود الثعلب

نعم

نعم

احضرته يعني حرم جلد الثعلب كما أن لحمه حرام فجلده حرام

نعم

وعنه أي عن الإمام أحمد لا بأس بلبس الثعلب لا بأس بلبس جلد الثعلب
نعم والصلاة فيه لكن بشرط أن يكون مدبوغا الدباغة المطهرة نعم
وقد كرهه السم وروى الفنك أحمد

الفنك نعم الفلك أي نعم نوع من الحيوانات الفنك والسمور تعيش في البر نعم وقد كره
السم وقد كرهه السم وروى الفنك أحمد وسنجابهم والقاقم أيضا ليزددي
كذلك السنجاب هذي حيوانات

حيوانات معروفة

يحرم اكلها فتحرم جلودها

نعم

وفي نصه لا بأس في جلد أرنب
السباع حضر كهربا
أما جلد آه الأرنب لا شك في حله لأنها يباح أكلها
يباح أكلها فيباح جلدها
وأه جلد الايش؟ وفي نص لا بأس في جلد أرنب
في نص أحمد يعني
نعم
أما جلود السباع
السباع كالأسود والنمور
فهذه حرام
حرام لا يجوز استعمالها ولا افتراشها
لأنها نجسة العين
لأن نجس العين والسبع هو اللي يفرس
السبع هو الذي يفسر بناه إن كان من الحيوانات وإن كان من الطير فالسبع
هو الذي يدرس بمخلبه
سباع الطير
سباع تفرس بنا بها
وسباع الطير تفرس بمخلبها
هذه هي السباع
فحرام جلودها لأنها نجسة العين
ولا يطهرها الدماغ
نعم
لا بأس بالخاتم من أعد أرنب وكل السباع أحضر كل السباع أحضر يعني حرم كل السباع
وضابط السبع هو ما يفسر بناه هو الذي يفسر بناه نعم كالأسد والنمر والذئب نعم كذلك
الهر جلده حرام لأن لحمه حرام ما يؤكل
وإن كان الهر الذي في البيوت طاهر لعابه هذا من أجل إزالة المشقة عن الناس
لأنه لو كان لعاب الهر نجس لش على الناس لأنه يخالط الناس
لأنه يخالط الناس في بيوتهم
وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة
فقال إنها من الطوافين عليكم
الطوافات

إنها ليست بنجس

سئل عن الهرة قال إنها ليست بنجس

إنها من الطوافين عليكم

والطوافات فلاجل كونها من الطوافين التي تلبس الناس بالبيوت

الله جل وعلا سهل على الناس اجعل لعابها طاهرا

إذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس بذلك

يجوز شربه والطهارة به

نعم

أما جلودها فهي حرام

لأن لحمها حرام

ولا بأس وهو السبع والهر سبع الهر يفرس

الهر يفرس فهو سبع يفرس الطيور

هو نوع من السباع

لكن لكونه يخالط الناس تصوم فيما شرب منه

نعم ولا بأس بالخاتم من فضة ومن عقيق وباللور وشبهه المعدد

لماذا رجع للخاتم وسبق؟ تكلم فيه

نعم نقف على هذا

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه أسئلة كثيرة وهذا بعضها هذا سائل يقول بعض

الناس يقوم عند شراء البطيخ بالاشتراط على البائع أن يفتحه حتى يعلم هل هو أحمر أم لا

فهل يجوز هذا الفعل لا يجوز؟ إذا تراضوا على هذا ما في مانع

إذا تراضوا ما في مانع

وإن شروا بدون فتح

البيع صحيح

هذي شدة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم استعمال ما طلي بماء الذهب كالنظارة أو الساعة ونحوهما

لا يجوز هذا

لا يجوز استعمال النظارة المطلية بماء الذهب والقلم المطلي والأواني المطلية لا يجوز هذا

لأن ما نهي عنه نهي عن أجزائه نهي عن أجزائه والدلال اللي فيها ذهب يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

لكن لاحظوا أن هناك أشياء تسمى ذهبية وهي ما هي بذهب
لكن لونها لون الزهر هي صبغ أصفر يشبه الذئب يسمونها ذهب لأن لونها ذهبي فقط
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز استخارة ذهب مكان أي عضو
يقطع من جسم الانسان؟ قياسا على الأنف وش مثل؟ لا ما يجوز إلا في الأنف ما ورد به
الدليل فقط

يجوز ما ورد به الدليل
الأنف والأسنان فقط

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة أسئلة كثيرة جاءت في حكم استعمال الذهب الابيض
وهل حكمه حكم استعمال الذهب الاصفر؟ هذا هو اللي وقفنا عليه الآن العسل اسمه
الجواهر الثمينة

غير الذهب هذا هو اللي وقفنا الآن إن شاء الله الدرس القادم
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يقوم الألباس مقام الذهب في حكم
التحريم؟ لا

نحن لا نحرم شيء لم يحرمه الله ورسوله

الرسول إنما حرم الذهب لم يحرم الماس والعسجد والأدجار الكريمة ما حرمها
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى قول الناظم رحمه الله؟ وحلية
سيف مع طبيعة عسجدي

اسجد يعني طبيعة السيف مقبض السيف

مقبض السيف نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الحرير الصناعي هل يجوز لبسه للرجال؟ لا
بأس إذا ما هو بحرير

ما هو تحرير أصلي

فلا بأس إنما يسمى حرير وما هو بحرير

يسمى حرير وهو ما هو بحرير

فلا بأس بلبس

نعم

أحسن الله يكره للرجل يكره للرجل لبس رقيق من الثياب

يكره للرجل لبس رقيق من الثياب ولا مهوب لأنه يكسبه الميوعة يكسبه الميوعة والرفاهية

والرجل يكون فيه شهامة وفيه قوة

ألا يكون متشبهاً بالنساء في الليونة والميوعة

فينبغي أنه ما يلبس الأشياء التي فيها رقة وفيها ميوعة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد ظهر في هذا العصر التركيبات للأسنان وعمل الجسور لها من غير الذهب فهل والحالة هذه اتخاذ الأسنان والجسور من الذهب مع وجود غيرها مما

يغني عنه وهو بديل مباح عنه

ما لا بأس أن بغيت هذا وإن بغيت هذا ما في بأس إن شاء الله

إن بيت الذهب هو مباح لك ربط الأسنان والربط غيره لا بأس لكن ما نقول حرام نعم أحسن الله إليك

مع أني ما أظن احنا أنه يقوم مقام الذهب شي

لكونه لا يصدأ ولو صال الزمان

يمكن هذا تغيير الأشياء

وإن كانت في وقت قصير أنها جيدة وأنها مع الطول يمكن تخرب

نعم

كثير من اللي استعملوها تغيرت عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل التعامل الجائر مع الكفار منحصر على أهل الكتاب فقط؟ على ايش؟ يقول هل التعامل الجائر مع الكفار منحصر على أهل الكتاب فقط؟ من قال هذا؟ لا ما حصر على أهل الكتاب

التعامل الدنيوي جائز مع جميع الكفار إلا الحربيين

إلا الحربيين الذين بينهم وبين المسلمين حرب عدم ارتباط كاليهود

نعم الذين يعلنون الحرب على المسلمين

أما المهادنون والمسالمون فلا بأس بالتعامل معهم بما أباح الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول بعض الناس يذهب مع الأمراء يستشرفون أن يأتيهم مال من هذا الامير على هيئة شرهة أو غيرها

فهل يجوز هذا الفعل؟ وهل هذا من الاستشراف كذلك الإهداء للأمراء والكبرى من أجل

أن يأتيه بهدية أكثر أو مال أكثر

فما حكم ذلك؟ السؤال الأمراء والولادة لا بأس به حتى لو سألهم قال عطوا ما في بأس

كيف إذا أعطوه بدون سؤال؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول بعض الناس يقول مقاطعة الكفار لا تكون إلا بترك التعامل معهم وهذا تقوية للمسلمين

هذا يقول بعض الناس يقول مقاطعة الكفار لا تكون إلا بترك التعامل معهم تقوية للمسلمين

تقوية؟ أي نعم

لا للمسلمين هم اللي محتاجين هم اللي محتاجين للبيع ومحتاجين للاسلحة محتاج هم اللي محتاج فنحن بحاجة إلى مصنوعات الكفار ما نستغني عنهم نعم

ليت عندنا مصانع وعندنا آه اكتفاء لا بأس لكن ما دمنا محتاجين ما نصنع ولا الابرة ولا الدبوس ما لنا غناه عن صناعات الكفار ونسيج الكفار نعم إنما عندنا إلا البيسي المشروبات المعدنية هذي مصانعنا هنا أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم الاعتكاف من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء؟ لأجل طلب العلم ونحو ذلك وما أقل مدة الاعتكاف

الاعتكاف ليس له مدة محددة هو اللبس مسجد لطاعة الله عز وجل ولو كان قصيرا لا بأس لكن له من الأجر بقدر ما بقدر ما اعتكف طويلا كان أو قليلا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم استعمال العطور الفواحة المشتملة على الكحول وما حكم التعطر بها؟ وهل هناك محظور في استعمالها؟ أول شيء لازم من التحقق هل هذه العطورات فيها كحول؟ أو ليس فيها كحول ثانيا إذا ثبت أن فيها كحول فهل هي تسكر لو شربت أو لا تسكر؟ إذا كان يسكر كثيرها وقليلها حرام أما إذا كان ما يسكر كثيرها فهي مباحة فالأمر

متعلق باسكار الكثير منها إسكار الكثير منها

هناك أطيب تشرب للأسعار

معروف هذا

هذي حرام نجسة

أما التي لا تسكر لا يسكر كثيرها

فإنه لا بأس بها

ولو كان نسبة من الكحول ما دام أن كثيرها لا يسكر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يوجد في السوق ألعاب أطفال فيها صور لكنها لا تشبه الإنسان أو الحيوان

وإنما هي مبتكرة من مصانع فهل يجوز شراؤها واقتنائها؟ ما دامت ليست على صورة ذوات الأرواح لا بأس المحظور هو ذوات الأرواح من الطيور والحشرات والادميين إما غير الأرواح لا بأس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يشتري بعض الناس أنواعا من الدمى لها صور وتتكلم وإذا أنكر عليهم قالوا هذه ممتهنة فالطفل يرمي بها في كل مكان ولا يعظمها هل هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح ما نربي أطفالنا على الصور ما نربيهم على هذي تربية سيئة نربيهم على الأشياء المباحة وما حرم على الكبير حرم على الصغير نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول ما حكم استخدام الصور وسيلة من وسائل التعلم والتعليم؟ حيث نحتاج أن نعلم الأطفال الاسد فنوضح لهم سورة الأسد أو الفيل أو غير ذلك

والأطفال وش ييون بالاسد؟ علمهم لا إله إلا وشروطها وأركانها وعلمهم أحكام الصلاة وبر الوالدين علمهم تحريم المحرمات أما الأسد إيش ييون به؟ إلى الكبر إذا كبروا عقلوا عرفوا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الصور الفوتوغرافية من أجل الذكرى؟ لا يجوز

لا يجوز اقتناء الصور من أجل الذكريات هذا حرام

والملائكة لا تدخل بيتا كلب ولا صورة

النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع صورة إلا طمستها

إنما الصور الضرورية التي يضطر الإنسان إليها هذي لا بأس بالضرورة مثل التي يحتاجها الانسان

في رخصة أو في البطاقة أو الشخصية أو في جواز السفر هذه أمور ضرورية اصبحت هذه يرخص فيها

أما اقتناء الصور للذكريات هذا لا يجوز أبدا يجب إتلافها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تحنيط الحيوانات وجعلها في البيوت وفي المجالس؟ هذه جيف

نجسة

ما يجوز آه ما يجوز ملامسة الجيف وجعلها في البيوت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله أن العلماء اختلفوا في جواز أكل لحم الثعلب

ثم أيضا ثم أيضا هذه تشرى بدراهم وهذه المحنطات تم بدراهم من غير فائدة فهو إتلاف

للمال في غير فائدة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قلت حفظكم الله أن العلماء اختلفوا في

جواز أكل لحم الثعلب

نعم

فما هو من قال بالجواز مع أن الثعلب له نام يفترس به مثل القط وغيره

الأصل يقولون الأصل الحل ولا هناك دليل واضح على تحريم الثعلب ولا هو ما هو من

السباع هو

وليس من السباع ولكن يحرم يقولون أنه يفرس إذا ثبت أنه يفرس ومن السباع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الإمام أحمد يرى أن الثعلب يجوز أكل

لحمه؟ كما سمعتم أن الإمام أحمد أن الإمام أحمد يبيح في رواية في إحدى الروايتين يبيح جلده

جلد الثعلب إذا دبغ أنه يتخذ فروة أما أكل لحمه فلا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك ضابط للجلود التي يجوز لبسها

واستعمالها؟ والتي لا يجوز استعمالها

وإذا كان ثمة ضابط فحبذا ذكره لنا

ذكرته لكم يا أخي وهو أن الحيوانات التي تعمل فيها الزكاة

الحيوانات التي تذكي وتوكل يباح لبس جلودها

أما الحيوانات التي لا تنفع فيها الزكاة

كالسباع والكلاب هذه لا يجوز لبس جلودهم

هذا لا يجوز لبس جنودها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا دعيت

إلى طعام عند نصراني فهل يجوز أكل طعامه وأنا لا ادري هل سمى على ذبيحته أو ذكاه أم

لا? الأصل الإباحة طعام الذين الكتابة حل لكم وهي الذبايح ذبايح فما لم تعلم أنها لم تذكى
تأكل منها بناء على الاصل وإذا تورعت عنها كل من الطعام كل من آه الرز كل من واترك
اللحم إذا شككت فيه أو صار عندك اتركه

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

كل من الخضار كل من الرز كل من الطعام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول قرأنا فتوى قرأنا فتوى لفضيلتكم في صحيفة الوطن الصادرة يوم الاثنين
الموافق التاسع والعشرين من شهر صفر من هذا العام بعنوان المرأة عورة بصوتها
وصورتها السؤال هل هذه الفتوى صحيحة عنكم? وإذا كانت صحيحة فهل تا بنشرها للفائدة

لو هي ما هي بصحيحة ما نشرت باسمي أنا اللي كاتبها أنا اللي كاتبها وانا اللي مرسلها
للصحيفة ردا على الذي قال إن وجه المرأة ليس بعورة وأنها ينبغي ظهورها الفضائيات وكذا
اللي تعلمون الكلام الذي تعلمونه أنا كتبت عليه الرد وأرسلت لهم ونشروه

نعم

وإذا تريد النشرة ما في مانع

بس لا تعلقونه في المساجد

أنا أخرج أي واحد يأخذ فتوى ويعلقه في المسجد

ما هي محل تعليقات

هذي تحدث فتنة وشر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما أثر التبسم في وجه المسلم ما أثر
التبسم في وجه المسلم? ما اثر? التبسم ما أثر التبسم في وجه المسلم والتواضع وعدم
احتقاره أيا كان خاصة إذا كان من طالب العلم

هذا ما فيه شك أنه تبسم تبسمك في الحديث تبسمك في وجه أخيك صدقة

التبسم طيب في وجه المسلم

وكذلك إكرامه والتواضع له ما في شك هذا

وش موجب السؤال هذا? هذا شيء معلوم ما يحتاج سؤال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

في صحيح البخاري قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير

هل معنى ذلك أنا نقول دبر الصلاة ثلاثا الله أكبر قبل الاستغفار أم أننا نؤخر الاستغفار نؤخر

التكبير بعد الاستغفار

المراد بالتكبير الذكر الذي يقال بعد الصلاة

ويجهر به

هذا المراد بالتكبير

ذكر الله الذي يقال التهليل

التسبيح

والتحميد والتكبير أدبار الصلوات

كان ابن عباس من الصغر كان صغيرا

وكانوا يعرفون انتهاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا التكبير أو سمعوا الذكر بعد

الصلاة عرفوا أن الصلاة انتهت

فهذا دليل على الجهر على الجهر بالذكر بعد الصلاة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك ساعات رخيصة

مكتوب عليها أن فيها نسبة من الذهب مع أن ثمنها زهيد جدا

السؤال هل استعمالها حيث لا يعقل فيها أن فيها نسبة من الذهب

بل هذا من تزيين المنتج

بل هذا من تزيين المنتج

إذا ثبت أن فيها ذهب فلا يجوز

أما إذا كان دعاية وليس صحيحا

فلا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أصيب رجل بسرطان في الكبد

ونصحه الأطباء بزراعة الكبد

السؤال هل يجوز أن يزرع أن يزرع كبدًا حتى لو كان من رجل كافر ما في بأس

بدن الآدمي طاهر

كافرا كان أو مسلما

بدنه طاهر

كافرا كان أو مسلما وأعضاؤه طاهرة

الآدمي طاهر

وأعضائه طاهر نعم لكن نجاسة الكافر إنما المشركون نجس هذي نجاسة معنوية نجاسة

العقيدة والشرك وليست نجاسة البدن ولذلك تأكل ما يسمعه الكفار وتلبس ما ينسجه

الكفار لأنها رطوبتهم وأيديهم وأعمال طاهرة ما فيها شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول انتشر بين النساء ما يسمى الحمام
المغربي

فهل يجوز است و هل يجوز استقدام النساء لأجل عمل هذا الحمام في البيت؟ إذا كان في
البيت وهي متسترة والحمام ليس فيه محظور شرعي أنا ما اعرفه لكن إذا كانت متسترة في
بيتها ولا تخرج فلا بأس

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى ولا بأس بالخاتم فضة ومن عقيق ومن لور وشبه المعدد
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد
على اله وأصحابه أجمعين
يباح للذكر لبس الخاتم من الفضة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
أما الخاتم من الذهب هذا سبق
إنه لا يجوز وأنه جمرة

من إذا لبسه الرجل فإنما يضع في كفه جمرة من النار كما صح في الحديث
وأما الفضة فلا بأس

باتخاذ خاتم من الفضة لأن الرجال بحاجة إلى الخاتم الذي ينقش به الرجل اسمه وختمه
يستعمله عند الحاجة قد اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ونقش عليه اسمه عليه الصلاة
والسلام

وكان نفسه يتكون من ثلاثة أسطر
السطر الأسفل محمد والذي فوقه رسول
والذي فوقه الله لفظ الجلال محمد رسول الله
هكذا محمد اسم الجلالة فوق
رسول تحته محمد وتحت لفضة رسول
هكذا نقش خاتم رسول صلى الله عليه وسلم
وكذلك مباح للرجل اتخاذ الخاتم من غير الفضة ولو كان من المعدن الثمين
لأنه لم يرد النهي إلا عن خاتم الذهب
فيتخذ الخاتم من الفضة أو من المسجد أو من الجواهر الكريمة
لأنه لم يرد نهي عن ذلك
والأصل الإباحة

نعم
ولا بأس بالخاتم من فضة نعم شبه المعدة يعني المذكور ما أشبه الخاتم من الفضة أو أشبه
الخاتم من العقيق والعقيق هو أيضا نوع من الجواهر الثمينة
نعم

وشبه المعدم يعني الذي ذكره الناظم

إلا الذهب فإنه لا يجوز

نعم

ويكره من صفر رصاص حديدهم

ويحرم للذكر

ويكره من صفر رصاص حديدهم يكره اتخاذ الخاتم من الحديد

ومن الصفر

من الحديد ومن الصفر ومن النحاس

كراهية تنزيه لا تحريم لأنه الحديد حلقة أهل النار

نعم ويكره من صفر رصاص حديدهم

صفر بالم صفر

والرصاص

والحديد وهو معروف نعم

اللي هو الذهب كما سبق

نعم

ويحسن في اليسرى ويكره في الوسطى وسبابة اليد

نعم

عرفنا أنه يباح اتخاذ الخاتم من الفضة أو من غيرها من المعادن ما عدا الذهب

ما عدا الذهب أين يضعه؟ الأفضل أن يضعه في يده اليسرى

في الخنصر أو في البنصر

ولا يضعه في الوسطى ولا في السبابة

إنما يضع في الخنصر أو في البنصر

نعم

وي في اليسرى لأحمد وصحبه ويكره في الوسطى وسبابة اليد

نعم يكره وضعه لبسه الأصبع السبابة

وهي التي يشار بها إلى أو يشار بها إلى التوحيد وهي التي تلي الإبهام

السبابة هي التي تلي الإبهام والوسطى التي تلي السبابة

نعم

وبعدها الخنصر بعدها البنصر ثم الخمس نعم إذا كان مكتوبا فيه شيء من ذكر الله عز وجل

كلفظ الجلالة عبدالرحمن أو عبدالعزيز من أسماء الله فيكره دخول الحمام به؟ دخول الخلاء

دخول الخلاء محل القضاء الحاجة لأن فيه ذكر الله وإذا اضطر إلى الدخول به فإنه يديره

ويجعل فمه في داخل يده

يديره ويقبض

يده عليه

نعم

أي نعم لا يدخل الخلاء في شيء فيه ذكر الله جل وعلا ولا بشيء فيه القرآن نعم يحرم على الذكور والإناث تحلية المكحلة أو الفضة وتحلية المرود وهو الذي يكتحل به من الذهب أو

الفضة

كذلك المشط

مشط الشعر

لا يحلى بالذهب ولا بالفضة نعم ويحرم

هو الذي يكتحل به

نعم

من النقد

يعني سواء من الذهب من الفضة نعم

وكذلك تحلية المرأة

التي توضع في الجدار أو باليد

يرى فيها صورته

عند التزين والتجمل لا تحلى بشيء من الذهب ولا من الفضة وكذلك المشط المحدد اللي

يكذب به الشعر لا يحلى بالذهب ولا بالفضة لا للرجال ولا للنساء نعم كذلك لا يكره أن يحلى

بالذهب المنديل ونعم والدواة والقلم دوات التي يوضع فيها الحبر والقلم الذي يكتب به لا

يتخذ من هذه الأشياء شيء فيه ذهب أو فضة

نعم

وحلية قنديل حلية القنديل وهو سراج أو اللمبات اليوم الكهربائية مصابيح الكهربائية لا تحلى

بالذهب ولا بالفضة نعم قنديل دواة ومصحف تحلية المصحف إذ ذهب أيضا تكره كراهية

تنزيه ولا يحرم وبعض العلماء يرى جواز ذلك لأن الصحابة اتخذوا محلاة بالذهب المصحف له

صفة خاصة له صفة خاصة فيجوز تحليته بشيء من الذهب كذلك أن يكتب بماء الذهب لا

بأس بذلك كذلك الكعبة المشرفة لا بأس بطراز الكسوة والباب والميزاب شيء من الذهب

هذه خاصة نعم وحلية وطوق للدواب مقلد

كذلك يحرم تحلية السرج وهو الذي يركب الذي يشد على ظهر الدابة ويركب عليه

أو على الفرس واللجام

نعم

وصرح وطوق نعم وطوق نعم للدابة يعني نعم وسرد وطوق للدواب مقلد قلادة للدواب

تكون من الذهب أو الفضة أو فيها شيء إن هذا من الإسراف والبدخ

نعم
انتهى منها
ما يباح من التحلي به من الذهب والفضة
وكذلك مساجد أيضا والسقوف بسقوف البيوت أو المساجد تحلى بالذهب أو تنقش بالذهب
هذا لا يجوز
أو الأبواب أيضا أو السيارات تحلى كحالة المترفين الآن حتى إنهم كرسي موضع قضاء الحاجة
يجعلون فيه من الذهب بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوك الكرسي الذي يجلسون عليه لقضاء
الحاجة مذهباً
هذا كله من السرف والخيلاء
وهذا أمر لا يجوز

نعم
وتحمد بر الوالدين واجب وحقهما بعد حق الله جل وعلا
اشكر لي ولوالديك إلى المصير
قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياهم
وبالوالدين إحسانا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا
فحق الوالدين يأتي بعد حق الله
برهما واجب

ولكنه في الدرجة الثانية بعد حق الله سبحانه وتعالى
حتى الوالد الكافر حتى الوالد الكافر يبر به
ويكرم كما قال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه على وهم وفصاله في عامين أن
اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما

وصاحبهما في الدنيا معروف
صاحبهم الدنيا معروف الوالدان الكافران صاحبهما والدهما في الدنيا بالإكرام والبر والإحسان
إليهما ولو كانا كافرا

ولما جاءت والدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت والدتها وهي كافرة تريد منها
العطاء سألت أسماء رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن أمي جائتني
وهي راغبة يعني راغبة في العطاء افاصلها؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم
صلي أمك

ودل على تأكد حق الوالد
حتى ولو كان كافرا

إلا أنه لا تجوز طاعته في معصية الله ولا طاعة أحد في معصية الله لا طاعة ولي الأمر ولا

الوالد ولا أي أحد في معصية الله
قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
قال عليه الصلاة والسلام إنما الطاعة في المعروف
أما في غير المعصية فطاعة الوالدين واجبة
ولو كانا كافرين
والبر بهما واجب ولو كانا كافرين
والإنفاق عليهما واجب على الولد
ولو كان كافرا إلا أنه لا يحبهما بقلبه ولا يواليهما بقلبه
وإنما هذا تعامل دنيوي لا ديني
تعاون دنيوي ورد للجميل
رد للجميل
الذي أسدياه إلى الولد وحق الوالدين عظيم
عقوقهما من أكبر الكبائر بعد الشرك
والعقوق هو عدم البر بهما
وعدم القيام
بحقهم هذا هو العقوق وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل
إذا كان حقهما بعد حق الله فعقوقهما يأتي بعد الشرك
والغلظ وأعظم محسن إليك من المخلوقين
أعظم محسن إليك من الخلق هم الوالدان
ولذلك جاء حقهما بعد حق الله سبحانه وتعالى
نعم
ولكن في هذا الزمان كثر العقوق ولا حول ولا قوة إلا بالله
وصار أكثر الأولاد لا يعرف والده
لا يعرف والده إلا ربما في المناسبات يوم العيد أو كذا يجي يسلم عليه فقط
ولا يتفقد حاجته ولا خدمته ولا يبر به
بل بلغ الأمر
ببعضهم
إلى أنه يدفع الكبير إلى العناية بالمسنين
يدفع والده الكبير إلى العناية بالمسنين
ويتبرأ منه ويتعد عنه
هذا من أعظم العقوق
وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يكثر العقوق بين الوالد وولده

وهذا من علامات الساعة

بل إن الولد يحتقر الوالد

يحتقر كلامه

ويصفه بالأوصاف الذميمة

ما يفهم وأنه كذا وكذا وأنه متعجرف متغطرس وأنه هذا لا يجوز حتى لو أساء إليك فلا يجوز

لك أن ترد عليه بالمثل يجب تتحمل أن تصبر ولا ترد عليه أبدا ولو أساء إليك ما ترد إليه

بالاساءة

وإذا كان له عليك دين ما تشتكيه

شرعا ما تشتكيه ولا يقام دعوة لك عليه

قال صلى عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فله أن يأخذ من مالك ولا تعترض عليه ولو كان ولو

كان له عليه دين ما يجوز تطالبه به ولا أن تشتكيه من احترامه وتوقيره هذا أمر لا يجوز

نعم

فالشرع عظم من حق الوالدين

نعم

تبرر جزاء وتحمد

من بر بوالديه بر به أولاده

بروا آباءكم تبر بكم يا أبناءكم

الجزاء من جنس العمل

فالذي ي بوالديه يرزقه الله ذرية تبر به

والذي يعق والديه فإن الله يعاقبه بأولاد يعقونه

هذا في الدنيا

وعذاب الآخرة أشد

فالأمر خطير جدا وهذا يغفل عنه كثير من أولاد المسلمين اليوم يتناولون على آباءهم

وامهاتهم ويرون أنهم أحسن منهم واعرف منهم ولا ولا يحترمونهم

نعم

إذا الواحد تعلمه وأخذ شهادة يرى أنه أبوه أنه جاهل وجلف وعامي

يتكبر عليه

يتكبر عليه ويحتقر كلامه ويحتقر وهذا لا يجوز حتى لو رأيت أن أباك أو أمك عندهم شيء من

عندهم شيء من عدم الفهم ما يجوز لك تحتقرهم ولا تحتقر رأيهم

بل تقدرهم وتحترم وتجلهم ولا تحتقر رأيهم أبدا

نعم

الله المستعان

فبرهما تبرر جزاء وتحمد
بر تبرر يعني يبر بك أولادك
يبر بك
أولادك

أما إذا عاقت والديك فإن الله يسلط عليك أولادا يعقونك
عند حاجتك وكبرك
نعم

ويكره في المشي فالذي يطرح والده الكبير في بيت العجزة أو العناية بالمسنين يبتل بولد
يطرحه في المستقبل
ويلقيه في المستقبل
وكانت البادية كانوا إذا كان عندهم كان عندهم كبير في السن يرحلون ويتركونه يتركونه في
في مكانهم حتى يموت فيبتلون هم أيضا بمن بأولاد يرحلون عنهم ويتركونهم يموتون في
الصحراء

هذا شيء وقع ومجرب
شيء يقع ومجرب

إن الذي يترك والده في الصحراء يموت ويرحل ويتركه
إنه يبتل وهذا الشيء أن شوهد وجرب

ولما وجد كبير السن من البادية ملقى في منزل في منزل بادية يكاد أن يموت سأله لماذا؟
قال أنا سويت هذا في في والدي أنا عملت هذا مع والدي وهذا جزائي
شيء واقع

فالواجب على المسلم أن يبر بوالديه
حتى ولو ولو أساء إليك الوالد تتحمل
ولا تقابله بمثل ما أساء إليك تتقبل إساءته تعفو عنه
فكيف إذا كان الوالد ما صدر منه في حقلك إلا الخير؟ كيف إذا احتاج إليك؟ تعرض عنه وتنبذه
هذا أمر لا يجوز

حتى بعد موته يبقى بره بعد موته
ذلك بسداد ما عليه من الديون وإنفاذ وصاياه التي أوصى بها
والدعاء له والاستغفار له

وزيارة قبره والسلام عليه والد والترحم عليه حتى إنه ورد أن من بر الوالد أن تكرم أصدقائه أن
تكرم ود أبيك فإذا كان له أصدقاء فإنك تبر بأصدقائه
هذا من البر
من البر به نعم

برهما

نعم

أبرهما

تبرر جزاء وتحمد

جزاء من الله أنه يبسر لك أولاد بررة

كما بررت بأبيك

وعلى العكس

إذا عاقت والديك يسر الله لك أولادا يعقون

وتحمدي

يعني أحمدك الله يحمذك الخلق على بر والديك

أما إذا أسأت إلى والديك فإن الله يذمك والخلق يذمونك

نعم

ويكره في المشي المحيطة وشبهها

كبر غير في حرب جدد

المشي يكون الإنسان معتدل في مشيه

ولا تمشي في الأرض مرعا

يقول لقمان لابنه وهو يعظه

ولا تمشي في الأرض مرعا

إن الله لا يحب كل مختال فخور

ولا تمشي في الأرض مرعا إنك لن تخرق الأرض

ولن تبلغ الجبال طولا

ومن صفات عباد الرحمن وإذا مشوا على يمشون الأرض هونا وعباد الرحمن الذين

يمشون على الأرض هونا

فيمشون مشية المتكبر وإنما يمشي مشية المتواضع

مشيت المتواضع

هذا هو المسلم

المؤمن والمحيطه هي التبخر

وهذا حرام

لأن الله نهى عنه ولا تمشي في الأرض مرعا

إن الله لا يحب كل مختال فخور

التبخر محرم في المشي

إلا في حالة واحدة في حالة الحرب في حالة الحرب فالتبخر مرغوب فيه لأن فيه إظهار للعزة

والكرامة وإهانة للكفار

نعم

ولا تكرهن الشرب من قائم ولن الفتى في الأظهر المتأكد

آه كذلك من الآداب الشرعية أن تشرب قاعدا

أن تشرب قاعدا

هذا هو الأصل وهو الأكثر من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز الشرب قائما

والنبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما شرب من زمزم

لما فرغ من ركعتي الطواف

وذهب واستلم الحجر ثم ذهب قاصدا الصفا للسعي مر على بئر زمزم وشرب منه وناولوه

صلى الله عليه وسلم دلوا فشرب وهو واقف

فيجوز الشرب قائما وكذلك يجوز أن تتعل وأنت واقف

تلبس النعلين وأنت واقف

وإن لبستهما وأنت جالس هذا أحسن

نعم

ولا تكرهن شرب من قائم ولن على الفتى في والإمعان في الأظهر من القولين في الأظهر

ولا فيه من يرى كراهية لبس النعلين قائما نعم وفي الخلع عكس واكره العكس ترشد

من الآداب الشرعية عند لبس النعلين أن تبدأ باليمنى

ثم تلبس اليسرى وعند الخلع بالعكس

تخلع اليسرى سواء النعلين أو الخفين

ثم تخلع اليمنى

هذا المستحب

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه في تتعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله

يجيبه التيامن

فيبدأ باليمين في لبس النعلين

وفي الخلع يبدأ باليسار

نعم

مشي المرء في فرض نعله اختيارا أصح حتى لإصلاح مفسدي

مما يكره أن يمشي الإنسان بنعل واحدة

يكره أن يمشي بنعل

حتى لو خربت مع إحدى نعليه حصل فيها خلل فإنه لا يمشي بالواحدة بل يصلح التي فسدت

ويمشي بهما جميعا

نعم ويكره مشي المرء في فرض نعله اختياراً أصح حتى لإصلاح مفسدي
أي نعم يكره أنك تمشي بنعل واحدة سواء كانت النعل
الأولى صالحة أو النعل الأولى مختلة
حتى تصلحها

فأما أن تمشي حافياً بالقدمين أو منتعلاً بالقدمين
أما أن تمشي في نعل واحدة رجل منعزلة ورجل هذا مكروه
نعم

كذلك من المسائل المتعلقة بالنعال إن السنة أن يصلي بالنعلين
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه
وأمر بالصلاة بالنعلين مخالفة لليهود
فصلوا في نعالكم فإن اليهود لا يصلون في نعالهم
وهذا ما لم يترتب على دخول المسجد
بالنعلين أذى

إذا كان ولهذا حسس وسلم على أنه إذا أراد المسلم أن يدخل المسجد يتفقد نعليه
فإن كان فيهما إلى إزالة
ثم صلى فيهما

ما لم يترتب على هذا في النعلين ودخول المسجد النعلين يترتب عليه إساءة إلى المسجد في
كما في وقتنا الحاضر فإن المساجد اختلف وضعها عن المساجد في القديم كانت المساجد
في القديم مفروشة بالحصبة أو بالتراب وكان دخولها بالنعلين لا يؤثر فيها
أما وقف الحاضر فالمساجد مبلطة

ومفروشة فإذا دخل في النعلين في الفراش وإذا سمح للناس بالدخول في النعلين في
المساجد المفروشة فإنها تتوسخ وتتأثر الفرش بذلك وأيضا يحصل بهذا نزاع إذا عادة الناس
أنهم ما يصلون في النعمين وإذا صليت في النعلين حصل منهم استنكار فلا شك أن درء
المفاسد قدموا على جلب المصالح

فإذا ترتب على الصلاة في النعلين في المسجد ونظافته هذا لا يجوز
أو ترتب عليه نزاع

أنت في مجتمع لا يصلون بالنعلين
إذا صليت بهما حصل نزاع

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد ذكر أن ناساً من الشباب يدخلون المسجد الحرام
بالنعلين ويطوفون بالنعلين
ويحصل في ذلك نزاع تشاجر مع الناس
ربما يحصل ظرب

لا يجوز هذا من الجهل هذا من جهل هؤلاء
ما يجوز أن تدخل في مسجد ما يدخل بالنعال
وتشاجر مع الناس

نعم

تقول هذا سنة

سنة ما لم يترتب عليه ضرر

أو ترتب عليه شر

نعم

بلا أدب يعني لا يكون في النعلين إذ وتفقدتها عند الدخول في المسجد وهذا كما ذكرنا هذا
في المساجد التي لا تتأثر بالدخول بالنعال والصلاة فيها أما في وقتنا الحاضر مساجد كما
تعرفون الحمد لله يعني المساجد نظفت وفرشت وهيئة فينبغي المحافظة على نظافة
المساجد ولو سمح للناس بالدخول للنعال لتأثرت في المساجد تأثرت الفرش ربما بعضهم
يدخل المسجد بنعلين مبللين بالماء يجي من الحمام من المواضي اللي عند باب المسجد يجي
رجلاه أو نعاله مبللة بالماء فيبلل المسجد ويكرر هذا على الناس فينبغي التأدب عند دخول
المساجد

نعم

ويحسن الاسترجاع في قطع شسع

وتخصيص حاف بالطريق الممهّد أي نعم مسألة المشي حافيا لا ينبغي أنه ما يداوم على لبس
النعلين أنه يمشي أحيانا حافيا لكن يكون الطريق ممهد يعني ليس فيه شوك أو ح يتضرر به
إذا كان الطريق سليما ليس فيه شوك وليس فيه حصى مثل طريق رملية أو طريق ممهدة
فلا بأس فينبغي أنه أحيانا يمشي حافيا ولا يعود نفسه الترف والرقّة بل يجعل شيئا من
الخشونة حتى يعتاد هذا

نعم

وتخصيص حاف بالطريق الممهّد

أي نعم إذا انقطعت عنك فينبغي تصلحها ولا تلقيها

لأن بعض لأن هذا من الإسراف

من الإسراف أنه يلقي وهي صالحة للاستعمال إذا انقطع شسع نعلك فتصبح وتمشي بها

ولا تلقيها لأن هذا إتلاف مال

وما فيه نوع من الكبر

فتصلح أن النعل إذا فسدت تصلح شسعها وتمشي بها

نعم

نعم من هذا من آداب من إعداد الطريق أن تزيل الأذى إذا وجدت فيه أذى من حجارة أو شوك

أو حفر فإنك تزيل الأذى من الطريق وهذا من خصال الإيمان قال صلى الله عليه وسلم
الإيمان بضع وستون وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنى
إماطة الأذى عن الطريق
شعبة من الإيمان

فإزالة الأذى من الطريق من شعب الإيمان
وإلقاء الأذى في الطريق من شعب النفاق
وكثير من الناس لا يبالي بالطرق

يلقي فيها المؤذيات يلقي فيها المخلفات يلقي فيها الحجارة الحديد إذا كان يعمر ما يبالي
بالطريق يلقي فيها الحجارة يلقي فيها التراب ويلقي فيها الحفر ما يجوز هذا ما يجوز الإضرار
بالناس في طرقاتهم ينبغي العناية بهذا الأمر وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتقلب
في الجنة بشوكة أو بغصن في غصن إزالة من الطريق
إزالة غصنا من الطريق فشكر الله له ذلك وأدخله الجنة
الأمر وإن كان في نظر الناس يسيرا إذا كان من الخير فإنه يكون عند الله ولأن هذا يتعدى
نفعه إزالة الأذى عن الطريق يتعدى نفعه إلى الآخرين ويدعون لك الناس يدعون لك إذا
أصلحت طريقهم يدعون لك وإذا أفسدت طريقهم يدعون عليك نعم واكن حذرا عن
مجلس في الطريق قد نهى عنه إلا مع شروط تعدد

نعم

هي أمر بمعروف ونهي لمنكر

سلام للمسلم بيتي

نعم

وغيض لأبصار وكف عن الأذى وإرشاد من قد يستدل لمقصدي
نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات
فقال إياكم والجلوس في الطرقات أي احذروا الجلوس في الطرقات
لأن الذي يجلس على الطرقات يؤذي المارة
ويخجل المارة
يستحون منه

إذا رأوه ينظر إليهم لا سيما النساء فالذي يجلس على الطريق يؤذي المارة بلا شك
فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حذر منه

قال إياكم والجلوس على الطرقات
قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد
يعني ما لنا مكان نجلس فيه

إلا في هذا المكان
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه
أعطوا الطريق حقه
قالوا وما حقه يا رسول الله؟ قال غض البصر

ورد السلام

والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

وإرشاد الضال إفساد للغاية اللي ما يدري أين الطريق

هذي حقوق الطريق

فإذا كنت تقوم بهذه الحقوق اجلس على الطريق

لأنها زالت المفسدة وحصلت المصالح

أما إذا لم تقم بهذه الحقوق فإن جلوسك على الطريق لا يجوز

نعم

إلا إذا قمت بحق الطريق

نعم

هي أمر بمعروف ونهي لمنكر

أي نعم إذا رأيت منكرا تنهى عنه

وتأمر بالمعروف المارة

إذا لاحظت عليهم شيئا من المنكر إذا لاحظت النساء يتساهلن بالحجاب أو يتطين أو يتغازلن

مع الرجال هذا منكر يجب عليك أنك تنكر ما تسكت ما تسكت وتخلي المنكر يفعل وأنت

تنظر اليه

إذا رأيت أحدا مقصرا في طاعة الله ما عنده منكر لكن مقصر في طاعة الله

مسبل ثوبه مثلا يجر ثوبه مسبل

تنصح تنصحه بذلك هذا الشيء الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم هي أمر

بمعروف ونهي لمنكر ورد سلام للمسلم يبتدي الشيء الثاني الحق الثاني رد السلام

إذا سلموا عليك أما إذا لم يسلم فلا ترد

فإذا سلم المار فإنك ترد السلام عليه

رد السلام واجب

الابتداء به سنة ورده واجب لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله

كان على كل شيء حسيبا

فأمر تحية بمثلها برد التحية بمثلها أو أحسن منها

هذا واجب ردها بمثلها هذا واجب

ردها بأحسن منها هذا مستحب
هذا الشيء الثاني من حقوق الطريق
وإذا كان الجالسون جماعة فيكفي أنه يرد واحد وهذا واجب كفاية يكفي أنه يرد واحد كما أن
المرأة إذا كانوا جماعة يسلم واحد وهذا سنة كفاية نعم وغض لابصار وهذا الثالث الحق
الثالث غض البصر

لأن الذي يجلس على الطريق يمر من عنده نسا
فيغض بصره ولا يتابع
النسا ببصره

والله جل وعلا يقول قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم
ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
غض البصر واجب

والنظر إلى ما حرم الله حرام
لأنه وسيلة إلى الفاحشة
أما الذي يجلس على الطرقات يناظر المارة ويناظر النساء
هذا حرام عليه

نعم

لابصار وكف عن الأذى

ها هذا الرابع

كف الأذى

ما تؤذي المارة اللي يمرون
بأي نوع من الأذى بالكلام أو بالفعل
ما يصدر منك أذى في حقهم

يتأذون به أو روائح كريهة يجلس يشرب الدخان على الطريق ويقدر الطريق وو يسيء إلى
المارة هذا من هذا من الأذى العياذ أولاً أنه هو منكر فعل منكر
وثاني أنه يؤذي الناس هذا الشيء

نعم

وإرشاد من قد يستدل لمقصدي

وهذا الخامس

إنك ترشد التائبين

الذين يريدون مقصدا ولا يهتدون إليه

وان وين طريق وين بيت فلان مثلاً؟ وين محل فلان؟ وين الطريق إلى كذا؟ ترشد
لأنه يمر مع الطريق أناس ما يدرون أين يذهبون
فاذا فترشدهم ما تقول ما على منهم
فاذا تعهدت بالقيام بهذه الحقوق اجلس في الطريق
نعم

ومبهم طين في الشوارع طاهر
والا فنفر منه عفو بأجود
نعم الأصل هذا أيضا من أحكام الطرقات
الأصل في الطين والماء
الذي في الشارع الأصل فيه الطهارة
الأصل فيه الطهارة
ما تقول هذا أو ما أدري هو طاهر الأصل أن تبني على الاصل
ولا تسأل

إذا مررت بطين وأصابك شيء منه ابن علي أن الأصل الطهارة
ما لم تعلم أنه نجس
أو فيه ماء
الأصل فيه الطهارة

ما تقول أخاف أنهم تسربن من نجاسة لا ولا تسأل
ويروى أن عمر رضي الله عنه هو جماعة أو واحد مروا
فأصاب أحدهم ماء من الميزاب

فقال الذي أصابه يا صاحب الميزاب أخبرنا قال عمر لا تخبره
قال عمر لا تخبره لأن السؤال عن هذا تكلف تنطع
فالأصل الطهارة والحمد لله ما لم تعلم أنه نجس

وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة
لأنه قل في الطرقات أنه تكون يابسة
يكون فيها ما يكون فيها طين

الحمد لله

الله أزال عنا الحرج

فتصلي ولو أصابك هذا الطين أو هذا أو هذا الماء تصلي ولو أصاب ثوبك الأصل الطهارة
نعم

فهو يعفى حتى لو علمت
لو علمت أنه نجس

إذا وطأت نجاسة في الطريق
يطهرها بعدها طهرها ما بعدها من الأرض الطاهرة
رجلك أو في أو في نعلك أصابت شيء من النجاسة يسيرة يسيرة
يطهرها ما بعدها من الأرض اليابسة الطهور
وهذا من الله سبحانه وتعالى

نعم

مبهم أما إذا عرفت أنه نجس؟ لا

نعم

ومبهم طين وألا نزر منه عفو بأجود
والا فليسير منه نجس النجس اليسير معفو عنه
وتدلكه تدلكه بالأرض الطاهرة
ويكون هذا طهورا له

نعم

ويطهر بالآم هذه مسألة المقابر

لا شك أن القبور لها حرمة والأموات لهم حرمة

ولا يجوز أمتها القبور والإساءة إلى الموتى ولا يجوز نبشهم من القبور ولا استعمال المقبرة
في زراعة أو في بناء مساكن ما دامت آثارها باقية ومعالمها باقية
فإذا اندرست إذا اندرست فإنه يجوز استعمالها بعد ذلك
إذا زالت معالمها وقد حددوا هذا بمئة سنة

مئة سنة وهذا يختلف باختلاف الأماكن واختلاف الاجواء ولكن الصحيح أنه ما دامت أنها قبور
معروفة فيجب تجنبها ولو مرت عليها مئة سنة

ولو مضت عليها مئة سنة

أما إذا اندرست ولم تعلم فلا بأس

لأن الأرض الله أعلم كلها أموات

من آدم إلى الآن من يحصي ما في الأرض؟ فالأرض مملوءة بالأموات

يقول إن الشاعر هذه تملأ الرهق فأين القبور من عهد عادي؟ خففوا الوطاء فما أظن أديم
هذه الأرض إلا من الأجساد

رب قبر قد صار قبراً مراراً

ضاحكاً من أجل تزامم فالأرض كلها أموات

لكن الشيء اللي ما نراه ولا نشوف معالم القبر

لا نواصل في ذلك

نعم

وإلا السن يتجنب الأرض كلها
لأن ما وين اللي يموت من عهد آدم إلى الآن بين الامم؟ كلها في الارض
ولكن القبور الواضحة والباقية معالمها نتجنبها ولو طالت مدتها
أما التي اندرست وضاعت معالمها فلا حرج

نعم

ويظهر بالأمطار كل مقابر أوائل إن لم يبقى عظم بها ندي
هذا على القول بأنها إذا فנית الاجسام وصارت ترابا تحللت
يجوز استعمالها بعد ذلك إما بالدفن مرة ثانية وأما بالزراعة أو غيرها
ويحددون هذا بمئة سنة
ولكن الصحيح أنه ما دامت القبور واضحة وبينت يجوز استعمالها نعم
رجع إلى النعال

النعال السبئية هي التي فيها شعر
هي التي نعم قد وقاد من الشعر مع أصحابه مقتدي
أي نعم النعال السبئية هي التي ليس فيها شعر هي التي ليس فيها شعر
أما النعال التي فيها الشعر فلا يجوز لبسها
نعم

ويكره سندي النعال لعجبه

فصرارها زي اليهود

لعيد النعال المتواضعة التي ليس فيها ليس فيها مظاهر فخر أو افتخار لا بأس بلبسها أما
النعال التي فيها مباهاة وفيها افتخار يكره لبسها مثل النعم السراء اللي له صوت لأن هذا
مما نعال اليهود

نعال اليهود

فالشيء اللي فيه صوت عند المشي يكره لبسه

وكذلك السندي آه نعال وكأنها نسبة إلى السندي نسبة إلى السندي

التي هي بجوار الهند

ويقال إنها الباكستان الآن هذه هي أرض السندي

لأن هذه نعال فيها شهرة

نعم

قال إنه النعال التي فيها شهرة وفيها خروج عن المألوف والملبوس في البلد يكره للإنسان
أنه يلبسها مثل الثياب ثياب الشهرة اللي تخالف عادة البلد نعم وفي نصه أكره للرجال
وللنساء الرقيق سوى الزي الزوج يخلو وسيدي
يكره لبس رقيق من الثياب للرجال وللنساء لما فيه من النعومة

والرفاه إلا فيما بين الزوجين تلبس الزوجة الرقيق لزوجها لا بأس
وقد يراد بالرقيق أيضا الذي لا يستر ما وراءه
الشفاف يعني

ما تلبسه المرأة ولا الرجل اللي ما يستر ما وراءه ما يلبسه الرجل ولا المرأة إلى المرأة عند
زوجها

نعم

سوى الزوج والس الأمة تلبس لسيدها لأنه يجوز أنه يتسرى بها
بملك اليمين

نعم

أي نعم الرقيق من الثياب
إن كان لا ييدي العورة فإنه مكروه
وإن كان ييدي العورة فإنه محرم

نعم

ويكره تقصير اللباس بلا حاجة كبرا وترك التعبد
نعم يكره تقصير اللباس فوق نصف الساق
فوق نصف الساق

آخر حد إلى نصف من أعلى وإلى الكعبين من أسفل المنطقة هذه هي لباس المسلم من
نصف الساق إلى الكعبين ويتبع المعهد في البلد إن كان الناس يلبسون إلى نصف تلبس
مثلهم وإن كانوا يلبسون إلى الكعب تلبس مثله

ولا تخالف المألوف في البلد

ما دام أهل البلد على سنة

يلبسون إلى نصف الساق

هذا سنة

أو يلبسون إلى الكعب هذا سنة فلا تخالف عادة البلد
تكون من أهل الشهرة

وهذه فائدة عظيمة لأن الشباب الآن صاروا يقصرون ثيابهم خلاف ما عليه أهل البلد
وصار الناس ينظرون إليهم يتهمونهم الآن يتهمونهم بأنهم من الإرهابيين أو من الإنسان
ما يعمل شيء يصرف أنظار الناس إليه

نعم

ويكره تقصير اللباس وطوله

طوله يعني ينزل عن الكعبين هذا حرام

هذا البال إلا إذا احتاج إلى ذلك إن كان فيه جروح أو فيه أثر شين

يسدل الثوب علشان يغطي ما عنده من الخلل فلا بأس بذلك أو المرأة ترخي ثوبها من أجل
يستر عقبيها

النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن ترخي من ثيابها قدر شبر
قدر شبر أو قدر من أجل أن يستر عقبيها
فإذا احتاج إلى إنزال الثوب عن الكعبين
آه فلا بأس أما بدون حاجة
هذا حرام هذا هو الأسباب
نعم

ويكره بلا آه كبرا إذا جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه
هذا خيلاء والعياذ بالله كبر

وكذلك إذا أرسله عن كعبيه بدون كبر ولا خيلاء هذا أيضا حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما
كان أسفل الكعبين فهو في النار إلا في حالة الحاجة إلى احتاج إلى ذلك فلا بأس
ولاحظ قوله ترك التعود يعني لا تخالف عادة الناس

إذا كانت عادتهم ما تخالف السنة
يلبسون إلى نصف الساق هذا سنة
ما تخاف إذا كانوا يلبسون إلى الكعب ما تخالفهم وترفع إلى نصف الساق
اتبع المتعود في البلد

لئلا يساء الظن بك أو تصبح محل تنذر للناس
نعم

عفا الله عنك

ويكره ترك التعود

أي بما جر عادة البلد عليه ما دام أنه سنة ولم يخالف السنة فلا تخالف أهل البلد
هذي قاعدة عظيمة وفائدة يجب أن الشباب يستفيدون منها
يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم اتخاذ القلم المطلي بالذهب
والكتابة به؟ وكذلك القلم المطلي بالفضة والكتابة به أيضا
لا يجوز

لا يجوز اتخاذ المطلي بالذهب ولا بالفضة

لا يجوز لا للرجال ولا للنساء

هذا حرام

نعم

أو اللي ريشته من ذهب

نعم

أو فضة

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز لبس الخاتم أو الساعة؟ إذا هل يجوز لبس الخاتم أو الساعة إذا

كان من الذهب الابيض؟ هذا ما هو بذهب

ما هو بما يسمونه ذهب وما هو بذهب يسمونه ذهب لأنه ثمين

لأنه ثمين

ولا ما هو بذهب؟ النهي إنما جاء عن الذهب

وأما لبس غيره ولو كان ثمينا

لا بأس به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول الدخول بالخاتم في الحمام وفيه لفظ الجلالة

هل كراهته تنزيه؟ أم كراهة تحريم؟ وهل يقاس عليه الأوراق نعملها في جيوبنا وفيها

لفظ الجلالة كراهة تنزيه ما هو بكراهة تحريم يكره كراهة تنزيه

والنقود ضروري دخولك بها

لو تضعها عند الباب أخذوها السراق

بدخولك بالنقود وإن كان فيها لفظ الجلالة للحاجة والضرورة إلى هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول اعمل في إحدى الشركات الكبرى في توزيع

الأقلام

ولدينا توزيع الأقلام

نعم ولدينا أقلام مصنوعة من الفضة الخالصة وفي بعضها جزء من الذهب وهو الريشة أو

السن

السؤال ما حكم توزيع هذه الأقلام؟ حيث اعمل عندهم مندوبا للمبيعات

هذا حرام

يجب الكتابة يجب الكتابة الهيئة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذه الشركة أو

الكتابة للإفتاء عن هذه الشركة من أجل أن يمنع من هذا الشيء

نعم

وزارة التجارة تمنعهم من هذا الشيء

هذا حرام ولا يجوز ترويجه

وتسويقه بين الناس وهو حرام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل لبس الخاتم في الإبهام وما هي العلة في ذلك؟ لا ما جرت العادة بهذا

يلبس بما جرت العادة به وهو بالخنصر

أو البنصر

وفي اليد اليسرى

هذا الذي جرت العادة نعم والعادة معتبرة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا كان يكره لبس النعل

لبس نعله واحدة والمشى فيها

فهل يدخل في ذلك لبس الشر والجوارب والدروس في يد واحدة دون الاخرى؟ أي نعم

يدخل في هذا يشبه المشى بنعل واحد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في بعض البلدان ينكرون الدخول إلا إذا كان محتاجا إلى هذا يمكن رجله فيها

جرح أو يده فيها جرح يحتاج إلى أنه يضع عليها الشراب لا بأس هذا للحاجة نعم أحسن الله

إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في بعض البلدان ينكرون الدخول بالنعال إلى الحمام

وأماكن الوضوء بشدة

وهذا في بلاد العجم

السؤال ما حكم الدخول للحمامات؟ وأماكن الوضوء بهذه النعال؟ ينهى عن دخول الحمام

حافيا لا بد من نعال

لكن يكون له نعال خاصة يكون للخلاء أو للحمامات نعال خاصة ما هي بالنعال التي يلبسها

ويمشي بها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا يقول هل المشى بنعل واحدة مكروه

أو حرام؟ وكلمة مكروه كراهة تنزيل

نعم

وكلمة مكروه إذا جاءت في النظم وفي غيره

متى تكون حراما؟ ومتى تكون للتنزيه؟ عند المتأخرين المكروه تنزيه

أما عند المتقدمين يطلقون المكروه على نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل

يقول هل المشى حافيا؟ مخصوص بالمشى إلى المسجد أم إلى المسجد وغيره؟ في كل

شيء مشى غير المسجد وغيره ينبغي للإنسان إذا كان ما عليه ضرر قال لك إذا كان الطريق

ممهدا فينبغي أنك تمشي حافيا أحيانا

نعم

علشان رجلك ما تصير رقيقة ومترفة

ولو احتجت فيما بعد تمشي حافي لك عندك مران على هذا وعندك قوة على هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يوجد في بعض النعال للنساء والرجال

شعر صناعي

فهل يجوز لبسه؟ وكذلك الشعر الطبيعي إذا كان النعال هل يجوز لبسه للرجال؟ لا لا ما

يجوز لبسه للرجال ولو كان صناعي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك أذوية للأطفال فيها صوت يلبسون

فيها صوت

إيه يلبسونها للتسلية والمشى عليها فما حكمها؟ وهل تشبه نعال اليهود؟ نعم ما يعود

الأقفال على لبس النعال التي لها صوت

ما يعودون على هذا الشيء

يجنبون هذا الشيء

ويربون على السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أشكل على وجهه أباحه إنزال اللباس

تحت الكعبين لمن به عيب

فامل توضيحه

إذا كان رجلك فيها جرح أو فيها وترخي اللباس علشان يسترها ما في بأس

نعم

هذا ما هو مشكل كيف يشكي؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا بدأت بالسلام وأنا جالس على مارة

فما حكم ذلك؟ إذا بدأت بالسلام إيه وأنا جالس على مارة ما تسلم المار ما يسلم الجالس ما

يسلم الماشي يسلم الماشي على القاعد ويسلم الراكب على الماشي ويسلم القليل على

الكثير هكذا السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يعتبر التوقيع من البدع المحدثه؟

وأن السنة هو اتخاذ الخاتم

مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ اتخاذ الخاتم مباح ما هو من السنة مباح والتوقيع مباح

كلاهما مباح الحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا عملت بالسنة في هذا الوقت
ومشيت في الشارع حافيا

ينكر على بعض الناس

فما هو الرد عليهم وهل أترك هذه السنة بسبب هذا الإنكار والاستغراب؟ أي نعم إذا كان
فيه استغراب واستنكار أتركوه

أتركوه علشان ما يصير فيه إساءة ظن أو يكون فيه مشاجرة

هذا إذا كان ما فيه إثارة شيء ولا إثارة جدال تمشي أما إذا كان فيه فرس جدال واستغراب
أتركه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا أعمل بإحدى دور الأيتام وغالبيتهم من
اللقطاء

وإذا ذكر عندهم موضوع بر الوالدين أو الدعاء لهما في الدراسة أو غيرها أنكروا ذلك
واستغربوا مثل هذه المواضيع

ويحتجون بأن ليس لهم آباء وغير معروفين

وإن آباءهم السبب في وجودهم في هذا المكان

بل إن بعضهم يلعنه

ويدعو عليهم

وإنهم حرموا من هذه النعمة بسببهم

السؤال ماذا توجهوننا؟ وهل ندرسهم مثل هذه المواضيع؟ أي نعم

بر الوالدين والدعاء للوالدين

ولا هو أمة معروفة

اللقيط أمة معروفة بلا شك

أما أبوه فهو غير معروف والعياذ بالله

لكن مع هذا قلنا لو أساء إليكم لو أساء إليك والديك تبروا به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب واقفا

ألا يعتبر هذا خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ لأنه لما رأى من قال إنه خاص بالنبي الأصل
التشريع

إلا إذا دل دليل على الخصوصية

إيش يقول؟ يقول سلمك الله

ألا يعتبر هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ وذلك أنه رأى رجلا يشرب واقفا فقال قد شرب معك الشيطان
لا ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
هذا لبيان الجواز
الرسول إذا نهى عن شيء
ثم فعله
هذا دليل على أن النهي للكرهة وليس للتحريم
والنبي صلى الله عليه وسلم فعله لأجل أن يبين للناس أن هذا ليس محرما
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول بالأمس جمعت بين صلاتي المغرب والعشاء
في نزول المطر

ولم ينكر ذلك أحد من جماعة المسجد فهل يلحقني إثم بهذا الفعل؟ فأرجو التوضيح والبيان
ومتى اجمع؟ إذا كان الحارة التي أنتم فيها ينزل عليها مطر والشوارع تمشي فلا بأس بالجمع
أما إذا الحارة يابسة أو المطر قليل الرياض البارح منه شيء يابس ما جاه مطر ابد
ومنه شيء تمشي آه الشعبان وتمشي الأسواق
هذا يختلف اختلاف الحارات

نعم

الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أفتيتم في دروس سابقة بتحريم تعليق الإعلانات
والفتاوى في المساجد وعندما أخبرت أمام المسجد في حيننا قال ليس على هذا دليل فهل
هناك دين على تحريم تعليق ما في المساجد
أنا ما قلت بالتحريم أقول ما ينبغي هذا
ما ينبغي تعليق هذا في المساجد

لأن المساجد ليست محلا لتعليق الإعلانات والنشرات ويشغل المصلين ويفتح المجال
للمخرفين التي يدسون الأمور على الناس أنهم يجدعون بالمساجد منشورات يجدعون بها أو
خرافات دعايات للبدع فأغلاق الباب عن هذا الأمر وتجنيب مثل هذه الأمور لا شك أن هذا هو
الأحوط والمتعين

نعم

والذي يقول لك هذا ما عليه دليل هذا معناه يبي يعاند بكيفه
صار بيعاند كله على ما هو عليه
أنت بلغت وخلص

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا على وشك السفر لبلاد الكفار ولكنني
يقول سلمك الله أنا على وشك السفر لبلاد الكفار ولكنني أخاف على نفسي من الحرام
والنظر المحرم فهل يجوز لي الزواج بنية الطلاق إلى أن أرجع إلى أهلي دون علمهم؟ لا ما
يجوز هذا هذه متعة مبيته متعة مبيته فتجنب هذا تزوج بنية الرغبة في الزواج فإذا ما
صلحت لك تطلقها وإن صلحت تستمر معك
إيش الداعي أنك تنوي الطلاق؟ ما يحتاج تنويه
تزوج بنية الرغبة في الزواج
فإن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى ويكره تقصير اللباس بلا حاجة كبرا وترك التعود
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه
في هذا البيت ثلاث مسائل في اللباس
المسألة الأولى تقصيره المسألة الثانية تطويله
المسألة الثالثة ترك المتعود وهو المألوف في البلد
أما المسألة الأولى وهي تقصير اللباس
اللباس الرجل بالنسبة للرجل ما بين نصف الساق إلى الكعب
ما بين نصف الساق إلى الكعب
فما ارتفع عن نصف الساق فهو مكروه
وإن ارتفع عن الركبة فهو محرم
ارتفع عن الركبة فهو محرم
وما بين الركبة إلى نصف الساق مكروه
وما نزل عن الكعب فهو محرم وإسبال
إلا في مسألة إذا احتاج إلى إنزاله ليستر عييا في رجله فلا بأس بذلك
والمسألة الثالثة وهي ترك المألوف في البلد
على المسلم أن لا يلبس لباس الشهرة وهو ما يخالف عادة البلد
فإذا كان أهل البلد يلبسون إلى نصف الساق يلبس مثلهم
إذا كانوا يلبسون إلى الكعب يلبس لهم لأن لا يكون محل انتقاد لهم
نعم

وأما المرأة فإنها ترخي ثيابها
من ورائها

لتستر عقبي ولو سحبت على الأرض لا بأس بذلك أن يسحب ثوب المرأة على الأرض من أجل
أن يستر عقبها
لأنها كلها عورة

وغدا المسألة الان فصار الرجال يسبلون الثياب
وصارت النساء تقصر الثياب

وهذا في الحقيقة أنه من مخالفة لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرجال
وبالنسبة للنساء

نعم

وللرجل يكره عرض زيق بنصه
ولا يكره الكتان في يباح تطريز الثوب

يباح تطريز

الثوب

بالحريق بالحريز

على الأكمام

وعلى الجيب

يباح أن يطرز بالحريز

أن تعمل الأزرار من الحريز لبنة الجيب هذا شيء جائز لكن بشرط أن لا يتجاوز أربعة أصابع كما
في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في العلم في حدود أربعة اصابع

نعم

الرجل لا يحرم عليه إلا الحريز

وأما غيره من الأقمشة فيباح ولو كان ثميناً كالكتان والقطن وأما الصوف جميع أنواع

الأقمشة تباح للرجل ما عدا الحريز بشرط أن لا تكون ملابس للنساء

الرجل لا يتشبه بالنساء والمرأة لا تتشبه بالرجال

الرجل لا يلبس ملابس النساء

لا يلبس ملابس الرجال

نعم

ويحسن حمد الله في كل حالة ولا سيما في لبس ثوب مجدد

لما فرغ من بيان أنواع الملابس أن يبين الذكر الذي يقال عند لبس الجديد

لأن هذه الملابس نعمة من الله عز وجل

قال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم

وريشة والريش هو الزينة

فأله جل وعلا أباح بل أوجب ستر العورة

أوجب ستر العورة

وأباح تزيين والنساء والتجمل إن الله جميل يحب الجمال ولكن مع شكر الله عز وجل على هذه

النعمة التي من بها على عباده فأوجد لهم ما يستر عوراتهم وأوجد لهم ما يتجملون به هذا

من نعم الله

فيجب أن يشكر سبحانه على هذه النعمة

نعم

ويحسن حمد الله في كل حالة

ولا سيما في لبس ثوب مجدد
وتحمد الله إذا لبست الجديد من الثياب
لأن هذه نعمة من الله سبحانه وتعالى وحمده عليها
نعم

وقل عش حميدا تسدد
وينبغي أن تقول لأخيك إذا لبس جديدا أن تقول له تبلي ويخلف تبلي ويخلف الله
أبلى وأخلق
الله جل وعلا يخلف عليك ما انتهى استعماله
بأحسن منه
وتدعو له أيضا

تقول له لبست جديدا وعش حميدا ومت شهيدا هذا دعاء طيب نعم ومن يرتضي أدنى
اللباس تواضعا سيكسى الثياب العبقريّة نعم ينبغي التواضع في اللباس التواضع في اللباس
ومن تواضع لله رفعه فلا يسرف الإنسان في الملابس الفاخرة لا بأس إنه يتخذ ثياب زينة
للمناسبات

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ للمناسبات لباسا
ولا أما في سائر الأحوال أن يكون الإنسان متوسطا في لباسه
لا يلبس من الفاخر ولا يلبس من الردي
وهو يقدر بل يتوسط
نعم

تبارك لما المد خلقه
نعم

أما إذا كان يلبس أدنى اللباس من باب البخل
هذا لا يجوز

إن الله إذا أنعم نعمة على عبده يحب أن يرى أثرها عليه
فالتواضع في اللباس إن كان من باب أو لبس الدني من الثياب
إن كان القصد منه التواضع هذا شي طيب
وإن كان القصد منه البخل هذا لا يجوز
نعم

تبارك ذو المن المدبر خلقه بما شاءه من غير منع مسرد
هذا ثناء على الله جل وعلا

وتبارك هذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله جل وعلا
كما قال تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده

وقال سبحانه وتعالى تبارك الذي بيده الملك
قال تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين
فهذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله
ومعناها ثبوت البركة ودوامها
ثبوت البركة والخير

ودوام ذلك

هذا لا يقال إلا في حق الله فلا تقول تباركت علينا يا فلان أو تبارك علينا يا فلان مثل ما يقولوا
بعض العوام والجهال هذا لا يجوز إما أن تقول أنت مبارك أو بارك الله فيك هذا لا بأس أما
أن تقول تباركت علينا أو تبارك علينا أو أن تبارك بك هذا لا يجوز نعم تبارك ذل من المدبر
خلقه ذو المن؟ يعني عطا المن المراد به العطاء والجود

نعم

مدبر خلقه

حسب حكمته سبحانه

فيعطي هذا ويمنع هذا

ويغني هذا ويفقر هذا

هذا من تدبيره سبحانه لحكمة بالغة يداول بين عبادہ ويجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لأجل
مصالحهم

وهو أعلم سبحانه بما فمن الناس من لا يصلحه إلا الغنى ولو افتقر لأفسد ذلك عليه دينا
ومنهم لا يصلحه إلا الفقر ولو استغنى لأفسد ذلك عليه دينه

الله جل وعلا عليم حكيم

وأيضا في كون العباد بعضهم فقير وبعضهم غني عمارة للكون

لو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الأعمال

ولو كانوا كلهم فقراء أيضا تعطلت المصالح

الله جعل بعضهم غن وجعل بعضهم فقيرا لأجل أن يتعاونوا

هذا بماله وهذا بعمله

هذا بماله وهذا بعمله

تتنظم مصالح العباد

نعم

تبارك ذو المن ألم خلقه بما شاءه من غير منع مسرد

من غير بخل والله جل وعلا كريم جواد

الله كريم جواد

لا حد لعطائه ومنه كما قال صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يمن على عباده

بالعطاء يده سحاء الليل والنهار

الله جل وعلا لا نهاية لوجوده وكرمه ولا ينقص ذلك مما عنده شيئاً فهو ينفق على عباده ولا ينقص ذلك من خزائنه

ولله خزائن السماوات والأرض لا تنقص مع كثرة الإنفاق

انظروا ماذا أنفق على عباده

منذ أن خلقهم إلى أن تقوم الساعة

ولم ينقص ذلك مما عند أو شيء سبحانه وتعالى

نعم

كلها أفعاله مبنية الحكمة لا يفعل شيئاً عبثاً سبحانه وتعالى

كل أفعاله مبنية على الحكمة

سواء ظهرت لنا أو لم تظهر لنا

لكن نعتقد أن الله وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً أبداً

يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمة مصالح العباد

تقدر الصحة والغنى

حكمة فهو جل وعلا ما يفعل شيء إلا لحكمة

لعباده

نعم

فليس بمسؤول ولكن مسائل بريته عما يقولون في غدي

قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

الله جل وعلا لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته سبحانه وتعالى

لكمال حكمته

فلا شيء إلا وهو لحكمة

لكن قد وقد لا قد لا نعلمه

وأما العباد فإنهم يسألون عن أعمالهم

لأنهم يعملون أعمالاً غير لائقة

في الغالب

العباد يخطون ويصيبون

أما الله جل وعلا فأفعاله كلها على الحكمة والسداد ومصالح العباد فهو لا يسأل عما يفعل

لكمال حكمته جل وعلا

نعم

لا مجرد مشيئته لأن فيه من يقول لا يسأل عما يفعل لمجرد مشيئته وربوبيته هؤلاء الذين

يسلبون الحكمة

بل نقول لا يسأل عما يفعل
لرب سبحانه ولحكمته للأمرين جميعا
لأنه ما لك الملك تصرف في عبادته كيف يشاء
ولأنه لا يفعل شيئا إلا لحكمة
حكمة بالغة

نعم
وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم
من سنة الله جل وعلا الكونية
إنه خلق الزوجين
الذكر والأنثى
من كل شيء
من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون
تذكرون أن خالق الأزواج هو الله جل وعلا والله فرد أحد صمد
فخالق الأزواج الله جل وعلا
فسبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض من أنفسهم
ومما لا يعلمون
الله جل وعلا من حكمته خلق من كل من كل شيء زوجين
من أجل يحصل التوالد
من أجل أن يحصل التوالد بين الزوجين
ويبقى النوع
من كل شيء

حتى في حتى في الأشجار حتى في الحيوانات حتى في الطيور حتى في السباع والوحوش كل
شيء تجد أن الله خلق زوجين الذكر والأنثى وهذا يلحق هذا ينتج عن ذلك ينتج عن ذلك بقاء
الجنس والنوع
ويستمر إلى أن يشاء الله
سبحانه وتعالى

ومن ذلك في بني آدم خلق الذكر والأنثى
من بني آدم

من أجل بقاء الإنسان بأن لا ينقرض هذا الإنسان وركب الشهوة في الذكور وفي الاناث
ركب الشهوة في في الاثنين
لو كان ما هناك شهوة ما حصل اجتماع وتزاوج
من حكمته أنه ركب الشهوة في الذكر والأنثى

وشرع سبحانه وتعالى أن تصرف هذه الشهوة فيما يفيد
فيما يفيد وينفع ولا تضيع وتهدر
فيما يكون ضررا على المجتمع
فهذه الشهوة إذا حفظت وصرفت في مصرفها أنتجت
أنتجت خيرا للبشرية

وإذا صرفت في غير مصرفها الشرعي أنتجت دمارا للمجتمع
ولذلك حرم الزنا ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا
وحرم اللواط

جعله جريمة عظيمة واستنكره واستنكرته العقول لأنه يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق
عليها فلذلك لما حصل من قوم لوط حصل أنكر الله عليهم وقال أتأتون الذكران من
العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم؟ بل أنتم قوم عادون
وقال لهم لوط أتأتون ألفا ما سبقكم بها من أحد من العالمين
الأمم السابقة كلها ما وجد فيها اللواط

إلا في هذه الأمة الخبيثة
قوم لوط وكانت عقوبتهم أشنع العقوبات
كما قص الله ذلك في القرآن الكريم
لأن جريمتهم أشنع الجرائم
لأن هذا اللواط والعياذ بالله لا ينتج وإنما هو شر
لأنه وضع للبن غير محله
الله جل وعلا يقول نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أم ما شئتم
حرص

فيوضع البذر في الحرص في موضع الحرص
فإذا وضع في غير موضع الحرص

صار فسادا وضياعا وفسدت الأخلاق ونزع الحياء من المجتمع ونزلت فيه الأمراض والعياذ
بالله الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها مثل ما تسمعون من مرض أو فقد المناعة ومرض
الإيدز الذي سببه الاستمتاع غير المشروع بالزنا أو باللواط فأنتج هذا أمراضا مستعصية وصار
من أصيب به لا علاج له يعزل عن المجتمع ولا يخالط أحدا حتى يموت حتى يموت في معزله
والعياذ بالله

ولهذا الله جل وعلا قال إنه كان فاحشة وساء سبيلا
الزنا واللواط يفسد المجتمع
ويضيع الأنساب

يضيع الأنساب

ويقطع النسل ويسبب الأمراض الفتاكة

أما إذا صرفت هذه الشهوة في مصرفها الذي جعله الله لها أنتجت خيرا
أنتجت خيرا وذرية طيبة

ويكثر بذلك عدد المسلمين وقوتهم فالإسلام جاء بالطهارة الكاملة وحرَم الفواحش

وسبحان الله حتى اللوطية اعترفوا أن الذي لا في اللواط أنه اظهر

اخرجوا ال لوط من قريتمكم لماذا؟ إنهم أناس يتطهرون

ما لهم عيب إلا أنهم يتطهرون

فهم اعترفوا أن اللواط أنه نجس نجاسة

وإن تركه طهارة

اخرجوا ال لوط من قريتمكم إنهم أناس يتطهرون

ولهذا قال لوط عليه السلام يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم

يعني تزوجوهن تزوجوا

من بناته أما بناته هو إلا بنات أمته لأن بنات الأمة بنات للنبي

بمعنى أنه هو النبي يكون هو كبير الأمة وهو مرجعها فهو بمنزلة الاب

والمؤمنات بناته

المؤمنات بنات النبي

ولهذا جاء في الآية ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أن النبي جاء في قوله تعالى النبي أولى

بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه امهاتهم وفي قراءة وهو أبوهم من ناح الاحترام والقدر

والمكانة على هذا قال لوط هؤلاء بناتي يعني بنات المؤمنين هن أظهر لكم بأن تتزوجوهن

والزواج طهارة فيه قضاء للشهوة وفيه طهارة للعرض وفيه إنتاج وفيه إنتاج للذرية وفيه

تكافل بين الزوجين وتكوين للأسرة وبالتالي تكوين للمجتمع فإذا حفظت هذه الشهوة

وصرفت في مصارفها للزواج الشرعي حصلت المصالح العظيمة الزواج إذا صرفت في غير

مصارفها حصل الهلاك والدم المجتمع فمن حكمة الله جل وعلا أنه شرع الزواج وأمر به

قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم

أن يكونوا فقراء يغني من فضله والله واسع عليم

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء لأن الصوم يكسر

الشهوة إذا صام الإنسان انكسرت شهوته إذا أكل أو شرب إذا أكل وشرب زادت شهوته

فالصوم فيه علاج

فيه علاج لهذه الشهوة
بأن يصوم حتى يبسر الله له الزواج
الزواج

نكاح في الاسلام بل في جميع الشرائع في جميع الشرائع الزواج عقد شريف ورابطة مباركة
وفيه طهارة للعرض طهارة للمجتمع فيه نسل وذرية فيه حظ للبصر وتحصين للفرج فيه
كفالة للمرأة وفيه أنس للرجل مع الزوجة وجعل منها زوجها ليسكن اليها ومن آياته أن خلق
لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم ورحمة انظر إلى الرجل لو دخل البيت وحده
ما في زوجة يعيش وحده في البيت ماذا تكون حالته؟ تكون حالته بائسة لو أن البيت مليان
من الدراهم ومن الملذات لو أن عنده كل فاكهة وكل ما يطلب لكن ما عنده امرأة ماذا
تكون حاله؟ يكون حاله بئيسة إذا كان عنده زوجة صالحة ولو كان ما عنده شيء ولو كان
فقير ماذا تكون حاله؟ من حالة طمأنينة وسكن واستقرار وانس هذا من حكمة الله سبحانه
وتعالى أنه جعل هذه الرابطة العظيمة للبشرية عموما وللمس المؤمنين خصوصا فالله جل
وعلا أمر بالنكاح والنبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنكاح حث عليه ورغب فيه لأن في تركه
مفاسد في ترك النكاح مفاسد إذا لم يحصل النكاح حصل الزنا واللواط والفساد لابد ولذلك
النكاح ضرورة من ضرورات الحياة
لا يستغني عنه رجل وامرأة

ولهذا الذين ينفرون من الزواج
الذين ينفرون من الزواج ويضعون العراقيل
في سبيل الزواج

هؤلاء أعدي للبشر يريدون انتشار الفاحشة الذين يرغبون في أن المرأة تأخذ حريتها المرأة لا
تتزوج المرأة تعمل في المكاتب تكون سفيرة تكون وزيرة تكون رئيسة دولة تكون هذا
خروج الطبيعة البشرية إلى العكس الله لم يخلق لا الله لم يخلق المرأة لهذا الله خلق المرأة لما
تعلمون لتكون ربة بيت ومربية أولاد تكون قاعدة للبيت يلجأ إليها الزوج ويأنس بها ما خلقها
تخرج من البيت هذا للرجال

الأعمال التي خارج البيت

هذي للرجال

أما النساء فأعمالها داخل البيوت

والبيوت فيها مشاغل كثيرة

ولذلك هؤلاء الذين وظفوا نساءهم اضطروا إلى جلب الخادمت

والخديمين لأنهم بحاجة إلى أعمال البيوت

من يقوم بها؟ فجاءوا بالخديمين والخدمات

وحصل الضرر في المجتمع

وانتشر الجرائم في المجتمع والسرقات والبلاء من هؤلاء وساءت تربية الأولاد حتى إن بعض
أو كثير من المربيات الأجنيات يربينهم على اليهودية أو النصرانية
وعلى غير دين الإسلام
لأن هؤلاء عكسوا الفطرة
الإلهية التي فطر الله الناس عليها
فالمرأة خلقت لتكون زوجة وتكون صاحبة بيت
تكون مربية أولاد تكون سكنا للزوج إما أنه يكون هو الزوج والزوجة كان هم عزاب يسكنون
جميع وكل له عمل وكل يطلع الي عمله هذا مثل إلا اللي يجتمعون فقط للمبيت وكل
يستريح وقت النوم ويطلع
والمرأة تطلع مثل ما يطلع الرجل
بل ربما أن الرجل ينام في البيت وهي تروح للأعمال تخرج آخر الليل تروح تسافر العمل من
بعيد وهي امرأة ضعيفة مسكينة فالأمور انتكست وانعكست ونخشى من من آثارها
وأضرارها ودعاة فتنة يحرضون على هذا يحرضون على أن تتمرد المرأة
وأن تخرج على الاداب وعلى الأحكام
وأن تتولى أعمال الرجال
وإن تخالط الرجال ولا يكون بينها فرق وبين الرجل الله فرق بينهما
هم لا يقولون لا ما في فرق بين المرأة والرجل
فهم يريدون أن يفسدوا المجتمع
بهذه الأفكار الخبيثة
ومن ورائهم أمم آلك تؤزهم على هذا تشجعهم على هذا
والآن يعقدون مؤتمرات لتحرير المرأة
وتخريب المرأة
الحقيقة أنه ما هو بتحرير وإنما هو تخريب
تخريب للمرأة ويتآمرون ويشجعهم بعض المغرورين من أبنائنا
من أبناء المسلمين مع الأسف
ويتكلمون بلسانهم
يروجون أفكارهم
ولا حول ولا قوة إلا بالله
نعم
أباح لنا فعلا النكاح وسنه لما شاء فينا من نماء معود
أعد الأول
النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم

نعم
أبا حل الله لنا فعل النكاح
إباحة لأنه لا بد من لا بد من الشهوة هذي لا بد أنه تحتاج إلى مصرف
الله وعلا جعل لها مصرفا نزيها طيبا مثمرا

نعم
وسنه سبحانه وتعالى
سنة يعني شرعه
وأمر به

نعم
أباح لنا فعل النكاح لما شاء فينا من نماء معوذ
لما شاء فينا جل وعلا من النماء
لأنه لا يمكن بقاء النسل إلا بالزواج
لا يمكن بقاء النسل إلا في الزواج
والمراد النسل الطيب هو المراد مجرد التوالد مثل البهائم لا المراد النسل الطيب الذي يكون
من زواج شريف ومن عقد نزيه نعم ومذهبنا استحبابه وهو وا على خائف من معنى مذهبنا
عن الحنابلة أن الزواج مستحب لما فيه من المصالح مستحب لما فيه من المصالح فهذا إذا
لم يخف على نفسه من الفتنة فهو مستحب
أما إذا خاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج فإنه يجب عليه ذلك
يجب عليه ذلك
ليحصن نفسه

كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرط فالذي يخاف على نفسه من العنت وهو الوقوع في الزنا يجب عليه أن
يتزوج إذا كان يقدر
وإذا لم يقدر فإنه يصبر
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله

نعم
ومذهبنا استحبابه هو واجب على خائف من أي نعم على خائف على نفسه من الشهوة من
العنت

وهو التعب
وخطر الشهوة

نعم
يا أخي نصيحة وكن حازما واحضر بقلب مؤيد

أراد أن يقدم لك نصائح في الزواج
أراد أن يقدم لك نصائح للزواج فنتبه لها
ولا نتكهن إن كنت شيئا فتية تعش في ضرار العيش أو ترضى بالرد
هذا من النصائح أن كبير السن أنه ما يتزوج صغيرة السن
لأنه إذا تزوج من صغيرة السن لم يحصل المقصود
لم يحصل المقصود فهي لا ترتاح معه وهو لا يرتاح معها
لعدم التناسب
بينهما

لا أنه يحرم كما يقول بعض يحرم أنه تزوج الشابة من كبير
لا مهوب حرام
تزوج الشابة من كبير
إذا كان الكبير يستطيع
القيام بذلك

النبى صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله عنها
عقد عليها وهي بنت ست سنين دخل بها وهي بنت تسع سنين
فإذا كان الكبير يحصل بزواجه من الصغيرة المقصود فهذا لا بأس به
أما إذا كان أنه يخشى أنه ما يحصل المقصود
إنه يضعف عن إشباع رغبتها وربما هي تتبرم منه والناس ينفرونه فكونه يتجنب هذا من
الأول احسن

نعم
فالزواج الكبير من الصغيرة فيه تفصيل
إن في ذلك مصلحة للصغيرة فتزوج من الكبير
كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
وإن لم يكن في ذلك مصلحة فالأولى أنه ما يزوج ما يزوج الكبير من الصغيرة
لأنه لا الالتئام بينهما
نعم

ولا نتكهن من تسم فوقك رتبة تكن أبدا في حكمها في تتكدي
كذلك من النصائح أنك ما من هي أكبر من رتبة
لأنها تعلق عليك

مرآة
مرآة وترى نفسها على رتبة هذا تكون حالة
وتتكد عليك

فأحسن أنك تزوج من هي أقل منك رت أو من هي مساوية لك إما أنك تأخذ بنت غني أو بنت امير وأنت إنسان عادي ما تبلغ رتبتك مثل رتبتها هذا يجعل أنها تتبرم منك وأنها تنكد عليك تنغص عليك

نعم

الكفاءة إذ فيه كمال التودد

نعم الفقهاء شرطوا الكفاءة بين الزوجين الكفاءة في الدين هذي لا بد منها

لا بد من الكفاءة في الدين

وكذلك الكفاءة في المنصب

الكفاءة في المنصب

فلا تتزوج واحدة في المن أعلى من منصبك فإنها ستتكبر عليك وستتبرم منك عدنا عند أدنى

شيء تحتقرك لأنها ترى أنها أكبر منك منصب وأما الكفاءة في النسب الكفاءة في فلا تمنع

الزواج لكن يكون الخيار لمن لم يرضى

لمن لم يرضى يجعل له الخيار

نعم

لن ترضى هي زوجة بمن لا يساويها في النسب

لها تفسخ أو لوليها أو أقاربها وعصبتها لهم الخيار في هذا

نعم

الكفاءة إذ فيه كمال التوصل أي نعم إذا حصلت الكفاءة في المنصب حصلت الكفاءة في

المنصب والنسب يحصل كمال التودد أما إذا تفاوتت الكفاءة يحصل في ذلك شرور وتنغيص

بين الزوجين

نعم

ولا ترغب في مالها وأثاثها

هذي وصية ثالثة

لا تتزوج المرأة من أجل مالها

لأنه يطغيها عليه تزوج غنية أو موظفة وظيفه كبيرة وأنت فراش ولا ما لك وظيفه؟ تبي

تطفي عليك إذا كانت أكبر منك وظيفه وأغنى منك بالمال تبي تكبر عليك ويحصل من ذلك

التنغيص عليك منها

نعم

تذل وتظهر

أي نعم لا تتزوجها من أجل مالها

وأثاثها إذا كنت فقيرا

أما إذا كنت غنيا فلا بأس لأنه ما يحصل مفسدة في هذا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تنكح المرأة لأربع
لما لها

ولما لها ولحسبها ولدينها

فاظفر بذات الدين تربت يداك

اظفر بذات الدين تربت يداك

وأما النكاح من أجل المال أو من أجل الحب أو من أجل أن الجمال هذا ربما يطغيها عليك
نعم

ولا تسكن في دارها عند أهلها تسمع إذا أنواع من معدد

كذلك لا تتزوج امرأة لا تأتي إلى بيتك

تكون معك في البيت تتركها في بيت أهلها

لأنك تصير ذليل

تكون ذليلا عند أهلها

ويملون من ترددك عليهم ومن

وهذا فيه رد لزواج المسيار الآن اللي يقولون يتزوجها ويخليها عند أهلها

لا هذا ما يحصل به المقصود

ها يحصل به المقصود

هذا إنما المقصود منه مجرد الشهوة فقط

تهدر بقية المصالح فلا ينبغي زواج المسيان لأنه لا يحصل به مقاصد الزواج ولا يتسلم الزوج

زوجته وإنما يأتي إليها لقضاء الشهوة فقط

وليس له عليها سلطان

ليس له عليها سلطان ولا يدري وين تروح

ولا أين تذهب

هذا ما هو بزواج

هذا زواج ناقص

مشلول ليس فيه فائدة إلا فائدة واحدة ضعيفة وهي قضاء الشهوة

نعم

ولا تسكن في دارها عند أهلها

تسمع إذا لا تسكن في دارها أحد حتى ولو ما هو عند أهله إذا صار له دار لا تسكن مع هالدار

جبها لبيتك إذا بغية إذا أردت يعني تمام الزوجية وتمام الإنس أما إذا سكنت معها بدارها

تمن عليك

وأشد من ذلك إذا سكنت أنت وإياها عند أهلها

هذا أشد منا وأشد ذلة وأشد ثم أيضا أنت ما تتمكن منها

ما تمكن منها إلا لحظات وعلى خجل وعلى ما يحصل مقاصد الزواج

نعم

أي نعم إذا تركتها عند أهلها أن تروح على هون يعني تروح في المساء الرواح المساء

والاقتداء الصباح فأنت في هوان صباحا ومساء في ذهابك اليها

لأنك تذهب على خجل ويحتقرونك ويملون منك أيضا

يملون منك وربما يغارون منك سفهاؤهم

ويؤذونك

فتجنب هذه الأمور

تسلم زوجتك

لأجل تسيطر عليها وتكون في في ولايتك وفي أي رقابة عليها وفي الرجال قوامون على

النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فإذا كانت عند أهلها ما يحصل القوامة يحصل لك

عليها نعم

وسامحتنا الأجر هذا من النصائح أنك تعز

تغض الطرف عن بعض التقصير الذي يحصل منها لا بد أن يحصل تقصير منها امرأة عليك

أن تغض الطرف وتصبر ولا تؤاخذها عند كل شيء تناقشها عن كل شيء ما يحصل

الاستمرار مع هذا الانتقاد وهذا المحاسبة نعم

عليك أن تكون سمح في بعض التقصير اللي ما يخل الذي لا يخل بالعشرة

نعم

ولا تسألن عما عهدت عوار إذا لم يدم

نعم

كذلك لا تسألن عن ما عهدت

إذا جبت للبيت شيء لا تقول وبين راح

وين راحت الفاكهة؟ وين راح اللحم؟ وبين راح لا تسأل عن هذا ما هو من طبع كرام الازواج

والمرأة التي تمدح زوجها تقول ولا يسأل عما عهد

ما يسأل ما يقول وبين راح؟ نعم

وأغضب عنه

عوار إذا لم يذمم الشرع ترشدي

إذا لم ايش؟ يذمم

يذمر يذمم

من الذمة

يذمم؟ أي نعم

أي نعم وهو النقص إذا كان ما هو نقص في الدين

يذمه الشرع

فلا تلتفت إليه

أما إذا كان النقص في الدين لا ما يجوز

ما يجوز أنك تبغض إذا اقتصرت تكاسل عن الصلاة

إذا صار التكاثر عن الصلاة تفرط في طاعة الله

هذا لا يجوز التغاضي عنه

أما إذا كان أنه ما هو في الدين وإنما هو نقص في غير أمور الدين

فكونك تغطي الطرف عنه تصبر أحسن

نعم

عوار إذا لم يدم

نعم

وكن حافظا أن النساء عوان لدينا احفظ وصية مرشدي

النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفة قال إن أوصى بالنساء

أوصى بالنساء خير وقال إنهن عوان عندكم عوان يعني أسيرات

العاني هو الأسير

المرأة أسيرة عند زوجها

فيحسن إليها

يحسن إليها

يرحم حالها

وأنها عنده فلا يستغل قوته وضعفها فيتجبر عليها ويسيء إليها نعم ولا تكثر الإنكار ترم

بتهمة أي نعم لا تكثر الإنكار كل شيء تستنكره ما لم يكن من أمور الشرع منكر من منكرات

الشرع أما إذا كان وفي أمور عادية وأمور ما تأتي على المطلوب من كل ناحية أو أنها خلت

بشيء لا تكثر عليها من اللوم ومن الاستنكار ومن تسامح نعم أما إذا كان أنه منكرات شرعية

فأنت تعالجها بتعالجها بالتي هي أحسن

نعم

ولا تكثر الإنكار ترم بتهمة ولا ترفعن الصوت عن كل معتدي

أي نعم

اللي يعتدي لازم من تأديبه بالسوط لازم من تأديبه بالسوط بأن يضرب حتى يرتدع من المرأة

وغيرها والولد المرأة والولد إذا أساء أو الطالب إذا يؤدب بالسوط؟ نعم

فما هي كذلك هذه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن النساء خلقن من ضلع

يعني من ضلع آدم عليه السلام لأن حواء خلقت من ادم ومن ضلع من ضلع آدم عليه السلام

أن أعوج شيء في الضلع اعلاه

فإن ذهبت تقيّمها كسرتها
مثل لو تحاول الضلع
الضلع أعوج إذا حاولت أنك تعدل الضلع ينكسر
هذا مثال ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك المرأة مجبولة على الاعوجاج طبيعتها كذا
إذا حاولت أنك تقيم أخلاقها مئة بالمئة ما تستطيع
لكن تواظب أصبر

فإن ذهبت تقيّمها كسرتها
ما هو؟ طلاقه كسرهما طلاقها
وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج

اصبر عليها

اصبر عليها

المرأة فيها عوج طبيعي

ما تستطيع أن تغيره أبدا

نعم هي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

فما هي إلا مثل ضلع مردد

نعم

الفتى في غرفة فوق سكة يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة اعرض على فضيلتكم بعض ما تيسر منها

هذا سائل يقول عندي في مسألة إبادة تطويل الثوب تحت الكعبين لمن به عيب

سألت عنه يا أخي في الدرس الماضي وأجبتك إن إذا كان فيه جرح يحتاج إلى إرخاء الثوب عليه

ما يخالف لأن هذا ما هو من أجل الأسباب إنما هو من أجل الحاجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة هذا الحديث؟ لا حظ للكعبين من

الاذار

وهل يحرم إطالة الثوب إلى أن يتغطى الكعب؟ الحديث ما أعرف عنه شيء ولا ادري

وأما الكع الحد هو حد الثوب ما ينزل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما كان أسفل

الكعبين معناه أن ما غطى الكعبين لا بأس به ما غطى الكعبين لا بأس به إنما الممنوع ما

أسفل الكعبين نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك دعاء عند

العوام عند لبس الثوب الجديد يقولون الله يجعلك تقطعه بالعافية
فهل هذا الدعاء جائز؟ المعنى صحيح

المعنى صحيح

أي نعم

ما في يأس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان أهل البلد يلبسون البنطال
والقميص فهل يلبس مثلهم أم يكون والحالة هذه متشبه بالكفار؟ البنطال ما هو من
خصائص الكفار يلبس الكثير من المسلمين إذا كان عادة أهل البلد أنهم يلبسونه فلا بأس
بلبسه

أما إذا كان عادة البلد أنهم يلبسون الثوب والقميص

ولا يلبسون البنطال فلا تخالفهم

البس لباسهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الدعاء الذي ذكره خاص عند لبس الثوب أم أنه عام في كل لباس جديد
من سماع وغيره؟ الأصل الثوب أما الشماع هذا مكمل الشماع والعمامة والطاقيّة هذي
أشياء مكملة لكن الأصل الثوب الذي يوارى الجسم ويستتر العورة هذا مكمل والعمامة
مكملة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك حديث يدل على
جواز لبس الإزار بمقدار أربعة أصابع تحت الركبة؟ وما صحته؟ ما أدري والله
ما لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول آزرته المؤمن آزره المؤمن إلى نصف الساق
هذا الأمر إلى نصف الساق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في أحد الدروس

السابقة

ليس فما هي ضوابط لبسه؟ وهل لا بد من إزار يكون فوق السروال؟ امثالاً لهذا الحديث
قال تسرولوا واتزرلوا خالفوا النصارى واليهود

لا مهوب لازم تجمع بين السروال وألا يكفي حداهم يكفي لكن السروال احسن

لأن السروال يستتر سترا كاملاً إذا جلست وإذا رفعت رجلك وإذا أما الإزار فيحتاج إلى تحفظ

ويحتاج إلى السروال احسن

فأنت إما أن تلبس إزار وإما أن تلبس السراويل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا

سائل يقول ما المراد بأن الحرير يجوز لبسه بشرط ألا يتعدى أربعة أصابع

هل مجموع الحرير الذي لبسه أربعة أصابع أم في ذلك الموضع فقط؟ العلم اللي هو العلم
الذي هو التطريز على الجيب أو على خروج الجبة
ما يزيد عن أربعة أصابع
أو على البشت
يجعل البشت فيه حرير
على جيبه ما يخالف لا بأس
كذلك يكون من الزري أيضا لا بأس بهذا لأن هذا علم وتطريز ما يخالف
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول إذا كان المؤمن يعيش بين قوم يلبسون إلى الكعب
وأسفل منه
وأراد أن يحيي فيهم سنة النبي صلى عليه وسلم منه لا أسفل منه هذا مخالف لا توافقهم
عليه

لا توافقهم عليه لكن أحسن إنك تبين لهم أولا تشرح لهم الحكم الشرعي
ثم إنك تطبق هذا من أجل أن يقتدي بك مني الخير لا توافقهم على ما كان أسفل من
الكعبين

لا توافقهم على ما كان إلى الركبة
ما يجوز هذا

إنما توافقهم على ما كان سنة
وهو ما كان من نصف الساق إلى الكعب
هذا هو السنة

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ورد في حديث للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله إن هجرة المؤمن إلى عضلة ساقه مما يدل على أن الزيادة على نصف الساق إلى
العضلة المستحبة السؤال هل هذا الحديث صحيح وما هو الحكم المستفاد منه على تقدير
صحته؟ والله ما أعرفه الحديث ما أدري عنه
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا علمنا أن أفعال الله جل وعلا كلها
بحكمة

فهل المشروع لنا التكلف البحث عن حكمة الشرائع وأسرار الكون وهل هذا يعد من العلم
الشرعي؟ نعم طيب هذا التعرف على الحكمة طيب إن قدرنا الحمد لله ومما قدرنا نتوقف
نؤمن بأن الله جل وعلا حكيم

ما هو معناه إذا لم ندرك الحكمة أن ما في حكمه في حكمة لكن نحن لا نعلمها

نعم

وهناك حكم نص الله عليها

هناك حكم نص الله عليها

والأصوليون يقولون العلل على قسمين

علل منصوطة

وعلل مستتبطة وعلل ليست منصوطة ولا مستتبطة وإنما هي تعبدية لا يعلمها إلا الله

سبحانه وتعالى

لكن نحن نؤمن ونقطع بأن الله لا يفعل شيئاً إلا لحكمة

سواء عرفناها أو لم نعرفها

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يكثّر عند الناس كثيراً كلمة حضرتنا البركة

بوجودك

فهل هذا من جنس المحذور في لفظة تبارك؟ لا لا ما هو تفاؤل يعني تفاؤل ما في بأس

الممنوع أنك تقول تبارك علينا ولا تباركت علينا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم قلب الحذاء بحيث يصبح أسفلها

باتجاه السماء؟ وهل في هذا محذور شرعي؟ فيه كراهية النفوس تكر هذا وربما يكون ربما

يكون فيه قذر وسخ

الناس يكرهون هذا من ناحية

الناحية الثانية أن بعض أن بعض المخرفين يعتقدون في قلب الحذاء أنه يدفع عنهم العين

ولذلك يعلقون على أبوابهم الأحذية مقلوبة من أجل دفع العين هذا اعتقاد باطل

هذا شرك والعياذ بالله نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يسمى بالفحص الطبي قبل

الزواج خصوصاً أنه الزامي

والله أنا أرى أن الأصل السلامة إلا إذا عرف عن شخص أو اشتبه في رجل أو امرأة أن فيه

مرض اشتبه لذلك

يفحص من أجل التأكد لا بأس عند الحاجة

أما إنسان ما اشتبه فيه والأصل السلامة ولن عطل الزواج بالأشياء هذي لأن هذا يبي عطل

الزواج يبي يعطل الزواج ويبي يحدث الشكوك والادوهم فهو فتح باب شر لكن إذا كان امرأة

أو رجل اشتبه في أن فيه مرض كذا وكذا لا بأس من فحصه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول مع قرب الإجازة الصيفية

يذهب بعض شبابنا إلى بعض البلدان

فيتزوجون من فتياتها
بغرض بعقد وولي وشهود ثم يطلقونهن بعد شهر أو شهرين
ولا يكون بينهما اتفاق على مدة
ولكن يتركها فجأة ثم يطلقها
بما يسمى بالزواج بنية الطلاق
فهل الزواج صحيح؟ وماذا ي فضيلتكم
هذا لا يجوز

هذا لا يجوز
إن كانوا متفقين على هذا
فهو متعة

وإن كانوا ما اتفقوا على هذا وإنما هو ينوي هذا وهم ما دروا هذا خديعة
خديعة لهم
إنهم زوجوك

ابنتهم أو موليتهم على أساس أنك تبيها زوجة ما هو بيته تعبر نفسك فيها ايام ثم تتركها
هذي خديعة خيانة لمن زوجوك ووثقوا بك إما أن كانوا متفقين على هو هم هذي يعتبر
متعة لا تجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول رجل عنده عبد وأمة
فزوج عبده بأتمته

فهل يجوز له في هذا الحالة أن يطأ السيد تأتيكم الامة؟ لا والمحصنات من النساء

إلا ما ملكت أيما نكم هذا في السبي

إذا سبأ المسلمون الإمام

وهن زوجات يحلن لهم بالسبي

ولكن لا بد من الاستبراء

أن يستبرئها من صارت في نصيبه قبل أن يطأها

أما إذا زوجها صارت ذات زوج لا يجوز له أن يتسرى بها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يشتهي بعض الشباب إنه الصيام لا تخف شهوته فماذا يفعل وجزاكم الله

خييراً؟ أبدا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً أنه سيحصل به المقصود يحصل به

المقصود بإذن الله هذا إذا غص طرفه أما اللي يصوم ولا يغص طرفه ما يفيد الصيام شيء

أما إذا صاموا غض طرفهم وابتعد عن مواطن النظر هذا بإذن الله سيكون الصيام إذا تواصل أو يصوم يوم لا يتواصل حتى إنه يؤثر على شهوته
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم من لم يتزوج وهو مستطيع على الزواج؟ إذا كان ما يخاف على نفسه من الفتنة فلا يلزمه الزواج
أما إذا كان يعني تارك لمستحب فقط ما يلزمه ما هو تارك لواجب
أما إذا كان يخاف على نفسه فهو عاصي بعدم الزواج
لأنه يجب عليه يتزوج
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا السائل يقول من حث امرأته على إكمال تعليمها
أو أذن لها بذلك وسمح لها بعد ذلك بالعمل بقصد أن تتولى توجيه بنات جنسها بدل أن يتولى ذلك الساقطات والسفیهات
فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم فيه؟ كونه تتولى توجيه بناتها هي أولى من أن تتولى توجيه بنات الناس وأنها تبيع بناتها تخليهم عند الخادمة تروح هي توجه بنات الناس لا إذا قامت بالعملين لا بأس إذا قامت بتوجيه بناتها وصار عندها زيادة واستطاعة وتوجه بنات الناس هذا شيء طيب إما أنها تضيع بناتها تخليهن عند الخدمات وتروح تدرس بنات الناس تقول أبا أوجه لا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز تعليم البنات في وذهابهن للاختبار في آخر العام في المدرسة إذا خشيت عليهن الفتنة خاصة في هذا الزمان هذا سائغ وحتى عند أو حتى عند أي جهات التعليم سايره يسمونها المنازل يسمونه أخت المنازل وهذا شيء طيب
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا رجل دخل محدود وتريد زوجتي أن تعمل لتساعدني في متطلبات الحياة
أنا ايش؟ أنا رجل دخل محدود
إيه

وتريد زوج أن تعمل لتساعدني في متطلبات الحياة
فما توجيهكم؟ أي نعم إذا كنتم فقراء ما في مانع
ما في مانع

كانت نساء الصحابة يعملن في المزارع ويعملن في ما في مانع
إذا هذا من التعاون

إذا اجتمع هذا وانضبط انضبطت المرأة في خروجها تجنبت المحظورات عدم الاختلاط بالرجال

وتحجبت وأنتم بحاجة إلى هذا الشيء لفقركم ما في مانع
النساء ما زلن يعملن مع المسلمين في مختلف العصور عند الحاجة
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة
هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة التي عليها الدورة الشهرية أن تغتسل في أيام الدورة
الشهرية واثائها؟ للتبرد ما يخالف
قصد للطهارة لا ما تطهر لكن إذا كانت تغتسل للنظافة أو للتبرج ما في مانع
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الميش نوع من الصبغة التي تضعها
النساء على شعرهن من أجل التجميل
هل يجوز استعماله؟ وهل يعتبر مانع لوصل الماء؟ أنا أقول إن بقاء الشعر على خلقته
أحسن من تغييره
إلا إذا كان الشعر فيه تشويه شيب والا لون آآ بهق غير مناسب يعني الشعر متغير عن
الجمال فلا بأس إنه يصبغ بما يجمله بغير السواد الخالص
أما إذا الشعر باق على خلقته الجميلة واسود لا يبقى ولا يغير
والجيش أنا ما أدري عنه ما أعرف طبيعة إذا كان يتجمد على الشعر هو لا يجوز لأنه يمنع الماء
نعم

أحسن الله إليكم صاحب ألف هذا السائل يقول لقد سمعنا فتوى أن اللحية إذا كان فيها
تشويه للصورة فيجوز الأخذ منها أو طلقها فهل هذا صحيح؟ لكن الحمد لله ما شفنا لحية
فيها تشويه للصورة
أبدا

ما شفنا إلا أنه تجميل والحمد لله والذي خلقها هو الحكيم العليم
الذي يضع الأشياء في مواضعها فوضع اللحية في مكانها اللائق
وقدرها بما يجعل الرجل

ما شفنا تشويه لها هذي دعاية نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول
شخص كان يغتسل غسل نظافة وينوي به رفع الحدث الأصغر والاكبر واستمر هذا العمل
على هذا العمل مدة طويلة وهو يصلي بهذا الغسل فما حكم صلاته علما بأنه كان يعتقد
صحة العمل جهلا منه

ما يجوز هذا إذا كان أنه ينويه للنظافة أو للتبرج
هو ما يجزي عن رفع الحدث
فصلاته غير صحيحة
فإذا كان يستطيع قضاءها يجب عليه القضاء

أما إذا كان ما يستطيع لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول استحباب عدم كسر عظم العقيقة هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان كذلك فكيف تطبخ هذه الذبيحة؟ لا هذا استحسان من الفقهاء ما أذكر أن عليه دليل عدم كسرة ما في دليل على هذا إنما هو استحسان يقولون تفاعل سلامة الولد تفاعل سلامة الولد وهذا ما يمنع من كسر العظم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تعلم اللغة الانجليزية؟ حيث نحن طلاب في المعاهد العلمية

وقد جعلوا مادة الإنجليز حصص بدلا من حصة واحدة وهي تزامم مادة عمدة الحديث وزاد المستقنع

إذا لم يمكنك التعلم تعلم العلوم الدينية والعربية إلا بدراسة اللغة الانجليزية فلا تترك دراسة اللغة والعلم الشرعي ما تتركه من أجل أن هناك دروس للغة الإنجليزية أصبر ادرس اللغة الإنجليزية لأجل تدرس العلوم الشرعية والعلوم اللغوية معها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التصوير بجميع انواعه؟ وما رأيكم في من يقول إن كاميرة الفيديو لا تعد تصويرا وينقل عن فضيلتكم أنكم خرجتم في قناة المجد؟ أنا ما خرجت لكن أخرجت قل أخرجت في قناة المجد أما أنا ما خرجت الشيخ ابن باز رحمه الله يحرم التصوير وينكره وأحيانا يأخذون له صورة وهو يتكلم في حفل في مؤتمر هذي أمور هم على اسمها عليهم هم إثمها عليهم هم أما نحن لا نرى هذا ولا نجيزه والتصوير بجميع أنواعه حرام

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار

اللي يبي يستثنى عليه الدليل

إنما يستثنى الضرورة صور الضرورة أن الله استثنى الضرورات قال إلا ما اضطررتم إليه قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فإذا اضطر الإنسان إلى التصوير يصور بقدر الضرورة فقط إما أنه يصور للذكريات أو المناظر أو هذا حرام لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من أظهر المعصية ولا يصلي مع جماعة المسلمين وأحيانا لا يصلي هل يسلم عليه؟ وإذا سلم هل نرد عليه السلام؟ كان لا يصلي اصلا ويترك الصلاة متعمدا هذا كافر

إذا كان يقبل النصيحة ينصح وإذا استمر ولم يقبل النصيحة فلا يسلم عليه

لا يسلم عليه
بل يهجر نعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين

ماذا قال الناظم رحمه الله تعالى وسكن الفتى في غرفة فوق سكة يؤول إلى تهم البري المسدد؟ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وأصحابه اجمعين

حذروا الناظم

رحمه الله

من أن يسكن الإنسان

فوق طريق الناس في غرفة فوق طريق الناس

لأنه لا يسلم من أن يطلع على أشياء تفتنه من النساء ومن أحوال الناس

وكذلك يسلم من أن الناس يطلعون عليه وعلى اهله وهذا فيه الحس على أن يكون الغرفة

التي يسكن فيها الانسان وينام فيها بعيدة عن طريق من أجل الستر ومن أجل البعد عن

أسباب الفتنة

ولهذا كما مر بنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس

بالطرق

فلما راجعوه في ذلك قال إذا أبى إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه

وذكر أن من حق الطريق غض البصر

إن من حق الطريق غض البصر

فالذي يكون يطل على الناس هذا مثل الجالس قد ينظر إلى أشياء تفتنه

نعم

وسكن الفتى في غرفة فوق سكة يؤول إلى تهم البري المسدد يؤول

شف يقول يؤول يعني يكون وسيلة

إلى أن الانسان ولو في في المستقبل

نعم

وإياك يا هذا وروضة دمنة سترجع عن قرب إلى أصلها الردي

نعم الآن بدأ النظم يحذر من الزواج

بالنساء اللاتي لا يؤمن على لا يؤتمن على الزوجية لا يتمنى على الزوجية ولهذا قال صلى الله

عليه وسلم تتكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها

فاظفر بذات الدين تربت يداك

هذا الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم

إن المسلم يختار المسلمة الدينية
ولا يغريه جمال المرأة أو ما عندها من المال أو ما لها من الحسب والرفعة بأن يتزوجها وهي
ضعيفة الدين
إن هذا يؤول إلى عواقب وخيمة
ومن ذلك أن يتزوج امرأة جميلة امرأة جميلة لكنها في منبت سيء
تكون من نسا فاسدات
أو من نسا متساهلات في دينهم أو في عفتهم
وهذه ما تسمى بشراء الذم
خضراء الدمع ومعنى الدمع المنازل
منازل البادية

من العادة إنه ينبت فيها بعدهم نبات أخضر نبات اخضر ويكون هذا النبات له منظر له منظر
جذاب لكن عروقه وجذوره في مزابل بعد البادية أو بعد النزلاء في مزبلة فلا يندفع الإنسان
بحسن المنظر يغفل عن سوء المخبر فإن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد
على ولو على المدى البعيد أو أن أولادها وذريتها يدركهم الفساد تدركهم أصولهم فالمسلم
يختار الزوجة من المنبت الطيب ومن النساء الزكيات حتى يأمن عليها وحتى يأمن على ذريته
وهذا لا شك أنه ملحظ وعظيم عند الزواج فالمسلم لا يغتر بجمال المرأة دون أن ينظر إلى
منبتها ونسائها واصولها بل عليه أن يتأكد حتى يبعد عن أسباب الفتنة وإياك يا هذا وروضة
دمنة سترجع عن قرب إلى أصلها الردي

ترجع عن قرب إلى أصلها
يعني انها وإن ظهر منها الحسن وحسن الخلق والدين لكن قد يجذبها الأصل ترجع إلى
اصلاها
نعم

وحرم على كل النكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضى عدة زد
نعم

قال الله جل وعلا الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
قال تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
والزانية لا ينكحها إلا زان او وحرم ذلك على المؤمنين
فلا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة زانية
إلا بشرطين

الشرط الأول أن تتوب إلى الله عز وجل
من الزنا
والشرط الثاني أن تخرج من العدة

لأنها ربما تكون حبلى من الزنا
حتى ولو تابت ربما تكون حبلى من الزنا
فإذا تم الشرطان التوبة الصادقة
وعرف عنها ذلك والعدة جاز للمسلم أن يتزوجها لزوال المحذور وكذلك بالعكس الزاني
المعروف بالزنا لا يزوج من العفيفات لا يزوج من العفيفات
لأنه يجر عليهن الشر فيكون ديوثا
إلا إذا تاب إلى الله عز وجل
توبة صادقة وعرف عنه ذلك
وحرم على كل النكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضت عدة زد
أي نعم هذين الشرطين
توبة انقضاء العدة
فإن لم تتب واستمرت على الزنا لا يجوز للمسلم تزوج بها
الشرط الثاني أن تنقض عدتها
لأن لا تكون حبلى
فتختلط الأنساب

نعم
وعن أحمد أن يبغيتها من زنا بها
فتوبته شرط لعقد مع وهكذا الزاني لا يزوج حتى يتوب إلى الله توبة صادقة ولا يزوج ممن زنا
بها ما يزوج ممن زنا بها حتى ولو تابت هي وانقضت عدة حتى يتوب إلى الله توبة صادقة
ويعرف عنه ذلك
كل هذا من أجل تطهير المجتمع
من هذه الجريمة ومن أجل المحافظة على الأنساب
من الاختلاط

نعم ولا تنكح في الفقر إلا ضرورة والآن يعني فيه ما فيه شائعة عند الناس أنه إذا زنى بها
يزوج بها يقول من أجل الستر
إذا زنا بها والعياذ بالله فاطلع أهلها على ذلك
يزوجونه إياه من أجل الستر
مع أنه لم يثبت أنه تاب
وأنها ثابت

ولم تنقض عدتها فهذا غلط كبير لا بد من الشروط التي مرت نعم ولا تنكح في الفقر إلا
ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهدى وترشد
نعم

هذا إرشاد إلى أن الزوج إذا كان الرجل أن الرجل إذا كان فقيرا لا يستطيع القيام بمؤونة
الزوجية فإنه لا يتزوج يؤخر الزواج
قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض البصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء

وهذا معنى قول الناظم
إن الذي لا يستطيع معونة الزواج
يصبر

وإذا خاف من الشهوة استعمل الصوم
فإن الصوم يضعف شهوته
الصوم يكسر الشهوة
مما مع الأكل والشرب
وتناول المشتريات
فإن الشهوة تزيد
نعم

ولا تنكح في الفقر إلا ضرورة إلا ضرورة إذا خاف على نفسه من الزنا تزوج ولو
كان فقيرا
ولو كان فقيرا
لأن هذا يعف فرجه

وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فإذا خاف على نفسه من الزنا تزوج
ولو كان ما عنده مؤونة ويحسن الظن بالله عز وجل
الذي يتزوج من اجل العفاف هو من الذين جاء الحديث بان الله يعينهم
حق على الله عونهم

ومنهم المتزوج يبغى عافا
فإن الله نعم ولا تنكح في الفقر إلا ضرورة وجذب وجاء الصوم تهدى وترشد
والوجاء معناه أن يعني شبه النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم بالوجهة والخصي
لأن الخصية ما يكون عنده شهوة
الصوم يشبه بأنه يقطع الشهوة أو يضعفها
نعم

وكن عالما أن النساء لعب لنا
فحسن إذا مهما استطعت وجودي
أي نعم
النساء لعب

يتسلى بها الرجال فعليك أن تختار اللعبة الجميلة مع الجود مع جودي ما هو آه الجمال مع
سوء المنبت كما سبق ولكن الجمال جودة المنبت نعم
وخير النساء من سرت الزوج منظرا
ومن حفظته في مغيب ومشهد
نعم

قال صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع
خير متاعها الزوجة الصالحة

التي إذا نظر إليها سرته وإذا غاب حفظته في عرضها وفي ماله
الله جل وعلا يقول فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله هذا خير النساء خير
النساء التي يتوفر فيها حسن المنظر ويتوفر فيها حسن المخبر حسن المخبر هذي خير
النساء نعم وخير النساء من سرت الزوج منظرا ومن حفظته في مغيب ومشهد مشهد
يعني حضور تحفظه سواء كان غائبا مسافرا أو كان شاهدا يعني حاضرا
كله سوا عندها ما هي بالمرأة اللي إذا كان حاضر تظهر الحفظ وإذا غاب تخون بل التي هي
امينة سواء كان حاضرا أو غائبا
هذه هي المرأة الصالحة

نعم
قصيرة أفاض قصيرة بيتها طرف العين عن كل أبعد
يتوفر فيها ثلاث صفات
أولا أنها لا أولا أنها جميلة
وثانيا أنها أمينة

في وفي حضوره وثالثا أنها قاصرة الطرف عن النظر إلى الرجال قاصرة الرجل عن الخروج إلى
الأسواق قاصرة اللسان عن الكلام اجتمع فيها ثلاث صفات قصور الرجل عن الخروج إلى
الأسواق قصور اللسان عن الكلام

قصور النظر عن إلى الرجال هذه هي المرأة الصالحة
أما إن اختل شرط من هذه الامور فهذه المرأة لا تصلح للمسلم أن يتزوجها
نعم

قصيرة أفاض قصيرة بيتها طرف العين عن كل أبعد
لكن هذه الشروط في وقتنا الحاضر إلا ما شاء الله

نادرة النساء الآن طويلة الألسن والكلام لأنهن تعلمنا وصارا مثقفات
ومثل يتكلم مثل ما يتكلم الرجل تحضر الندوات والمحاضرات والتكلم مثل الرجال ترجلت
والثاني أنها ما تستقر في بيتها ما تستقر في بيتها بل تذهب هنا وهناك توظف تشتغل مثل
الرجل

أو أنه تتجول في الأسواق
ما لا تقصر رجليها عن الخروج
وثالثاً أنها تنظر

إنها تنظر ولا تغض البصر

والله جل وعلا يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذه
الصفات نادرة في هذا الزمان بسبب أن المرأة تمردت وخرجت على الآداب الشرعية إلا من
رحم الله عز وجل بسبب تعليم المرأة فما هذا من الأسباب تعليم المرأة التعليم الذي يخرج عن
الضرورة للمرأة هذا من الأسباب سبب لها سبب له الوظيفة سبب لها أن أشياء كثيرة طول
اللسان أن تتساهل في النظر والاختلاط بالناس مع الدعاية السيئة من الكفار ومن ومن
عملاء الكفار الآن يحرضون على تحرير المرأة ويطالبون بتحرير المرأة ويقولون هذا من
الديموقراطية أن المرأة تكون مثل والإسلام كبت المرأة

وهناك من أبناء المسلمين من ينادي بهذه الأفكار
كما يقرأون في الصحف

والمجلات

ينادون بأن المرأة تتمرد

على الآداب الشرعية فهذا هو السبب

فلذلك أصبح في هذا الزمان المرأة التي تتوفر فيها هذه الصفات نادرة من النوادر
وهذا من غربة الاسلام ومن شدة الفتن ومن انخداع المسلمين بدعايات الكفار وتظليل
الكفار الذين يطالبون بأشياء مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى
نعم عليك بذات الدين بالمنى عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولود الأصل ذات التعبد
نعم عليك بذات الدين هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
قال تتكح المرأة لأربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
نعم

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولود الأصلي ذات التعبد

كذلك عليك بالودود كثيرة المودة التي تود زوجها وتحبه

خلاف الجافية التي لا تود زوجها

الله جل وعلا جعل المودة بين الزوجين

قال جل وعلا من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة

هذا من آيات الله إنه رجل أجنبي وامرأة أجنبية

قد لا يعرف بعضهم بعض

فإذا منها جاءت المودة بينهما

منين جاءت هذه المودة؟ هذه من الله سبحانه وتعالى

من أجل الزوجية بقاء الزوجية

هذه آية من آيات الله

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة

فالمرأة التي ما فيها مودة لزوجها لا تصلح

كذلك من صفات الهاء المحمودة أن تكون ولود

أن تكون ولود كثيرة الولادة

فلا تكون عقيما أو قليلة الولادة

لأن النسل مطلوب

والنبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا

الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وهذا عكس ما ينادي به الآن من تحديد

النسل من تحديد النسل وبعضهم ما يريد النسل أصلا الرجال والنس ما يريدون النسل

وبعضهم يريد نسل محدود

ويوقف عند ولدين أو ثلاثة يوقف ويأخذ مانع الحمل

هذا لا يجوز

هذا لا يجوز

الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الإيلاد كثرة النسل من أجل قوة الامة ومن أجل المكاثرة

كاثر النبي صلى الله عليه وسلم بأئمة يوم القيامة تكون أكثر الأمم فلا يكره النسل وإنما يرغب

فيه

يرغب فيه تحقيقا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

فالذين يطالبون بتحديد النسل

أو تقليل النسل أو قطع النسل

هذا مخالف لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم

ومخالف للمصلحة

المسلمين

نعم

الودود الولود الأصلي ذات التعبد ذات التعبد

الصالحة بدينها

تحافظ على فرائض الله تؤدي الواجبات التي عليها وتتزود من الطاعات والعبادات أما المرأة الكسول أو المرأة التي لا تصلي أو تتكاسل عن الصلاة هذه يجب على المسلم أن يتجنبها
نعم

حسبت أصل من كرام تفرز إذا بولد كرام والبركة فاقصدي كذلك من الصفات المحمودة في المرأة أن تكون حسية الأصل تكون من نسب طيب ومن منبت طيب لأن هذا يؤثر على الاولاد لأن النسب الطيب والكرم في النسب يؤثر على الاولاد ينتجون كراما شرفاء فينبغي للزوج أنه يختار الزوجة النسبية التي هي من منبت طيب ومن أصل طيب ومن قوم الكرام ما يأخذ من بخلاء ولا من أي أناس يتصفون بصفات ذميمة لأن هذا لأن هذا يتطرق إلى أولاده وإلى ذريته

فالأحوال والأصهار لهم تأثير على الاولاد

تأثير عجيب على الأولاد

نعم

حسية أصل من كرام تفرز إذا بولد كرام والبركة فاقصد من الصفات المرغوب فيها أن الإنسان يختار الزوجة البكر

التي لم التي بقيت بكارتها لم توطأ من قبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك

لما أخبره جابر رضي الله عنه أنه تزوج قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ينبغي أنه يحرص على الزوجة الذكر ولا مانع أنه يأخذ الشيب لكن يقدم في في الأولوية أن تكون بكرا بكرا ودودا ولودا

نعم

وواحدة أدنى إلى العدل فاقنتع

وإن شئت فأبلغ أربعا لا تزيد

هذا فيه تعدد الزوجات

الله جل وعلا يقول وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

فإن خفتم ألا تعدلوا فجة أو ما ملكت أيمنكم

الذي يأمن أو يأمن من نفسه العدل

العدل في النفقة

والعدل

في السكنى

والقسم

العدل في القسم والعدل في السكنى والعدل في الكسوة يعدل بين نسائه في هذه الأمور
ما يفضل واحدة على الأخرى في النفقة في السكنى في القسم والمبيت هذا له أن يعدد
الزوجات

إذا كان النوم عنده رغبة يعدد إلى أربع

أما إذا كان ما عنده الاستعداد للعدل في هذه الأمور يقتصر على واحدة

فإن خفت من لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

والعدل المطلوب هو العدل في هذه الأمور

النفقة في الكسوة في السنة في القسم

أما العدل في المحبة لا يملكها الإنسان كونك تحب واحدة أكثر من الأخرى هذا لا تلام عليه

لأن هذا ليس بيدك هذا من عند الله عز وجل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم

بين نسائه ويعد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك

فلا تلمني أو لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك

والله جل وعلا يقول ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرف

يعني في المحبة

إن بين النساء يعني في المحبة

ولو حرصت

فهناك عدل مستطاع

وهو واجب وهناك عدل غير مستطاع

وهذا لا يؤاخذ الإنسان عليه

فيجب التنبه لذلك

نعم وواحدة أدنى إلى العدل فاقتنع وإن شئت فأبلغ أربعاً لا تزيد

فإن خفت ألا تعدلوا فواحدة

أو ما ملكت أيمانكم

تطاً اليمين ما شئت من غير تقييد بعدد

ملك اليمين ما له حد

لو تتسرى بأربع بخمس بست ما في مانع

أما الزواج فلا بد آخر حد إلى الأربع

قصر الله الرجال على أربع

وتعدد الزوجات فيه مصالح وهو من محاسن الإسلام وهو من وهو في مصلحة النساء أكثر

من مصلحة الرجال

لأن الرجل يتحمل النفق يتحمل طلب الرزق لزوجاته ويتحمل القوامة عليهن هو الذي عليه

الحمل أما المرأة أما النساء فليس عليهن حمل فهو مسك أيضاً رجال الغالب أن النساء أكثر

من الرجال
ولا سيما في أيام الحروب
أيام الحروب والعياذ بالله
فإن الرجال يقلون بسبب القتل
والنساء ما جاهد ولا تخرج فتبقى نساء كثيرات لو اقتصر الرجل على واحدة تعطلت بقية
النساء
فمن حكمة الله أنه أباح التعدد
من أجل أن يكفل المرء إلا من أجل أن يكفل الرجل
أكبر عدد من النساء أكبر عدد ممكن من النساء
بدل أن يقتصر على واحدة وتضيع البقية
الله جل وعلا أباح له أن يتحمل أو يسن أو شرع له أن يتحمل أكبر يمكنه وأكبر عدد يمكنه هو
الأربع
أربع نساء
فهذا في مصلحة النساء أكثر من مصلحة الرجال
ولو كانت النساء تكره التعدد
الله جل وعلا يقول وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم
أي كونها تكون مع زوج رابعة أربع أو كونها تبقى عانسا أي من ليس لها زوج
لا شك أن كونها مع زوج
ولو رابعة أربعة أحسن من عنوستها وبقائها بدون زوج
وتقييمها
فالتعدد في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال
وهو من محاسن الإسلام
وإن كان الكفار يحاربون هذا يحاربون هذا ويشنون ضده وبعض الجاهل من المسلمين أو
ملوث الأفكار أيضا يحاربون تعدد الزوجات
ويقولون إن هذا من ظلم المرأة
من ظلم المرأة
مع أنه ليس ظلما للمرأة وإنما هو في مصلحة المرأة
في مصلحة المرأة وليس ظلما للمرأة
فهم لا يخلو إما أن يريدون الطعن في أحكام الله أو يريدوا أو أنهم جهال لا يدركون
لا يدركون أسرار الشريعة
فالواجب التنبه لهذا
النصارى يحرمون التعدد

يحرمون التعدد ويقصرون الزوج على امرأة واحدة ويحرمون الطلاق أيضا
فأنت ما تعدد ولا تطلق هذا يضطرهم إلى أحد أمرين
أما انه ويتخلص منها من أجل يأخذ غيرها
أو أنه يصافح مع النساء
ولذلك يبيحون النصارى يبيحون الأقدام
يبيحون السفاح بينهم
بالنساء
فله أن يصافح مع من شاء والعياذ بالله
لكن الزواج ليس له أن يتزوج إلا واحدة
هذا من كفريات النصارى
وتغييرهم لدين الله
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
لهم زوجات

جعلنا لهم أزواجا وذرية لهم زوجات يعددون الزوجات شريعة الأنبياء تعدد الزوجات ولكن
النصارى حرفوا هذا فلذلك اضطروا إما أن يقتلوا المرأة ويتخلص منها وإما أن يصافح مع من
شاء من النساء ولا ونظامهم وقانونهم ما يمنع ما يمنع من هذا
فهم يحرمون الحلال ويحلون الحرام والعياذ بالله
نعم ويشرع إعلان النكاح وظر بهم عليه بدف للخلاف لمفسد
نعم

يشرع إعلان النكاح
ما يكون النكاح سرا
لأن لا به الزنا بل يعلن النكاح
ولذلك اشترط لصحة عقد النكاح الولي
الولي والولي للمرأة

ولا تعقد المرأة لنفس لئلا يستجرها الفسقة فتعقد لنفسها ولا تعرف المصالح أما إذا كان
لها ولي فالولي يكون ساترا وحصنا لها وينظر في مصالحها هذا واحد والثانية الشهود لا بد
من شاهدين يشهدون على العقد فإن لم يكن هناك شاهدان فالعقد فاسد قال صلى الله

عليه وسلم لا نكاح إلا بولي شاهدي عدل هذا من الاعلان

كذلك من الإعلان إعلان النكاح

ضرب الدف عليه

ليلة الزفاف

النساء تضرب الدف

من أجل أن يعلم عن هذا النكاح
فليلة الزفاف يباح للنساء ضرب الدفن
وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
قال واضربوا عليه بالغربال الدف يعني
من أجل إعلان النكاح بس سمعه الناس ضرب الدف يقول وش هذا؟ هذا فلان تزوج بفلانة
هذا من إعلان كذلك من إعلان النكاح عمل الوليمة

عمل الوليمة

وليمة الزواج

وجمع الناس

يحضرون هذا من إعلان النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لما علم بزواج أحد أصحابه قال له بارك الله لك أولم ولو بشاة
أو لم

يعني اعمل وليمة

ولو بذبح شاة هذا من إعلان النكاح

فهذه الأمور من إعلان النكاح

الولي الشهود ضرب الدف

عمل للوليمة

هذي كلها من إعلان النكاح

بينه وبين السفاح

نعم

ويشري وإعلان النكاح وضربهم عليه

لذلك نقول إن زواج المسيار يخالف هذا

هذا المقصود الشرعي

لأن الزواج المسيار مبني على مبني على السرية وهذا يخالف أحكام النكاح من الإعلان

والإشهاد وعمل الوليمة وضرب الدف وغير ذلك

ليست فيه هذه الأمور

ويشعر وإعلان النكاح وضربهم عليه بدف للخلاف لمفسد

الدف يضرب الدف

وهو الغربان وهو ما كان مسدودا من جهة

أما إذا كان مسدودا من جهتين فهذا لا يجوز هذا الطبل

وهذا من أدوات الله ولا يجوز

ضرب الطبل في الزواج ولا ضرب الموسيقى

والمعازف هذا حرام لا يجوز
إن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في ضرب الدف
وهو الإطار المسدود من جهة واحدة فقط
هذا هو الدف
ويكون للنساء أيضا
في محيط النساء
ألا يكون في محيط الرجال نعم ويشترع إعلان النكاح وظر بهم عليه بدف للخلاف لمفسد
للخلاف لأجل يخالف لأجل يخالف الفساد
فإذا أعلن فإنه يخرج دائرة الفساد والسرية التي تشبه الزنا
هذه أمور يجب تفتن لها
وليس المقصود بضرب الدف اللهو
كما يظن ولذلك يجيئون مطربين ومطربات وموسيقى
ما هو بالمقص اللهو المقصود الإعلان مقصود الاعلان فيضرب بالدف من أجل أن الناس إذا
سمعوه عرفوا أنه زواج نعم وسل خيرها الرحمن ثم استعذ من فمّن آداب الزواج دخلت إذا
دخلت بها فإنك تدعو الله عز وجل تقول اللهم تأخذ بناصيتها وتقول اللهم إني أسألك من
خيرها وأعوذ بك من شرها نعم واسأل خيرها الرحمن ثم أستاذه هذا شرها عند الزفاف
تسد
أي نعم إذا دخلت عليها وخلوت بها فأول شيء أنك تأخذ بناصيتها وتقول اللهم إني أسألك
من خير هذه المرأة وأعوذ بك من شرها
نعم
هذا مست هم
وحق على الزوجين أن يتعاشرا بعرف وبذل الحق لا تنكد
هذه العشرة قال الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف
عاشروهن بالمعروف
من الزوجين يجب عليه أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقه
الزوج له حق على الزوجة
والزوجة لها حق على زوجها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال درجة والله عزيز
حكيم
فكل من الزوجين يجب عليه أن يبذل ما يلزمه نحو الآخر
الزوج ينفق الزوج يحظر عند امرأته يؤانسها ويعفها والمرأة تخدمه والمرأة تطيعه في غير
معصية وإذا دعاها لحاجته ولو كانت على التتور ولا تمتنع عن فراشه هذا من حقه عليها ولا
تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخل فيه أحدا إلا بإذنه هذا من حق الزوج على زوجته نعم وحق على

الزوجين أن يتعاشرا على واحد منهم فقط
تقول يجب على الزوجة أنها تطيع زوجها وتؤدي حقوقها
لا حتى الزوج يجب عليه
يجب عليه يؤدي حقوق الزوجة
ما هي بالزوجة وبس
الزوجة لها حقوق

يجب عليك أن تؤديها لأن بعض لأن بعض الرجال يتعسف ويظلم المرأة يمنع حقها
ويستغل ضعفها فيتسلط عليها ويتعسف في حقه هذا حرام عليه
العدل واجب والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالنساء في خطبة الوداع
قال عليه الصلاة والسلام استوصوا بالنساء خيرا
فإنهن عندكم يعني محبوسات عندكم
فأوصى عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع
في عرفة أوصى بالنساء خيرا
المسألة ما هي بسهولة

إنك تزوجتها وصار لك سلطة عليها ولا تؤدي حقوقها ولا وتستغل ضعفها وهي ما عندها
إلا البكاء
هذا ما يجوز لك أبدا
حرام عليك
نعم

وحق على الزوجين أن يتعا يعرف وبذل يعرف بالمعروف
قال تعالى وعاشروهن بالمعروف
بالمعروف المتعارف عند المسلمين
كل يؤدي ما يجب عليه عرفا عند المسلمين
من الأمور نعم يعرف وبذل الحق لا بتتكد أما الخارج عن العرف الخارج عن العرف لا يجوز أو لا
يلزم لا يجوز إذا كان لا يليق أو لا يلزم إذا كان زائدا عن المطلوب ولو كان مباحا وجاهزا ما يلزم
نعم إن يتعاشرا يعرف وبذل الحق لا بتتكد بذل الحق كل واحد يبذل الحق الذي عليه للاخر
وحتى لو أن الآخر منع الحق فلا يسوغ لك أن تمنع حقه
فإذا كان الزوج يمنع حق الزوجة لا يجوز للزوجة أن تمنع
وكذلك العكس إذا كانت الزوجة تمنع لا يجوز للزوج أن يمنع حقها
كل يؤدي الذي عليه
نعم

إذا وصل الأمر إلى النشوز إذا وصل الأمر إلى النشوز سواء من الزوج أو من الزوجة فهذا له

حل شرعي واللاتي تخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فإذا لم يجدوا صلحاً بينهم المرأة هبة ترجع عن إلى الصواب والزوج أبي أن يرجع إلى الصواب وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما

اعتنى بالزوجية عناية تامة

لأن الزوجية هي أصل الأسرة

واصل الذرية ومنها يتكون المجتمع

منها يتكون المجتمع المسلم من عش الزوجية نعم وليس حلالاً وهو سرية ولا لزوجه في الحيض والدبر اسددي

نعم لا يجوز للزوج لا يجوز للزوج أن يطأ امرأة في احوال

امرأة في أحوال

السرية إذا كان يتسلى بها

لا يجوز أن أنه يزوجه حتى يستبرئ رحمها

يستبرئ فإذا استبرأ رحمها بحيضة زوجها

أما ما دام يتسرى بها فلا يجوز له أن يزوجه حتى يستبرأ رحمها

لأن لا تكون حاملاً منه

هذا يوطأ السرية التي يتسرى بها سيدها

ثانياً يحرم وطأ الوطاء في الحيض

وطأ المرأة بالحيض

قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

الحيض أذى ونجاسة

ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته في الفرج في الفرج في مخرج الحيض إما أنه يجامعها في غير

الفرج يجامعها بالمباشرة في جسمها من غير الفرج فلا اللي هو يستمتع بها في غير الفرج

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تنزل ثم يباشرها عليه الصلاة

والسلام

يباشرها فلا يمنع الزوج أنه بزوجه الحائض أنه يقبلها أنه يلمسها إنه يضاجعها أنه يستمتع

بها في غير الفرج لا مانع من هذا

أما الوطاء في الفرج ووقت الحيض فهو حرام

لما فيه من الأذى ولم فيه من المرض لأنه يورث المرض والنجاسة وكذلك يحرم عليه الوطاء

في الدبر

يحرم أتوهن من حيث أمركم الله

والله أمر بالوطء قبل ونهى عن الوطاء في الدبر لأنه قذارة ونجاسة ولوطية كما في الحديث لوطية أن في الدبر لوطية ولو كانت امرأته هذه لوطية والدبر ليس محلاً للاستمتاع محلاً

للحرف والنسل وفيه أمراض وفيه شر

فلا يجوز للزوج أن يطأ امرأته في دبره

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وطأ امرأته في دبرها

واللعن يقتضي أنه كبيرة

من كبائر الذنوب

وإذا ثبت عليه ذلك باعترافه

أو بالبينة يجب أن يعزر

يجب أن يعزر

تعزيراً رادعاً

نعم

وليس حلالاً وهو سرية ولا لزوجه في الحيض والدبر أسدي

أي نعم يحرم في حالتين في حالة الوطاء في الحيض والنفاس مثله

وفي حالة الوطاء في الدبر هذا لا يجوز من الأحوال لأن الدبر ليس محلاً للوطء وليس محلاً

للسل وهو محل القاذورات وهو حش من الحشوش لأنه مخرج الخبث نعم ومن الآليتين

تلذذاً إذا هو لم يورج فليس بمبعد

هذا الذي ذكرناه يستمتع بها

يباح له بين اليتيم بين الفخذين بين يباح له

إلا في شيئين في الدبر وفي مخرج الحيض لا يجوز له ذلك

الدبر لا يجوز بحال من الأحوال

وفي أن الحيض لا يجوز له فترة الحيض فقط

في فترة الحيض

فإن فعل فعليه التوبة إلى الله وعليه الكفارة

وهي دينار أو نصفه

مثقال من الذهب أو نصف المثقال يتصدق به كفارة

نعم

وقيل يسن الوطاء في الشهر مرة

والا ففي الأسبوع أن يتزيد

الوطء هذا يرجع إلى الاستعداد يرجع إلى الاستعداد إلا أنه لا يتركها أكثر من أربعة أشهر كما

سبق لكم في باب الإيلاء لا يتركها أكثر من أربعة اشهر
إلا إذا كان عنده عذر أو مانع فلا بأس أما إذا كان ما عنده عذر فلا يجوز له أنه يتركها أكثر من
أربعة اشهر

وما دون الأربعة أشهر المستحب أنه يقول كل شهر مرة أو كل أسبوع مرة
نعم

وقيل يسن الوطاء في الشهر مرة والا ففي الأسبوعين يتزايد
ويتزايد يعني يريد أن الزيادة

يريد عنده قوة شهوة نعم وليس بمسنون عليه زيادة
سوى عند داعي شهوة وتولد

نعم

وليس بمسنون عليه زيادة

زيادة على الأسبوع يعني

مباح يعني مباح ما زاد عن الأسبوع

فهو مباح وليس سنة

وهذا على حسب الحاجة الناس من عنده قوة شهوة فهذا يباح له أنه يجامع زوجته حتى
تذهب شهوته ولو في كل يوم أو في كل ليلة أو نعم وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند
شهوة وتولد سوى يكون مباح ما زاد عن الأسبوع مباح إلا إذا غلبت عليه الشهوة ولا يكفيه
الأسبوع فله أن يزيد ما يمنع شهوته أو يريد التولد يريد النسل يريد النسل فله أن يزيد في
الجماع على الأسبوع نعم

وسمي وقل اللهم جنبنا وما رزقت الشياطين أدعو للوطء تهتدي

ويكره الكلام مجامعا وعن نزع من قبل تتميمها اصدي

يكره أشياء في الجماع

أولا الكلام

ما يتكلم

وهو يجامع إلا عند إلا بقدر الحاجة ولا يكثر

ثانيا أن يكره أنه يطأها وهما متجردا ليس عليهما ثياب

لأن هذا يشبه الحيوانات

يشبه الحيوانات

ثالثا يكره أنه ينزع

ذكره منها قبل أن تقضي هي شهوتها لأنه ينزل وهي تنزل

فإذا أنزل لا يسرع بالنزع حتى تقضي المرأة شهوتها

نعم

ويكره تكثير الكلام جامعاً وعن نزعه من قبل تميمها اصدي
من قبل تميمها هي من قبل أن تتم شهوتها هي
لأن هي لها شهوة مثل الرجل
نعم

ويشعر أيضاً أن يلعب قبله
ويكره منه وطئ هذا تجردي
آه يستحب له أنه الملاعبة قبل الوطئ لأن هذا لا يكون أنشط للجماع واقبل
نعم

ويشعر أيضاً أن يلعب ويكره منه وطو هذا تجردي
هذا الذي ذكرنا أنه ما يطأها وهما متجردان
لأن هذا يشبه الحيوانات
نعم

وإن وضوء المرء مع غسل فرجه إذا رام عوداً يستحب فجودي
نعم هذا في الحديث أنه إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعود يستحب له أنه يتوضأ يستحب له أنه
يغسل فرجه ويتوضأ قال صلى الله عليه وسلم فإنه أنشط للعود
نعم

ويكره وطأ مع رأي غيره ويكره في الجماع أن يطأ بمرأى
بمرأى من الناس
حتى ولو كانت امرأته الأخرى
فلا يطأها بمرأة يكره هذا
يكون مستترين
نعم

ويكره وطأ الخوض مع رأي غيرها ولو ضرة ترضى وجمع بمرقد
أي نعم يخلو من آداب الجماع الخلوة حيث لا يراها أحد حتى ولو كانت زوجاته
لا جامع واحدة منهن بحضرتهن
لأن هذا يخالف الحياء والمروءة
وربما يؤثر الزوجة الأخرى
نعم

وليس من المروءة
نعم
ولو ضرة ترضى وجمع بمرقد
نعم

وطاعة الاستمتاع للزوج أوجبا بإغضابه يغضب عليها وتبعد
نعم يجب عليها إذا طلبها لفراشة يجب عليها أن تجيبه
ولو كانت في شغل تترك شغلها حتى قال صلى الله عليه وسلم ولو كانت على التنور ولو
كانت على ظهر قتب تجيبه ولا تتمنى من ذلك فإنها أن تمنعت وغضب عليها زوجها فإن
الملائكة تغضب عليها

من دعا زوجته إلى فراشه ولم تأته فبات غضبان عليها غضب عليها من في السماء
هذا وعيد شديد
وعيد شديد

في حق من تمتع من زوجها إذا طلبها للفراش
وهذا يغفل عنه كثير من النساء
نعم

فمن أغضبت زوجها بعصيانها تبت
ملائكة تلعنها اسندي
نعم

وأذنك ندب في عيادة محرم
يستحب للزوج أنه يأذن لها أن تزور أقاربها
وذوي أرحامها

يستحب له ذلك لأن هذا من صلة الرحم
ما لم يخف أن يفسدوا عليه
إذا خاف أن يفسدوها عليه فله منعها
أما إذا كانوا لا يفسدونها عليه

فلا ينبغي له أن يمنعها من زيارة أرحامها نعم
وأذنك ندب في عيادة محرم وحضرتها إذا كان مريضا
إذا كان مريضا يتأكد
إنك تمكنه من عيادته

وكذلك في حال صحته إذا أرادت أن تزوره بلا مفسدة فإنك تأذن لها لأن هذا من صلة الرحم
نعم

وأذنك ندب في عيادة محرم وحضرة محرم أما عيادة غير المحرم
تزور ما هو محرم إلا مريض تزور رجل مريض ما هو محرم لها؟ هذا ليس لا لا يستحب لزوج
أنه يأذن لها
نعم

وحضرتها للميت لا بتشدد

وكذلك إذا مات قريبها
فإنك لها أن تحضر جنازته وأن تصلي عليه تدعو له؟ نعم
وإن خرجت في زينة أو تطيبت لتمعن وإن خفت الأذى منع وشددي
يحرم على الزوجة أن تخرج طيبة لأن الطيب يجلب الأنظار إليها ويفتن الناس بها
ومع الأسف كثير من النساء ما تتطيب إلا عند الخروج
ولا تتطيب للزوج
إنما تتطيب عند القرود وهذا فيه وعيد شديد
لأنه يسبب الفتنة
ثانيا لا تترين بالثياب وإنما تخرج بثياب غير ملفتة
للنظر ليس فيها زينة
وتكون ثيابا ساترة وافية واسعة لا تكون من الكاسيات العاريات فإذا لم تلتزم بهذه الأمور
فلزوجها أن يمنعها من الخروج وإن خرجت في زينة أو تطيبت لتمعن وإن خفت الأذى امنع
وشددي
إيه نعم

فرض العين وفرض الكفاية يكفي نقص البال
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا زنا الرجل المحصن أو المرأة المحصنة فهل له أن يسلم
نفسه للقاضي ليقوم عليه الحد؟ كما فعل ذلك الصحابي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
أو تكفيه التوبة بينه وبين الله
الأفضل له أن يتوب إلى الله ويستتر نفسه
هذا هو الأول له
ولا يسلم نفسه إلى القاضي
وما فعله ما عزر رضي الله عنه وما فعلته الغامدية هذا إنما هو من أجل صدق التوبة
صدق التوبة منهما
وما فعل هذا من باب صدق التوبة
إلى الله عز وجل
لكن لو ستر على أنفسهما لكان خيرا
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا أراد الزاني أن ينكح المرأة التي كنا بها
فهل على فهل على المرأة عدة؟ مع توبة الزاني والزانية؟ نعم لابد من العدة لابد من
شرطين كما سبق
أولا الصادقة وثانيا خروجها من العدة لأن من الذي يضمن لك؟ ما دامت أنه أنك زنت بها
من الذي يضمن لك أنه ما زنى بها غيرك؟ ما يضمن لك هذا هذي فاسدة ذكر لغيرك لذلك

لا بد من العلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤالي أني قد تزوجت على امرأة بكر
لكني أشك يا فضيلة الشيخ في بكارتها لأنه كان يسكن مع أهلها سائق أنا أشك بها كثيرا
أرجو إشفاء غليلي والجواب على سؤالي
أحسن الظن وتوكل على الله واترك الشكوك
والأوهام

اترك الشكوك والأوهام والوساوس
توكل على الله عز وجل

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعرف الرجل أن المرأة التي يريد أن يتزوج بها أنها
ودود ولود وهو لم يتزوج بها بعد وهو لا يعرفها يسأل عنها يا أخي يسأل عنها يتزوج واحدة
ما يعرفها بل يسأل عنها ويستشير فيها والناس يعرفونها جيرانها ومن حولها يعرفونها
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعرف أن المرأة ولود وهي ما زالت بكر
من تعرف من نساؤها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من حسن العشرة للزوجة استئذانها عند إرادة التعدد?
لا

هذا حق للزوج ما يستأهل

لو ما أذنت ما تأذن له بل تغضب تبكي وتصيح وتضرب ما يستأذن منه هذا حق له لكن لا
يظلمها لا يظلمها يحسن اليها ويعدل معها نعم يقول فالشيخ وفقكم الله الضرب بالدفء
هل هو خاص بالنساء في العرس أم للرجال أيضا فعله؟ لا هذا خاص بالنساء خاص بالنساء
وكانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تعمل هذا نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله الضرب بالدف هل هو خاص بوليمة العرس أم للنساء ضربه في الأعياد
والمناسبات الاخرى؟ ما جاء إلا في في مناسبة الزواج من اجل إعلانه من أجل إعلان الزواج فلا
يتوسع في هذا في غير مناسبة الزواج
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا لم تقم النساء بضرب الدف بانفسهن
بل أحضرن فرقة لأجل هذا الأمر

فهل يعد مشروعا إذا كانت أن النساء اللاتي يعذرن ملتزمات بالآداب الشرعية لا بأس
لا بأس بذلك

إذا كنا ملتزمات بالآداب الشرعية

ويضربن الدف في ضربه فلا بأس بذلك
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وضع شريط تسجيلي فيه دف وأناشيد في العرس هل يكون من باب المشروع؟ هذا لا يفي بالغرض
لا يفي بالغرض

الأناشيد والأناشيد ما تنضبط أيضا ما تنضبط ربما تكن على شكل أغاني أو نغمات أو غير ذلك أو معها موسيقى لأن الغالب أنهم يخلون معها موسيقى شيء مخالف يعني مخالف لما ورد به الدليل في عمل ما ورد به الدليل من كون نسا يضربن بالدف يصوتن بالأهازيج بينهن
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض يضعن مكبرات للصوت عند ضرب الدف فهل هذا جائز؟ لا هذا من المنكرات

هذا من المنكرات ومع المكبرات الصوت من المنكرات في الزواج يجب منعها
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الأزواج بالتصوير مع زوجاتهم إما بالكاميرا العادية أو بالفيديو لأجل الذكرى هذا حرام

تصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وإذا كان تصويرا للمرأة العروس متجملة هذا أشد تحريم لما فيه من الفتنة هذه أمور لا يجوز عملها ولا إدخالها في المشروع ولا إدخالها في منكرات هذا يجب منعها

ولا يجوز التصوير للذكرى لا في ولا في غيره حرام

إنما يجوز التصوير للضرورة فقط التي لا بد منها

والتصوير للذكرى هذا حرام ولا يجوز
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قضاء وما يسمى بشهر العسل للزوجين ما حكمه من الشرعية في أي مكان إذا كان في داخل البلد إلى مكة أو إلى المدينة للعمرة أو إلى بلد من بلاد آه داخل بلاد المسلمين يروح من الرياض إلى بلد كذا من بلاد

المملكة لا بأس بذلك
لا بأس بذلك أما إذا كان يسافر للخارج
ويروح للمسارح هناك ويروح هذا لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا في ضوابط
ليس هذا منها الأصل التحريم
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكتب على بطاقات النكاح فلان وعائلته
فهل يجب حضور العائلة كوجوب صاحب العائلة؟ أو هذا مختص فقط هذا واجب كفاية
واجب إذا دعوا هو وعائلته وأجاب هو يكفي
هذا مما من وجوب الكفاية
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم العدل في الجماع بين الزوجات هذا قلنا لكم الجماع
والمحبة ما يمكن ضبطها ولا يلزم العدل فيها لأن هذا ما يملكه هو هذا شيء لا يملكه نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا أظهر الزوج لزوجاته الأخريات محبته لإحداهن أكثر منهن
فهل في ذلك شيء عليه؟ لا يجوز له هذا لأنه يسبب عليه شر
إذا كان يحب أن يكتم الشيء هذا ولا يبينه
الله جل وعلا يقول فلا تميلوا كل الميل
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء عند ضرب الدف يقوم بعضهن برمي النقود
على الحاضرات فهل في هذا شيء؟ هذا النثار يسمونه النثار يقولون يباح النزار والتقاطه في
الزواج لا مانع من ذلك إن شاء الله
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت
فخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية
السؤال ما المراد بالزنا هنا؟ وهل يقام عليها حد بهذا؟ لا الزنا يتنوع
العين تزني وزناها النظر والكذب
الزنا يتنوع

ما هو ما هو بهذا الزنا الذي يوجب عليها الحد هذا زنا جزئي زنا جزئي
النظر العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها البطش وإلى آخر الحديث
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كانت المرأة تخرج في وترجع في سيارة
فهل يجوز لها أن تتطيب أم لا؟ لا
الكلام أنه ما تخرج متطيبة سواء تمشي ولا راكبة في سيارة ما تتطيب عند الخروج

حتى إلى المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن
وليخرجن تفلت

يعني ليس له النصيب ولا زينة

هذا إذا كان إلى المساجد وهي محل عبادة

كيف خروجها للحفل واختلاط مع الناس ما يجوز هذا والأسواق نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل للمرأة أن تحمل معها علبة الطيب؟ فإذا وصلت
إلى المكان الذي فيه نسوة تتطيب هناك ولا يجوز يا إخوان ما يجوز للمرأة تتطيب خارج بيتها
ولا يجوز للنساء المجتمعات ما يجوز أن تطيب خارج بيوتهم
هذا لا يجوز

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كثرة الكلام والنزع قبل إنزال الزوجة والتجرد الملابس
وغير ذلك من آداب من آداب النكاح
هذي مكروهات كلها مكروهات كراهة تنزيه

ليست محرمة نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان ولي الزوجة والشهود لا يصلون جميع الاوقات
غير محافظين على الصلوات في أوقاتها

وكذا ولا كانت الزوجة محافظة على جميع الصلوات أيضا

فما هو الحكم في صحة عقد الزواج؟ غير صحيح

الله جل وعلا يقول في الشهود صلى الله عليه وسلم يقول في الشهود وأشهدوا ذوي
عدل

وشاهدي عدل

شاهدي عدل

والذي لا يصلي هذا ليس عدلا

ولا تقبل شهادته

وكذلك الزوج إذا كان لا يصلي فهو كافر

كافر لا يزوج والمرأة إذا كانت لا تصلي لا تزوج من مسلم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يسمى بزواج فرند؟ المشهور في الدول الاجنبية
زواج ايش؟ والله ما أعرفه freind ولا أنا أعرف زواج الشرعي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

وشرح لنا الفريد وشو؟ أه يقول إن فيه شهود فقط يا شيخ

يقول فيه شهود وهو بدون إعلان للنكاح

ما أدري يقول فضيلة الشيخ سمعت عنه تكلموا فيه في الجرايد وأفتى به بعض المنتسبين

للعلم أنا ما أدري عنه يحتاج إلى تحقق

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الناظم رحمه حصل أنكروا على الذين أفتوا فيه أنا ما لقيت له أهمية نعم لأنه من جملة حتى الجرايد الجرايد يجي فيها حتى كثير ولغظ ولا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الناظم رحمه الله أنه يكره للزوج أن يجامع زوجته يكره للزوج أن يجامع زوجته بمرات من الناس وبمرأة من زوجته الأخرى فهل الكراهة هنا؟ كراهة التي يعرفها أهل أصول الفقه أم كراهة تحريم؟ إذا كان يبدو العورة كرة التحريم أما إذا كان ما يبدو عورة ترى التنزيه

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المفتين يخرجون في القنوات الفضائية على الهواء مباشرة

ويفتون بجواز العادة مطلقا للشباب والشابات

ويزعم أن بعض الأئمة قد أجاز ذلك

فما هو الجواب عن هذا؟ الجواب عن هذا أن ما أجازته الأئمة إلا الإمام أحمد أجازها للضرورة الإمام أحمد أجاز للضرورة إذا خاف على نفسه ولم يوافق على هذه الفتوى أحد من العلماء فيما أعلم وأن العادة السرية تدخل في قوله فأولئك هم العادون الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك يعني ابتغى الجماع من غير زوجة من غير ملك يمين فأولئك هم العادون

أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام

فلا يجوز العادة السرية لا للرجال ولا للنساء

لأنها استمتاع بغير ما أحل الله وعدوان

وعدوان وتعدي من الحلال إلى الحرام

النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عند غلبة الشهوة وعدم القدرة على الزواج أرشد إلى الصيام

أرشد إلى الصيام أرشد إلى طاعة

ما أرشد إلى معصية

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المفروض على الزوجة من واجبات المنزل؟ حسب العادة

والعرف

المفروض عليها حسب العادة والعرف

ما جرت العادة به في الملك فهذا يلزمها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوجة أن ترفض بعض أعمال المنزل الشاقة مثل غسل الدرج وغير ذلك من الاعمال؟ إذا كان يشق عليها فلها أن تعتذر أما إذا كان ما يشق عليها فمن باب العشرة بالمعروف أنها تعمل الشيء هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا طالبت الزوجة بخادمة فهل من باب العشرة تلبية طلبها؟ إذا احتاجت إلى هذا وكانت لا تستطيع القيام بأعمالها فلا بأس

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان العرف السائد لدينا هو تلبية جميع طلبات الزوجة فهل أنا ملزم باتباع هذا العرف؟ التي لا تخرج عن استطاعتك لا يلزمك الشيء الذي تستطيعه وجرى به العرب تستطيعه وجرى به العرف

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

ما حكم مشاهدة المرأة للبرامج الدينية في الشاشات؟ علما بأن الذين يخرجون فيها هم من المشائخ والعلماء ما يصلح للمرأة أنها تشاهد الرجال ما يصلح لها أنها تشاهد الرجال لا سيما وأنهم في الشاشات يتجملون بأحسن ما عندهم من الثياب ومن الهيئة والمرأة ضعيفة المرأة إذا رأت الرجل متزيئا ومتجملا والشاشة تجمله أكثر آه لا هذا مما يسبب الفتنة

نعم

والمرأة تحصل على الخير بدون الشاشات

إذاعة القرآن الكريم فيها خير كثير

فيها برامج متواصلة تلاوة ومحاضرات كلمات فتاوى ما تفرغ أبرد من الخير

إذا كان رغبة للخير عند إذاعة القرآن والحمد لله

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الفتاوى التي في الشاشات فيها اختلاق وفيها اضطراب

وفيها ناس ما يحسنون الفتوى فيها تشويش بخلاف آه إذاعة القرآن فلا يقدم فيها إلا

علماء وناس منضبطون بالفتوى وبالاستعداد العلمي

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الآباء يختارون لأبنائهم الزوجة من دون أخذ رأي الابن

مثل أن نعم

يقول بعض أبا يختارون لأبنائهم الزوجة دون أخذ آرائهم مثل أن يقول الأب الولد لبنت عمه

فهل يجب علينا طاعة الاب؟ وهل هذا من البر؟ لا ما يجب عليك تتزوج بشيء إلا إذا كنت

ترغب أنت ولا يجوز الأب أن يجبر ابنه ولا يجبر ابنته على الزواج إلا بمن ترضاه ويرضاه ويرضاها

ما يجوز الإكراه أبدا

وليس من حق الزوج هذا وإذا امتنع الولد فليس هذا عقوقا لأن هذا من حقه هو

نعم

يقول فضيلة الشيخ

والمخطي هو الأب

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رأينا في التلفاز عددا كبيرا من المحللين والاعلاميين وهم يلومون كثير من الرجال المعددين ويقولون إن هؤلاء الخوارج آباؤهم من المتشددين المعددين

فغفلوا عن ابنائهم فضل الأبناء وأصبحوا أعداء للدين والوطن
فما قولكم في الربط بين الخوارج والتعدد هذا من الظلم والقول على الله بغير علم والتهكم بأحكام الله عز وجل

هذا لا يجوز الكلام هذا وأنا قلت لكم إن وسائل الإعلام تمشي على في الغالب أنها تمشي على مخطط الكفار وتأخذ بأفكار الكفار

وتريد أن ترضي الكفار وأن تلوم الإسلام والمسلمين

هذا من الظلم والعدوان

وأما من اتهم من اتهم الله جل وعلا في أحكامه لا يجوز الكلام هذا يكون هذا ردة عن دين الاسلام

لمن تكلم بهذا الكلام

وقال إن الزواج تعدد الزوجات أنه من مذهب الخوارج

وأنه يسبب أن يسبب له في الأولاد

آه إنهم يعتقدون مذهب الخوارج هذا كلام باطل

وإذا تعمدوا الواحد يكون مرتدا عن دين الله

ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم والعياذ بالله

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان الرجل إذا كان في غيبوبة وقلبه وباقي أعضائه تعمل

من خلال الأجهزة

ولو أبعدنا عنه هذه الأجهزة لمات

السؤال هل تنزع عنه هذه الأجهزة؟ ما هو الضابط في ذلك؟ هذا صدر فيه صدر فيه قرار

من المجمع الفقهي في مكة ومن هيئة كبار العلماء أنه إذا كان حياته بمجرد الأجهزة وهو

الأجهزة يحتاج المستشفى إلى أناس يسعفهم بها ويبيد حجزها وهو ما فيه رجا فإنها تنزع

عنه تنزع عنه وتستعمل لمن فيهم رجا حياة يحتاجون إلى إسعاف نعم وهذا يترك إلى رحمة

الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إني مسافر إلى فرنسا لمهمة عمل لمدة

عشرين يوما

نعم

مسافر يقول إني مسافر إلى فرنسا لمهمة عمل لمدة عشرين يوما

نعم

فهل أقصر الصلاة واصلي كل واحدة في وقتها أم أقصر وأجمع الصلاة مع بعضها؟ وماذا أفعل في صلاة الجمعة؟ يا أخي إذا كنت تريد إقامة في أي مكان في فرنسا أو في الطريقة تريد إقامة تزيد عن أربعة أيام يجب عليك إتمام الصلاة وأن تصلي مع الجماعة إذا وجدت الجماعة حولك جماعة يصلون يجب عليك أن تصلي معهم من صلاة الجماعة واجبة مع الامكان فيجب عليك الالتمام ويجب عليك الصلاة الجماعة القرية منك أما القصر والجمع إنما هو في الطريق فقط
أو إذا أقمت إقامة لا تزيد على أربعة أيام أو ما تدري ما تحديدها فلا بأس أن تقصر
لأنك لم تنوي الإقامة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى اله وأصحابه أجمعين
قال الناظم رحمه الله تعالى فرض العين وف الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
هذا الفصل تكون من شيئين
الأول بيان انقسام الفرض إلى فرض كفاية وفرض عين
والثاني بيان النصيحة ولمن تكون
ما القسم الأول وهو فرض؟ فرض معناه الواجب
معناه الواجب

فالفرض والواجب بمعنى واحد إلا أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب عندهم الواجب
أخف من الفرض وأما الجمهور فلا فرق عندهم والفرح أو الواجب قسم إلى قسمين فرض
كفاية وهو الذي يكون المقصود منه وجود الفعل بدون نظر إلى الفاعل مقصود منه وجود
الفعل دون نظر إلى من يقوم به
مثال ذلك طلب العلم الزايد عن العلم الضروري
ومثال ذلك الحج كل سنة على الأمة
على مجموع الأمة
مثال ذلك تغسيل الميت تكفينه
ودفنه السلام عليه ودفنه
كل هذه المقصود منها وكذلك الجهاد
جهاد الطلب
كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذلك الدعوة إلى الله
هذه لا بد من وجودها يجب وجودها على الأمة فإذا وجدت حصل المقصود دون نظر إلى من
قام به هذا فرض الكفاية الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين
وإن تركه الكل أثموا
أما فرض العين فهو الذي يكون المقصود منه وجود الفعل مع النظر إلى فاعله
يكون القصد الشرعي وجود الفعل
مع الفاعل مثل الصلاة الصلوات الفرض والنفل الفرض هذا واجب والنفل مستحب مثل
صلاة العيد على القول بأنها فرض عين صيام الحج بالنسبة للأفراد هذا فرض عين الزكاة هذا
فرض عين

وغروب الأعيان هي التي لا بد من وجودها ويعتبر من فعلها
ولا يكفي فعل البعض
عن الآخر لو صلى واحد ما يغني عن الآخر
إذا لو واحد دفع زكاة ماله ما يغني عن الآخر
وهكذا
نعم

وكن عالما أن الفروض تقسمت بعين كصوم مع صلاة تعبد هذا فرض عين كصوم رمضان
صوم رمضان والصلاة الصلوات الخمس هي فرض عين على كل مسلم صلاة الجماعة فرض
عين على كل مسلم نعم
وفرض كفايات متى قام بعضهم به سقط التأثيم عن كل مفرد
هذا الناظم رحمه الله عرف كل نوع
عرف كل نوع فرض العين هو الذي يجب على كل مسلم
ولا يسقطه فعل البعض
وفرض الكفاية هو الذي يجب على المجموع
فإذا فعله بعضهم كفى عن الوجوب
وبقي في حقهم
بحق الباقيين سنة
نعم أي نعم ويبقى سنة حتى مع القيام من يكفي به يستحب للباقيين أيضا أن يقوموا به من
باب النفل نعم

نعم دفع الضرر عن المسلم إذا رأيت مسلما يريد أن يعتدي عليه بنفسه أو بماله أو حرمة
فالدفع عنه فرض كفاية لا يجوز تركه قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا
يسلمه يعني لا يتركه بدون نصرة إذا احتاج إلى النصرة
فإذا قام من يكفي بنصرته سقط الإثم عن الباقيين
والإثم الجميع لو تركوه
نعم

وستر لعريان عيادة من دفن
أعد

كدفع لضر المسلمين لقادر كإشباع ذي جوع فقير مشرد
كذلك من فروض الكفايات إشباع الجائع

الذي يخشى عليه من فلا يجوز تركه يموت بل يجب على من علم بحاله أن يشبعه وجوب ما
هو باستحباب فلو تركوه كلهم حتى يموت يأثمون جميعا
نعم

وستر لعريان عيادة مذب

كذلك ستر العريان

إذا كان واحد ما عنده ثوب يلبسه عريان

فيجب على من علم بحاله أن يستره وأن يعطيه ثوبا نعم

وستر لعريان عيادة مذب

مدنه

المريض يعني المدن يعني المريض الذي مرض خطير

هذا لا يترك

بل يعاد ولا يعني وإذا حصل أنه يعالج

نعم

لأن من حق المسلم على المسلم عيادة المريض هذا حق يعني واجب

لكن ما هو واجب على كل الناس

إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين

عيادة مدنهم

نعم

وتغسيل ميت ثم دفن كذلك من حق المسلم على المسلم أن الميت من المسلمين يجب

على المسلمين تغسيله فرض كفاية وتكفينه إذا لم يكن له مال إذا لم يكن له مال فيجب على

من علم بحاله أن يكفنه أما إن كان له مال فيكون من ماله كذلك حملة ودفنه حفر قبره ما

يترك وستر لعريان عيادة مدن وتغسيل ميت ثم دفن الملحد

نعم

وتكفينه ثم الصلاة عليه مع متابعة المحمول نعم هذا من حق المسلم على إخوانه المسلمين

تغسيله وتكفينه والسلام عليه وحملة وتشيعه

ودفنه

هذا من فإذا قام من بهذه الأمور سقط الإثم عن الباقين

أما لو ترك فإن الجميع يأثمون

نعم

ومنها صناعات أبيحت مهمة لمصلحة تحتاجها الناس ترفد

كذلك من فروض الكفايات تعلم الصنعة التي يحتاجها المسلمون فمن فيجب على

المسلمين يجب على المسلمين أن يوفروا هذه الصنعة التي يحتاجون إليها فإذا قام بها من

يكفي منهم وتعلمها سقط الإثم عن الباقين

نعم مثل تعلم الطب المسلمون بحاجة إلى الطب

تعلم أن صناعة الأسلحة أو التدريب عليها

هذا من الواجب للمسلمين
من أجل أن يدافع عنهم
نعم

ومنها صناعات أبيحت مهمة لمصلحة تحتاجها الناس ترفدي
أي نعم حتى ولو كانت لو كانت مباحة الصناعة لكن إذا احتاج المسلمون إليها صار تعلمها
فريضة

فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين
وإن تركوها وكلهم يأثمون
لأنهم بحاجة إليها

وإذا تركوها يحتاجون إلى الكفار
نعم

وزرع وغرس حفر نهر وبئرها
وتنظيمها ثم البثوق فسد كذلك كل ما فيه مصالح المسلمين مثل الزراعة
لا يجوز للمسلمين أنهم يتركون الزراعة
كذلك حفر الآبار للسقيا

ما يجوز للمسلمين يبق بدون ماء يوفر الماء لهم
ففرط فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي
كذلك إصلاح الماء إصلاح الأنهار

إصلاح الأنهار ومجاريها لمصالح المسلمين إقامة الجسور عمل الطرق كل هذي من
الضروريات للمسلمين لكن ما يجب على كل مسلم إنما يجب على المجموعة فإذا وجدت
سقط الإثم عن الباقيين
وصار الأجر لمن قام بها
نعم

وزرع وغرس حفر نهر وبئرها
وتنظيمها ثم البثوق فأى نعم بسوق المجاري اللي يبيع الماء معها
يتسدد مثل ما يحفظ الماء ولا يضيع
نعم

بناء لجسر ثم سور ورمها
يحتاجها ثم مسجدي
هذي مشاريع العامة بناء الجسور
على المياه على الأنهار
أي أعبر الناس عليها

الكبار التي يعبر عليها هذا من المصالح العامة

لا بد من عملها

واجب على الجميع عملها ما داموا يحتاجون إليها

القناطر والقناطر والجسور

بمعنى نعم بناء المساجد لا بد للمسلمين من مساجد يصلون فيها فيجب على المسلمين أن

ينوا مساجد على قدر الحاجة فإن تركوا بناء المساجد اثموا وإذا بناها بعضهم حصل المقصود

وحصل على الآخر نعم

سور البلد يعني سور البلد إذا كان القلعة يحتاج إلى سور يمنع العدو لا بد من بنائه دفعا

للخطر

فبناؤه فرض كفاية

نعم

بناء لجسر ثم سور ورمها

يعني إصلاحها

إصلاح الجسور إصلاح الأسوار

إذا احتاجت إلى إصلاح ل يبقى نفعها فائدتها نعم

وقنطرة يحتاجها ثم مسجدي

نعم

امامتنا العظمى إقامة دع كذلك مما يجب على المسلمين وجوب كفاية نصب الامام

ما ييقون بدون إمام

فيجب عليهم أن يختاروا إماما

لهم

يتولى امر و يقيموا الحدود و يمنع الظلم لابد من أمام ينصبونه و يختارونه

لكن نصبه فرض كفاية مهوب على كل الناس

إذا قام أهل الحل والعقد باختيار الإمام لزم البقية السمع والطاعة

الصحابة رضي الله عنهم لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم

لم يجهزوه و يدفنوه حتى بايعوا للخليفة

فلما بايعوا للخليفة توجهوا إلى تجهيز الرسول

صلى عليه وسلم

لأنه ما يصلح أن المسلمين ييقون ولا ساعة بدون إمام

خشية من الفساد

نصب الإمام فيه مصالح عظيمة

وهو ضرورة من ضرورات الحياة

ولكن الذي يتم نصبه هم أهل الحل والعقد
من أو العلماء رأي والعلماء الذين يرجع إليهم في المهمات
وليس كما عليه نظام الغرب من ما يسمونه للانتخاب هذا نظام غربي كافر
نظام الإسلام لا يكفي أهل الحل والعقد
لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية

للسمع والطاعة له

ولم يقولوا حنا ماشي ورنا وله رأينا

المسلمون يد واحدة

المسلمون يد واحدة

يسمعون ويطيعون

اختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد
في المجتمع أما الانتخابات هذه لا أصل لها في دين الإسلام

بل هي فوضى

وأيضاً أه هذه الانتخابات ما هي بصحبة

تشرى بالدراهم والذمم

كل واحد يواجه جماعة ينتخبونه

ما هو ما هو بصحيح أبد ولا هو بفوضى

أما أهل الحل والعقد فهم يعرفون الكفو من غير الكفو

ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين

فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الذي يصلح للإمامة

ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة

وقد أنه حقق الله به ما توقعوه

لأنه لما مات الرسول صلى الله عليه وسلم ارتدت قبائل العرب

وأهة الإسلام ولكن هذا الرجل الذي إيمانه يزن إيمان الأمة هذا الرجل ثبت الله به الإسلام

وردع به أهل الردة واستقر الإسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب هذا

المسدد المحنك

نعم

قوي الإيمان

قوي العزيمة

نعم

امامتنا العظمى إقامة دعوة

كذلك من فروض الكفايات الدعوة إلى الله عز وجل

إلى الله لا بد من الدعوة إلى الله لنشر الإسلام وإخراج الناس من الظلمات إلى النور فلا بد أن المسلمين يكون يقوم جماعة منهم بالدعوة إلى الله فيهم الكفاية وفيهم علم قال جل وعلا ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير

أمة يعني جماعة

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير

ما هو بكل الناس يدعون؟ لا

يقوم بها من فيه كفاية؟ يختار من العلماء اختار من العلماء الصالحين أصحاب الرأي والحنكة

من يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل

هذا فرض كفاية ما هو بكل الناس يدعون

إن فوضى ما تصير دعوة تصير فوضى

فلا بد أن يقوم بالدعوة من فيهم كفاية

وفيهم مقدرة

نعم

فلو ترك المسلمون الدعوة إلى الله إثم

وإذا اختاروا من يقوم بها

سقط الإثم عن أو قام بها أحد من علمائهم تبرعا منه حصل المقصود

نعم

الإمامة العظمى

الإمامة العظمى

أما الإمامة الصغرى الصلاة هذا راجع لتعيين أهل المسجد واختيار أهل المسجد

يختارون لهم أمام

أو أن الجهة المختصة تنصب لهم أمام

أما الإمامة العظمى فلا هذي لا بد من أهل الحل والعقد

نعم امامتنا العظمى إقامة دعوة ودفع لشبهات المضل المحدد

كذلك من فروض الكفاية القيام بالرد

على الملاحدة

وأصحاب الشبهات الذين يتكلمون ويكتبون ويدعون إلى الرذيلة يدعون إلى البدع إلى الشرك

لابد من الرد عليهم ما يتركون في من يخذل يقول وشو له يرد عليهم؟ هذي حرية الرأي كل

له رأيه ما تفرضون على الناس الله فرض على الناس مهوب حنا اللي تفرض الله فرض على

الناس لا بد من الخضوع لحكم الله سبحانه وتعالى ما نترك الناس فوضى لا بد من الرد لكن لا

يتولى الرد إلا من عنده علم وحكمة يعرف كيف يرد ويعرف كيف يدفع الشبهات هذا لا بد منه

لا بد من وجود علماء يردون على أهل الضلال وإلا لو تركوا لضاع الدين وانتشرت البدع

والمحدثات والشركيات نعم جهاد وحج كل عام كذا القضاء كذلك الجهاد على قسمين فرض
عين وفرض كفاية
فرض العين يكون في ثلاث حالات
الأولى إذا دهم البلد
إذا توهم البلد من العدو يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل
الحالة الثانية إذا حضر القتال إذا حضر القتال وهو يستطيع القتال يجب عليه أن يقاتل
ولا يجوز له أن ينصرف
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبرا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
والفرار من الزحف من كبائر الذنوب بل هو من أكبر الكبائر
بعد الشرك
فمن حضر القتال فهو يقدر على القتال وجب عليه
هذه الحالة الثانية فرض عين
الحالة الثالثة إذا استنفره الإمام
استنفره الإمام
أمره أن يغزو أن يتجند مع الغزو يجب عليه أن يسمع ويطيع
قال الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إذا ثاقلتم إلى
الارض
أرض بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل
إلا تتفروا يعذبكم عذابا أليما
ويستبدل قوما غيركم ولا تضره شيئا
والله على كل شيء قدير
فيجب من استنفر للجهاد وفيه مقدرة أن لا يمتنع فرض عينها فيما عدا هذه الأحوال الثلاث
الجهاد جهاد الطلب جهاد الطلب فرض كفاية لا يتركه المسلمون لابد من مع القدرة لنشر
الإسلام وقمع الكفر والشرك قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
ففي ما عدا الأحوال الثلاث يكون الجهاد فرض كفاية
إذا قام يكفي سقط الإثم عن الباقيين
وإذا تركه الكل وهم يقدرين عليه أثموا
نعم
جهاد وحج كل عام
الحج

هو زيارة البيت العتيق لأداء المناسك
الحج لغة القصد
الحج لغة القصد
وشرعا هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك
تعبدًا لله سبحانه وتعالى
بالنسبة للأمة يجب كل سنة يجب أن يحج البيت
ما يترك سنة ما يحجون
قال تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا
فلا يجوز أنهم يقولون السنة ما حنا بحاجين
ولا في حج السنة لا ما يجوز
لا بد حج البيت كل سنة
أما بالنسبة للأفراد فيجب مرة واحدة مع الاستطاعة
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
بالنسبة للأمة يجب كل سنة بالنسبة للأفراد يجب مرة واحدة في العمر
مع الاستطاعة
نعم
جهاد وحج كل عام كل عام هذا بالنسبة للأمة أو بالنسبة للأفراد
نعم
كذا القضاء نصب القاضي
نصب القاضي فرض كفاية
لأن لا بد من قاضي يحكم بينهم بما أنزل الله يفصل الخصومات ولا يترك الناس بدون قضا
يقضي بالحكم الشرعي
والذي يختار القاضي هو الإمام
ينصب القضاة هذا من صلاحيات لكن لا يتركون بدون قضاة
نعم
فالقضاء فرض كفاية
إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي
وإذا لم يوجد يكفي تعيين على من فيه الكفاية
حتى ولو لم ينصب يجب عليه أن يقضي بين الناس
أو إذا طلبه الإمام أن يمثل
يجب عليه

بل قالوا له إنه يطلب
إذا رأى أن القضاء ما فيه أمد وأنه سيضيع وهو عنده كفاية يجب عليه أنه يتقدم ويطلب أنه
يعين

كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم
فإذا لم يكن في من يكفي فإنه يتعين على من فيه صلاحية أن يقبل إذا عين وإذا لم يعين
يتقدم هو يطلب لأجل إنقاذ القوى من الضياع ما هو بقصده المنصب أو لا قصده أن يبقى
القضاء في الاسلام
ولا يضيع تضيع الحقوق
نعم

جهاد وحج كل عام والإفتاء وتعليم الكتاب
كذا الإفتاء
الإفتاء

والفرق بين القضاء والإفتاء
القضاء هو الإخبار بالحكم مع الإلزام
الإخبار بالحكم الشرعي مع الإلزام به
أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي بدون إلزام
فالمفتي ما هو يلزم
ما هو ويلزم لكن يبين الحكم الشرعي
هذا هو الإفتاء

الإفتاء مثل ما قلنا في القضاء
ما دام فيه يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقيين
ويكتفى بمن وكل إليه الفتوى
أما إذا لم يوجد من يصلح للفتوى فإنه يتعين على من فيه الكفاية
يتعين على من فيه الكفاية أن يتولى هذا الأمر لئلا يضيع الناس تباع الأحكام نعم جهاد وحج
كل عام وتعليم الكتاب الممجد
كذلك تدريس العلم تدريس التدريس لابد منه
تعليم الكتاب والسنة والفقه والنحو العربية
وما يحتاجه لابد منه فإذا قام به من يكفي صار فيه مدرسون يقومون بالتعليم على الوجه
المطلوب سقط الإثم عن البقية أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع لأن العلم لا يبقى إلا
بالتعليم

الدين كله لا يبقى إلا بالتعليم
لو فقد التعليم ضاع الدين وانتشرت البدع والخرافات

والشركات فلا يبقى الصحيح إلا بالتعليم

ونشر العلم نعم

حساب نعم

عفا الله عنك

مما يحتاجه الناس علم الحساب

علم الحساب

الذي به يعرفون مقادير

الأشياء والحقوق علم الحساب علم عظيم

ويحتاجه الفرضي لقسمة المواريث

ويحتاجه التاجر ويحتاجه اه ويحتاج للعبادات أيضا معرفة المواقيت حساب الفلكي هذا كله

الناس بحاجة إليه علم الحساب الناس بحاجة إليه وهو ضروري فإذا قام به من يكفي سقط

الإثم عن الباقيين وإن تركوه اثموا

نعم

جهاد وحج كل عام كذا القضاء والإفتاء وتعليم الكتاب الممجد

وتعليم ما قد سنة خير مرسل

وسائر علم في الشريعة مسعد

كما ذكرنا لا بد من تعليم العلم لا يجوز للأمة أن يتركوا التعليم

لا يجوز لهم أن يتركوا التعليم

تعليم أمور الشرع

ولا حتى تعليم أمور الصناعات والحرف والمهن التي يحتاجون إليهم لا بد للناس من العلم

الديني والدنيوي

ولو تركوا التعليم غلقوا المدارس وغلقوا الجامعات ومنعوا الجلوس في المساجد وقالوا ما

في حاجة الناس مثل ما يقولون الآن يقولون الناس مسلمين بهم إلى تعليم العقيدة وإلى

هم بحاجة إلى ما دام أنه مسلم وخلص

ما يحتاج أنكم تعلمونه العقيدة وتعلمونه الحديث وتعلمونه الفقه

المسلم يكفي

هذي دعاية أهل الباطل الآن

منهم من يقول المناهج يجب أن أنها ما تحط للعلوم الدينية والفقه والتوحيد والأشياء هذي

أنها تحط للأمور الدنيوية تعليم الصناعة وتعليم الهندسة وتعليم الحرف أما الدين الناس

مسلمين ما يحتاجون منه الكل يعرف دينه بدون تعلم

يعني تغلق المدارس والمعاهد والكليات لأن الناس مسلمين

هذي دعاية أهل الباطل الآن

وهذا هدم للإسلام

هدم للإسلام

لابد التعليم وأول التعليم هو تعليم الدين

وأول تعليم الدين تعليم العقيدة

التي هي الأساس

ومعرفة الشرك والبدع ليتجنبها ويجنب المسلمين اياها ويحذرهم منه

لا بد منه لا حياة للمسلمين

إلا بالعلم العلم الشرعي

وتعليمه فرض

تعليمه فرض ما هو مستحب

لكنه فرض كفاية

إذا وجد من يقوم به بقي في حق الباقيين سنة من أفضل العبادات

وإذا لم يوجد يا الجميع لأن الدين يضيع مع الجهل وينتشر الشرك والبدع والمحدثات خرافات

لا بد من هذا اللي يهونون من شأن العلم والتعليم لا سيما العلوم الدينية والعربية يقول أنا

الناس مسلمين والناس عرب ولا يحتاجون إلى الأمور هذي

تبيعون الأموال والميزانيات بالأموار

تراهم يقولون هذا يدعون الناس إلى هذا

يريدون هدم الدين

لأنه إذا هدم التعليم هدم وانتشر الشر والشرك والبدع فلهم غرض سيء فيجب أن يوقفوا

عند حدتهم وأن يفضح امرهم وتهتك أستارهم حتى يعرف المسلمون خطرهم

نعم

الآن يخوضون في التعليم والمناهج والأشياء هذي

يريدون أن المسلمين يتركون دينهم

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

كذلك من العلوم الضرورية تعليم اللغة العربية

لأن القرآن نزل باللغة العربية

والرسول صلى الله عليه وسلم تكلم باللغة العربية

ولا يمكن نفهم نصوص الكتاب والسنة إلا بتعلم اللغة العربية التي نزل بها واللغة العربية

تتكون من نحو وهو معرفة أحكام أواخر الكلم من النصب والخفض والرفع والجرف والجزم

معرفة حركات أواخر الكلم

الفعل والفاعل والمفعول
والاسم والحرف لازم نعرف الأمور هذي
هذا علم النحو

علم النحو يبحث في أواخر الكلم من حيث الشكل المجرورة منصوبة مجزومة منصوبة لأن كل شيء له معنى هذا النحو أما الصرف فهو يشتغل ببنية الكلمة بين حروف الكلمة اللي رباعية ثلاثية هل هي مزيدة أو مجردة؟ الإعلال والإبدال الذي يطرأ على الحروف هذا يسمى علم الصف

وهو الذي يبحث في بنية الكلمة ما هو باخرها؟ بنيتها تجدون ألفية ابن مالك يقول في النحو والصرف

ألفية ابن مالك مثلاً بالنحو والصرف
لأنه لا بد من تعلم الصرف
ما يكفي تعلم النحو

كذلك علوم اللغة مفردات اللغة العربية الكلمات والمفردات وهذا له كتب المعاجم والقواميس هذا له كتب المعاجم اللغوية مثل القاموس المحيط مثل لسان إلى مثل هذه تسمى كتب اللغة

بمعنى أنه تبحث في الكلمات العربية
وتعبيرات العرب وألفاظ العرب

هذا علم البيان علم البلاغة علم البلاغة هذا ابحت في الأساليب والتشبيه والمجاز والاستعارة الكلام الوجيز والكلام المطول هذي مهنة البلاغي البيان والبديع هذا مهنة البلاغي كتب البلاغة اللغة واسعة

علم النحو علم الصرف

علم اللغة العربية ومفرداتها

علم البيان والبديع وهو علم البلاغة لا بد أن الإنسان يكون عنده إلمام من هذه الامور ولا ما يكون طالب علم

ولا يعرف كيف معاني الكلمات إلا إذا درس هذه الفنون

ولذلك تعلم اللغة العربية بجميع فنونها أمر واجب

لأنه لا يمكن فهم كتاب الله وسنة رسوله إلا بهذا

ولكن الناس الآن أعرضوا عن العربية

إلا ما شاء الله

لأنه صعبة؟ نعم صعبة

لكنها مفيدة

ولا ما هي بسهولة؟ صعبة

لكنها مفيدة جدا

ولا يمكن لطالب العلم أنه يفهم الأحكام الشرعية ويفهم معاني القرآن والسنة إلا لتعلم

اللغة العربية بجميع فنونها

بجميع فنوننا نعم فالعلم ما هو سهل يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى وقت يحتاج إلى مدرسين

أكفياء يحتاج إلى طلبة يتفرغون يصبرون على التعب وعلى المشقة والعلم بس تأخذه على

طول تقراً لك كتاب وتمشي بعلم هذا

هذا جهل نعم

تجدون المقررات في في المدارس والمعاهد والكليات تجدونها فيها هذه فيها هذه

الفنون؟ ما قررت عبثاً؟ ما قررت إلا لأغراض صحيحة

والعلم لا بد بعضه يخدم بعد

العلم بعضه يخدم بعضا

ما تكون فقيه بدون علم النحو تكن نحوي بدون علم الفقه ما تكن لا بد من هذه الأمور

نعم

قراءة الظاهر أنه يقصد القراءة القراءات تعلم القراءات قراءات القرآن الكريم لأن القراءات

فيها فوائد عظيمة بعضها يفسر بعضها وبعضها قراءات السبع والقراءات العشر هذه

فيها فوائد عظيمة إن كان الناظم يقصد القراءات وإن كان قصده القراءة تعلم القراءة

والكتابة هذا لا بد منه أن الإنسان يتعلم كيف يقرأ الحروف وكيف يكتب الحروف فلا بد من

الأمرين تعلم القراءة بمعنى قراءة الكتابة والحروف أو القراءات القرآن الكريم لأن القرآن له

قراءات السبع والعشر فإذا ألم بها فإنه يفهم القرآن تماما

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

ونحو قراءة

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

ومع لغة مع علم نعم مع لغة اللغة عرفناها مفردات اللغة التي تجدونها في المعاجم

والقواميس نعم مع تعلم الطب تعلم الطب لأجل المسلمون بحاجة إلى الطب

يفتتحون مدارس للطب يتعلمون الطب

وأصبح الطب ضرورة الآن حيث لا يحتاجون إلى الكفار وإلى اعدائهم

لا بد فالذي يحتسب ويدرس الطب يؤجر

في هذا إذا درسه من أجل أن يخدم المسلمين ويغني المسلمين عن الكفار له أجر عظيم
نعم

الناس موأء منهم من يتوجه إلى العلوم الشرعية
موهبتة كذا منهم من يتوجه إلى العلوم العربية الله وهبه الناس الله وزع المواهب لمصالح
الناس

منهم من موهبته بالصدق

تعلم الطب منهم من موهبته في تعلم الصناعة والهندسة التعلم
منهم من موهبته في الجنديّة والعسكرية والأمر العسكريّة تعلم هذه الأمور حسب
مواهب الناس

والله قسم المواهب لأجل مصالح العباد

ما جعلهم كلهم على موهبة واحدة

بل جعل مواهب من أجل أن تتكامل المصالح يوجد طبيب يوجد عالم شرعي يوجد عالم لغوي
يوجد مهندس مصالح العباد تقوم بهذا نعم عليك بتقوى الله في كل حالة ذكر لك هذه
التقسيمات العظيمة المفيدة أوصاك بتقوى الله عز وجل لأن العلم لا ينال إلا بتقوى الله
اتقوا الله ويعلمكم الله والله جل وعلا يقول ومن يتق الله ي مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب

ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا

إن الله مع الذين اتقوا

والتقوى أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية

بطاعة الله عز وجل ما يقيك من عذاب الله إلا طاعة الله سبحانه وتعالى

وترك ما حرم الله

هذا هو الذي يقي من عذاب الله

فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه

هذا هو الوقاية

التي تقيك من النار ومن غضب الله سبحانه وتعالى

فإذا أردت أن تنجو إذا أردت أن تحصل على العلم في جميع هذه الفنون فعليك بتقوى الله

إذا أردت أن تطلب الرزق فعليك بتقوى الله إذا أردت أن تتولى عملا من الأعمال فعليك

بتقوى الله

فاجعل تقوى الله دائما شعارك

في كل مجال وفي كل عمل

وفي كل اتجاه

الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما

كنت

فتجعل شعارك تقوى الله في أي عمل تتوجه إليه

نعم

عليك بتقوى الله في كل حالة السبق في اليوم مع غد

أي نعم إذا أردت أن تسبق غيرك في الدنيا عليك بتقوى الله

إذا أردت أن تسبق غيرك في الآخرة عليك بتقوى الله

فتقوى الله تجمع لك خيري الدنيا والآخرة

نعم

عليك بتقوى الله في كل حالة تحز قصابات السبق في اليوم مع غد

يعني في الدنيا والآخرة نعم

انتهى الآن من فروض الكفايات وفروض العين انتقل إلى النصف

النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة

قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه

وليس ولأئمة المسلمين وعامتهم

والنصح معناه الخلاص خلوص الشيء الخالص يقال له ناصح

يعني خالص من الغش

خالص من الغش

فعليك بأن تكون خالص من الغش في حق الله جل وعلا

وفي حق كتاب الله وفي حق رسول الله

وفي حق أئمة المسلمين وهم ولاة الأمور

وبحق عامة المسلمين

تكون خاليا من الغش

والخدیعة والمكر لجميع هذه الأمور

أول شيء مع الله سبحانه وتعالى

لا يكون عندك شرك رياء سمعة نية لغير الله عز وجل

أخلص لله عز وجل نيتك وعملك أما إذا لم تخلص فلست ناصحا لله عز وجل

نعم

هذا نص كتاب الله القرآن

وهو القرآن بأن تعتقد بأن تعتقد أنه كلام الله

منزل غير مخلوق

الذي يعتقد أن القرآن مخلوق هذا لم ينصح لكتاب الله

فلا بد أن تعتقد أنه كلام الله

غيره أن الله تكلم به حقيقة هذا من النصح لكتاب الله عز وجل أن تتعلمه أن تتعلم كتاب الله وتحفظه وتقرأه تكثر من تلاوته أن تتدبره تعرف معانيه وتفسيره أن تعمل به هذا من النصح لكتاب الله عز وجل

أما الذي يقرأ القرآن ويجود القرآن من أجل أن يمدح من أجل أن به يأخذ الاجورات على قراءته يتخذ الحرفة

يتعلمه من أجل إنه يتخذه رقية يرقى الناس ويأخذ فلوس هذا ما نصح بكتاب الله عز وجل اتخذه حرفا

أراد الدنيا بعمل الآخرة نسأل الله العافية

فهذا من الغش في كتاب الله

النصح لأحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم

وذلك باعتقاد أنه رسول الله حقا

تتفق بأن وتشهد أنه رسول الله بلسانك وتعتقد بقلبك أنه رسول الله وتطيعه وتتبعه

وتحبه أكثر من محبتك لنفسك وأولادك

والناس أجمعين

هذا من النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم

إن تقدم قوله على قول كل أحد

هذا من النص برسول الله

أما أنك تقدم قول فلان وعلان على قول الرسول هذا من الغش لرسول الله

صلى الله عليه وسلم

النصح للمسلمين بالسمع والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالصلاح والهداية والقيام بالعمل

الذي يكلفونك به تقوم بالعمل على الوجه المطلوب أي عمل تتولاه يجب عليك القيام به على

الوجه المطلوب هذا النصح لولاة أمور المسلمين لأنهم ائتمنوك على هذا الشيء

وأسندوه إليك

النصح لعامة المسلمين

بالصدق والوفاء

في المعاملات

لا تغش

لا تخذع

لا تخن

المسلمين لا تظهر المسلم نعم

وأنا نعم اسمه أحمد واسمه محمد

اسمي غير هذين الاسمين

عليه الصلاة والسلام

نعم

وصية مرشد وهو الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي أوصى قال الدين النصيحة

قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

نعم

وما زال فينا كل عصر أئمة يدب عن دين الهدى بالمهند

هذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل في كل عصر من العلماء المجددين

من يجددون هذا الدين وينصرونه

وينفون عنه انتحال المبطلين

وتأويل الجاهلين ويقيم ما أيضا ولاة أمور من المسلمين يحكمون كتاب الله ولا يردعون

الظالم ويقيمون الحدود للمسلمين لا يخلون من أئمة الدين وأئمة في السياسة وولاية

الامر

هذا من نعم الله سبحانه وتعالى

ولولا أن الله جعل هؤلاء لضاعت الأمة

لو ما لو ما في علماء أو في علماء لكن ما يقومون بالواجب لو ما فيه ولاة أمور ضاعت الدنيا

والدين

ضاعت الدنيا وضاع الدين

نعم

وما زال فينا كل عصر أئمة يذبون عن دين الهدى للمهند يعني بالسيف ويذبون عنه أيضا

بالحجة

بالحجة فهم يذبون عن سنة عن دين الهدى بالسيف وبالحجة

يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين

الكفار يجاهدون بالسيف والمنافقون يجاهدون بالحجة والبيان

وهذه وظيفة الأئمة

أئمة السياسة وأئمة العلم

هذي مهمتهم

نعم

الصحيح من المعدول في كل مشهد

نعم قيس بهذا الدين حماة من العلماء

بالحجة والبيان وحماسا من الولاة بالسيف والسنان

فالله قيد لهذه الدين أئمة يحفظونه في كل وقت

نعم

هؤلاء الأئمة أربعة اللي هو الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد هذا هو الأئمة الأربعة هم الذين بقيت مذاهب ودرست واعتمدها المسلمون وهي المذاهب الحية الموجودة

هذا من نعم الله سبحانه وتعالى وهي مذاهب أهل السنة
مذاهب أهل السنة

وهناك أئمة غيرهم لكن مذاهبهم ولا هناك أئمة غيرهم لكن انقرضت مذاهبهم أو أنها اندرجت في هذه المذاهب الأربعة هذه المذاهب الأربعة هي عمدة المسلمين اليوم في الأرض أما الحنفي وأما المالكي وأما الشافعي الحنبلي في أول الأمر وآخر الأمر لا يزالون

نعم

أي نعم يعني هم مذهبهم في الاول وفي الآخر مذهب الأئمة الأربعة من وقتهم إلى وقتنا هذا وإلى ما يشاء الله مذاهبهم موجودة وحية ومدرسة والا مقررة في مدارس المسلمين في أقطار الأرض

نعم

وكل أتى في الدين أقصى اجتهاده وأحمدهم في النقد مذهب احمدي
كل من الأئمة الأربعة أبدا أقصى اجتهاده

رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا
كل منهم أبدى أقصى اجتهاده

وما قصر في شيء يستطيعه رحمهم الله

وما أقرب المذاهب الأربعة إلى الدليل هو مذهب الإمام أحمد

لأنه محدث

لأنه إمام المحدثين

وإمام أهل السنة

فمذهبه أقرب المذاهب إلى الدليل

ولذلك كثير من المؤلفين في الزمان السابق يذكرونه مع المحدثين ولا مع الفقهاء يذكرون

مذاهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة ومالك والشافعي

ولا يذكر المذهب أحمد لأنهم يقولون أحمد محدث

من المحدثين

والواقع أنه محدث وفقهه

نعم

ولذلك ما أشد على المبتدعة الآن من الحنابلة؟ الحنابلة الغولات اللي فيهم لماذا؟ لأنهم
يحرصون على الدليل
لأن أمامهم رحمه الله كان ي على الدليل
نعم

هذا هو السبب
يعني لماذا كان مذهب احمد؟ هو أقرب إلى الدليل من غيره؟ لأنه يحرص رحمه الله على اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم
ولذلك لم يكتب في الفقه مؤلف
أحمد ما كتب في الفقه مؤلف بل مذهب رواه عنه أصحابه بالدروس
والرسائل التي يكتبها والفتاوى التي ويسأل عنها جمعوا من هذه الامور
من إملائه ودروسه من رسائله من فتاواه جمعوا مذهب من هذه الامور
ولا هو ما كتب في في الفقه مؤلف
يعني كتبه هو ما فيه كتاب الفطر
آه مؤلف أحمد
إنما تلقاه عنه أصحابه تلقيا فقط
وهذا من ورعه رحمه الله
هذا من شدة ورعه

نعم

ولكن الله أبقى مذهب لما علم صدق نيته مذهب وقيد له رجالا حفظوه ودونوه واعتنوا به
نعم

لم يستجب لمهل وهو المأمون المعتصم والواثق لما هددوه وضربوه وسجنوه من أجل أن
يقول بخلق القرآن يا ابي ابي وصبر على الضرب والحبس والإهانة نعم دعوة إلى قول الضلال
فلم يجب

دعوة إلى قول الضلال وهو القول بخلق القرآن
فلم يجب

امتنع وأبى أن يقول

حتى التأويل أبى أن يتأول

أبى أن يتأول يقول القرآن كلام الله

يقولون له قل القرآن مخلوق يقول القرآن كلام الله

هاتوا لي آية من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول بها

ويضربونه يصحبون في الاسواق وهو يقول القرآن كلام الله منزل غير مخلوق

نعم

أي نعم هاتوا لي يقول هاتوا لي من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول به ما عندهم شيء من كتاب الله وهل من سنة رسول الله؟ ما عندهم إلا قول الجهم ابن صفوان وبشر المريسي وأحمد ابن أبي د من المعتزلة ما عندهم غير نعم

أي نعم صبر على الجلد
إنهم حتى إنهم شقوا جلده بالضرب وادموه
رحمه الله
وحتى أغمى عليه عدة مرات يغمى عليه من شدة الضرب
وإذا أفاق يظنون أنه يتراجع
يقول لا

هاتوا لي من كتاب من سنة رسول الله
ثم يعيدون عليه الضرب
ثم يغمى عليه
ثم إذا أفاق قالوا له قل يقول لا
هاتوا لي من كتاب الله ومن سنة رسول الله
نعم

فآب بحمد الله بالنصر والهدى وباؤوا بخسران وذل مؤبد
أي نعم كانت العاقبة ولله الحمد له
انتصر عليهم
وبقي الحق
بسبب ثباته رحمه الله
وصبرة
واحتسابه

نعم يقول الله جل وعلا والعاقبة للمتقين
العاقبة للمتقين فليريد العاقبة الطيبة يصبر على الاذى ويصبر على الامتحان نعم ما يحصل هذا بدون ثمن نعم لكن بشرط أن يكون الإنسان على الحق أما اللي كابر على الجهل وعلى غير حق هذا لا ما هو الصبر على الحق
نعم

مقالته في في ضمنها الردى
أي نعم اياك وأن الأقوال مزخرفة والمزورة ودعاة الضلال
فإن عندهم من البلاغة ومعسول القول ما يخدع
قال الله جل وعلا وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى

بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى شوف وهي
تصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مقترفون أفغير الله
أبتغي حكما تأملوا هذه الايات

نعم

أي نعم هي غسل فيه سم غسل من حيث الاسلوب ومن حيث الالفاظ وفيها سمة من
حيث المعاني يدسون السم في الغسل كما يقال

نعم

غني عن التبين من كل لملحدي نعم الله جل وعلا قبل وفاة الرسول بشهر وأيام أنزل عليه
اليوم أكملت لكم دينكم هذا في عرفة وهو واقف في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمته فلم يتوفى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وقد أكمل الله به الدين

ما الذي يأتي بإضافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هذي مردودة

قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

نعم

فطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدي

اللي يقدم الرأي على النص هذا طابع اللي الاجتهاد على نص القرآن أو السنة هذا ظاهر

لا اجتهاد مع النص أبدا

ولو كان من كبار الأئمة

والشافعي من كبار الأئمة يقول إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاضربوا بقول عرض الإمام الشافعي من أكبر الأئمة يقول إذا خالف قولي قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض الحائط لأنه بشر يخطئ ويصيب أما الرسول صلى

الله عليه وسلم فهو معصوم لا ينطق عن الهوى نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا

سائل يقول هل يجوز الزواج المسمى بزواج المسيار؟ والله يا أخي وش حادك الله على زواج

المسير؟ ما تنتفع منه إذا بغية تزوج زواج تتكامل فيه المطلوب يتكامل فيه المطلوب من

الزواج اما زواج المسيار ما يتم لك المقصود من الزواج إلا مسألة واحدة وهي قضاء الشهوة

فهذه ما تكفي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نقرأ يا صاحب

الفضيلة في الصحف اليوم ما يقده في العقيدة ومنها ما من يستهزئ بالدين ومنهم من

يسخر بأهل العلم والفضل

السؤال لماذا لا يستدعي هؤلاء ويؤخذ على أيديهم ويكف شرهم؟ علما بأنهم يكتبون

أسمائهم في مقالاتهم بكل بجاح نسأل الله أن يوفق ولاية الأمر للأخذ على أيدي هؤلاء

وما زال العلماء يناصحون ويطلبون من ولاية الأمر لعل الله أن يوفقهم للأخذ على أيدي

هؤلاء

ولن يضرُوا إلا أنفسهم والحمد لله
لا يظننا لكن قد يخذعون الجهال ويخذعون أصحاب الأهواء ولكن لعل الله ييسر أن ولاة
الأمر يتنبهون له

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول مع واجب الرد عليهم
اللي يستطيع يرد عليهم

نعم
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يباع في الأسواق تماثيل مثل الجمل
وبعض الألعاب للأطفال في الأسواق

نعم
يباع في الأسواق تماثيل مثل الجمل
إيه

وبعض الألعاب بعض ألعاب الأطفال فيها موسيقى وأغاني
فكيف نغير هذا المنكر؟ وهل يجوز أن نجلبها لأولادنا واطفالنا؟ هذي فيها منكران المنكر
الأول الصور والتماثيل هذا حرام
لا يجوز جلبه لأولاده

الأمر الثاني فيها الموسيقى والأغاني
وهذا أيضا لا يجوز

بيعه وشراءه
وجلبه للأولاد

وفيه ألعاب ما فيها هذه المحاذي

تشتري لأولادك منها اللي ما فيها محاذير لا تماثيل ولا موسيقى وأغاني نعم أحسن الله إليكم
صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل التداول في البنوك بطريقة الأسهم بيعا وشراء
يعتبر ذلك من القمار لارتفاع الأسهم ونزولها بدون سلعة معروفة ونرجو من فضيلتكم

ذلك الأمر لأن الأمر قد عمت به البلوى في هذه الايام

نعم الناس يعني الآن أطبقوا على البيع والشراء بالأسهم

وأنا متوقف فيها لما فيها من الجهالة والغرض

وعدم القبض والاستلام

كله كلام يدخل ويجلس ويبيع ويشري إما ربح ولا خسر وهو ما قبض شي ولا استلم شي
إنما هو كلام فقط ولا رأى شيء ما فيه سلع ولا به أي جهالة وغرر ولا يبعد أنه من لا يبعد

هذا

نعم

القمار هو كل غرر وكل مخاطرة

شديدة هذا من القمار

نعم

كل بيع مجهول من القمم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندما يكون هناك هيئة قد الدولة

الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل تسقط هذه الشعيرة عن الباقيين؟ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يا إخوان ما

يسقط لكن هو درجات

كما بينها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم

من رأى من منكرا فليغيره بيده هذا لرجال الهيئة

فمن لم يستطع بلسانه هذا لكم أنتم بالبيان والنصيحة والدعوة إلى الله

والتبليغ عن أي الذين يكابرون تبلغون الهيئة وتتعاونون مع الهيئة ذلك إنكار باللسان

فمن لم يستطع فينكر المنكر بقلبه ويبتعد عن أهله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل القول بأن اللغة العربية احتوت القرآن الكريم قول صحيح؟ القرآن

الكريم باللغة العربية

أما القول بأنها احتوت ما أدري هذا تعبير ما

لكن القرآن كما قال الله جل وعلا بلسان عربي مبين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل ثبت من هديه صلى الله عليه وسلم

ومن هدي أصحابه رضي الله عنهم أنهم إذا أسروا أسيرا من الكفار وأرادوا قتله إنهم يذبحونه

كما تذبح الشاة يعرضون عليه الإسلام فإن أسلم وإلا بالخيار إن شاءوا أن رأوا الفدية أن

الفدية أحسن افتدوا وإن رأوا أن قتله أحسن يقتلونه هذا راجع إلى ولي الامر ويذبحه على أي

صفة كان بالسيف بالسكين بأي صفة كان المهم أنه لا يعذبه كما قال صلى الله وسلم إن

الله كتب الإحسان على كل شيء

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

فلا يعذب إنما يقتل بالوسيلة المريحة

المرهقة لروحه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ظهر في التلفاز المحلي في الأسبوع الماضي دكتور جامعي في علم الاجتماع ويقول بأن تاريخ الأمة تاريخ اسود وفيه بلايا وجرائم وخلافات بين المسلمين ويجب تعليم النشء في المدارس المسلمين بدون تشذيب وتغطية ويزعم أن العصر الحديث أفضل من القرون الاولى يزعمون ايش؟ أن العصر الحديث أفضل بكثير من القرون الاولى هذا الحين يبكي على الإسلام يقول العصر الحديث أفضل من القرون أفضل من عصر الصحابة عصر الرسول وعصر الصحابة هذا متناقض هو يبكي على الاسلام ويقولون التاريخ أسود وأنه ينبغي تعليم الطلاب التاريخ الأبيض والتاريخ ثم يرجعوا يقول وعصرنا هذا أفضل من عصر السلف هذا متناقض وإما أنه جاهل مركب وإما أنه مضلل والعياذ بالله حنا ما نظرنا إلا أمثال هؤلاء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

التاريخ نعم التاريخ ما هو بشكل صحيح

يسجل فيه كل ما كل ما حصل من صحيح وسقيم وحتى كذب فيه تاريخ فيه وفيه لكن يمحص ويؤخذ منه الصحيح نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز للقاضي أن يقضي بين الناس بأن يلتزم مذهباً معيناً؟ مثل مذهب الإمام مالك

نعم

لولا هذا ما تمت الأمور لازم أن القاضي في في الإقليم أو في البلد أنه يلتزم بمذهب أحد الائمة

إلا إذا دل الدليل على قول في المذهب الآخر هو يتبع الدليل

أما ما لم يتبين دليل والمسألة كلها اجتهادية

فيأخذ بمذهب الذي عليه الدولة

المذهب الذي عليه الدولة

ما دام مسألة اجتهادية ولم يتبين فيها دليل

أما إذا تبين الدليل فلا

لا قول لأحد مع الدليل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل تطلب دراسة الطب حتى لا يحتاج المسلمون للأطباء الكفرة؟ حتى لو ترتب عليه اختلاط في الدراسة إذ لا توجد قال دراسة الطب في العالم إلا فيها إلا وفيها اختلاط

الاختلاط هذا ما هو من ضرورات التعليم

هذا نفس القائمين على التعليم ما فيهم خير
ولا بالإمكان أن النساء يتعلمن لوحدهن مع النساء والرجال يتعلمون مع الرجال
وهذا ميسور جدا سهل جدا
لكن يحتاج إلى صلاح النية وصلاح القصد ولا أن يكون المتولي على هذا الشيء يخاف الله عز
وجل فهذا من سوء التصرف
ما هو من الضرورة هذا من سوء التصرف
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك من يزهد في الردود
ويرى أن هذا تفريق للامة وربما زهدوا في من يردون على أهل البدع والضلال
وهناك من يرى عدم الخوض في الردود والتكلم في أخطاء طلبة العلم والدعاة إذا اخطأوا
نأمل التوجيه حيال ذلك
الردود على قسمين الردود الصادرة عن أهل العلم والمعرفة والبصيرة
هذه لا بد منها

بيان الحق ودحض الباطل
أما الردود التي تصدر عن الجهال وعن الطلاب غير المتمكنين أو الردود التي تصدر عن أهواء
ورغبات
هذي ما تجوز ولا هي بردود
هذي تلبس أكثر مما تبين
الردود الصحيحة الصادرة عن أهل العلم المعتمدة على بيان الحق لا على الهوى هذي لا بد
منها

فلا يجوز السكوت على أهل الضلال ينشرون ضلالهم ويغررون بالامة
وشباب الامة ونتركهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نقل صاحب فتح المجيد قال وقال ابن
بطلال في كتاب وهب ابن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم
يضربه بالماء ويقراً فيه آية الكرسي قواطل ثم يحصل منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به
يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن اهله
انتهى

السؤال يا صاحب الفضيلة هل لا بد أن يدق بين حجرين؟ أو يكفي أو يكفي نبذه بالماء
نعم هذا ذكر صاحبة المجيد ويفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
ولا بأس به إن شاء الله
ويدقه بين حجرين أو في أي وسيلة ما يخالف

لا بأس

المهم أنه يذيبه يذيب السدر هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب ألف ذكر الحجرين من باب التمثيل لا من باب الحصر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يُؤجر من تعلم الرقية الشرعية
وخصص لها مكانا وخصص مكانا لرقية الناس بدون مقابل ما لي؟ هل تعتبر الرقية من علم

الطب الذي يتعلم؟ الرقية ما هي تتخذ حرفة

الرقية إحسان من الراقي إلى المرقى

من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيفعلها عند الحاجة إذا احتاج إليها المريض

وهذا إحسان إلى المريض

دون أنه يتفرغ ويحل محل

وحتى لو كان في الأول يقول أنا ما أنا بأخذ شيء

الدراهم تغريه

وتجره الدراهم

والغالب أنه ما هو بصحيح

قولهم إنه ما يأخذوا شيء ما هو بصحيح ما تفرغ إلا لأنه يريد مثل غيره

الرقية حق من كتاب الله ومن سنة رسول الله وهي إحسان ويشترط فيها

أن يكون الراقي من أهل العقيدة الصحيحة

النية الخالصة لله عز وجل وأن يكون المرقى أيضا يعتقد أن الشفاء من الله وأن هذه سبب

من الأسباب وليست الشفاء فيها وإنما هي سبب فإذا توفرت الشروط لا بأس لكن ما تتخذ

حرفة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تعيين أمام المسجد على

وظيفة رسمية مثل ما هو معمول به في هذا الوقت؟ لا بأس هذا طيب رزق الأئمة

والقضاة والمؤذنين من بيت المال هذا طيب لا لمصالح المسلمين

ما تقوم مصالح المسلمين إلا بهذا

وهم ما يستطيعون يتفرغون يعطلون أعمالهم

لهم أولاد ولهم بيوت

لازم من شيء يعينهم على النفق

لا بأس بهذا إن شاء الله

لكن ما يكون قد يكون قصده القيام بهذا العمل وأن يستعين بهذا الراتب على طاعة الله عز

وجل

والنـيات لا يعلمها إلا الله عز وجل
ما نتهم الناس أو نسيء الظن بالناس
لكن نوصي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين
أما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى فطالب دين الحق في الرأي ضائع
ومن خاض في علم ومن في علم الكلام فما هدي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
نعم
آه الدين ليس بالرأي
وإنما هو بالدليل
ولهذا يقول أمير المؤمنين ابن أبي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من اعلاه
قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخف
وقال عمر رضي الله عنه يا أيها الناس اتهموا الرأي في الدين
ولقد رأيتني يوم أبي جندل
أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتهد ولا الوا
ثم تبين له رضي الله عنه أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو عين الصواب وعين
المصلحة
وإن ما رآه خطأ
واعترف رضي الله عنه بذلك
فقال اتهموا الرأي
في الدين ليس بالرأي ولا وليس معنى هذا أن الإنسان لا يجتهد بل يجتهد يطلب الحق ولكن
لا يؤخذ من اجتهاد مجتهد إلا ما وافق ما الدليل؟ إلا ما وافق الدليل
وكذلك من باب أولى علم الكلام الذي هو الجدل والمنطق
فإن هذا لا أصل له في الإسلام وإنما هو علم يوناني
جاء من اليونان وهو موروث عن الفلاسفة
وليس له أصل في دين الله عز وجل
وإنما الدين هو اتباع الوحي المنزل
لا اتباع الآراء
والجدل وما أشبه ذلك
نعم
فطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدي

نعم
كفى بهم نقصا تناقض قولهم وكل يقول الحق وكل يقول الحق فقدي
نعم

مما يدل على بطلان الآراء
والجدل اختلاف أصحابها
لو كانت حقا لم يختلفوا
فإن الحق لا يختلف عليهم
آه اختلاف دليل على أن ما هم عليه ليس بحق
وكل يدعي أن الحق عنده وأن الآخر مخطي
هذا شأنهم
وهذا يحصل لكل من خالف الكتاب والسنة
التمس الهدى من غيرهما فإنه يبتلى بالاختلاف
وعدم الاستقرار

نعم
ولو كان حقا لم يكن متناقضا ولم ينتقل ربه ذات لدد
أي نعم لو كان ما هم عليه حقا لم يتناقضوا فيما بينهم
دل على أنه ليس حق لأن الحق يتفق أهله
ولا يتناقضون فيما بينهم

نعم
وما الحق إلا ليلة كنهاره يزيل ضياء من ترددي
نعم

الحق ليلة كنهاره كما قال صلى الله عليه وسلم
تركتم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك
الحق واضح لا يلتبس

ولا يختلف لأنه تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميم ولو كان من عند غير الله أفلا يتدبرون ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا

نعم
به يطمئن القلب غير مزعزع ولا خائف بل آمن من تنكد
نعم من ثمار اتباع الحق الاستقرار النفسي اطمئنان القلب وأما من كان على غير ذلك فإنه
يبتلى بالهموم وضيق النفس وعدم الطمأنينة كما هو حال من خالف الكتاب والسنة

نعم

فمن قلد الآراء ظل عن الهدى ومن قلد المعصوم في الدين يهتدي
نعم من قلد الآراء آراء الناس ظل عن الهدى

لأنه هدى ويتبع سراب

كالذي يتبع السراب

يحسبه ظمآن مال حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً

أما الذي يتبع المعصوم وهو محمد صلى الله عليه وسلم

فإنه يهتدي

إلى الصواب

نعم

فما الدين إلا الاتباع لما أتى عن الله والهادي البشير محمد

هذا هو الدين

الدين ما هو إلا اتباع؟ اتباع للكتاب والسنة

اتباع للقرآن

للسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذي لا ينطق عن الهوى

فهما المصدر للدين

ولا يؤخذ الدين من آراء الناس

واستحساناتهم وابتداعهم

إنما يؤخذ

من السنة نعم

كذلك قال الشافعي وغيره من الناصرين الحق من كل مهتدي

قال الإمام الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

كل أن يتركها لقول أحد

وقال رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبي

وقال إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض هذا كلام

الإمام الشافعي رحمه الله

وهو كلام غيره من الأئمة

كلهم يوصون بهذا

نعم

ومحض التلقي بالقبول له بنا

تأول أو تشبيهه أو رد جحد
نعم الحق يتقبل من غير تأويل
ومن غير تردد
بل يقبل الحق
سواء وافق الهوى أو خالف الهوى
فإن الحق هو الهدى
ولو أنك في الأمر كرهته أو خالف هواك فإنه في النهاية يكون خيرا لك
عاقبة
نعم

ومحض التلقي بالقبول لهم إلى تأمل أو تشبيهه أو رد جحد نعم أو تشبيهه هذا في الصفات
تشبيه صفات الخالق وصفات المخلوقين أو رد الجحد وهم الذين ينكرون الأسماء والصفات
فهم بين ثلاثة أمور إما أن يؤولوها عن معناها الصحيح
وأما أن يثبتوها ويغلو في الإثبات حتى يشبهوها
بصفات الناس
والله ليس كمثله شيء
وأما أن ينفوها ويجحدوها من الأصل
لا يكون لا يتأولون ولا يمثلون وإنما ينفونها من الأصل
نعم

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن فكر فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اكتساب
العلم طلاعا أنجدي
انجدي وكن في اكتساب العلم طلاعا أنجدي
كابد

كابد يعني اتعب واصبر على طلب الحق
حتى تبلغ النفس عذرا أو تبلغ النفس عذرها
فإذا بذلت جهدك إذا بذلت جهدك فأنت معذور
إن وافقت الحق فلك اجران وإن أعطت الحق فلك أجرا وخطؤك مغفور كما صحفي الحديث
وكن في العلم طلاعا أنجدي
النجد جمع نجد وهو المرتفع
ومعلوم أن صعود المرتفعات صعب
لا يحصل إلا بصعود صعود المشاق
ما هو يحصل بسهولة
ما هو يحصل بسهولة

كما يظن بعض الناس أنه يحصل العلم بمطالعة الكتب بسماع الاشرطة
لا أعلم ما يحصل إلا بصبر وتعب
وبحث شاق

لأن العلم فنون

كله يحتاج إلى ما هو بس فن واحد

علم الأصول علم النحو

علم من البلاغة علم الفرائض علم الفقه تاج ذلك ورأسه علم العقيدة هذه الأمور ما تؤخذ
عفا بسهولة فيها صعوبات فيها قواعد تحتاج إلى تحليل

هي عبارات غامضة تحتاج إلى شرح

مقاصد العلماء

تحتاج إلى بيان

هذا يحتاج إلى صبر

فطلب العلم ما هو سهل يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى طول زمان يحتاج إلى تيار العالم المحقق

الذي يضع يدك على الصواب وعلى المعنى الصحيح

نعم فالعلم يؤخذ بالتلقي ما هو يؤخذ من القراءة

والمطالعة

القراءة والمطالعة مساعدة فقط

وأما العلم فيؤخذ عن العلماء

مهما قال هؤلاء المتعلمون

زهدوا في طلب العلم وتكلموا في العلماء وأخذوا العلم عن الكتب

ماذا حصلوا عليه الان؟ حصلوا على التناقض والتنازع والتظليل فيما بينهم

نتيجة الجهل والعالم

ولا تذهبن العمر منك سهلا ولا تغتبن في النعمتين بل اجهدى

أي نعم نعمة العلم ونعمة العمر

لا تضيع منك النعمتان

يضيع عمرك بلا فائدة

ويضيع العلم ألا تستفيد سهلا معناه الضياع عدم الفائدة

نعم

فمن هجر اللذات نال المنى ومن أكب على اللذات عض على اليد

إذا أعطيت نفسك هواها تنام تبي تنام

تبي تاكل وتشرب ما أنت مجهد فكرك

ما أنت رايع للعلماء

ما أنت بملتحق بالدراسة

تي الراحة؟ فستندم

ستندم في العاقبة

وإن كنت في أول الأمر جسميا لكنك ستتعب فكريا وتتعب يتعب قلبك بالمستقبل

نعم

وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد

نعم خالف هواك الهوى كما في المثل يعمي ويصم والله جل وعلا يقول بل اتبع الذين ظلموا

أهواءهم بغير علم

ويقول سبحانه رأيت من اتخذ إلهه هواه أظله الله على علم

فيقول سبحانه وتعالى فلا تتبع الهوى ولا تتبع الهوى

فيضلك عن سبيل الله

قال سبحانه فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه

بغير هدى من الله ويقول لنبيه ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا أهواء الذين لا

يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيء

فعليك بمخالفة الهوى

واتباع الحق

إن كنت تريد النجاة لنفسك

نعم

فلا تشتغل إلا بما يكسب العلا

ولا ترضى للنفس النفيسة بالردى

لا تشتغل إلا بشيء عاقبته حميدة

ولو كان شاقا على نفسك

انظر إلى العواقب

انظر إلى العوام

فإذا كان الشيء لذيذا في الحاضر لكن عاقبته سيئة

اتركه

إذا كان العكس الشيء شاق في الحاضر لكن عاقبته حميدة

عليك به واصبر على المشقة

وهذا هو الواقع

يقولون ومن طلب العلا من غير كد فقد أضاع العمر في طلب المحال لا تحسب ويقول

الآخر لا تحسبن اه ولا تحسبن المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ مجدا حتى تلعق الصبر شيء مر

نعم وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ويسلم دين المرء عند التوحد

أي نعم الذي يجلس ويذاكر العلم هذا بأن بالله عز وجل ويسلم دينه عند التوحد عن الناس ومخالطة الناس ومجالسة الناس الذين يضيعون عليه الوقت أما جلساء الخير فسيأتي الحث على ملازمتهم لكن أغلب الناس مجالستهم على الأقل ما تستفيد منها والغالب أنك لا تسلم من شرها

نعم

ويسلم دين المرء عند التوحد ويسلم من قال وقيل ومن أذى من قال وقيل ومن نعم ويسلم من وقيل ومن أذى جليس ومن واش بغيض وحسد أي نعم الذي ما الذي يعتزل الناس يسلم يسلم من القيل والقال ويسلم من الواشي وهو النمام ويسلم من الحسد أغلب الناس كذا إلا خواص الناس الذين منهم فائدة هذا سيأتي الحث على مجالستهم

لكن هو يتكلم عن عامة الناس

نعم

وهذا هو الواقع الآن

نعم

فكن حلس فهو ستر لعورة وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد كن حلس بيت يعني لازم بيتك والحلس هو الغطاء الذي يكون على ظهر الدابة ويكون مثبتا على ظهرها

دائما يشبه الذي لازم الشيب بالحلس الذي يلزم ظهر الدابة وهذا كما ذكرنا سابقا العزلة والاختلاط العزلة والاختلاط إن كان الاختلاط فيه آه تختلط بالناس تستفيد منهم أو تفيدهم انت فإذا كان الاختلاط فيه فائدة لك أو فائدة منك للناس اختلط للناس

أما إذا ليس فيه فائدة وإنما فيه شر فاعتزل عن الناس

نعم

فكن حرس بيت فهو ستر لعورة وحرز الفتى عن كل غاو ومفسد

كما قال صلى الله عليه وسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام الزم بيتك وآ وأبكي على خطيئتك

وأبكي على خطيئتك

نعم

وخير جليس للمرء كتب تفيده علوما وأدابا كعقل مؤيد

أي نعم هذا في الخلوة

هذا في الخلوة إذا خلوت ما هو تنام
ولا تاكل وتشرب ولا تجلس ما عندك شغل؟ لا خل عندك كتاب مفيد
خل جليسك الكتاب المفيد
وخير جليس المرء كتب تفيده
وأما المتنبى يقول أعز مكان في الدنى سرج سابع
وخير في الزمان كتاب
أخطر الكتاب المفيد الذي تقضي به وقتك
تستفيد منه

نعم

وخالط إذا خالطت كل موفق
هذه النوع الثاني من الخلطة
الخلطة اللي فيها فائدة طيب
الذي مضى هذا في الخلطة التي ليست فيها فائدة
أما إذا كان فيها فائدة كان تخالط الأختيار
تجالس الأختيار والعلماء والعقلاء تستفيد منهم هذا شيء طيب
نعم

وحال إذا خالطت كل موفق من العلماء
الحديث الذي مضى الإشارة يقول صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم ليسعك
بيتك

أن يسعك بيتك وأبكي على خطيئتك
نعم

وخالط إذا خالط موفق من العلماء أهل التقى والتشدد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدي من هداه وترشد
أي نعم إذا أردت أن تصاحب الناس والإنسان ما يستغني عن الناس ما يستغني عن الصاحب
وعن لكن اختر الجليس الصالح من العلماء والعقلاء وأصحاب الرزانة تستفيد من علومهم
ومن عقولهم ومن تجاربهم
نعم يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدي من هداه وترشد
الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
تكون مع الصادقين

ولا تكون مع الكاف نعم وإياك والهماز إن قمت عنه والبذية فإن المرء بالمرء يقتدي
نعم الله جل وعلا يقول ويل لكل همزة لمزة
ويقول سبحانه إن الذين كانوا من الذين آمنوا يضحكون

وإذا مروا بهم يتغامزون
الهماز هو الذي يهمز سخريته
إذا قمت عنه إذا قمت عنه فإنه يمسك في عرضك
وينهش في عرضك من حين تقوم منه وإذا رآك يغمرك بيده وإشارته وطرفه استهزاء
هذا ابتعد عنه

نعم
وإياك والهماز إن قمت عنه هو ألب فإن المرء بالمرء يقتدي
والذي البذيء في لسانه
لأن المرء بالمرء يقتدي
وآ وفي البيت الآخر إذا صاحبت الناس فاصحب خيارهم
فكل قرين بالمقارن يقتدي
كل قرين ويقول الآخر عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
عن المرء لا تسأل واسأل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي
إذا أردت أن تعرف الشخص انظر إلى جلسائه
انظر إلى من يمشي معه
فإن كان من الأخيار فهو طيب وإن كانوا من الأشرار فهو شرير
لا تسأل عنها أبد
اسأل عن خلطائه تعرف حقيقته

نعم
ولا تصحب الحمقى فذو الجهل أن يرم
صلاحاً لأمر يا أبا الحزم يفسد
نعم الحمقى جمع أحقق
وهو الذي لا يحسن
الذي لا يحسن التصرف هذا لا تصحبه
لأنه يؤثر عليك نعم
وخير صحاب ولا تصف الشاعر يقول الشاعر يقول المرء يجمع
والزمان والخطوب تمزق المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق ولا أن
يعادي عاقلاً خيراً له من أن يكون له صديق ويقول المثل عدو عاقل خير من صديق جاهل
عدو عاقل خير من صديق جاهل
نعم
ولا تصحب الحمقى فذو الجهل أن يرم لأمر يا أبا الحزم يفسدي

أي نعم

وخير صحاب عند ربك خيرهم لصاحبه والجار مثل الذي أبتدي
عليك باختيار الجار الصالح في المنزل وعليك باختيار الأصحاب الطيبين
حتى تستفيد من خيرهم وتسلم من الأشرار
نعم

وخير مقام قمت فيه وخير مقام قمت فيه وحلية تحليتها ذكر الآلة أي نعم خير مكان تجلس
فيه المسجد

بيت من بيوت الله عز وجل

تذكر الله عز وجل المكان طيب؟ والعمل طيب

هذا هو أحسن ما في الدنيا

أحسن مجلس هو المسجد لأهل الصلاح أهل الخير إما أن تقرأ القرآن أو تدارس العلم والنبى
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله كتاب الله يتدارسونه بينهم
وأحب البقاع إلى الله المساجد

لأنها مأوى الملائكة ومهبط الرحمة

وملتقى المؤمنين

أما اللي يذهبون للمسارح

ويذهبون للتمثليات والأهازيج والشورور واليوم البلاء أشد الإنترنت والفضائيات هذه شورور

حدثت وعقوبات نزلت الناس فعليكم بالابتعاد عنها والتحذير منها

أي المسجد واي المسرح؟ وأنت عاقل أن أنت إنسان عاقل

وأمامك جنة وأمامك نار

ما هي بالمسألة بس تروح على انظر إلى العواقب

فلا تضيع وقتك في هذه الأمور الضارة

ما هي تنتهي هي ضارة ولكن ما تنتهي

لها عواقب أيضا

أنت فكر في أمرك

فكر في مصيرك

فكر في الجنة والنار

ميز بين الأخيار والأشرار ميز بين المسجد وبين دور اللهو ميز بين هذا وهذا إن كان عندك ذرة

من عقل نعم وكف عن العورة لسانك وليكن دواك عن العورة يعني كلمة العورة وهي

القبيحة

كف عن العورة يعني الكلمة القبيحة

احفظ لسانك عنها

نعم

فكف عن العورة لسانك وليكن دواما بذكر الله يا صاحبي ندي
أي نعم ليكن لسانك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز
وجل

فعود لسانك ذكر الله ولا تعوده الهذر

واللغظ والقييل والقال

فاللسان إما أنه يجني عليك وإما أنه يكتسب لك أن استعملته بالنطق الطيب والتسبيح
والتهليل والتكبير غرس لك أشجارا في الجنة وأنت جالس
وإن استعملته في السب والنشم والغيبة والنميمة اوردك النار
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما أكثر ما يريد النار الناس النار؟ قال حصائد السنتهم
فهل يكب الناس في النار إلا على مناخرهم؟ إلا حصائد السنتهم
نعم

وحصن عن الفحشاء الجوارح كلها تكن لك في يوم الجزا خير شهد
الجوارح أعضائك إما أن تشهد لك يوم القيامة بالخير وإما أن تشهد عليك بالشر
اليوم نختم على افواههم وتكلم أيديهم تشهد عليهم أرجلهم بما كانوا يكسبون حتى إذا ما
جاءوها شهد عليهم سمعهم يعني النار ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جزاء بما
كانوا يكسبون

حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا؟ قالوا أنطقنا الله
الذي أنطق كل شيء

وهو خلقكم أول وإليه ترجعون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا
جلودكم

الإنسان يظن أنه لا شك على روحه بغرفة ولا يشوفه أحد
إنه يعمل ما يشاء

ما يدري أن أعضائه تبي تشهد عليه يوم القيامة
هذا شيء خطير جدا

والله على كل شيء قدير ينطق الجوارح الذي انطق الفم ينطق الجوارح
أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء

ينطق تشهد عليك يوم القيامة لسانك ما يتكلم
بالعكس الدنيا يتكلم لسانك وجوارحك صامته
يوم القيامة لا بالعكس

يختم على لسانك وتتكلم الجوارح تفضحك

تفكر في هذا

فكر في هذا والجوارح كل جارحة لها خطيئة اللسان عرفتم؟ ماذا يجني؟ العين تزني وزناها
النظر

اليدين تزني وزناها البطش أو اللمس الرجل تزني وزناها المشي
كل جارحة وكل عضو يكسب عليك إما خير وأما شر
نعم

وواظب على درس القرآن فإنه يلين قلبا قاسيا مثل جلد واظب على درس القرآن أكثر من
تلاوة القرآن لأنه يلين القلوب
كما قال سبحانه الله نزل أحدث أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضل الله فما له من هذا
القرآن يلين القلوب
لأنه كلام رب العالمين

فإذا عودة بنفسك ولسانك على تلاوة القرآن
فإن قلبك يلين ألم بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل
فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم
وكثير منهم فاسقون
ثم قال سبحانه اعلّموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها
القلب الميت يحيا بذكر الله
لا تيأس

عالج قلبك بذكر الله يحيا بإذن الله
نعم

وحافظ على فعل الفروض بوقتها وخذ بنصيب في الدجى من تهجد
أكثر من الصلاة حافظ على الفرائض
الصلوات الخمس واجعل لك نصيب من التهجد بالليل
لا تحرم نفسك

قال في الحديث القدسي أن الله جل يقول ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته
عليه

ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به بصره الذي يبصر به ويده التي بها ورجله التي يمشي

بها ولئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه
وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قلب في قبض روح عبد المؤمن يكره الموت وأكره
مساءته

إذا حافظت فرائض الله فإن الفرائض تدربك على النوافل
أما إذا ضيعت الفرائض فلن تفيدك النوافل
تقول أكثر من النوافل وانت مضيع للفرائض ما تفيدك شي
أولا الفرائض
ثم النوافل نعم

وذو بنصيب في الدجى من تهجد ونادي إذا ما قمت في الليل سامعا قريبا مجيبا بالفواضل
يبتدي

الله جل وعلا قريب مجيب يسمعك
ولو بالهمس ويعلم حتى لو لم تتكلم يعلم ما في نفسك
يعلم ما في نفسك
الله قريب

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان
أنت لا تريد ملك من الملوك أو سلطان من السلاطين ما يسمع ولا يرى ولا تصل إليه ولا
يسمح لك بالدخول عليه
وأما الله جل وعلا فإنه معك
قريب منك

ما يحتاج

إلى سفر ولا إلى وسيط ولا إلى

مد يدك وادع تضرع إليه ادع اسأله في أي وقت ما هو بحتي وقت محدد يفتح الباب في وقت
للناس لا الله جل وعلا الليل والنهار الليل والنهار متى ما سألته أجابك نعم قريبا مجيبا
بالفواضل يبتدي

يبتدي ولو لم تسأله

يعطيك ما لم تسأله

فكيف إذا سألته؟ نعم

ومد إليه كف فقرك ضارعا بقلب منيب وأدعو تعطي وترشد

أي نعم

يقول من يسأل فأعطيه من يدعوني فاست؟ من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب
له؟ من يستغفرني؟ فأغفر له

يعرض هذا على عباده في كل ليلة

حين ينزل إلى سماء الدنيا

فلا تضيع عليك هذه الفرص نعم

ولا تسألن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سيراش

ولا تسأمن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سرى السير في غد

سرى تحمل سورة السير في غد رجع إلى العلم لأن العلم هو الحياة

هو الحياة

فلا تسأم من طلب العلم

ولا تقل إني حصلت يا اللي يكفيني

العلم ما يشبع منه

وفوق كل ذي علم عليم وكل ما ازددت من العلم زاد خوفك من الله عز وجل إنما يخشى الله

من عباده العلماء

والعلم ما يشبع منه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم من هو مال لا يشبعان

طالب الدنيا وطالب العلم ما تقول أنا خلاص أخذت الشهادة العالية دكتوراه ولا أنا بحاجة

مثل ما يقوله كثير من الناس اليوم أنا نعرف مشايخنا اللي أدركنا ما يسأمون من طلب العلم

أبدا الليل والنهار دروسهم

وكل يوم يزدادون علما حتى أصبحوا من أكابر العلماء

كانوا في الأول في البدايات

وبالمذاكرة والدروس ولا المجالسة صاروا من أكابر العلماء

أما اللي ينطوي ويقول خلاص هذا يروح علمه ترى العلم إذا أنك العلم إذا أنك أدبرت عنه راح

ولو كان عندك علم إذا أنك تركته تركك العلم إنما يزكوا بالمذاكرة أما إذا إنك أقفلت وقلت

خلاص يروح العلم اللي معك

كم عرفنا من ناس علماء أصبحوا يسألون عن مسائل ما يسأل عنها العوام

لأنه ضاع علمهم بالغفلة

نعم

ولا تسأمن علم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سرى السير في غد

إذا ظهرت في طلب العلم نام أن تصفحت تحمد السهر

لأنه في خير وفي ويكون عليك سرور وراحة نفس طمأنينة نعم وكن صابرا للفقر وادرع الرضا

بما قدر الرحمن واشكره واحمدي

نعم الله خلق الناس غنيا وفقيرا

فعليك أن ترضى بما قسم الله وليس معنى هذا أنك تعطل طلب الرزق أطلب الرزق لكن

يكون معك قناعة

يكون معك قناعة وإذا حصلت على الكفاف فأرضى به

فإن الكفاف فيه خير والغناء ربما يطغيك ربما يجرك إلى طلب الحرام وكسب الحرام فخير ما يعطاه الإنسان القناعة بما رزقك الله نعم أما إذا لم تعطى القناعة فلو أعطيت الدنيا كلها فإنك لا تشبع

كما قال صلى الله عليه وسلم لأعطي ابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا ترابا ويتوب الله على من تاب نعم

وكن صابرا للفقير وادرع الرضا بما قدر الرحمن واشكره وأحمدي فما العز؟ اصبر على الفقر ما هو بمعناها تعطل السبب لكن اصبر لا لا تسرق لا تخون لا تنهى تقول لا أصبر

اطلب الرزق من الحلال من الحلال لا تطلبه من الحرام تقول أنا فقير أنا محتاج ما يخالف أنه يسرق ما يخالف إنه ينهب لا هذا ما يجوز

عليك بطلب الرزق من الحلال مع القناعة وعدم الجشع نعم فما العز إلا في القناعة والرضا بأدنى كفاف حاصل والتزهد نعم إذا حصل القناعة هذا خير عظيم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل رزق المحمد كفافا نعم

فمن لم يقنعه الكفاف فمائله رضاه سبيل فافتتحت وتقصدي اللي ما يفتتحت بالك يفتتحت عليه باب الطمع يفتتحت عليه باب الطمع ولو سيقنت له الدنيا بحذافيرها ما ترضيه يبي أكثر منها نعم

فمن يتغنى يغنه الله والغنى غنى النفس لا عن كثرة المتعدد أي نعم الغناء غنى النفس كما قال صلى الله عليه وسلم لا عن كثرة العرب الغني غنى النفس ما هو بالغني كثير المال الغني هو من رزقه الله غنى النفس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من يستغن يغنه الله

ومن يستعفف عفة نعم ولا تطلب العلم للمال والرياء فإن ملاك الأمر في حسن مقصدي
إن رجع إلى آداب طلب العلم
اطلب العلم لله لا تطلبه للمال
أنك إن طلبته للمال تكون ممن طلب عمل الآخرة ممن طلب الدنيا بعمل الآخرة
اطلب العلم من أجل إرضاء الله عز وجل
لا من أجل المال
المال تابع
المال تابع وليس مقصودا

والذي يطلب قصده المال هذا قصده دني وهذا من الذين يريدون الحياة الدنيا وزينتهم الأمر
الثاني اذخر الرياء ما تطلب العلم من أجل يمدحك الناس أو تصير عالم أو تصير يقدرونك
الناس هذا القصد اطلب العلم ما هو لأجل الرياء ولا لأجل الرياسة ولا لأجل المدح أطلبه
لوجه الله عز وجل نعم وكن عاملا بالعلم فيما استطعت هذا الشرط الثالث بطلب العلم أولا
طلبه لأجل الآخرة لا لأجل الدنيا
ثانيا طلبه لوجه الله لا للرياء والسمعة
ثالثا طلبه للعمل به
لا يكفي أن تكون عالم
بل لا بد من العمل وألا تكون من المغضوب عليهم إذا كنت عالما لا تعمل تكون من
المغضوب عليهم
نعم

وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي
أي نعم إذا عملت بعلمك صرت حسنة للناس وإذا لم تعمل بعلمك صرت قدوة سيئة للناس
نعم

حريصا على نفع المرأة وهدى هم
تتل كل خير في نعيم مؤبد
كذلك من آداب طالب العلم

أن يحرص على نفع الناس ما يقتصر على نفسه
ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم العالم بالقمر
لأن القمر يضيء للناس
الطريق ويمشون عليه
وشبه العابد بالكوكب

الذي إلا لنفسه فقط تكون من مهمة طالب العلم بعد العمل نفع الناس
نفع نفسه ونفع الناس

ألا يكتف العلم؟ ولا يخزن العلم ويترك الناس

يقول ما علي من الناس

نعم

وإياك والإعجاب والكبر تحظى بالشقاوة في الدارين فأرشد وارشد

احذر الإعجاب بنفسك

احذر الإعجاب بنفسك فإن هذا والكبر فإن هاتين الخصلتين يك الذلة والهوان عند الله

سبحانه وتعالى

ومن تواضع لله رفعه

من تواضع لله رفعه

نعم

وكل كل ما كثر العلم يكثر التواضع

كل ما كثر علم الإنسان يكثر تواضعه وكل ما قل علمه يقل تواضعه

شيء معروف نعم

وها قد بذلت النصح جهدي وأني نعم

وإياك والإعجاب والكبر تحظى بالشقاوة في الدارين فأرشد وارشد

أي نعم من اتصف بالإعجاب والكبر يحصل على الشقاء في الدارين في الدنيا والآخرة

فلا ينال ما أراد في الدنيا ما ينال ما ينال العلم ولا ينال العز وإنما ينال الإهانة من الله سبحانه

وتعالى

نعم

وكذلك في الآخرة ينال الجزاء والعقاب

نعم

وها قد بذلت النصح جهدي وانني وها قد بذلت النصح جهدي وأني مقر بتقصيري وبالله

اهتدي

هذا الختام هذا الختام رحمه الله يقول إني في هذه المنظومة بذلت النصح وهو كذلك جزاه

الله خيرا فإنه ضمن هذه المنظومة من الفوائد العظيمة الشيء الكثير الذي لا يخفى ومع هذا

يقول أنا مقصر وهذا شأن المؤمن أنه مهما عمل يرى نفسه مقصرا

نعم

وها قد بذلت النصح جهدي وأني مقر بتقصيري وبالله اهتدي

نعم

وقد كملت والحمد لله وحده على دائما لم يرد

نعم كما بدأها بالحمد ختمها بالحمد لله عز وجل

والثناء على الله لأنه لم يتمكن من هذا العمل بنفسه وجهده وإنما بتوفيق الله جل وعلا فالله

هو الذي أعانه فهو المستحق للحمد والثناء نعم عروسا سمت شمس الضحى حنبلية تأزروا
بالنور المبين وترتدي هذا وصف للمنظومة
إنها حنبلية لأن الناظم حنبلي رحمه الله
نعم

سمت شمس الضحى حنبلية
سمت شمس يعني شابته
شابته شمس الضحى في النور والبيان
نعم

تأزروا بالنور المبين وترتدي الإزار والرداء هو اللباس أنها ملبسة للنور والبهاء لأنها علم لأنها
علم من الكتاب والسنة والعلم نور العلم نور نعم إذا انتسبت بالعلم كان انتسابها لمجتهد في
نصرة الدين مقتدي

إمام الهدى زين التقاه ابن حنبل
على حبه في الله أودع ملحد
نعم أو دعوا

يقول أن ينسب الفضل لأهله
ينسب الفضل أولا لله سبحانه وتعالى
ثم ينسبه أيضا لإمامة

الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله

فإنه قدوة لمن جاء بعده في العلم

وقدوة لمن جاء بعده في العمل

وقدوة لمن جاء بعده في الصبر وقدوة لمن جاء بعده في الدعوة إلى الله عز وجل فهو إمام
قدوة

نعم

إذا انتسبت في العلم كان انتسابها لمجتهد في نصرة الدين مقتدي بمجتهد والمجتهد هو

بيذل جهده في معرفة الحق

المجتهد هو الذي يبذل جهده في معرفة الحق

والمجتهد في العلم على قسمين

مجتهد مطلق

وهو الذي يستطيع استنباط الأحكام

من أدلتها وهذا المجتهد المطلق

ومجتهد مقيد وهو الذي يقلد إماما قبله ويسير على مذهبه ومنهجه

الإمام أحمد يعتبر مجتهدا مطلقا

وأما الناظم فيعتبر مجتهدا مقيدا
اتباع قواعد المذهب قواعد أمامه
والمجتهد المطلق له شروط
له شروط معروفة في أصول الفقه
نعم إمام الهدى زين التقاه ابن حنبل على حبه في الله أودع ملحدي
أي نعم
لأنه يستحق المحبة
رحمه الله
ويستحق الدعاء له

لأنه إمام في العلم والزهد والتقوى والصبر والاحتساب نعم
فما روضة حفت بنور ربيعها بسلسالها العذب
فما روضة حفت بنور ربيعها بسلسالها العذب الزلامي فما روضة حفت بنور ربيع نور
وهو الزهر نعم فما روضة حفت بنور ربيعها بسلسالها العذب الزلال المبرد نعم بأحسن من
ومسائل أحاطت بها يوما بغير تردد
نعم هذه المنظومة تشبه الروضة الغنى الجميلة بالأزهار
التي فيها الماء العذب التي السلسل وهو الماء العذب
لأنها حافلة بالمعاني والمسائل العلمية والآداب الشرعية
فهي منظومة جامعة
نعم

فخذها بدرس ليس في النوم تدركا
لأهل التقى والعلم في كل مشهد أي نعم عاد إلى الحث على طلب العلم خذها بالجد والتأمل
فيها ودراستها لا بالنوم خليها عندك بالرف وتتام تقول أنا عندي منظومة الآداب وأنت ما
تدري ماذا فيها وهذا شأن كثير منا إننا نخلد إلى الراحة والكسل
ونقول عندنا الكتب إذا احتجنا عندنا مراجع إذا احتجنا نرجع إليها
هذا ما هو ما هو بطلب علم هذا
طلب العلم أنك ترتب
ترتب كل يوم لك جلسة

مع نفسك وترتب مع العلماء حتى تلحق بالعلماء الذين مضوا على سبيلهم أما مجرد اقتناء
الكتب والنوم هذا ما يفيدك لو دخل البيت عليك لص وعندك سلاح عندك سلاح مغمدة أو
مغلق عليه ينفعك السلاح ما ينفعك حتى تعرف التدريب عليه لصرت ما تعرف تدريب على لو
جاك اللص ما السلاح ما يفكك
ولا صرت أنك شجاع لو معك عصا لو معك عصا فإنك تدفع اللص

أما أنك تقول أنا عندي سلاح فتاك وأنت ما تعرف له
ها ما يفيدك شي
كذلك كتب العلم إذا كنت ما درستها ولا تعرفها ما تفيدك شي
ما تفيدك شي

نعم

لو عرضت عليك مشكلة ما تستطيع حلها
وإن كان عندك كتب

نعم

فخذها بدرس ليس في النوم بدرس ما هو بتنظيفها وصفحها بالرفوف لا ادرسها
نعم

فخذها بدرس ليس في النوم تدركا لأهل التقى والعلم في كل مشهد
ما تلحق بأهل التقى والعلم إلا بالجد والاجتهاد
والاقتداء بهم والسير على منهاجهم
أما مجرد الانتساب فلا يفيدك شيء

نعم

فلا ترعوي عن حفظها فهي درة
يتيمة استخلصتها في النقد
أي نعم لا لا ترعوي عن حفظه احفظها
والله المستعان

الحفظ راح إلا ما شاء الله
والحفظ ما يكفي

الحفظ ما يكفي لازم من الفهم
حفظ والفهم

لا الفهم يكفي ولا الحفظ يكفي

لا بد من حفظ مع فهم هذا هو طلب العلم
نعم

وأزكى صلاة الله جل ثناؤه وعز على خير البرايا محمد
نعم ختمها بمثل ما بدأها به

بالحمد والثناء لله والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
نعم

وأزكى صلاة الله جل ثناؤه وعز على خير البرايا محمد
وأصحابه والغر من اله ومن تلاهم بإحسان بهم ظل يقتدي

نعم صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وأصحابه

ومن اقتدى بهم وسار على منهجهم
هذا هو الختام

نعم

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونسأل الله أن نكون قد استفدنا من هذه
المنظومة ونسأله أن يرزقنا العمل بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله
وأصحابه اجمعين

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

هل ينصح طالب العلم المبتدئ بأن يدرس مذهباً ويلتزمه ويضبطه؟ أم ينظر في الترجيح
ويقارن بين الأدلة ما شاء الله اللي يبي يمشي قبل حي لا ما يصلح هذا لازم أول شيء تقرأ
المختصرات تفهمها لأنه مدخل وباب للعلم ولا تدرس المذاهب كلها خذ مذهب واحد من
مذاهب الأئمة الأربعة خذ مذهب واحد وادرس مختصراته على أهل العلم تدرج فيها أما
الترجيح والنظر في الأدلة هذا بعدين إذا تمكنت إذا تمكنت صار معك حصيلة من فحينئذ تنظر
في الترجيح تنظر في الخلاف إما من أول الأمر تنظر بالخلاف والأدلة تضيع ما تحصل شيء
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أنا طالب علم مبتدأ وقد حفظت القرآن ولله الحمد ولكن لا
أعلم ماذا ابتدأ به بعد ذلك بالضبط

فارجو التوجيه لي بحفظ ودراسة بعض المتون العلمية التي تفيدني وخاصة في اللغة
أنا قلت كم مرة وأكرر أنه ما هو ما هو بطلب العلم بالكتب طلب العلم للمعلمين عليك أن
تختار المعلم أولاً اختار المعلم أولاً ثم المعلم هو الذي يرشدك إلى الكتب التي يريد أن يشرحها
لك قد أرشدك إلى الكتب والمعلم لا يريد هذه الكتب
فلا بد أن المعلم هو الذي يشق لك الطريق
فيختار لك الكتب التي يشرحها لك
إما أن تلتحق بالدراسة النظامية ومقرراتها
وفيها مدرس يشرحون لك وإما أن تجلس مع الحلقات في المساجد عند العلماء ويشرحون
لك الكتب التي يختارونها لطلابهم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل طلب العلم مع طلب الرزق حيث إن الشاب يريد الزواج
فهل يتعارض هذا مع العلم؟ لا ما يتعارض لكنه يقلل من طلب العلم يقلل ويطول عليك
الطريق ولا يتعارض ما يتعارض أنك تطلب الرزق وتطلب العلم تجعل للعلم وقتاً وتجعل

لطلب الرزق وقتا اخر
إن حصل تتفرغ لطلب العلم هذا أحسن ما في شك
حصل تتفرغ هذا شيء طيب
إذا ما حصل فما لا يدرك كله لا يترك كله
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ظهر في الآونة الأخيرة أشرطة علمية للكمبيوتر وفيها الفقه
والحديث وغير ذلك من العلوم الشرعية
فهل لطالب العلم أن يقتصر عليها لا سيما مع وجود الكمبيوتر المحمول لا لا ما يقتصر
عليها مش فرق عن الكتاب الأشرطة وش فرقها عن الكتاب؟ ما في فرق عن الكتاب إذا
أشكل عليك شيء هل تسأل الشريط؟ وما أكثر ما يشكل؟ ما أكثر ما يشكل على المسلم
من تسأل؟ تسأل الشريط؟ ما يفيدك
لا بد من الجلوس إلى أهل العلم والصبر
وطول الوقت والمداومة
والاستمرار وعدم الضجر والكسل
إذا كنت تريد طلب العلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الناظم رحمه الله
عليه قد كملت والحمد لله وحده على كل حال دائما لم يرد ما معنى لم يصرد؟ يعني دائما لم
يعني غير قليل حمد كثير وليس بالقليل
نعم
التجريد هو القلة أو الشيء القليل المسرد الشيء القليل
نعم
يقول كأنه يقول حمدا كثيرا
لكن لأجل النظم قال لم يصرحوا
لأجل روي نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرت في درس الأمس عن الاعتكاف أنه يكون في مسجد
تقام فيه الجماعة
أي نعم
وهناك من يخصص الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط وأنه ليس بعام في كلها استدلالا
بحديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
فهل هذا القول صحيح؟ لا هذا قول شاء هذا
قول شاذ
جمهور أهل العلم على أن الاعتكاف بجميع مساجد الأرض
بشرط أن تكون يصلي فيها الجماعة ليست مهجورة
والله جل وعلا يقول وأنتم عاكفون في المساجد ما قال في المساجد الثلاثة

قال وأنتم عاكفون في المساجد

هذا عموم

وإنما لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

هذا ما هو وإنما هو لبيان الأفضل يعني لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاث

مهوب للحصر

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله أن الدعوة لا يقوم بها كل فرد

بل يقوم طلبة العلم والعلماء وهناك جماعات توجب الدعوة لكل من انتسب اليها

ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا عني ولو آية

فما تقولون في هذه الجماعة وغيرها؟ نقول الدعوة علم غلط مخالف لقوله تعالى ادع إلى

سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ومن الذي يستطيع هذه

المراتب إلا العلماء؟ العامة ما يعرفها وأيضا قوله تعالى ادعوا إلى الله على بصيرة انا ومن

اتبعنا ما هي البصيرة؟ العلم لا بد من العلم وأما قوله بلغوا عني ولو آية التبليغ على قسمين

كما ذكر العلماء

تبليغ النصوص وتبليغ المعاني

تبليغ النصوص كل من حفظ شيء يحفظه للثاني في درسه في الثانية

تحفظ القرآن تدرس الناس القرآن وتحفظهم إياهم

تحفظ شيء من الأحاديث تحفظ الناس الأحاديث

تحفظهم الأربعين النوويات

تحفظهم بلوغ المرام

فقط أما تبليغ المعاني وهو الشرح هذا للعلماء

هذا ليس للعوام

أو الحفاظ فقط وإنما هو للعلماء والفقهاء

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس سابق من كرامة آدم عليه الصلاة والسلام

أن الله خلقه بيده

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه والسماء بنيناها بايد ويقول يا أخي بايد يعني بقوة أيد ما

قال بيد بايد

بأيد والأيد هو القوة وأيدهم بروح منه

فمعنى بنيناها بأيد هذا ليست من آيات الصفات

بايد يعني بقوة

نعم

وكذلك قوله سبحانه ولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا ما قال بيدي وهذا يشمل
الملائكة ويشمل نعم يشمل الملائكة تباشر الخلق بإذن الله عز وجل نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله إما قال لما خلقت بيدي مثني فهذا خاص بآدم عليه السلام
وجاء في الأثر أن الله خلق آدم بيده
وكتب التوراة بيده

وغرس عدن بيده هذه خاصة بالثلاث فقط
نعم

قوله تعالى والسماء بنيناها باذ بأيدٍ مثل قوله تعالى واذكر عبدنا داوود ذا الأيد
ما قال ذا الأيدي بالياء ذا الأيد وهو القوة
يا إخوان الإنسان ما يعتمد على فهمه أو إذا أشكل عليه شيء يراجع كتب التفسير أول من
قبل يسأل

يراجع كتب التفسير يجد الجواب فيها
ما يعتمد على فهمه ويعترض وهو ما يدري
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هي مكانة نظم عقد الفرائض للمؤلف ابن عبد القوي رحمه
الله هل ينبغي لطالب العلم أن يعتني به ويحفظه؟ وهل له شروح؟ نعم هو ما هو ما نظمه
إلا لأجل الحفظ وقال هذا في فيما سمعتم نظمها لأجل أن تحفظ وكان طلبة العلم
يحفظونها

من أهل نجد كانوا يحفظونها
أنا أعرف ناس كثير يحفظونهم مثل ما يحفظون من الزاد
يحفظون الألفية يحفظون البلوغ

كانوا يحفظونها المشايخ ما هم يحفظونها على انفسهم وبس على المشايخ يشرحونها
لهم

حفظها طيب وأما شروحها شرح المختصر منها موجود شرح السفارين
هذا شرح لمختصرها إما شرحها كاملة فلا أعلم لها شرح كامل
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الضابط في الاعتكاف الجماعي الممنوع؟ وكيف أجمع
بين الاعتكاف الجماعي وبين أن يد الله مع الجماعة؟ يد الله مع الجماعة جمعت الكلمة يعني
جماعة الكلمة أن يكونون مع جماعة المسلمين ومع أمام المسلمين ولا يشذوا

أما العبادات ما ندخل فيها شيء من عندنا
ما ورد أن الصحابة يعتكفون جماعيا ما ورد أن الصحابة يعتكفون جماعيا بل كل فرد يعتكف
الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف وحده والصحابة يعتكفون كل واحد وحده ما حدث

شيء من عندنا نقول اعتكاف جماعي من المتصوفة على ما أنا إلا من الصوفية فعليكم بالحدز من هذه الامور

والبدع فإنها تأتي من هذا الطريق
تساهل الناس فيها أول شيء ثم تتعاضم وتغطي على السنن

الاعتكاف فردي ما هو بجماعي

الصيام فردي ما هو بجماعي

مثل ما يعمل هؤلاء المبتدعة

قيام الليل فردي ما هو بجماعي

إلا إذا صادف بعض الأحيان أنهم صلوا جماعة بعض الأحيان لا بأس من غير اتفاق

من غير اتفاق ناس في مكان مجتمعين وقالوا نصلي جماعة قيام الليل ما في مانع أما إذا

توعدوا وقالوا نجي ونصلي جماعة لا هي بدعة هذا ما هو إلا في التراويح فقط هذا ما غير في

التراويح في صلاة الكسوف فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا جدول بياني

يوضح تحديد المولود بحيث إذا رغب الشخص أن يكون مولوده ذكرا فإنه يولد ذكرا وإذا رغب

أن يكون المولود أنثى فإنه أنثى فما هو التوجيه حيال هذا الجدول الذي يوزع؟ توجيه إنك

تمزقه ولا تحرقه بالنار هذا خرافة

والمولود بيد الله عز وجل هو الذي يخلق ما يشاء

من ذكر يهب لمن يشاء إناثا

ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم يعني يشكلهم ذكرانا وإناثا هذا بيد الله سبحانه وتعالى

أنت ما تصرف فيه فهذا من الخرافات عليكم بتمزيقه واتلافه ولا ينتشر بين الناس نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ورقة توزع هذه الأيام بمناسبة الامتحانات وهي ادعية تدعو

إلى هذه صدر منها من الإفتاء نقض لها ورد عليها هذي باطلة هذي باطلة وأنا أشوف الآن

البدع بدت تسري في الناس

بدت تسري في الناس من أمثال هذه الاوراق وهذه الأشياء فاحذروها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تسليم الدروع لمدرس وطلبة تحفيظ القرآن حيث

يكتب على هذا الدرع اسم المدرس أو الطالب فيعلقه في بيته أو مكتبه

ما في شيء بكيفه هذه جديدة يكتب عليها ما فيها شيء

من باب التشجيع له

ومن باب التشجيع له فقط

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قولكم في رجل يزعم أن معه خاتما من العقيق يتحكم به

بالجن وان للعقيق خواص تحدث أعاجيب وعجائب وهو يرقى الناس ويزعم علاجهم بهذا

فما هو القول في هذا الرجل؟ هذا الرجل شيطان

هذا الرجل شيطان ساحر

فعليكم بالإبلاغ عنه

بسرعة ولا تمهلوه

عليكم بإبلاغ الجهات المختصة من الهيئات

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده وإجراء الحكم الشرعي عليه

لأنه ساحر

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت شريطا يقول صاحبه إن خطباء هذا الزمان بلاء على الأمة

فتجدهم يتكلم في الخطبة عما فوق السماء كالجنة وعما تحت الأرض كالنار وعذاب القبر

ويتركون الأحداث الساخنة على وجه الأرض

فما حكم هذا القول؟ علما بأن الخطيب يقول إنه يجب على الناس أن يعرفوا بالواقع وفقه

المعرفة هذا هذيان هذا كلام هذيان لا قيمة له

الله جل وعلا حرف بالجنة والنار

رغب في الجنة وحذر من النار

ووعظ الناس والنبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس بالجنة والنار ولا يمنع هذا إنهم

ينبهون على الأحداث التي تجري ويحذرون من شرها ما يمنع هذا

أما أننا نلغي ذكر الجنة والنار فهذا من كلام الجهال

أو الذين قد لا يؤمنون بالبعث والنشور ولا حول ولا قوة إلا بالله لأن فيه من لا يؤمنون

بالبعث والنشور ولا يؤمنون بعذاب القبر ما يؤمنون بعذاب القبر ولا بالبعث والنشور ما

عندهم إلا الحياة الدنيا فقط علينا أن نحذر من هؤلاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

كيف يحقق الإنسان الإخلاص في كل أعماله وبخاصة في طلب العلم

نعم؟ كيف يحقق الإنسان الإخلاص؟ في كل أعماله وبخاصة طلب العلم

يحققه هو بنفسه يحقق بان يخاف من الله عز وجل

ويكون الدافع له الدافع له رضا الله والخوف من عقابه

دافع له معرفة الحق

ومعرفة الباطل معرفة الحق من أجل أن يعمل به معرفة الباطل من أجل أن يجتنبه

كل هذا هو قصده ما يكون قصده طلب الدنيا أو الجاه أو الرياسة

نعم

الله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم

جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

وتقبلوا تحياتي إخوانكم في تسجيلات الراية الإسلامية بالرياض هاتف رقم أربعة تسعة واحد
واحد